



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية للبنات
قسم الدراسات الإسلامية

الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم

للإمام محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ١١٥٠هـ

"دراسة وتحقيق"

سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٤) إلى الآية رقم (٢٤٥)

لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلومه

إعداد الطالبة: مريم بنت فائز بن عوضه الأسمرى.

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: شايح بن عبده الأسمرى.

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة الملك خالد في أبها.

"المجلد الأول"

(١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ)

(٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية للبنات
قسم الدراسات الإسلامية

الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والحكوم

للإمام محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ١١٥٠هـ

"دراسة وتحقيق"

سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٤) إلى الآية رقم (٢٤٥)

لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلومه

إعداد الطالبة: مريم بنت فائز بن عوضه الأسمرى.

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: شايح بن عبده الأسمرى.

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة الملك خالد في أبها.

(١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ)

(٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

تناولت في بحثي تحقيق جزء من سورة البقرة من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٤٥) من كتاب (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم)، للإمام: ابن عقيلة، وتكوّن هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

وقد احتوى القسم الأول على ثلاثة فصول: الفصل الأول تحدث فيه عن المؤلف: عن اسمه، ونشأته، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، وأهم كتبه، ثم عن وفاته، أما الفصل الثاني فتحدثت فيه: عن الكتاب، وتوثيق اسمه ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه له، ومصادره، وقيمه العلمية، ثم الفصل الثالث وتحدثت فيه: عن منهج المؤلف في كتابه، فبدأت بمنهجه في التفسير، ثم منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها، ثم منهجه في القراءات، ثم منهجه في أسباب النزول، وبعدها عرجت على موقفه من الإسرائيليات، ومن مباحث العقيدة، ومن الأحكام الفقهية، وبدأت كل نوع بتعريف يسير، ومعلومات عامة تفيد في فهم هذا الفن .

أما القسم الثاني من البحث فكان تحقيقاً للنص، فبدأت بالمقابلة بين النسختين، وعزوت الآيات الواردة لمواضعها في المصحف، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذكرت حكم العلماء عليها، وترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، وشرحت من الألفاظ ما رأيت أنه بحاجة إلى شرح، وعزوت القراءات إلى مصادرها، وبينت تواترها أو شذوذها، ووثقت ذلك من كتب القراءات المعتمدة، وعلقت على ما رأيتته بحاجة إلى تعليق، أو تعقيب، أو بيان للأحكام، وختمت ذلك بخاتمة ذكرت فيها ما ارتأيت من نتائج وتوصيات .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان عوناً لي بعد الله في إتمام هذا البحث، وإخراجه بهذه الحلة، وفي مقدمتهم: والدي وشيخي الشيخ: فائز بن عوضه الأسمرى، فقد كان لي نعم المربي، ونعم المعلم.

كما أشكر أيضاً زوجي الذي كانت له اليد الطولى في مساعدتي، وتسهيل الصعاب أمامي، مما أعانني على متابعة المسير، وتكوين العسير.

ثم أتقدم بالشكر لوالدتي الغالية، فقد تحملت معي ولأجلي الكثير، ولم تحرمني من دعواتها الصادقة التي أنارت لي الطريق.

وأعقب بالشكر والعرفان لأساتذتي الفضلاء، وأخص بالشكر الجزيل فضيلة الأستاذ الدكتور: شايح بن عبده الأسمرى، المشرف على البحث، فقد تحمل وصبر، ولم يأل جهداً في التوجيه، والنصيحة، والتشجيع، كما وأنه قد فرغ لنا جزءاً من وقته، على تعدد مشاغله، وكثرة أعماله، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كذلك أشكر الدكتور: محمد مصطفى حسن، والذي حقق الجزء الأول من هذا المخطوط، فقد قدم لنا الكثير من المساعدة، وأهدانا نسخة من كتابه، وسلمنا صورة للمخطوط والتي بذل في الحصول عليها من إيطاليا الكثير من الجهد والمال، وكان على قدر عال من الخلق، فجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر أخيراً كل من يقرأ جهدي، ويمن عليّ بنصيحة صادقة، وتوجيه هادف، يرقى بمجهودي، ويمهد له الطريق إلى النور.

التمتع

الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣). (٤)

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، فلم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه ولا شراً إلا حذرهما منه.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠ - ٧١).

(٤) خطبة الحاجة: أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/٢٣٨) رقم الحديث (٢١١٨)، والنسائي في سننه كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (٦/١٢٧) رقم الحديث (١٠٣٢٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩١) رقم الحديث (٢١١٨): "صحيح".

ولما كانت هذه الأمة آخر الأمم، وكان نبيها محمد ﷺ آخر الأنبياء؛ كان لزاماً أن تكون مؤيدة بمعجزة خالدة خلود دعوتها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولم يكن هناك ثمة شيء أجدر من هذا القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد أن يكون معجزة لها.

وقد برز على مرّ العصور علماء فضلاء، سخرُوا حياتهم في خدمة كتاب ربهم، فاشتغلوا به حفظاً، ودراسة، وبياناً، ففصلوا مجمله، وبيّنوا غامضه، واستخرجوا كنوزه وأسراره، فتيسر بذلك فهمه لعباد الله، ولم يبق لأحد منهم حجة على الله.

ومن هذه الثلة المباركة شيخنا محمد بن أحمد الحنفي الذي ألف كتاب (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) فأفاد فيه وأجاد، فقد اتبع فيه منهجاً فريداً لم يسبق إليه، ذكره في مقدمة تفسيره، فقد فسر كلام الله بما رُفِع من الأحاديث لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يخلطه بشي من تفاسير الصحابة أو التابعين، أو التفسير بالرأي، بل اعتمد الأحاديث المرفوعة، وإذا نقل شيئاً عن الصحابة أو التابعين فإنما ينقل ما يرى أن له حكم الرفع.

وقد منَّ الله عليّ - ومننه لا تحصى فله الحمد - فجعلني من طالبات العلم، وخدمات الشريعة، ثم وفقني للتخصص في علم التفسير، الذي هو من أعظم العلوم وأجلّها، إذ يعيش الإنسان فيه مع كلام ربه عز وجل، الذي ترتقي به الروح، وتزكو به النفس، فأسأله أن يلهمني السداد والرشد، ويجعلني من الشاكرين له حق شكره.

وقد عقدت النية - مستعينة بالله - على تحقيق جزء من هذا الكتاب، والتقدم به للحصول على الدرجة العلمية (الماجستير) في قسم التفسير وعلوم القرآن،

وهذا الجزء يتناول: سورة البقرة من قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) الآية رقم (٢٠٤)، إلى قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) الآية رقم (٢٤٥) ، سائلة المولى أن يجزي المؤلف ومن نقله من تلاميذه ومن أرشدني إلى تحقيقه خير الجزاء.

– الدراسات السابقة:

سبقني في تحقيق كتاب (الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) للإمام محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود الحنفي كل من:

١- فضيلة الدكتور المقرئ محمد بن مصطفى بن علي حسن، تناول تحقيقه مقدمة الكتاب وتفسير سورتي الفاتحة والبقرة إلى الآية رقم (١٨٢)، مقدمة إلى كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، بجامعة عين شمس بمصر، لنيل درجة الماجستير، وقد نوقشت الرسالة عام ١٤٢٣ هـ.

٢- هند بنت عبد العزيز التويجري، تناول تحقيقها سورة آل عمران، مقدمة إلى كلية الآداب، بجامعة طيبة، لنيل درجة الدكتوراه، وقد نوقشت الرسالة عام ١٤٢٩ هـ.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١- إن هذا الكتاب له أهمية كبيرة، وفائدة جلية، حيث سلك مؤلفه منهجا فريدا في تفسيره، فكان تفسيراً بالمأثور الذي يعد أفضل أنواع التفسير، إذ هو تفسير لكلام الله بالسنة المطهرة التي لا ينطق قائلها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولم يخلطه بأي من أقوال الصحابة أو التابعين إلا ما كان له منها حكم الرفع.

٢- إظهار قدر علم من أعلام الأمة، ونشر مآثره وعلمه، فالإمام محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود الحنفي المولود بمكة، والمتوفى سنة ١١٥٠هـ، يعد من الأئمة الأعلام، والمحدثين الكبار في عصره، وقد قدم لمن بعده من المسلمين تفسيراً من التفاسير النافعة، وهو كتاب: (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم)، وغيره من المؤلفات القيمة، فجزاه الله خير الجزاء.

٣- ميلي الشديد لتحقيق مخطوط، لأن التحقيق في نظري يعني إنقاذ هذا المخطوط من العدم والضياع، والأولى أن تنصرف جهود الباحثين إلى التحقيق بدلاً عن الكتابة في موضوع قد لا يأتي فيه الباحث بجديد، والمحقق في هذه الحالة سيضيف علماً جديداً للمكتبة الإسلامية، لأن تحقيق المخطوط يعني العيش في زمن المؤلف الأصلي، ونشر علمه، وأفكاره وأسلوبه، ويحتسب على الله الأجر في إحيائه لهذا العلم وإظهاره كما أراد صاحبه أن يكون، وهذا الكتاب لم يسبق أن حُقِّق أو طُبِع.

٤- إرادة الإسهام في العناية بأحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- بتخريجها، وتمييز صحيحها من سقيمها، خاصة وأن المؤلف رحمه الله اعتمد التفسير بالأحاديث المرفوعة، وهي بحاجة إلى تنقيح.

٥- غزارة مصادر الكتب التي نقل منها مادته العلمية.

خطـة البـحث:

خطـة هذا البـحث مـكونة من مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة:

في:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

- الدراسات السابقة.

- خطـة البـحث.

- المنهج المتبع في إخراج هذا التحقيق.

القسم الأول:

عن المؤلف وعن كتابه، وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول:

"ترجمة للمؤلف"

وفيه (عشرة مباحث):

- المبحث الأول: نسبه ومولده.
- المبحث الثاني: عصره و نشأته.
- المبحث الثالث: حياته العلمية.
- المبحث الرابع: مكانته العلمية.
- المبحث الخامس: رحلاته في طلب العلم.
- المبحث السادس: مشايخه.
- المبحث السابع: أشهر تلاميذه.
- المبحث الثامن: مؤلفاته.
- المبحث التاسع: مذهبه وعقيدته.
- المبحث العاشر: تاريخ وفاته.

* الفصل الثاني:

كتاب " الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين
والمحكوم".

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف.
- المبحث الثاني: وصف نسختي الكتاب الخطية ومكان وجودها.

- المبحث الثالث: سبب تأليف المؤلف للكتاب.

- المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

- المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

* الفصل الثالث:

"منهج المؤلف في الكتاب".

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: منهجه في التفسير.

- المبحث الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها.

- المبحث الثالث: منهجه في القراءات.

- المبحث الرابع: منهجه في أسباب النزول.

- المبحث الخامس: موقفه من الإسرائيليات.

- المبحث السادس: موقفه من مباحث العقيدة.

- المبحث السابع: موقفه من الأحكام الفقهية.

القسم الثاني:

تحقيق النص، وقد كان من سورة البقرة من قول الله تعالى: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ

قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي خِصَّامِ) الآية رقم (٢٠٤)، إلى

قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) الآية رقم (٢٤٥).

وقد بلغ عدد اللوحات: (٤٢) لوحة من النسخة التركية^(١)، وهي تساوي (٩٣) لوحة من النسخة الإيطالية، وقد تضمنت (١٢٧٢) حديثا وأثرا.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي ارتأيتها.

- منهجي في إخراج البحث :

- ١- قمت بجمع نسخ المخطوط، ولم يتوفر منه سوى نسختين فقط: الأولى موجود أصلها في تركيا، والثانية موجود أصلها في إيطاليا، وسيأتي بيانها.
- ٢- نسخت النص طبقا لقواعد الإملاء الحديثة، واعتمدت النسخة الإيطالية نسخة أصلية، ورمزت لها بالرمز (أ)، واعتبرت النسخة التركية نسخة فرعية ورمزت لها بالرمز (ب).
- ٣- قابلت النسخة (أ) بالنسخة (ب)، وأثبتت الفروق في الحاشية، وقد كانت الفروق على حالات:

(١) النسخة الموجودة في مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى لا تتجاوز (٣٠) لوحة، وذلك لكثرة السقط فيها، وقد أكملت السقط بتصويري لأصلها من تركيا.

١- إما أن تخالف الكلمة أو الجملة الموجودة في (ب) ما هو مثبت في (أ)، وتكون هذه المخالفة هي الصواب، فإني أثبتها في المتن وأضعها بين معكوفتين []، ولا ألتجأ إلى ذلك إلا إذا كان المثبت في (أ) خطأ يخل بالمعنى بسبب تحريف أو تصحيف، وكان المثبت في (ب) موافقا للأصول التي عزا لها المؤلف، مثال ذلك في الحديث رقم (١٢).

٢- وقد تخالف الكلمة أو الجملة الموجودة في (ب) ما هو مثبت في (أ)، لكن كلاهما صواب جاءت به الأحاديث، فإني أثبتها في الحاشية ولا أعلق عليها، مثال ذلك في الحديث رقم (١٠٨).

٣- وأحيانا قد تسقط كلمة أو جملة من (أ)، وتكون موجودة في (ب)، وهذا السقط يخل بالمعنى، أو بكماله، فإني أثبتها من (ب) وأضعها بين معكوفتين []، وأبين ذلك في الحاشية، مثال ذلك في الحديث رقم (٥٠).

٤- وقد تسقط كلمة أو جملة من النسختين، مثال ذلك في الحديث رقم (٥٣)، أو تتفق النسختان على خطأ واحد واضح، مثال ذلك في الحديث رقم (٨)، فعندها أرجع للأصول التي عزا لها المؤلف، ووافقت لفظ الحديث لدى المؤلف، فأثبتها الكلمة أو الجملة منها، فإن وافقت في اللفظ أحد الأصول دون الباقية، فإني أصحح منه، وأنبه أنه هو اللفظ الموافق للفظ المؤلف.

لكن المؤلف أحيانا قد يتابع السيوطي أو الهندي في اللفظ، ولا أجد الحديث بلفظه عند أي من عزا لهم المؤلف، عندها أثبت ما وجدته عند السيوطي أو الهندي، وهو بمعناه عند أصحاب الأصول التي عزا لهم المؤلف، مثال ذلك في الحديث رقم (١٢٦٤).

٥- وقد تسقط كلمة أو حرف أو أحرف من المتن، لكنها تكتب على الهامش،
فإني أثبتها في مكانها معتمدة في معرفة مكانها على (ب)، ثم على الأصول التي عزا
لها المؤلف، وأنبه على ذلك في الحاشية، مثال ذلك في الحديث رقم (٢٥٨).

٦- قد تخالف الكلمة أو الجملة الموجودة في (ب) الكلمة أو الجملة المشتة في (أ)،
وتكون هذه المخالفة خطأ، مثال ذلك في الحديث رقم (٩١)، أو قد الكلمة أو
الجملة الموجودة في (ب) تكون ساقطة، مثال ذلك في الحديث رقم (٤٧)، فإني
أثبتها في الحاشية ولا أعلق عليها.

٧- قد تخالف الكلمة أو الجملة الموجودة في النسختين الأصول التي عزا لها المؤلف
في اللفظ دون المعنى عندها أتركها كما هي ولا أنبه على ما هي عليه في الأصول
لأن المؤلف يروي بالمعنى.

٨- ما وجدته بخط الناسخ من تعليق على الحديث، أثبته في الحاشية، ونبهت على
مكان وجوده، مثال ذلك في الحديث رقم (٣٥٤).

٤- ترجمت للمؤلف من كتب التراجم المعتمدة وقد استفدت كثيرا ممن سبقني في
الترجمة له، كالدكتور: محمد بن مصطفى بن علي، الذي حقق الجزء الأول من
الكتاب، وكذلك محقق كتاب "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" لابن عقيلة.

٥- وثقت نقولات المؤلف من مصادرها.

٦- إذا كان هناك كلام محذوف لم أستطع معرفته فإني أشير إليه بوضع ثلاث
نقاط.

٧- ناقشت ما رأيت أنه يحتاج إلى مناقشة أو بيان من الأقوال أو المعاني التي ذكرها المؤلف في الحاشية.

٨- عزوت الآيات القرآنية التي وردت في النص أو استدلت بها، وأشارت إلى السورة ورقم الآية في الحاشية، وما جاء من خطأ في نسخ الآيات القرآنية، فقد صححته ونبهت عليه في الحاشية.

٩- خرجت الأحاديث التي ذكرها المؤلف أو استدلت بها من مصادرها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أخرجه، وإن كان في غيرهما فلا استقصى ذكر المراجع التي أخرجه^(١)، ولكن أذكر طرفاً منها واذكر بعض كلام النقاد عليه من حيث الصحة والضعف.

فإن كان الكتاب الذي عزا له المؤلف موجوداً خرجت منه مباشرة، أما إذا كان الكتاب مفقوداً ولم أعثر عليه فإني أخرجه بواسطة المصادر الثانوية، فإن لم أجد فإني أعزوه إلى من نقل عنه المؤلف كالسيوطي، أو الهندي، وهناك عدد من كتب التفاسير المفقودة التي عزا إليها المؤلف في مواطن كثيرة، منها ما ذكره محقق كتاب العجائب حين قال: " نجد في هذا الكتاب-يقصد العجائب- نقولاً من تفاسير تعد الآن مفقودة كتفسير الفريابي، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر^(٢)، وأبي الشيخ ابن حيان، وابن شاهين، وابن مردويه، ونقولاً من تفاسير لم تطبع إلى الآن كتفسير يحيى بن لام، وابن ظفر،

(١) ملاحظة: طريقة المؤلف رحمه الله تختلف عن غيره، فهو يعزو غالباً إلى عدد من الأئمة، فالتزم في التخريج بمن عزا لهم، ولا أزيد عليهم إلا إن كان الحديث في أحد الصحيحين ولم يعزه لهم.

(٢) طبع قطعة من تفسير ابن المنذر وهي من سورة البقرة من الآية (٢٧٢) إلى سورة النساء الآية (٩٢)

تحقيق: د. سعد السعد. كذلك تفسير عبد بن حميد فقد طبع قطعة منه.

والمرسي، ونقولاً من كتب السنة منها ما هو مفقود الآن، أو مخطوط"^(١).

فإن كان الكتاب مفقوداً خرجت الحديث عن أخرجه غير من عزاء له المؤلف، لكن في غالب الأمر لا أجد من أخرجه غير من عزاء له المؤلف كأنه قد تفرد به. وفي حال عزوه الحديث إلى إمام من الأئمة، ووجدت الحديث عنده في أكثر من موضع فإني أقتصر على موضع واحد فقط ولا استقصيها.

وأما في بيان درجة الحديث: فإنه إن كان في الصحيحين أو في أحدهما فهذا حكم له بالصحة، وإن كان في غيرهما فإني أذكر طرفاً من كلام النقاد عليه من إن وجد، ووجود الحديث في أحد الكتب التي حوت الأحاديث الضعيفة حكم عليه بالضعف إذا لم أجد من حكم عليه من النقاد، قال الهندي في مقدمة كتابه كتر العمال: " كتاب العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، والخطيب في التاريخ، وابن عساكر، كل ما عزي لهؤلاء الأربعة وللحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو للحاكم في تاريخه، أو لابن الجارود في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس، فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه"^(٢) وإن كان من المحال كون جميع أحاديثها ضعيفه، لكن الضعف سمة غالبية على معظمها.

١٠ - خرجت الآثار، وعزوتها إلى مصادرها، فإن وجدت من حكم عليها من النقاد ذكرت الحكم، وإن لم أجد فأكتفي بعزوها إلى مصادرها، وقد رقت الأحاديث والآثار ليسهل الرجوع إليها.

(١) العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس (١٢/١).

(٢) كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي (١٩/١).

١١- وثقت القراءات من كتبها المعتمدة مع بيان تواتر القراءة أو شذوذها، وقد ذكرت من وجه القراءة في حال ذكر المؤلف هذا التوجيه، وقد أعزوها إلى تفسير أبي حيان الأندلسي لأن المؤلف يعتمد عليه اعتمادا كاملا في القراءات، وذلك في حال لم أعثر عليها عند أي من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات.

١٢- عزوت الشواهد الشعرية إلى قائلها، وقد وردت في موضعين فقط.

١٣- شرحت الغريب معتمدة في ذلك على كتب غريب القرآن، وكتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

١٤- ترجمت للأعلام ووضعت تاريخ الوفاة في أول موطن يذكر فيه.

١٥- عرفت بالبلدان والأماكن والبقاع الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى تعريف، معتمدة على كتب المعاجم والأنساب.

١٦- ذيلت هذا البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم ما ظهر لي من نتائج.

١٧- وضعت الفهارس اللازمة لهذا البحث وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات: وقد رتبت الآيات فيه على ترتيب السور التي توجد فيها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث والآثار: وقد رتبت الأحاديث فيه على حروف المعجم، مع ذكر رقم الحديث.

٣- فهرس الأعلام: وقد رتبت الأعلام فيه على حروف المعجم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥ - فهرس الموضوعات.

وبعد:

فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمن، وما كان من خطأ
فمن نفسي والشيطان وهو بقدر الله تعالى، وحسبي أني لم آل جهداً، وجزا الله
فضيلة المشرف عليه خيراً.

القسم الأول:

” عن المؤلف وعن كتابه ”

وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول:

” ترجمة للمؤلف ”.

* الفصل الثاني:

حول كتاب ” الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحققون ”.

* الفصل الثالث:

” منهج المؤلف في الكتاب ”.

الفصل الأول:

” تَرْجُمَةُ الْمَوْلَانَا ”

وفيه عشرة مباحث:

*المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

*المبحث الثاني: عصره ونشأته.

*المبحث الثالث: حياته العلمية.

*المبحث الرابع: مكانته العلمية.

*المبحث الخامس: رحلاته في طلب العلم.

*المبحث السادس: مشايخه.

*المبحث السابع: أشهر تلاميذه.

*المبحث الثامن: مؤلفاته.

*المبحث التاسع: مذهبه وعقيدته.

*المبحث العاشر: تاريخ وفاته.

المبحث الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده:

هو العلامة، المحدث، المفسر، المؤرخ، المسند، الفقيه، الصوفي: جمال الدين محمد^(١) بن أحمد بن سعيد بن مسعود المشتهر والده بعقيلة^(٢) المكي الحنفي، يكنى أبا عبد الله، محدث الحجاز ومسنده في عصره^(٣).

ولد بمكة المكرمة^(٤)، ولا يعرف له تاريخ ولادة، فجميع من ترجم للإمام ابن عقيلة لم يذكروا تاريخ ولادته، واقتصروا جميعاً على ذكر سنة وفاته، لكنها كانت قبل عام ١١٠٠هـ، وذلك من النص الذي ورد في كتاب "نشر النور والزهر"، فقد جاء في ترجمة الشيخ أحمد بن محمد القطان^(٥) المتوفي سنة ١١٠٩هـ — نص أورده ابن عقيلة في تاريخه " نسخة الوجود" ترجم فيه ابن عقيلة للمذكور، وذكر فيها أخباراً تدل على أنه —رحمه الله— كان مميزاً مدركاً للأمور^(٦).

-
- (١) جاء في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا (٤٠٢/٢): أن اسمه محمود بن أحمد بن عقيلة، وهذا خطأ إما من الناسخ أو خطأ مطبعي، وقد ورد فيه مراراً باسم محمد بن أحمد.
- (٢) ذكر بعض من ترجموا لابن عقيلة: أنه اشتهر كوالده بعقيلة، فيقال المشتهر بعقيلة، ويقال: ابن عقيلة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٠/٨)، نصب الراية، للزيعلي (٤٨/١).
- (٣) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي (٣٠/٤)، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمسلسلات، للكتاني (٦٠٧/٢)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، لأبي الخير (٤٠٩/٢).
- (٤) الأعلام، للزركلي (١٣/٦).
- (٥) هو: أحمد بن محمد القطان، المكي الفقيه الصوفي، ولد بمكة ونشأ بها، وكان ذا فهم ثاقب، وذكاء مفرط، تصدر للتدريس، توفي سنة ١١٠٩هـ. انظر: سلك الدرر (٢١٩/١).
- (٦) المختصر من نشر النور والزهر (ص ٤٦٤).

المبحث الثاني: عصره، ونشأته:

جميع المصادر التي بين يدي لم تبين سنة ولادة المؤلف بالتحديد، لكن الشواهد تؤكد على أنه ولد قبل سنة ١١٠٠هـ، لذا سيكون الحديث عن النصف الأول من القرن الثاني عشر، حيث كانت مكة المكرمة والتي أمضى فيها ابن عقيلة معظم حياته تحت حكم الخلافة العثمانية، وقد عاشت فترة من أصعب الفترات التي مرت عليها، لأن الدولة العثمانية التي كانت تتبع لها كثير من الولايات الإسلامية كانت تعيش حالة غير مستقرة، انعكس أثرها على الولايات التابعة لها ومنها مكة المكرمة.

وقد طال الاضطراب وعدم الاستقرار جميع النواحي: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية.

أ- الحالة السياسية:

كانت إمارة مكة بيد الأشراف يتعاقبون عليها أميرا بعد أمير، وكان الأمير يصل إلى الإمارة عن طريق الوراثة أو التغلب، ثم يكتب إلى الخليفة العثماني نبأ ذلك فيتلقى الموافقة في صورة مرسوم.

وقد تعاقب على مكة خلال هذه الفترة أربعة عشر أميراً، كانت السمة العامة لحكمهم الاضطراب، والاقتتال، وعدم الاستقرار، والمنافسة على كرسي الإمارة، مما انعكس سلبا على الحالة الاقتصادية^(١).

(١) انظر: تاريخ مكة، للسباعي (ص ٣٤٤-٣٩٧).

ب- الحالة الاقتصادية:

إن الصراع الدائر بين هؤلاء الأمراء كان له تأثير واضح على الحالة الاقتصادية في مكة المكرمة، فالإقتتال على الولاية، والتنافس عليها صرف اهتمام هؤلاء الأمراء عن الاهتمام بأمور الرعية، وتوفير الأمن والاستقرار لهم، وإتاحة الفرصة لقطاع الطرق، وتفشي السلب والنهب، فنهبوا الحجاج، وما عادت القوافل تجرؤ على السفر^(١).

وقد عانى أهل مكة في عام ١١١٦هـ - غلا معيشة لا يطاق^(٢)، مع أن المفترض أن تكون مكة في حالة اقتصادية عالية، وذلك لأن موسم الحج تنشط فيه الحركة الاقتصادية، وتأتي قوافل التجار من كل مكان، فتصبح مكة سوقا تجارية، وأيضا مكانة مكة في قلوب المسلمين، مما يدفع بأغنيائهم إلى إرسال صدقاتهم لفقراء الحرم، لكن الفتنة، والحروب الداخلية، والاضطراب منع أهل مكة من استغلال ذلك، والاستفادة منه^(٣).

ج- الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المكي في تلك الحقبة ينقسم إلى طبقتين رئيسيتين:

* *الطبقة الأولى:* طبقة الحكام، وكانوا من الأشراف الذين لا تنتقل الإمارة عن أيديهم، وكانوا متنازعين بينهم، فكان النزاع بين ذوي زيد، وذوي بركات،

(١) تاريخ مكة، للسباعي (ص ٣٩٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٢٧).

ثم بين ذوي زيد أنفسهم، بعد أن استمرت الإمارة فيهم لمدة خمسين عاما.

فكانت الروابط بينهم ضعيفة، والتنافس على الإمارة في غاية الشدة، وقد أدى في كثير من الأحيان إلى إراقة الدماء.

* *الطبقة الثانية: عامة الشعب، وقد عاشوا فترة عصيبة، ساءت أحوالهم، وانعدم الأمن، وعمت الفوضى، وكثر السلب والنهب، ولم يكن أحد يهتم لأمرهم^(١).*

د- الحالة العلمية:

كانت مكة بحكم مكانتها في قلوب المسلمين تزدحم بالعلماء، وكثرة حلق العلم في المسجد الحرام، وظلت حلق علماء الحديث والقراءة تزداد يوما بعد يوم، خاصة في موسم الحج.

وقد اشتهرت بيوت عديدة في مكة، تخصصت في طلب العلم، ووقفت أبنائها عليه، وظلت تنشر العلم على طلابها في حلقات المسجد الحرام، أو في بيوتها الخاصة، ومع هذا فقد كانت الحركة العلمية ضعيفة نسبيا في هذا العصر، وذلك لعدم اهتمام الولاة بهذا الأمر، ولموت كثير من طلاب العلم بسبب الاقتتال الداخلي، والضعف المالي، وذلك لأن الولاة يدفعون الكثير من الأموال لبعض القبائل حتى تقف في جانبهم، كل ذلك وغيره أدى إلى ضعف الحركة العلمية^(٢).

(١) انظر: تاريخ مكة، للسباعي (ص ٤٠٩-٤٢٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠٩-٤٢٧).

وفي ظل هذه الظروف نشأ ابن عقيلة -رحمه الله-، وقد أتاحت له نشأته في مكة الالتقاء بعلماء الآفاق الذين يفدون إليها لأداء الحج والعمرة، وقد يستقرون بها^(١).

وقد منحه ذلك علو السند وكثرة الشيوخ، هذا بالإضافة إلى عمله كمدرس بالحرم المكي الذي جعل له مكانة بين العلماء الوافدين إلى مكة^(٢).

وقد رحل ابن عقيلة إلى بلاد كثيرة، كان من أبرزها العراق والشام، وكان له خلالها جهد في التعليم والتدريس، إلى أن استقر به المقام في مكة، ويدل على ذلك أملاكه المنسوبة إليه بمكة، والتي من أبرزها الدار الشهيرة بالعقيلية^(٣).

(١) المختصر (ص ٨٨).

(٢) جاء ذلك على الورقة الأولى، من مخطوط كتاب الزيادة والإحسان (نسخة نوسهر)، حيث كتب عليها بعض الأبيات، وجاء بعدها: يقول العبد الفقير إلى ربه تعالى طاهر بن عيسى الحصيني المغربي: لما وردت مكة المشرفة عام ستة وثلاثين ومئة وألف وجد فيها الفقيه العلامة المدرس المفيد الشيخ محمد بن أحمد بن سعيد المدعو عقيلة، فأطلعنا-حفظه الله- على تأليفه.

(٣) المختصر (ص ٤٦٢-٤٦٤).

المبحث الثالث: حياته العلمية:

إن المطلع على سيرة الإمام ابن عقيلة، والمتأمل فيها يجد أنه إمام عالم متعدد المواهب، فقد تنوعت ثقافته، وتعددت مشاربه، فكان -رحمه الله- مفسرا، محدثا، مؤرخا، فقيها، وكان حريصا على تلقي العلم منذ الصغر، وكانت له رحلات في طلبه إلى الشام والعراق وتركيا، ومما يدلنا على مكانته، وعلو همته، وتنوع ثقافته ما تركه من مؤلفات شملت معظم العلوم:

*ففي التفسير: له كتاب: "الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم"، وفي علوم القرآن: كتاب "الزيادة والإحسان في علوم القرآن".
*وفي الحديث: له كتاب: "المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة"، وله كتاب: "المسلسلات" المعروفة به.

*وفي التاريخ: له كتاب: "نسخة الوجود في الإخبار عن حال الوجود".

*وفي الفقه: له رسالة في: "إهداء ثواب القرآن للأنبياء وغيرهم"، وله أيضا رسالة تتعلق بـ "بيع العدة"^(١)، والأمانة، والإقالة.

*وفي العقائد: له عدة رسائل منها: "الرد على المعتزلة من جهة خلق أفعال العباد"، ورسالة ثانية: "القول النفيس في الرد على أسئلة إبليس".

(١) بيع العدة: هو الذي يسمونه بيع الناس، وهو أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه، وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترط ذلك في صلب العقد. =

* وفي التصوف والسلوك: له " قررة العين في ورد الخميس والاثنين"، وله أيضا:
 "هدية الخلاق، إلى الصوفية في سائر الآفاق"^(١).

وسياقي ذكر المزيد من مؤلفاته في: المبحث الثامن: (مؤلفاته).

= وحكمه: أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به
 البائع، ولا يرجع للبائع إلا بعقد جديد، ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه
 منها بشيء. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٥٨/٢-١٥٩).

(١) الأعلام. (١٣/٦).

المبحث الرابع: مكانته العلمية:

تبوأ ابن عقيلة مكانة علمية عالية، ونزل منزلة رفيعة بين العلماء، فاعترفوا بسبقه وفضله، حيث أثنى عليه غير واحد من معاصريه، وممن جاء بعدهم.

يقول تلميذه عابد السندي الحنفي: " وأما الشيخ محمد بن عقيلة العلوي، فقد كان عالماً صوفياً محدثاً، على جانب عظيم من العلوم مع الفقه، والتقوى، والزهد، والورع، وكان له رياضات ومجاهدات، أثنى عليه المزجاجي كثيراً"^(١) اهـ.

كما أثنى عليه تلميذه عبد الله السويدي بقوله: " سيدي السالك الرشاد، والتمسك في كل أحواله بعروة السداد، الصالح الناسك الصوفي الشيخ.."^(٢) اهـ.

ونعته المرادي^(٣) في "سلك الدرر" بأنه: " الشيخ، الإمام، العلم، العلامة، الأوحد، النحرير، الفهامة، المسند، الثقة، المتقن، البارع"^(٤).

وقال عنه الكتاني^(٥):

(١)المختصر (٢/٤٠٩).

(٢) النفحة المسكية في الرحلة المكية، لعبد الله السويدي، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الورقة رقم (١٧).

(٣) هو: محمد بن خليل بن علي بن محمد مراد البخاري، الشهير بالمرادي، من مؤلفاته: إتحاف الأخلاف بأوصاف الأسلاف، سلك الدرر، مات سنة ١٢٠٦هـ. انظر: هدية العارفين، (٦/٣٤٩).

(٤) سلك الدرر (٤/٣٠).

(٥) هو: عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الإدريسي الكتاني، ولد في بيت اشتهر أهله بالعلم والدين، وشغف بحب العلوم الحديثية إلى جانب العلوم الأخرى من فقه وأصول وتفسير، ألف ما يربو على خمسمائة مؤلف في مختلف علوم الشريعة، مات رحمه الله مغرباً عن بلده بمدينة =

" محدث الحجاز، ومسنده في عصره"، ولقبه في غير موضع في "النفس اليماني"
بـ: "الحافظ"^(١).

ويقول عنه ناسخ تفسيره النسخة (أ) والذي لم ينص على اسمه: " فيقول شيخنا
وبركتنا، علامة الحجاز، و شيخ الحرم بالحقيقة والمجاز... " ^(٢).

ويقول عنه ناسخ تفسيره، المجلد الثاني من النسخة (ب) والذي لم ينص على
اسمه: "الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم،
تأليف: سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، فاتحة الحفاظ والمفسرين من العلماء الأعلام،
مولانا وأستاذنا وشيخنا الشيخ محمد عقيلة المكي، حفظه الله تعالى ونفعنا به
وبعلومه " ^(٣).

ويزيد هذه الأقوال تأكيدا ما سيأتي من الحديث عن شيوخه، وتلاميذه،
ومؤلفاته، مما يدل دلالة واضحة على جلالته قدره، ومكانته الرفيعة.

= نيس الفرنسية سنة ١٣٨٢هـ ودفن بروضة الجالية المسلمة هناك. انظر: مقدمة فهرس الفهارس (٥) —
٤٥)، إتحاف المطالع لعبد السلام بن سوادة (٥٧٨/٢).

(١) فهرس الفهارس. (٦٠٧/٢).

(٢) الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم، لابن عقيلة (١/١).

(٣) الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم، المجلد الثاني (٢/٢).

المبحث الخامس: رحلاته في طلب العلم:

كان لابن عقيلة - رحمه الله - رحلات في طلب العلم، غير أن الذين ترجموا له لم يفصلوا في ذلك كثيرا، إلا أن القدر الذي ذكروه يعطي دلالة واضحة على أنه كان للرحلات في حياته أثر كبير، وشأن عظيم.

فقد ذكروا أنه رحل إلى الشام وتركيا والعراق، وأن خلائق لا يحصون أخذوا عنه وانتفعوا به، وأنه لما دخل دمشق كان يقيم الذكر بها، إلا أنهم لم يذكروا الوقت الذي تمت فيه تلك الرحلات سوى قول الكتاني عند ترجمته لعبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي، محدث حلب ومسندها في عصره، أنه تلقى العلم عن ابن عقيلة عندما ورد على مدينة حلب بعد عام ١١٤٣هـ^(١).

وقول الشيخ أبي البركات عبد الله السويدي البغدادي في رحلته المشهورة التي ألف فيها تأليفا سماه: "النفحة المسكية في الرحلة المكية"، ما نصه: "ولبست الخرقه"^(٢)، وكانت عريقة عن شيخنا الشيخ محمد بن عقيلة، أيام إقامته في بغداد عام ١١٤٥هـ، وأخذت عنه تلقين الذكر^(٣)..... إلخ"^(٤).

وقول المرادي: وأخذ - أي عبد الله السويدي - في بغداد مشافهة عن الشهاب محمد بن أحمد بن عقيلة المكي،

(١) فهرس الفهارس (٢/١٠٧٦).

(٢) الخرقه: هي التي كان الصوفية يرتدونها فوق جميع الملابس علامة على أن لابسها أصبح صوفيا. انظر:

حقيقة الصوفية، للوكيل: (١٤٤) ن التصوف، لإحسان إلهي ظهير (٨٣).

(٣) من آداب المريد مع شيخه - عند الصوفية - أن يذكر الله تعالى بما لقنه له شيخه ولا يتجاوز به إلى

غيره. انظر: حقيقة الصوفية، للوكيل: (١٤٤)، التصوف، لإحسان إلهي ظهير (٨٣).

(٤) النفحة المسكية، الورقة رقم (١٧).

حينما قدم بغداد زائراً، سنة ١١٤٣هـ^(١).

ولعلنا إذا جمعنا بين هذا القول، وقول الكتاني: "وأخذ محمد بن عبد الله السويدي (الابن) عن ابن عقيلة سنة ١١٤٥هـ، حين ورد ابن عقيلة بغداد، وسن السويدي (أي الابن) إذ ذاك خمس سنوات"^(٢)، يتضح لنا أن ابن عقيلة إما أنه زار بغداد مرتين، مرة سنة ١١٤٣هـ، ومرة أخرى سنة ١١٤٥هـ، أو أنه زار بغداد سنة ١١٤٣هـ ومكث بها إلى سنة ١١٤٥هـ، قبل أن يرجع إلى مكة.

(١) سلك الدرر (٣/٨٥).

(٢) فهرس الفهارس (٢/٦٠٨٦).

المبحث السادس: مشايخه:

دَوَّن ابن عقيلة أسماء شيوخه الذين تلقى عنهم في ثبت^(١) صغير، كما هو عادة العلماء، سماه: " المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة"، قال في صدره: "أحبت أن أجمع في هذا الثبت ما تيسر لي من الأسانيد، وقد ظفرت بروايات عن مشايخ كبار أختيار، فاخترت أن أُصدِّر ما أورده بتراجم مشايخي باختصار، ثم آتي على ما أردت من ذكر أسانيد الكتب الحديثية وغيرها، وأعقب ترجمة كل شيخ بما صح من الروايات، ليسهل على الناظر معرفة ما وصل إليّ من طريقه"^(٢).

ثم شرع في ترجمة مشايخه واحدا تلو الآخر، ثم ذكر أسانيده إلى المصنفات، مرتبا على الفنون، ثم ختم بمشايخ لم يترجم لهم بتراجم خاصة، ثم ذكر أسانيد بعض الفهارس، فذكر نحو الخمسة عشر سندا^(٣).

وهذا ذكر لأهم شيوخه:

١- أحمد بن محمد بن عبد الغني الدميّطي، عالم بالقراءات، من تصانيفه:

"إتحاف فضلاء البشر، بالقراءات الأربعة عشر"، مات سنة ١١١٧هـ^(٤).

٢- إلیاس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي، من

تصانيفه: " الجامع القصير"، مات سنة ١١٣٨هـ^(٥).

(١) الثبّت: هو ما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له، لأنه كاللحجة عند الشخص

لسماعه، وسماع غيره. انظر: فهرس الفهارس (٦٨/١).

(٢) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

(٣) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

(٤) الأعلام (٢٤٠/١).

(٥) سلك الدرر (٢٧٢/١)، الأعلام (٨/٢).

٣- تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان المكي الحنفي: أحد الأئمة الأعلام، فقيه، مقرئ، من تصانيفه: رسالة في "القنوت في الفجر"، وأخرى في "منع القصر في طريق جدة"^(١).

٤- حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي المكي، أبو الأسرار: مسند الحجاز، الفقيه، الصوفي، من تصانيفه: "كشف اللثام عما اشتبه على العوام"، و "إهداء اللطائف من أخبار أهل الطائف"، مات سنة ١١١٣هـ^(٢).

٥- حسين بن عبد الرحيم المكي: روى عنه ابن عقيلة في كتابه "الفوائد الجليلة"، وقال: "أخبرنا به مولانا وحبينا الشيخ الصالح الناسك"^(٣).

٦- سعد بن غلام الهندي: روى عنه في: "عقد الجواهر، في سلاسل الأكابر"^(٤).

٧- سعد بن علي السقاف: روى عنه ابن عقيلة في: "الفوائد الجليلة" وبعثه بقوله: "السيد الشريف، العارف، الصفوة"^(٥).

٨- عبد الله بن علي الحداد: قال عنه ابن عقيلة: "أخذت الإجازة بالمراسلة عن السيد الجليل، والسند المثيل، والعلامة القدوة المحقق السيد: عبد الله الحداد"^(٦).

(١) المختصر (١٤٧).

(٢) فهرس الفهارس (٢/٨١٠)، المختصر (١٦٧).

(٣) الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، الورقة (٣/أ، ٤/أ).

(٤) فهرس الفهارس (٢/٨٦٥).

(٥) الفوائد الجليلة، الورقة (١٠/أ).

(٦) المصدر السابق، الورقة (١٠/ب).

٩- عبد الله بن محمد بن سالم البصري المكي الشافعي، إمام عصره، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، من مناقبه: تصحيح الكتب الستة، حتى صارت نُسخَه المرجع التي يُرجع إليها في جميع الأقطار، وأعظمها صحيح البخاري، وله شرح عليه، مات ولم يكمله، مات سنة ١١٣٤هـ^(١).

١٠- علي بن عبد الله بن أحمد بن حسين العيدروس: روى عنه ابن عقيلة، حيث أجازته مكاتبة، فقد كان في (بندر سورت) من أرض الهند^(٢).

١١- محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي الحنبلي، أبو المواهب: روى عنه ابن عقيلة في "الفوائد الجلية"، من تصانيفه: "الكواكب الزاهرة، في آثار الآخرة"، مات سنة ١١٢٤هـ^(٣).

١٢- محمد بن علي الأحمدي: روى عنه ابن عقيلة في: "الفوائد الجلية" ونعته بقوله: "مولانا العارف بالله، الصوفي، الصفوة"^(٤).

١٣- قاسم بن محمد البغدادي الرومي: روى عنه ابن عقيلة في: "عقد الجواهر، في سلاسل الأكابر"^(٥).

(١) فهرس الفهارس (١/١٩٣)، المختصر (٢٩٠).

(٢) سلك الدرر (٤/٣٠)، فهرس الفهارس (٢/٨٦٥)، المختصر (٤٦٣).

(٣) سلك الدرر (١/٦٧)، فهرس الفهارس (١/٥٠٥).

(٤) الفوائد الجلية، الورقة (٧/أ).

(٥) سلك الدرر (٤/٣٠).

المبحث السابع: أشهر تلاميذه:

كان للعلامة ابن عقيلة تلاميذ كثيرون، لا يُحصى عددهم، حيث رحل إلى الشام والعراق وتركيا وأخذ عنه خلائق كثيرون نذكر منهم:

١- إبراهيم بن محمد سعيد المنوفي المكي الشافعي: كان عالماً، زاهداً، عاملاً، مات سنة ١١٨٧هـ^(١).

٢- إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف الريسي الزمزمي، مات سنة ١١٩٥هـ^(٢).

٣- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، أبو الفداء: محدث الشام وعالمها، مات سنة ١١٦٢هـ^(٣).

٤- عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الزبيدي الحنفي، مات سنة ١١٨١هـ^(٤).

٥- عبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي: محدث حلب ومسندها، من تصانيفه: "إنالة الطالبين، لعوالي المحدثين"، مات سنة ١١٧٨هـ^(٥).

٦- عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي السويدي، من مؤلفاته: "النفحة المسكية في الرحلة المكية"، مات سنة ١١٧٤هـ^(٦).

(١) المختصر (٥٣).

(٢) فهرس الفهارس (١/١٤٥)، المختصر (٤٥).

(٣) فهرس الفهارس (١/٩٨)، الأعلام (١/٣٢٥).

(٤) فهرس الفهارس (٢/٧٣١).

(٥) سلك الدرر (٣/٦٣)، فهرس الفهارس (٢/١٠٧٦).

(٦) سلك الدرر (٣/٨٤).

٧- علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، أبو الحسن، مات سنة ١١٨٩هـ^(١).

٨- محمد بن سعيد بن سفر السليمان الحنفي: فقيه، فاضل، من تصانيفه: "الهدى في اتباع النبي المقتدى"، مات سنة ١١٩٢هـ^(٢).

٩- محمد بن عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي السويدي، مات سنة ١٢٢١هـ^(٣).

١٠- مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد الحسن الأيوبي الأنصاري الدمشقي، الشهير بالرحمتي، من مصنفاته: "حاشية على الدر المختار"، مات سنة ١٢٠٥هـ^(٤).

١١- محمد عابد السندي بن أحمد علي بن يعقوب الحافظ، من مصنفاته: "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة"، "طوالع الأنوار على الدر المختار"، مات سنة ١٢٥٧هـ^(٥).

(١) سلك الدرر (٢٠٦/٣)، فهرس الفهارس (٢٣٤/٢).

(٢) المختصر (٤٣٦).

(٣) سلك الدرر (٨٤/٣).

(٤) الأعلام (٢٤١/٧)، المختصر (٤٩٨).

(٥) أجد العلوم (١٧١/٣).

المبحث الثامن: مؤلفاته:

أغلب كتب ابن عقيلة غير مطبوعة، وقد ذكر المرادي في سلك الدرر أن لابن عقيلة مؤلفات لطيفة، وذكر بعضها منها^(١). كذلك ما جاء في المختصر من أن له نحواً من التسعين مؤلفاً^(٢). وما جاء في مقدمة نصب الراية من أن غالب هذه المؤلفات موجودة في مكتبة علي باشا الحكيم في إسطنبول^(٣).

وللمؤلف رسائل مخطوطة موجودة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وأورد صاحب "هدية العارفين"^(٤) منها:

١- "الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين

والمحكوم"^(٥): و أنا بصدد تحقيق جزء منه.

٢- "الزيادة والإحسان في علوم القرآن":

اختصر فيه كتاب الإتقان للسيوطي^(٦)، واستدرك عليه نحواً من ستين نوعاً^(٧)،

(١) سلك الدرر (٣٠/٤).

(٢) المختصر (٤١٠/٢).

(٣) مقدمة نصب الراية، للكوثري (٤٨/١).

(٤) هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وأسماء المصنفين، للقسطنطيني (٣٢٣/٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ، كان نادراً في

عصره، بلغت مؤلفاته نحو ستمئة تأليف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل، مات سنة ٩١١هـ.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦٥/٤)، فهرس الفهارس (١٠١٠/٢).

(٦) المختصر (٤١٠/٢).

(٧) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

وهو يعد أكبر موسوعة في علوم القرآن على الإطلاق، اشتمل على العلوم التي ذكرها الزركشي^(١) في برهانه، والسيوطي في إتقانه، وزاد عليها ما يقارب الضعف، فالأنواع التي ذكرها الزركشي في برهانه بلغت ثمانية وأربعين نوعا، وما ذكره السيوطي بلغ ثمانين نوعا، أما ما ذكره ابن عقيلة فقد بلغ مئة وأربعة وخمسين نوعا، وبذلك يكون قد جمع في كتابه جميع موضوعات علوم القرآن التي ذكرها السابقون في كتبهم، وزاد عليها.

وقد حقق الكتاب مجموعة من الأساتذة الباحثين لنيل درجة (الماجستير)، وطبعه مركز البحوث والدراسات بالشارقة^(٢).

٢- "الفوائد الجلييلة في مسلسلات محمد بن أحمد بن سعيد عقيلة":

وهي خمسة وأربعون مسلسلا، في عشرة كراريس، قدمها -رحمه الله- بقوله: "هذا مجموع لطيف، جمعت فيه ما وقع لي من المسلسلات الشريفة، والأسانيد اللطيفة، وأرجو الله أن يكون فيه نفع لمن نظر فيه، وسميته: الفوائد الجلييلة في مسلسلات محمد بن أحمد بن سعيد عقيلة"^(٣).

وللحافظ أبي الفيض مرتضى الزبيدي الحسيني^(٤) تعليقة على المسلسلات

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، كان فقيها، أصوليا، أدبيا، فاضلا في جميع ذلك، كان منشغلا بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، مات سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/٣٠٢)، هدية العارفين (١٧٤/٦)،

(٢) انظر: مقدمة "الزيادة والإحسان" (١/٥-٦).

(٣) انظر: مقدمة "المسلسلات".

(٤) هو: محمد مرتضى بن محمد بن أحمد الحسيني الزبيدي، شيخ الحفاظ في وقته، كان يُرتحل إليه من كل فج عميق، له مؤلفات كثيرة، مات سنة ١٢٠٥هـ. انظر: فهرس الفهارس (١/٥٢٦).

أسمائها: "التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة"، وهو ثبت كالمستخرج على مسلسلات ابن عقيلة، ذكر في أوله أن طلبة الحديث لما سمعوا عليه المسلسلات المذكورة، وجدوا في بعض ما أورده ابن عقيلة انقطاعا يخل بالشروط، فرغبوا إليه في تعليق ما علقه، وإيصال ما قطعه، مع بيان حال متن الحديث الذي أورده في بعض المواضع، قال الكتاني: "وهي تعليقة نفيسة أفادتنا فوائد مهمة"^(١). وقد اشتهر ابن عقيلة بالمسلسلات المذكورة، فكثير من الذين ذكروه عرفوه بقولهم: صاحب المسلسلات المشهورة.

وقال محقق كتاب الزيادة والإحسان: "هذا وقد وقفت على نسخة مخطوطة من المسلسلات المذكورة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٥٢٤ف)، فرأيت أنه قد أجاد في المنهج الذي سار عليه في إيرادها، حيث ذكر ما يرويه مسلسلا ثم عقب على ما ذكره بذكر من أخرجه من أئمة هذا الشأن، وبيان درجته، وما يؤخذ على السند أو المتن فيه"^(٢).

٤- "عقد الجواهر في سلاسل الأكابر":

ثبت في نحو كراسين، ألفه كما قال في أوله: في سلاسل مشايخه أهل الذوق والعرفان في طرق القوم، ومجموع الطرق التي ذكر فيها (١٨) طريقة، روى فيها عن الشهاب أحمد الشناوي بأسانيد^(٣).

(١) أجد العلوم (٢٥/٣)، فهرس الفهارس (٢٩٣/١).

(٢) الزيادة والإحسان (٣١/١).

(٣) فهرس الفهارس (٨٦٥/٢).

قال الكتاني: "والثبت المذكور عندي منه نسخة، ومنه نسخة أخري موجودة بالمكتبة التيمورية بمصر، في قسم المصطلح تحت عدد (٥٢)"^(١).

٥- "المواهب الجزيلة في مرويات الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن عقيلة":

ذكره الكتاني في فهرس الفهارس قال: "وهو في مجلد وسط، جمعه بنفسه قال في صدره: أحببت أن أثبت في هذا الثبت ما تيسر من الأسانيد، وقد ظفرت بروايات عن مشايخ كبار أختيار، فاخترت أن أصدر ما أورده بتراجم مشايخي بالاختصار، ثم آتي على ما أردت من ذكر أسانيد الكتب الحديثية وغيرها، وأعقب ترجمة كل شيخ بما صح لي من الروايات، ليسهل على الناظر معرفة ما وصل إلي من طريقه"^(٢).

قال الكتاني: " ثم أطل بذكر أسانيده إلى المصنفات، ورتبها على الفنون، ثم ختم بذكر مشايخ لم يترجم لهم بالخصوص، ثم ختم بذكر أسانيد بعض الفهارس، فذكر منها نحو الخمسة عشر، وبذلك تم الثبت، وهو أجمع و أوعى من أي ثبت آخر في عصره" بتصرف^(٣).

٦- "لسان الزمان، في أخبار سيد العربان، وأخبار أمته من الإنس والجان":

(١) فهرس الفهارس (٢/٨٦٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٠٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٦٠٨).

قال الكتاني في فهرس الفهارس: "وهو تاريخ مرتب على السنين، وصل فيه إلى سنة ١١٢٣هـ" (١).

وقد فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة ١١٢٣هـ (٢)، وهو ذات الكتاب المسمى: "نسخة الوجود في الإخبار عن حال الموجود"، كما ذكر ذلك محقق كتاب "الزيادة والإحسان" (٣).

٧- "مختصر ثبت ابن عقيلة":

ذكره المرادي في سلك الدرر (٤)، وذكره الكتاني في فهرس الفهارس قال: "عندي نسخة منه عليها خط ابن عقيلة، مجيزاً له لقاسم بن علي الحلبي البكرجي، أرويه بأسانيداً إلى الصعيدي عن ابن عقيلة، وقد أدرج الصعيدي الاختصار المذكور في ثبته، لم يترك منه شيئاً، وأرويه عن نصر الله الخطيب، عن عمر الغزي، عن محمد سعيد السويدي، عن ابن عقيلة، وهو أعلى ما يمكن" (٥).

٨- "قرة العين في بيان ورد الخميس والاثنين" (٦).

٩- "هدية الخلاق إلى الصوفية في سائر الآفاق" (٧).

(١) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

(٢) المختصر (٤١٠/٢).

(٣) الزيادة والإحسان (٣٢/١).

(٤) سلك الدرر (٣٠/٤).

(٥) فهرس الفهارس (٥٨٤/٢).

(٦) إيضاح المكنون (٧٢٤/٢)، سلك الدرر (٣٠/٤).

(٧) إيضاح المكنون (٧٢٦/٢)، سلك الدرر (٣٠/٤).

- ١٠ - "مولد نبوي شريف" ^(١).
- ١١ - رسالة "كشف الحوبة في معاني التوبة" ^(٢).
- ١٢ - "كشف الإشكال في مسألة خلق الأفعال" ^(٣)، وهي في الرد على المعتزلة ^(٤).
- ١٣ - رسالة "فيض المنان في معنى: ليس في الإمكان أبدع مما كان" ^(٥).
- ١٤ - رسالة "القول النفيس في الجواب عن أسئلة إبليس" ^(٦).
- ١٥ - رسالة "عروس الأفراح في معنى حديث الأرواح" ^(٧).
- ١٦ - "فقه القلوب ومعراج الغيوب" ^(٨).
- ١٧ - رسالة "رفع الذكر في فضل الذكر" ^(٩).

(١) سلك الدرر (٣٠/٤).

(٢) المختصر (٤١٠/٢)

(٣) إيضاح المكنون (٣٥٦/٢).

(٤) المختصر (٤١٠/٢).

(٥) إيضاح المكنون (٧٢٦/٢) سلك الدرر (٣٠/٤).

(٦) المختصر (٤١٠/٢).

(٧) المصدر السابق (٤١٠/٢)، فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

(٨) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢)، المختصر (٤١٠/٢).

(٩) الأعلام (١٣/٦) سلك الدرر (٣٠/٤).

١٨- رسالة " السر الأسرى في معنى: سبحان الذي أسرى" (١).

١٩- "حقيقة البيان في جواب المسائل عن الدليل والبدال" (٢).

٢١- "بيع العدة والأمانة، والإقالة" (٣).

٢٢- "عنوان السعادة فيما خُص به نبينا قبل الولادة" (٤).

٢٣- "كثيب الأنوار في ذكر الله الواحد الجبار" (٥).

(١) المختصر (٤١٠/٢)، إيضاح المكنون (٩/٢).

(٢) إيضاح المكنون (٣٥٢/٢)، هدية العارفين (٣٢٣/٦).

(٣) المختصر (٤١٠/٢).

(٤) فهرس الفهارس (٦٠٧/٢).

(٥) إيضاح المكنون (٣٥٢/٢)، هدية العارفين (٣٢٣/٦).

المبحث التاسع: مذهبه وعقيدته:

أجمع أهل التراجم على أن ابن عقيلة كان حنفي المذهب، وقد وقفت في تحقيقي لهذا الجزء من سورة البقرة من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٤٥) على مواضع استشهد فيها بأحاديث من كتاب الآثار لـ محمد بن الحسن الشيباني، يؤيد فيها مذهب أبي حنيفة^(١).

أما عقيدته: فهو يعتقد مذهب الأشاعرة^(٢) في الأسماء والصفات، ولم أقف على ما يدل على عقيدته، لذلك اعتمدت ما ذكره غيري كمحقق كتاب "الزيادة والإحسان".

قال محقق كتاب "لزيادة والإحسان": الذي يظهر من خلال تتبع أقوال المؤلف -رحمه الله- في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، أنه يعتقد مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات، ومن أمثلة ذلك:

(١) انظر: الأحاديث رقم (٦٥١-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٩).

(٢) الأشاعرة: هي فرقة كلامية إسلامية، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، ودعا فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة، وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى وهي: (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام) واختلفوا في صفة البقاء، أما الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة من الرضا والغضب والفرح والحجىء والتزول فقد نفوها، بينما يأولون الصفات الخيرية لله تعالى أو يفوضون معناها. وعقيدة الأشاعرة تنسب إلى عقيدة أهل السنة والجماعة بالمعنى العام في مقابل الخوارج والشيعة والمعتزلة، وهم أقرب إلى السنة والحق من الفلاسفة والمعتزلة، وكان لهم مواقفهم في الدفاع عن السنة في وجه الباطنية والرافضة، وكان لهم جهادهم المشكور في كسر سور المعتزلة والجهمية. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٢)، العقيدة الأصفهانية (١/٨٤)، التمييز في بيان أن مذهب الأشاعرة ليس مذهب السلف العزيز (٦١/١٠٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١/٨٧).

١ - صفة الكلام:

في النوع السادس والتسعين في (علم المحكم والمتشابه) لما تحدث عن آيات الصفات، وأنها من المتشابه، قال: "فمن ذلك صفة الكلام، فإنه تعالى متكلم، (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)^(١)، وقوله تعالى: (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٢)، والمتشابه في ذلك: أن الكلام مشتمل على الحروف والأصوات، والجهات، وكلها مستحيلة على الله تعالى"^(٣).

ثم قال: "وقد مرَّ في نوع وحي القرآن أن كلام الله عبارة عن تجليه للملائكة، أو للنبي بالكلام النفسي، فيفهم منه المراد بلفظه ومعناه، من غير صوت ولا حرف"^(٤).

وهذا مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام الله، حيث يرون أن كلام الله حقيقة باللفظ والمعنى، بصوت، وحرف، ولكنه كلام يليق بجلال الله وعظمته. يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي^(٥) في تأصيل مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة: "وفي قوله -أي الطحاوي- "بالحقيقة"، رد على من قال: إنه معنى واحد قام بذات الله لم يسمع منه، وإنما هو الكلام النفساني،

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٦٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

(٣) الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون، علم المحكم والمتشابه (٧٥/٥).

(٤) المصدر السابق (٧٥/٥).

(٥) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، كان فقيهاً، وشغل منصب قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، مات سنة ٧٩٢هـ. انظر: الأعلام (٣١٣/٤).

لأنه لا يقال فيمن قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به إن هذا كلام حقيقة، وإلا للزم أن يكون الأخرس متكلمًا، ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عند الإطلاق هو القرآن" (١).

٢ - صفة العلو:

و قد صرح ابن عقيلة بتأويل صفة العلو، حيث قال بعد سرده بعض الآيات القرآنية المثبتة لهذه الصفة: "والمقصود علو المكانة والرتبة لا علو المكان"، ثم أورد كلام ابن اللبان الذي هو تقوية لما ذهب إليه، وتأكيده (٢).

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في تأصيل مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة: "وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه، فإن قالوا: بل علو المكانة لا المكان، فالمكانة تأتي المكان، والمنزلة تأتي المنزل، فلفظ المنزلة والمكانة يستعمل في المكانات النفسانية والروحانية، كما يستعمل لفظ المكان والمنزل، والمؤنث فرع على المذكور في اللفظ والمعنى وتابع له، فعلوا المثل الذي يكون في الذهن يتبع علو الحقيقة إذا كان مطابقا كان حقا، وإلا كان باطلا" (٣) اهـ.

٣ - جملة أخرى من الصفات:

وذلك في نوع المحكم والمتشابه حيث نقل كلام السيوطي حول جملة من آيات الصفات، وأما من المتشابه، ومنها:

(١) العقيدة الطحاوية (١/١٩٧).

(٢) الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون، علم المحكم والمتشابه (٥/٧٦).

(٣) العقيدة الطحاوية (٢/٣٨٨).

الاستواء، والنفس، والعين، واليد، والساق، والجنب، والقرب، والفوقية،
والجبيء، والحب، والرضا، والغضب، والرحمة، والحياء^(١).

فتابع السيوطي في تأويلها على مذهب الأشاعرة، ثم استدرك عليه بقوله:
"وبقي بعض ألفاظ وآيات من المتشابه، لم يذكرها الحافظ السيوطي"، فذكر صفة
الكلام وصفة العلو^(٢).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤلف -رحمه الله- يعتبر من أهل الطرق

الصوفية^(٣).

ومن الأدلة على ذلك:

-
- (١) انظر: الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون، علم المحكم والمتشابه (٥/٥٥-٧٤).
- (٢) الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعون، علم المحكم والمتشابه (٥/٧٥).
- (٣) الصوفية: حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات حتى صارت طرق مميزة ومعروفة باسم الصوفية، ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية، لذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية والفارسية واليونانية. وقد انتشرت الصوفية على مدار الزمان في معظم العالم الإسلامي، وقد نشأت فرقهم وتوسعت في مصر والعراق والشام وشمال وغرب أفريقيا، وغرب ووسط وشرق آسيا، ثم تراجعت ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ولم يعد لها السلطان الذي كان لها من قبل.
- انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف، محمد الكلاباذي (١/٢١)، الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد (١/٢٥-٣٦)، التعرف لمذهب أهل التصوف (١/٨٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١/٢٥١-٢٧٧).

١- أن جميع الذين ترجعوا له نصوا على أنه صوفي، وذكروا أنه قد تلقن الذكر ولقنه، ولبس الخرقة وألبسها، وله زاوية^(١).

٢- بعض المؤلفات الدالة على انتمائه لأهل التصوف وسلوكه لطريقتهم، ومنها:

- هدية الخلاق إلى الصوفية في سائر الآفاق.

- عقد الجواهر في سلاسل الأكابر.

- حزب السر المصون.

٣- في النوع التاسع والثلاثين في علم فضائل القرآن مجملاً^(٢)، وفي النوع الخامس

والأربعين: علم خواص القرآن، أورد بعض الأقوال التي عزاها إلى أهل الذوق

والسلوك من المتصوفة، ولم يعقب عليها بشيء^(٣)، وهذا دليل على تسليمه

بمضمونها^(٤).

(١) الزاوية: مكان مخصص للعبادة، والانعزال عن الدنيا. انظر: حقيقة الصوفية، للوكيل (١٤٤)،

التصوف، لإحسان إلهي ظهير (٨٣).

(٢) انظر: الزيادة والإحسان، النوع التاسع والثلاثين، علم فضائل القرآن مجملاً (٧٥/٢).

(٣) انظر: الزيادة والإحسان، النوع الخامس والأربعين، علم خواص القرآن (٣٤٩/٢).

(٤) انظر: مقدمة الزيادة والإحسان (٢٧/١).

المبحث العاشر: وفاته:

توفي - رحمه الله - سنة ١١٥٠ هـ، ودفن في زاويته بأول المعابدة والتي كانت ضمن الدار الشهيرة بالعقيلية بمكة والمنسوبة إليه، والتي صارت من أملاك أمير مكة^(١)، وقد أعقب ابن عقيلة ذرية أفاضل كراما، ولا يعرف له الآن ذرية.

(١) المختصر (٤٦٤).

الفصل الثاني:

كتاب: " الجواهر المنظوم

في التفسير بالعرفون من

كلام سيد المرسلين

والحكوم".

وفيه خمسة مباحث:

*المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

*المبحث الثاني: وصف نسخة الكتاب الخطية، ومكان وجودها.

*المبحث الثالث: سبب تأليف المؤلف للكتاب.

*المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

*المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:

- اسم الكتاب:

" الجوهر المنظوم في التفسير بالرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم".

وهنا لا بد لي من وقفات أعرج فيها على معنى الحديث المرفوع، ومعنى الحديث المحكوم.

أولاً: تعريف الحديث المرفوع:

- لغة: اسم مفعول، والرفْعُ ضد الوضع، و رَفَعَهُ فارتَفَعَ^(١).

- اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، ويدخل فيه المرسل ونحوه، ويشمل الضعيف وغيره، سواء أضافه الصحابي أو تابعي أو من بعده، حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر، وهذا التعريف هو المشهور عند الجمهور^(٢).

ثانياً: تعريف المحكوم:

- لغة: اسم مفعول، مأخوذ من "حَكَمَ" على وزن "فَعَلَ"، والحُكْمُ: القضاء، حكم عليه بالأمر يَحْكُمُ حُكْمًا و حُكُومَةً، وحكم بينهم كذلك: أي قضى بينهم بحكم^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح (١٠٥/١) مادة (رفع).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٥/١)، الغاية في شرح الهداية (١٥٩/١) تدريب الراوي (١٨٣/١).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤٥/١٢) مادة (حكم).

- اصطلاحاً: هو المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً، يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، ويكون مما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وقصص الأنبياء وغيرهم، أو الإخبار عن الأمور التالية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، ولم يكن متعلقاً باللغة أو شرح الغريب^(١).

فما كان من قبيله فقد اتفق جمهور العلماء على أنه مرفوع، أما لو كان للرأي مجال فيه فهو موقوف بالاتفاق^(٢).

• حكم تفسير الصحابي للقرآن الكريم:

تفسير الصحابي للقرآن مسند مرفوع إن كان مما يتعلق بأسباب النزول، أو الإخبار عن نزول آية، أو كان مما لا مجال للاجتهاد فيه: كإخبار عن الأمور الماضية أو التالية، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وما سوى ذلك فهو موقوف على الصحابي^(٣).

ويستثنى منه من عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل: عبد الله بن سلام وغيره كعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به الرفع^(٤).

(١) انظر: نخبة الفكر (١/٢٣٠).

(٢) ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (٥-٧١).

(٣) المصدر السابق (٥-٧١)، وللمزيد في هذا الباب يراجع: النكت لابن حجر (٢/٥٣٠)، فتح

المغيث للسخاوي (١/١٤٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣٢).

• رواية التابعي في التفسير:

إذا كانت الرواية عن تابعي فما تقدم من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل، فيقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر، ونحو ذلك^(١).

وبعد هذه اللمحة الموجزة التي وقفت فيها على معنى تسمية الكتاب، وما يدخل تحت مسمى المحكوم، نجد المؤلف - رحمه الله - ساق الأحاديث المفسرة للآيات وهي لا تخلو من كونها: أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، أو تكون من قول الصحابي وهي إما أسباب نزول، أو مما لا مجال للاجتهاد فيه: كالإخبار عن الأمور الماضية أو التالية، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب أو عقاب مخصوص، وربما أتبع ذلك بقوله "وهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع"، لكن الأمر ليس على إطلاقه دائما، فربما حكم على حديث بالرفع لكنه اشتمل على علة منعت ذلك، كما في الحديثين رقم (٢٣) و (٣٥٢) وقد بينت ذلك بتمامه في موضعه.

(١) الإتيان (٣١/١)، لباب النقول (ص ١٥).

- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

كتاب "الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم" ثابت النسبة للإمام ابن عقيلة، وذلك لأدلة منها:

١- ما جاء في الورقة الأولى من النسخة (أ) حيث قال ناسخ الكتاب بعد الحمد والصلاة: "فيقول شيخنا وبركتنا علامة الحجاز، وشيخ الحرم بالحقيقة والمجاز، سيدي الشيخ محمد بن أحمد الملقب والده بعقيلة - عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمؤمنين - هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل... " إلى قوله "وسميته: الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم" (١).

٢- ما جاء في الورقة الأولى من النسخة (ب) حيث قال الناسخ بعد الحمد والصلاة: "فيقول العبد الفقير: محمد بن أحمد بن عقيلة - عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمؤمنين - هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل، سلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ولم يفعله أحد من المتقدمين.... " إلى قوله " وسميته: الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم" (٢).

٣- ما وجد في ترجمة ابن عقيلة من نسبة هذا الكتاب إليه (٣).

٤- قوله في كتابه "الزيادة والإحسان" في النوع الثالث والخمسين بعد المئة، في طبقات المفسرين: "وقد شرعت في تفسير لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، ولم أقف فيما وقفت عليه من الكتب أن أحدا سلك هذا المسلك،

(١) الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم (١/أ).

(٢) الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم (١/ب).

(٣) انظر: المختصر (٢/٤١٠).

وهو تفسير القرآن العزيز بالأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، وهذا الوصف ينطبق على تفسيره، وعلى قوله في مقدمة كتابه: "هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل، سلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ولم يفعله أحد من المتقدمين، وهو أن أفسر القرآن بالمرفوع من لأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أخلطة بشيء من الرأي ولا تفسير الصحابة، أو التابعين..."^(٢).

٥- ما جاء في بداية المجلد الثاني من النسخة (ب) حيث قال ناسخه: "الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم، تأليف: سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، فاتحة الحفاظ والمفسرين من العلماء الأعلام، مولانا وأستاذنا وشيخنا الشيخ محمد عقيلة المكي، حفظه الله ونفعنا به وبعلمه"^(٣).

٦- ما جاء في تفسيره لآية الخمر، الحديث رقم (٤٤٩): "يقول مؤلف الكتاب محمد بن أحمد: "قد رويت حديثا مسلسلا بالقسم في الخمر، رواه الحافظ أبو نعيم، فأقول: أشهد بالله لقد أجازني شيخنا الشيخ أبو المواهب الحنبلي الدمشقي، وذكر فيه في إجازته أن الشيخ أحمد القشاشي أجاز به بكل مروياته..... وذكر السند متصلا إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إلى جبريل حين قال: "يا محمد، إنَّ مدمن الخمر كعابد وثن"^(٤)، وهذا دليل آخر يؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

-
- (١) الزيادة والإحسان، النوع الثالث والخمسين بعد المئة، في طبقات المفسرين (٩/٤١٢).
- (٢) الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم (١/أ)، (١/ب).
- (٣) المصدر السابق، المجلد الثاني (٢/ب).
- (٤) الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم، الحديث (٤٤٩).

المبحث الثاني: وصف نسخة الكتاب الخطية ومكان وجودها:

وقفت على نسختين خطيتين للكتاب، إحداهما في تركيا والثانية في إيطاليا، وهذا وصفها:

النسخة الأولى:

النسخة الموجودة في إيطاليا، وهي محفوظة في مكتبة أمبروزيانا، في مدينة ميلانو الإيطالية برقم (٧٩، ٨٠)، وعدد ورقاتها (٣٣٩) ورقة، وتحوي (٦٧٨) صفحة، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً تقريباً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وهي من أول القرآن إلى نهاية سورة البقرة، وقد كتبت بخط نسخي عادي، والكاتب لم ينص على اسمه، غير أنه جاء في أول الكتاب ما يفيد أنه تلميذ المؤلف، حين قال: "فيقول شيخنا وبركتنا علامة الحجاز، وشيخ الحرم بالحقيقة والمجاز، سيدي الشيخ محمد بن أحمد الملقب والده بعقيلة - عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمؤمنين -"، وقد قام الطالب/محمد مصطفى علي حسن بتحقيق (١١٧) لوحة منه، وبقي منه (٢٢٣)، وقد حققت منها ما يقارب (٩٣) لوحة، واعتمدها نسخة أصلية، لوضوح خطها، ورمزت إليها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

النسخة الموجودة في تركيا، وهي موجودة بمكتبة حكيم أوغلو باشا والتي هي ضمن المكتبة السلمانية، وتقع هذه النسخة في خمسة مجلدات، شملت القرآن الكريم كله باستثناء سورة الجاثية التي سقطت من المجلد الرابع، كما أن بعض الورقات من المجلد الأول فيها بياض وسقط، والنسخة قد كتبت بخط نسخ، وقد اختلف حسنه ما بين نسخ جميل، ونسخ عادي.

المجلد الأول:

وهو المجلد الذي تقدم بتحقيق قسم منه الدكتور/محمد مصطفى علي حسن، والذي سأكمل بعده جزءاً آخر من السورة، ويقع في (٣٦١) ورقة، تحوي (٧٢٢) صفحة، وفي كل صفحة (٤١) سطراً، في كل سطر (١٣) كلمة تقريباً، ويبدأ هذا المجلد من بداية الكتاب وينتهي في سورة الأنعام عند الآية رقم (١٢٧)، وهي قوله تعالى: (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَيْلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وقد كتب بخط نسخي جميل، على يد الناسخ محمد بن محمد الشامي، والمجلد محفوظ برقم (٥٨) بمكتبة حكيم أوغلو، وبرقم (١١٠٣) في مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، إلا أن هذه النسخة لم يكن تصويرها من أصلها على المستوى المطلوب، فسقط منها ما يقارب الست لوحات، إضافة إلى عدم وضوح الخط في أسفل الصفحات الموجودة مما تتعذر معه القراءة، لذلك أعدت تصويرها من جامعة الإمام محمد بن سعود، حيث حفظت هناك برقم (٦٦٣٦/ف)، وقد كانت أفضل من ناحية الوضوح، إلا مشكلة السقط لا زالت قائمة، لذلك طلبت أصلها من تركيا، من مكتبة حكيم أوغلو، وقد ساعدني في الوصول إليها الأستاذ: أبو عبد الله، الوليد بن الحسين، مدير عام مجلة الحكمة في المملكة العربية السعودية، فوصلتني وأنا على مشارف نهاية البحث وقد كانت في غاية الوضوح والدقة، وقد جعلتها نسخة فرعية، لعدم وضوحها قبل تصوير أصلها من تركيا، ورمزت إليها بالرمز (ب).

المجلد الثاني:

ويقع في (٢٨٠) ورقة، تحوي (٥٦٠) صفحة، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، ويبدأ هذا المجلد من سورة الأنعام عند الآية رقم (١٢٨) وهي قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مُثَوَّكُمُ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)، وينتهي في سورة التوبة عند الآية رقم (١١٦) وهي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

وقد كتب بخط نسخي عادي، ولا يوجد فيه اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، والمجلد محفوظ برقم (٥٩) في مكتبة حكيم أوغلو، وبرقم (١٠٢٢) في مصورة جامعة أم القرى.

المجلد الثالث:

ويقع في (٣٢٣) ورقة، تحوي (٦٤٦) صفحة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً، ويبدأ هذا المجلد من سورة التوبة عند الآية رقم (١١٧) وهي قوله تعالى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) وينتهي بنهاية سورة الفرقان.

وقد كتب بخط نسخي عادي، على يد الناسخ: محمد بن عيسى، بتاريخ (١١٤٦هـ-)، والمجلد محفوظ برقم (٦٠) في مكتبة حكيم أوغلو، وبرقم (١٠١١) في مصورة جامعة أم القرى.

المجلد والرابع:

ويقع في (٢٥٢) ورقة، تحوي (٥٠٤) صفحة، وفي كل صفحة (٢٥) سطرا، ويبدأ هذا المجلد من أول سورة الشعراء، وينتهي بنهاية سورة الدخان، وقد كتب بخط نسخي عادي، ولا يوجد فيه اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، والمجلد محفوظ برقم (٦١) في مكتبة حكيم أوغلو، وبرقم (١٠٢١) في مصورة جامعة أم القرى.

المجلد الخامس:

ويقع في (٣٤٤) ورقة، تحوي (٦٨٨) صفحة، وفي كل صفحة (٢٥) سطرا، ويبدأ هذا المجلد من أواخر سورة الأحقاف، وينتهي بنهاية القرآن. وقد كتب بخط نسخي عادي، والناسخ هو محمد بن عيسى المكي، بتاريخ ١١٣٠ هـ، والمجلد محفوظ برقم (٦٢) في مكتبة حكيم أوغلو، وبرقم (١٠٢٣) في مصورة جامعة أم القرى.

المبحث الثالث: سبب تأليف المؤلف للكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب تأليفه للكتاب، وأنه أراد أن يصنف مصنفا لم يسبق إليه وأن يسلك فيه مسلكا فريدا لم يسلكه أحد من قبله، وهو أنه يفسر القرآن بالمرفوع من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلطها بشيء من الرأي، أو بتفاسير الصحابة أو التابعين، فقال: "هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل، سلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ولم يفعله أحد من المتقدمين - رحمة الله عليهم أجمعين - وهو أن أفسر القرآن بالمرفوع من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أخلطه بشيء من الرأي، ولا بتفسير الصحابة أو التابعين بل جعلتها محضا خالصا تفسير كلام رب العالمين بكلام عبده ونبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام"^(١).

فهو - رحمه الله - اعتمد تفسير القرآن بالمأثور، ومن البديهي أنه سيعتمد النقل ممن سبقه، وهذا ما يظهر لنا جليا في كتابه، حيث اعتمد على كتب التفسير بالمأثور اعتمادا واضحا كتفسير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من المتقدمين، والدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي من المتأخرين، قال - رحمه الله -: "وقد ألف الأئمة من المتقدمين تفاسير بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وتابع التابعين، منهم إسحاق بن راهويه، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه"^(٢).

ثم بين - رحمه الله - أصل كتابه فقال: " وأجل ما ألف في هذا الباب

(١) الجوهر المنظوم، في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والحاكم (١/أ)، (١/ب).

(٢) المصدر السابق (١/أ)، (١/ب).

تفسير الإمام العلامة ابن جرير الطبري، فإنه تفسير عظيم يفسر القرآن أولاً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين وتابعيهم، ويورد ما ينبغي من العربية والرأي في الآية على طريقة المتأخرين، ثم إن الإمام العلامة السيوطي - رحمه الله - انتخبه وزاد عليه زيادة عظيمة، واقتصر على المأثور فقط، وسماه الدر المنثور في التفسير بالمأثور^(١)، فجاء تفسيراً حسناً عظيماً حيث أنه لم يخلطه بشيء من الرأي، وإنما اقتصر فيه على ورد ما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، وعن التابعين وتابعيهم^(٢).

ثم قال - رحمه الله -: "وهذا تفسيري اقتصرت فيه على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمر صعب، لكن أرجو من فضله وكرمه أن يسهل هذا الصعب، فإن الأئمة من المتقدمين المحدثين كان يقول: أقل الأحاديث ما كان في تفسير القرآن"^(٣).

(١) كتاب "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" هو اختصار لكتاب "ترجمان القرآن" والذي ساق فيه السيوطي أسانيد الأحاديث التي أخرجها، فحذف منه الأسانيد وأبقى المتن فقط، مع العزو لمن أخرجها، وقد تحدث عنه في مقدمة الدر المنثور (٩/١) فقال: "وبعد... فلما ألفت كتاب "ترجمان القرآن" وهو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم - وتم بحمد الله في مجلدات، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات، ورأيت قصور أكثر المهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فخلصت منه هذا المختصر مقتصرًا فيه على متن الأثر، مصدرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسميته "الدر المنثور في التفسير بالمأثور".

وقال عنه في كتابه الإتقان في علوم القرآن (٤٨٤/٢): "وقد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم والله الحمد في أربع مجلدات وسميته "ترجمان القرآن".

(٢) الجوهر المنظوم، في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والحاكم (١/أ)، (١/ب).

(٣) المصدر السابق (١/أ)، (١/ب).

فهذا ما يميز كتابه عن كتب من سبقه وهو كونه تفسيراً خالصاً بما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حكم له بالرفع، ولم يخلطه بشيء من تفاسير الصحابة أو التابعين، أو بشيء من التفسير بالرأي، فكان اختصاراً وتخصيصاً، فخرج كتابه بهذه الديباجة الرائعة.

وبهذا يتضح لنا سبب تأليفه لكتابه -رحمه الله- وهو أنه أراد أن يكون مقتصرًا على المرفوع أو المحكوم له بالرفع، فجمع الأحاديث الواردة في تفسير كتاب الله، أو أسباب النزول، بحيث يصبح جمعاً وافياً شاملاً لكل المآثور المختص بكتاب الله، وقد كان يورد الأحاديث التي تتناول معنى الآية، أو تتحدث حول موضوعها، وإن لم تكن خاصة بها، وقد أجاد رحمه الله في ذلك، مما دل على سعة اطلاعه، ورسوخ قدمه، وقدرته على انتقاء الأحاديث وتصنيفها.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف في كتابه " الجواهر المنظوم " اعتمادا كاملا على من سبقه، ولا يعد ذلك عيبا في حقه، أو منقصة في الكتاب، لأن تفسيره يقتصر على المأثور، وعلى نوع واحد منه فقط وهو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو المحكوم له بالرفع، فالتفسير بالمأثور أساسه النقل فقط.

ولا يعني ذلك أن ابن عقيلة -رحمه الله- كان مجرد ناقل، وأنه لا أثر لشخصيته، بل كان يعقب أحيانا^(١)، ويوضح بعض المعاني أحيانا أخرى^(٢) وإن كانت قليلة، إلا أنها تنم عن فهمه لما هو في صدد القيام به.

ثم إن النقل في حد ذاته رأي، فهو ارتضى منهجه، وارتضى ما ينقله وما يختاره، فأجده أحيانا يسكت عن قول أو قولين في الآية ذكرها الطبري أو السيوطي، أو كلاهما، ومع هذا لا يذكرها^(٣)، وقد يأتي بزيادات وإضافات تناسب الآية لم يذكرها أحد ممن قبله من المفسرين^(٤)، فتصرفه في ذلك واضح ظاهر لمن راجع أو قارن بينه وبين من قبله.

(١) انظر: الحديث رقم(٧٦٣)، والحديث رقم(٣٥٥).

(٢) انظر: الحديث رقم(٣٨٣)، والحديث رقم(٤١٧).

(٣) كما في تفسيره لقوله تعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ " فقد اقتصر على أربعة أقوال في سبب نزول الآية وقد أوصلها ابن حجر في العجَاب وابن كثير في تفسيره، وابن جرير في تفسيره إلى ستة أقوال. انظر: (ص ١٧٢-١٧٣).

(٤) كما في تفسيره لقوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ "، حيث نقل من الدر المنثور للسيوطي ما رُفِعَ أو له حكم الرفع، وزاد على ذلك بأن أورد التي تتحدث عن الجهاد وفضله وآدابه، ومكانته، وأجر الشهيد، مما أوصلها إلى ما يقارب(٣١٠) حديثا.

وإن كان أحيانا ينقل صفحات من الدر المنثور أو من كنز العمال دون أن يغير حرفا واحدا، أو يعقب بكلمة واحدة، وهذا أيضا دليل رضاه بما يكتبه.

وهذه أهم المصادر التي ساق المؤلف ذكرها في كتابه، لأن رجوعه لها كان بواسطة دائما، ولم يرجع لشيء منها بنفسه إلا لكتاب الآثار لمحمد بن الحسن، وهذه أبرز الكتب :

* ففي التفسير بالمأثور: تفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير البغوي، إلا أن اعتماده الأكبر كان على الدر المنثور للسيوطي، لأن "الجوهر المنظوم" عبارة عن اختصار للدر المنثور، كما ذكر ذلك رحمه الله^(١).

* وفي علوم القرآن: الناسخ والمنسوخ للنحاس، والناسخ والمنسوخ لأبي داود، وكتاب المصاحف لابن الأنباري، وكتاب المصاحف لابن أبي داود، وفضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام^(٢).

* أما في القراءات: فكان ينقل من تفسير أبي حيان الأندلسي، وكان يختصر في مواطن، ويطيل في أخرى مما ينم عنه فهمه لما بين يديه^(٣).

* وفي الحديث: فقد تضمن كتب الحديث إن لم تكن كلها، لأنه كان يجمع الأحاديث التي تتحد ومعنى الآية، أو تتناول شيئا من معناها، فنجده قد عزا إلى الكتب التسعة، ومعجم الطبراني الثلاثة، والمستدرک وغيرها من كتب الحديث الصحيحة أو الضعيفة^(٤).

(١) انظر: الحديث رقم (١)، والحديث رقم (٢).

(٢) انظر: الحديث رقم (٣٦٧)، والحديث رقم (٣٧٠)، والحديث رقم (١١٥٩).

(٣) انظر: ص (١٤٩)، ص (١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر: الحديث رقم (٥٠)، والحديث رقم (٥٢).

* وفي السيرة: عاد إلى السيرة النبوية لابن إسحاق، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلاعي، ودلائل النبوة للبيهقي، ودلائل النبوة لأبي نعيم^(١).

* وفي التاريخ والرجال: التاريخ الكبير للبخاري، وتاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومعجم الصحابة لأبي نعيم، ومعجم الصحابة للبغوي، والكمال في الضعفاء لابن عدي، وغيرها^(٢).

* وفي الفقه: عاد إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، وكتاب الأم للشافعي^(٣).

* وفي اللغة: قد يعود إلى مختار الصحاح للرازي، أو القاموس المحيط للفيروزآبادي، أو النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير^(٤).

هذا، وهناك كتب كثيرة، استفاد منها المؤلف ونقل عنها، ولعل ما ذكرت هي أبرزها وأهمها، فالمؤلف أحياناً ينقل منها مباشرة، وأحياناً أخرى يتابع السيوطي أو غيره في عزو الحديث إلى أصحاب هذه الكتب.

(١) انظر: الحديث رقم (١)، والحديث رقم (٣٦٥).

(٢) انظر: الحديث رقم (١١٥٤)، والحديث رقم (١١٨٣).

(٣) انظر: الحديث رقم (٦٣٥)، والحديث رقم (٦٥١).

(٤) انظر: الحديث رقم (٣٨٣)، والحديث رقم (٤١٧).

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية:

تتمحور أهمية أي كتاب أو أثر علمي في ثلاث محاور:

أولها: موضوعه. وثانيها: مؤلفه. وثالثها: المادة العلمية التي بين طياته.

أما موضوعه: فمن أجل المواضيع وأعلاها، إذ أن كتاب "الجوهر المنظوم" هو في علم التفسير، وهو تفسير لكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فحاز بذلك قصب السبق.

وأما مؤلفه: فهو ابن عقيلة، وقد سبق أن وقفنا على ترجمته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، مما يشير إلى إمام راسخ، وعالم فذٍ.

وأما المادة العلمية: فهو ما ضمنه المؤلف كتابه من معلومات، وما بحثه من موضوعات، وما عالج من قضايا، ومدى أهميتها، وما امتاز به هذا المصنّف وقيّمته، كذلك المآخذ التي تؤخذ عليه.

وهنا أقف على بعض مميزات هذا الكتاب والتي أكسبته مكانة خاصة، ثم أعقب بعدها على أبرز المآخذ التي تؤخذ عليه:

مميزاته:

١- يعد هذا الكتاب موسوعة حديثة موضوعية ضخمة، بذل فيه مؤلفه جهدا واضحا في تقصي الأحاديث المرفوعة أو المحكوم عليها بالرفع، والتي كانت تفسيرا للآية، أو بيانا لسبب نزولها، أو توضيحا لحكم فيها، أو متفقة مع معنى الآية، أو مع معنى جزء منها.

مثال ذلك: في تفسيره لآية القتال، وهي قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ"^(١)، نجده أورد (٣١٠) أحاديث في فضل الجهاد، ومكانته، وأجر الشهيد، وما إلى ذلك، كذلك في تفسيره لآية الخمر، وهي قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ"^(٢)، فقد بلغ عدد الأحاديث فيها (٩٦) حديثاً في تحريم الخمر، وأنواع الخمر، وعقوبة شاربها في الدنيا والآخرة، وغيرها، كما أنه أورد في تفسيره لآية الصلاة، وهي قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^(٣)، ما يقارب (٣٤١) حديثاً، تناولت مواضيع شتى تخص الصلاة، ثم أي من الصلوات هي الصلاة الوسطى، ثم معنى القنوت الوارد في الآية.

٢- استفاد - رحمه الله - من سبقوه في مجال التفسير بالمأثور بأن جمع من كتبهم الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الآيات، ثم أضاف إلى كتب التفسير بالمأثور كتب الحديث، وهو المحدث العلامة، أضاف إليها ما يتفق مع المعنى الذي بين يديه، فكانت مهمته الجمع والترتيب والتهديب.

٣- غزارة المادة العلمية التي ضمنها المؤلف كتابه، وكثرة المصادر التي استقى منها المادة، والناظر إلى كتابه يرى ذلك جلياً، سواء كان رجوعه لهذه المصادر مباشرة أو موافقة لمن استفاد أو نقل منه الحديث.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

٤- برأبي أن كتاب " الجواهر المنظوم " هو عبارة عن جمع بين كتابي " الدر المنثور " للإمام السيوطي، وكتاب " كنز العمال " للهندي، حيث اختار الأحاديث المرفوعة أو المحكوم عليها بالرفع فقط من الدر، وزاد عليها ما اتفق مع معنى الآية أو مع معنى جزء منها زاده من كنز العمال، وفي أحيان قليلة يأتي بالحديث من خارج هذين المصنفين.

٥- نجده -رحمه الله- إذا أورد تفسيراً عن صحابي أو تابعي وكان مما لا مجال للرأي فيه كأسباب النزول، وأخبار القيامة واليوم الآخر، نجده يقول: " وهذا لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع " كما في الحديث رقم (٢٣)، والحديث رقم (٣٥٢)، وهو يؤكد بذلك على منهجه في التأليف.

٦- يسوق -رحمه الله- الأدلة دون مناقشة لها، ولا يتطرق لاختلافات الفقهاء في الأحكام الفقهية في الآية، ولا يرتب أقوال العلماء، بل يقتصر على المأثور فقط، وكان قليلاً ما ينسب الدليل إلى مذهب، أو يرتب الأقوال في مسألة، وقد يحكم على بعض الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

أمثلة ذلك:

= مثال نسبته الدليل إلى المذهب: ما جاء في تفسيره لآية الإيلاء، فقد أورد بعض الأحاديث والآثار، وذكر أنها اختيار أبي حنيفة.

= مثال ترتيبه الأقوال في المسألة: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى " نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ " ^(١)، فقد أورد عدداً من الأحاديث التي تحرم إتيان الدبر،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

ثم عقب بعد ذلك بالأحاديث التي تبيحه، وقال في مطلعها: "القول الثاني في الآية الشريفة وما روي مما يخالف ما تقدم"^(١).

= مثال حكمه على صحة قول ما أو ضعفه : ما أورده في تفسيره لقوله تعالى "نَسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ"^(٢) ، فقد أورد أدلة المانعين لإتيان النساء في أدبارهن، وهي من الحديث (٥٧٥) إلى الحديث (٦٠٣)، ثم ساق أدلة المبيحين لذلك وهي من الحديث (٦٠٤) إلى الحديث (٦١٤)، ودلل على أن مدار أدلة المبيحين قول لابن عمر بالإباحة، وبقول الدارقطني: "هذا محفوظ عن مالك صحيح"^(٣)، وهو رأي لا يصح وقد بسط القول في المسألة في موضعه.

وما ذكره في تفسيره لآية الخمر، حين أورد الحديث رقم (٤٤٨) وقال بعده: قال الضياء: "سئل الدار قطني عنه فقال: أسنده عمرو بن سعيد عن الزهري، وأوقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري، والموقوف هو الصواب". وقال البيهقي: "الموقوف هو المحفوظ"، وأورد ابن الجوزي المرفوع في العلل المتناهية، وصحح الوقف.

= مثال تصحيحه لسند حديث بعينه، أو تضعيفه: ما جاء في الحديث رقم (٣٩١)، حيث قال: "أخرج ابن مردويه عن عمر - وفيه المسيب بن شريك متروك -"، والحديث رقم (٣٥٩) حيث قال: "أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في سننه بسند صحيح عن جندب بن عبد الله"

(١) انظر: ص(٥١١)،

(٢) سورة البقرة، رقم الآية(٢٢٣).

(٣) انظر: ص(٥٢٠).

٧- يعني -رحمه الله- بشرح الكلمات الغامضة في الحديث، كما في الحديث رقم(٤١٧).

٨- كان ابن عقيلة رحمه الله محدثا ذا باع طويل في علم الحديث، وعرف بكونه محدثا أكثر من كونه مفسرا، بل إن مصنفاته في الحديث كانت تحمل اسمه، ككتاب: "الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة"، وكتاب: "المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة"، كذلك الناظر في الكتب التي ترجمت له يجد وصفهم له بالحدث، كل هذا أضاف إلى تفسيره القرآن بالأحاديث المرفوعة طابعا خاصا، وقيمة علمية عالية.

٩- اعتنى رحمه الله بالقراءات الواردة في الآية، فتجده بعد أن يورد الأحاديث المفسرة للآية يقف على القراءات الواردة فيها، سواء كانت قراءة متواترة أو شاذة، وقد ينص على شدوذها، أو تواترها، وهذا قليل، وقد يذكر بعض القراءات مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وغالبا ما تكون شاذة، وربما وجه القراءة في الآية^(١).

أما أبرز المآخذ التي تؤخذ على المؤلف في الجزء الذي حققته:

١- فهي الاعتماد الواضح على الكتب التي ينقل منها وهي : الدر المنثور للسيوطي، وكنز العمال للهندي، ، والنقل ليس عيبا في ذاته، لكنه - رحمه الله- قد ينقل صفحات بتمامها وتتابعها نقلا حرفيا، دون أن يكون له أدنى تعليق أو تصرف،

(١) انظر: (ص ١٨٢)، و (ص ٨٥٨).

أو نسبته لمن أخذ منه، وهو إن صحح حديثا أو ضعفه أجد أنه قد تابع في الحكم السيوطي أو الهندي، ونادرا ما يكون التصحيح أو التضعيف من اجتهاده، وإنما يعاب عليه ذلك: كونه محدثا مفسرا علامة، مما أدى إلى ضعف ظهور شخصيته من خلال مؤلفه، والحق أنه لم يرجع إلا لبعض الكتب وهي: تفسير البغوي، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلاعي، و تفسير البحر المحيط لأبي حيان، فقد اعتمد عليه في القراءات، لأن السيوطي لم يكن يتطرق للقراءات، أما بقية الكتب التي أوردها فهو يتابع في ذلك من نقلها منه، والمقارن بين تفسيره وبين هذين الكتابين يتبين له المراد.

٢- وهو تابع لما قبله: أنه -رحمه الله- كثيرا ما يتابع بلفظ الحديث من نقل عنه هذا الحديث ممن سبقه، دون الرجوع إلى المصادر التي عزا لها، فأجده تفرد بلفظ لا أجده عند من عزا إليهم، وأجده عند السيوطي أو الهندي بلفظه، فهو يعزو الحديث لإمام من الأئمة ولا يلتزم بلفظه:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^(١)، رقم الحديث (١٠٢٥)، فقد أخرج الحديث وعزاه لأحمد وأبي داود، ثم خالفهما في اللفظ، حيث اتفقا على لفظ واحد، وقد تابع بلفظه الهندي في كنز العمال.

= مثال آخر: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

"نَسَأْتُكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ"^(١)، رقم الحديث (٥٧٣) فقد أخرج

الحديث وعزاه لابن أبي شيبة، وأحمد، الدارمي، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، ولم أعثر على الحديث بلفظه عند أحد ممن ذكر المؤلف هنا فكلهم ذكروه بنحوه، وقد تابع في اللفظ السيوطي في الدر المنثور^(٢).

٣- أثناء نقله - رحمه الله - قد يعزو حديثا لغير من أخرجه، وسبب ذلك أنه وأثناء النقل قد يأخذ مصادر الحديث الأول فيضيفه إلى الحديث الثاني، ويحذف متن الحديث الأول ومصادر الحديث الثاني:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ"^(٣)،
الحديث رقم (٥٤١) قال: "أخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال:
"سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟"،
قال: " ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل". فالحديث الذي نسبه المؤلف
للترمذي معزو في الدر المنثور لأحمد وأبي داود عن معاذ بن جبل، فهو حذف
الحديث مع نص الحديث الأول، وجعل مصادر الحديث الأول وراويه للحديث
الثاني: "أخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مؤكلة الحائض؟ فقال: "واكلها". وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ
بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض؟ قال: " ما فوق الإزار،... الحديث"^(٤)، وبهذا يزول الإشكال.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) الدر المنثور (١/٦٢٨-٦٢٩).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٤) الدر المنثور (١/٦٢٢).

٤- أو قد يعزوه لغير من أخرجته ولا يكون سببه الخلط أثناء النقل، ولم يعز له أحد غيره حتى من نقل عنه الحديث كالسيوطي أو الهندي:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" ^(١)، في الحديث رقم (٢٧٠) حيث عزا الحديث لابن عدي فقط، فلم أعثر عليه عند ابن عدي، ولم يعزه له من نقل الحديث منه، وهو الهندي في كثر العمال، بل عراه لعبد الرزاق فقط.

= مثال آخر: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" ^(٢)، في الحديث رقم (٢٧٦)، فقد عزا الحديث لابن ماجه فقط، ولم أعثر عليه عنده، ولم يعزه أحد له، وعراه الهندي في كنز العمال للنسائي مرة، ومرة للإمام أحمد وابن حبان.

٥- أو قد يعزو الحديث لغير راويه، وسببه: وهو أنه أثناء النقل يضيف إلى راوي الحديث الثاني الحديث الأول أو إلى راوي الحديث الأول الحديث الثاني، ولا أجد أن هذا الراوي روى هذا الحديث:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" ^(٣)، الأحاديث رقم (٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦) قال: " (٣٢٣)- وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن جرير، والدورقي عن أنس قال: " إن الله عز وجل سمى الحرب خدعة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم"،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية السابقة.

(٣) سورة البقرة، الآية السابقة.

والصواب أنه عن علي، وذلك أن أنسا هو راوي الحديث الذي يليه في كنز العمال^(١) إلا أن المؤلف لم يورده.

(٣٢٤)- وأخرج الطبراني عن سهل بن الخنظلية -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "...الحديث". والصواب أنه عن أبي لبابة، وذلك أن سهل هو راوي الحديث الذي يليه في كنز العمال.

(٣٢٥)- وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن عائذ قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله.....الحديث". والصواب أنه عن ابن عباس، وذلك أن عبد الرحمن بن عائذ هو راوي الحديث الذي يليه في كنز العمال.

(٣٢٦)- وأخرج الحاكم عن إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أمه ابنة نعيم بن مسعود قالت: والصواب أنه عن عبد الرحمن بن عائذ، وذلك أن إبراهيم بن صابر الأشجعي هو راوي الحديث الذي يليه في كنز العمال ولم يورده المؤلف هنا.

٦- أو قد يعزوه لغير راويه ولا يكون سببه الخلط أثناء النقل:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ"^(٢)، الحديث

رقم (٢٩٦)- فقد عزاه لعقبه بن عامر الأسلمي، والصواب أن راويه هو عتبة بن عبد السلمي، والذي يؤيد ذلك أن كتب التراجم تورد هذا الحديث في ترجمته.

(١) كنز العمال (٢٠١/٤)

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

٧- قد يخلط بين حديثين متقاربين، ويكون الخلط في المصادر والمتن:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ^(١)، في الحديث رقم (١١٠٤) فقد خلط بين المصادر والمتن خلطاً واضحاً، يطول ذكره هنا.

= مثال آخر: ما ورد في تفسير قوله تعالى: "وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ" ^(٢)، رقم الحديث (٥٤٢) قال: "وأخرج مالك، والبيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشد عليها إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء"، والصواب أنه قال: تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها".

فقد خلط المؤلف بين متين لحديثين مختلفين، ذكرهما السيوطي في تفسيره وذلك لتشابه بدايتهما:

الأول: أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها".
والثاني: أخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر: أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

" لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء" (١).

٨- وأحيانا قد يتابع المؤلف -رحمه الله- في العزو لإمام من الأئمة السيوطي أو الهندي، ثم لا أجد الحديث عند من عزوا له الحديث:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى: " كَبَّ عَلَىٰكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُوَّةُ لَكُمْ" (٢)، رقم الحديث (٢٧٥) فقد عزا المؤلف الحديث للطبراني، وكذلك الهندي في كنز العمال، عزاه له في المعجم الكبير، ولم أعثر عليه في معاجمه المطبوعة بين يدي.

= مثال آخر: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" (٣)، رقم الحديث (٤١٧) قال: "أخرج الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والغبيراء، وزادني صلاة الوتر".

فلم أعثر عليه عند الطبراني في الكبير، وأخرج حديثا آخر عن ابن عباس جاء فيه: (انتبذوا في الأسقية، ولا تنبذوا في الجر، ولا الدباء، ولا المزفت، ولا النقيز، فإني نهيته عن الخمر، والميسر، والكوبة: وهي الطبل، وكل مسكر حرام)، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام)، ولم يعزه أحد منهم إلى ابن عمر، وقد عزاه الهندي في كتر العمال للطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر، وهذا دليل على متابعة المؤلف له في اللفظ.

(١) الدر المنثور (١/٦٢٢).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

٩- وقد يوقف حديثنا على الصحابي وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

=مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" (١)،

رقم الحديث (٤٢٩) قال: "أخرج البيهقي عن بريدة: "من حبس العنب زمن القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة"، فقد أوقف الحديث على بريده والصواب أنه مرفوع.

=مثال آخر: ما ورد في تفسيره للآية ذاتها، رقم الحديث (٤٥٣) قال: "أخرج أبو

داود وابن ماجه عن أبي هريرة: "إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه". فقد أوقف الحديث على أبي هريرة والصواب أنه مرفوع.

١١- وأحيانا قد يكون العكس: فيرفع حديثنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والصواب أنه موقوف على الصحابي:

= مثال ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى: "كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ" (٢)،

الحديث رقم (٢٨٤)، فقد أورد حديثنا ورفعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه موقوف على عمر، قال: "أخرج ابن أبي شيبة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فإن الرمي عدة وجلادة" فلم يرفعه أحد إلى النبي عليه الصلاة والسلام بل أوقف على عمر.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

وأخيرا:

فإن هذه الهنات لا تقوم في وجه حسنات الكتاب، ولا تنقص من مكانة مؤلفه، وقد ذكرت جانبا يسيرا من مميزات هذا الكتاب، مما يجعله من أفضل ما صنف في بابه، ليضع بين يدي القارئ موسوعة حديثة موضوعية ضخمة، شملت الحديث الصحيح والحسن والضعيف، فجزا الله مؤلفه خيرا.

الفصل الثالث:

”منهج المؤلف في الكتاب”

وفيه سبعة مباحث:

*المبحث الأول: منهجه في التفسير.

*المبحث الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها.

*المبحث الثالث: منهجه في القراءات.

*المبحث الرابع: منهجه في أسباب النزول.

*المبحث الخامس: موقفه من الإسرائيليات.

*المبحث السادس: موقفه من مباحث العقيدة.

*المبحث السابع: موقفه من الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: منهجه في التفسير:

اعتمد المؤلف في تأليفه لكتابه " الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم " التفسير بالمأثور، وهو أفضل نوعي التفسير، فالتفسير إما تفسير بالمأثور، أو تفسير بالرأي، والتفسير بالمأثور تفسير لكلام الله تعالى بكلامه، أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بأقوال الصحابة والتابعين.

وقد اعتمد من التفسير بالمأثور النوع الثاني: وهو تفسير القرآن بما رُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حُكِمَ برفعه من تفاسير الصحابة والتابعين، قال رحمه الله عن منهجه هذا: " هذا تفسير لكتاب الله تعالى العزيز العظيم الجليل، سلكت فيه مسلكا لم أسبق إليه، ولم يفعله أحد من المتقدمين - رحمة الله عليهم أجمعين - وهو أن أفسر القرآن بالمرفوع من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أخلطه بشيء من الرأي، ولا بتفسير الصحابة أو التابعين بل جعلتها محضا خالصا تفسير كلام رب العالمين بكلام عبده ونبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام" (١).

وقال في كتابه الزيادة والإحسان عند حديثه في النوع الثالث والخمسين بعد المئة، في طبقات المفسرين: "وقد شرعت في تفسير لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، ولم أقف فيما وقفت عليه من الكتب أن أحدا سلك هذا المسلك، وهو تفسير القرآن العزيز بالأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحيحة والضعيفة والحسان، وما أشبه ذلك، ولم أورد فيه شيئا من الأحاديث الموضوعية أو الواهية،

(١) الجواهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم (١/أ)، (١/ب).

وقد أتيت على جانب منه، أرجو الله تمامه على أحسن حال وأنعم بال، بمن الله
وكرمه وإحسانه"^(١).

فبين -رحمه الله- منهجه، حيث إنه اقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط أو
الحكوم عليها بالرفع، وهنا يتبادر للذهن سؤال: هل تناول الرسول صلى الله عليه
وسلم القرآن كله بالتفسير والبيان؟ هل بينه لأصحابه أفراداً وتركيباً، وما يتبع
ذلك من بيان الأحكام؟ أو أنه بين لهم بعضه وسكت عن بعضه الآخر؟ ، وقد
أجاب عن هذه التساؤلات د. محمد بن حسين الذهبي -رحمه الله- فقال: "اختلف
العلماء في المقدار الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن لأصحابه:
فمنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه كل
معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية.

ومنهم من ذهب إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لأصحابه
من معاني القرآن إلا القليل، وعلى رأسهم: الخوئي^(٢)، والسيوطي^(٣)،^(٤)،
والشاطبي^(٥) في الموافقات^(٦).

(١) الزيادة والإحسان، النوع الثالث والخمسون بعد المئة، في طبقات المفسرين (٩/٤١٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الخليل الخويي الدمشقي الشافعي، نسبة إلى حوى إحدى مدن تبريز، كان
قاضي دمشق، وأحد أوعية العلم، مليح التصانيف، فقيه محدث أصولي مفسر، مات سنة ٦٩٣هـ.
انظر: معجم المحدثين (١/٩٣)، الوافي بالوفيات (٢/٩٧).

(٣) انظر ما نقله السيوطي عن الخوئي في الإتيقان (٢/١٧٤)، وما ارتضاه السيوطي في الإتيقان (٢/١٧٩).

(٤) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (١/٣٨-٤٢)، أسباب اختلاف المفسرين، للفنيسان (٢١).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، إمام، محدث، أصولي، له تصانيف كثيرة،
منها: الاعتصام، والموافقات، والإفادات، مات سنة ٧٩٠هـ. انظر: فهرس الفهارس (١/١٩١).

(٦) انظر: الموافقات (٣/٣٣٧)، (٣/٤٠٩)، (٤/٢٤).

ثم ذكر أدلة كل فريق ورجح بعد ذلك ما رآه فقال: "والرأي الذي تميل إليه النفس، وهو أن نتوسط بين الرأيين فنقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الكثير من معاني القرآن لأصحابه، كما تشهد بذلك كتب الصحاح، ولم يبين كل معاني القرآن، لأن من القرآن ما استأثر الله بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه من لا يعذر أحد بجهالته، كما صرح بذلك ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير، قال: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره"^(١).

ومما يؤيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر كل معاني القرآن؛ أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقع بينهم الاختلاف في تأويل بعض الآيات، ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع هذا الاختلاف، أو لارتفع بعد وقوع النص"^(٢).

وهناك من يرى أن قول القائلين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسر من القرآن إلا ما تدعو الحاجة إليه أقرب للقبول؛ وشاهده قول ابن عباس أيضا، فمن غير المعقول أن يبين صلى الله عليه وسلم ألفاظ القرآن مما تفهمه العرب كالناقة والكهف، مما كان معلوما لهم بالفطرة، لأن بيانه يعد تحصيل حاصل"^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٥/١) رقم الأثر (٧١) موقوفا، وقد رواه مرفوعا (٧٢) بسند فيه نظر، لأنه من رواية الكلبي، بلفظ: "أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعمله إلا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب".

(٢) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (٣٨-٤٢).

(٣) اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره (ص ٢٢).

كما أنه لم يبين ولم يفسر لهم الأمور الغيبية كحقائق يوم القيامة، والجنة والنار مما لم يطلعه الله عليه، لأنه لو فعل -وحاشاه ذلك- لكان ادعاء بالباطل، وقولا على الله بغير حق^(١).

فلم يبق مما يصلح للتفسير، ويجب بيانه إلا القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء ويتفاوتون في فهمه، ولو كان فيه نص ما اختلفوا فيه، لا سيما أن القرآن نزل للناس كافة ليستفيد أهل كل زمان في زمنهم، فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر كل القرآن للعرب بما يحتمله زمنهم لحمد القرآن جموداً تقدمه العصور بآلاتها ووسائلها، لأن كلامه نص قاطع، وهذه حكمة السكوت. ومما سبق يتبين أن الخلاف لفظي^(٢).

وقد بيّن ذلك الزركشي في البرهان فقال: "هذا تقسيم صحيح، فأما الذي تعرفه العرب فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم وذلك شأن اللغة والإعراب، وأما لا يعذر واحد بجهله: وهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام، ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً لا سواه يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله.

وأما لا يعلمه إلا الله تعالى: فهو ما يجري مجرى الغيوب، نحو الآي المتضمنة قيام الساعة، ونزول الغيث، وما في الأرحام، وتفسير الروح، والحروف المقطعة في أوائل السور، وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساع للاجتهاد في تفسيره، ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث، أو إجماع الأمة على تأويله.

(١) اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره (ص ٢٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٣)، إعجاز القرآن، للرافعي (ص ١١).

وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم: فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وذلك استنباط الأحكام، وبيان الجمل، وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمال معين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي"^(١).

منهج المؤلف في التفسير في الجزء الذي حققته:

١- لم يفسر المؤلف برأيه، ولم ينقل شيئا من تفاسير العلماء واجتهاداتهم، فالكتاب كله عبارة عن أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من أقوال الصحابة والتابعين مما لها حكم المرفوع كأسباب النزول، والحديث عن الغيبات، أو ذكر لقصص الأمم السابقة، ولا مجال للرأي فيها.

٢- يورد الآية المراد تفسيرها كاملة ثم يأتي بالأحاديث المفسرة لها، أو أسباب نزولها، ثم الأحاديث التي تتفق مع معناها.

٣- وقد يورد جزءا من الآية ثم يورد الأحاديث التي تفسره:

مثال ذلك:

عند قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢)، فقد جزأ الآية إلى خمسة أجزاء، يورد الجزء ثم يأتي بالأحاديث المفسرة له، وهكذا،

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٦٥-١٦٦).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

فجعل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) جزءاً، (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) جزءاً، (وَبُعُولتهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) جزءاً ، (وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ) جزءاً ، (وَالرِّجَالُ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) جزءاً.

٤- وربما أتى بعدد من الآيات وعادة تكون ذات وحدة موضوعية واحدة، ثم يورد الأحاديث التي تفسرها:

مثال ذلك:

في قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾" (١) فقد ساق ثلاث آيات ثم فسرهما، وقد أتى بمثله في مواضع أخرى (٢).

٥- قد يورد حكم العلماء على بعض الأحاديث التي تشمل خلافاً معيناً:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ" (٣)،

(١) سورة البقرة، الآيات رقم (٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر: (٨٤٢).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

رقم الحديث (٤٤٨) قال: "أخرج ابن أبي الدنيا في ذم المسكر، وابن أبي عاصم، وعبد الرزاق، والبيهقي في الشعب والسنن، والضياء عن عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقت به امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنما تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى على امرأة وضية عندها غلام وباطية خمر، فقالت: "والله إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ وتشرب من هذا الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام"، قال: "فاسقيني من هذا الخمر كأسا"، فسقته، فقال: "زيديني"، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع مع الإيمان أبدا إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه".

قال الضياء: "سئل الدار قطني عنه فقال: "أسنده عمرو بن سعيد عن الزهري، وأوقفه يونس، ومعمر، وشعيب وغيرهم، عن الزهري، والموقوف هو الصواب".

وقال البيهقي: "الموقوف هو المحفوظ"، وأورد ابن الجوزي المرفوع في العلل المتناهية، وصحح الوقف.

= في تفسيره لقول الله تعالى: "سَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئٌ" (١)، رقم الحديث (٦٠٠-٦٠١) قال: "أخرج أبو بكر الأثرم، والدولابي في الكنى عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "محاش النساء عليكم حرام".

وأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود: "محاش النساء عليكم حرام".

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

قال ابن كثير: " هذا الموقوف أصح".

قال الحفاظ جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثا:
"كلها ضعيفة، لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح".

وقال الحفاظ ابن حجر في ذلك: "منكر لا يصح من وجه، كما صرح بذلك
البخاري، والبخاري، والنسائي وغير واحد".

٦- قد يعلق المؤلف على الأحاديث التي يوردها، وهذا قليل:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" ^(١)، بعد أن ذكر

الحديث رقم (٣٥٥): "أخرج أحمد، والدارمي، وابن جرير، وابن حبان، والطبراني
في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والضياء في المختارة، عن الأسود بن
سريع -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه
فأصبت ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك، فقال: " ما بال أقوام بلغ بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟، فقال
رجل: " يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين!، فقال: " ألا إن خياركم أبناء
المشركين"، ثم قال: " ألا لا تقتلوا ذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال
عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

قال بعدها: "قلت: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على
الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... إلى آخر الحديث" المراد

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

بالفطرة: ما فطر الله عز وجل عليه الخلق من التوحيد له جل شأنه، وسر ذلك أن المولود في جوف الأم حين يستعد لإفاضة الروح من عالم القدس المعبر عنها (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) ^(١) فيصير حيا بما يفيض الله جل شأنه على الجسم من الروح، وتكون الروح هي الحاكم حينئذ على الجسم والغالبة عليه، وهي من شأنها الطهارة والتقديس والتوحيد لله تعالى، لأنها من عالم القدس والطهارة، فإذا انتشأ المولود وظهرت صفات الجسم والنفس التي هي من عالم التراب والهوى، وغلبت الشهوة الحيوانية، وكان سابق علم الله له بالشقاء هوده والده، وقيل التهويد بما فيه من الصفات الخبيثة، وتنصر، وتمجس، وإذا سبق له في علم الله السعادة لم يقبل التهويد، ولا التنصير، ولا التمجيس، بل انجذب إلى الله تعالى بأدنى تنبيه، وصار من أهل التوحيد كما هو مشاهد محسوس، فكم ابن يهودي صار إماما في الإسلام، وابن نصراني، وقد سبق في الحديث: "إن خياركم أبناء المشركين"، فافهم والله يهدي إلى طريق الرشاد.

= في تفسيره لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ^(٢)، رقم الحديث

(٧٣٦)، في مسألة: دخول النبي صلى الله عليه وسلم الحمام، فقال: "وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال: "كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا لي، وكان يدخل الحمام، فقلت: "وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام؟" فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ثم يتنور".

ثم علق على ذلك فقال: "قلت: كذا نقل هذا الحديث الحافظ السيوطي في الإتيان

(١) سورة الحجر، الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

عن الخرائطي، وفيه إثبات دخول النبي صلى الله عليه وسلم الحمام، وقد ثبت عن الأئمة أنه لم يدخله وإنما أمر به، فيحمل قول ثوبان: " كان يدخل الحمام ثم يتنور"، على أنه يدخل موضع الاستحمام: وهو الاغتسال، فيتنور فيه لا الحمام المعروف، فإنه لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ولا بالمدينة".

= في تفسيره لقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (١)، أورد عدة أحاديث على أن الطلاق بالثلاث في مجلس واحد ترد إلى واحدة، ثم قال: "قلت: قد روي عن ابن عباس أحاديث في هذا الباب تخالف مذهب الجمهور، وقد نقل الحافظ السيوطي في الدر المنثور منها أحاديث والأحاديث الصحيحة تخالفها".

٧- قد يأتي بحديث، ثم ينبه إلى أن لفظه عند إمام من الأئمة كذا:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " (٢)، الحديث رقم (٩٢٦) قال: " وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: " من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن". ولفظ أبي داود: "حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم".

٨- يورد المؤلف الأحاديث من غير ذكر للأسانيد، ولم يذكر حديثا بإسناده سوى حديثا واحدا، وهو الحديث رقم (٤٤٩)، المسلسل بالقسم في آية الخمر، فقد قال: يقول مؤلف الكتاب محمد بن أحمد: " قد رويت حديثا مسلسلا بالقسم في الخمر، رواه الحافظ أبو نعيم، فأقول: أشهد بالله لقد أجازني شيخنا الشيخ أبو المواهب الحنبلي الدمشقي، وذكر في إجازته أن الشيخ أحمد القشاشي أجازته بسائر مروياته، والشيخ أحمد القشاشي مجاز بكل مرويات الشيخ الكبير العارف بالله الشهير أحمد الشناوي، وهو يروي عن الشيخ عبد الرحمن بن فهد، وهو يروي عن عمه الشيخ جار الله بن فهد القرشي، قال الشيخ محمد جار الله في مسلسلاته: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الحافظ الرحلة عز الدين أبو الفوارس عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي بقراءته عليه بالمسجد الحرام، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الإمام المقرئ أبو الخير محمد بن موسى بن عمران المقدسي بقراءتي عليه بالمسجد الأقصى، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني العلامة المقرئ قاضي القضاة أبو الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن هلال الدقاق وقرأت عليه في شهر رمضان، سنة سبعمئة وسبعة وسبعين، بالجامع الأموي بدمشق، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي إجازة إن لم يكن سمعا، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن اللبان فيما كتبه إلي من أصبهان، قال: أشهد بالله

وأشهد لله لقد أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد الحداد سماعا، و قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد أخبرني الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني القاضي علي بن محمد القزويني، قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثني محمد بن أحمد بن قضاة، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
القاسم بن العلاء الهمداني، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي،
قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد
لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي
بن موسى الرضي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسى بن جعفر،
قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد
لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي
بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين، قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
جبريل عليه السلام، قال: "يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن".

٩- وأحيانا يقول بعد أن يورد الحديث الذي من قول الصحابي أو التابعي يقول:
"وهذا لا يقال من قبيل الرأي":

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: " هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ " (١) ، رقم
الحديث (٢٣)، قال: " وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٠).

الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمرو في الآية قال: "يهبط حين يهبط و بينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور والظلمة، والماء، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتا فتخلع له القلوب". ثم قال: "وهو لا يقال من قبل الرأي" (١).

= وفي تفسيره لقوله: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" (٢)، رقم الحديث (٣٥٢)، قال: "أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال: "إذا وُجِدَ الغلُول عند رجل أُخِذ، و جلد مئة جلدة، و حُلِقَ رأسه و لحيته، و أحرق رحله و ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، و لم يأخذ سهما في المسلمين أبدا"، قال: " وبلغني أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا يفعلانه". ثم قال: "وهذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع" (٣).

١٠- وقد يورد حديثا واحدا ويعزوه لعدد كبير من العلماء، يصل أحيانا إلى العشرة أو يزيد، وقد عزاه في موضع إلى ستة عشر إماما:

مثال ذلك:

في تفسيره لقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" (٤)، في الحديث رقم (٣٧١)، فقد عزاه لستة عشر إماما، قال: "أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي، والضياء في المختارة عن عمر أنه قال:

(١) وهو لا يوافق على ذلك فعبد الله بن عمرو بن العاص عرف بالأخذ عن أهل الكتاب وهو مناف لشرط الرفع، وقد بسط القول في ذلك في موضعه.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٣) هذا مخالف للشرع في تحريم حلق اللحية، فلا يحكم برفعه، وقد بسط القول في ذلك موضعه.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

" اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل.....الحديث).

١١- تعيينه المصدر الذي يعزو إليه، فإن عزا إلى البخاري وأطلق فإنه يقصد في الصحيح، وإن أراد التخصيص بكتاب معين ذكره، كالتاريخ الكبير، أو الأدب المفرد، وكذلك الحاكم إذا أطلقه قصد المستدرک، ويقيده بالكنى أو التاريخ، وكذلك ابن عساكر إذا أطلقه قصد تاريخ دمشق، وقد يقيده بالأماي:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" (١)، في الحديث رقم (١٠٧٣) قال: "أخرج الحاكم في تاريخه، وأبو الشيخ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدى خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

= أيضا في تفسيره للآية السابقة، في الحديث رقم (١١١٢) قال: "أخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وأبو نعيم، والحاكم عن يونس بن سيف العنسي عن الحارث بن عطيف، أو عطيف بن الحارث الكندي قال: "مهما نسيت لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة".

١٢- أحيانا قد يعزو الحديث إلى إمام من الأئمة، ويذكر الكتاب الذي ذكر الحديث فيه، إلا أني لا أجد الحديث في كتابه هذا وأجده في كتاب آخر له، فمثلا قد يعزو حديثنا للطبراني في المعجم الأوسط، فأجده مثلا في الكبير فقط، أو في كتاب الدعاء، وهكذا.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

مثال ذلك: في تفسيره لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) ^(١)،
 رقم الحديث (٣٧٦) قال: "وأخرج الطبراني في الأوسط عن بريدة - رضي الله
 عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احذروا كل مسكر، فإن كل
 مسكر حرام". فلم أعثر عليه في المعجم الأوسط بلفظه، ولا عن بريدة، ووجدته
 في مسند الشاميين للطبراني .

١٣ - قد يورد جزءا من الحديث، يخدم مضمون الآية التي يفسرها، وينوه أنه
 سيأتي الحديث عن هذا الحديث بتمامه في موضع آخر:

مثال ذلك:

في تفسيره لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" ^(٢) ، في الحديث رقم
 (٣٢٧) قال: "أخرج العسكري في الأمثال عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
 "إن نعيم بن مسعود قال: يا نبي الله، إني أسلمت ولم أعلم قومي بإسلامي فمرني بما
 شئت"، فقال: "إنما أنت فينا كرجل واحد فخذع إن شئت، فإن الحرب خدعة".
 انتهى وسيأتي في الخندق تمامه.

١٤ - قد يبين معنى الكلمة الغريبة في الحديث، وربما نبه على المصدر كقوله:
 النهاية، أو القاموس:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ"^(١)، في الحديث رقم (٣٨٣) قال:
 "أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله
 عليه وسلم: "المزر كله حرام، أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره". ثم قال بعدها:
 "قال في النهاية: المزر نبيذ الذرة. هـ".

= مثال آخر: في تفسيره للآية ذاتها، في الحديث رقم (٤١٧) قال: "أخرج
 الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرّم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر،
 والكوبة، والغبيراء، وزادني صلاة الوتر".

ثم قال بعدها: "قوله: الميسر قال في الصحاح: "والميسر قمار العرب بالأزلام،
 والكوبة -بالضم- النرد، والشطرنج، والطبل الصغير، والفهر، والبربط -
 قاموس- والمزر: نبيذ الذرة والشعير، والغبيراء السكركة: وهي شراب من الذرة،
 قاموس، وفي النهاية الغبيراء: نبيذ الذرة".

١٥- وبعد أن ينتهي من إيراد الأحاديث الخاصة بتفسير الآية يورد القراءات
 الواردة فيها، سواء كانت قراءات متواترة أو شاذة، وهو لا يلتزم بإيرادها عقب
 جميع الآيات، فهناك آيات لم يورد القراءات فيها^(٢)، وسأتحدث بالتفصيل عن
 منهجه في القراءات في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) انظر: تفسيره للآية رقم (٢١٩).

المبحث الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها:

يعد كتاب: (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) من كتب التفسير بالمأثور والتي اقتصر على التفسير بالمرفوع من الروايات أو المحكوم عليها بالرفع، لذلك كان اختيار المؤلف للأحاديث حسب ما يفسر الآية أو يعين على فهم معناها، فالأحاديث هي المادة الرئيسة للكتاب، وقد اعتمد -رحمه الله- على عدد كبير جدا من كتب الحديث، من الصحاح، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها من كتب الأحاديث الصحيحة والضعيفة.

منهج المؤلف في اختيار الأحاديث والحكم عليها في الجزء الذي

حققته:

١- عند تفسيره للآية يختار أولاً الأحاديث التي رواها عدد من الأئمة، ثم يتابع في سرد الأحاديث حتى يقل عدد من أخرج الحديث تدريجياً حتى يصل إلى إمام واحد، أجده في الغالب متفرداً بروايته.

مثال ذلك:

في قول الله تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " (١)،

فأول حديث أخرجه عزاه إلى ما يقارب التسعة، وهو الحديث رقم (١٢٥٦) قال: "أخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

" لما نزلت: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا) ^(١) قال أبو الدحداح الأنصاري: "يا رسول الله، وإن الله عز وجل ليريد منا القرض..... الحديث"، أما الأحاديث التي تليه فرمما عزائها إلى إمام واحد أو اثنين، ويكاد يكون هذا طابعا عاما قلما يخالفه.

٢- لم يكن المؤلف يحكم على الأحاديث، وإن وجد أنه قد حكم عليها فهو يتابع في ذلك من نقل عنه الحديث، كالسيوطي، أو الهندي، أو غيرهما:

مثال ذلك:

في تفسيره لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" ^(٢)، في الحديث رقم (٣٤٣) قال: "أخرج ابن عدي وابن عساكر - وفيه إسحاق بن ثعلبة منكر الحديث - عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يعترض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله"، وقد تابع - في حكمه على إسحاق - الهندي في كنز العمال.

٣- لم يقتصر المؤلف على الأحاديث الصحيحة بل هناك الأحاديث الحسنة والضعيفة وربما أورد أحاديث موضوعة، بالرغم من أنه قال في كتابه "الزيادة والإحسان" حين تحدث عن كتابه في التفسير: "وقد شرعت في تفسير لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، ولم أقف فيما وقفت عليه من الكتب أن أحدا سلك هذا المسلك، وهو تفسير القرآن العزيز بالأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحيحة والضعيفة والحسان، وما أشبه ذلك، ولم أورد فيه شيئا من الأحاديث الموضوعة أو الواهية، وقد أتيت على جانب منه، وأرجو الله تمامه على

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

أحسن حال، وأنعم بال، بمن الله وكرمه وإحسانه" (١)، وقد علق على قوله محقق الكتاب، فقال: "وقد وقفت على تفسيره المذكور فوجدته -رحمه الله- ذكر فيه أحاديث كثيرة حتى أوصله إلى خمس مجلدات، ومعظم ما جاء فيه لا تثبت صحته، إذ الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن كل معاني القرآن، لأن من القرآن ما استأثر الله بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعذر أحد بجهله، كما صرح بذلك ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير" (٢).

وليس الأمر كما قال المحقق، فالكتاب يحوي الكثير من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وإن كان فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة أحيانا، ثم إن المؤلف لم يصرح بأن الأحاديث التي أتى بها خاصة بتفسير الآيات، أو أنها قيلت في تفسيرها خاصة.

كما أنه لم يلتزم بتفسير جميع أجزاء الآية أو جميع ألفاظها، فربما ترك جزا من الآية لم يفسره (٣)، فكان ينقل كل ما يدعم معنى الآية، حتى لو لم يكن خاصا بها، لكنه وافقها في المعنى، كما سنرى في تفسير الآيات، وهذا يُظهر لنا اطلاعه الواسع، وفهمه الثاقب حتى أصبح الكتاب أشبه بموسوعة حديثة مرتبة على الآيات.

٤- ومما يلاحظ عليه أنه إذا نقل عن مصدر ما فإنه يستمر في النقل عنه لعدة أحاديث متتالية:

مثال ذلك:

(١) الجوهر المنظوم (١/أ)، (١/ب).

(٢) الزيادة والإحسان، قسم الدراسة، مؤلفاته (١/٣٠).

(٣) كما في تفسيره لآية الرضاع، الآية رقم (٢٢٣) فلم يفسر سوى أول الآية فقط، وهو قوله تعالى:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).

نقل عن ابن ماجة وحده في قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ " (١) ثلاثة عشر حديثا متتابعاً، وهي من الحديث رقم (١٧٣) إلى الحديث رقم (١٨٦)، ثم أردف ذلك بالنقل عن البخاري فنقل عنه تسعة أحاديث متتابعة، وهي من الحديث رقم (١٨٧) إلى الحديث رقم (١٩٦)، وقد تكرر هذا في غير ما موضع.

٥- وربما خرَّج حديثاً من غير الصحيحين وهو موجود في الصحيحين أو أحدهما:

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " (٢)، في الحديث رقم (١٠٠٠) قال: " أخرج الإمام أحمد، والبيهقي عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ارجعوا إلى أهليكم، وكونوا فيهم، وعلموهم، ومروهم بالصلاة، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر والإقامة إذا كانوا جماعة (٢٢٦/١) رقم الحديث (٦٠٥).

= كذلك في موضع آخر من تفسيره للآية السابقة، في الحديث رقم (١٠١٣) قال: "أخرج أبو داود، والبيهقي، وابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة شغلاً". فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٤٠٢/١) رقم الحديث (١١٤١).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

المبحث الثالث: منهجه في القراءات:

قبل الوقوف على منهج المؤلف في القراءات من المستحسن أن أقف على أمور
قد تساعد في فهم منهجه:

أولاً: ما القراءات؟

لغة: القراءات جمع قراءة، من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، وهي في لغة العرب تطلق
على معان عدة، منها: قرأت المرأة: رأت الدم، وأقرأت صارت ذات قرء، والقرء:
الطهر فهو اسم جامع للأمرين الطهر والحيض.

ومنها: الضم، فالقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل،
وليس يقال ذلك لكل جمع، لا يقال قرأت القوم إذا جمعهم، ويدل على ذلك أنه
لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة.

ومنها: الجمع، قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممته. وقرأت القرآن: لفظت به
مجموعا، وسمي قرآنا: لأنه يجمع السور، فيضمها، قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ
وَقُرْآنَهُ) ^(١)، أي: جمعه وقرأته، (فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) ^(٢) أي: قراءته ^(٣).

اصطلاحا: مذهب من مذاهب النطق بالقرآن، يذهب به إمام من الأئمة القراء
مذهبا يخالف غيره ^(٤).

(١) سورة القيامة، رقم الآية (١٧).

(٢) سورة القيامة، رقم الآية (١٨).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/٤٠١-٤٠٢) مادة (قرأ)، لسان العرب (١/١٢٨) مادة (قرأ).

(٤) انظر: مباحث في علوم القرآن، للقطان (١/١٧١).

ثانياً: ما أنواع القراءات؟

ذكر بعض العلماء أن القراءات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

متواترة، وآحاد، وشاذة، وجعلوا المتواتر السبع، والآحاد الثلاث المتممة لعشرها، وما عداها فهو شاذ^(١).

وهناك تقسيم آخر بأن جعلوها ستة أنواع: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ، والموضوع، والمدرج، والأنواع الأربعة الأخيرة لا يُقرأ بها، وفي الحقيقة هي تدخل تحت الشاذ، مما يعني عن ذكر تفاصيلها^(٢).

والصواب: أن المعتمد في ذلك القاعدة التي ذكرها علماء القراءات، والتي تُعرف بما القراءة المقبولة وتتميز بما عن غيرها، وهي: أن توافق اللغة العربية ولو بوجه واحد، وتوافق رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وأن يصح سندها، فإذا اجتمعت فيها هذه الأركان الثلاثة صارت القراءة التي يجب قبولها، ولا يحل جحدها وإنكارها^(٣).

وقد ذكرها الإمام ابن الجزري^(٤) في مقدمة كتابه النشر فقال: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه،

(١) انظر: المحتسب في تبين وجوه شذوذ القراءات، لابن جني (٢٢/١-٢٣)، مباحث في علوم القرآن (١٧٦/١).

(٢) مباحث في علوم القرآن (١٧٩/١).

(٣) انظر: القراءات الشاذة وتوجيهها (٧/١)، المحتسب (٢٤/١)، أسباب اختلاف المفسرين (ص ٨٤).

(٤) هو: محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، أبو الخير، الإمام الحافظ علم القراء، كان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره، حافظاً للحديث، وصفه ابن حجر بـ(الحافظ) في غير موضع من الدرر الكامنة، مات سنة ٨٣٣هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٥٤٩/١)، فهرس الفهارس (٣٠٤/١).

ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه^(١).

وهناك من اشترط التواتر في القراءة: وهو مذهب جمهور العلماء، فعندهم أن ما جاء بطريق الآحاد لا يثبت به قرآن، ولا تجوز به قراءة.

وذهب آخرون منهم ابن تيمية، وابن الجزري إلى عدم اشتراط التواتر في القراءة، واكتفوا بأن تكون صحيحة مشهورة، وقالوا: من المعلوم أنه إذا ثبت التواتر في القراءة وجب قبولها والقطع بقراءتها، سواء وافقت الرسم والعربية أم خالفتهما، وما ذكره الجمهور من وجوب التواتر هو صحيح لإثبات القرآنية، أما صحة القراءة فلا يلزم فيها التواتر؛ بل يكفي صحة السند، ولو اشترط التواتر^(٢) في كل قراءة لانتفى الكثير من القراءات الصحيحة، علماً بأن التواتر في القراءات أمر نسبي بين القراء فيتواتر عند هذا ما لا يتواتر عند ذلك؛ ولهذا لم يكفر بعضهم بعضاً في إنكار ما ثبت عنده بالتواتر، ولم يثبت عند غيره^(٣).

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/١٥).

(٢) المصدر السابق (١/١٣).

(٣) اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره (ص ٨٤-٨٥).

ثالثاً: ما حكمها؟

يجب قبول كل قراءة توافرت فيها أركان القراءة الثلاثة، وقد توافرت هذه الأركان في القراءات العشر، وكل قراءة وراء القراءات العشر لا يحكم بقراءتها، بل هي قراءة شاذة، ولا يجوز القراءة بها في الصلاة ولا في خارجها^(١).

قال ابن الجزري: "والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوع بها"^(٢).

وقال البغوي^(٣) في مقدمة تفسيره: "ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده، فهم متعبدون بتلاوته، وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة، وأن لا يجاوزوا فيما وافق الخط عما قرأ به القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين، واتفقت الأمة على اختيارهم"^(٤).

ثم ذكر أنه ضمن كتابه قراءات من اشتهر بالقراءة من القراء^(٥)، ثم عقب بقوله:

(١) القراءات الشاذة وتوجيهها، لعبد الفتاح القاضي (٩/١).

(٢) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري (٩٣).

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، أبو محمد، الإمام، الحافظ، الفقيه، المجتهد،

محيي السنة، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك، مات

سنة ٥١٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٢/١٩٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، طبقات

المفسرين (٤٩/١).

(٤) مقدمة معالم التنزيل للبغوي (٣٧/١).

(٥) وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب بن إسحاق، وعاصم،

وهجزة، والكسائي.

"فذكرت قراءات هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها"^(١).

وقال عبد الله بن أبي داود^(٢) في كتابه المصاحف: "لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه الصحابة فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة أمرته بالإعادة"^(٣).

وقال محقق مختصر شواذ القرآن: "وقد كملت معرفتنا لقراءة القراء السبعة بطباعة التيسير في القراءات السبع، وكذلك لقراءة القراء العشرة بظهور كتاب النشر، أما القراءات الشاذة فنجدتها متفرقة في كتب التفسير، والحديث، والنحو، والتاريخ، فقد ذكر المفسرون الكثير من القراءات الشاذة في كتبهم"^(٤).

منهج المؤلف في القراءات في الجزء الذي حققته:

١- اعتمد المؤلف -رحمه الله- في مباحث القراءات على تفسير أبي حيان الأندلسي، دون الرجوع إلى كتب القراءات كما يبدو لي، والنقل بحد ذاته رأي كما بينت ذلك سابقا، أيضا هو لا يعتمد النقل الحرفي بل يتصرف في ذلك إما بالاختصار أحيانا، أو بإهمال بعض القراءات الواردة في الآية .

(١) مقدمة معالم التنزيل للبغوي (٣٧/١).

(٢) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود، كان عالما حافظا، قال الدارقطني عنه: "ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث"، مات سنة ٣١٦هـ . انظر: طبقات أصبهان (٣٠٣/٣)، طبقات الحنابلة (٥٢/٢)، لسان الميزان (٢٩٣/٣).

(٣) كتاب المصاحف لأبي داود (١٦٦/١).

(٤) مختصر شواذ القرآن (٣/١).

٢- بعد أن يفسر الآية بالأحاديث المرفوعة ينتقل إلى القراءات ويصدرها بقوله (القراءات)، وهذه الكلمة موجودة في نسخة (أ)، وساقطة من جميع نسخة (ب).

٣- يذكر القراءات الواردة في الآية سواء كانت متواترة أم شاذة، ولا يتقيد باستيفاء جميع القراءات في الآية، بل أحيانا يقتصر حديثه على كلمتين أو ثلاث من الكلمات الواردة في الآية، وأحيانا يقتصر على القراءات الشاذة فقط.

٤- يعزو القراءة إلى من قرأ بها من القراء:

= مثال ذلك: في قوله تعالى: "ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً"^(١): قرأ أهل الحجاز، والكسائي في (السِّلْمِ) ههنا بفتح السين، وقرأ الباقون: بكسرهما، وفي سورة الأنفال: بالكسر قرأ أبو بكر، والباقون: بالفتح، وفي سورة محمد بالكسر: حمزة وأبو بكر^(٢).

٥- يضبط القراءة بالحروف، بقوله: بالضم، أو الفتح، أو الكسر أو السكون، ونادرا ما يضبطها بالشكل:

= مثال ذلك: في قوله تعالى: "وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ"^(٣)، قرأ الجمهور: بضم الياء وكسر الهاء ونصب الجلالة من أشهد، وقرأ أبو حيوه وابن محيصن: بفتح الياء والهاء ورفع الجلالة من شهد، وقرأ ابن مسعود وأبي: واستشهد الله^(٤).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٨).

(٢) انظر: ص(١٧٦-١٧٧).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٤) انظر: ص(١٤٩).

٦- قد يعزو القراءة إلى صحابي أو تابعي، وهو غالباً ما يُخَرَّج قراءة الصحابي:

= مثال عزوه القراءة إلى صحابي: في قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ" ^(١)،
وقرأ أبي بن كعب: "بردتهن" بالتاء بعد الدال ^(٢).

= مثال عزوه القراءة إلى تابعي: في قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ" ^(٣)،
قرأ الحسن: (وَالْمَغْفِرَةُ) بالرفع على الابتداء والخبر قوله (بِإِذْنِهِ) ^(٤).

= مثال تخريجه لقراءة الصحابي: في قوله تعالى: "فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ" ^(٥)، رقم الحديث (٣٨) قال: "أخرج ابن جرير عن الربيع قال في قراءة أبي بن كعب: "فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".

٧- وقد يذكر القراءة دون عزوها إلى من قرأ بها، كأن يقول: وقرأ قوم، أو وقرئ، فإن عثرت على من قرأ بها ذكرته في الحاشية:

= مثال ذلك: في قوله تعالى: "سَلِّبْنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ" ^(٦)، وقرأ قوم: (اسأل بني إسرائيل)، وقرأ الجمهور: (سَلِّبْ)،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: ص (٥٧٥).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢١).

(٤) انظر: ص (٤٦٣).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٣).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢١١).

وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس: أسأل، وقرئ (وَمَنْ يُبَدِّلْ): بالتخفيف،
والجمهور: بالتشديد^(١).

٨- لا ينص على شذوذ القراءة الشاذة، وإن نص فهو يتابع في حكمه أبو حيان:
= مثل ذلك: في قوله تعالى: "وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ"^(٢)، وقرأ قوم: (ويهلك) من
هلك بفتح اللام ورفع الكاف ورفع الحرف، وهي لغة شاذة نحو ركن يركن،
ونسب هذه القراءة إلى الحسن الزمخشري^(٣).

= مثل آخر: في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ"^(٤)، وقرئ شاذاً: "قتال
فيه" بالرفع^(٥).

٩- قد يذكر توجيهها للقراءات سواء كانت شاذة أم متواترة، إلا أنه في أغلب
أحواله يقتصر على القراءة ومن قرأ بها:

= مثل لتوجيهه للقراءة: في قوله تعالى: "وَالِي اللَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ"^(٦): قرأ ابن عامر،
وحمزة، والكسائي: (تَرْجِعُ) - بفتح التاء وكسر الجيم - في جميع القرآن، ويعقوب -
بالياء مفتوحة وكسر الجيم - في جميع القرآن على أن رجوع لازم،

(١) انظر: ص (١٨٦).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٥).

(٣) انظر: ص (١٥٢).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٥) انظر: ص (٣٧٧).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٠).

وباقى السبعة في جميع القرآن: -بالتاء وفتح الجيم- مبني للمفعول، وخارجة عن نافع -برفع الياء وفتح الجيم- على أن رجح متعدد^(١).

١٠- عند ذكره للقراءات وتوجيهها لا يبدي رأيه أو يرجح قراءة على أخرى، بل يكتفي بإيراد الأقوال فقط، وإن رجح فهو متابع لأبي حيان:

=مثال ذلك في قوله تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ " ^(٢): قرأ ابن كثير وابن عامر: (فَيُضَاعِفُهُ) بالتشديد من ضعف، والباقون: (فَيُضَاعِفُهُ) من ضاعف، وقد تقدم أنهما بمعنى، وقيل معناهما مختلف، وقرأ ابن عامر وعاصم: بنصب الفاء، والباقون: بالرفع على العطف صلة بالذي وهو قوله: (يُقْرِضُ)، وعلى الاستئناف فهو يضاعفه، والأول أحسن، لأنه لا حذف فيه، والنصب على أن يكون جواباً الاستفهام على المعنى، كأنه قيل: أيقرض الله أحد ^(٣).

١١- عند ذكره للقراءات الشاذة يأتي بقراءة الجمهور وذلك زيادة في البيان والإيضاح، وتمييزاً للقراءة المتواترة عن الشاذة، وحتى يتبين للقارئ الفرق بين القراءتين، وذلك بدليل أي لا أجد هذه القراءة المتواترة عند أي من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات.

= مثال ذلك: في قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ" ^(٤): قرأ الجمهور: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) مبني للمفعول، وقرأ قوم: (كُتِبَ) مبني للفاعل،

(١) انظر: ص(١٨٤-١٨٤).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٣) انظر: ص(٨٥٨-٨٥٩).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

وقرأ الجمهور (وهو كُره) بضم الكاف، وقرأ السلمي: بفتح الكاف^(١).

فقراءة الجمهور في الموضعين لم أعثر عليها عند أحد من أصحاب كتب
القراءات، و قد ذكرها لبيان شذوذ القراءة التي بعدها، وهو متابع لأبي حيان في
ذكرها^(٢).

(١) انظر: ص (٣٥٩).

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٥٢).

المبحث الرابع: منهجه في أسباب النزول:

اعتنى العلماء والباحثون في القرآن وعلومه بمعرفة سبب النزول، ولمسوا شدة الحاجة إليه في تفسير القرآن، فأفرده جماعة منهم بالتأليف، ومن أشهرهم: الواحدي في كتابه: "أسباب النزول"، وشيخ الإسلام ابن حجر الذي ألف كتابا في أسباب النزول سماه: "العجاب في بيان الأسباب"، ثم السيوطي في كتابه: "لباب النقول في أسباب النزول"^(١).

* ما يعتمد عليه في معرفة سبب النزول:

يعتمد العلماء في معرفة سبب النزول على: صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أصحابه، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحا لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع.

قال الواحدي: " لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسمع من شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا في علمها وجدوا في الطلب"^(٢).

وقال: "والسلف الماضون كانوا في أبعد الغاية احترازا عن القول في نزول الآية، قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سدادا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن"^(٣).

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن (ص ٧٥).

(٢) أسباب النزول، للواحدي (ص ١٠).

(٣) أسباب النزول، للواحدي (ص ١١).

أما سبب النزول فيكون قاصرا على أمرين:

١- أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها.

٢- أو يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه.

ولا يعني هذا أن يكون لكل آية سبب، بل كان القرآن يتنزل ابتداء بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الله^(١).

* الصيغة التي يأتي بها سبب النزول:

١- إما أن تكون نصا صريحا في السببية، وذلك بقول الراوي: "سبب نزول الآية كذا"، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلية على مادة التزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كأن يقول: "حدث كذا، أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فتزلت الآية"^(٢).

٢- أو تكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام، وذلك كقول الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا" فذلك يراد به تارة سبب التزول، وتارة يراد به أنه داخل في معنى الآية، وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا"^(٣).

(١) مباحث في علوم القرآن، مبحث أسباب التزول (٧٧-٧٨).

(٢) المصدر السابق (٨٥).

(٣) المصدر السابق (٨٥).

* تعدد أسباب نزول الآية:

هناك من الآيات ما تعددت أسباب النزول فيه، وطريق الاعتماد في ذلك أن ننظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبر أحدهم بقول: "نزلت في كذا"، والآخر: "نزلت في كذا" وذكر أمرا آخر، فهذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة في قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما^(١).

وإن عبر واحد بقوله: "نزلت في كذا"، وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد^(٢).

وإن ذكر أحدهم سببا، والآخر سببا غيره، فقد تكون نزلت عُقِيب تلك الأسباب، وقد تكون نزلت مرتين، وهنا لا بد من النظر في الإسناد، وكون راوي أحد السببين حاضرا القصة، أو كان من علماء التفسير: كابن عباس، وابن مسعود^(٣).

منهج المؤلف في أسباب النزول في الجزء الذي حققته:

١- إن المطلع على تفسير الإمام ابن عقيلة يجده تناول كثيرا من الأحاديث التي تضمنت أسباب نزول الآيات، وحيث إنه -رحمه الله- اعتمد النقل فقط في تفسيره، فإنه يسوق الأحاديث دون أن يعقب عليها بشيء سواء بالترجيح في حال تعددت أسباب النزول، أو بالتصحيح والتضعيف.

(١) لباب النقول في أسباب النزول (ص ٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٩).

(٣) للاستزادة راجع: أسباب النزول، للواحدي (٩/١)، مقدمة العجاب لابن حجر (١/١٦٢)،

لباب النقول، للسيوطي (٩/١)، الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٨٧/١)، الزيادة والإحسان،

لابن عقيلة (٢٩١/١)، مباحث في علوم القرآن، للقطان (٧٥/١).

مثال ذلك:

= في تفسيره لقوله تعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"^(١)، رقم الحديث (١) قال: "أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أصيبت السرية التي فيها عاصم، ومرثد، قال رجال من المنافقين: "يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهلهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم"، فأنزل الله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(٢).

= في تفسيره لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ "^(٣)، رقم الحديث (١٩) قال: "أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)^(٤) قال: نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، وأسد وأسيد ابني كعب، وسعية بن عمرو، وقيس بن زيد، كلهم من اليهود، قالوا: "يا رسول الله، يوم السبت كنا نعظمه، فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله فدعنا نقوم بها بالليل"، فترلت.

= في تفسيره لقوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "^(٥)، رقم الحديث (٥٠٢) قال: "أخرج الواحدي، وابن عساكر

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٨).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٨).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢١).

من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية (وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) ^(١) قال: " نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وإنه غضب عليها فلطمها ثم إنه فرغ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ما هي يا عبد الله؟"، قال: " تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله"، فقال: " يا عبد الله هذه مؤمنة"، فقال عبد الله: " والذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها"، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: " نكح أمة!"، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أنسابهم، فأنزل الله عز وجل فيهم (وَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) ^(٢) .

٢- وربما تعددت أسباب النزول للآية الواحدة، لكنها تندرج تحت عموم الآية، فيذكرها سردا دون أن يفصل القول فيها، أو يذكر أن هذا هو السبب الأول، وهذا هو السبب الثاني، بل يورد الأحاديث دون تعليق أو ترجيح لأحدها على الآخر:

مثال ذلك:

= قوله تعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ " ^(٣)،
تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية إلى عدة أقوال:

١- نزلت في صهيب الرومي حين افتدى نفسه من أهل مكة بماله:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢١).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

أخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، عن أنس قال: نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في خروج صهيب: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ) ^(١) الآية، فلما رآه قال: "يا أبا يحيى، ربح البيع، ربح البيع ثلاثاً، ثم تلا عليه الآية" ^(٢).

٢- نزلت في الزبير و المقداد حين أنزلا خبيب بن عدي من خشبته التي صلب عليها: ذكر ابن إسحاق في سيرته وغيره، قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة، فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاما، فابعث معنا نفرا من أصحابك، يفقهونا فبعث معهم ستة من أصحابه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدي الأنصاري، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، وخالد بن بكير، وعبد الله بن طارق بن شهاب البلوي، وزيد بن الدثنة، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن الأقلح الأنصاري، قال أبو هريرة-رضي الله عنه-: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا، فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فسار فنزل بطن الرجيع بين مكة والمدينة، ومعهم تمر عجوة، فأكلوا وطرحو النوى، فمرت عجوز فأبصرت النوى، فرجعت إلى قومها بمكة، فقالت لهم: قد سلك هذا الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد، فخرج سبعون رجلا معهم الرماح حتى أحاطوا بهم، وقال أبو هريرة: ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل، فاقتنوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم، فلحقوهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدغد، فأحاط القوم بهم، فقتلوا مرثدا وخالدا،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٢) انظر: الحديث رقم (١٠).

وعبد الله بن طارق، فنشر عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين...". إلى أن قال: فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال لأصحابه: "أيكم يترع خبيبا عن خشبته وله الجنة"، فقال الزبير: "أنا يا رسول الله، وصاحبي المقداد بن الأسود"، فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلا، وإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نيام، فمشيا فأنزلاه فإذا هو رطب يتثنى، فحمله الزبير على فرسه وسار، فانتبهوا الكفار وقد فقدوا خبيبا، فأخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهم قذف العمامة عن رأسه، وقال: "أنا الزبير بن العوام، وأمي صفية بنت عبد المطلب، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدفعان، خليا سييلهما، فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم انصرفتم"، فانصرفوا إلى مكة، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال: "يا محمد إن الملائكة لتباهي بهذين الرجلين من أصحابك" ونزل في الزبير والمقداد: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) (١) حين اشتريا أنفسهما لإنزال خبيب عن خشبته" (٢).

٣- نزلت في مسلم الذي لقي كافرا، فقال له: "قل لا إله إلا الله": أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: نزلت هذه الآية في مسلم لقي كافرا، فقال له: "قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مني دمك ومالك إلا بحقها"، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: "والله لأشترى نفسي"، فتقدم فقاتل حتى قتل (٣).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٢) انظر: الحديث رقم (١٥-١٦).

(٣) انظر: الحديث رقم (١٤).

٤- نزلت في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، قال البغوي في تفسيره: "نزلت الآية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^(١).

والمؤلف هنا اقتصر على أربعة أسباب من أسباب نزولها، فابن جرير وابن حجر وغيرهما ذكروا أكثر من ذلك.

٣- وربما تعددت أسباب النزول للآية الواحدة، لكن اختلفت في المعنى، حيث كان أحدها تحريماً والثاني إباحة، فهو يذكرها دون أن يذكر الصواب منهما:

مثال ذلك:

في تفسيره لقوله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"^(٢)، رقم الحديث (٥٦٢) قال: "أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه عن جابر قال: "كانت اليهود يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول"، فنزلت: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٣) إن شاء مجيئة، وإن شاء غير مجيئة، غير أن ذلك في صمام واحد". فهذا سبب نزولها، وهو دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وقد ذكره بروايات متعددة إلا أن المعنى واحد، ودعمه بعدة أحاديث.

أما أدلة الإباحة، فقد ذكرها بروايات مختلفة منها:

(١) انظر: الحديث رقم (١٧).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

١- الحديث رقم (٦٠٤): أخرج إسحاق ابن راهويه في الآيه في مسنده وتفسيه، والبخاري، وابن جرير عن نافع قال: "قرأت ذات يوم (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)^(١) الآيه، قال ابن عمر: "أتدري فيم نزلت هذه الآيه؟"، قلت: "لا"، قال: "نزلت في إتيان النساء في أدبارهن".

٢- والحديث رقم (٦٠٥): "وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وأبو نعيم في المستخرج بسند حسن عن ابن عمر قال: "إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)^(٢) الآيه، رخصة في إتيان الدبر".

فقد ذكر أدلة التحريم ثم أعقبها بأدلة التحليل، دون أن يذكر القول الصحيح منها.

هذه بعض الأمثلة لأسباب التزول، وقد اعتنى المؤلف بهذا الباب عناية تامة، وأورد الكثير من هذه الأسباب التي تساعد القارئ على فهم الآيات.

(١) سورة البقرة، رقم الآيه (٢٢٣).

(٢) سورة البقرة، رقم الآيه (٢٢٣).

المبحث الخامس: موقفه من الإسرائيليات:

قبل الشروع في الحديث عن موقف المؤلف من الإسرائيليات، وطريقته في اختيارها والحكم عليها، رأيت أنه من المستحسن أن أقف وقفات أوضح فيها معنى الإسرائيليات، وقيمة ما يُروى منها، حتى تتضح الرؤية، وتتجلى الصورة.

* معنى الإسرائيليات:

الإسرائيليات: جمع إسرائيلية، نسبة إلى بني إسرائيل، وإسرائيل هو: يعقوب - عليه السلام - أي عبد الله، وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم فيما بعد حتى عهد موسى عليه السلام ومن جاء بعده من الأنبياء، حتى عهد عيسى - عليه السلام - وحتى عهد محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

وقد عرفوا بـ(اليهود) أو بـ(يهود) من قديم الزمان، أما من آمن بعيسى فقد أصبح يطلق عليهم اسم النصارى، وأما من آمن بخاتم الأنبياء فقد أصبح في عداد المسلمين، ويعرفون بمسلمي أهل الكتاب^(٢).

أما أشهر كتبهم فالتوراة: وهو كتاب موسى عليه السلام، والزبور: وهو كتاب داود عليه السلام، وأسفار الأنبياء الذين جاؤوا بعد موسى، وتسمى التوراة وما اشتملت عليه من الأسفار الموسوعية وغيرها بـ(العهد القديم)^(٣).

وكان لليهود بجانب التوراة المكتوبة التلمود، وهي التوراة الشفهية: وهي مجموعة قواعد ووصايا وشرائع دينية، وأدبية، وشروح، وتفسير، وتعاليم،

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ١٢).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١٣).

وروايات كانت تُتناقل وتدرس شفهيًا من حين إلى آخر^(١).

ومن هذه الكتب التي امتلأت بالأباطيل، والخرافات، والأساطير كانت معارف اليهود وثقافتهم، وهذه كلها كانت المنابع الأصلية للإسرائيليات التي زحرت بها بعض كتب التفسير، والتاريخ، والقصص، والمواعظ، وهي وإن كان فيها حق، ففيها باطل كثير، وإن كان فيها صدق، ففيها كذب صُراح^(٢).

وقد يتوسع البعض في إطلاق التسمية على معارف النصارى أيضا، والحق: أن ما في كتب التفسير من المسيحيات هو شيء قليل بالنسبة إلى ما فيها من إسرائيلييات، ولا يكاد يذكر بجانبها، وليس لها من الآثار السيئة ما للإسرائيليات^(٣).

* قيمة ما يروى من الإسرائيليات:

تنقسم الأخبار الإسرائيلية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُعلم صحته بأن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا صحيحا، وذلك كتعيين اسم صاحب موسى -عليه السلام- بأنه الخضر، وهذا القسم صحيح مقبول^(٤)، وفي هذا القسم ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج،

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ١٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١٤).

(٤) المصدر السابق (ص ١٠٦).

ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (١).

القسم الثاني: ما يعلم كذبه، بأن يُناقض ما عرفناه من شرعنا، أو كان لا يتفق مع العقل، وهذا القسم لا يصح قبوله أو روايته إلا على سبيل التحذير منه، وفي هذا القسم ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن روايته، والزجر عن الأخذ عنهم، وسؤالهم عنه، قال الإمام مالك في حديث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا (٢).

ولعل هذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم" (٣).

القسم الثالث: ما هو مسكوت عنه، لا هو من قبيل الأول، ولا هو من قبيل الثاني، وهذا القسم نتوقف فيه، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/١٢٧٥) رقم الحديث (٣٢٧٤).

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (٦/٢٦٧٩) رقم الحديث (٦٩٢٩).

" لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا... الآية " (١) (٢).

وهذا القسم غالبه مما ليس فيه فائدة تعود إلى أمر ديني، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعصا موسى من أي شجرة كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم عليه السلام، إلى غير ذلك مما أجمه الله في القرآن الكريم، مما لا فائدة تعود في تعيينه على المكلفين في دينهم ودنياهم ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز (٣).

وقد علق على ذلك ابن تيمية (٤) فقال: " إذا جاء شيء من هذا القسم عن أحد من الصحابة بطريق صحيح فإن كان جزم به فهو من القسم الأول، يقبل ولا يرد، وإن كان لم يجزم به فالنفس أسكن إلى قبوله، لأن احتمال أن يكون الصحابي قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منه، أقوى من احتمال السماع من أهل الكتاب، ولا سيما بعد ما تقرر أن من أخذ من الصحابة عن أهل الكتاب كان قليلا بالنسبة إلى غيرهم من التابعين ومن يليهم، أما إن جاء شيء من هذا عن بعض التابعين؛ فهو مما يتوقف فيه ولا يحكم عليه بصدق ولا بكذب،

(١) سورة العنكبوت، رقم الآية (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير سورة البقرة، باب: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" رقم الحديث (٤٢١٥).

(٣) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ١١٢).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المفسر، الزاهد، أقبل على العلوم في صغره، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأمه الله تعالى بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، مات سنة ٧٢٨هـ. انظر: معجم الحديثين (٢٥/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٦٨/١)، البدر الطالع (٦٣/١).

وذلك لقوة احتمال السماع من أهل الكتاب، لما عُرفوا به من كثرة الأخذ عنهم، وبعد احتمال كونه مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إذا لم يتفق أهل الرواية من علماء التفسير على ذلك، أما إن اتفقوا عليه فإنه يكون أبعد من أن يكون مسموعاً من أهل الكتاب، وحينئذ تسكن النفس إلى قبوله والأخذ به (١).

* موقف المؤلف من الإسرائيليات في الجزء الذي حققته:

لم أعر في الجزء الذي تناولته بالتحقيق من تفسير (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) على أي آثار إسرائيلية، سوى ما ذكره في تفسير قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ " (٢)، رقم الحديث (١٢٤٩) قال: "أخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال: بينا عمر يصلي ويهوديان خلفه، قال أحدهما لصاحبه: "أهو هو"، فلما انفتل عمر قال: "أرأيت قول أحدكما لصاحبه: أهو هو؟"، قال: "إنا نجد في كتابنا قرناً من حديد، يُعطى ما يُعطى حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله تعالى"، فقال عمر: "ما نجد في كتاب الله حزقيلاً، ولا أحياً الموتى بإذن الله إلا عيسى"، قال: "أما تجد في كتاب الله تعالى (وَرُسُلًا لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ) (٣)، فقال عمر: "بلى"، قال: "وأما إحياء الموتى فسنحدثك: إن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء،

(١) انظر: مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير (١٣/١٤)، (٢٦-٢٧)، وللإستزادة راجع: الموضوعات

والإسرائيليات في كتب التفسير، لأبي شعبة (١/١٢)، التفسير والمفسرون، للذهبي (١/١٢١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٣).

(٣) سورة النساء، رقم الآية (١٦٤).

فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله تعالى، فبنوا عليهم حائطاً حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم، فقال ما شاء الله فبعثهم الله عز وجل له، فأنزل الله عز وجل (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ) ^(١) الآية".

لكن بعد اطلاعي على ما يلي الجزء الذي بين يدي، والذي تناول قصة بني إسرائيل مع طالوت وما بعدها من الآيات وجدت أن المؤلف -رحمه الله- حاله كحال كثير من العلماء والمؤرخين في الاستشهاد بالإسرائيليات وإيرادها، بل هو من المبالغين في ذكرها، فقد ذكر كثيراً منها في هذا الكتاب، فهو يأتي بما بغض النظر عن صحتها وضعفها، ولا يتعقبها بالتمحيص أو النقد، وهذا بلا منازع مخالف للصواب، لما فيه من الخطأ والتضليل.

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٣).

المبحث السادس: موقفه من مباحث العقيدة:

كان ابن عقيلة -رحمه الله- يعتقد مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات، كما ظهر ذلك لمحقق كتاب "الزيادة والإحسان" من خلال تتبع أقوال المؤلف في كتابه^(١).

ومذهب الأشاعرة أنهم يثبتون بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى، وهي: (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام) واختلفوا في صفة البقاء، أما الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة من الرضا والغض والفرح والنجىء والتزول فقد نفوها، بينما يأولون الصفات الخبرية لله تعالى أو يفوضون معناها^(٢).

ومن الأدلة على اعتقاده هذا المذهب، ما جاء في كتابه لزيادة والإحسان، في النوع السادس والتسعين، علم الحكم والمتشابه، لما تكلم عن آيات الصفات، وأنها من المتشابه، قال: " فمن ذلك صفة الكلام فإنه تعالى متكلم، (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)^(٣)، وقوله تعالى: (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٤)، والمتشابه في ذلك: أن الكلام مشتمل على الحروف والأصوات، والجهات، وكلها مستحيلة على الله تعالى"^(٥).

ثم قال: "وقد مرَّ في نوع وحي القرآن أن كلام الله عبارة عن تجليه للملائكة،

(١) مقدمة الزيادة والإحسان (٢٧/١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢)، العقيدة الأصفهانية (٨٤/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٨٧/١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٦٤).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

(٥) الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعين (٧٥/٥).

أو للنبي بالكلام النفسي، فيفهم منه المراد بلفظه ومعناه، من غير صوت ولا حرف" (١).

وهذا مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام الله، حيث يرون أن كلام الله حقيقة باللفظ والمعنى، بصوت، وحرف، ولكنه كلام يليق بجلال الله وعظمته.

يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي في تأصيل مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة: "وفي قوله -أي الطحاوي- بالحقيقة رد على من قال: إنه معنى واحد قام بذات الله لم يسمع منه، وإنما هو الكلام النفساني، لأنه لا يقال من قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به إن هذا كلام حقيقة، وإلا للزم أن يكون الأخرس متكلمًا، ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عند الإطلاق هو القرآن" (٢).

إلا أن عقيدة الأشاعرة تنسب إلى عقيدة أهل السنة والجماعة بالمعنى العام، وهم أقرب إلى السنة والحق من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من أصحاب الفرق الضالة، وكان لهم مواقفهم في الدفاع عن السنة والحق في وجه الباطنية والرافضة (٣).

موقف المؤلف من مباحث العقيدة في الجزء الذي حققته:

لم تتجل لي عقيدة المؤلف في الجز الذي قمت بتحقيقه، لأن تفسيره كان تفسيراً بالمأثور، فلم يتطرق لبيان شيء من اعتقاداته، أو ما يؤمن به، وكان قليلاً ما يعقب على الأحاديث التي يخرجها،

(١) الزيادة والإحسان، النوع السادس والتسعين (٧٥/٥).

(٢) العقيدة الطحاوية (١٩٧/١).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٩٦/١).

ولم يتطرق في الجزء الذي بين يدي لأي من مباحث العقيدة، سوى في موضع واحد، وهو في تفسيره لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ" (١)، في الحديث رقم (٣٥٥) قال: "أخرج أحمد، والدارمي، وابن جرير، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والضياء في المختارة، عن الأسود بن سريع -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبت ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: " ما بال أقوام بلغ بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟، فقال رجل: " يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين!، فقال: " ألا إن خياركم أبناء المشركين"، ثم قال: " ألا لا تقتلوا ذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

قال بعدها:

"قلت: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... إلى آخر الحديث" المراد بالفطرة: ما فطر الله عز وجل عليه الخلق من التوحيد له جل شأنه، وسر ذلك أن المولود في جوف الأم حين يستعد لإفاضة الروح من عالم القدس المعبر عنها (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) (٢) فيصير حيًّا بما يفيض الله جل شأنه على الجسم من الروح، وتكون الروح هي الحاكم حينئذ على الجسم والغالبة عليه، وهي من شأنها الطهارة والتقديس والتوحيد لله تعالى، لأنهما من عالم القدس والطهارة، فإذا انتشأ المولود وظهرت

(١) سورة البقرة، رقم الآية (١١٦).

(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٢٩).

صفات الجسم والنفس التي هي من عالم التراب والهوى، وغلبت الشهوة الحيوانية، وكان سابق علم الله له بالشقاء هوده والده، وقبل التهويد بما فيه من الصفات الخبيثة، وتنصر، وتمجس، وإذا سبق له في علم الله السعادة لم يقبل التهويد، ولا التنصير، ولا التمجيس، بل انجذب إلى الله تعالى بأدنى تنبيه، وصار من أهل التوحيد كما هو مشاهد محسوس، فكم ابن يهودي صار إماما في الإسلام، وابن نصراني، وقد سبق في الحديث: "إن خياركم أبناء المشركين"، فافهم والله يهدي إلى طريق الرشاد" (١).

هذا هو الموضع، ولم أقف على بقية تفسيره عند آيات الصفات، فلا أعلم هل تحدث عن شيء مما يعتقده عندها أم لا.

(١) انظر: رقم الحديث (٣٥٥).

المبحث السابع: موقفه من الأحكام الفقهية:

تناول الجزء الذي قمت بتحقيقه من سورة البقرة الكثير من آيات الأحكام، كأحكام النفقة، والقتال في الشهر الحرام، وحكم الخمر والميسر، والتعامل مع مال اليتيم، وآيات أخرى تتعلق بأحكام النساء: كالنكاح، والمحيض، والإيلاء، والطلاق، والعدة، ثم تعيين الصلاة الوسطى، وصلاة الخوف.

وقد كان للعلماء فيها أقوال، وكانوا فيها على مذاهب، إلا أن المؤلف لم يكن يتطرق لشيء من ذلك إلا فيما ندر، وكان يسرد الأحاديث الواردة في تفسير الآية، أو كانت من أسباب نزولها، أو التي توضح الأحكام التي تتضمنها سرداً، دون أن يفند، أو يفصل، أو يبين قولاً راجحاً، أو مذهباً معيناً.

موقف المؤلف من الأحكام الفقهية في الجزء الذي حققته:

- ١- لم أعثر له على تقسيم للأدلة إلا في موطن واحد فقط، وهو في قوله تعالى: "نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" ^(١) حيث ذكر الأدلة في إتيان النساء، وحكم إتيانهن في أدبارهن وأن ذلك محرم، ثم ذكر بعدها الأدلة المبيحة لذلك، وصدرها بقوله: "القول الثاني في الآية الشريفة وما روي مما يخالف ما تقدم" ^(٢).
- ٢- قد يورد في بعض الأحيان من أقوال العلماء ما يوضح أو يشرح حكماً معيناً، كما جاء في آية الخمر وهي قول الله تعالى:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) انظر: (ص ٥١١).

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)^(١) في الحديث رقم (٣٧٣) قال: قال البغوي رحمة الله عليه: "وجملة القول في تحريم الخمر على ما قاله المفسرون: أن الله عز وجل أنزل في الخمر أربع آيات: نزلت بمكة (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا)^(٢) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)^(٣) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل يقدم في تحريم الخمر فتركها قوم، لقوله تعالى: (إِثْمٌ كَبِيرٌ) وشربها أقوام لقوله تعالى: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاهم بخمر فشربوا فحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم، فقرا: " يا أيها الكافرون، اعبدوا ما تعبدون" هكذا إلى آخر السورة بحذف (لا)، فأنزل الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٤) فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: " لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة"، وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين أوقات الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد صلاة الصبح فيصبح إذا جاء الظهر،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) سورة النحل، رقم الآية (٦٧).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٤) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

واتخذ عُتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة، فانطلق به سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"، فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر في سورة المائدة، في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ الْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أَتَمُّ مِّنْهُنَّ)^(١) وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر: " انتهينا يا رب".

٣- وقد كان المؤلف -رحمه الله- يتبع مذهب الأحناف، إلا أنه لم يعبر عنه سوى في تفسيره لآية واحدة، حيث استشهد بأجزاء من كتاب الآثار لحمد بن الحسن، وهو من كتب الفقه الحنفي، واستشهاده به يعد من أحد المواطنين القليلة التي خرج فيها عن نطاق النقل عن كتابي: " الدر المنثور" للسيوطي، و " كنز العمال" للهندي.

ففي تفسيره لقول الله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"^(٢) قال: " أخرج الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن عبد الله بن مسعود قال: "إذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر بانت بطلقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة،

(١) سورة المائدة، رقم الآية (٩٠-٩١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٦).

ولا يخطبها في عدتها غيره". قال محمد: "وبه نأخذ"^(١).

فقوله: "وبه نأخذ" دليل على أنه مذهب الأحناف في هذه المسألة.

= وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال: أخبرني أبو حنيفة قال: حدثني أبو العطف عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، أرسل إلى عائشة: "أن تعالي"، فأرسلت إليه: "إنك آليت مني، ولم أزل أعد الأيام والليالي، وإنه بقي من الشهر يوم"، فأرسل إليها: "أن تعالي فإن الشهر ثلاثون، وتسعة وعشرون". قال محمد: "وبه نأخذ إذا كان بالأهله، وإذا كان بغير الأهله، فالشهر ثلاثون، وهو قول أبي حنيفة"^(٢).

= وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال آلى عبد الله بن أنس النخعي من امرأته ثم غاب خمسة أشهر، ثم قدم فوق عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: "أصبحت فلانة"، قال: "نعم"، قالوا: "أولم تكن آليت منها"، قال: "بلى"، قالوا: "فإننا نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك"، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها أنها قد بانت منه، ويخطبها، فأتاها وأخبرها ثم خطبها على مثاقيل من فضة". قال محمد: "نأخذ، ونرى عليه صدقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان"^(٣).

= وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

(١) الحديث رقم (٦٥١).

(٢) الحديث رقم (٦٥٦).

(٣) الحديث رقم (٦٥٧).

"إذا آلى الرجل من امرأته فوق عليهما في الأربعة أشهر فعليه كفارة". قال محمد:
"وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء وهو قول أبي حنيفة"^(١).

فَحَرِّصَ الْمُؤَلِّفَ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بَعْدَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ دَلِيلَ
مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ مِثْلَهُ عَنْ أَيِّ مِنْ
أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى.

٤- و ربما أورد الأقوال في المسألة، وأتبعها بمن قال بها من العلماء، وذلك في قوله
تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٢) قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،
وابن مسعود وأبو موسى، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة،
وعكرمة، والضحاك، ومقاتل، والسدي، والربيع، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم
من فقهاء الكوفة: "القروء الحيض"^(٣).

وقال زيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن عمر،
وابن عباس، والزهري، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والأوزاعي،
والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي، وغيرهم من فقهاء الحجاز:
"القروء هو الطهر"^(٤).

وقال أحمد: "كنت أقول القروء الطهر، وأما الآن أذهب إلى أنه الحيض"^(٥).

(١) الحديث رقم (٦٥٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٣) انظر: (ص ٥٧٠).

(٤) انظر: (ص ٥٧١-٥٧١).

(٥) انظر: (ص ٥٧٢).

هذه أبرز المواضع التي استطعت أن أحدد من خلالها موقفه من الأحكام
الفقهية، وإلا فإن ابن عقيلة كان فقيهاً، لكن التزامه في تفسيره التفسير بالمأثور، لم
يجعل له مجالاً في البيان والتفصيل.

ومما يدل على رسوخه في الفقه ثناء علماء عصره عليه، وقد ورد طرف من هذا
في الفصل الأول، في المبحث الرابع، عند الحديث عن مكانته العلمية، وثناء
العلماء عليه، فقد نعتوه بالفقيه في أكثر من موضع، منها ما قاله عنه تلميذه عابد
السندي الحنفي: "وأما الشيخ محمد بن عقيلة العلوي، فقد كان عالماً صوفياً
محدثاً، على جانب عظيم من العلوم مع الفقه، والتقوى، والزهد، والورع...."^(١)
اهـ.

وما قال عنه طاهر بن عيسى الحصيني المغربي: "الفقيه، العلامة، المدرس، المفيد،
الشيخ....."^(٢) اهـ.

وقد أوردت في الفصل الأول في ثنايا ترجمته ما يدل على رسوخه في الفقه، و
في علوم شتى، مما يُغني عن إيراده هنا، والله ولي التوفيق.


(١) المختصر (٤٠٩/٢).

(٢) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة (المخطوط، نسخة نوشهر)، الورقة الأولى.

نماذج من المخطوط:



"الصفحة الأولى من النسخة الإيطالية"



الكلمة الأولى

كانت تقول أقل الاحاديث ما كان في تفسير القرآن واستفاد ان شاء الله
 علم ما ليس والله العليم وهذا وان الشروع في التفسير ليس من اجاب الله عز وجل
 تفسير سورة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فيسكن في
 في تفسيره يستند الى ابي بصير ع من شيوخه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لحذيفة اني اذا اخذت وحدي سمعت نداء فقد والله خشيت ان يكون
 هذا امر فقالت بواي الله ما كان الله ليبحار بك فوالله انك لتخذي الى ما نسيه
 وتعمل الرحم وتخشى الحديث تاما دخل ابو بكر وكنت حريصا حريصا لو قالت
 اذهب الى وربة فانها تفتخر عليك فقال اذ اخذت وحدي سمعت ندا من
 خلق الجحيم يا حريص فانطلق هاربا في الارض فقال لا تعمل اذا انك فالتبت
 حتى تسب ما قال شيطان فاحسرت قلبا اخلا ناه يا حريص قال
 انه الرحمن الرحيم لم يردت ان اعلن حتى ياتي ولا الضالين وال
 التشرذم ويضرب التفسير عن ابوصبرة كثر نداء فتدري فقال ليبتك
 فقال قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تعالى فقيل قال
 الله الرحمن الرحيم الى اخر السورة وهذا الحديث من كل حال ليس في كتاب
 ما اورد عليه في الحديث هو ان يركب الجمع بوجه اخر وهو ان هذا الحديث ليس
 فيه ظهور في ذلك فيمكن ان يكون هذا قبل وصي اخر وصي اخر لانه
 الملك وبه حصل العلم واليقين للشيء صلى الله عليه وسلم بان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وصي اخر هو الاول بالنسبة الى معصوم المشافهة واليقين وهذا قوله
 بالنسبة الى الاول وهو سمع في الرفع والاصحاح ابن ابي حاتم وال
 والطبيب والطاهر في الحديث والديلمي والفريسي والطيبري ان اذ دعي ان علي بن
 الله عز سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسم الله الرحمن الرحيم
 اسم من اسمائه تعالى وحده وبين اسم الاكبر الاحكام بين اسم الله عز وجل
 من القرب واصح الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول

البحار


والله اعلم بالصواب الذي قسم الله في
 العظيم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 مولانا سيدنا العارف بالله تعالى العالم
 مولانا الصديق الفقير الى الله تعالى

الشيخ محمد بن الرحيم
 احمد شاه
 عود



بوقف الصواب
 لجمع والمسا

"الصفحة الثانية من النسخة الإيطالية"



"الصفحة الأخيرة من النسخة الإيطالية"

القسم الثاني:

”النص المحقق“

من كتاب: الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من
كلام سيد المرسلين والمحكوم.

- من قول الله تعالى:

(وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴿٢٠٤﴾)

- إلى قول الله تعالى:

(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ
وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾)

قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾)

١- أخرج ابن إسحاق^(١)، وابن جرير^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)، **١٨٢/أ** عن ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - قال :

- (١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي، صاحب المغازي، كان صدوقاً، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها . انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الكاشف (١٥٦/٢)، تقريب التهذيب (١/٤٦٧).
- (٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام المفسر، أبو جعفر، صاحب التصانيف التي تدل على سعة علمه، وغزارة فضله، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً، ثقة صادق، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، طبقات الشافعية (١٠٠/١)، طبقات المفسرين (٩٥/١).
- (٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ، الثقة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها: الأشراف، والميسوط، والإجماع، والتفسير، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مات بمكة سنة ٣١٨هـ . انظر: تذكرة الحفاظ (٧٨٣/٣)، طبقات الشافعية (٩٨/١)، طبقات الحفاظ (١/٣٣٠).
- (٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، أبو محمد، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، ابن الحافظ الكبير أبي حاتم، كساه الله بماء ونورا يسر به من نظر إليه، توفي سنة ٣٢٧هـ . انظر: طبقات الشافعية (١١١/١)، تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣)، طبقات الحفاظ (١/٣٤٦، ٣٤٧).
- (٥) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، حبر الأمة وفقهها، قال طائوس: " رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارعوا في أمر صاروا إلى قول بن عباس"، مات بالطائف سنة ٦٨هـ . انظر: الاستيعاب (٣/٩٣٩، ٩٣٣)، الإصابة (٤/١٤١، ١٥١).

"لما أصيبت السرية^(١) التي فيها عاصم^(٢)، ومرثد^(٣)، قال رجال من المنافقين: "يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهلهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم"، فأنزل الله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ^(٤) أي: بما يظهر من الإسلام بلسانه، (وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) ^(٥) أنه مخالف لما يقول بلسانه، (وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ) ^(٦) أي: ذو جدال إذا كلمك راجعك، (وَإِذَا تَوَلَّى) ^(٧) خرج من عندك، (سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) ^(٨) أي: لا يحب عمله، ولا يرضى به، (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ) ^(٩) الآية، الذين اشتروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، والقيام بحقه

(١) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو. انظر: النهاية (٢ / ٣٦٣) مادة (سري).

(٢) هو: عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، من السابقين الأولين للإسلام، يكنى أبا سلمان، شهد بدرًا، وهو الذي حتمته الدبر يوم الرجيع. انظر: الاستيعاب (٢ / ٧٧٩)، الإصابة (٣ / ٥٦٩).

(٣) هو: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، أخى الرسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد بدرًا وأحدا، واستشهد في غزاة الرجيع سنة ٣هـ. انظر: الاستيعاب (٣ / ١٣٨٤)، الإصابة (٦ / ٧٠).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٥).

(٨) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٥).

(٩) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

حتى هلكوا على ذلك، يعني: أهل السرية^(١).

٢- وأخرج ابن جرير، و[ابن]^(٢) المنذر، وابن أبي حاتم عن السدي^(٣) في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ) ^(٤) الآية، قال: "نزلت في الأخنس بن شريق"^(٥) الثقفى^(٦)، حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فقال:

(١) أخرجه ابن هشام في سيرته (١٢٨/٤) ذكر يوم الرجيع، وابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٤) رقم الحديث (٣٩٦٢)، من طريق ابن إسحاق، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦١/٢-٥٦٢) رقم الحديث (١٤٨٠) وقال محققه د. عبدالله الغامدي: "هذا إسناد ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧١/١) لابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ووعزاه في لباب النقول (٤٠/١) لابن أبي حاتم فقط، وقال محققه عبد الرزاق المهدي: "إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن إسحاق"، ولم أتمكن من توثيقه من ابن المنذر، لأن تفسيره من التفاسير المفقودة كما ذكر ذلك محقق كتاب العجائب لابن حجر د. عبد الحكيم أنيس (١٢/١): "ونجد في هذا الكتاب نقولا من تفاسير تعد الآن مفقودة كتفسير الفريابي، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ ابن حبان، وابن شاهين، وابن مردويه"، فلم يصلنا من تفسير ابن المنذر سوى جزء يسير يبدأ من أواخر البقرة من آية (٢٧٢) إلى آية (٩٢) من سورة النساء، وهو بتحقيق د. سعد السعد.

(٢) في (أ): (والمندر) بإسقاط ابن، وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن ابن المنذر هو المفسر المعروف عند الأئمة، وهو الموافق لما في الدر المنثور (٥٣٤/١).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن الأعمور السدي الكوفي، قال ابن معين: "ما رأيت أحدا يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد"، حسن الحديث، وقال أبو حاتم "لا يحتج به" مات ١٢٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٦١/١)، الجرح والتعديل (١٨٤/٢)، الكاشف (٢٤٧/١).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٥) في (أ): (شريف)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في الأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٦) هو: الأخنس بن شريق بن عمرو الثقفى، أبو ثعلبة، حليف بني زهرة، لقب الأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالخير، أسلم فكان من المؤلف، وشهد حنيناً، مات في أول خلافة عمر. انظر: أسد الغابة (٧٦/١)، الإصابة (٣٨/١).

"جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أنني صادق"، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، فذلك قوله: (وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) ^(١) ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمير، فأحرق الزرع وعقر الحمير، فأنزل الله عز وجل: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) ^(٢) الآية ^(٣).

٣- وأخرج عبد بن حميد ^(٤)، ووكيع ^(٥)، وأحمد ^(٦)،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٤).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٩-٢٣٠) رقم الحديث (٣٩٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٦٤-٥٦٥) رقم الحديث (١٤٨٥-١٤٨٩) بنحوه، وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٧١) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٩٧-٣٩٨): "وتفسير إسماعيل السدي فإنما يسنده بأسانيد إلى ابن مسعود وابن عباس، وروى عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر، وأسباط لم يتفقوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي".

(٤) هو: عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد، كان إماما عالما في الحديث والتفسير، وماهرا في العلوم، صاحب المسند والتفسير، من الثقات، مات سنة ٢٤٩هـ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأعلام، قال أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ"، مات يوم عاشوراء سنة ١٩٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩)، معرفة الثقات (٢/ ٣٤١)، الثقات (٧/ ٥٦٢).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، روى عنه البخاري ومسلم، قال إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين"، مات سنة ٢٤١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٥)، معرفة الثقات (١/ ١٩٤)، التعديل والتجريح (١/ ٣٢٠).

والبخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن مردويه^(٥)، والبيهقي^(٦) في الشعب، عن عائشة^(٧) - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"^(٨).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، الحافظ العلم، صاحب الصحيح المعول عليه، كان من خيار الناس، ممن جمع، وصنف، ورحل، وحفظ، وذاكر، مات ليلة عيد الفطر ٢٥٦هـ. انظر: الثقات (١١٣/٩)، الكاشف (١٥٦/٢)، طبقات الحفاظ (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام، الحافظ، حجة الإسلام، صاحب الصحيح، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٨٢/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨ / ٢)، تهذيب التهذيب (٤١٢/١).

(٣) هو: محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، الحافظ الضرير، مصنف الجامع وكتاب العلل، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، وممن نفع الله به المسلمين، مات في رجب ٢٧٩هـ. انظر: الثقات (١٥٣/٩)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/ ٢).

(٤) هو: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن الحافظ، صاحب السنن، كان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث، وكان كثير التهجد والعبادة؛ يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة ٣٠٣هـ. انظر: الكاشف (١٩٥ / ١)، طبقات الشافعية (٨٨/١)، تقريب التهذيب (٨٠/١).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن موسى، أبو العباس، يقال له مردويه، خراساني صدوق، ثقة، ثبت، مات سنة ٢٣٥هـ. انظر: الثقات (٢٩/ ٨)، التعديل والتجريح (٣١٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٣/١٢).

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، الحافظ العلامة صاحب التصانيف، بورك له في علمه لحسن قصده، وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتاباً لم يسبق إليها، مات سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء (٢٣٣/١)، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/ ٣)، طبقات الشافعية (٢٢٠/١).

(٧) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بمكة قبل الهجرة بستين وهي بنت ست سنين، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، كانت عالمة فقيهة، توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (١٦/٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥ / ٦) رقم الحديث (٢٥٧٤٥) من حديث عائشة =

٤- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود^(١)، والترمذي، والنسائي عن عبد الله بن عمر^(٢) -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"^(٣).

=والبخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر، (٨٧٦/٢) رقم الحديث (٢٣٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب الألد الخضم (٢٠٥٤/٤) رقم الحديث (٢٦٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٤/٥) رقم الحديث (٢٩٧٦) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الألد الخضم (٤٨٣/٣) رقم الحديث (٥٩٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/٦) رقم الحديث (٨٤٢٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٣/١) لوكيع، وأحمد، والبخاري، وعبد بن حميد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، وجميعهم أخرجه بلفظ: (إن أبغض)، ولم أعثر عليه في المنتخب من مسند عبد بن حميد في النسخة المطبوعة التي بين يدي، ولعله في تفسيره وهو من التفاسير المفقودة كما ذكرت ذلك سابقا.

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود، كان أحد أئمة الدنيا فقهها، وعلمها، وحفظها، ونسكا، وورعا، وإتقانا، ممن جمع وصنف، وذبح عن السنن وقمع من خالفها، ثبت حجة، مات سنة ٢٧٥هـ. انظر: الثقات (٢٨٢/٨)، الكاشف (٤٥٦/١)، تقريب التهذيب (٢٥٠/١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبوه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أجازته النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق بعد أن رده ببدر وأحد، من الكثيرين من رواية الحديث، مات سنة ٧٢هـ. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٨٢/٢)، الإصابة (١٨١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، قوله تعالى (إنما الخمر) (٢١/١) رقم الحديث (٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) رقم الحديث (٥٨)، وأبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٢٢١/٤) رقم الحديث (٤٦٨٨)، والترمذي في سننه، =

٥- وأخرج البيهقي، والترمذي، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بك إثماً أن لا تزال محاصماً"^(١).

القراءات^(٢): قرأ الجمهور: بضم الياء وكسر الهاء ونصب الجلالة من^(٣) أشهد^(٤)، وقرأ أبو حيوة^(٥)، وابن محيصن^(٦): -بفتح الياء، والهاء، ورفع الجلالة- من شهد^(٧).

= كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (١٩/٥) رقم الحديث (٢٦٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب السير، باب الغدر (٢٢٤/٥) رقم الحديث (٨٧٣٤).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/٦) رقم الحديث (٨٤٣٣) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المرء (٣٥٩/٤) رقم الحديث (١٩٩٤)، وقال: وهذا الحديث حديث غريب"، وقال الألباني حكمه على سنن الترمذي (٤٥٢) رقم الحديث (١٩٩٤): "ضعيف".

(٢) (القراءات) ساقطة من (ب) في جميع النسخة التي بين يدي، فاكتفيت بالتنبيه عليها هنا عن التنبيه في كل موضع.

(٣) في (ب): (متى).

(٤) قراءة الجمهور: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ) متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، ولتمييز الوجه الآخر الشاذ الذي سيرد. وقد ذكرها كما هي هنا أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٢٢/٢) والمؤلف يعتمد في القراءات على النقل منه.

(٥) هو: شريح بن يزيد الحضرمي المقرئ، أبو حيوة الحمصي، ثقة، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢٦٧)، تقريب التهذيب (٢٦٦/١).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، مقبول، كان قرين ابن كثير، قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول: "ابن محيصن يبني ويرص" أي: عالم بالعربية والأثر، مات سنة ١٢٣هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (٩٨/١)، غاية النهاية (٦٣٨).

(٧) قراءة أبي حيوة وابن محيصن: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه (٢٠/١).

وقرأ ابن مسعود^(١)، وأبي^(٢): واستشهد الله^(٣).

و^(٤) قرأ الجمهور: (ويُهَلِكُ)/ ١٨٢ - ب/ من أهلك عطفاً على [ليفسد]^(٥) ^(٦)،

وقرأ أبي: يظهار اللام^(٧)، وقرأ قوم: [ويهلكُ]^(٨) من هلك برفع الكاف^(٩)،

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً وهاجر المجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، مات سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم "ليهنك العلم أبا المنذر" مات سنة ٢٢هـ، وقيل: قبل مقتل عثمان بجمعة. انظر: الاستيعاب (٦٥/١)، الإصابة (٢٧/١).

(٣) قراءة ابن مسعود وأبي: (واستشهد الله) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه (٢٠/١)، قال القرطبي في تفسيره (١٥/٣): "قراءة أبي وابن مسعود (واستشهد الله) وهي حجة لقراءة الجماعة".
(٤) الواو ساقطة من (ب).

(٥) في النسختين: (الأفساد) والصواب ما أثبت من البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٦) قراءة الجمهور: (ويُهَلِكُ) متواترة. انظر: إتحاف فضلاء البشر (٢٠١/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٧) قراءة أبي: (وليهلك) يظهار لام العلة شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، وقد قال عبد الفتاح القاضي في مقدمة كتابه (القراءات الشاذة وتوجيهها): "قال النويري: أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد عن القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء إلا من لا يعتد بخلافه". وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٢٥/٢)، ولم أعر عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي.

(٨) في (أ): (يَهْلِكُ) بفتح الياء واللام ورفع الكاف، وفي (ب): (يهلكُ) بضم اللام، وما أثبتته هو برفع الكاف فقط، لأن الضبط بالشكل المثبت عليها في (أ)، إنما هو للقراءة التالية كما هو مثبت في: المحتسب (٢١٠/١).

(٩) قراءة القوم: (ويهلكُ)، برفع الكاف شاذة انظر: مختصر شواذ القرآن (٢٠/١) وعزاها للحسن.

وقرأ الحسن^(١) وابن [أبي]^(٢) إسحاق^(٣)، وأبو حيوة، وابن محيصن: (ويهلك) من هلك برفع الكاف والحرث والنسل^(٤)، وحكى المهدي^(٥) أن الذي رواه حماد^(٦) عن ابن كثير^(٧) إنما هو: (ويهلك)^(٨) من أهلك بضم الكاف والحرث بالنصب^(٩)،

- (١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، مات سنة ١١٠هـ. انظر: غاية النهاية (١٩٢/١)، معرفة القراء الكبار (٦٥/١).
- (٢) (أبي) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها، وهو الموافق لما في المحتسب (٢١٠/١).
- (٣) هو: عبد الله بن أبي إسحاق الزياتي الحضرمي، نحوي من الموالي، من أهل البصرة، فرّع النحو وقاسه، وكان أعلم البصريين به، مات سنة ١١٧هـ. انظر: خزانة الأدب (١١٥/١)، الأعلام (٧١/٤).
- (٤) قراءة الحسن ومن معه: (ويهلكُ الحَرثُ والنَّسْلُ) بالرفع شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢٠/١) وعزاها لابن محيصن فقط.
- (٥) هو: أحمد بن عمار المهدي، أبو العباس، من أهل المهديّة، كان رأساً في القراءات والعربية، صنف كتباً مفيدة، توفي بعد ٤٣٠هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (٣٩٩/١)، غاية النهاية (٧٢/١).
- (٦) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، وكنيته أبو صخرة، أو أبو سلمة، ثقة عابد ثبت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. انظر: التعديل والتجريح (٥٢٣/٢)، غاية النهاية (٢٠٩/١).
- (٧) هو: عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القارئ، أحد الأئمة، صدوق، كان إمام الناس في القراءة بمكة، لقي عدداً من الصحابة، أشهر رواته: البيهقي، وقتيل، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: الثقات (٥٣/٧)، غاية النهاية (٣٦١/١).
- (٨) في (ب): (ويهلك).
- (٩) قراءة حماد عن ابن كثير: (ويهلكُ الحَرثُ) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٢٥/٢)، ولم أعرّض عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي.

وقرأ قوم: (ويهلك) من هلك بفتح اللام ورفع الكاف ورفع الحِث^(١)، وهي لغة شاذة نحو ركن يركن، ونسب هذه القراءة إلى الحسن الزمخشري^(٢)، فيكون في هذه [اللفظة ست]^(٤) قراءات.

(١) قوله: "بالنصب، وقرأ قوم: ويهلك من هلك بفتح اللام ورفع الكاف، ورفع الحِث" ساقطة من (ب).

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أبو القاسم النحوي، اللغوي، المعتزلي، المفسر، كان واسع العلم، غاية في الذكاء وجودة القريحة، له تصانيف بديعة، مات سنة ٥٣٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٤٨٧/٣٦)، البلغة (٢٢٠/١)، طبقات المفسرين (١٢٠/١).

(٣) قراءة (يَهْلِكُ الحِثُ) شاذة. انظر: المحتسب (٢١٠/١) وعزاها إلى الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن.

(٤) (اللفظة ست) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب إلا أنها بلفظ: (فيكون في هذه اللفظ ست) بتذكير اللفظ، وإثباتها مؤنثة موافق للبحر المحيط (١٢٥/٢).

قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْغَاءً مَّرْضَاتٍ لِلَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ

﴿٢٠٧﴾

٦- أخرج ابن مردويه، عن صهيب^(١) قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي قريش: "يا صهيب، قدمت إلينا لا مال لك وتخرج أنت ومالك، والله لا يكون ذلك أبدا"، فقلت لهم: "أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلو عني؟" قالوا: "نعم"، فدفعت إليهم مالي فخلوا عني فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ربح البيع يا صهيب"، مرتين^(٢).

٧- وأخرج ابن سعد^(٣)، والحارث بن أبي أسامة^(٤) في مسنده، وابن المنذر،

(١) هو: صهيب بن سنان بن مالك الرومي، أبو يحيى، هرب من الروم إلى مكة، وحالف ابن جدعان، أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم، كان ممن عذب في الله، هاجر إلى المدينة مع علي، توفي سنة ٣٨هـ. انظر: الاستيعاب (٧٢٦/٢)، الإصابة (٤٤٩ / ٣).

(٢) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٩/٨) رقم الحديث (٧٩)، وقد أشار إلى صحته أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير (٢٥٥/١).

(٣) هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، الحافظ، العلامة، الحجة، كاتب الواقدي، ومصنف الطبقات الكبرى والطبقات الصغرى، مات سنة ٢٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٤/١٠)، تقريب التهذيب (٤٨٠/١)، طبقات الحفاظ (١٨٦/١).

(٤) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة، الإمام أبو محمد التميمي البغدادي الحافظ، صاحب المسند، وثقه إبراهيم الحري، وقال الدارقطني: "صدوق"، مات سنة ٢٨٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢١٨/٨)، تذكرة الحفاظ (٦١٩/٢)، لسان الميزان (١٥٧/٢).

وابن أبي حاتم، وأبو نعيم^(١) في الحلية، وابن عساكر^(٢)، عن سعيد بن المسيب^(٣) قال: أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فترل عن راحلته، وانتثل^(٤) ما في كنانته، ثم قال: "يا معاشر قريش، قد علمتم أني من أركم رجلا، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي و[قنيتي]^(٥) بمكة وخليتم سبيلي"، قالوا: "نعم"، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ربح البيع ربح البيع"، ونزلت (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْغَاءً مَّرْضَاتٍ لِلَّهِ وَاللَّهُ رُؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)^(٦) ^(٧).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي الأحول، أبو نعيم الحافظ الكبير، لم يصنف مثل كتابه حلية الأولياء، كان أبو نعيم في وقته مرحولا إليه، مات سنة ٤٣٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٤)، لسان الميزان (٢٠١/١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢).

(٢) هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي، أبو القاسم ابن عساكر، الإمام الحافظ الكبير، محدث الشام، صاحب التصانيف والتاريخ الكبير، مات سنة ٥٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، سمع عددا من الصحابة، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالا بالحق، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال أقواها سنة ٩٤ هـ. انظر: معرفة الثقات (١/ ٤٠٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤).

(٤) انتثل: أي استخرج وأخذ. انظر: النهاية (٥/ ١٥) مادة (نث) بتصرف.

(٥) في (أ): (فتيتي)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن القنية هي: ما اتخذ لنفسه لا للتجارة. انظر: النهاية (٤/ ١١٧) مادة (قنا).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٨)، والحرث في مسنده (٢/ ٦٩٣) رقم الحديث (٦٧٩)، =

٨- وأخرج الطبراني^(١)، وابن عساكر عن ابن [جريج]^(٢) ^(٣) في قوله تعالى (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)^(٤) قال: "نزلت في صهيب بن سنان، وأبي ذر الغفاري^(٥)، [جندب بن السكن: أخذ أهل أبي ذر أبا ذر]^(٦)، فانفلت منهم، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مهاجراً/١٨٣- أ/ عرضوا له،

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٨/٢) رقم الحديث (١٥٣٢)، وقال محققه: "في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف، وعليه فهو إسناد ضعيف"، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٥١/١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٢٨/٢٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٦/١) لابن سعد والحرث بن أبي أسامة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي نعيم، وابن عساكر، وقال ابن حجر في العجائب (٥٢٥/١): "أخرجه ابن أبي خيثمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا".

(١) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، الحافظ، الإمام، العلامة أبو القاسم، مسند الدنيا، سمع بمدائن الشام، والحرمين، واليمن، ومصر، وبغداد، والكوفة، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون، وصنف معاجمه الثلاثة، مات سنة ٣٦٠هـ. انظر: لسان الميزان (٧٣/٣)، تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣).

(٢) في النسختين: (جريج) والصواب ما أثبت وهو الموافق لما في المعجم الكبير، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولى أمية القرشي، يكنى: أبا الوليد، ثقة، فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)، تقريب التهذيب (٣٦٣/١).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٥) هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فأسلم، ثم عاد إلى بلاده فأقام بها حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تنهياً له الهجرة إلا بعد مضي بدر وأحد، وكانت وفاته بالربذة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب (٢٥٢/١)، الإصابة (١٢٥/٧).

(٦) في (أ): (وجندب بن السكن، أحد أهل أبي فديك، أما أبو ذر)، وفي (ب): (وجندب بن السكن، إحدى أهل أبي فديك، وأما أبو ذر)، وما أثبت من تفسير الطبري (٣٢١/٢) هو الصواب، لأن جندب بن السكن هو: أبو ذر.

وكانوا بمر الظهران^(١)، فانفلت حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً، فأدركه [قنفذ بن عمير]^(٢) بن جدعان^(٣)، فخرج بما بقي من ماله فحلاً سبيله^(٤).

٩- وأخرج الطبراني، والحاكم^(٥)، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر، عن صهيب قال: "لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هممت بالخروج، فصدني فتيان من قريش، ثم خرجت فلحقني منهم ناس بعد ما سرت، يريدون ليردوني، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواق^(٦) من ذهب وتخلوا سبيلي، فقلت:

(١) مر الظهران : يقع شمال غربي مكة على بعد عشرين كيلو . انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، للبلادي (٦٥).

(٢) في النسختين: (نفر منهم عمرو)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) في (ب): (جدعان).

(٤) هو: قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي، والد المهاجر، له صحبة، وولاه عمر مكة، ثم صرفه، واستعمل نافع بن عبد الحارث. انظر: الاستيعاب (١٣٠٧/٣)، الإصابة (٤٥٥/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٨) رقم الحديث (٧٢٨٩) بنحوه، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٢٩/٢٤) بأقصر منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٦): "رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا ابن جريج".

(٦) هو: محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، إمام صدوق، ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، وهو شيعي مشهور بذلك، وهو أجل من أن يذكر في الضعفاء، قيل في الاعتذار عنه أنه صنف مستدركه في أواخر عمره وقد حصل له تغير وغفلة، مات سنة ٤٠٥ هـ. انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (٦٠٠/٢)، لسان الميزان (٢٣٢/٥)، (٧٥/٧).

(٧) أواق: جمع أوقية، والأوقية: عبارة عن أربعين درهما. انظر: النهاية (٨٠/١) مادة (أوق).

احفروا تحت أسكفة^(١) الباب، فإن تحتها الأواقي، وخرجت حتى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بقباء^(٢) قبل أن يتحول منه، فلما رآني قال: "يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثاً، فقلت: "يا رسول الله ما سبقني إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل"^(٣).

١٠ - وأخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، عن أنس^(٤) قال: نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في خروج صهيب (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ)^(٥) الآية، فلما رآه قال: "يا أبا يحيى، ربح البيع ربح الثلاثاً، ثم تلا عليه الآية"^(٦).

(١) الأسكفة: الأسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها. انظر: لسان العرب (٩ / ١٥٦) مادة (سكف).

(٢) قباء: بالضم، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهناك مسجد النقوى. انظر: معجم البلدان (٤ / ٣٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١/٨) رقم الحديث (٢٧٩٦) بأطول منه، والحاكم في مستدركه (٤٥٢/٣) رقم الحديث (٥٧٠٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الدلائل (٥٢٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤ / ٢٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٦٠): "رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم".

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الكثيرين من الرواية، وكانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتح، مات سنة ٩٠ هـ. انظر: الاستيعاب (١ / ١٠٩)، الإصابة (١ / ١٢٧).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣ / ٤٥٠) رقم الحديث (٥٧٠٠) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووعزاه السيوطي في اللباب (ص ٦٧) للحاكم، وقال محققه: "والخلاصة: هذا الحديث قوي بمجموع طرقه وشواهده، والصواب أن يقال: إن الآية عامة وصهيب منهم، والله أعلم، وهو اختيار الطبري".

١١- وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي^(١)، عن أبي صالح^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)^(٣) قال: "نزلت في صهيب وفي نفر من أصحابه، أخذهم أهل مكة فعذبوهم ليردوهم إلى الشرك بالله، منهم عمار^(٤)، وأمه سمية^(٥)، و[أبو] ياسر^(٦)، وبلال^(٧)، وبلال^(٨)،

(١) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، قال سفیان الثوري: "اتقوا الكلبي" مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر: الكامل في الضعفاء، للجرجاني (١١٥/٦)، تهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥)، تقريب التهذيب (١/٤٧٩).

(٢) هو: باذام، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف الحديث، قال عنه ابن معين: "أبو صالح ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، لأن الكلبي يحدث به من رأيه". انظر: معرفة الثقات، للعجلي (١/٢٤٢)، الخروحين، لابن أبي حاتم (١/١٨٥)، الجرح والتعديل (٢/٤٣١).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، من السابقين الأولين، كان هو وأبوه ممن عذب في الله شهد المشاهد كلها قتل في صفين مع علي سنة ٣٧ هـ . انظر: الاستيعاب (٣/١١٣٥)، الإصابة (٤/٥٧٥).

(٥) هي: سمية بنت خياط، وقيل: خباط، والدة عمار، وزوجها ياسر، كانت ممن عذب في ذات الله، وهي سابعة سبعة في الإسلام، وهي أول شهيدة في الإسلام. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٦٤)، الإصابة (٧/٧١٢).

(٦) في النسختين: (أبو) ياسقاط الهاء، والصواب ما أثبت من تاريخ دمشق، لأن الضمير يعود على عمار.

(٧) هو: ياسر بن عامر بن مالك العنسي، حليف آل مخزوم، قدم من اليمن، كان من السابقين للإسلام، وعذب في الله، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمر بهم فيقول: "صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة" مات في العذاب. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٦٤)، الإصابة (٦/٦٣٩).

(٨) هو: بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، اشتراه أبو بكر لما كانوا يعذبونه على التوحيد، وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر: الاستيعاب (١/١٧٨)، الإصابة (١/٣٢٦).

وخباب^(١)، و[عباس]^(٢) مولى حويطب بن عبد العزى^(٣) (٤) (٥).

١٢- وأخرج الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر، عن صهيب: أن المشركين لما أطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا على الغار وأدبروا، قال: "واصهيباه، ولا صهيب لي"، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج، بعث أبا بكر^(٦) مرة أو مرتين أو ثلاثا إلى صهيب،

(١) هو: خباب بن الأرت التميمي، سبي في الجاهلية، وبيع بمكة، كان من السابقين المستضعفين، شهد المشاهد كلها، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٤٣٧)، الإصابة (٢/٢٥٨).

(٢) في النسختين: (عباس)، والصواب ما أثبت من الإصابة، ومن تاريخ مدينة دمشق.

(٣) هو: عباس مولى حويطب بن عبد العزى نزل فيه وفي صهيب: (ومن الناس من يشري نفسه)، فذكر أن اسمه (عباس) وليس (عباس). انظر: أسد الغابة (٣/١٠٤)، الإصابة (٣/٥٦٨).

(٤) هو: حويطب بن عبد العزى، أبو محمد القرشي المكي، سكن المدينة، له صحبة، أسلم بعد فتح مكة، عاش ٦٠ سنة في الجاهلية، و ٦٠ في الإسلام، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر: مشاهير الأمصار، لابن أبي حاتم (١/٣٣)، التعديل والتجريح، للباقي (٢/٥٣٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤/٢٢٢)، وقال ابن حجر في الإصابة (٣/٥٦٨): "أخرجه ابن منده من طريق السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن بن عباس"، وهذا إسناد ضعيف لأن الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف، قال ابن حجر في العجائب (١/٢٠٩): "التفسير المنسوب لأبي النصر محمد بن السائب الكلبي فإنه يرويه عن أبي صالح وهو مولى أم هانئ عن ابن عباس والكلبي أتموه بالكذب وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه كل شيء حدثتكم عن أبي صالح كذب".

(٦) هو: عبد الله بن عثمان التميمي القرشي، أبو بكر الصديق، أول السابقين إلى الإسلام، وأحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي الخلافة بعده، مات سنة ١٣هـ. انظر: معجم الصحابة، لابن قانع (٢/٦١)، الإصابة (٤/١٦٩).

فوجده يصلي فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم^(١): "وجدته يصلي فكرهت أن أقطع عليه صلاته"، فقال: [أصبت]^(٢)، وخرجا من ليلتهما، فلما أصبح خرج حتى أتى أم رومان^(٣) زوجة أبي بكر-رضي الله عنه- فقالت: "ألا أراك ههنا وقد خرج أخواك، ووضعك لك شيئا من زادهما"، قال صهيب: "فخرجت حتى دخلت على زوجتي أم عمرو^(٤)، فأخذت سيفي وجعبتي وقوسي، حتى أقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة"، فأجده وأبا بكر جالسين، فلما رأى أبو بكر قام إليّ وبشري بالآيات التي نزلت فيّ، وأخذ بيدي فلمته بعض الملامة فاعتذر، وربحني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ريح البيع أبا يحيى"^(٥).

١٣- وأخرج ابن أبي خيثمة^(٦)، وابن عساكر،

(١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): (صبت)، وما أثبت من (ب)، هو الصواب، الموافق للأصول التي عزها لها المؤلف.

(٣) هي: دعد بنت عامر بن عويمر، أم رومان، زوجة أبي بكر الصديق، أم عائشة وعبد الرحمن، ماتت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في سنة وفاتها، وأقرب ما قيل فيها أنها كانت سنة ٦هـ. انظر: الاستيعاب (٤٣٧/٢)، الإصابة (٢٠٦/٨).

(٤) أم عمرو: أو أم عمر، كما جاء في تاريخ دمشق (٢٢٧/٢٤)، ولم أعثر لها على ترجمة.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٨) رقم الحديث (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٢/١) - (١٥٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٢٧/٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٦): "فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك".

(٦) هو: أحمد بن زهير أبو خيثمة النسائي، صاحب التاريخ الكبير الكثير الفائدة، سمع أباه، وروى عنه ابنه محمد، كان ثقة عالما متقنا حافظا بصيرا بأيام الناس، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٧٩هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٠٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١١)، لسان الميزان (١٨١/٣).

عن مصعب بن عبد الله^(١) قال: "هرب/١٨٣- ب/ صهيب من الروم ومعه مال كثير، فترل بمكة فعاقد عبد الله بن جدعان^(٢) وحالفه، وإنما أخذت الروم صهييا من رضوى^(٣)، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لحقه صهيب، فقالت له قريش: "لا تفجعنا بأهلك ومالك"، فدفع إليهم ماله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ربح البيع، وأنزل الله في أمره (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)^(٤) وأخوه مالك بن سنان^(٥)^(٦).

١٤- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: نزلت هذه الآية في مسلم لقي كافرا، فقال له: "قل لا إله إلا الله،

(١) هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كتب عنه ابن معين ونظر في حديثه، مات سنة ٢٣٦هـ. انظر: الثقات، لابن أبي حاتم (١٧٥/٩)، الجرح والتعديل، للمندري (٣٠٩/٨)، الكاشف (٢/٢٦٨).

(٢) هو: عبد الله بن جدعان التميمي، من رهط أبي بكر الصديق، مات قبل أن يسلم، وعاش ولده زهير حتى روى عن أبي بكر، فهذا يدل على أن له صحبة إذ لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأرض قرشي كافرا. انظر: الاستيعاب (١٧٦١/٢)، الإصابة (٥٧٥/٢). من ترجمة ابنه زهير.

(٣) رضوى: هو جبل ضخم شامخ يميل إلى الحمرة، يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع، ثم يشرف على الساحل ليس بينه وبين البحر شيء من الأعلام. انظر: معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية (١٤١).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٥) هو: مالك بن سنان أخو صهيب الرومي، قال ابن عبد البر: "لم يذكره أبو عمر في مالك بن سنان"، ولم أعثر له على ترجمة.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣٠/٢٤) بسنده إلى ابن أبي خيثمة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٧/١) لابن أبي خيثمة، وابن عساكر، ولم أعثر عليه في كتاب (التاريخ الكبير) لابن أبي خيثمة المطبوع بين يدي.

فإذا قتلها عصمت مني دمك ومالك إلا بحقها"، فأبى أن يقولها، فقال المسلم:

" والله لأشتري نفسي"، فتقدم فقاتل حتى قتل^(١).

١٥- وذكر البغوي في تفسيره في سبب نزول الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ)^(٢) الآية، قال: "وروي^(٣) عن ابن عباس، والضحاك^(٤)، أن هذه الآية نزلت في سرية الرجيع^(٥)، وذلك أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة أن^(٦) قد أسلمنا [فابعث]^(٧) إلينا نفرا من علماء أصحابك يعلموننا دينك، وكان ذلك مكرًا منهم " كذا ذكره البغوي^(٨).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٩/٤-٢٥٠) رقم الحديث (٤٠٠٦) عن الحسن، وقال محققه: "حزم بن أبي حزم القطعي، صدوق لا بأس به، وهو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٨/١-٥٧٩) لابن جرير، وابن المنذر،

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٣) في (ب): (روى).

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وثقه أحمد وابن معين، ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: الثقات (٤٨٠/٦)، تهذيب الكمال (٢٩٧/٣٤)، الكاشف (٥٠٩/١).

(٥) سرية الرجيع: كانت في أواخر سنة ٣هـ، أرسلت إلى عضل والقارة، بإمارة عاصم بن ثابت. انظر: سيرة ابن هشام (٥٢٢).

(٦) في (ب): (أنا).

(٧) في النسختين: (فتبعث) وما أثبت من تفسير البغوي هو الصواب.

(٨) ذكره البغوي في تفسيره (١٩٣/١)، وهذا الطريق -طريق الضحاك عن ابن عباس- طريق منقطعة، لأن الضحاك لم يلق ابن عباس، وقال ابن حجر في العجائب (٥٢٣/١): "قوله فيها إن قريشا هم الذين بعثوا في ذلك منكر مردود و القصة في الصحيح و المغازي لغير قريش و ذلك أشهر من أن يستدل عليه".

١٦ - وذكر ابن إسحاق في سيرته وغيره، قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر [بن] ^(١) قتادة ^(٢) قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة ^(٣)، فقالوا: "يا رسول الله، إن فينا [إسلاما] ^(٤)، فابعث معنا نفرا من أصحابك، يفقهونا فبعث معهم ستة من أصحابه"، انتهى كلام ابن إسحاق. فذكر أن الذين طلبوا غير قريش، وهم عضل والقارة وهو الصحيح ^(٥).

رجعنا إلى سياق البغوي: "فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [خبيب] ^(٦) بن عدي الأنصاري ^(٧)، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي،

(١) في (أ): (عن) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في سيرة ابن هشام.

(٢) هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، جده قتادة بن النعمان الأنصاري الصحابي البديري، روى عاصم عن أبيه وجابر، صدوق، علامة بالمغازي مات ١٢٩ هـ قال أبو زرعة: "ثقة". انظر: الثقات (٥/٢٣٤)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٦)، الكاشف (١/٥٢٠).

(٣) عضل والقارة: هما ابنا يثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. انظر: سيرة ابن هشام (٥٢٢)، التهذيب لابن ماكولا (١/١٣٤).

(٤) في (أ): (إسلامنا) وما أثبت من (ب) وهو موافق لما في تفسير البغوي (١٩٣)، وأدل على المعنى.

(٥) أخرجه ابن هشام في سيرته (٤/١٢٢) ذكر يوم الرجيع، والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٤/١٤٩٩) رقم الحديث (٣٨٥٨).

(٦) في (أ): (خبيب) وما أثبت من (ب) هو الموافق لترجمته.

(٧) هو: خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قتله عقبة بن الحارث بمكة، لأن خبيب قتل أباه يوم بدر. انظر: الاستيعاب (٣/٤٤٠)، الإصابة (٢/٢٦٣-٢٦٢).

وخالد بن [بكير] ^(١) ^(٢)، وعبد الله بن طارق بن شهاب البلوي ^(٣)، وزيد بن
 [الدثنة] ^(٤) ^(٥)، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن الأقلح الأنصاري، قال أبو
 هريرة ^(٦) -رضي الله عنه-: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا،
 فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فسار فترل بطن الرجيع ^(٧) بين مكة
 والمدينة، ومعهم تمر عجوة، فأكلوا وطرخوا النوى، فمرت عجوز فأبصرت
 النوى، فرجعت إلى قومها بمكة، فقالت لهم: "قد سلك هذا الطريق أهل يثرب ^(٨)
 من أصحاب محمد"،

(١) في النسختين: (أبي بكر)، وما أثبت من تفسير البغوي هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: خالد بن بكير بن عبد ياليل الليثي، حليف بني عدي بن كعب، مشهور من السابقين، شهد
 بدرًا، استشهد يوم الرجيع وهو بن أربع وثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب (٤٢٦/٢)، الإصابة
 (٢٢٧/٢).

(٣) هو: عبد الله بن طارق بن عمرو البلوي، شهد بدرًا وأحدا، وهو أحد نفر الستة الذين بعثهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رهط من عضل والقارة في آخر سنة ثلاث من الهجرة ليفقهوهم.
 انظر: الاستيعاب (٩٢٨/٣)، الإصابة (١٣٦/٤).

(٤) في النسختين: (الدثينة)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٣/١)، وهو الموافق لترجمته.

(٥) هو: زيد بن الدثنة بن معاوية الأنصاري، شهد بدرًا وأحدا، وهو أحد الستة الذين بُعثوا إلى رهط
 عضل والقارة، وقتلته قريش في التنعيم. انظر: الاستيعاب (٥٥٣/٢)، الإصابة (٦٠٤/٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عامر الدوسي، كنيته أبو هريرة، أسلم وهاجر عام خير، سكن الصفة، كان من
 أحفظ الصحابة للحديث، توفي سنة ٥٧هـ. انظر: الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، الإصابة (٤٢٥/٧).

(٧) الرجيع: هو ماء هذيل بالهدأة بين مكة والطائف، وهو: الموضع الذي غدرت فيه عضل والقارة
 بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم البلدان (٢٩/٣).

(٨) يثرب: اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فغيرها وسمها طيبة وطابة، كراهية للتشريب وهو:
 اللوم والتعير. انظر: النهاية (٢٩١/٥) مادة (ثرب).

فخرج سبعون رجلا معهم الرماح حتى [أحاطوا] ^(١) بهم، وقال أبو هريرة: [ذكروا حي] ^(٢) من هذيل / ١٨٤-أ / يقال لهم: بنو لحيان ^(٣)، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل، فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلمهم التمر في منزل نزله، فقالوا: "تمر يثرب"، فاتبعوا آثارهم فلحقوهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه [جأوا] ^(٤) إلى فدغد ^(٥)، فأحاط القوم بهم، فقتلوا مرثدا وخالدا، وعبد الله بن طارق، فنشر عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين، ثم قال: "اللهم إني حميت في دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر النهار"، ثم أحاط بهم المشركون فقتلوه، فلما قتلوه أرادوا جز رأسه لبيعه ^(٦) من سلافة بنت سعد بن شهيد ^(٧)، وكانت نذرت على نفسها حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في [قحفه] ^(٨) الخمر،

(١) في النسختين: (طاحوا)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٣/١)، لأن المعنى يتضح به .

(٢) في النسختين: (ذكر ذلك حي من هذيل)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٣/١).

(٣) بنو لحيان: حي من هذيل، وهو لحيان بن هذيل بن مُدْرِكة . انظر: لسان العرب (١٥ / ٢٤٣).

(٤) في النسختين: (جوا)، وما أثبت من تفسير البغوي (١٩٣/١) هو الصواب، لأنه أدل على المعنى.

(٥) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٠) مادة (فدغد).

(٦) في (ب): (بيعه)

(٧) هي: سلافة بنت سعد، والدة عثمان بن طلحة، وأم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري، الذين قتلها عاصم يوم أحد، أسلمت بعد فتح مكة. انظر: الإصابة (٧ / ٧٠٢).

(٨) في النسختين: (قحفه)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٣/١).

فأرسل الله عز وجل من الدبر - وهي الزنابير - [فحمت] ^(١) [عاصما] ^(٢) فلم يقدرُوا عليه، فسمي حمي الدبر، فقالوا: "دعوه حتى يمسي فيذهب عنه الدبر فنأخذه"، فجاءت سحابة سوداء فأمرت مطرا كالعزالي ^(٣)، فبعث الله الوادي غديرا فاحتمل عاصما فذهب ^(٤) به إلى الجنة، وحمل خمسين من المشركين فذهب بهم إلى النار، وكان عاصم قد أعطى الله تعالى ^(٥) عهده أن لا يمس مشركا، ولا يمسه مشرك أبدا، فكان عمر بن الخطاب ^(٦) يقول حين بلغه أن الدبر منعتة: "عجبا لحفظ الله لعبده المؤمن؛ كان عاصم نذر أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا، فمنعه الله عز وجل بعد موته كما امتنع في حياته".

وأسر المشركون خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، فذهبوا بهما إلى مكة،

(١) في (أ): (فحملت) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي (١/١٩٣) لأن الدبر حمته ولم تحمله.

(٢) في النسختين: (عاصم)، وما أثبت هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي (١/١٩٣).

(٣) العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزايدة، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزايدة. انظر: النهاية (٣/٢٣١) مادة (عزل).

(٤) في (ب): (ذهبت).

(٥) في (ب): (سبحانه).

(٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، كان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، تولى الخلافة بعد الصديق، كان عدلا زاهدا، معظم الفتوحات الإسلامية كانت في عهده، استشهد بالمدينة قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١١٤٤)، الإصابة (٤/٥٨٨).

فأما خبيب فهو الذي قتل الحارث^(١) يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى [أجمعوا]^(٢) على قتله، فاستعار من [بعض]^(٣) بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارته، فدرج صبي لها وهي غافلة فما راع المرأة إلا خبيب قد جلس الصبي على فخذه والموسى بيده، فصاحت المرأة فقال: "أتحسبن أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، إن الغدر ليس من شأننا"، فقالت المرأة بعد: "والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب، والله لقد وجدته يوما يأكل قطفًا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من [ثمره]^(٤)، إن كان إلا رزقا رزقه الله طيبا".

ثم إنهم [خرجوا]^(٥) به من الحرم ليقتلوه في الحل، وأرادوا أن يصلبوه فقال لهم خبيب: "دعوني أصلي ركعتين"، فتركوه فكان خبيب أول من سن لكل مسلم قتل/١٨٤-ب/ صبرا^(٦) الصلاة، فركع ركعتين ثم قال لهم:

(١) هو: الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قتله خبيب بن عدي يوم بدر. انظر: الاستيعاب(٣/١٠٧٢)، الإصابة (٤/٥١٨)، من ترجمة ابنه عقبة .

(٢) في(أ): (اجتمعوا) وما أثبت كان من (ب) وهو الموافق لما في تفسير البغوي(١/١٩٤).

(٣) في(أ): (بعضهم) وما أثبت من(ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي(١/١٩٤).

(٤) في(أ): (ثمره) وما أثبت من(ب) هو الصواب، لأن التمر موجود لديهم طيلة العام، بخلاف التمر، وهو أيضا الموافق لما في تفسير البغوي(١/١٩٤).

(٥) في النسختين (أخرجوا)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي(١/١٩٤).

(٦) صبرا: كل من قتل في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتول صبرا، أو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت. انظر: النهاية (٣/٨) مادة(صبر).

" [لولا أن] ^(١) تحسبوا أن ما بي جزع [لزدت] ^(٢)، اللهم أحصهم عددا،
واقتلهم [بددا] ^(٣) ولا تبق منهم أحدا، ثم أنشد-رضي الله عنه- يقول هذه
الآبيات شعرا ^(٤):

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان في الله مضجعي.
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو مـزع.
فصلبوه فقال: "اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد حولي يبلغ سلامي رسولك فأبلغه
سلامي"، ثم قام أبو [سرورة] ^(٥) عقبة بن الحارث ^(٦) فقتله.

ويقال: كان رجل من المشركين يقال له سلامان بن ميسرة ^(٧) معه رمح،

(١) في (أ): (لولا) ياسقاط (أن)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في تفسير البغوي (١٩٤/١).

(٢) في النسختين: (لزت) ياسقاط الدال، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٤/١).

(٣) (بددا) ساقطة من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، وهو الموافق في تفسير البغوي (١٩٤/١)،
والسيرة لابن هشام (٥٢٥).

(٤) (يقول هذه الآبيات شعرا) ساقطة من (ب).

(٥) في النسختين: (سرعة) ياسقاط الواو، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١٩٤/١) وهو الموافق
لترجمته.

(٦) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو سرورة، قاتل خبيب، له
صحبة مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن لزيير. انظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٢)، الإصابة (٤/٥١٨).

(٧) هو: سلامان بن ميسرة العبدي، أبو ميسرة، أخو بني عبد الدار. انظر: سيرة ابن هشام (٥٢٥)، ولم
أعثر على ترجمته في كتب التراجم.

قال ابن حجر في العجائب (١/٥٢٤): "وهذا منكر؛ فإن الذي في الصحيح أن الذي قتل خبيبا هو أبو
سرورة بن الحارث النوفلي"، والذي يوفق بين القولين ما ذكره ابن إسحاق عن عقبة بن الحارث =

فوضعه بين [ثديي] ^(١) خبيب، فقال له خبيب: "اتق الله"، فما زاده ذلك إلا عتوا،
فقطعنه فأنفذه من ظهره، وذلك قوله ^(٢) عز وجل: (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ) ^(٣) يعني
سلامان.

وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ^(٤) ليقتله بأبيه أمية بن خلف ^(٥)، فبعثه
مع مولى يسمى بسطام ^(٦) إلى التنعيم ^(٧) ليقتله هناك، واجتمع معه رهط من قريش
منهم أبو سفيان بن حرب ^(٨)، فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل:

=قال: "ما أنا قتلت خبيبا لأني كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا ميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في
يدي، ثم أخذ بيدي وبالحرية ثم طعنه بما حتى قتله" انظر: السيرة لابن هشام (٥٢٥).

(١) في (أ): (ثدي) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لما في تفسير البغوي (١/١٩٤).

(٢) في (ب): (قول الله).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٦).

(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي، هرب يوم فتح مكة فأحضر عمير بن وهب أمانا
له من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر، وحضر حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، ومات زمن علي. انظر:
أسد الغابة (٢٥/٣)، الإصابة (٤٣٢/٣).

(٥) هو: أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، مات يوم بدر كافرا. انظر: أسد
الغابة (٢٥/٣)، الإصابة (٤٣٢/٣) من ترجمة ابنه صفوان.

(٦) هو: بسطام وقيل: نسطاس، مولى صفوان بن أمية، شهد أحدا مع المشركين، ثم أسلم وحسن
إسلامه. انظر: أسد الغابة (٣٤٢/٢) من ترجمة زيد بن الدثنة، الإصابة (١/٢٩٤).

(٧) التنعيم: واد خارج الحرم من الشمال، ينجدر من الثنية البيضاء فينتجه شمالا محاذيا الطريق العام المتجه
للمدينة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (٦٥).

(٨) هو: صخر بن حرب الأموي القرشي، أبو سفيان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنين، وأعطاه النبي عليه
الصلاة والسلام من غنائمها، مات سنة ٣٣هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٧٧)، الإصابة (٢/٤١٢).

"[أنشدك الله] ^(١) يا زيد [أحب] ^(٢) أن محمدا عندنا الآن نؤذيه وإنك جالس في أهلك"، فقال: "والله ما أحب أن محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه، وأنا جالس في أهلي"، فقال أبو سفيان: "والله ما رأيت من الناس أحدا يحب [أحدا] ^(٣) كحب أصحاب محمد محمدا"، ثم قتله بسطام، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال لأصحابه: أيكم يترع خبيبا عن خشبته ^(٤) وله الجنة، فقال الزبير ^(٥): "أنا يا رسول الله، وصاحبي المقداد بن الأسود ^(٦)"، فخرجوا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلا، وإذا حول الحشبة أربعون من المشركين نيام، فمشيا فأنزلاه فإذا هو رطب يتثنى، فحمله الزبير على فرسه وسار، فانتبهوا ^(٧) الكفار

(١) في النسختين: (الشرك بالله)، والصواب ما أثبت من تفسير البغوي (١/١٩٤)، لأنه الموضح المعنى.

(٢) في (أ): (أن تحب) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي (١/١٩٤).

(٣) (أحدا) ساقطة من النسختين، وإثباتها من تفسير البغوي (١/١٩٤) من تمام المعنى.

(٤) في (ب): (خشبة).

(٥) هو: الزبير بن العوام القرشي الأسدي، لم يتخلف عن أي غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حواريه، وأول من سل سيفا في سبيل الله، مات سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٥١٠)، الإصابة (٢/٥٥٢).

(٦) هو: المقداد بن الأسود الكندي، أسلم قديما، هاجر المهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، روى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، مات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة (٥/٢٦٥)، الإصابة (٦/٢٠٣).

(٧) فانتبهوا الكفار: أتى الفعل (انتبه) مسندا إلى ضمير متصل هو: (واو الجماعة)، وإلى فاعل ظاهر هو: (الكفار)، وهذه لغة جائزة، قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (٢/٨٤-٨٥): "قد يؤتى في الفعل المسند إلى الظاهر بعلامة تدل على التثنية أو الجمع، وقد يقال بأن ذلك قليل، والأمر كذلك، وذلك إذا جعلت الفعل مسندا إلى الظاهر الذي بعده، وهذه اللغة القليلة هي التي يعبر عنها النحويون =

وقد فقدوا خبيبا، فأخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهم قذف العمامة عن رأسه، وقال: "أنا الزبير بن العوام، وأمي صفية بنت عبد المطلب"^(١)، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدفعان، خليا سيلهما، فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم انصرفتم"، فانصرفوا إلى مكة، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال: "يا محمد إن الملائكة لتباهي بهذين الرجلين من أصحابك" ونزل في الزبير والمقداد (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) /١٨٥-أ/ الله^(٢) حين اشترى أنفسهما لإنزال خبيب عن خشبته"^(٣). انتهى.

١٧- قال البغوي في تفسيره: "نزلت الآية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^(٤).

= بلغة "أكلوني البراغيث"، ويعبر عنها المصنف في كتبه بلغة: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار"، وأما إذا جعلته مسندا إلى المتصل به من الألف والواو والنون، وجعلت الظاهر مبتدأ أو بدلا من الضمير، فلا يكون ذلك قليلا" بتصرف.

(١) هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي شقيقة حمزة، عاشت زمانا طويلا، وتوفيت في خلافة عمر سنة ٢٠هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٧٣)، الإصابة (٧/٧٤٢).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (١/١٩٣-١٩٤) عن ابن عباس والضحاك، وذكره ابن حجر في العجائب عن الثعلبي عن ابن عباس والضحاك (١/٥٢٧)، وفي فتح الباري (٧/٣٨٠).

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (١/١٩٥) ولم ينسبه لأحد إنما قال (قيل)، وقال ابن حجر في العجائب (١/٥٢٨): "في السند انقطاع"، وأخرج الطبري في تفسيره (٢/٣٢٢) عن أبي خليل قال: سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية (ومن الناس.... الآية) قال: استرجع عمر فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل".

١٨- وأخرج^(١) البغوي في تفسيره عن أبي أمامة^(٢) أن رجلاً قال: "يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟"، قال: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر"^(٣)
(٤)

(١) في (أ): (أخرجه)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما سار عليه المؤلف في كتابه.

(٢) هو: صدى بن عجلان الباهلي، أبو أمامة سكن مصر ثم انتقل إلى حمص، وكان من الكثيرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٨١هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٠٢)، الإصابة (٢/٤٢٠).

(٣) أخرجه البغوي في تفسيره (١/١٩٦)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢/٦٥٩): "فيه حذور أبو غالب ضعفه النسائي".

(٤) تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية إلى عدة أقوال:

= قال ابن حجر في العجائب (١/٥٢٤): "قال الواحدي: قال سعيد بن المسيب: (أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش من المشركين فترل عن راحلته و نشر ما في كنانته... الخ)، وأخرج الطبري قال (أنزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن... الخ) و هو قول أكثر المفسرين .

قول آخر نقل الثعلبي عن ابن عباس و الضحاك: نزلت في الزبير و المقداد حين أنزلا خبيب بن عدي من خشبته التي صلب عليها.

قول آخر: قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: هم المهاجرون و الأنصار.

قول آخر: قال الواحدي (و قال الحسن أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر... الخ).

قول آخر قال الواحدي و قيل نزلت في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: (و قال أبو الخليل، سمع عمر ابن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية فقال عمر: إنا لله، قام رجل يأمر بالمعروف... الخ). =

= وقال الثعلبي: رأيت في بعض الكتب أنها نزلت في علي بن أبي طالب لما نام في فراش النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر ساقها بسند له إلى الحكم بن ظهير".

وقد رجح بعض هذه الأقوال الطبري في تفسيره (٣٢٠/٢) فقال: "والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل، ما روي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عنى بها الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لأن الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله، وطلب رضاه إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله، وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فإن ذلك غير مستنكر إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب والمعني بها كل من شمله ظاهرها" بتصرف.

وقال أبو حيان في تفسيره (١٢٧/٢-١٢٨) بعد أن ذكر عدة أقوال: "وتندرج تلك الأقاويل تحت عموم هاتين الآيتين، وذكر ما ذكر من تعيين من عين، إنما هو على نحو من ضرب المثال، ولا يبعد أن يكون السبب خاصاً، والمراد عموم اللفظ "

وذكر ابن كثير في تفسيره نحو هذا (٢٤٨/١) فقال: "قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة، نزلت في صهيب بن سنان الرومي وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة منعه الناس أن يهاجر بماله فتجرد منه ليهاجر ويتخلص منهم، فأنزل الله فيه هذه الآية، وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله". بتصرف.

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾)

١٩- أخرج ابن جرير عن عكرمة^(١) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ
كَافَّةً)^(٢) قال: نزلت في ثعلبة^(٣)، وعبد الله بن سلام^(٤)، وابن يامين^(٥)،

(١) هو: عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله البربري، روى عن مولاه، وعائشة، وروى عنه خلق كثير،
مات سنة ١٠٧ هـ. انظر: مشاهير الأمصار (٨٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧)، تذكرة الحفاظ
(٩٥/١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٨).

(٣) هو: ثعلبة بن سلام بن الحارث، أخو عبد الله بن سلام، وهو أحد من نزل فيه قوله تعالى: (مَنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ آل عمران، الآية رقم (١١٣). انظر: الاستيعاب (٢١٠/١)، الإصابة (٤٠٤/١).

(٤) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف الخبر، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، من بني
قينقاع، أسلم وحسن إسلامه، قال: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، كنت ممن الخجل، فلما
تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب"، مات سنة ٤٣ هـ. انظر: الاستيعاب (٩٢١/٣)،
الإصابة (١١٨/٤).

(٥) هو: ميمون بن يامين الإسرائيلي، أخرج عبد بن حميد بسند قوي عن سعيد بن جبير قال: "كان
ميمون بن يامين الخبر من المدينة فأسلم، وقال: "يا رسول الله، ابعت إليهم فاجعل بينك وبينهم حكما من
أنفسهم، فأرسل إليهم فجاءوا فحكمهم؛ فرضوا بميمون وأثنوا عليه خيرا، فأخرجه إليهم فبهتوه وسبوه".
انظر: أسد الغابة (٣٠١/٥)، الإصابة (٢٤٢/٦).

وأسد وأسيد ابني^(١) كعب^(٢)، و[سعية]^(٣) بن عمرو^(٤)، وقيس بن زيد^(٥)، كلهم من اليهود، قالوا: "يا رسول الله، يوم السبت كنا نعظمه، فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله فدعنا نقوم^(٦) بها بالليل"، فترلت^(٧).

(١) في (ب): (بن).

(٢) هما: أسد وأسيد ابني كعب القرظي، روى ابن جرير من طريق ابن جريج قال: في قوله تعالى: (مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) قال: "هم: عبد الله بن سلام، وأخوه ثعلبة، وسعية، وأسد وأسيد ابنا كعب". انظر: الإصابة (٥٣/١) ترجمة أسد بن كعب القرظي.

(٣) في النسختين: (سعيد)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في تفسير ابن جرير (٢٥٥/٤) رقم الحديث (٤٠١٦) قال محققه: "في المطبوعة (شعبة)، وفي الدر المنثور (سعيد)، والذي في أسماء اليهود (سعية وسعنة) وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود، يصعب تحقيقها ويطول، لكثرة الاختلاف فيها"، وقال محقق العجائب (٥٣٠/١): "ولم يذكره الحافظ ابن حجر، وقد نظرت في سعية وشعبة، ولا ذكر لأحد باسم "سعية بن عمرو" في سيرة ابن هشام، فالله أعلم".

(٤) لم أعثر في كتب التراجم على أحد باسم سعية بن عمرو، بل جميعها تترجم لسعية بن غريص بن عادي التيماموي، وهو بن أخي السموأل بن عادياء اليهودي الذي يضرب به المثل في الوفاء قال أبو الفرج الأصبهاني: "عمر طويلا وأدرك الإسلام فأسلم ومات في آخر خلافة معاوية". انظر: الإصابة (٢٥٩/٣).

(٥) لم أعثر في كتب التراجم على ترجمة لقيس بن زيد، وأنه من اليهود، فهناك عدد من الصحابة بهذا الاسم وليس أحد منهم يهوديا، والله أعلم.

(٦) في (ب): (فلنقم).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/٤) رقم الحديث (٤٠١٦)، والسيوطي في لباب النقول (٤١/١)، وقال محققه: "أخرجه الطبري وهو مرسل".

٢٠- وأخرج البغوي في تفسيره بسنده إلى جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: "إنا نسمع أحاديث من يهود [تعجبنا]^(٢)، أفترى أن تكتب بعضها؟" فقال: "أمتهوكون^(٣) أنتم كما تمهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بما بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي"^(٤).

القراءات: قرأ أهل الحجاز^(٥)، والكسائي^(٦) في^(٧) [السُّلم]^(٨) ههنا بفتح السين^(٩)،

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، أحد المكثرين من رواية الحديث، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (٢١٩/١)، الإصابة (٤٣٤/١).

(٢) في النسخين: (تعجب) بإسقاط (نا)، وما أثبت من تفسير البغوي هو الصواب.

(٣) التَّهْوُكُ: كالتَّهْوَرُ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، والتَّهْوُكُ الذي يقع في كل أمر. انظر: النهاية (٥/٢٨١٢) مادة (هوك)

(٤) أخرجه البغوي في تفسيره (١٩٧/١)، وقد حسنه ابن حجر في مقدمة هداية الرواة (١٣٦/١).

(٥) أهل الحجاز: نافع وابن كثير. انظر: الإتحاف (٢٠١/١).

(٦) هو: علي بن حمزة الأسدي الكسائي، أحد أئمة القراءة والتجويد، اختار لنفسه قراءة حملت عنه وعرفت به، روى عنه القراءات: الدوري وأبو الحارث، كان أعلم الناس بالنحو والعربية والقراءات، مات سنة ٨٠هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١٢٠/١)، غاية النهاية (٣٤٦)

(٧) (في) ساقطة من (ب).

(٨) (في أ): (المسلم) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للآية.

(٩) قراءة أهل الحجاز والكسائي: (السُّلم) - بفتح السين - متواترة. انظر: التيسير في القراءات السبع (٨٠/١)، السبعة في القراءات (١٨٠/١)، الحجة في القراءات السبع (٩٥/١).

وقرأ الباقون بكسرها^(١)، وفي سورة الأنفال^(٢) بالكسر قرأ أبو بكر^(٣)، والباقون بالفتح^(٤)، وفي سورة محمد^(٥) بالكسر حمزة^(٦) وأبو بكر^(٧).

(١) قراءة الجمهور: (السَّلْم) - بكسر السين - متواترة. انظر: التيسير (٨٠/١)، السبعة في القراءات (١٨٠/١)، البدور الزاهرة (١٨٩/١) ١.

(٢) هي قوله تعالى: "وَأَن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" سورة الأنفال، الآية رقم (٦١).

(٣) هو: أبو بكر بن عياش الأسدي، أحد الأعلام، أحد رواة عاصم، صدوق ثقة، حجة، كثير العلم والعمل، مات سنة ١٩٣هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١٣٥/١)، غاية النهاية (٢٦٧/١) رقم الترجمة (١٣٦٧).

(٤) قراءة أبي بكر في الأنفال: (السَّلْم) - بكسر السين - متواترة، انظر: الإتحاف (٢٠١/١)، النشر (١٧١/٢)، الغاية في القراءات العشر (١٩٥).

(٥) قراءة الجمهور: (السَّلْم) - بفتح السين - متواترة. انظر: الإتحاف (٢٠١/١)، النشر (١٧١/٢)، الغاية (١٩٥).

(٦) هي قول الله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَتِمُّوا الْعُقُوبَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمُ أَعْمَالَكُمْ) سورة محمد، الآية رقم (٦١).

(٧) هو: حمزة بن حبيب الزيات، الإمام أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، تصدر للإقراء مدة، وقرأ عليه عدد كثير، كان إماماً حجة، قيماً بكتاب الله تعالى، عابداً خاشعاً فانتا لله، تخين الورع، مات سنة ١٥٦هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١١١/١-١١٢)، غاية النهاية (٢١٢) رقم الترجمة (١١٤٣).

(٨) قراءة أبي بكر وحمزة في سورة محمد: (السَّلْم) - بكسر السين - متواترة. انظر: الإتحاف (٢٠١/١)، النشر (١٧١/٢)، الغاية في القراءات العشر (١٩٥).

قرأ أبو السماك^(١): (فَإِنْ زَلَّتُمْ) بكسر اللام^(٢)، وقرأ الجمهور بالفتح^(٣)، وهما لغتان^(٤).

(١) هو : قعنب، وقيل: معتب بن هلال، أبو السماك، وقيل: أبو السمال العدوي، المقرئ البصري، له حروف شاذة، لا يعتمد على نقله، ولا يوثق به، وأسد الهذلي قراءة أبي السمال بسند لا يصح. انظر: غاية النهاية (٥٢٧/١) رقم الترجمة (٢٥٥٠)، لسان الميزان (٥٨/٧).

(٢) قراءة أبي السماك: (زَلَّتُمْ) - بكسر اللام - شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢٠/١)، احتسب (٢١١/١).

(٣) قراءة الجمهور: (زَلَّتُمْ زَلَّتُمْ) - بفتح الزاي - متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، ولتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ السابق.

(٤) لغتان: أي بالكسر، وبالفتح، (زَلَّتْ - زَلَّتْ) إلا أن الفتح فيهما أعلى اللغتين. انظر: احتسب (٢١١/١).

قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ^(١) نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

٢١- أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، قياما شاخصة أبصارهم إلى السماء، ينظرون فصل القضاء، ويتزل الله عز وجل في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي"^(٢)

٢٢- وأخرج ابن جرير، والديلمي^(٣) في الفردوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الغمام طاقات/١٨٥- ب/ يأتي الله فيها محفوفا بالملائكة،

(١) من قوله تعالى (وَمَنْ يُبَدِّلْ) إلى آخر الآية كتبت على حاشية (أ) وهي غير موجودة في (ب).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٢٠-٥٢١-٥٢٢) رقم الحديث (١٢٠٣) بطوله، وابن كثير في تفسيره (١/٢٤٩) وقال: "وقد أورد الحافظ ابن مردويه أحاديث فيها غرابة والله أعلم" وعده منها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٤٠): "رواه كله الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح، غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة".

(٣) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه، المحدث الحافظ مفيد همدان، ومصنف تاريخها، ومصنف كتاب الفردوس، قال ابن منده: "هو شاب كيس حسن الخلق والخلق، ذكى القلب، صلب في السنة، قليل الكلام"، توفي سنة ٥٠٩هـ. انظر: التقييد، لأبي بكر البغدادي (١/٢٩٦)، طبقات الشافعية (١/٢٨٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٩).

وذلك قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ^(١) مِنَ الْغَمَامِ)^(٢) (٣).

٢٣- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ^(٤) في العظمة، عن عبد الله بن عمرو^(٥) في الآية قال: "يهبط حين^(٦) يهبط [و]^(٧) بينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور، و[الظلمة]^(٨)، والماء، فيصوت الماء في تلك [الظلمة]^(٨)".

(١) الظلل: جمع ظلة، والظُّلَّة: ما سترَك من فوق. انظر: لسان العرب (٤١٧/١) مادة(ظلل).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٤/٤-٢٦٥) رقم احديث(٤٠٣٨) (بدون الملائكة) وقال محققه: "زمعة بن صالح الجندي اليماني: ضعيف، وسلمة بن وهام ثقة وإنما تكلموا فيه لأجل أحاديث رواها زمعة بن صالح، فالحمل فيها على زمعة، وهذا الحديث ضعيف"، وذكره الديلمي في الفردوس(٢١٠/١) رقم الحديث(٨٠٠)، ولم يسق السند.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو الشيخ، حافظ أصبهان، ومسند زمانه، صاحب المصنفات السائرة، كتب العالي والنازل ولقي الكبار، كان عالما عابدا صدوقا، مات سنة ٣٦٩هـ. انظر: تكملة الإكمال، لأبي بكر البغدادي (١٩٩/٢)، طبقات الحفاظ (٣٨٢/١)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، كنيته أبو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، أسلم قبل أبيه، مات سنة ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، الإصابة (١٩٢/٤).

(٦) في النسختين: (وحيث) وما أثبت من تفسير ابن أبي حاتم هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) (الواو) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٨) في النسختين: (العظمة) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

صوتا فتسخلع له القلوب"، انتهى^(١). وهو لا يقال من قبل الرأي^(٢).

٢٤- وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى^(٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية قال: "يأتي الله عز وجل يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات"^(٤).

٢٥- وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩١/٢-٥٩٢) رقم الحديث (١٥٧٥)، وقال محققه: "في إسناده عبد الجليل القيسي، وهو صدوق يهمل، وعليه فهو إسناده ضعيف"، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٦٧٦/٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٠/١) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، ولم أعثر عليه في تفسير ابن جرير أو تاريخه المطبوع بين يدي.

(٢) أراد المؤلف بقوله (وهو لا يقال من قبل الرأي) أن هذا الأثر له حكم الرفع، وقد تحدثت عن هذه المسألة في الفصل الثاني: المبحث الأول، اسم الكتاب. ولكن شرط الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعرف الصحابي بالأخذ عن أهل الكتاب، وعبد الله بن عمرو كان معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب، قال عنه ابن الصلاح في النكت (٥٣١/٢): "فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يجبر بما فيها من الأمور المغيبة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يجبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الاحتمال والله أعلم".

(٣) هو: أحمد بن علي بن المثنى بن التميمي، أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة، صاحب المسند الكبير، قال عنه الحاكم: "ثقة مأمون"، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، مات سنة ٣٠٧هـ. انظر: الثقات (٥٥/٨)، البداية والنهاية (١٣٠/١١)، تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال محققه (٥٩٣/٢) رقم الحديث (١٥٧٦): "في إسناده، زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، وعليه فهو إسناده ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٠/١) لعبد بن حميد، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أعثر عليه في المنتخب لعبد بن حميد، ولعله في تفسيره، وكذلك لم أعثر عليه في مسند أبي يعلى أو معجمه في النسخة المطبوعة التي بين يدي.

عن مجاهد^(١) في قوله (ظَلَّلَ مِنَ الْعَمَامِ)^(٢) قال: "هو غير السحاب ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم، وهو الذي يأتي الله^(٣) فيه يوم القيامة، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر"^(٤).

القراءات: قرأ أبي، وعبدالله، وقتاده^(٥)، والضحاك: (في ظلال)، وكذا روى هارون بن حاتم^(٦) عن أبي بكر

(١) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب، إمام في القراءة والتفسير، روى عن أبي هريرة وابن عباس، مات سنة ١٠٣هـ. انظر: التعديل والتجريح (٧٥١/٢)، الكاشف (٢٤٠/٢)، تقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٠).

(٣) في (ب): (عزوجل).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/٤) رقم الحديث (٤٠٣٤) وهو من طريق ابن أبي نجيح وهي طريق إلى قوية كما قال ذلك ابن حجر في العجائب (٢٠٤/١)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٣) رقم الحديث (١٥٧٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٠/١) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أعره عليه في المنتخب من مسند عبد بن حميد.

وقد قال البغوي في تفسيره (١٩٧/١) بعد أن أورد هذا الحديث: "والأولى في هذه الآية وفيما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهاها ويكل علمها إلى الله تعالى، أو يعتقد أن الله عز اسمه مژه عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة، وكان مكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق يقولون فيها وفي أمثالها: "أمروها كما جاءت بلا كيف".

(٥) هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، الحافظ المفسر، كان من أعلم الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، مات سنة ١١٨هـ. انظر: الكاشف (١٣٤/٢)، غاية النهاية (٥٢٧).

(٦) هو: هارون بن حاتم المقرئ، من أهل الكوفة، لا يحدث عنه، وقال النسائي: "ليس بشيء"، توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: غاية النهاية (٧٨١) رقم الترجمة (٣٦٦٨)، الضعفاء والمتروكين (١٦٩/٣).

عن عاصم^(١) هنا وفي الزمر^(٢)، وهي جمع ظلة نحو قلة وقلال، وهو جمع لا يقاس عليه، بخلاف ظلل فإنه جمع مقيس^(٣)، وقرأ الحسن، وأبو حيوة، وأبو جعفر^(٤):
 (الْمَلَائِكَةُ) بالجر عطفًا على (فِي ظِلِّ)، وعطفًا على (الْعَمَامِ)^(٥)، وقرأ الجمهور: بالرفع عطفًا على (اللَّهِ)^(٦).

وقرأ معاذ بن جبل^(٧): (وَقَضَى الْأَمْرُ)^(٨)

(١) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، أبو بكر المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين، مات ١٢٨هـ، وأشهر رواته: حفص، وشعبة. انظر: معرفة القراءة الكبار (١/٨٨)، غاية النهاية (٢٨٧) رقم الترجمة (١٤٤٠).

(٢) هي قوله تعالى (لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظِلٌّ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظِلٌّ). سورة الزمر، الآية رقم (١٦).

(٣) القراءة بهذا اللفظ: (في ظلال) شاذة، انظر: مختصر شواذ القرآن (١/٢٠)، المحتسب (١/٢١١)، وقال الطبري (٢/٣٢٧): "والصواب من القراءة: (في ظلل من العمام) لخبر روي عن رسول الله أنه قال: "إن من العمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً".

(٤) هو: يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاري، تابعي كبير القدر، كان ممن قد عنى بعلم القرآن وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، مع النسك والورع، مات سنة ١٣٠هـ على الأصح، أشهر رواته: ابن وردان، وابن حجاز. انظر: معرفة القراءة الكبار (١/٧٢)، غاية النهاية (٨١٠) رقم الترجمة (٣٧٩٢).

(٥) قراءة أبو جعفر: (وَالْمَلَائِكَةُ) بالجر - شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (١/٢٠).

(٦) قراءة الباقون: (وَالْمَلَائِكَةُ) متواترة. انظر: الإتحاف (١/٢٠١-٢٠٢)، البدور الزاهرة (١/١٨٩)، النشر (٢/١٧١).

(٧) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، مات بالطاعون سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، الإصابة (٦/١٣٦).

(٨) قراءة معاذ بالبناء للفاعل: (وَقَضَى الْأَمْرُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (١/٢٠).

وقرأ الجمهور: و[وَقُضِيَ] ^(١) مبنيا للمفعول ^(٢)، وقرأ يحيى بن يعمر ^(٣): (وَقُضِيَ
الأمورُ بالجمع ^(٤)).

وقرأ ابن عامر ^(٥)، وحزرة، والكسائي: (تَرْجِعُ) -بفتح التاء وكسر الجيم- في جميع
القرآن ^(٦)، ويعقوب ^(٧)

(١) في النسختين: (قضى) بدون نقط تحت الياء، والصواب إثباتها لأنه ذكر أنه مبني للمفعول.

(٢) قراءة الجمهور: (وَقُضِيَ الأمرُ)، متواترة بالبناء للمفعول، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب
المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا لتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ السابق، وزيادة في
الإيضاح.

(٣) هو: يحيى بن يعمر البصري، قاضي مرو، روى عن عدد من الصحابة، ثقة، كان من فصحاء أهل
زمانه، وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد، مات سنة ٨٩هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١/٦٧-
٦٨)، غاية النهاية (٨١٠) رقم الترجمة (٣٧٨٣).

(٤) قراءة ابن يعمر: (وَقُضِيَ الأمرُ) بالبناء للمفعول والجمع شاذة. فليست من القراءات العشر
المتواترة، ولم أعر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في
تفسيره البحر المحيط (٢/١٣٤).

(٥) هو: عبدالله بن عامر اليحصبي، ويحصب من اليمن، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، وكان
قليل الحديث، صدوق لا بأس به، وقراءته حسنة. مات سنة ١١٨هـ. انظر: غاية النهاية (٣٤٨) رقم
الترجمة (١٧٢٤)، معرفة القراء الكبار (١/٨٢).

(٦) قراءة ابن عامر ومن معه: (تَرْجِعُ) -بفتح التاء وكسر الجيم- متواترة. انظر: التيسير في القراءات
السبع (١/٨٠)، السبعة في القراءات (١/١٨١)، البدور الزاهرة (١/١٩٠)، إلا أنهم أضافوا يعقوب لهم
فلم يذكر أنه قرأ بالياء كما هو مثبت هنا.

(٧) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، المقرئ النحوي، صدوق، كان إماما كبيرا، عالما، دينيا،
وبرع في الإقراء، مات سنة ٢٠٥هـ، وأشهر رواة: رويس، وروح. انظر: غاية النهاية (٨١٣) رقم
الترجمة (٣٨٠١)، معرفة القراء الكبار (١/١٥٧).

- [بالتاء] ^(١) مفتوحة وكسر الجيم - في جميع القرآن على أن رجح لازم ^(٢)، و [باقي السبعة في] ^(٣) جميع القرآن: - بالتاء وفتح الجيم - مبني للمفعول ^(٤)، وخارجة ^(٥) عن نافع ^(٦) - برفع الياء وفتح الجيم - على أن رجح متعد ^(٧).

وقرأ قوم: (إِسْأَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم) ^(٨)،

- (١) في النسختين: (بالياء) والصواب ما أثبت من النشر (١٥٧/٢)، والإتحاف (٢٠٢/١)، وتخير التيسير في القراءات العشر (٣٠٣/١)، وعلى هذا فهي قراءة متواترة، فهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي.
- (٢) القراءة التي نسبها المؤلف ليعقوب: (يُرْجَعُ) - بالياء مفتوحة وكسر الجيم - ذكرها ابن خالويه في المختصر (٢٠/١) ونسبها إلى عيسى بن عمر، وعلى هذا فهي قراءة شاذة.
- (٣) (باقي السبعة في) ساقطة من النسختين، وأرى أنها زيادة يتطلبها السياق لعدم دلالة اللفظ على المعنى بدونها، وهو الموافق لما في البحر المحيط (١٣٤/٢).
- (٤) قراءة بقية السبعة: (تُرْجَعُ) - بالتاء المضمومة للبناء للمفعول، وفتح الجيم - متواترة. انظر: التيسير (٨٠/١)، الحجة في القراءات (١٨١/١)، البدور الزاهرة (١٩٠/١).
- (٥) هو: خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، ضعفه الجمهور، مات سنة ١٦٨هـ. انظر: غاية النهاية (٢١٨) رقم الترجمة (١١٦٣)، تقريب التهذيب (١٨٦/١).
- (٦) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، من قراء أهل المدينة وأفاضلهم، مات سنة ١٦٩هـ، وأشهر رواة: قالون وورش. انظر: غاية النهاية (٧٦٨) رقم الترجمة (٣٦٣٠)، معرفة القراء الكبار (١٠٧/١) وما بعدها.
- (٧) قراءة خارجة عن نافع: (يُرْجَعُ) في هذا الموضع شاذة. لأن نافعاً هنا مع باقي السبعة. انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه (٢٠/١).
- (٨) قراءة القوم: (إِسْأَلُ) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرّض عليها في كتب القراءات الشاذة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٣٥/٢).

وقرأ الجمهور: (سَلُّ) ^(١)، وقرأ أبو عمرو ^(٢) في رواية [عباس] ^(٣) ^(٤): أَسْأَلُ ^(٥)،

وَقُرِّئَ (وَمَنْ يُبَدِّلُ): بالتخفيف ^(٦)، والجمهور: بالتشديد ^(٧).

(١) قراءة الجمهور: (سَلُّ) متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، ولتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ الذي سبق.

(٢) هو: زيان بن العلاء بن عمار، أبو عمرو بن العلاء، أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً للحروف عن جماعة، وكان ممن عنى بالأدب والقراءة حتى صار إماماً يرجع إليه فيها، ويقتدى باختياره، مات سنة ١٥٤ هـ، وأشهر رواته: السوسي والدوري. انظر: غاية النهاية (٢٣٨)، معرفة القراء الكبار (١٠٠/١).

(٣) في النسختين وفي البحر المحيط: (ابن عياش)، وما أثبت هو الصواب الموافق لما في الدر المصون للسمين.

(٤) هو: عباس بن الفضل بن عمرو البصري، من أكابر أصحاب أبي عمرو في القراءة، وقد روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً، توفي سنة ١٨٦ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١٦١/١)، طبقات القراء (٣٥٣/١).

(٥) قراءة أبو عمرو في الرواية عن ابن عباس: (أَسْأَلُ) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعتز عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٣٥/٢).

(٦) القراءة بالتخفيف: (يُبَدِّلُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢٠/١).

(٧) قراءة الجمهور بالتشديد: (يُبَدِّلُ) متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة، وإنما ذكرت هنا لتمييزها عن الوجه الآخر الشاذ السابق، وزيادة في الإيضاح.

قوله تعالى (زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا
فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾)

٢٦- قال البغوي في تفسيره : نزلت الآية في مشركي العرب أبي جهل^(١)
وأصحابه كانوا يتمتعون بما بسط الله لهم في الدنيا من المال، ويكذبون [بالمعاد]^(٢).
(وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا)^(٣) أي : يستهزؤون بالفقراء / ١٨٦- أ / من المؤمنين^(٤).
قال ابن عباس : أراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وصهيبا،
وبلالا، وخبابا، وأمثالهم^(٥).

٢٧- وقال أبو حيان^(٦) في تفسيره : نزلت في أبي جهل وأصحابه كانوا يتمتعون
بما بسط الله لهم ويكذبون بالمعاد ويسخرون من المؤمنين الفقراء كعمار، وصهيب،

(١) هو: أبو جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي، يكنى أبا الحكم فكانه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا جهل فذهبت، قتل يوم بدر. انظر: الاستيعاب (١٠٨٢/٣)، الإصابة (٥٣٨/٤).

(٢) في (أ): (بالمعاد) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٢).

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (١٩٨/١) قال: " قيل: نزلت في... " ولم يعزه إلى أحد.

(٥) أخرجه البغوي في تفسيره (١٩٨/١) ولم يسق السند في هذا الموضع لأنه اكتفى بإيراد طرقه عن ابن
عباس في بداية الكتاب.

(٦) هو: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان، كان ملما بالقراءات، عارفا بالنحو واللغة،
والتفسير والحديث وتراجم الرجال، وقد تلقت الأمة كتبه بالقبول، توفي سنة ٧٤٥هـ . انظر: معجم
المحدثين، للذهبي (٢٦٧/١-٢٦٨)، فهرس الفهارس، للكتاني (١٥٥/١).

وأبي عبيدة^(١)، وسالم^(٢)، وعامر بن فهيرة^(٣)، وخباب، وبلال ويقولون: " لو كان نبينا لتبعه أشرافنا". قاله ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه^(٤).

٢٨ - وقال مقاتل^(٥): في عبد الله بن أبي^(٦) وأصحابه، كانوا يتمتعون ويسخرون من ضعفاء المؤمنين،

(١) هو: عامر بن عبد الله الجراح الفهري، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين للإسلام، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب (٧٩٢/٢)، الإصابة (٢٦٩/٧).

(٢) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة، أحد السابقين الأولين، كان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر، وكان أكثرهم قرآنا، وقصته في الرضاع مشهورة. انظر: الاستيعاب (٥٦٧/٢)، الإصابة (١٣/٣-١٤).

(٣) هو: عامر بن فهيرة، مولى أبي بكر الصديق، أحد السابقين، وكان ممن يعذب في الله، له ذكر في الصحيح حديثه في الهجرة، كان حسن الإسلام، ذكر أهل المغازي أنه ممن استشهد ببئر معونة. انظر: الاستيعاب (٧٩٦/٢)، الإصابة (٥٩٤/٣).

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (١٣٨/٢)، وهي رواية ضعيفة لأن الكلبي متهم بالكذب، وطريق الكلبي عن أبي صالح أو هي طرق ابن عباس". ذكره د. محمد أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (١٥٦).

(٥) هو: مقاتل بن سليمان البلخي، أبو الحسن، كان يأخذ عن اليهود والنصارى من علم القرآن ما يوافق كتبهم، وكان يكذب في الحديث، كذبه وكيع والنسائي، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٦٧٥/٢)، الكشف الحثيث لأبي الوفا (٢٦٠/١)، تقريب التهذيب (٥٤٥/١).

(٦) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، بن أبي بن سلول، وكانت سلول امرأة من خزاعة، كان رأس المنافقين، ومن تولى كبر الإفك في عائشة، مات سنة ٩هـ. انظر: الاستيعاب (٩٤٠/٣)، ترجمة ابنه عبد الله، الإصابة (٦٢٧/٣) ترجمة ابنه عباده (١٥٥/٤).

ويقولون: " انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم" (١).

٢٩- وقال عطاء^(٢): في علماء اليهود من بني قريظة والنضير وقينقاع^(٣)، سخرُوا من فقر المهاجرين فوعدهم الله عز وجل أن يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره^(٤).

(١) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (١١٠/١) بنحوه ولم يسنده، وقال د. أبو شهبة في الإسرائيليات (١٥٦): "ورواية مقاتل بن سليمان أوهى من طريق الكلبي"، وقال ابن حجر في العجَاب (٢١٧/١): "ومن تفاسير ضعفاء التابعين فمن بعدهم تفسير مقاتل بن سليمان، وقد نسبوه إلى الكذب، وقال الشافعي: "مقاتل قاتله الله"، وإنما قال الشافعي فيه ذلك لأنه اشتهر عنه القول بالنجسيم" بتصرف.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، مولى آل أبي خثيم القرشي، تابعي، مفتي مكة، سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، كثير الإرسال، مات سنة ١١٥هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦)، معرفة الثقات للعجلي (١٣٥/٢) الكاشف (٢٠/٢-٢١).

(٣) بنو قريظة والنضير: حَيَّان من اليهود، وهما من يهود خيبر، كانوا بالمدينة، فأما قريظة فإفهم أُبِيدُوا لِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَمَظَاهِرْتَهُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ مَقَاتِلَتِهِمْ، وَسَبَّ ذُرَارِيهِمْ، وَاسْتِفَاءَةَ أَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فإفهم أُجْلُوا إِلَى الشَّامِ، انظر: السيرة الحلبية (٥٥٩-٦٥٧)، غزوة بني قريظة.

أما بنو قينقاع: فهم من يهود المدينة، نقضوا العهد، فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة، فزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن سلول، وألح عليه، فاطلقهم له. انظر: سيرة ابن هشام (٤٤٩) أمر بني قينقاع.

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (١٣٨/٢)، والبغوي في تفسيره (١٩٩/١) وهو من طريق ابن جريج عن عطاء، وهذا الطريق عده ابن حجر في العجَاب (٢٠٨/١) من طرق الثقات.

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّقَوْا) (١)

٣٠- أخرج بعضهم (٢) (٣) عن أسامة بن زيد (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل [الجد] (٥) (٦) محبسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار" (٧) .

٣١- وأخرج البغوي في تفسيره عن سهل بن سعد الساعدي (٨) -رضي الله عنه- أنه قال : مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا"، فقال: "يا رسول الله، هذا رجل من أغنياء الناس، هذا

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٢).

(٢) (بعضهم) في (ب) غير مكتوبة (بياض).

(٣) جميع من أخرجه أخرجه عن أبي عثمان النهدي عن أسامة.

(٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ٥٤ هـ ، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . انظر: الاستيعاب (٧٥/١)، الإصابة (٤٩/١).

(٥) في النسختين: (الجنة) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي ذكرت الحديث.

(٦) الجد: الحظ والسعادة والغنى . انظر: النهاية (٢٤٤٠/١) مادة (جدجد).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦/١١) رقم الحديث (٢٠٦١١)، و البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (١٩٩٤/٥) رقم الحديث (٤٩٠٠) بنحوه.

(٨) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١ هـ. انظر: الاستيعاب (٦٦٤/٢)، الإصابة (٢٠٠/٣).

حَرِيٌّ^(١) إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ"،
قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مرَّ رجل فقال: "ما رأيك في
هذا"، فقال: "يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا رجل حَرِيٌّ إِنْ
خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ"، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير من ملء الأرض مثل ذاك"^(٢) .

القراءات: قرأ الجمهور: (زَيْنٌ) على بناء الفعل للمفعول^(٣)، ولا يحتاج إلى إثبات
علامة تأنيث للفعل لكون المؤنث غير حقيقي التأنيث، وقرأ ابن أبي عبلة^(٤) :
(زُيِّنَتْ) بالتاء^(٥)، وقرأ مجاهد وحميد بن قيس^(٦) وأبو حيوة: (زَيْنٌ) بالبناء
للفاعل^(٧) .

(١) حريٌّ: أي جديرٌ وخَلِيقٌ. انظر: لسان العرب (١٧٣/١) مادة(حري).

(٢) أخرجه البغوي في تفسيره(١٩٩/١)، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في المال
وتزويج المقل(١٩٥٨/٥) رقم الحديث(٤٨٠٣).

(٣) قراءة الجمهور: (زَيْنٌ) متواترة. انظر: الإتحاف(٢٠٢/١).

(٤) هو: إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقطان العقيلي، المقدسي، يرسل عن عباده وابن عمر، له في
صحيح مسلم حديث، مات سنة ١٥٢هـ. انظر: غاية النهاية (١٣) رجال مسلم لابن منجويه(٤٤/١).

(٥) قراءة ابن أبي عبلة: (زُيِّنَتْ) شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرث عليها في كتب
القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر الحيط(١٣٨/٢).

(٦) هو: حميد بن قيس المكي الأعرج ، يروي عن مجاهد وعكرمة، ثقة كثير الحديث، وكان قارئ أهل
مكة، توفي زمن السفاح . انظر: معرفة القراء الكبار (٩٧/١)، غاية النهاية (٢١٥).

(٧) قراءة مجاهد ومن معه: (زَيْنٌ) شاذة . انظر: مختصر شواذ القرآن(٢٠/١)، القراءات الشاذة
وتوجيهها(٣٥) وعزاها إلى ابن محيصن فقط.

قوله تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ / ١٨٦ -
ب/ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
[٢١٣] ﴿

٣٢- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني [مسندا] ^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان الناس أمة واحدة على الإسلام كلهم" ^(٢)
^(٣)
 ٣٣- وأخرج البزار ^(٤) وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، عن ابن عباس قال :

(١) في (أ): (في مسندا) بزيادة في، وما أثبت من (ب) بحذفها هو الصواب .

(٢) في (ب): (كله).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٦٠٥-٦٠٦) رقم الحديث (١٦٠٥)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٣) رقم الحديث (٢٦٠٦) عن ابن عباس وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٩) رقم الحديث (١١٣٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٨): "رواه أبو يعلى والطبراني باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٨٢) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي يعلى، والطبراني.

(٤) هو: محمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أبو بكر الحافظ، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، وهو ثقة يخطئ كثيرا، مات سنة ٢٩٢هـ. انظر: لسان الميزان (١/ ٢٣٧)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (١/ ٣٧).

"كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على شريعة الحق، فاختلّفوا فبعث الله النبيين، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله^(١): (كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين)^(٢) .

٣٤- وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث [عرضوا]^(٣) على آدم، ففطّرهم الله عز وجل على الإسلام، وأقروا له بالعبودية، فكانوا أمة واحدة مسلمين، ثم اختلفوا من بعد آدم^(٤).

(١) أي: عبد الله بن مسعود. انظر: تفسير القرطبي(٣/٣١).

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٣/٤١) رقم الحديث(٢١٩٠)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٧٥) رقم الحديث(٤٠٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٠٨) رقم الحديث(١٦١٣) عن قتادة بأقصر منه، وقال محققه: "في إسناده الحسن بن عمرو، بياح السابري، لم أقف على ترجمته، فأتوقف"، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٩٦) رقم الحديث(٤٠٠٩)، عن عكرمة عن ابن عباس وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣١٩): "رواه البزار وفيه عبد الصمد بن النعمان، وثقة ابن معين، وقال غيره ليس بالقوي"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٥٨٢) للبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم.

وقد ذكر القراءة بدون الحديث: أبو حيان في البحر المحیط(٢/١٤٤)، والثعلبي في تفسيره (٢/١٣٣)، وهي قراءة شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها عند أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة الموجودة بين يدي. تفسير الطبري ج٢/ص٣٣٥

(٣) في النسختين: (أعرضوا)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٧٨) رقم الحديث(٤٠٥٣) وقد رواه من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية وهي طريق عدّها ابن حجر في مقدمة العجّاب(١/٢١٧) من الطرق القوية، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٠٤-٦٠٥) رقم الحديث(١٦٠٤).

٣٥- وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي : أنه كان يقرأها : كان الناس أمة واحدة، فاختلَفوا فبعث الله النبيين، وإن الله إنما بعث الرسل، وأنزل الكتاب بعد الاختلاف^(١) (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ^(٢)) يعني بني إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم (بَغِيًّا بَيْنَهُمْ)^(٣) يقول: بغيا على الدنيا، وطلب^(٤) [مُلْكِهَا]^(٥) وزخرفها، أيهم يكون له الملك، والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض^(٦) (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا^(٧)) يقول: فهدهم الله عند الاختلاف، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، وأقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، واعتزلوا الاختلاف؛ فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة، على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم^(٨) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٧/٤) رقم الحديث (٤٠٥٣)، وقد رواه من طريق الربيع وهي من الطريق القوية، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٠٧) رقم الحديث (١٦١٠).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٣).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٣).

(٤) الأولى أن تكون: (طلبا) بالنصب، لأنها معطوفة على منصوب، لكن لعله جعله معطوفا على (الدنيا). ووافق في ذلك الأصول التي نقل منها.

(٥) في (أ): (بملكها) بلام، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/٤) رقم الحديث (٤٠٥٨) عن الربيع، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٠) رقم الحديث (١٦١٧) وقد رواه من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع السابق.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٣).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٥/٤) رقم الحديث (٤٠٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره =

٣٦- وأخرج عبد الرزاق^(١) وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)^(٢) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " نحن الآخرون الأولون^(٣) يوم القيامة وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه^(٤) من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع فغدا لليهود وبعد غد للنصارى"^(٥). وهو في الصحيح بدون الآية^(٦).

٣٧- وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال: في قراءة ابن مسعود: "فهدى الله/١٨٧-أ/ الذين آمنوا لما اختلفوا فيه" يقول:

= (٢/ ٦١١) رقم الحديث (١٦١٩) وقد رواه من طريق الربيع عن أبي العالية وهو طريق عدده ابن حجر في مقدمة العجائب(٢١٧/١) من الطرق القوية.

(١) هو: عبد الرزاق بن همام الصنعائي، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع مات سنة ٢١١هـ. انظر: معرفة الثقات (٩٣/٢)، الكاشف(٦٥١/١)، تقريب التهذيب (٣٥٤/١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية(٢١٣).

(٣) في النسختين: (والأولون) بزيادة الواو، والصواب حذفها، لأنه الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في (ب): (آتيناه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٨٣/١)، و ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/٤-٢٨٤) رقم الحديث

(٤٠٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٧/٢) رقم الحديث(١٩٩٢) وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(٥٨٣/١) لعبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٦) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة(٢٩٩/١) رقم الحديث(٨٣٦)

بلفظ: (الآخرون السابقون) بدون الآية، و مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم

الجمعة (٥٨٦/٢) رقم الحديث(٨٥٥)بنحوه.

اختلفوا فيه عن الإسلام^(١).

٣٨- وأخرج ابن جرير عن الربيع^(٢) قال في قراءة أبي بن كعب : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^(٣) . وكان أبو العالية يقول في هذه الآية : يهديهم للخروج من الشبهات والضلالات والفتن جل وعلا^(٤).

٣٩- وذكر البغوي في [تفسيره] ^(٥) قال قتادة وعكرمة : "كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح فكان بينهم عشرة قرون كلهم شريعة واحدة على الحق والهدى،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٥/٤) رقم الحديث (٤٠٦٣) من طريق أسباط عن السدي، وقال الخليلي في الإرشاد (٣٩٧/١-٣٩٨): "وتفسير إسماعيل السدي فإنما يسند به بأسانيد إلى ابن مسعود وابن عباس، وروى عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر، وأسباط لم يتفقوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي".

(٢) هو: الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن فيها اضطرابا كثيرا، مات سنة ١٤٠ هـ أو قبلها . انظر: معرفة الثقات (٣٥٠/١)، الثقات (٢٢٨/٤)، تقريب التهذيب (٢٠٥/١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/٤) رقم الحديث (٤٠٥٣) الجزء الأخير منه من رواية ابن أبي جعفر عن أبيه عنه، وهي قراءة شاذة، قال محقق كتاب (المصاحف) لابن أبي داود (١٦٦/١): "الربيع بن أنس الخراساني، بالإضافة إلى أن له أوهام ورمي بالتشيع، فإنه لم يدرك أبي قط فإن الربيع من الخامسة".

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٥/٤) رقم حديث (٤٠٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٣/٢) رقم الحديث (١٦٢١) وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف".

(٥) في (أ): (تفسير) بإسقاط الهاء، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

ثم اختلفوا في زمن نوح فبعث الله إليهم نوحا عليه الصلاة والسلام وكان أول نبي بعث، ثم بعث بعده النبيون" (١). وقال الكلبي: هم أهل [سفينة] (٢) نوح وكانوا مؤمنين ثم اختلفوا بعد وفاة نوح (٣). وروي عن ابن عباس قال: كان الناس على عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمة واحدة فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين (٤).

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١)، وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٥١/١)، وهذا هو القول الأول لابن عباس. قال ابن كثير في تفسير الآية بعد أن ذكر القول الثاني (قال العوفي عن ابن عباس: "كان الناس أمة واحدة يقول كانوا كفارا" والقول الأول - قول قتادة عن عكرمة - عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض) فالقائل بأنهم كانوا كفارا يردده قول قتادة وعكرمة هذا، وهو مروى عن ابن عباس موقوفا، وإسناده صحيح على شرط البخاري. انظر: "تفسير ابن كثير" بتخريج الوداعي . وما رجحه ابن كثير يدل عليه قول الله تعالى في سورة يونس: (مَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) الآية رقم (١٩) فهي الفيصل في المسألة والقرآن يفسر بعضه بعضا.

(٢) في (أ): (السفينة نوح)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي (٢٠٠/١).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١)، والكلبي متهم بالكذب كما تقدم، قال ابن حجر في العجَاب (٢١٠/١): "ومع ضعف الكلبي فقد روى عنه تفسيره مثله أو أشد ضعفا، وهو السدي الصغير، ورواه عن السدي هذا مثله أو أشد ضعفا وهو صالح بن محمد الترمذي" بتصريف.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١) وقد ساق الأسانيد في البداية ومنها الضعيف والقوي، إلا أنه لم يذكر هنا من رواه عن ابن عباس، حتى يحكم عليه.

وقيل: كان العرب على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحي^(١) وروى عن مجاهد: كان الناس آدم وحده، كان^(٢) أمة وحده، سمي الواحد بلفظ الجمع؛ لأنه أصل النسل وأبو البشر ثم خلق حواء منه ونشر [منهما]^(٤) الناس وكانوا مسلمين إلى أن قتل قابيل هاويل واختلفوا، فبعث الله النبيين^(٥).

وقال الحسن وعطاء: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة على ملة الكفر أمثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين^(٦). انتهى.

قرأ أبي: (كان البشر أمة واحدة)^(٧).

(١) هو: عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي، أبو خزاعة، أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم عليه السلام ودعا العرب إلى عبادة الأوثان. انظر: صحيح ابن حبان (٥٣٥/١٦)، المعجم الكبير (٣٢٨/١٠).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١)، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، (١٢٩٧/٣) رقم الحديث (٣٣٣٣) قال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجز قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب".

(٣) في (ب): (وكان) بزيادة واو.

(٤) في (أ): (منه) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لتفسير البغوي.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١)، ومجاهد يرويه عن ابن عباس، قال ابن حجر في العجائب (٢٠٤/١): "ومجاهد يروي التفسير عنه من طريق ابن نجيح عن مجاهد والطريق إلى ابن أبي نجيح قوية"، وهذه الطريق هي طريق البغوي بسنده إلى مجاهد.

(٦) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٠/١) وقال محقق تفسير البغوي: وهذا يردده قول قتادة وعكرمة السابق، وهو أحد القولين عن ابن عباس "أنهم كانوا على الكفر".

(٧) ذكر القراءة أبو حيان في تفسيره (١٤٤/٢)، والقرطبي في تفسيره (٣١/٣)، وهي قراءة شاذة فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرش عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة لدي.

قوله تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
مَسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ
اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾)

٤٠ - أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة في قوله (أَمْ حَسِبْتُمْ)
الآية، قال: "نزلت في يوم الأحزاب أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وأصحابه بلاء وحصر" (١) " (٢).

٤١ - وقال قتادة فيما نقله البغوي عنه: "نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين
أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد، وشدة الخوف، والبرد، وضيق العيش،
وأشنع الأذى كما قال تعالى: (وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) (٣) (٤).

(١) الحصر: التضييق. انظر: تاج العروس (٢٤/١١) مادة (حصر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٨٣/١) بسنده عن معمر عنه، وابن جرير في تفسيره (٢٨٩/٤) رقم
الحديث (٤٠٦٥) من طريق عبد الرزاق، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٥/٢) رقم الحديث (١٦٢٧) من
طريق السدي، وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وعزاه اليسوطي في الدر المنثور (٥٨٤/١) لعبد الرزاق،
وابن جرير، وابن المنذر.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (١٠).

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠١/١)، والواحدي في أسباب النزول (٦٨)، وابن حجر في العجائب
(٥٣٣-٥٣٢/١).

وقيل : نزلت في حرب أحد^(١).

٤٢ - وقال عطاء: " لما دخل النبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة الشريفة اشتد عليهم الضرر لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسَرَ قوم النفاق فأنزل الله عز وجل هذه الآية تطييباً/١٨٧-ب/ لقلوبهم"^(٢).

٤٣ - وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي عن خباب بن الأرت قال: قلنا: "يا رسول الله، ألا [تستنصر]^(٣) لنا، ألا تدعو الله لنا؟" فقال: " إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه، ثم قال: " والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء^(٤) إلى

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠١/١) وللبغوي طريقان في ما ينقله عن قتادة: من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه، ومن طريق المروزي عن شيبان عن قتادة، وكلاهما أخرج منها أصحاب الكتب الستة. انظر: حاشية العجّاب لعبد الحكيم أنيس (١/٢١٤-٢١٥).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠١/١) وطريقه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذا من طرق الثقات عن ابن عباس كما ذكره ابن حجر في العجّاب (١/٢٠٢)، وذكره الواحدي في تفسيره (١/١٦٢) وفي أسباب التزول (٦٨) وقال محققه: "وهو مرسل".

(٣) في النسختين: (تستغفر) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) صنعاء: قصبة اليمن، وأحسن بلادها، تشبه بدمشق لكثرة فواكهها، وتدفع مياهها، وقيل : سميت بصنعاء بن أزال بن يقطن، وهو الذي بناها . انظر: معجم البلدان (٣/٤٢٦).

حضر موت^(١) لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون^(٢).

القراءات: قرأ الأعمش^(٣): (وزلزلوا و يقول الرسول) فأبدل حتى بالواو^(٤)، وفي مصحف عبد الله: (وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول)^(٥)،

(١) حضر موت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ويقربها بئر برهوت. انظر: معجم البلدان (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خباب بن الأرت (١١١/٥) رقم الحديث (٢١١١٠)، والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣/١٣٢٢) رقم الحديث (٣٤١٦)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب الأسير يكره على الكفر، (٣/٤٧) رقم الحديث (٢٦٤٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العلم، باب الغضب عند الموعدة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره (٣/٤٥٠) رقم الحديث (٥٨٩٣).

(٣) هو: سليمان بن مهران الكاهلي الأعمش، الحافظ، أحد الأعلام، ثقة حافظ، صاحب سنة، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١/٩٤)، غاية النهاية (١/٢٥٧).

(٤) قراءة الأعمش بإبدال (حتى) بـ (الواو): شاذة لا تجوز القراءة بها، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرّض عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي. وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٢/١٤٩).

(٥) قراءة عبد الله: (وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول): شاذة لا تجوز القراءة بها، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرّض عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة الموجودة بين يدي. وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٢/١٤٩).

وقرأ الجمهور: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) بنصب (يقول) ^(١) على معنى الغاية أو التعليل ^(٢)،

وقرأ نافع: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) بالرفع ^(٣).

(١) قراءة الجمهور: (يَقُولُ) -بالنصب- متواترة. انظر: حجة القراءات (١/١٣١)، التيسير في القراءات السبع (١/٨٠)، السبعة في القراءات (١/١٨١).

(٢) توجيه القراءة هنا ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٢/١٤٩) كما هي هنا، وذكرها الزمخشري في الكشاف (١/٢٨٤) باختصار، أما النحاس فقد فصل القوال فيها في كتابه (إعراب القرآن) (١/٣٠٤)، وكذلك مكى أبو طالب في كتابه (مشكل إعراب القرآن) (١/١٢٦).

(٣) قراءة نافع: (يَقُولُ) -بالرفع- متواترة، وحجته أنها بمعنى قال الرسول على الماضي وليست على المستقبل وإنما ينصب من هذا الباب ما كان مستقبلاً. انظر: حجة القراءات (١/١٣١)، التيسير في القراءات السبع (١/٨٠)، السبعة في القراءات (١/١٨١).

قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

٤٤ - أخرج ابن جرير وابن المنذر [عن] ^(١) ابن [جريح] ^(٢) قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فترلت : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) ^(٣) الآية ، فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله ^(٤) .

٤٥ - وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان ^(٥) ^(٦) قال : أن عمرو بن [الجموح] ^(٧) ^(٨) .

(١) في (أ) : (و) بدل (عن)، والصواب ما أثبت من (ب)، لأن ابن جرير وابن المنذر نقلوا عن ابن جريح.

(٢) في النسختين: (جريح) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف، وقد كانوا لا يعجمون بعض الحروف لثقتهم بفهم القارئ.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٤/٤) رقم الحديث (٤٠٦٩)، وأورده السيوطي في الدر المنثور

(٥٨٥/١)، وفي لباب النقول وقال محققه: "هذا معضل، وعامة ما يرسله ابن جريح واه".

(٥) في (ب) : (ابن حبان).

(٦) هو: مقاتل بن حبان البلخي، أبو بسطام الخراز، ثقة، وكان من العلماء العاملين، صاحب نسك

وفضل و سنة، وقال الدارقطني "صالح الحديث". انظر: الكاشف (٢/٢٩٠)، تهذيب التهذيب

(٣٥٥/١٢).

(٧) في (أ) : (الجموع) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٨) هو: عمرو بن الجموح بن حرام الأنصاري السلمي، من سادات الأنصار، وكان يؤلم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا تزوج، شهد العقبة ثم شهد بدرًا واستشهد يوم أحد. انظر: الاستيعاب

(١١٦٨/٣)، الإصابة (٤/٦١٥).

سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فترلت
(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ) ^(١) الآية، فهؤلاء موضع نفقة أموالكم ^(٢).

٤٦- وأخرج ابن المنذر وعبد بن حميد عن قتادة قال: أهتمهم النفقة فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) ^(٣)
الآية ^(٤).

٤٧- وقال أبو حيان في تفسيره: "وفي رواية عطاء: نزلت في رجل قال: "إن لي
ديناراً"، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنفقه على نفسك"، فقال: "إن لي
دينارين"، فقال: "أنفقهما على أهلك"، فقال: "إن لي ثلاثة دنانير"، قال: "أنفقها
على خدمك"، فقال: "إن ^(٥) لي أربعة دنانير"، قال: "أنفقها على والديك"، قال:
"إن لي خمسة"، قال: "أنفقها على قرابتك"، فقال: "إن لي ستة"، فقال: "أنفقها
في سبيل الله تعالى وهو أحسنها" ^(٦).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٥).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٢/١)، والواحدي في أسباب النزول (٦٩) من رواية أبي صالح عن
ابن عباس، وقال محققه: "إسناده ضعيف لأن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس".

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/١) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وتفسيرهما من التفاسير المفقودة
كما تقدم، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد المطبوع الذي بين يدي.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٥).

(٥) (إن) ساقطة من (ب).

(٦) ذكره أبو حيان في تفسيره (١٥٠/٢) بدون إسناد، وأخرجه ابن حجر في العجائب (١/٥٣٥-
٥٣٦) عن ابن عباس وقال: "هذا سياق منكر، والمعروف في هذا المتن غير هذا السياق، وهو ما أخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة =

قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ

خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿٢١٦﴾

٤٨ - أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير^(١) في الآية قال: "إن الله عز وجل أمر النبي صلى /١٨٨-أ/ الله عليه وسلم والمؤمنين بمكة بالتحديد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن يكفوا أيديهم عن القتال، فلما هاجروا إلى المدينة نزلت سائر الفرائض، وأذن لهم في القتال فزلت: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)^(٢) يعني فرض عليكم، فأذن لهم بعد أن^(٣) نهاهم عنه وهو خير لهم، وجعل الله عز وجل عاقبته فتحاً وغنيمة"^(٤).

= أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله: معي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: يا رسول الله، عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على زوجتك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر"، و ليس عندهم أن هذه الآية نزلت في ذلك"، وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة (٧٨/١) رقم الحديث (١٩٨).

(١) هو: سعيد بن جبير الوالبي، أبو محمد، أحد الأعلام، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عباس، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قُتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر: الكاشف (٤٣٣/١)، تقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٣) في (ب): (ما كان)

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٢٢/٢) رقم الحديث (١٦٥٢) وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف".

٤٩ - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك فإنه مثبت في كتاب الله عز وجل"، قلت: "يا رسول الله، وأين هو؟ فقد قرأت القرآن"، قال: (عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١) (٢).

٥٠ - وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (٣)، والبيهقي في الشعب عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إن رجلا قال: "يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟"، [قال] (٤): "الإيمان بالله، و [جهاد] (٥) في سبيل الله"، قال: "فأي العتاقة" (٦) (٧) أفضل؟"، قال: "أنفسها"، قال: "أرأيت إن لم أجد؟"، قال:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٨/٤) رقم الحديث (٤٠٧٩)، وقال محققه: "هذا إسناد مظلم والمتن منكر! لم أجد ترجمة (يحيى بن محمد بن مجاهد) ولا (عبيد الله بن أبي هاشم) ولا أدري ما هما، ولفظ الحديث لم أجده، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبري".

(٣) هو: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله الحافظ، صاحب السنن، أحد الأئمة، سمع أصحاب مالك والليث، مات سنة ٢٧٣هـ. انظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني (١/٢٥٣)، الكاشف (٢/٢٣٢)، تقريب التهذيب (١/٥١٤).

(٤) (قال) ساقطة من (أ) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (أ): (جهادا) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) في (أ): (العيافة) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، فالعيافة غير العتاقة، فالعيافة: زجر الطير. وهي غير ملائمة لمعنى الحديث.

(٧) العتاقة: العتق: خلاف الرق وهو الحرية. انظر: النهاية (٣/١٧٩) مادة (عتق).

" فتعين الصانع، وتصنع [الأخرق] ^(١) ^(٢)، قال: "فإن لم أستطع؟"، قال: "تدع الناس من شرك، فإنها صدقة فتصدق ^(٣) بها على نفسك" ^(٤).

٥١- وأخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة لوقتها والجهاد في سبيل الله" ^(٥).

٥٢- وأخرج مالك، وعبد الرزاق في المصنف، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد، وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة" ^(٦).

(١) في النسختين: (الأخرق)، وما أثبت هو الموافق للأصول التي وعزا لها المؤلف.

(٢) الأخرق: أي الجاهل بما يجب أن يعمل، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. انظر: النهاية (٢٦/٢) مادة (خرق).

(٣) في الأصول التي عزا لها المؤلف وذكرت الحديث بلفظه: (تصدق) بحذف الفاء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٣/٥) رقم الحديث (٢١٤٨٧) من حديث أبي ذر واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٨٩١/٢) رقم الحديث (٢٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان أفضل الأعمال (٨٩/١) رقم الحديث (٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (١٧٢/٣) رقم الحديث (٤٨٩٤) بأقصر منه، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب العتق (٨٤٣/٢) رقم الحديث (٢٥٢٣) بأقصر منه، والبيهقي في الشعب (٧/٤) رقم الحديث (٤٢٠٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٨/٤) رقم الحديث (٤٢١٣) واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً (٦/٢٧٤٠) رقم الحديث (٧٠٩٦).

(٦) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٤٤٣/٢) رقم =

٥٣- وأخرج البخاري، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال] ^(١): "علمني عملاً [يعدل] ^(٢) الجهاد في سبيل الله تعالى"، قال: "لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتري، وأن تصوم ولا تفطر؟"، قال: "لا أستطيع ذلك"، قال أبو هريرة: "إن فرس المجاهد يستن ^(٣) [في] ^(٤) طوله ^(٥)، فيكتب له حسنات" ^(٦).

٥٤- وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قيل: "يا رسول الله، أخبرنا بما يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى"،

= الحديث (٩٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٤/٥) رقم الحديث (٩٥٣٠)، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (١٠٢٧/٣) رقم الحديث (٢٦٣٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٨/٣) رقم الحديث (١٨٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله لمن يجاهد في سبيله (١٢/٣) رقم الحديث (٤٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤) رقم الحديث (٤٢١٥).

(١) في النسختين: (قال) بإسقاط الفاء، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (بعد)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) استن الفرس: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين لا راكب عليه. انظر: النهاية (٤١٠/٢) مادة (سنن).

(٤) (في) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) طوله: بكسر الطاء، وفتح الواو، وكسر اللام، وهو: الحبل الطويل يُشد أحد طرفيه في وتد والآخر في يده ليدور ويرعى ولا يذهب لوجهه. انظر: النهاية (١٤٥/٣) مادة (طول).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (١٠٢٦/٣) رقم الحديث (٢٦٣٣)، والبيهقي في الشعب (٩/٤) رقم الحديث (٤٢١٦).

قال: " لا تستطيعونه "، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله "(١).

٥٥- وأخرج الترمذي/١٨٨-ب/ وحسنه، والبخاري، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشعب فيه [عينة] (٢) ماء عذب فأعجبه طيبه، فقال: لو أقمت في هذا الشعب واعتزلت الناس، لن أفعل [حتى] (٣) أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله [فوق] (٤) ناقته (٥) وجبت له الجنة"(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٣/١٤٩٩) رقم الحديث (١٨٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (٤/١٦٤) رقم الحديث (١٦١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله (٣/١٣) رقم الحديث (٤٣٣٦) بنحوه، والبيهقي في الشعب (٤/٩-١٠) رقم الحديث (٤٢١٨).

(٢) في النسختين: (عينة) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) (حتى) ساقطة من (أ) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في (أ): (فوق ناقته) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) فوق الناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة. انظر: النهاية (٣/٤٧٩) مادة (فوق).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (٤/١٨١) رقم الحديث (١٦٥٠) وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه البخاري في مسنده (٩/٩) رقم الحديث (٣٥٠٩) عن عمران بن حصين بجزء منه، والحاكم في مستدركه (٢/٧٨) رقم الحديث =

٥٦- وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري^(١) -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أي الناس أفضل؟"، فقال: "مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى"، قال: "ثم من"، قال: "ثم مؤمن في شعب من الشعب يعبد الله ويدع الناس من شره"^(٢).

٥٧- وأخرج الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "[ألا]^(٣) أخبركم بخير الناس؟" قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال:

= (٢٣٨٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٥/٤) رقم الحديث (٤٢٣٠)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٩/٢) رقم الحديث (٩٠٢): "صحيح".

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، وغزا ما بعدها، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٧٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٣) رقم الحديث (١١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (١٠٢٦/٣) رقم الحديث (٢٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٥٠٣/٣) رقم الحديث (١٨٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ثواب الجهاد (٥/٣) رقم الحديث (٢٤٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (١٨٦/٤) رقم الحديث (١٦٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (٨/٣) رقم الحديث (٤٣١٣)، والحاكم في مستدرکه (٨٠/٢) رقم الحديث (٢٣٩٠)، والبيهقي في السنن (١٥٩/٩) رقم الحديث (١٨٢٧٧).

(٣) (ألا) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب، والذي يدل على وجودها وأنه ربما كان خطأ من الناسخ وروودها في بقية الحديث، وكذلك وجودها في الأصول التي عزها المؤلف.

"رجل آخذ برأس فرسه في سبيل [الله] ^(١) حتى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالذي يليه؟"، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: "امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، ألا أخبركم بشر الناس؟"، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: "الذي يُسأل بالله ولا يعطي" ^(٢).

٥٨- وأخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد ^(٣) -رضي الله عنه- : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام [ثلاثة] ^(٤) أبيات: سفلي، وعلوي، وغرفة، فأما السفلي فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا يُسأل أحد منهم ^(٥) إلا قال أنا مسلم، وأما العلوي فتفاضلهم أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض،

(١) (لفظ الجلالة) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير (١٨٢/٤) رقم الحديث (١٦٥٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العزله (١٣١٦/٢) رقم الحديث (٣٩٧٧)، بقريب منه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله ولا يعطي (٤٤/٢) رقم الحديث (٢٣٥٠)، واللفظ له، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٨٨) رقم الحديث (١٦٥٢): "صحيح".

(٣) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري، أبو محمد، أسلم قديما، شهد أحدا وما بعدها، و ولاه معاوية قضاء دمشق، مات في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب (١٢٦٢/٣)، الإصابة (٣٧١١/٥).

(٤) في (أ): (ثلاث)، والصواب ما أثبت من (ب)، لأن المعدود مذكر قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (٦٧/٤): "تنبت الناء في ثلاثة وأربعة وما بعدهما إلى عشرة إن كان المعدود بهما مذكرا، وتسقط إن كان مؤنثا، ويضاف إلى جمع نحو: عندي ثلاثة رجال وأربع نساء وهكذا إلى عشرة"، وهو موافق أيضا لما في المعجم الكبير (٣١٨/١٨).

(٥) في (ب): ككرر (أحد منهم) مرتين.

وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله تعالى ولا يناها إلا أفاضلهم" (١)

٥٩- وأخرج البزار عن حذيفة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "[الإسلام] (٣) ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر، سهم والجهاد في سبيل الله تعالى سهم؛ وقد خاب من لا سهم له" (٤).

٦٠- وأخرج الأصبهاني (٥) في الترغيب عن علي (٦) -رضي الله عنه- مثله (٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/١٨) رقم الحديث (٨٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٥): "رواه الطبراني من رواية أبي عبد الملك عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٢) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، أراد شهود بدر فصدته المشركون، شهدا أحدا وما بعدها، مات سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، الإصابة (٤٤/٢).

(٣) (الإسلام) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزاها المؤلف.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٠/٧) رقم الحديث (٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/١): "رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء: وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

(٥) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بقوام السنة، إمام في التفسير والحديث، واللغة والأدب، لا مثل له في وقته، مات سنة ٥٣٥هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٧٨/٤)، التقييد (٢١٠/١)، طبقات المفسرين (٣٧/١).

(٦) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أول من أسلم من الصبيان، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم و تربى في حجره ولم يفارقه، وزوجه ابنته فاطمة، شهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، استشهد سنة ٤٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الإصابة (٥٦٤/٤).

(٧) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٧/١) رقم الحديث (٣٠٢)، وقال محققه: "ضعيف جدا، مداره على الحارث الأعور ومن طريقه خرجه أبو يعلى".

٦١- وأخرج أحمد، /١٨٩- أ / والطبراني عن عبادة بن الصامت^(١): أن رجلا قال: "يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟"، قال: "إيمان [بالله]^(٢)، وجهاد في سبيل الله تعالى، وحج مبرور"، فلما ولى الرجل قال: "وأهون عليك من ذلك أن لا تتهمه بشيء^(٣) قضاه عليك"^(٤).

٦٢- وأخرج أحمد، والطبراني، والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا في سبيل الله تعالى، فإن الجهاد في سبيل الله تعالى باب من أبواب الجنة، ينجي الله به من الهم والغم"^(٥).

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرًا وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، مات سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، الإصابة (٦٢٤/٣).

(٢) (لفظ الجلالة) ساقط من النسختين، وإثباته هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) في (ب): (على شيء).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٥) رقم الحديث (٢٢٧٦٩) من حديث عبادة بن الصامت بزيادة في وسطه، وقال محققه: "حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة"، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٤/٢٤) رقم الحديث (٧٩١) عن ابن أبي حنمة عن جدته الشفاء الجزء الأول منه، وأخرجه في الأوسط (٣٦٧/٨) رقم الحديث (٨٨٩٦) عن عبد الله بن سلام بجزء منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/١) "رواه أحمد وفي إسناده ابن هليعة"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٦/٦) رقم الحديث (١٨٩٧): "صحيح".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٣١٤/٥) رقم الحديث (٢٢٧٣٢)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال محققه: "حسن بمجموع طرقه وهذا إسناد ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥/٦) رقم الحديث (٥٦٦٠) بأطول منه، والحاكم في مستدركه (٨٤/٢) رقم الحديث (٢٤٠٤)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، ولفظه عنده لفظ الحديث التالي رقم (٦٣): "عليكم بالجهاد"، =

٦٣- وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالجهاد في سبيل الله تعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم"^(١).

٦٤- وأخرج أحمد، والبخاري، والطبراني عن النعمان بن بشير^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم نهاره، القائم ليله حتى يرجع متى رجع"^(٣).

٦٥- وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه-^(٤): عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٥) "وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٤/٢) رقم الحديث (٦٧٠): "صحيح".

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/٥) رقم الحديث (٩٢٧٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٠/٤) رقم الحديث (١٩٤١): "صحيح".

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة، كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد، وكان من أخطب الناس، وقد قتل سنة ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٩٦/٤)، الإصابة (٤٤٠/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/٤) رقم الحديث (١٨٤٢٥) من حديث النعمان بن بشير، بلفظ: "مثل المجاهدين"، وقال محققه: "حديث صحيح"، وأخرجه البخاري في مسنده (١٨٨/٨-١٨٩) رقم الحديث (٣٢٢٢) بلفظ "مثل الغازي"، وقال: "ولا نعلم من أسند هذا الحديث عن سماك عن النعمان عن النبي إلا حسين بن علي عن زائدة، وغيره يرويه موقوفاً"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٣/٨) رقم الحديث (٨٧٨٧) بجزء منه.

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من (ب).

"من مات ولم يغز ولم [يجدث]"^(١) نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق"^(٢).

٦٦- وأخرج النسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عثمان بن عفان^(٣) - رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه"^(٤).

٦٧- وأخرج أحمد، والطبراني، والحاكم وصححه عن [معاذ بن أنس]^(٥) - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأنته امرأة فقالت:

(١) في النسختين: (تحدثه) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، فقد اتفقت عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو (١٥١٧/٣) رقم الحديث (١٩١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (١٠/٣) رقم الحديث (٢٥٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد (٦/٣) رقم الحديث (٤٣٠٥)، والحاكم في مستدركه (٨٨/٢) رقم الحديث (٢٤١٨)، والبيهقي في سننه (٤٨/٩) رقم الحديث (١٧٧٢٠).

(٣) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، أسلم قديماً على يد أبي بكر، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه رقية وأم كلثوم، فلقب ذا النورين، قتل سنة ٣٥هـ وهو حينها خليفة للمسلمين. انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، الإصابة (٤٥٦/٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط (٤٠/٦) رقم الحديث (٣١٧٠)، والحاكم في مستدركه (٧٧/٢) رقم الحديث (٢٣٨١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٩/٩) رقم الحديث (١٧٦٦٥) بنحوه، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٩٦/٢): "حسن".

(٥) في (أ): (عن أنس عن معاذ بن أنس) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) هو: معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، معدود في أهل مصر، بقي إلى خلافة عبد الملك. انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، الإصابة (١٣٦/٦).

"يا رسول الله، إنك بعثت هذه السرية وإن زوجي خرج فيها، وقد كنت أصوم بصيامه، وأصلي بصلاته، وأتعبد بعبادته، فدلني على عمل أبلغ به عمله"^(١) قال: "تصلين فلا تقعدين، وتصومين فلا تفطرين، وتذكرين فلا تفترين"، قالت: "وأطبق ذلك يا رسول الله"، قال: "ولو طقت ذلك - والذي نفس محمد بيده- ما بلغت العُشر من عمله"^(٢).

٦٨- وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا خرج الغازي في سبيل الله جُعِلت له ذنوبه جسرا على باب بيته، فإذا [خَلَفَه]^(٣) خَلَفَ ذنوبه كلها، فلم يبق عليه منها مثل جناح ال بعوضة، وتكفل الله له بأربع [بأن يَخْلُفه]^(٤) فيما يخلف من أهل ومال، وأي [مِيْتَة]^(٥) مات بها أُدخل الجنة، فإن رَدَّه [رَدَّه]^(٦) سالما بما ناله من الأجر والغنيمة،

(١) في (ب): (عملي).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٣) رقم الحديث (١٥٦٧١) من حديث معاذ بن أنس الجهني وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٢٠) رقم الحديث (٤٤٠)، والحاكم في مستدرکه (٨٢/٢) رقم الحديث (٢٣٩٧) وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) في النسختين: (خلف) بإسقاط الهاء، وإثباتها هو الموافق للفظه في المعجم الأوسط.

(٤) (بأن يخلفه) ساقطة من النسختين، إثباتها هو الموافق للفظه في المعجم الأوسط، وبها يتضح المعنى.

(٥) في النسختين: (منية) بإسقاط الهاء، وإثباتها هو الموافق للفظه في المعجم الأوسط.

(٦) (ردّه) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها، هو الموافق للفظه في المعجم الأوسط.

ولا غربت الشمس إلا غربت بذنوبه" (١) (٢).

٦٩- وأخرج أحمد عن أبي الدرداء (٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع الله عز وجل في جوف رجل غبارا في سبيل الله تعالى ودخان جهنم، ومن اغتبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرّم الله سائر جسده [على] (٤) النار، ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة / ١٨٩ - ب/ ألف عام للراكب المستعجل، ومن [جرح جرحه] (٥) في سبيل الله تعالى ختم الله له بخاتم الشهداء يوم القيامة، لوئها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فُواق ناقته وجبت له الجنة" (٦).

(١) في (أ): كتب بعد نهاية المتن (هـ)، ولم أجد لها في (ب)، ولا في الأصول التي نقل منها المؤلف، ولعل المؤلف أراد أن يشير بها إلى أنه قد انتهى نص الحديث، أو أن الناسخ أراد يشير بها إلى نهاية المقابلة في بعض المجالس، وسيأتي مثلها في مواضع أخرى من الكتاب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣١/٧) رقم الحديث (٧٦٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٥): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف".

(٣) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها، مات أبو الدرداء لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (١٦٤٦/٤)، الإصابة (٧٤٧/٤).

(٤) في النسختين: (عن)، وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الصواب.

(٥) في (أ): (جرح جرحه) (ب) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في مسند الإمام أحمد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٦) رقم الحديث (٢٧٥٤٣) من حديث أبي الدرداء، وقال محققه: "حديث صحيح بمجموع شواهد، دون قوله (ألف سنة للراكب المستعجل)".

٧٠- وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي مالك الأشعري^(١):
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من [فَصَلَ] ^(٢)^(٣) في سبيل الله
فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصته^(٤) فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات
على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة"^(٥).

٧١- وأخرج البزار عن أبي هند^(٦) - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله
تعالى كمثل الصائم القائم، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة"^(٧).

(١) هو: أبو مالك الأشعري، له صحبة ورواية، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه فقيل: كعب بن مالك،
وقيل: كعب بن عاصم، يعد في الشاميين، روى عنه عبد الرحمن بن غنم. انظر: الاستيعاب (١٧٤٥/٤)،
الإصابة (٣٥٦/٧).

(٢) في النسختين: (قاتل) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب .

(٣) فصل: أي خرج من منزله وبلده. انظر: النهاية (٤٥١/٣) مادة (فصل).

(٤) الوقص: -بفتح الواو، وسكون القاف- هو: كسر العنق. انظر: النهاية (٢١٣/٥) مادة (وقص).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن مات غازياً (٩/٣) رقم الحديث (٢٤٩٩)،
والحاكم في مستدركه (٨٨/٢) رقم الحديث (٢٤١٦) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن
غنم لم يدركه مكحول فيما أظن"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦٦/٩) رقم الحديث (١٨٣١٨) بأطول
منه، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٦) رقم الحديث (٥٣٨): "ضعيف".

(٦) هو: بريد بن عبد الله الداري، ويقال: بر، أبو هند، من بني الدار بن هانئ، مشهور بكنيته، وهو ابن
عم تميم الداري، أدرك صفين وشهداها مع علي. انظر: الاستيعاب (١٧٧٣/٤)، الإصابة (٤٤٧/٧).

(٧) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٢٥٦-٢٥٧) رقم الحديث (١٦٤٨) وقال: "قال البزار: هكذا
رواه لنا هذا الرجل، وإنما يعرف من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الأعرج، عن أبي هريرة" ثم قال
الهيثمي: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف"، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ،

٧٢- وأخرج أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي عن أبي [عبس] ^(١) عبد الرحمن بن جبر ^(٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله عز وجل ^(٣) على النار" ^(٤).

٧٣- وأخرج البزار عن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرم الله عليه النار" ^(٥).

= كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد في سبيل الله (١٤٩٨/٣) رقم الحديث (١٨٧٨).

(١) في النسختين: (أبي عيسى) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: عبد الرحمن بن جبر بن عمرو الأوسي الحارثي، أبو عبس، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، مات سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب (٨٢٧/٢)، الإصابة (٢٦٦/٧).

(٣) (عز وجل) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٩/٣) رقم الحديث (١٥٩٧٧) من حديث أبي عبس، بلفظ (حرمهما)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٣٠٨ / ١) رقم الحديث (٨٦٥) بلفظ: (حرمه)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٧٠/٤) رقم الحديث (١٦٣٢) بلفظ: (فهما حرام على النار)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله، (١١/٣) رقم الحديث (٤٣٢٤) بلفظ: (فهو حرام على النار)، والذي أخرجه بلفظه الوارد هنا هو أبو بكر الشيباني في كتابه الآحاد والمتاني (٣١/٤) رقم الحديث (١٩٧٣).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤٢/٢) وقال "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه وأبو معاوية هذا الذي روى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد فلم أسمع أحدا يسميه ولا سمي ابن عبد الشارق"، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عند البخاري ومسلم، ولم أجده لعثمان بهذا اللفظ عند أحد غير البزار، وقال الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٢/٢) رقم الحديث (١٦٦٢): "رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير متروك".

٧٤- وأخرج أحمد من حديث مالك بن عبد الله [الختعمي] ^(١) ^(٢) مثله ^(٣).

٧٥- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟"، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: "رجل آخذ بعنان فرسه، ينتظر أن يُغَيَّر أو يُغَار عليه، ألا أنبئكم بخير الناس بعده؟ قالوا: "بلى يا رسول الله" ^(٤)، قال: "رجل في غنيمة يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعلم حق الله عليه في ماله، قد اعتزل شرور الناس" ^(٥).

٧٦- وأخرج النسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك [وهو] ^(٦) [مضيف] ^(٧) ظهره إلى نخلة، فقال:

(١) في النسختين: (النخعي)، وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: مالك بن عبد الله بن سنان الختعمي، أبو حكيم، مختلف في صحبته، قال البخاري: "له صحبة"، وقال العجلي: "تابعي ثقة". انظر: معرفة الثقات (٢/٢٦٠)، جامع التحصيل (١/٢٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢٦) رقم الحديث (١٣/٢٢٠) من حديث مالك الختعمي وقال محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال ليث بن المتوكل".

(٤) قوله: (قال: "رجل آخذ بعنان فرسه، ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ألا أنبئكم بخير الناس بعده قالوا: "بلى يا رسول الله") ساقط من (ب).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٧٧) رقم الحديث (٢٣٧٩) بنحوه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٦) (هو) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتطلبه السياق.

(٧) في (أ): (مصف)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاها المؤلف، ولعله من خطأ الناسخ في إهمال النقط.

"ألا أخبركم بخير الناس؟ إن من خير الناس^(١) [رجلا]^(٢) عمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو على ظهر بعيره، حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس [رجلا فاجرا جريئا]^(٣)، يقرأ^(٤) كتاب الله ولا يرعوي إلى شيء منه"^(٥).

٧٧- وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه عن أبي [أمامة]^(٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة [كلهم]^(٦) ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازيا في سبيل الله تعالى؛ فهو ضامن على الله تعالى حتى يتوفاه الله عز وجل فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، [ورجل راح إلى المسجد؛ فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة]^(٧)،

(١) (خير الناس) ساقطة من (ب).

(٢) في النسختين: (رجل)، (رجل فاجر جري) بالرفع، والصواب ما أثبت من سنن النسائي والبيهقي لأن اسم (إن) منصوب وهو هنا (رجلا)، وما بعده صفة له، والصفة تتبع الموصوف.

(٣) في النسختين: (لا يقرأ)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف، فلا يرعوي من لا يقرأ.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٩/٣) رقم الحديث (٤٣١٤) بلفظ: "مسند ظهره على راحلته"، والحاكم في مستدرکه (٧٧/٢) رقم الحديث (٢٣٨٠) بنحوه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/١٦٠) رقم الحديث (١٨٢٨٣)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٩٣) رقم الحديث (٣١٠٦): "ضعيف الإسناد".

(٥) في النسختين: (أمية)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، فلم يروي الحدث بلفظه غير أبي أمامة.

(٦) (كلهم) ساقطة من النسختين، والمعنى لا يستقيم بدونها، وهي مثبتة في الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق وهي مثبتة في الأصول التي عزا لها المؤلف.

ورجل دخل بيته بالسلام؛ فهو ضامن على الله عز وجل" (١).

٧٨- وأخرج الحاكم وصححه عن [ابن الخصاصة] (٢) (٣) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه على الإسلام فاشتراط عليّ/ ١٩٠- أ / أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتصلي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحج، وتجاهد في سبيل الله تعالى، قلت: "يا رسول الله، أما اثنتان فلا أطيقهما: أما الزكاة فما لي إلا عشرة ذود (٤) هن رسل أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فتزعمون أن من ولى عنه باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت في قتال كرهت الموت وجزعت نفسي"، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها، ثم قال: "لا صدقة، ولا جهاد، فبم تدخل الجنة"، ثم قلت: "يا رسول الله، أبايعك"، فبايعني عليهن كلهن (٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٧/٣) رقم الحديث (٢٤٩٤)، والحاكم في مستدركه (٨٤/٢) رقم الحديث (٢٤٠٠)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤) رقم الحديث (٢٤٩٤): "صحيح".

(٢) في النسختين: (أبي الخصاصة)، والصواب ما أثبت من المستدرک وهو الموافق لترجمته.

(٣) هو: بشير بن بن معبد السدوسي، والخصاصة أمه، كان اسمه في الجاهلية زحما فقال له رسول الله أنت بشير، روى عن النبي أحاديث صالحة. انظر: الاستيعاب (١٧٣/١-١٧٤)، الإصابة (٣١٤/١).

(٤) الذَّوْدُ: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. انظر: النهاية (١٧١/٢) مادة (ذود).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٩/٢) رقم الحديث (٢٤٢١)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/١): "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون".

٧٩- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أعين لا تمسها النار: عين [فُقِئَتْ] ^(١) في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله تعالى" ^(٢).

٨٠- وأخرج أحمد، والنسائي، والطبراني، [والحاكم] ^(٣) وصححه عن أبي ریحانة ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُرِّمَتِ النار على عين دمعت من خشية الله تعالى، وحُرِّمَتِ النار على عين سهرت في سبيل الله تعالى، وعين غضت عن محارم الله تعالى، وعين فُقِئَتْ في سبيل الله تعالى" ^(٥).

(١) في النسختين (فقعت) والصواب ما أثبت، وهو الموافق للأصول التي نقل عنها المؤلف.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٢/٢) رقم الحديث (٢٤٣٠)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (١٠٢/٢) رقم الحديث (٢٤٨٥): "عمر بن راشد ضعفه"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٥/٦) رقم الحديث (٢٦٧٣): "روى هذا الحديث معاوية بن حيدة، وابن عباس، وأبي ریحانة، وأبي هريرة، وأنس، ثم قال: والحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم" وستأتي معنا هذه الطرق برقم (٨٠) عن أبي ریحانة، وبرقم (٨٤) عن ابن عباس، وبرقم (٨٥) عن أنس، وبرقم (٨٦) عن معاوية.

(٣) (والحاكم) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، ثم إن الطبراني لم يصحح هذا الحديث في موضعه في المعجم الصغير.

(٤) هو: شمعون بن يزيد القرظي، أبو ریحانة الأنصاري، كانت ریحانة سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، له صحبة وسماع ورواية، وكان من الأخيار الزاهدين في الدنيا، الراجين ما عند الله. انظر: الاستيعاب (٧١١/٢ - ٧١٢)، الإصابة (٣٥٨/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (١٣٤/٤) رقم الحديث (١٧٢٥٢) من حديث أبي ریحانة، وقال محققه: "مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن سمر الرعيني - ويقال: محمد بن شمر، ويقال: ابن شمر -، وباقي رجال الإسناد ثقات"، وأخرجه النسائي في سننه، فضل الحرس (٢٧٣/٥) رقم الحديث (٨٨٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦/٨) رقم الحديث (٨٧٤١)، جميعهم بأقصر

٨١- وأخرج الحاكم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَظَلَّتْكُمْ^(١) فتن كقطع الليل المظلم، أنجا الناس فيها صاحب شاهقة^(٢) يأكل من رسل غنمه، ورجل من وراء الدروب^(٣) آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه"^(٤).

٨٢- وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجاهد في سبيل الله تعالى مضمون على الله تعالى: إما يلقيه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل الجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع"^(٥).

= والحاكم في مستدركه (٩٢/٢) رقم الحديث (٢٤٣٢) واللفظ له، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) في (ب): (كتب في المتن-أظلتكم- ثم كتب فوقها نسخ، وكتب على الهامش الأيسر- أظلتكم-)
(٢) الشاهق: الجبل المرتفع الممتنع طولاً. وكل ما رفع من بناء أو غيره وطال فهو شاهق. انظر: لسان العرب (١٠ / ١٩٢) مادة (شهب).

(٣) الدَّرْب: باب السكة الواسع؛ وهو أيضا: الباب الأكبر، والمعنى واحد، وأصل الدرب: المضيق في الجبال. انظر: لسان العرب (١/٣٧٤) مادة (درب).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٠٢/٢) رقم الحديث (٢٤٦٠)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤٦٦) رقم الحديث (١٤٧٨): "صحيح".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٥) رقم الحديث (١٩٤٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ، في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢/٩٢٠) رقم الحديث (٢٧٥٤) بسنده إلى ابن أبي شيبة، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٤٦٨) رقم الحديث (٢٧٥٤): "صحيح".

٨٣- وأخرج ابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا، وَيَصَامُ نَهَارَهَا"^(١).

٨٤- وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسهما النار أبدا: عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى"^(٢).

٨٥- وأخرج أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عينان لا تمسهما النار أبدا: عين باتت تَكَلُّأً"^(٣) في سبيل الله تعالى، وعين بكت من خشية الله تعالى"^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩١/٢) رقم الحديث (٢٤٢٦) ، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٦/٤) رقم الحديث (٤٢٣٤)، ولم أعثر عليه عند ابن ماجة بهذا اللفظ بل بلفظ آخر أورده المؤلف، سيأتي برقم (٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (١٧٥/٤)، رقم الحديث (١٦٣٩) بلفظ: (عينان لا تمسهما النار)، وقال: "وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة وحديث بن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق"، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ ٢٨٨): "وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك وثقه دحيم، ورواه أحمد بن منيع، قلت: وعمر بن هارون البلخي متروك".

(٣) تكلاً: الكلاءة: الحفظ والحراسة. انظر: النهاية (١٩٤/٤) مادة (كلاً).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٧/٧) رقم الحديث (٤٣٤٦) واللفظ له، وقال محققه: "إسناده حسن، شبيب بن بشر: نعم في حفظه كلام، لكن لا يتزل حديثه عن رتبة الحسن"، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦/٦) رقم الحديث (٥٧٧٩) بلفظ: (عينان لا يريان النار) ثم ساق الحديث.

٨٦- وأخرج الطبراني، عن معاوية بن حيدة^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله تعالى/١٩٠-
ب/، وعين بكت من خشية الله تعالى، وعين غضت عن محارم الله تعالى"^(٢).

٨٧- وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؛ حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله"^(٣).

٨٨- وأخرج الحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرام على عيين أن تنالهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في الإسلام وأهله من أهل الكفر"^(٤).

(١) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، جد بجز بن حكيم، نزل البصرة، له وفادة وصحبة، وقال البخاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج له أصحاب السنن، وصحح حديثه، وقد مات غازيا. انظر: الاستيعاب(٣/١٤١٥-١٤١٦)، الإصابة(٦/١٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٦/١٩) رقم الحديث(١٠٠٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١١٤): "رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن أبا حبيب العنقري لا يحضرنى الآن حاله"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٧٥) رقم الحديث (٢٦٧٣): "صحيح بمجموع طرقه".

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٠/٢) رقم الحديث(٢٤٢٤)، وقال: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور وفي يحيى بن سعيد قدوة"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/١٤٩) رقم الحديث(١٨٢٢٥).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٢/٢) رقم الحديث(٢٤٣١)، بلفظ: (حرم على عيين)، وقال الذهبي (١٠٢/٢) رقم الحديث (٢٤٨٦): "فيه انقطاع". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٨٨) رقم الحديث (٧٩٦) بنحوه، وقال محققه(١/٢٣٢) رقم الحديث(٧٧٥): "رجال ثقات غير الكديمي، وهو محمد بن يونس، وقد تُوبع".

٨٩- وأخرج الأصبهاني^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله، و[عينا]^(٢) سهرت في سبيل الله، [وعينا]^(٢) [خرج]^(٣) منها مثل رأس الذباب^(٤) من خشية الله تعالى"^(٥).

٩٠- وأخرج ابن ماجة عن أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِ أَلْفِ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ^(٦) يَوْمًا، [اليوم]^(٧) كَأَلْفِ سَنَةٍ"^(٨).

٩١- وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هو: أبو نعيم الأصبهاني، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٢) في (أ): في الموضع الأول (عين) بالرفع، وهي ساقطة من الموضع الثاني، وفي (ب) في الموضعين: (عين) بالرفع، والصواب نصبها لأن: "الإستثناء وقع بعد تمام الكلام الموجب " انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٠٩/٢).

(٣) في النسختين: (أخرج)، وما أثبت من الحلية هو الصواب.

(٤) في (ب): (الذبان).

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٣/٣) وقال: "غريب من حديث صفوان وأبو سلمة، تفرد به عمر بن صهبان"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٥/٤) رقم الحديث (١٥٦٢): "ضعيف جدا".

(٦) في (ب): (ستين).

(٧) (اليوم) ساقطة من (أ)، وفي (ب): (يوم)، والصواب ما أثبت من سنن ابن ماجة.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٩٢٥/٢) رقم الحديث (٢٧٧٠)، وقال المنذري في الترغيب (١٥٩/٢): "يشبه أن يكون موضوعاً"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٢٤) رقم الحديث (٦٠٩): "موضوع".

"من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار^(١) مسكا يوم القيامة"^(٢).

٩٢- وأخرج عبد الرزاق عن مكحول^(٣) قال: حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل في سبيل الله تعالى^(٤) فُواق ناقتة فقتل أو مات دخل الجنة، ومن رمى بسهم فبلغ العدو أو قصر كان عدل رقبة، ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن كُلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها ريح المسك، ولونها مثل الزعفران"^(٥).

٩٣- وأخرج البيهقي عن ابن حمام^(٦) قال:

(١) في (ب): (النار).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب الخروج في النفير (٩٢٧/٢) رقم الحديث (٢٧٧٥)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٨/٣) رقم الحديث (٩٨٧): "إسناده حسن"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٢٤/٢) رقم الحديث (٢٢٣٩): "حسن".

(٣) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، قال الزهري: "العلماء أربعة: منهم مكحول بالشام"، مات سنة ١١٣ هـ. انظر: الجرح والتعديل (٤٠٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٥/٩)، تقريب التهذيب (٥٤٥/١).

(٤) (تعالى) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه في مصنفه (٢٥٨/٥) رقم الحديث (٩٥٣٩)، ولم أعثر عليه بلفظه في غير مصنف عبد الرزاق، كذلك لم أعثر على من حكم عليه بلفظه.

(٦) هو: الأكدر بن حمام بن هذيل بن زر اللخمي، له إدراك، شهد فتح مصر، كان ذا دين وفضل وفقه، جالس الصحابة وروى عنهم، وكان ممن سار إلى عثمان، وكان معاوية يتألف قومه به فيكرمه ويدفع إليه عطاءه. انظر: الإصابة (٢١٢/١ - ٢١٣).

أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جلسنا يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لفتى فينا: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله ما يعدل الجهاد؟، فأتاه فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء"، ثم أرسلناه الثانية فقال مثلها، ثم قلنا: "إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة، فإن قال: لا شيء، فقل: ما يقرب منه"، فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء"، فقال: "ما يقرب منه" (١) يا رسول الله؟"، قال: "طيب الكلام، وإدامة السلام، والحج كل عام، ولا يقرب منه شيء بعد" (٢).

٩٤- وأخرج النسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا زعيم (٣) /١٩١- أ/ - والزعيم [الحميل] (٤) - لمن آمن بي، وجاهد في سبيل الله تعالى [بيت] (٥) في ربض الجنة، و[بيت] (٥) في وسط الجنة، و[بيت] (٥) في أعلى غرف الجنة،

(١) (فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء"، فقال: ما يقرب منه) ، ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٠٣/٣ - ٤٠٥) رقم الحديث (٣٨٩٤)، عن الزر بن حمام، وقال محققه (٤٠١/٥) رقم الحديث (٣٦١١): "إسناده حسن"، وقال ابن حجر في الإصابة (٢١٣/١) في ترجمته: "روى البيهقي في الشعب من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن خديج بن صومي أنه سمع الأكرد بن حمام يقول أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" وساق الحديث، فالصواب أنه الأكرد، لأن (زر) جده.

(٣) الزعيم: الكفيل، والغارم الضامن. انظر: النهاية (٣٠٣ / ٢) مادة (زعم).

(٤) في النسختين: (الكفيل) وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، فجميعهم أخرجوه بلفظ (الحميل) ولم أعثر عليها بلفظ (الكفيل) عند أي من أصحاب المصنفات في الحديث.

(٥) في النسختين: (بيت) دون باء الجر في المواضع الثلاثة، وإثباتها في الثلاثة هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا للشّر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت" (١).

٩٥- وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن عمران بن حصين (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مقام الرجل في الصف في سبيل الله تعالى أفضل من عبادة الرجل ستين سنة" (٣).

٩٦- وأخرج أحمد، والبخاري عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: "يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة"، قال: "بخ بخ" (٤)، لقد سألت [عن عظيم] (٥) وإنه ليسير على من أراد الله به خيراً،

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما لمن أسلم وهاجر (١٥/٣) رقم الحديث (٤٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩/١٠) رقم الحديث (٤٦١٩)، والحاكم في مستدركه (٨١/٢) رقم الحديث (٢٣٩١) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال محققه: "عمرو بن مالك الجنبى ليس من رجال مسلم"، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٨٠/٢): "صحيح".
(٢) هو: عمران بن حصين الخزاعي، أبو نجيد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقد اعتزل الفتنة، مات سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب (١٢٠٨/٣) الإصابة (٧٠٥/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨/٢) رقم الحديث (٢٣٨٣)، وقال: "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦١/٩) رقم الحديث (١٨٢٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٥-٣٢٧): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بنحوه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه أحمد وغيره، وبقية رجال البخاري ثقات".

(٤) بخ بخ: كلمة تقال عند تعظيم الإنسان، وعند التعجب، وعند المدح والرضا، وتكرر للمبالغة. انظر: لسان العرب (٦/٣) مادة (بخخ).

(٥) في النسختين: (سألت العظيم)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتعبد الله وحده ولا تشرك به شيئاً، حتى تموت وأنت على ذلك"، ثم قال: "إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، [وقوام هذا الأمر، وذروة السنام"، فقال معاذ: بلى يا رسول الله"، قال: "إن رأس هذا الأمر"]^(١) أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر الصلاة والزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله تعالى^(٢)، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى"، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما شحب وجه^(٣)، ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله تعالى، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل [الله]^(٤)، أو يحمل عليها في سبيل الله تعالى"^(٥).

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباته من (ب) لازم، لأنه من تمام الكلام، وهو الموافق لمسند البزار فاللفظ له.

(٢) (تعالى) ساقطة من (ب).

(٣) الشاحب: المتغير اللون لعرض من سفر أو مرض. انظر: النهاية (٤٤٨/٢) مادة (شحب).

(٤) لفظ الجلاله (الله) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق لمسند البزار.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٥) رقم الحديث (٢٢٠٦٩) من حديث معاذ، وقال محققه: "صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد منقطع"، وأخرجه البزار في مسنده (١١١/٧-١١٢-١١٣) رقم الحديث (٢٦٦٩) واللفظ له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٥): "فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه".

٩٧- وأخرج الطبراني عن أبي أمامة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ذروة سنام الإسلام الجهاد، ولا يناله إلا أفضلهم"^(١).

٩٨- وأخرج أبو داود، وابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يغز، أو لم يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير؛ أصابه الله عز وجل بقارعة"^(٢) قبل يوم القيامة"^(٣).

٩٩- وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أهل بيت لم يخرج منهم غاز، أو يجهزون غازيا، أو يخلفونهُ في أهله؛ إلا أصابهم الله عز وجل بقارعة قبل الموت"^(٤).

١٠٠- وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، [والحاكم]^(٥) وصححه، والبيهقي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٢٣/٨) رقم الحديث(٧٨٨٥) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٥): "رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف".

(٢) قارعة: أي داهية تهلكه، يقال: قرعه أمر: إذا أتاه فجأة. انظر: النهاية (٤/٤٥) مادة (قرع).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو(١٠/٣) رقم الحديث(٢٥٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد(٩٢٣/٢) رقم الحديث(٢٧٦٢) كلاهما بلفظ: (من لم يغز، أو يجهز غازيا)، واللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٩) رقم الحديث(١٧٧٢١)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٢٣/٢) رقم الحديث(٢٢٣١): "حسن".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٧٢/٥) رقم الحديث(٩٢٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٥): "فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف".

(٥) (الحاكم) ساقطة من النسختين، لأن ابن حبان لم يصحح هذا الحديث في هذا الموضع.

"من قاتل فواق ناقته فقد وجبت/ ١٩١ - ب / له الجنة، ومن سأل الله تعالى القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله تعالى أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة^(١) كأغزر ما كانت، لوها الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به [خُراج]^(٢) في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء"^(٣).

١٠١ - وأخرج النسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل [قال]^(٤):

(١) (القيامة) في (ب) سقطت من المتن، فألحقها على الهامش الأيمن، وكتب تحتها (صح).

(٢) في النسختين: (جراح)، وما أثبت من سنن أبي داود أتم للمعنى، وهي عند عبد الرزاق بلفظ: (ومن خرج في سبيل الله)، وعند الإمام أحمد: (ومن جرح جرحا).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٥٥) رقم الحديث (٩٥٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠) رقم الحديث (٢٢٠٦٧) من حديث معاذ بن جبل، وقال محققه: "إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٣/ ٢١) رقم الحديث (٢٥٤١) واللفظ له، والترمذي في سننه مفرقا، كتاب فضائل الجهاد، وباب من سأل الله الشهادة (٤/ ١٨٣) رقم الحديث (١٦٥٤)، وباب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (٤/ ١٨٥) رقم الحديث (١٦٥٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله (٣/ ١٨) رقم الحديث (٤٣٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٢/ ٩٣٣) رقم الحديث (٢٧٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٧٨) رقم الحديث (٤٦١٨) كلاهما بالجزء الأول منه، والحاكم في مستدركه (٢/ ٨٧) رقم الحديث (٢٤١٠) بأقصر منه، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصرا"، وقال الذهبي (٢/ ٩٦) رقم الحديث (٢٤٦٥): "بل هو منقطع فلعله من الناسخ"، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٧٠) رقم الحديث (١٨٣٣٧)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٨٣) رقم الحديث (٢٢١٦): "صحيح".

(٤) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

" أيما عبد من عبادي خرج [مجاهدا] ^(١) في سبيل الله تعالى، ابتغاء مرضاة الله تعالى، ضمنت له [أن أرجعه إن أرجعته] ^(٢) بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له" ^(٣).

١٠٢ - [وأخرج] ^(٤) الطبراني، والبيهقي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] ^(٥): "ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله تعالى إلا آمنه الله تعالى دخان النار يوم القيامة، وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله تعالى إلا آمن الله قدميه من النار" ^(٦) يوم القيامة" ^(٧).

(١) في (أ): (مهاجرا)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (إن أرجعه أو رجعه)، وفي (ب): (إن أرجعته أو رجعه)، وما أثبت من سنن النسائي هو الأدل على المعنى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق (١٣/٣) رقم الحديث (٤٣٣٤)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٧٧/٢) رقم الحديث (٣١٢٦): "صحيح".

(٤) في (أ): (رواه)، والصواب ما أثبت من (ب)، لأنه الموافق لطريقة المؤلف، ثم إن هذا حديث آخر، فلا يكون للضمير في (رواه) معنى.

(٥) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) في (ب): (النار) بدون (من).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٨) رقم الحديث (٧٤٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣/٤) رقم الحديث (٤٢٩٦)، وقال محققه (١٤٥/٦) رقم الحديث (٣٩٨٧): "إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٥): "رواه الطبراني، وفيه جميع بن توب متروك".

١٠٣- وأخرج أبو داود في مراسيله عن ربيع بن زياد^(١) قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير، إذ هو بـغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أليس ذاك فلان؟"، قالوا: " بلى يا رسول الله"، قال: " فادعوه"، فدعوه، قال: " [ما]^(٢) بالك اعتزلت الطريق"، قال: "يا رسول الله [كرهت]^(٣) الغبار"، قال: "فلا تعتزله فو الذي نفس محمد بيده إنه لذريعة الجنة"^(٤).

١٠٤- وأخرج أبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرمها الله على النار"^(٥).

١٠٥- وأخرج الترمذي وصححه، والحاكم، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) هو: ربيع بن زياد، وقيل بن أبي يزيد السلمي، ويقال: ربيعة، قال البغوي: "لا أدري له صحبة أم لا"، له حديث الغبار ذريعة الجنة، وقال المزي: "روى له أبو داود في المراسيل والنسائي وقد وقع لنا حديثه عاليا". انظر: الاستيعاب (٤٩٢/٢)، الإصابة (٤٦٧/٢-٤٥٨).

(٢) في النسختين: (فما) وما أثبت من المراسيل لأبي داود هو الصواب.

(٣) في النسختين: (اعتزلت) وما أثبت من المراسيل هو الموافق لمن أخرجه بلفظه من أصحاب المصنفات.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، باب في فضل الجهاد (٢٣٤/١) رقم الحديث (٣٠٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٧/٤) رقم الحديث (٨٦٥) عن جابر، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/١٠) رقم الحديث (٤٦٠٥) والبيهقي في سننه (١٦٢/٩) رقم الحديث (١٨٢٩٧) بأطول منه، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٣٠٨/١) بلفظ (حرمه).

"لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله تعالى ودخان^(١) جهنم في منخر مسلم أبدا"^(٢).

١٠٦- وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين: قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم أهريق في سبيل الله تعالى. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله تعالى، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى"^(٣).

١٠٧- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي عن معاذ بن جبل^(٤) - رضي الله عنه -^(٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في (ب): (ودخان في).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (١٧١/٤) رقم الحديث (١٦٣٣) واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح"، والحاكم في مستدركه (٢٨٨/٤) رقم الحديث (٧٦٦٧) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله (٩/٣) رقم الحديث (٤٣١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٠/١) رقم الحديث (٨٠٠)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٨٤) رقم الحديث (١٦٣٣): "صحيح".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المرابط (١٩٠/٤) رقم الحديث (١٦٦٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٩١) رقم الحديث (١٦٦٩): "حسن".

(٤) في (أ): كتبها في المتن (أبي هريرة)، ثم شطبها وكتب على الهامش الأيسر (معاذ بن جبل)، وهو الصواب الموافق لما في (ب) وجميع من أخرجه.

(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من (ب).

"الغزو غزوان: فأما من ابتغى به وجه الله تعالى، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة،
و[ياسر]^(١) الشريك، و[اجتنب]^(٢) الفساد؛ فإن نومه وتنبهه أجر كله، وأما
من/١٩٢-أ/ غزا فخرا و سمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع
بالكفاف"^(٣).

١٠٨- وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "ما من سرية تغزو في سبيل الله تعالى [فيسلمون]^(٤) ويصيبون الغنيمة إلا
تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى^(٥) الثلث، وما من سرية تحقق وتصاب إلا تم لهم
الأجر"^(٦).

(١) في (أ): (باشر)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (اجتنب)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، وهي أدل على المعنى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٥) رقم الحديث (٢٢٠٩٥) من حديث معاذ بن جبل، وقال
محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في من يغزو يلتمس الدنيا
(١٣/٣) رقم الحديث (٢٥١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام
(٤٣٢/٤) رقم الحديث (٧٨١٨)، والحاكم في مستدركه (٩٤/٢) رقم الحديث (٢٤٣٥) وقال: "صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦٨/٩) رقم الحديث
(١٨٣٢٨)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٣/٤) رقم الحديث (١٩٩٠): "حسن".

(٤) في (أ): (فسلمون) بإسقاط الياء، والصواب ما أثبت من (ب).

(٥) في (ب): (ويبقى لهم).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم (١٥١٥/٣) رقم
الحديث (١٩٠٦) بلفظ (ما من غازية أو سرية تغزو فغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، و
ما من غازية أو سرية تحقق وتصاب إلا تم أجورهم)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب
السرية تحقق (٨/٣) رقم الحديث (٢٤٩٧)، =

١٠٩- [وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة^(١) [٢]، وأخذتم^(٣) أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط^(٤) الله عليكم ذلا لا يتزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٥)].

١١٠- وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية أن تخرج، فقالوا: "يا رسول الله، أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟"، قال:

= والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق (١٣/٣) رقم الحديث (٤٣٣٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٩٣١/٢) رقم الحديث (٢٧٨٥)، والحاكم في مستدركه (٨٧/٢) رقم الحديث (٢٤١٤) والبيهقي في سننه (١٦٩/٩) رقم الحديث (١٨٣٣٤) جميعهم بلفظ (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم)، ولم أقف على لفظ الحديث الوارد في المتن عند أي من عزا لهم المؤلف، وهو قريب من لفظه عند السيوطي في الدر المنثور (٥٩٦/١).

(١) العينة: هي شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن. وقيل وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوبا مثلا من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من نفس البائع نقدا بثمانية، فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين. انظر: طلبة الطلبة في الأسماء الفقهية للنسفي (٢٤٢/١).

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، فأصبح الحديثان (١٠٨) و(١٠٩) حديثا واحدا، والصواب ما أثبت وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، فلم أجد حديثا واحدا جمع المتنين جميعا، فالأول عن ابن عمرو، والثاني عن ابن عمر.

(٣) في النسختين: (وإذا أخذتم)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في (أ): (وسلط) بالواو، والصواب حذفها كما هو في (ب)، وهو الموافق للفظه عند أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٢٧٤/٣) رقم الحديث (٣٤٦٢) وقال: "الإخبار لجعفر وهذا لفظه"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢/١) رقم الحديث (١١): "صحيح".

"أفلا تحبون أن تبیتوا هكذا في خريف من خراف الجنة"^(١).

١١١- وأخرج الطبراني عن سلمان^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا [رجف] ^(٣) قلب المؤمن في سبيل الله تعالى، تحات منه خطايا كما

[تتحات] ^(٤) عذق ^(٥) النخلة"^(٦).

١١٢- وأخرج البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"حجة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة، يقول: إذا حج الرجل

حجة الإسلام فغزوه خير له من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير له من أربعين

غزوة"^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٨٤/٢) رقم الحديث (٢٤٠١) وقال "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، و وافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (١٥٨/٩) رقم الحديث (١٨٢٧٣)، وقد ذكروا في نهاية الحديث هذه الجملة [الخريف: الحقيقة].

(٢) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يعرف بسلمان الخير، كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد، وكان عالما زاهدا من نجباء الصحابة، مات بالمدائن سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (٦٣٤/٢)، الإصابة (١٤١/٣).

(٣) في النسختين: (خفق) وما أثبت هو الموافق للفظه عند الطبراني.

(٤) في النسختين: (تحات) بإسقاط التاء الثانية، وما أثبت هو الموافق للفظه عند الطبراني.

(٥) العذق: العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. انظر: النهاية (١٩٩/٣) مادة (عذق).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٦) رقم الحديث (٦٠٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٥): "فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف".

(٦) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٥٨/٢) رقم الحديث (١٦٥١) وقال: "وقال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وعنيسة لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن =

١١٣- وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية، والمائد^(١) فيه كالمشحط^(٢) في دمه"^(٣).

١١٤- وأخرج البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حجة أفضل من عشر غزوات، والغزوة أفضل من عشر حججات"^(٤).

١١٥- وأخرج أبو داود في [المراسيل]^(٥) عن مكحول قال:

= سليمان"، ثم قال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله ثقات، وعنبسة وثقه ابن حبان، وجهله الذهبي"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٨/٢): "رواه البزار، ورواته ثقات معروفون، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان ولم أقف فيه على جرح".

(١) المائد: هو الذي يُدارُ برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. انظر: النهاية (٤) / ٣٧٩ مادة (ميد).

(٢) المشحط: المقتول يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. انظر: النهاية (٤٤٩/٢) مادة (شحط).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠/٣) رقم الحديث (٣١٤٤) بلفظه (أجاز)، والحاكم في مستدركه (١٥٥/٢) رقم الحديث (٢٦٣٤) بأقصر منه، وقال "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٣٤/٤) رقم الحديث (٨٤٥٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٧٥/٣) رقم الحديث (١٢٣٠): "ضعيف".

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤) رقم الحديث (٤٢٢٢) بلفظ (حجة) بزيادة اللام فقط، وقال محققه (٩١/٦) رقم الحديث (٣٩١٨): "إسناده ضعيف".

(٥) في النسختين: (المرسل)، والصواب ما أثبت، لأن الكتاب يعرف بـ (المراسيل)، لا بـ (المرسل).

أكثر المستأذنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الغزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة" ^(١).

١١٦- وأخرج مسلم، والترمذي، والحاكم عن أبي موسى الأشعري ^(٢) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أبواب الجنة تحت [ظلال] ^(٣) السيوف" ^(٤).

١١٧- وأخرج الترمذي وصححه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: المجاهد في سبيلي / ١٩٢- ب / هو عليّ ضامن على أن أقبضه و ^(٥) أورثه الجنة؛ وإن رجعت به بأجر وغنيمة" ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٢٣٣-٢٣٤) رقم الحديث (٣٠٤) والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف.

(٢) هو: عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى، ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفين اليمن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان حسن الصوت بالقرآن، مات بالكوفة في داره، وقيل بمكة سنة ٤٤ هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٩٧٩-٩٨٠)، الإصابة (٤/٢١١).

(٣) في (أ): (أظلال)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد (٣/١٥١١) رقم الحديث (١٩٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (٤/١٨٦) رقم الحديث (١٦٥٩)، والحاكم في مستدركه (٢/٨٠) رقم الحديث (٢٣٨٨) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه جميعهم بأطول منه.

(٥) (الواو) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (٤/١٦٤) رقم الحديث (١٦٢٠) بقريب منه وقال: " هو صحيح غريب من هذا الوجه"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٨١-٣٨٢) رقم الحديث (١٦٢٠): " صحيح".

١١٨ - [وأخرج] (١) أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جاهد في سبيل الله تعالى كان ضامنا على الله تعالى، ومن عاد مريضاً كان ضامنا على الله تعالى، ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامنا على الله تعالى، ومن دخل على إمام يعظه كان ضامنا على الله تعالى، ومن جلس في بيته لم يغترب إنساناً كان ضامنا على الله تعالى" (٣).

١١٩ - وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن [حبشي الخثعمي] (٤) (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول" (٦) فيه، و"حج مبرور"،

(١) في (أ): (أخرجه)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لطريقة المؤلف في كتابه.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الحافظ الكبير الثبت، حدث عن الشيخين، فاقت مؤلفاته المائة مؤلف، مات ٣١١هـ . انظر: الثقات (١٥٦/٩)، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٥) رقم الحديث (٢٢١٤٦) بنحوه من حديث معاذ بن جبل، وقال محققه: "حديث حسن، ابن هبة سيء الحفظ"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩٤/٢) رقم الحديث (١٣٣٦) عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٥/٢) رقم الحديث (١٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٩٥/٢) رقم الحديث (٣٧٢) بلفظه، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٢٠) رقم الحديث (٥٤)، والحاكم في مستدركه (٩٩/٢) رقم الحديث (٢٤٥٠) بلفظه، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٩٤) رقم الحديث (٣٧٣): "صحيح".

(٣) في (أ): (حنين النخعي)، وفي (ب): (حنين الخثعمي)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) هو: عبد الله بن حبشي الخثعمي، أبو قتيلة، صحابي، روى عنه عبيد بن عمير وسعيد بن محمد بن جبير صحت الرواية إليه. انظر: أسد الغابة (٢١٠/٣)، الإصابة (٥٢/٤).

(٥) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣٨٠/٣) مادة (غلل).

قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بنفسه وماله"، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: "من أهرق دمه، وعقر^(١) جوداه"^(٢).

١٢٠- وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- [أن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) قال: "من أنفق زوجين في سبيل الله تعالى نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة [دُعي]^(٤) من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة"،

(١) العقر: أي ضرب قوائم البعير أو الفرس بالسيف وهو قائم. انظر: النهاية (٢٧١/٣) مادة (عقر).
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٣) رقم الحديث (١٥٤٣٧) من حديث عبد الله بن حبشي، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام (٦٩/٢) رقم الحديث (١٤٤٩) بأقصر منه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٣١/٢) رقم الحديث (٢٣٠٥)، وقال ابن حجر في الإصابة (٥٢/٤) في ترجمة عبد الله بن حبشي: "له حديث عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي بإسناد قوي، وساق السنن والحديث" لكن ذكر البخاري في التاريخ له علة: وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سننه، فقال علي الأزدي عنه هكذا، وقال عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، واسم جده قتادة الليثي، ولكن لفظ المتن قال: السماحة والصبر، فمن هنا يمكن أن يقال ليست العلة بقادحة، وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد عن أبيه مرسلاً، وهذا أقوى"، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨/٤) رقم الحديث (١٥٠٤): "رواية عبد الله بن حبشي صحيحة".

(٣) (أن النبي صلى الله عليه وسلم) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف فالحديث عندهم مرفوع.

(٤) في (أ): (أدعي) بزيادة ألف، والصواب حذفها وهو الموافق لـ (ب)، وللأصول التي أخرجته بلفظه.

فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: "نعم، وأرجو أن تكون منهم" ^(١).

١٢١- وأخرج مالك، وعبد الرزاق في المصنف، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "[تَضَمَّنَ] ^(٢) الله عز وجل لمن خرج في سبيل الله تعالى، لا يخرج إلا جهاد في سبيل الله تعالى، وإيمان وتصديق برسلي، فهو ضامن علي ^(٣) أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً [ما نال] ^(٤) من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما كُلم [بِكَلِم] ^(٥) في سبيل الله تعالى إلا جاء يوم القيامة كهيئة الذي يُكلم، لونه لون دم وريحه ريح المسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو ^(٦) أبدا،

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها (٤٦٩/٢) رقم الحديث (١٠٠٤)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الريان (٦٧١/٢) رقم الحديث (١٧٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٧١٢/٢) رقم الحديث (١٠٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أبو بكر وعمر كليهما (٦١٤/٥) رقم الحديث (٣٦٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٦/٢) رقم الحديث (٢٢١٩).

(٢) في النسختين: (ضمن)، وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، فقد اتفقت على لفظه.

(٣) (علي) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): (مال)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (أ): (بكلمة)، والصواب ما أثبت من (ب)، والذي يؤيده أن ما بعده جاء بصيغة المذكر.

(٦) في (ب): (تغدو)، وكلاهما جاءت به الأحاديث.

ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يُحْمَلون عليه فيخرجون، ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، والذي نفس محمد بيده لو دِدت أن أغزو في سبيل/١٩٣- أ / الله تعالى فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا [ثم أقتل] (١) " (٢).

١٢٢- وأخرج ابن سعد، عن سهيل بن عمرو (٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مقام أحدكم ساعة في سبيل الله تعالى، خير من عمله عمره في أهله" (٤).

(١) (ثم أقتل) ساقطة من (أ)، وفي (ب): بزيادة [فأقتل فأحيا]، وما أثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري، ولمن أخرجه بلفظه أو معناه ممن عزا لهم المؤلف.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٤٤٣/٢) رقم الحديث (٩٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٤/٥) بمعناه مفرقا في عدة أحاديث (٩٥٢٩-٩٥٣٠-٩٥٣١-٩٥٣٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٢٢/١) رقم الحديث (٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣) رقم الحديث (١٨٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦٤/٤) بأقصر منه، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل راحة في سبيل الله (١٢/٣) رقم الحديث (٤٣٣٠) الجزء الأول منه، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٩٢٠/٢) رقم الحديث (٢٧٥٣)، والبيهقي في سننه (٣٩/٩) رقم الحديث (١٧٦٦٩)، ولم أقف على لفظ الحديث عند أي ممن عزا لهم المؤلف وهو قريب من لفظه عند السيوطي في الدر المنثور (٥٩٨/١).

(٣) هو: سهيل بن عمرو القرشي العامري، خطيب قريش، سكن مكة ثم المدينة، ثم نزل الشام، وهو الذي تولى أمر صلح الحديبية وعقده مع المسلمين، له صحبة ورواية، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب (٦٦٩/٢)، الإصابة (٢١٢/٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٠٤/٧) ترجمة سهيل بن عمرو، وابن حجر في الإصابة (٢١٤/٣)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣١٩/٤) رقم الحديث (١٨٣٩): "ضعيف".

١٢٣- وأخرج الترمذي عن أم مالك [البهزية] ^(١) ^(٢) قالت: ذكر رسول الله فتنة فقربها، فقلت: "فما النجاة فيها"، قال: "رجل في ماشية يؤدي [حقها] ^(٣) ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه" ^(٤).

١٢٤- وأخرج أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من السرايا، فمرَّ رجل بغار فيه شيء من ماء، فحدّث نفسه أن ^(٥) يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان من ماء ويصيب مما حوله من البقل ^(٦)، ويتخلى من الدنيا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة وروحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة" ^(٧).

(١) في النسختين: (الفهرية)، والصواب ما أثبت من سنن الترمذي، وهو الموافق لترجمتها.

(٢) هي: أم مالك البهزية، صحابية، روى عنها طاوس اليماني نحو حديث مجاهد عن أم مبشر الأنصارية، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل في الفتنة؟ قال: "رجل آخذ برأس فرسه... الحديث". انظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٦)، الإصابة (٨/٢٩٩).

(٣) في (أ): (حقاً)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٧٣) رقم الحديث (٢١٧٧) بلفظ (فمن خير الناس فيها) وقال: "حسن غريب"، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٤٩٢) رقم الحديث (٢١٧٧): "صحيح".

(٥) (أن) ساقطة من (ب).

(٦) البقل: كل نبات اخضرت له الأرض، والبقلة: الرجل، انظر: مختار الصحاح (١/٢٤) مادة (بقل).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) رقم الحديث (٢٢٣٤٥) من حديث أبي أمامة، وقال محققه:

"إسناده ضعيف".

١٢٥- وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رجل: "يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟"، قال: "إيمان بالله وتصديق، وجهاد في سبيل الله تعالى، وحج مبرور"، قال الرجل: أكثرت يا رسول الله!، [فقال: "فلين الكلام، وبذل الطعام، وسماح"]^(٢)، وحسن الخلق " قال الرجل: أريد كلمة واحدة؟ [قال له: "اذهب فلا تتهم الله على نفسك"]^(٣)"^(٤).

١٢٦- وأخرج أحمد عن الشفاء ابنة عبد الله^(٥) - وكانت من [المهاجرات]^(٦) - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله تعالى، وحج مبرور"^(٧).

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أمير مصر، أسلم قبل الفتح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، وكان من دهاة العرب، مات سنة ٤٣ هـ. انظر: الاستيعاب (١١٨٣/٣)، الإصابة (٦٥٠/٤).

(٢) في (أ): (فإن الكلام، دبر الطعام)، وفي (ب): (فإن الكلام، وبر الطعام)، وما أثبت من المسند هو الصواب، لأن المعنى يتضح به.

(٣) في (أ): (ولا شهر على نفسه)، وفي (ب): (ولا تشهر على نفسه)، وما أثبت من المسند هو الصواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٤) رقم الحديث (١٧٨٤٧) من حديث عمرو بن العاص، وقال محققه: "حديث محتمل للتحسين لشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد".

(٥) هي: الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، والدة سليمان بن أبي حثمة، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل في بيتها. انظر: أسد الغابة (١٧٧/٧)، الإصابة (٧٢٧/٧).

(٦) في النسختين: (المهاجرين)، وما أثبت من المسند هو الصواب.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٦) رقم الحديث (٧١٣٩) من حديث الشفاء بنت عبد الله وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الرجل من آل أبي حثمة واضطرابه".

١٢٧- وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة^(١) ^(٢)- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل في سبيل الله تعالى فُواق ناقته حرّم الله وجهه على النار"^(٣).

١٢٨- وأخرج الطبراني عن أبي المنذر^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاهد في سبيل الله تعالى وجبت له الجنة"^(٥).

١٢٩- وأخرج أحمد، والطبراني عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) في (ب): (عتبة).

(٢) هو: عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، أسلم قديماً بمكة، وكان رابع أربعة أسلموا، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهداها، سكن الشام، ومات بمصر آخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٣/١٩٢)، الإصابة (٤/٦٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨٧) رقم الحديث (١٩٤٦٢) من حديث عمرو بن عبسة، وقال محققه: "حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف، عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ابن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي، ضعفه ابن معين".

(٤) هو: يزيد بن عامر بن حديدة الأنصاري، أبو المنذر الخزرجي، ذكره ابن إسحاق في أهل العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدا، وله عقب بالمدينة وبغداد. انظر: أسد الغابة (٥/٥١٥)، الإصابة (٦/٦٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٣٧) رقم الحديث (٨٤٦) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٦): "رواه الطبراني وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٨٧): "رواه الطبراني وإسناده لا بأس به إن شاء الله تعالى".

"ما خالط قلب امرئ [رهج] ^(١) ^(٢) في سبيل الله تعالى إلا حرمَّ الله عز وجل عليه النار" ^(٣).

١٣٠- وأخرج الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله عز وجل بغير [أثر] ^(٤) من جهاد لقيه وفيه ثلثة" ^(٥).

١٣١- وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في النسختين: (وهج) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب الموافق للفظه عند المؤلف فقد أورد المؤلف هذا الحديث في موضع آخر سيأتي برقم (٢٢٣).

(٢) الرهج: الغبار. انظر: النهاية (٢٨١/٢) مادة (رهج).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٦) رقم الحديث (٢٤٥٩٢) بلفظه من حديث عائشة، وقال محققه: "إسناده حسن: إسماعيل بن عياش الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وقد توبع"، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦١/٩) رقم الحديث (٩٤٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٥): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٦/٥) رقم الحديث (٢٢٢٧): "صحيح".

(٤) في (أ): (أفر)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المربط (١٨٩/٤) رقم الحديث (١٦٦٦) وقال: "حديث غريب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد (٩٢٣/٢) رقم الحديث (٢٧٦٣)، والحاكم في مستدرکه (٨٩/٢) رقم الحديث (٢٤٢٠) وقال: "هذا حديث كبير في الباب، غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع"، وقال الذهبي (٩٨-٩٩) رقم الحديث (٢٤٧٥): "إسماعيل بن رافع ضعفه"، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٢٣) رقم الحديث (٦٠٥): "ضعيف".

"ما ترك قوم الجهاد / ١٩٣- ب / إلا عمهم الله عز وجل بالعذاب"^(١).

١٣٢- وأخرج البيهقي عن [ابن] عمر^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا [ضَنَّ] ^(٣)(٤) الناس بالدرهم والدنانير، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى، وتبايعوا بالعين، أنزل الله عليهم البلاء، ولا يرفعه عنهم^(٥) حتى يراجعوا دينهم"^(٦).

١٣٣- وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لغدوة في سبيل الله تعالى أو روحة خير من الدنيا وما فيها"^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٤٨-١٤٩) رقم الحديث (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨٤): "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وقال الذهبي: روى عنه الناس"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٣٥٢) رقم الحديث (٢٦٦٣): "صحيح".

(٢) (ابن) ساقطة من النسختين، وإثباتها من سنن البيهقي هو الموافق لمن أخرجه بلفظه.

(٣) في (أ): (ضمن)، والصواب ما أثبت من (ب)، لدلالته على المعنى، وهو الموافق للأصول التي عزها المؤلف.

(٤) ضن: ضنَّ بالشيء يضمن بالفتح، أي: بخل، فهو ضنينٌ به. انظر: مختار الصحاح (١/١٦١) مادة (ضنن).

(٥) (عنهم) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/١٢-١٣) رقم الحديث (٤٢٢٤) بلفظ (إذا ضن الناس الدينار والدرهم)، وقال محققه (٦/٩٢) رقم الحديث (٣٩٢٠): "رجاله ثقات، والحديث صحيح".

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٢) رقم الحديث (١٨٨٠) من حديث أنس، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/١٠٢٨) رقم الحديث (٢٦٣٩) =

١٣٤- وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الروحة والغدوة في سبيل الله تعالى أفضل من الدنيا وما فيها"^(١).

١٣٥- وأخرج مسلم، والنسائي، عن أبي أيوب^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "[غدوة]^(٣) في سبيل الله تعالى خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"^(٤).

= ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٤٩٩/٣) رقم الحديث (١٨٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٨١/٤) رقم الحديث (١٦٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٩٢١/٢) رقم الحديث (٢٧٥٥)، والبيهقي في سننه (١٨٧/٣) رقم الحديث (٥٤٤٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٣) رقم الحديث (١٥٥٩٨) من حديث سهل بن سعد بنحوه، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (١٠٢٩/٣) رقم الحديث (٢٦٤١) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٥٠٠/٣) رقم الحديث (١٨٨١)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٨٨/٤) رقم الحديث (١٦٦٤) بأطول منه، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله (١١/٣) رقم الحديث (٤٣٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٩٢١/٢) رقم الحديث (٢٧٥٥).

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، معروف باسمه وكنيته، من السابقين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب (٤٢٤/٢)، الإصابة (٢٣٤/٢).

(٣) في النسختين: (غزوة)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٥٠٠/٣) =

١٣٦- وأخرج البزار عن [عمران]^(١) بن حصين قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها"^(٢).

١٣٧- وأخرج الترمذي وحسنه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"^(٣).

١٣٨- وأخرج أحمد من حديث معاوية بن [حُدَيْج]^(٤) ^(٥) مثله^(٦).

= رقم الحديث (١٨٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله (١١/٣) رقم الحديث (٤٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٤) رقم الحديث (٤٠٧٩).

(١) في (أ): (عمر)، و الصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما في مسند البزار.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٣/٩) رقم الحديث (٣٥٤٨) بلفظ (أو روحة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٥): "رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب فضل الروحة في سبيل الله (١٨٠/٤) رقم الحديث (١٦٤٩) وقال: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٨٧) رقم الحديث (١٦٤٩): "صحيح".

(٤) في النسختين: (حديج) وقد وضع في (أ) تحت الحاء ضمة، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٥) هو: معاوية بن حديج - بمهملة ثم جيم مصغرا - بن جفنة السكوني، يكنى أبا نعيم وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب (١٤١٣/٣)، الإصابة (١٤٧/٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠١/٦) رقم الحديث (٢٧٢٩٦) من حديث معاوية بن حُدَيْج، وقال محققه: "حديث صحيح".

١٣٩- وأخرج عبد الرزاق، عن إسحاق بن رافع^(١) قال: بلغني عن الثقة: "إن الغازي إذا خرج من بيته عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة،^(٢) وأهل الذمة والبهائم، يجري عليه بعدد كل واحد منهم [قيراط]^(٣)، قيراط كل ليلة: مثل الجبل، أو قال: مثل أحد"^(٤).

١٤٠- وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد"^(٥).

١٤١- وأخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من جهز غازيا حتى [يستقل]^(٦) كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"^(٧).

(١) هو: إسحاق بن رافع المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: "قال أبي: ليس بقوي لين". انظر: الثقات (١٠٦/٨)، الجرح والتعديل (٢١٩/٢)، لسان الميزان (٣٦٢/١).

(٢) في النسختين بزيادة: (وراءه) بعد القبلة، وحذفها يتطلبه السياق، وهو الموافق لما في المصنف.

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وما أثبت من المصنف أتم للمعنى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٦/٥) رقم الحديث (٩٥٣٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/٥) رقم الحديث (٩٦٧٥)، وقال محققه الأعظمي: "في إسناده عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف جدا، واسم شيخ المصنف ساقط من النسخة كما أرى"، وقد أرسله الحسن.

(٦) في (أ): (يستقبل)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٩٢١/٢) رقم الحديث (٢٧٥٨)، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٢٢) رقم الحديث (٦٠٣): "ضعيف".

١٤٢- وأخرج ابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازيا في سبيل الله تعالى كان [له]^(٢) مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا"^(٣).

١٤٣- وأخرج أبو داود، والنسائي عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"^(٤).

١٤٤- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود عن/١٩٤- أ/ أبي النصر^(٥) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، وانتظر حتى مالت الشمس، قام فيهم فقال:

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين، مات سنة ٨٧هـ بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٥٤٩/٢)، الإصابة (٦٠٣/٢).

(٢) (له) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتطلبه السياق، وهو الموافق للفظه عند ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله (٩٢٢/٢) رقم الحديث (٢٧٥٩)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٢٢/٢) رقم الحديث (٢٢٢٩): "صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (١٠/٣) رقم الحديث (٢٥٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٦/٣) رقم الحديث (٤٣٠٤)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٥/٢) رقم الحديث (٢١٨٦): "صحيح".

(٥) هو: سالم بن أبي أمية، أبو النصر، مولى عمر بن عبيد الله القرشي، أخرجه له البخاري، قال أبو حاتم: "هو صدوق صالح ثقة حسن الحديث"، كان يقاتل مع عمر بن عبيد الله الخوارج، مات سنة ٩٧ أو ٩٨ هـ. انظر: التعديل والتجريح (١٢٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٦/١).

" يا أيها الناس، لا تتمنوا [لقاء] ^(١) العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت [ظلال] ^(٢) السيوف"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم منزل [الكتاب] ^(٣)، ومجري [السحاب] ^(٤)، وهازم الأحزاب، اهزم عدونا وانصرنا عليهم" ^(٥).

١٤٥- وأخرج أبو داود، والترمذي، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: "اللهم أنت عضدي ونصيري" ^(٦)، بك أحول ^(٧) وبك أصول وبك أقاتل" ^(٨).

(١) في (أ): (لقي)، وفي (ب): (لقي) بالألف المقصورة، وهي هنا موافقة للقواعد الإملائية.

(٢) في (أ): (أظلال)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) في النسختين: (البركات)، والصواب إثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في النسختين: (البحار)، والصواب إثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٣/١٠٨٢) رقم الحديث (٤/٢٨٠) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية تمني لقاء العدو (٣/١٣٦٢) رقم الحديث (١٧٤١) بأقصر منه، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو (٣/٤٢) رقم الحديث (٢٦٣١).

(٦) في (ب): (نصري).

(٧) أحول: الحول: طلب الشيء بحيلة، ونظيرها المراوغة، والمصاولة، والمواثبة، وقيل: هو من حال بمعنى تحول. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٣٣٤) حرف الحاء.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو (٣/٤٢) رقم الحديث (٢٦٣٢) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدعاء إذا غزا (٥/٥٧٢) رقم الحديث (٣٥٤٨) وقال: "حديث حسن غريب"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٩) رقم الحديث (٢٢٩١): "صحيح".

١٤٦- وأخرج أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك^(١).

١٤٧- وأخرج أبو داود، والترمذي [عمن]^(٢) سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بيَّتكم العدو فقولوا: حم، لا ينصرون"^(٣).

١٤٨- وأخرج أبو داود عن كعب بن مالك^(٤) قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر (٣٣/٣) رقم الحديث (٢٥٩٩) بأطول منه، وهو جزء من الحديث الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً.....الحديث) الذي رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وزاد فيه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٤) رقم الحديث (٢٥٩٩): "صحيح، وأخرجه مسلم دون العلو والهبط، فهو حديث آخر صحيح".

(٢) في النسختين: (عن عمر)، والصواب ما أثبت من سنن الترمذي، وهو الموافق لما أخرجه أبو داود، والإمام أحمد، كلهم يرويه (عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالأشعار (٣٣/٣) رقم الحديث (٢٥٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الشعار (١٩٧/٤) رقم الحديث (١٦٨٢) بلفظه، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٢/٢) رقم الحديث (٢٢٦٢): "صحيح".

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، شهد العقبة وباع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، كان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يردون الأذى عنه، مات سنة ٥٠ هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٣-١٣٢٤)، الإصابة (٥/٦١٠-٦١١).

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا ناحية ورى^(١) بغيرها، وكان يقول الحرب خدعة"^(٢).

١٤٩ - وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"^(٣).

١٥٠ - وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة، ويقاتل [حمية]^(٤)، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله تعالى؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) ورى: التورية: الستر، يقال منه: وريت الخبر أوريه تورية - إذا سترته وأظهرت غيره. انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (٤٣/٣) رقم الحديث (٢٦٣٧) وقال: "لم يحمى به إلا معمر؛ يريد قوله (الحرب خدعة) بهذا الإسناد إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة"، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها (١٠٧٨/٣) رقم الحديث (٢٧٨٧) عن كعب ولم يذكر فيه الحرب خدعة، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٠/٢) رقم الحديث (٢٢٩٥): "صحيح وأخرجه البخاري ومسلم دون الشطر الثاني".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (١١٠٢/٣) رقم الحديث (٢٨٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب جواز الخداع في الحرب (١٣٦١/٣) رقم الحديث (١٧٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب (١٩٣/٤) رقم الحديث (١٦٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (٤٣/٣) رقم الحديث (٢٦٣٦).

(٤) في (أ): (حمسة)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق للفظه عند من عزا لهم المؤلف.

" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [فهو في سبيل الله] " (١) " (٢).

١٥١- وأخرج أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا قال: "يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو يبتغي عرضا من أعراض الدنيا؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أجر له"، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عُذ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لم تفهمه، فقال: "يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو يبتغي عرضا من أعراض الدنيا"، فقال: "لا أجر له"، فقالوا للرجل: عُذ [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له الثالثة، فقال: "لا أجر له" (٤).

١٥٢- وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: "يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو"، فقال: "يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا،

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف أمم للمعنى.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (٦/٢٧١٤) رقم الحديث (٧٠٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/١٥١٣) رقم الحديث (١٩٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/١٤) رقم الحديث (٢٥١٧)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا (٤/١٧٩) رقم الحديث (١٦٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٦/٢٣) رقم الحديث (٣١٣٦).

(٣) في النسختين: (على) وما أثبت من الموضع الأول في الحديث هو الموافق لسنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا (٣/١٤) رقم الحديث (٢٥١٦) بنحوه، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٨) رقم الحديث (٢١٩٦): "حسن".

وإن قاتلت مرأيا مكاثرا / ١٩٤- ب / بعثت مرأيا مكاثرا، يا عبد الله بن عمرو،
[على أي حال] ^(١) قاتلت أو قتلت بعثك الله عزوجل على تلك الحال ^(٢).

١٥٣- وأخرج النسائي عن أبي أمامه الباهلي - رضي الله عنه - قال: جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر
والذكر؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء له"، فأعادها ثلاث
مرار، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء له"، ثم قال: "إن الله
عزوجل لا يقبل من العمل إلا ما [كان] ^(٣) له خالصا وابتغي به وجهه" ^(٤).

١٥٤- وأخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من
طلب الشهادة صادقا أعطيها وإن لم تصبه" ^(٥).

١٥٥- وأخرج أبو داود عن يعلى بن أمية ^(٦) قال:

- (١) في (أ): (وحالة)، وهي في (ب): (وأي حالة)، وما أثبت من سنن أبي داود يتضح به المعنى.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا (١٤/٣) رقم الحديث (٢٥١٩)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٧) رقم الحديث (٥٤١): "ضعيف".
- (٣) في النسختين: (ما له) وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.
- (٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الأجر والذكر (٢٥/٦) رقم الحديث (٣١٤٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٨/١) رقم الحديث (٥٢): "صحيح".
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (١٥١٧/٣) رقم الحديث (١٩٠٨).
- (٦) هو: يعلى بن أمية التميمي، وهو ابن منية -بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة (مُنِيَّة)، وهي أمه، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً الطائف وتبوك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، مات سنة ٤٧هـ. انظر: أسد الغابة (٥/٥٤١)، الإصابة (٦/٦٨٥).

أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالغزو]^(١) وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتصمت أجيروا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال: "ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن"، فسميت له [ثلاثة]^(٢) دنانير، فلما حضرت الغنيمة أردت أن أجري له سهمه؛ فذكرت الدنانير، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره، فقال: "ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير التي سمي"^(٣).

١٥٦- وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي عقبة^(٤)، عن أبيه^(٥) وكان مولى من أهل فارس، قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم [أحدا]^(٦) فضربت رجلا من المشركين فقلت:

(١) (بالغزو) ساقطة من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه عند أبي داود.

(٢) في النسختين: (ثلاث) بالتذكير، والصواب تأنيثها كما أثبت، قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (٦٧/٤): "تثبت التاء في ثلاثة وأربعة وما بعدهما إلى عشرة إن كان المعدود بهما مذكرا، وتسقط إن كان مؤنثا، ويضاف إلى جمع نحو: عندي ثلاثة رجال وأربع نساء وهكذا إلى عشرة" وقد مر ذلك معنا في الحديث رقم (٥٨) وهو الموافق للفظه عند أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو بأجير ليخدم (١٧/٣) رقم الحديث (٢٥٢٧)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٤/٢) رقم الحديث (٢٥٢٧): "صحيح".

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي عقبة الفارسي المدني، مولى الأنصار، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، يروي المراسيل، روى له أبو داود والترمذي حديثا واحدا. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/١٧)، الكاشف (٦٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٢١١/٦).

(٥) هو: أبو عقبة الفارسي، مولى الأنصار، قيل اسمه رُشيد - بالتصغير -، من الصحابة، وذكر عنه أنه قال: "شهدت أحدا مع مولاي..... الحديث". انظر: الاستيعاب (١٧١٦/٤)، الإصابة (٤٨٥/٢).

(٦) في (أ): (أحد) بإسقاط الألف، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للفظه عند أبي داود.

"خذها وأنا الغلام الفارسي"، فالتفت إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري! ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم"^(١).

١٥٧- وأخرج النسائي عن شداد بن [الهاد]^(٢) (٣) - رضي الله عنه - أن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه، ثم قال: "أهاجر معك"، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت [غزوة]^(٤) وغنم النبي صلى الله عليه وسلم فقسم وقسم ما هو له؛ فأعطى أصحابه ما هو له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوا إليه فقال: "ما هذا؟"، فقالوا: "قسم [قسمه]^(٥) لك النبي صلى الله عليه وسلم"، فأخذه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟" قال: "قسمته لك"، قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصية (٣٣٢/٤) رقم الحديث (٥١٢٣) إلى (الغلام الأنصاري) بزيادة فيه، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤١٩) رقم الحديث (٥١٢٣): "ضعيف".

أما بقية الحديث (ابن أخت القوم منهم...) فهذا حديث آخر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٤) رقم الحديث (١٩٠١٤) من حديث إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، فقد انفرد بالرواية عنه ابن خثيم".

(٢) في النسختين: (أوس)، وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب الموافق لمن أخرجه عنه.

(٣) هو: شداد بن الهاد بن عمرو الليثي، واسم الهاد أسامة، وإنما قيل له الهاد لأنه كان يوقد النار ليلا للسايرين، له صحبة ورواية، شهد الخندق وسكن المدينة. انظر: الاستيعاب (٦٩٦/٢)، الإصابة (٣٢٤/٣).

(٤) (غزوة) ساقطة من النسختين، وإثباتها من سنن النسائي أتم للمعنى.

(٥) في النسختين: (قسم) وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.

" ما لهذا قد اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا -وأشار إلى حلقه-
 بسهم فأموت، فأدخل الجنة"، فقال: "إن تصدق الله يصدقك"، فلبثوا قليلاً ثم
 [نهضوا]^(١) في قتال العدو، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه
 سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهو هو"، قالوا: "نعم"، قال:
 "صدق الله فصدقه"، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته، ثم قدم فصلى
 عليه، فكان مما ظهر من صلاته: "اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً/١٩٥-أ/ في
 سبيلك فقتل شهيداً، وأنا شهيد على ذلك"^(٢).

١٥٨- وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي عن بريدة^(٣) - رضي الله عنه - قال:
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في
 خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "[اغزوا]^(٤)
 باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا
 تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال
 أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،

(١) في النسختين: (تهيضوا)، وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب، لأن معنى تهيض: الهَيْضُ: الكسر
 بعد الجَبْرِ وهو أشد ما يكون من الكسر . انظر: النهاية (٢٨٧/٥) مادة (هيض).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١/٦٣٤٠) رقم الحديث
 (٢٠٨٠)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٢/٤٣-٤٤): "صحيح".

(٣) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً
 بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة
 غزوة، ومناقبه مشهورة، مات سنة ٦٣هـ. انظر: أسد الغابة (١/٢٦٣)، الإصابة (١/٢٨٦).

(٤) في (أ): (اغز) بإسقاط واو الجماعة وألفها، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما جاء في
 صحيح مسلم، وجميع من أخرج الحديث بلفظه.

ثم ادعهم إلى التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم^(١) ما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يهاجروا^(٢) مع المسلمين، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاسأهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا [حاصرت] ^(٣) أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله عز وجل ورسوله، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا أن تتركهم على حكم الله عز وجل فلا تتركهم على حكم الله عز وجل ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عز وجل أم لا؟"^(٤).

١٥٩ - وأخرج البخاري، ومسلم عن عبد الله بن عون^(٥) قال:

(١) في (ب): (حكم الله).

(٢) في (ب): (يجاهدوا).

(٣) في النسختين: (حاصرهم)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف ووافقته في لفظه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٧) رقم الحديث (١٧٣١)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال (٤/١٦٢) رقم الحديث (١٦١٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب إنزالهم على حكم الله وإعطائهم ذمة الله عز وجل (٥/٢٠٧) رقم الحديث (٨٦٨٠).

(٥) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون البغدادي، صدوق، ثقة، مأمون، وكان من خيار عباد الله. مات سنة ٢٣٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٠٢)، الكاشف (١/٥٨٢)، تهذيب التهذيب (٥/٣٠٥).

كُتِبَتْ إِلَى نَافِعٍ^(١) أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ فَكُتِبَ إِلَيَّ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ غَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي المِصْطَلِقِ^(٢) وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى [ذُرَارِيَهُمْ]^(٣)، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ [جَوِيرِيَةَ]^(٥)، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ"^(٧).

(١) هو: نافع المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عمر، قيل إن أصله من المغرب، قال البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر"، وقد أثنى عليه الأئمة ووثقوه، مات سنة ١١٩ هـ. انظر: الثقات (٤١٣/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) البداية والنهاية (٣١٩/٩).

(٢) بنو المصطلق: هم قوم من خزاعة، قاتلهم الحارث بن أبي ضرار، جمعوا لقتال المسلمين، خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقيهم على ماء لهم يسمى: المريسيع فهزمهم الله، وأصاب رسول الله سبياً كثيراً، وكان فيمن أصيب من السبايا جويرية أم المؤمنين. انظر: سيرة ابن هشام (٥٩١).

(٣) في النسختين: (دارهم)، والصواب ما أثبت من صحيح البخاري، وهو الموافق لمن أخرجه بلفظه.

(٤) ذراريهم: بتشديد الياء (ذَرَارِيَهُمْ)، كما في البخاري، والذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وقيل: أصلها من الدر، بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرهم في الأرض. انظر: النهاية (١٥٧/٢) مادة (ذرر).

(٥) في (أ): (جويرة) بحذف الياء الأخيرة، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سببت في غزوة المريسيع سنة خمس، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ الناس ذلك فقالوا: أصهار رسول الله، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فأعتق الله بما مئة أهل بيت منهم، ماتت سنة ٥٦ هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٠٥/٤)، الإصابة (٥٦٥/٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٨٩٨/٢) رقم الحديث (٢٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٣٥٦/٣) رقم الحديث (١٧٣٠).

١٦٠- وأخرج أبو داود عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال: " انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا [غنائمكم]^(١)، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"^(٢).

١٦١- وأخرج مسلم عن أبي موسى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: " بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"^(٣).

١٦٢- وأخرج أبو داود عن [سمرة]^(٤) بن جندب^(٥) -رضي الله عنه- /١٩٥-
ب/ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) في (أ): (غنايكم) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٣٧/٣) رقم الحديث (٢٦١٤) ولفظه: (اغزوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٥) رقم الحديث (٥٦١): "ضعيف".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير (١٣٥٨/٣) رقم الحديث (١٧٣٢).

(٤) في النسختين: (مرة)، وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب، الموافق لما في سنن أبي داود .

(٥) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، نزل البصرة وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثيان عليه، مات قبل سنة ستين. انظر: الاستيعاب (٦٥٣/٢) ، الإصابة (١٧٨/٣).

" اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم ^(١) " ^(٢). يعني: من لم ينبت ^(٣).

١٦٣- وأخرج مسلم عن جابر -رضي الله عنه^(٤)- قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال رسول الله: "إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا وكانوا [معكم] ^(٥)، حبسهم المرض" ^(٦).

١٦٤- وأخرج البخاري عن أنس قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أقواما خلّفنا بالمدينة ما سلكننا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا، حبسهم العذر" ^(٧).

(١) الشرح: الصغار الذين لم يدركوا، وشرخ الشباب: أوله، وقيل: نضارته. انظر: النهاية (٤٥٧/٢) ماد(شرح).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٥٤/٣) رقم الحديث (٢٦٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/٥) رقم الحديث (٢٠٢٤٣) من حديث سمرة بن جندب، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٩) رقم الحديث (٥٧١): "ضعيف".

ومعنى الحديث كما قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن تفسير هذا الحديث: "اقتلوا شيوخ المشركين" قال: يقول الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب أن يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرح الشباب" انظر: مسند أحمد بن حنبل (١٢/٥) رقم الحديث (٢٠١٥٧).

(٣) (يعني: من لم ينبت) زيادة غير موجودة في متن الحديث، تابع المؤلف في زيادتها الهندي في كتر العمال.

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من (ب).

(٥) في النسختين: (معهم)، وما أثبت من صحيح مسلم أدل على المعنى.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٥١٨/٣) رقم الحديث (١٩١١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو (١٠٤٤/٣) رقم الحديث (٢٦٨٤)، ولفظ البخاري (بالمدينة خلّفنا).

١٦٥- وأخرجه أبو داود ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] ^(١): "لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه"، قالوا: "يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟"، قال: "حبسهم العذر" ^(٢).

١٦٦- وأخرج البخاري، و أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بـ[السلاسل] ^(٣)" ^(٤).

١٦٧- وأخرج الترمذي، وأبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب [اثنان] ^(٥) عشر ألف من قلة" ^(٦).

(١) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها من سنن أبي داود يتطلبه السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (١٢/٣) رقم الحديث (٢٥٠٨)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٦/٢) رقم الحديث (٢١٨٩): "صحيح".

(٣) في (أ): (بسلاسل)، وفي (ب): (بسلاسل) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (١٠٩٦/٣) ولفظه (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق (٥٦/٣) رقم الحديث (٢٦٧٧) ولفظه: (عجب ربنا).

(٥) في النسختين: (اثنان) وما أثبت من الإصول التي عزا لها المؤلف هي الصواب

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٢٥/٤) رقم الحديث (١٥٥٥) وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٣٦/٣) رقم الحديث (٢٦١١) وقال: والصحيح أنه مرسل"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٥/٢) رقم الحديث (٢٢٧٥): "صحيح".

١٦٨- وأخرج البخاري، ومسلم عن [أبي طلحة-رضي الله عنه-] ^(١)^(٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام [بالعرصة] ^(٣)^(٤) ثلاث ليال ^(٥).

١٦٩- وأخرج البخاري، ومسلم، أبو داود، والترمذي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: [للفرس] ^(٦) سهمين، وللراجل سهمًا ^(٧). وفي رواية أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم:

(١) في النسختين (ابن عباس-رضي الله عنهما-)، وجميع من أخرج الحديث أخرجه عن (أبي طلحة).

(٢) هو: زيد بن سهل النجاري الأنصاري، أبو طلحة، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد، ركب البحر فمات سنة ٥١هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٩٧)، الإصابة (٧/٢٣١).

(٣) في (أ): (بالعرضة)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في البخاري.

(٤) العرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: النهاية (٣/٢٠٨) مادة (عرص).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاث ليال (٣/١١١٦) رقم الحديث (٢٩٠٠) بلفظه، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩) رقم الحديث (١٦٤٠٣) من حديث أبي طلحة، ولم أعثر عليه عند مسلم في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٦) في النسختين: (للفارس) (للفارس) التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤/١٥٤٥) رقم الحديث (٣٩٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٨٣) رقم الحديث (١٧٦٢)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/١٦٠) رقم الحديث (٣٠١٥) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب في سهم الخيل (٤/١٢٤) رقم الحديث (١٥٥٤).

سهما له، و [سهمين] ^(١) لفرسه ^(٢).

١٧٠- وأخرج الترمذي، وأبو داود عن عمير ^(٣) مولى أبي اللحم قال: "شهدت [خير] ^(٤) مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، و [أخير] ^(٥) أي مملوك فأمر لي بشيء من [خُرْتِي] ^(٦) المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمر بطرح بعضها وحبس بعضها" ^(٨).

(١) في النسختين: (سهمان) وما أثبت هو الصواب الموافق لسنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (٧٥/٣) رقم الحديث (٢٧٣٣)، وفي تفسير هذا الحديث: قال البخاري في صحيحه (١٥٤٥/٤): "فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم".

(٣) هو: عمير مولى أبي اللحم الغفاري، له صحبة، شهد خيبر مع مواليه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مولاة، له في صحيح مسلم حديث (الصدقة بغير إذن المولى). انظر: أسد الغابة (٣٠٢/٤)، الإصابة (٧٣١/٤).

(٤) في (أ): (جبير)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في النسختين: (أخبروا)، وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب.

(٦) في (أ): (موت)، وفي (ب): (خرق)، و ما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب وهو في سنن الترمذي بلفظ: (خرتي).

(٧) الخُرْتِي: -بضم الخاء، وسكون الراء، وكسر الثاء، وتشديد الياء وكسرها- وهو: أثاث البيت ومتاعه. انظر: النهاية (١٩/٢) مادة (خرث).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد (١٢٧/٤) رقم الحديث (١٥٥٧) بنحوه، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة (٧٥/٣) رقم الحديث (٢٧٣٠) واللفظ له، وقال أبو داود: "معناه أنه لم يسهم له"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢١/٢) رقم الحديث (٢٣٧٠): "صحيح".

١٧١- وأخرج أبو داود عن عوف بن مالك^(١)، وخالد بن الوليد^(٢): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل، ولم يُخمس السلب^(٣).

١٧٢- وأخرج البخاري، ومسلم، ومالك، و الترمذي، وأبو داود عن [أبي قتادة]^{(٤)(٥)}: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله [سلبه]"^{(٦)(٧)}.

(١) هو: عوف بن مالك الأشجعي، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سلام، مات سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك. انظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، الإصابة (٧٤٢/٤).

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي، سيف الله، أبو سليمان، أسلم سنة سبع، شهد غزوة مؤتة؛ فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فأنحاز بالناس، أبلى في الإسلام بلاءا حسنا، مات بجمص سنة ٢١هـ. انظر: الاستيعاب (٤٢٧/٢)، الإصابة (٢٥١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس (٧٢/٣) رقم الحديث (٢٧٢١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٠/٢) رقم الحديث (٢٣٦٣): "صحيح".

(٤) في النسختين: (قتادة) يأسقاط (أبي)، والصواب إثباتها، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) هو: أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، شهد أحدا وما بعدها، وكان فارس النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد مع علي مشاهده كلها، مات سنة ٤٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، الإصابة (٣٢٧/٧).

(٦) في (أ): (فلته)، وفي (ب): (ثلثه)، والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٦٢٢/٦) رقم الحديث

(٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٣٧٠/٣) -

(١٣٧١) رقم الحديث (١٧٥١)، ومالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل

(٤٥٤/٢) رقم الحديث (٩٧٣)، و الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله

سلبه (١٣١/٤) رقم الحديث (١٥٦٢)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في

السلب يعطى للقاتل (٧١/٣) رقم الحديث (٢٧١٨)، جميعهم بأطول منه.

١٧٣- وأخرج ابن ماجة عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة [الباهلي] ^(١)، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبدالله، / ١٩٦-أ / [وعمران] ^(٢) بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أرسل بنفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمئة درهم، ثم تلا هذه الآية (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) ^(٣) " ^(٤).

١٧٤- وأخرج ابن ماجة عن عبدالله بن الزبير ^(٥) - رضي الله [عنهما] ^(٦) - قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: " يا أيها [الناس] ^(٧) إني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) في (أ): (الباهي)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن ابن ماجة.

(٢) في (أ): (عمر)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن ابن ماجة.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله (٩٢٢/٢) رقم الحديث (٢٧٦١)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٣/٣): "هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبدالله لا يعرف، قاله الذهبي وابن عبد الهادي"، وقال المقدسي في فضائل الأعمال (٩٨/١): "رواه ابن ماجه وهو رواية الحسن عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وما أظنه سمع من أحد منهم"، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٢٢) رقم الحديث (٦٠٤): "ضعيف".

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد شجعان الصحابة، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه بجملة من الحديث، وبايعه وهو ابن سبع سنين، قتل رحمه الله سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤).

(٦) في (أ): (عنه) والصواب ما أثبت من (ب) فكلاهما صحابيان.

(٧) (الناس) ساقطة من (أ) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن ابن ماجة.

لم [يمني] ^(١) أن أحدثكم به إلا [الضنّ بكم وبصحابتكم، فليختر] ^(٢) مختار لنفسه أو ليدع، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رابط ليلة في سبيل الله تعالى كانت كآلف ليلة صيامها وقيامها" ^(٣).

١٧٥- وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات [مرابطاً] ^(٤) في سبيل الله تعالى أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة [آمناً من] ^(٥) الفرع" ^(٦).

١٧٦- وأخرج ابن ماجة عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في النسختين: (ينبغي) وما أثبت من سنن ابن ماجة أدل على المعنى.

(٢) في النسختين: (الظن بكم، ونصحا يمني منكم، فليختر) وما أثبت من سنن ابن ماجة يتضح المعنى به، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله (٩٢٤/٢) رقم الحديث (٢٧٦٦)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٤/٣): "هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين" وقال الألباني في سنن ابن ماجة بحكم الألباني (٤٧٠) رقم الحديث (٢٧٦٦): "ضعيف جدا".

(٤) (مرابطاً) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها من سنن ابن ماجة.

(٥) في (أ): (آمن الفرع)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن ابن ماجة.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله (٩٢٤/٢) رقم الحديث (٢٧٦٧)، وقال المنذري في الترغيب (١٥٥/٢): "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٢٣/٢) رقم الحديث (٢٢٣٤): "صحيح".

"لرباط يوم في سبيل الله تعالى من وراء [عورة]^(١) المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم من عبادة مئة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله تعالى من وراء [عورة]^(١) المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله عز وجل وأعظم أجرا - أراه قال - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله عز وجل إلى [أهله]^(٢) سالما لم يكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، [و]^(٣) يجري عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة"^(٤).

١٧٧ - وأخرج ابن ماجة عن أنس - رضي الله عنه - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة يوم، اليوم كألف سنة"^(٥).

(١) (عورة) ساقطة من (أ) في الموضعين، وفي (ب): ساقطة في الموضع الأول، وفي الثاني: (عورات) وما أثبت من سنن ابن ماجة أدل على المعنى.

(٢) في (أ): (هله) بإسقاط الألف، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في سنن ابن ماجة .

(٣) (الواو) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله (٩٢٤/٢) رقم الحديث (٢٧٦٨)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٦/٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صحيح، ومكحول لم يدرك أبي بن كعب ومع ذلك فهو مدلس، وقد عنعنه"، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٢٣) رقم الحديث (٦٠٧): "موضوع".

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٩٢٥/٢) رقم الحديث (٢٧٧٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٩/٢): "رواه ابن ماجه ويشبه أن يكون موضوعا"، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٧/٣): "هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخاري: "فيه نظر"، وقال الحاكم: "روى عن أنس أحاديث موضوعة"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٢٤) رقم الحديث (٦٠٩): "موضوع".

١٧٨- وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شهيد البحر مثل [شهيد] البر، و[المائد]^(٢) في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله عزوجل، وملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإن الله يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر كل الذنوب إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين"^(٣).

١٧٩- وأخرج ابن ماجة عن أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستفتح لكم/١٩٦- ب/ الآفاق، وستفتح لكم مدينة يقال لها قزوين^(٤)، من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين"^(٥).

(١) في النسختين: (شهيد) بإسقاط الياء، وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب.

(٢) في (أ): (المائد)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل غزو البحر (٩٢٨/٢) رقم الحديث (٢٧٧٨)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٥٩/٣): "هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم"، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٢٤) رقم الحديث (٦١١): "ضعيف جداً".

(٤) قزوين: بالفتح ثم السكون وكسر الواو، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وإلى أهر اثنا عشر فرسخاً، وهي في الإقليم الرابع. معجم البلدان (٣٤٢/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ذكر الديلم وفضل قزوين (٩٢٩/٢) رقم الحديث (٢٧٨٠)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (١٦٠/٣): "هذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، قال: والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن، ولا يتكلم عليه"، وقال الألباني حكمه على سنن ابن ماجة (٤٧٢) رقم الحديث (٢٧٨٠): "موضوع".

١٨٠- وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذكر الشهداء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى [تبتدره زوجته كأنهما طئران^(١) أضلتا فصيلهما^(٢)] "^(٣) في براح^(٤) الأرض، وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها"^(٥).

١٨١- وأخرج ابن ماجة عن المقداد بن معدي كرب^(٦) - رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده في الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويُحلى حلة^(٧) الإيمان،

(١) الطئر: المرصعة غير ولدها والعاطفة عليه. انظر: النهاية (١٥٤/٣) مادة (ظأر).

(٢) الفصيل: هو الولد يفصل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل. انظر: النهاية (٤٥١/٣) مادة (فصل).

(٣) في (أ): (بيتدرانه زوجته كأنهما طئران في براح)، وفي (ب): (بيتدرانه زوجته كأنهما طئران أضلتا فصيلهما) و ما أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب الموافق لمن أخرجه بلفظه.

(٤) البراح، بالفتح: المتسع من الأرض المستوي، تقول صار في براح: أي في أمر منكشف. انظر: غريب الحديث للحري (٨٤٤/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٩٣٥/٢) رقم الحديث (٢٧٩٨)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٢٦) رقم الحديث (٦١٥): "ضعيف جدا".

(٦) هو: المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة، وقيل: أبو يحيى، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث، مات سنة ٨٧هـ. انظر: الإصابة (٢٠٤/٦).

(٧) في (ب): (حلية).

ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه"^(١).

١٨٢- وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: لَمَّا قُتِلَ عبد الله بن عمرو بن حرام^(٢) يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟"، قلت: بلى، قال: "ما كَلَّمَ [الله أحدًا]"^(٣) إلا من وراء حجاب وكَلَّمَ أباك كفاحا^(٤)، فقال: "يا عبد الله تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ"، فقال: "يا رب تحييني فَأَقْتُلْ فيكَ [ثانية]"^(٥)، قال: "سبق مني أنهم إليها لا يرجعون"، قال: "يا رب فأبلغ من ورائي"، فأنزل الله عز وجل (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا) ^(٦) الآية^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٩٣٥/٢) رقم الحديث (٢٧٩٩)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٢٩/٢) رقم الحديث (٢٢٥٧): "صحيح".

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، والد جابر الصحابي المشهور، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد، ودفن هو وعمرو بن جموح في قبر واحد، وكانا متصافيين، وكان يسمى قبرهما قبر الأخوين. انظر: أسد الغابة (٣/٣٥٣)، الإصابة (٤/١٨٩).

(٣) في (أ): (ما كلم أحد) بإسقاط لفظ الجلالة، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق لسنن ابن ماجة .

(٤) كفاحا: أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. نظر: النهاية (٤/١٨٥) ماد(كفح).

(٥) في النسختين: (ثانيا) وما أثبت هو الموافق لسنن ابن ماجة.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٩).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٩٣٦/٢) رقم الحديث (٢٨٠٠)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١/٣٨) رقم الحديث (١٥٧): "حسن".

١٨٣- وأخرج ابن ماجة عن عبد الله^(١): في قوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)^(٢) فقال لنا عند ذلك: "أرواحهم^(٣)

كطير^(٤) خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش،

فبينما هم كذلك إذ^(٥) اطلع عليهم ربك [اطلاعة]^(٦) فيقول: "سلوني ما شئتم"،

قالوا: "ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا"، فلما رأوا أنهم لا

يتركون من أن يسألوا قالوا: "نسألك أن ترد أرواحنا إلى أجسادنا إلى الدنيا حتى

نقتل في سبيلك"، فلما رأى أنهم لا يسألون إلّا ذلك تركوا^(٧).

١٨٤- وأخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني^(٨) - رضي الله عنه -

(١) هو: عبد الله بن مسعود. انظر: صحيح مسلم (١٥٠٢/٣) رقم الحديث (١٨٨٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٩).

(٣) كُتب على الهامش الأيسر بعد كلمة: (أرواحهم) (في حَوَاصِل) بخط صغير وضبط بالشكل، والذي يظهر لي أنها بغير خط النسخ، والحديث عند ابن ماجة بدونها، ولعلها عند غيره، والمؤلف عزا إليه فقط.

(٤) في (أ): الكاف في (كطير) غير واضحة، لكن يستدل على وجودها أنها موجودة في (ب).

(٥) (إذ) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): (طلعة) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٩٣٦/٢) رقم الحديث (٢٨٠١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (١٥٠٢/٣) رقم الحديث (١٨٨٧).

(٨) هو: عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، شهد صفين مع معاوية، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: معجم الصحابة (٢٧٢/٢)، الإصابة (٥٢٠/٤).

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(١): "إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد^(٢) الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، و[الممدد]^(٣) به"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارموا واركبوا، ون ترموا خير من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا: [رمية]^(٤) بقوسه، وتأديبه فرسه/١٩٧-١/ وملاعبته امرأته، [فإنهن]^(٥) من الحق"^(٦).

١٨٥- وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن عبسة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو [أصاب أو]^(٧) أخطأ عدل رقبة"^(٨).

(١) (قال ساقطة من (ب)).

(٢) في (أ): وضع (سكون) على (الذال) (الواحد) والصواب حذفها، لأنها مجرورة وليست مجزومة.

(٣) في النسختين: كتب (الممدد) فك الشدة عن (الذال) فكتبت مرتين، والصواب ما أثبت من سنن ابن ماجة.

(٤) في (أ): (رميته) وما أثبت من (ب) هو الموافق لسنن ابن ماجة.

(٥) في النسختين: (فإنه) وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) رقم الحديث (٢٨١١)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/١٣٢) رقم الحديث (٢٢٦٧): "ضعيف، لكن قوله (كل ما يلهو) إلى (فإنهن حق) صحيح".

(٧) في (أ): (فبلغ سهمه العدو وأخطأ) وفي (ب): (فبلغ سهمه العدو أو أخطأ) بحذف (أصاب) وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الموافق لمن أخرج الحديث من أصحاب الأصول على اختلاف لفظه.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) رقم الحديث (٢٨١٢)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/١٣٢) رقم الحديث (٢٢٦٨): "صحيح".

١٨٦- وأخرج ابن ماجة عن عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني" (١).

١٨٧- وأخرج البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان (٢) فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته، وجعلت تفتلي (٣) رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: قلت: "يا رسول الله، ما (٤) يضحكك"، قال: "ناس من أمي عرضوا عليّ [غزاة] (٥) في سبيل الله تعالى، يركبون هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة" - شك إسحاق (٦) -

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) رقم الحديث (٢٨١٤)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/١٣٢) رقم الحديث (٢٢٧٠): "صحيح بلفظ (فليس منا)".

(٢) هي: أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، ولم يوقف لها على اسم صحيح، تزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه، فلما جازت البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها، وكانت تلك الغزوة غزوة قبرس فدفت فيها، سنة ٢٧هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٣١)، الإصابة (٨/١٨٩).

(٣) تفتلي: فلى الشعر: أخذ القمل منه. انظر: النهاية (٣/٤٧٤) مادة (فلا).

(٤) في النسختين: (وما يضحكك) بزيادة واو، والصواب حذفها كما في سنن النسائي.

(٥) في (أ): (غرفات)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في سنن النسائي لأن اللفظ له.

(٦) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، يروي عن أبيه وعن عمه أنس بن مالك، ثقة حجة، وكان مقدماً في رواية الحديث والإتقان، مات سنة ١٣٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٣)، معرفة الثقات (١/٢١٩)، تقريب التهذيب (١/١٠١).

قالت: فقلت: "ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم"، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: "ما يضحكك يا رسول الله"، فقال: "ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله" كما قال في الأولى، فقلت: "يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم" فقال: "أنت من الأولين"، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت^(١).

١٨٨ - وأخرج البخاري عن البراء^(٢) قال: "أتى النبي رجل مقنع^(٣) بالحديد، فقال: "يا رسول الله، أقاتل أم أسلم؟"، فقال له: "أسلم ثم قاتل"، فأسلم ثم قاتل [فَقُتِلَ]^(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَأَجْرٌ كَثِيرٌ"^(٥)،^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (٣/١٠٣٠) رقم الحديث (٢٦٤٦) بنحوه، واللفظ للنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣/٢٧) رقم الحديث (٤٣٨٠).

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، يكنى أبا عمارة، له ولأبيه صحبة، استصغره الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردده، وشهد أحدا وما بعدها، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب (١/١٥٥)، الإصابة (١/٢٧٨).

(٣) المقنع: هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة. انظر: النهاية (٤/١١٤) مادة (قنع).

(٤) في (أ): (فقلت)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) جميع الأصول التي أخرجت الحديث ذكرته بلفظ: (عمل قليلا، وأجر كثيرا) وكلاهما يتم به المعنى.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال (٣/١٠٣٤) رقم الحديث (٢٦٥٣).

١٨٩- وأخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يضحك الله [إلى] ^(١) رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يُقاتل هذا في سبيل الله تعالى فيُقْتَل، ثم يتوب الله على القاتل [فَيَسْتَشْهَد] ^(٢)" ^(٣).

١٩٠- وأخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تعس عبد [الدينار] ^(٤)، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، فتعس وانتكس، وإذا شيك [فلا انتقش] ^(٥)، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، وإن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع".

قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: " لم [يرفعه] ^(٦) إسرائيل ^(٧)،

(١) في النسختين: (على)، وما أثبت من صحيح البخاري هو الصواب، الموافق لجميع من أخرجه بلفظه من أصحاب الأصول، فلم أعتز عليه بلفظ (على).

(٢) في (أ): (فَيَسْتَشْهَد) بفتح التاء، وما أثبت من صحيح البخاري هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد ويقتل (٣/١٠٤٠) رقم الحديث (٢٦٧١).

(٤) في (أ): (الدينار)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لصحيح البخاري.

(٥) (فلا انتقش) ساقطة من (أ)، وفي (ب): (فانتقش)، وإثباتها من صحيح البخاري هو الصواب.

(٦) في (أ): (يعرفه)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) هو: إسرائيل بن يونس، أبو يوسف الهمداني، قال أحمد: " ثقة وتعجب من حفظه"، وقال أبو حاتم: "هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق"، سمع جده أبا إسحاق، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٥٦)، رجال صحيح البخاري (١/٩٥)، الكاشف (١/٢٤١).

ومحمد بن جحادة^(١) عن أبي حصين^(٢)، وقال: "تعسا: كأنه يقول فأتعسهم
/١٩٧- ب/ الله، وطوبى: فعلى، من كل شيء طيب، وهي يائية حولت إلى
الواو، وهي من يطيب"^(٣).

١٩١- وأخرج البخاري عن أم حرام أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: "أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا"^(٤)، قلت: "يا رسول الله، أنا
فيهم"، قال: "أنت فيهم"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أول جيش من أمتي
يغزون مدينة قيصر"^(٥) مغفور لهم"، فقلت: "أنا فيهم يا رسول الله"، قال: "لا"^(٦).

(١) هو: محمد بن جحادة الكوفي، حدث عن أبي حازم، وأبي حصين، قال ابن معين: "هو ثقة"، وقال أبو
حاتم: "هو ثقة صدوق محله محل الصدق"، مات سنة ١٣١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥٤/١)، رجال
صحيح البخاري (٦٤٣/٢)، التعديل والتنجريح (٦٢٥/٢).

(٢) هو: عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي الكوفي، سمع ابن عباس، قال أبو حاتم: "هو ثقة"، ثبت
صاحب سنة، مات سنة ١٢٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٤٠/٦)، رجال صحيح البخاري
(٥٢١/٢)، التعديل والتنجريح (٩٥٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (١٠٥٧/٣)
رقم الحديث (٢٧٣٠).

(٤) أوجب الرجل أي: إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار. انظر: النهاية (١٥٢/٥) مادة (وجب).

(٥) مدينة قيصر: قال ابن حجر في فتح الباري (١٠٢/٦): "مدينة قيصر يعني القسطنطينية"،
والقسطنطينية هي: دار ملك الروم وهي الآن دار ملك المسلمين فاتحها الجاهد الغازي محمد بن السلطان
مراد، واسمها إسطنبول عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، وهي الآن تركيا.
انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٩/٢٠). معجم البلدان (٣٤٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم (١٠٦٩/٣) رقم
الحديث (٢٧٦٦).

١٩٢- وأخرج البخاري في الجهاد عن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس.^(١)

١٩٣- وأخرج البخاري في الجهاد عن كعب بن مالك -رضي الله عنه-:
[قَلَّمَا]^(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم
الخميس^(٣).

١٩٤- وأخرج البخاري في الجهاد عن عروة البارقي^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الخيل [معقود]^(٥) في نواصيها^(٦) الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة^(٧)"^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها (١٠٧٨/٣) رقم الحديث (٢٧٩٠).

(٢) في النسختين: (ما كان) وما أثبت من صحيح البخاري هو الموافق للفظه عند من أخرجه من الإئمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها. (١٠٧٨/٣) رقم الحديث (٢٧٨٩).

(٤) هو: عروة بن الجعد، ويقال: بن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه: عياض البارقي، وبارق من الأزدي، سكن الكوفة، واستعمله عمر على قضائها. انظر: معجم الصحابة (٢/٢٦٥)، الإصابة (٥/١٢٤).

(٥) في (أ): (معقودة) وما أثبت من (ب) هو الموافق لجميع من أخرج الحديث بلفظه من أصحاب الكتب.

(٦) الناصية: الشعر المسترسل على الجبهة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٥٧٩).

(٧) في البخاري ومسلم بلفظ: (المغنم)، في رواية عروة، وبلفظ (الغنيمة) في رواية جرير بن عبد الله.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/١٠٤٨) رقم الحديث (٢٦٩٧) بلفظ: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم).

١٩٥- وأخرج البخاري في الجهاد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله تعالى إيمانا بالله وتصديقا [بوعده] ^(١) فإن [شبعه] ^(٢) و[ريّه] ^(٣) في ميزانه يوم القيامة" ^(٤).

١٩٦- وأخرج البخاري في الجهاد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيول [لثلاثة] ^(٥): لرجل أجر، ولرجل [ستر] ^(٦)، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فأطال في مرج أو في روضة فما أصابت في طيها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيها فاستنت ^(٧) شرفا ^(٨) أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت [بنهر] ^(٩) فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) في النسختين: (وعده) بإسقاط باء الجر، والصواب إثباتها، وهو الموافق لما أخرجه البخاري.

(٢) في (أ): (سبعة) أهملت نقط الشين، وكتبت الهاء تاء مربوطة، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٣) في (أ): (روية) كتبت الهاء تاء مربوطة، وفي (ب): (رويه) وما أثبت من الصحيح هو الصواب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (١٠٤٨/٣) رقم الحديث (٢٦٩٨) بزيادة: (وروثه وبوله).

(٥) في النسختين: (ثلاثة) بدون اللام، وإثباتها هو الموافق للفظه عند البخاري وعند من أخرجه بلفظه.

(٦) في النسختين: (شر)، وما أثبت من صحيح البخاري هو الصواب الموافق لمن أخرجه الحديث بلفظه.

(٧) في (ب): (فاستقت).

(٨) سبق تعريفه، في الحديث رقم (٥٣).

(٩) في (أ): (فنه)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لصحيح البخاري.

[الْحُمْرُ] ^(١)؟، فقال: "ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفائزة ^(٢) (فَمَنْ يَعْمَلْ

مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ * ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ^(٣) «(٤)» .

١٩٧- وأخرج أبووداد، وأبو يعلى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر" ^(٥).

١٩٨- وأخرج الطبراني، وأبو نعيم عن سلمان عن النبي صلى / ١٩٨- أ / الله عليه وسلم [قال] ^(٦): "إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تعالى تحات خطايا كما تحات عذق النخلة" ^(٧).

(١) في (أ): (أخرج)، وما أثبت من (ب) هو الصواب ، لأن ما كتب في (أ) لا وجه له.

(٢) في(ب): (الفايدة).

(٣) سورة الزلزلة، الآية رقم (٧-٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة (٣/١٠٥٠) رقم الحديث (٢٧٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/١٨) رقم الحديث (١٥٣٣)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٢٤٩) رقم الحديث (٥٤٥): "ضعيف". ولم أعره عليه في مسند أبي يعلى أو معجمه المطبوع الذي بين يدي.

(٦) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٧) سبق تخريجه عن الطبراني في الحديث رقم (١١١) وهو بلفظ (تحات)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء(١/٣٦٧) ترجمة زيد بن الخطاب، بلفظ: (تحات)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٦): "فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف".

١٩٩- وأخرج الطبراني عن محمد بن حاطب^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حُرِّم أحدكم الزوجة والولد فعليه بالجهاد"^(٢).

٢٠٠- وأخرج الطبراني عن ابن [عمرو]^(٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من [صدع]^(٤)(^٥) رأسه في سبيل الله تعالى فاحتسب، غفر له ما كان فعل قبل ذلك من ذنب"^(٦).

(١) هو: محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي، هاجر والداه إلى الحبشة، فولد هناك، ويقال: إنه أول من سمي محمدا في الإسلام من قريش، له صحبة، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٦٨/٣)، الإصابة (٨/٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٩) رقم الحديث (٥٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٥): "رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات".

(٣) في النسختين: (عمر) بإسقاط الواو، وإثباتها هو الصواب، لأن من أخرجه الحديث أخرجه عن (ابن عمرو) وليس (ابن عمر).

(٤) في النسختين: (جدع)، وما أثبت من مسند البزار هو الموافق للفظه عند من أخرجه من أصحاب الأصول، ولم أعره عليه بالصيغة التي ذكرها المؤلف.

(٥) الصَّدْعُ: الشق، يقال صدعت الرداء صدعا: إذا شققته، وقيل: معناه: التفرق والتقطع، يقال: تصدع السحاب أي: تقطع وتفرق، انظر: النهاية (١٦/٣) مادة (صدع).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٤١٣/٦) رقم الحديث (٢٤٣٧) وسعيد بن منصور في سننه (١٩٨/٢) رقم الحديث (٢٤٢٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١/٤): "رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٢): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" ولم أعره عليه في معجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

٢٠١- وأخرج الطبراني، والحاكم عن [أبي أمامة] ^(١) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى آمنه الله تعالى من فتنة القبر" ^(٢).

٢٠٢- وأخرج مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً" ^(٣).

٢٠٣- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم، ثم الذي يأتيهم بالأخبار، وأخصهم عند الله منزلة الصائم" ^(٤).

٢٠٤- وأخرج عبد الله بن أحمد ^(٥) في زوائد المسند:

(١) في النسختين: (أبي هريرة)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق لمن أخرجه من أصحاب الأصول، ولم أشر عليه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٨) رقم الحديث (٧٤٨٠) وقال محققه: "أورده في الجمع ولم يتكلم عليه، وهو حديث صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه عن سلمان (٩٠/٢) رقم الحديث (٢٤٢٢) بقريب منه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل كافراً ثم سدد (١٥٠/٣) رقم الحديث (١٨٩١)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في فضل من قتل كافراً (٧/٣) رقم الحديث (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٦/٥) رقم الحديث (٤٩٩٣) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٣): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عنبة بن مهران الحداد وهو ضعيف".

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الحافظ أبو عبد الرحمن الشيباني، كان ثقة، ثبتاً، صادقاً للهجة، كثير الحياء، مات سنة ٢٩٠هـ. انظر: الكاشف (٥٣٨/١)، تهذيب الكمال (٢٨٦/١٤)، تهذيب التهذيب (١٢٤/٥).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا"^(١).

٢٠٥- وأخرج الطبراني عن بلال - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إن أفضل عمل المؤمنين الجهاد في سبيل الله تعالى"^(٢).

٢٠٦- وأخرج الطبراني عن أبي أمامة - رضي الله عنه - [قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم]^(٣): "[إن]^(٤) لكل أمة سياحة^(٥): وسياحة أمي الجهاد في

سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية: ورهبانية^(٦) أمي الرباط في نحور العدو"^(٧).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند عن أبيه (٣٨٠/٢) رقم الحديث (٨٩٣٢) بلفظ: (سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا)، وقال الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (١٦/٢) بعد أن أورد الحديث بسنده وفيه بشر بن آدم: "وبشر بن آدم هذا يروي أحاديث عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد بن سويد وغيرهم، ولم أر له حديثا منكرا جدا، وهذا الذي قال ابن معين أنه لا يعرفه فقد حدث عنه غير واحد من الرواة". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٥١/٤) رقم الحديث (١٦٥٠): "ضعيف جدا".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١) رقم الحديث (١٠١٣) بأطول منه، ولفظ (عمل المؤمن) بالإفراد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٥): "رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف".

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها من المعجم الكبير لازم، لأن الحديث عند الطبراني مرفوع.

(٤) (إن) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للفظها عند الطبراني.

(٥) السَّيَّحَةُ: هي: مفارقة الأمصار وسكنى البراري للعبادة، لا زاد له ولا ماء. انظر: النهاية (٤٣٣/٢) مادة (سيح).

(٥) الرَّهْبَانِيَّةُ: هي: التخلي من أشغال الدنيا، والزهد في ملاذها، والعزلة عن أهلها، وتعتمد مشاقها، انظر: النهاية (٢٨٠/٢) مادة (رهب).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٨) رقم الحديث (٧٧٠٨) بزيادة (إن) في بداية الحديث: (إن لكل أمة)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٦١/٥) رقم الحديث (٢٤٤٢): "ضعيف جدا".

٢٠٧- وأخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم عن معاذ بن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن [أشيع] ^(١) مجاهدا في سبيل الله تعالى، و [أكفنه] ^(٢) ^(٣) على رحله غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها" ^(٤).

٢٠٨- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو نعيم في الحلية عن تميم الداري ^(٥) -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) في النسختين: (أشيع) وما أثبت هو الصواب الموافق للفظه في الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (أكفيه)، وما أثبت هو الموافق للفظه في الأصول التي عزا لها المؤلف، وقد جاء أيضا بلفظ (أكفه).

(٣) أكفنه: أي: أعينه وأكون إلى جانبه، وكنت الرجل: إذا قمت بأمره، وجعلته في كنفك. انظر: النهاية (٢٠٦/٤) مادة (كف).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٠/٣) رقم الحديث (١٥٦٨١) من حديث معاذ بن أنس، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٠٧/٢) رقم الحديث (٢٤٧٩) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه من أصحاب الكتب الستة ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٩٤٣/٢) رقم الحديث (٢٨٢٤) وقال الشيخ الألباني في سنن ابن ماجه (٤٨٠) رقم الحديث (٢٨٢٤): "ضعيف". ولم أعر عليه عند البخاري في صحيحه، كذلك لم أعر عليه في سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي المطبوعة بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٤/٤) رقم الحديث (١٠٥٣٨) للإمام أحمد وابن ماجه والحاكم فقط.

(٥) هو: تميم بن أوس الداري، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر، وعُد ذلك من مناقبه. انظر: الاستيعاب (١٩٣/١)، الإصابة (٣٦٨/١).

"من ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ثم عاج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة"^(١).

٢٠٩- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢): "إن لله ملائكة يجسسون الكلال"^(٣) عن دواب الغزاة إلا دابة في عنقها جرس"^(٤).

٢١٠- وأخرج أبو نعيم في الحلية، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٣/٢) رقم الحديث (٢٧٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٥/٧) بقريب منه، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٢٨/٢) رقم الحديث (٢٢٥٠): "صحيح"، ولم أعثر عليه عند البخاري ومسلم في صحيحهما، كذلك لم أعثر عليه في سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي المطبوعة بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٥/٤) رقم الحديث (١٠٥٤٩) لابن ماجة وابن حبان فقط.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها من المعجم الكبير لازم، لأن الحديث عند الطبراني مرفوع.

(٣) يجسسون الكلال أي: ينعون التعب عنها، أو يحسون أي: يذهبون عنها التعب بحسها وإسقاط التراب والشعث عنها. بتصرف. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٢٩/١).

(٤) لم أعثر عليه في المعاجم الثلاثة أو الدعاء للطبراني في النسخ المطبوعة بين يدي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٥): "رواه الطبراني وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يدفع عدالتهم" إلا أنه قال "يجسسون الكلاب"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢٩/١): "إسناده حسن"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٥/٤) رقم الحديث (١٠٥٥٠) للطبراني.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠/٤) رقم الحديث (٤٢٨٦)، وقال محققه (١٤٠/٦) رقم الحديث (٣٩٨١): "إسناده صحيح ورجاله موثوقون"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧/٣) رقم الحديث (١٠٦٨): "صحيح"، ولم أعثر عليه عند أبي نعيم في الحلية المطبوعة بين يدي.

٢١١- وأخرج أحمد، وابن ماجة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمعان: مسلم قتل^(١) كافرا ثم [سَدَد]^(٢) وقارب، /١٩٨-ب/ ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح^(٣) جهنم، ولا يجتمعان في قلب مؤمن الإيمان والحسد"^(٤).

٢١٢- وأخرج الإمام أحمد، ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمعان اجتماعا يضر أحدهما الآخر مؤمن قتل كافرا [ثم]^(٥) سددا"^(٦).

(١) في (ب): (قتله).

(٢) في (أ): (سد) بإسقاط الدال الثانية، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) الفيح هو: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر: إذا غلت. انظر: النهاية (٤٨٤/٢) مادة (فيح).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٢) رقم الحديث (٨٤٦٠) من حديث أبي هريرة، بقريب منه، وقال محققه: "صحيح، وهذا إسناد قوي"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله بقدمه (١٢/٦) رقم الحديث (٣١٠٩)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٧٢/٢): "حسن"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٦/٤) رقم الحديث (١٠٥٦٧) للإمام أحمد، والنسائي والحاكم، ولم أعر عليه عند ابن ماجة في سننه المطبوعة بين يدي.

(٥) في (أ): (و)، وما أثبت من (ب) هو الذي وردت به الأحاديث.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٢) رقم الحديث (٩١٧٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل كافرا ثم سددا (١٥٠٥/٣) رقم الحديث (١٨٩١).

٢١٣- وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو نعيم في الحلية عن [سبرة]^(١) ابن أبي فاكهة^(٢): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان قعد لابن آدم [بأطرقه]^(٣)، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تُسلم فتندر دينك ودين آبائك؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق [الهجرة]^(٤) فقال: تُهاجر وتدع أرضك وسماك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطوال؟ فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال له: تُجاهد فهو جهد النفس والمال، فتُقاتل فتُقتل؛ فتُكح المرأة، وتُقسم الأموال؟ فعصاه فجاهد، فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن وقسته ناقته كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة"^(٥).

(١) في النسختين: (ميسرة) وما أثبت هو الصواب، لأن من أخرج الحديث ممن عزا لهم المؤلف أخرجه عن (سبرة).

(٢) هو: سبرة بن الفاكه، ويقال: ابن الفاكهة، ويقال: ابن أبي الفاكه المخزومي، صحابي، نزل الكوفة، له حديث واحد في إسناده اختلاف ولفظه: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه" الحديث، انظر: الاستيعاب (٥٧٨/٢)، الإصابة (٣١/٣).

(٣) في النسختين: (بأطرافه) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) (الهجرة) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٣/٣) رقم الحديث (١٦٠٠٠) حديث سبرة بن أبي فاكه، وقال محققه: "إسناده قوي"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (٢١/٦) رقم الحديث (٣١٣٤)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (٤٨٣) رقم الحديث (٣١٣٤): "صحيح"، وعزا الهندي في كتر العمال (١٢٧/٤) رقم الحديث (١٠٥٦٩) للإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، ولم أعثر عليه عند ابن ماجه في سننه، ولا عند أبي نعيم في الحلية في النسخ المطبوعة بين يدي.

٢١٤- وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءِ فَخْذٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ، مَا أَرَى أَنْ يَدَعَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا"^(١).

٢١٥- وأخرج الطبراني عن أبي أمامه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذُرُوءُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يِنَالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ"^(٢).

٢١٦- وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ [الْحَرْسِ]"^(٣)^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٥) رقم الحديث (٢٣٠٢٧) من حديث بريدة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خاتمهم فيهن (١٥٠٨/٣) رقم الحديث (١٨٩٧)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين (٨/٣) رقم الحديث (٢٤٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين (٥٠/٦) رقم الحديث (٣١٨٩)، جميعهم بنحوه، وعزا الهندي في كتر العمال (١٢٧/٤) رقم الحديث (١٠٥٧٦) للإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، ولم أعثر عليه عند ابن ماجة في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٢) سبق تحريجه برقم (٩٧).

(٣) في (أ): (الجرس) بالجيم، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٩٢٥/٢) رقم الحديث (٢٧٦٩)، وقال الكتاني في مصباح الزجاجاة (١٥٧/٣): "هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم"، =

٢١٧- وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل"^(١).

٢١٨- وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضحكت من قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل"^(٢).

٢١٩- وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "١٩٩-أ/ ضحكت من قوم يأتون من قبل المشرق يساقون إلى الجنة وهم"^(٣) كارهون"^(٤).

=وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة(٢٢٣) رقم الحديث(٦٠٨): "ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٨/٤) رقم الحديث (١٠٥٧٨) لابن ماجة والحاكم. ولم أعره عليه عند أبي داود، والترمذي، والنسائي في سننهم المطبوعة بين يدي.

(١) سبق تخريج الحديث برقم (١٦٦)، وقد زاد هنا الإمام أحمد، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٢) رقم الحديث(٩٧٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢٥٦/٥) رقم الحديث (٢٢٢٥٧) من حديث أبي أمامه، ولفظه) استضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقبل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: "قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل" وقال محققه: "صحيح لغیره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد".

(٣) في (ب): (وهم لها).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٣٨/٥) رقم الحديث(٢٢٩١٢) من حديث سهل بن سعد، بقريب منه، وقال محققه: "إسناده ضعيف؛ فيه الفضيل بن سليمان ليس بالقوي"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٦) رقم الحديث(٥٧٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣/٥): "رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: (يؤتى بهم إلى الجنة في قبول الحديد)، وفي رواية عنده) يساقون إلى الجنة وهم كارهون)، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الأسلمي وهو ثقة".

٢٢٠- وأخرج أبو داود عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجب ربنا من^(١) رجل غزا في سبيل الله تعالى^(٢) فأنهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول ل الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أُهريق دمه"^(٣).

٢٢١- وأخرج ابن عدي^(٤)، وابن عساكر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة"^(٥).

٢٢٢- وأخرج الطبراني، وأبو نعيم في الحلية عن العرباض بن سارية^(٦) قال:

(١) في (أ): الحرف (من) في رسمه كأنه (عن)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق للفظه عند من أخرجه.

(٢) (تعالى) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الرجل الذي يشري نفسه (١٩/٣) رقم الحديث (٢٥٣٦)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٢/٢) رقم الحديث (٢٢١١): "حسن".

(٤) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام، كان حفاظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله، وكان عديم النظر حفظا وجمالة، مات سنة ٣٦٥ هـ. انظر: تاريخ جرجان (٢٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣)، تكملة الإكمال (١٣٣/٤).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٤/٢٢) من اسمه شراويل، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٠/٢): "إسناده ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣٠/٤) رقم الحديث (١٠٦٠٩) لابن عساكر وابن عدي في الكامل، ولم أعره عليه في الكامل في النسخة المطبوعة لدي.

(٦) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمى، من البكائين ومن أهل الصفة، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥ هـ، وقيل مات في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (١٢٣٩/٣)، الإصابة (٤١٢/٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله تعالى، فإنه ينمى له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة"^(١).

٢٢٣- وأخرج الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله تعالى إلا حرمه الله عز وجل على النار"^(٢).

٢٢٤- وأخرج الطبراني، وابن حبان عن تميم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيره ثم يُعَلِّقُه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة"^(٣).

٢٢٥- وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على يده رجل وجبت له الجنة"^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/١٨) رقم الحديث (٦٤١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٥) في ترجمة عمرو بن الأسود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٥): "رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات".

(٢) سبق تخريج الحديث برقم (١٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥١/٢) رقم الحديث (١٢٥٤) بنحوه، وفي مسند الشاميين (٣١٥/١) بلفظه، والإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٤) رقم الحديث (١٦٩٩٦) من حديث تميم الداري، وقال محققه: "إسناده حسن". ولم أعر عليه عند ابن حبان في صحيحه في النسخة المطبوعة بين يدي، وكذلك في (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) للهيثمي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٧) رقم الحديث (٧٨٦) بلفظ (يديه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٥): "رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وثقه أحمد، وضعفه الجمهور وقال ابن معين: كذاب، وبقيته رجاله ثقات".

٢٢٦- وأخرج الطبراني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اعتقل رحماً في سبيل الله عز وجل عقله الله من الذنوب يوم القيامة"^(١).

٢٢٧- وأخرج الديلمي في الفردوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرب الناس من درجة النبوة أهل الجهاد وأهل العلم؛ لأن المجاهد يجاهد على ما جاءت به الرسل، وأما [أهل] العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الأنبياء"^(٢).

٢٢٨- وأخرج ابن أبي عاصم^(٤) في الصحابة، وأبو نعيم عن ثابت بن أبي عاصم^(٥) - رضي الله عنه- قال:

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٢/٥) وقال: "غريب من حديث عثمان عن أبيه لم نكتبه إلا من حديث بقية"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣١/٤) للطبراني، وأما المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠١/٢) فعزاه لأبي نعيم في الحلية فقط، ثم قال: "وهو ضعيف". ولم أعره عليه في أي من معاجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

(٢) (أهل) ساقطة من (أ)، والسياق يتطلبها، وهو الموافق للفظه عند من ذكر الحديث.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤٨/١)، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٦/١) وقال: "من حديث ابن عباس يأسناد ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣٣/٤) رقم الحديث (١٠٦٤٧) للديلمي ولم أعره عليه في كتابه الفردوس المطبوع بين يدي.

(٤) هو: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، أبو بكر، الحافظ الإمام الزاهد، له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة، كان من حفاظ الحديث والفقه، مات ٢٨٧هـ. انظر: طبقات أصبهان لابن حيان (٣/٣٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣) وما بعدها، طبقات الحفاظ (٢٨٥/١).

(٥) هو: ثابت بن أبي عاصم، ذكره ابن أبي عاصم في الوجدان، وأورد له من طريق ثعلبة بن مسلم عنه حديثاً ولم يذكر فيه سماعاً، وثعلبة من أتباع التابعين، لم يلحق أحداً من الصحابة، قال أبو نعيم: "هو بالتابعين أشبه". انظر: أسد الغابة (٣٣٧/١)، الإصابة (٣٩٢/١).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدنى روعات المجاهدين في سبيل الله تعالى عدل صيام سنة وقيامها"، قيل: وما أدنى روعات المجاهدين^(١)؟ قال: "يسقط سوطه وهو ناعس فيترل فيأخذه"^(٢).

٢٢٩- وأخرج الديلمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من غزا غزوة في سبيل الله تعالى فقد أدَّى إلى الله تعالى جميع طاعته"^(٣).

٢٣٠- وأخرج أبو الفتح الأزدي^(٤) في الصحابة، وأبو موسى^(٥) في الذيل

(١) في (ب): قوله " في سبيل الله تعالى عدل صيام سنة وقيامها"، قيل: وما أدنى روعات المجاهدين؟ سقطت من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني(١٦٦/٥)، وفي الجهاد أيضا(٣٥١/١)، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة(٤٨٥/١) ترجمة ثابت بن أبي عاصم، رقم الحديث (١٣٨١)، وعزاه الهندي في كتر العمال(١٣٣/٤) رقم الحديث(١٠٦٤٨) لابن أبي عاصم في الصحابة وأبي نعيم.

(٣) أخرجه الصيدراوي في معجم الشيوخ(٣٦٦/١)، وعزاه الهندي في كتر العمال(١٣٤/٤) للديلمي فقط، ولم أعثر عليه في الفردوس للديلمي، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٣٩/١٢) رقم الحديث (٥٦٩٤): "موضوع".

(٤) هو: محمد بن الحسين بن أحمد الموصلبي، أبو الفتح الأزدي، الحافظ العلامة، كان حافظا، صنف في علوم الحديث وفي الضعفاء، وهأه جماعة بلا مستند، وضعفه البرقاني، مات سنة ٣٧٤هـ. انظر: لسان الميزان(٩١/٧)، طبقات الحفاظ(٣٨٦/١).

(٥) هو: أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني، الحافظ المشهور، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه توالييف مفيدة، وله كتاب الزيادات جعله ذبيلا على كتاب شيخه أبي الفضل المقدسي، الذي سماه كتاب (الأنساب)، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(٢٨٦/٤)

عن [جمانة] ^(١) الباهلي ^(٢): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما أذن الله عز وجل لموسى / ١٩٩ - ب / بالدعاء على فرعون أمّنت الملائكة فقال الله عز وجل: قد استجبت لك، ودعاء من جاهد في سبيل الله تعالى"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا [أذى] ^(٣) المجاهدين في سبيل الله عز وجل فإن الله يغضب لغضبهم كما يغضب للرسول، ويستجيب لهم كما يستجيب للرسول" ^(٤).

٢٣١ - وأخرج الديلمي في الفردوس عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل ^(٥) آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور [جائر] ^(٦)، ولا عدل [عادل] ^(٧)" ^(٨).

(١) في (أ): (حجاز) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في ترجمته.

(٢) هو: جمانة الباهلي، ذكره أبو الفتح الأزدي في الصحابة، وروى من طريق بكر بن خنيس عن عاصم بن جمانة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما أذن الله لموسى في الدعاء... الحديث وفيه فضل المجاهدين، استدركه أبو موسى. انظر: أسد الغابة (٤٣٠/١)، الإصابة (٤٩٦/١).

(٣) في (أ): (ذي) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس (٩٥/١) رقم الحديث (٣٠٩) عن علي، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٣٥/٤) رقم الحديث (١٠٦٦٥) لأبي الفتح الأزدي في الصحابة، وأبي موسى في الذيل.

(٥) في (ب): (تقاتل).

(٦) في (أ): (الجائر) بزيادة ال التعريف، وما أثبت من (ب) بحذفها هو الصواب.

(٧) (عادل) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب لأن المعنى لا يتم بدونها، وهو الموافق للفظه عند الديلمي.

(٨) ذكره الديلمي في الفردوس (١٢٢/٢) رقم الحديث (٢٦٣٩)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن داود (٢٤٨) رقم الحديث (٥٤٤): "ضعيف".

٢٣٢- وأخرج الطبراني عن أبي الطفيل^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا [تسألوني]^(٢) مما ضحكت؟ رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها"، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: "قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الإسلام"^(٣).

٢٣٣- وأخرج أبو الشيخ عن عمرو بن حريث^(٤)-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النائم في سبيل الله كالصائم لا يفطر، والقائم لا يفتر"^(٥).

٢٣٤- وأخرج أبو نعيم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طرف الغازي إذا طرف بعينه حسنة له، والحسنة بسبعمئة"^(٦).

(١) هو: عامر بن وائلة الكناني، أبو الطفيل، مشهور باسمه وكنيته جميعا، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، له صحبة، مات سنة ١٠٠ أو ١٠٢هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: أسد الغابة(٣/١٤٢-١٤٣)، الإصابة(٧/٢٣٠).

(٢) في(أ): (سألوني) بدون التاء، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموضح للمعنى.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٨) رقم الحديث(٨٠٨٧) عن أبي أمامة بمعناه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣/٥): "رواه البزار والطبراني وفيه بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه، وبقيه رجاله وثقوا".

(٤) هو: عمرو بن حريث، أبو سعيد المخزومي، صحابي، كان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة سنة، مات سنة ٨٥هـ. انظر: أسد الغابة(٤/٢٢٦)، الإصابة(٧/١٧٥).

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس (٣١٣/٤) رقم الحديث(٦٩١٨)، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٣٥/٤) لأبي الشيخ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٠/٢٣٣) رقم الحديث(٤٦٩٨): "ضعيف".

(٦) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٥٧/٢) رقم الحديث(٣٩٥٨)، وعزاه الهندي في كثر العمال =

٢٣٥- وأخرج [ابن] ^(١) زنجويه ^(٢) عن رجل من أهل الحجاز، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ^(٣): "من مرض يوماً في سبيل الله تعالى، أو بعض يوم، أو ساعة غُفرت له ذنوبه، وكتب له من الأجر عدد مئة ألف رقبة، قيمة كل رقبة مئة ألف" ^(٤).

٢٣٦- وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جميع أعمال بني آدم تحصرها الملائكة الكرام الكاتبون إلا عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فإن الملائكة الذين خلقهم الله عز وجل يعجزون [عن] ^(٥) إحصاء حسنات أدناهم" ^(٦).

(١٣٥/٤) رقم الحديث (١٠٦٧٢) لأبي نعيم، ولم أعثر عليه عنده في الحلية أو في معرفة الصحابة.

(١) (ابن) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في كثر العمال، ولما سيأتي لاحقاً من أحاديث أخرجهما.

(٢) هو: حميد بن زنجويه بن قتيبة الأزدي النسوي، كنيته أبو أحمد، كان من سادات أهل بلده فقهياً وعلمياً، وهو الذي أظهر السنة بنسأ، وكان ثقة ثبتاً حجة، مات سنة ٢٥١هـ. انظر: الثقات (١٩٧/٨)، طبقات الحنابلة (١٥٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٦/١).

(٣) الحديث المرسل: هو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله، وهو حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وأصحاب الأصول. انظر: . تدريب الراوي (١٩٥-١٩٧).

(٤) عزاه الهندي في كثر العمال (١٣٥/٤) رقم الحديث (١٠٦٧٣) لابن زنجويه، عن رجل من أهل الحجاز مرسلًا، ولم أعثر عليه في كتاب الأموال لابن زنجويه، والحديث المرسل من أنواع الضعيف.

(٥) في (أ): (على) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لكثير العمال.

(٦) عزاه الهندي في كثر العمال (١٣٦/٤) رقم الحديث (١٠٦٧٤) لأبي الشيخ في ثواب الأعمال، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: "غريب تفرد به يحيى عن الثوري".

٢٣٧- وأخرج أبو الشيخ في ثواب الأعمال عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أعمال العباد كلهم عند المجاهد في سبيل الله تعالى إلا كمثل خُطَّافٍ^(١) أخذ بمنقاره من ماء البحر"^(٢).

٢٣٨- وأخرج الطبراني عن خالد^(٣) بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خراشة عن أبيه^(٤) عن جده: أن أبا دجاجة^(٥) يوم أحد أعلم بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يختال في مشيته بين الصفين، فقال: "إنها لمشية يبغضها الله عز وجل إلا في هذا الموضع"^(٦).

(١) الخُطَّافُ: -بضم أوله، وفتح ثانيه وتشديده- هو الطائر المعروف، وهو عصفور أسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة. انظر: النهاية (٤٩/٢) مادة (خطف).

(٢) عزاه الهندي في كتر العمال (١٣٦/٤) رقم الحديث (١٠٦٨٠) لأبي الشيخ في ثواب الأعمال، وذكره الديلمي في الفردوس (٩٦/٤) رقم الحديث (٦٣٠٢).

(٣) هو: خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خراشة الأنصاري، روى عن أبيه، وروى عنه محمد بن طلحة التيمي. انظر: التاريخ الكبير (٣/١٥٤)، الثقات (٢٢١/٨)، الجرح والتعديل (٣٣٥/٣).

(٤) هو: سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خراشة الأنصاري، لم أعثر له على ترجمة، ووجدت ترجمة لسليمان بن عبد الله الأنصاري، أبو عمران، يروي المراسيل، روى عنه ثعلبة بن مسلم والمصريون ولم أقف على ما يدلني على كونه هو أم لا؟. انظر: التاريخ الكبير (٢٢/٤)، الثقات (٣٠٩/٤).

(٥) هو: سماك بن خراشة الأنصاري، أبو دجاجة، متفق على شهوده بدره وكان بهمة من البهيم الأبطال، دافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد هو ومصعب بن عمير، استشهد يوم اليمامة وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة يومئذ. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٤٤)، الإصابة (١١٩/٧).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٤) رقم الحديث (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٦): "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

٢٣٩- وأخرج ابن النجار ^(١) [عن] ^(٢) ابن عمر - رضي الله [عنهما] ^(٣) - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لوقوف في سبيل الله تعالى لا يُسلُّ فيه سيف، ولا يُطعن / ٢٠٠-أ / فيه برمح، ولا يُرمى فيه بسهم، أفضل من عبادة ستين سنة لا يعصى الله عز وجل فيها طرفة عين" ^(٤).

٢٤٠- وأخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَلْتَمُوا في سبيل الله فإِنما [غبار] ^(٥) سبيل الله تعالى قنار مسك أهل الجنة" ^(٦).

٢٤١- وأخرج ابن عساكر عن تميم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ربط فرسا في سبيل الله تعالى وليَ [حسَّه] ^(٧)، ومسحَه، و[ونَقَّى شَعِيرَه] ^(٨)،

(١) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادي، أبو عبد الله، كان إماماً ثقة، حجة، مقرئاً، متواضعاً، مات سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/٢)، البداية والنهاية (١٦٩/١٣).

(٢) في (أ): (من) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) في (أ): (عنه) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٢/٨) وقال: "إسناد مظلم لا نور عليه، أحمد بن داود كذبه الدار قطني وغيره، وقال ابن يونس في تاريخ مصر: "في حديثه مناكير"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣٧/٤-١٣٨) رقم الحديث (١٠٦٩٧) لابن النجار، ولم أعره عليه في كتابه ذيل تاريخ بغداد.

(٥) (غبار) ساقطة من (أ)، وهي في (ب) مكتوبة بخط صغير جدا فوق (سبيل)، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق لما في الفردوس.

(٦) ذكره الديلمي في الفردوس (٢٧/٥) رقم الحديث (٧٣٤٧)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣٨/٤) رقم الحديث (١٠٦٩٩) لأبي الشيخ.

(٧) في (أ): (حشّه)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن حس الدابة هو: نفص التراب عنها. انظر: النهاية (٣٨٥/١) مادة (حسس).

(٨) في (أ): (ونقي شعيره) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

كان له بعدد كل شعيرة وجبت له^(١) حسنة تكتب له، وسيئة تمحى عنه^(٢).

٢٤٢- وأخرج الطبراني عن خباب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فما اتخذ في سبيل الله تعالى و[قتل]^(٣) عليه أعداء الله، وأما فرس الإنسان: فما استُبتن^(٤) وتحمل عليه، وأما فرس الشيطان: فما رُوهن عليه و قُومر^(٥)".

٢٤٣- وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦): "الخيل ثلاثة: فرس ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى فروثها وحمها في ميزان صاحبها يوم القيامة، ورجل ارتبط فرسا يريد بطنها، ورجل ارتبط فرسا رياء وسمعة فهو في النار"^(٧).

٢٤٤- وأخرج الطبراني عن معاذ -رضي الله عنه- قال:

-
- (١) (وجبت له) زيادة لم أجدها عند من ذكر الحديث أو أخرجه.
- (٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤٣/١٨).
- (٣) في النسختين: (قتل) وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب.
- (٤) استبتن الشيء: طلب ما في بطنه. انظر: مختار الصحاح (٢٣/١).
- (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٤) رقم الحديث (٣٧٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٥): "رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف".
- (٦) (وسلم) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتطلبه السياق.
- (٧) عزاه الهندي في كتر العمال (١٤٣/٤) رقم الحديث (١٠٧٦٢) لأبي الشيخ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عقد الجزية في عنقه^(١) فقد برئ مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم"^(٢).

٢٤٥ - وأخرج العدني^(٣)، وابن أبي عاصم، وابن السني^(٤) في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة عن سعد^(٥) قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: "اللهم آتني ما تؤتي عبادك الصالحين"، فقال: "إذن يُعقر جوادك، ويُهراق دمك في سبيل الله تعالى"^(٦).

(١) عقد الجزية في عنقه: " كناية عن تقريرها على نفسه كما تعقد الذمة للكتابي عليها". انظر: النهاية (٣/٢٧٠)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٨/٢٣٢ - ٢٣٣): "إذا اشترى أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن الزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٢٠) رقم لحديث (١٩٦)، قال الذهبي في المذهب (٣٦٨٠/٧): "منقطع".

(٣) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ، صدوق، صنف المسند، ولازم ابن عيينة، قال أبو حاتم: "كانت فيه غفلة"، مات ٢٤٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/٢٦٥)، الكاشف (٢/٢٣٠)، تقريب التهذيب (١/٥١٣).

(٤) هو: أحمد بن محمد الدينوري، الحافظ الإمام الثقة، مولى جعفر بن أبي طالب، راوي سنن النسائي، كان ديناً صدوقاً، مات سنة ٣٦٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ (١/٣٨٠) الوافي بالوفيات (٧/٢٣٦).

(٥) هو: سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، ابن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، مات سنة ٥٥هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٤٣٣)، الإصابة (٣/٧٣).

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٩٥): "رواه أبو يعلى والبخاري بإسنادين، وأحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢١٦): =

٢٤٦- وأخرج الحاكم عن معاذ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينادي مناد يوم القيامة: أين المفجَّعون في سبيل الله؟ فلا يقوم إلا المجاهدون"^(١).

٢٤٧- وأخرج الحاكم وصححه عن النواس بن سمعان^(٢) -رضي الله عنه- قال: "فُتِحَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح فأتيته فقلت: "يا رسول الله، سبَّيت الخيل، ووُضِعَ السلاح، وقد وضعت [الحرب] ^(٣) أوزارها، وقالوا: لا قتال"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كذبوا، [الآن جاء القتال، الآن جاء القتال، إن الله جل وعلا يزيغ] ^(٤) قلوب أقوام تقاتلونهم فيرزقكم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك،

= "رواه أبو يعلى والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٩٢/٤) رقم الحديث (١١٣٣٥) للعدني، وابن أبي عاصم، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة، وابن أبي يعلى، وابن حبان، والحاكم. ولم أعثر عليه عند ابن أبي عاصم في كتبه المطبوعة لدي.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٤٠/١٥)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٩٤/٤) رقم الحديث (١١٣٤٨) لابن عساكر، ولم أعثر عليه في المستدرک للحاكم.

(٢) هو: النواس بن سمعان بن خالد العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه عند مسلم في صحيحه. انظر: الاستيعاب (١٥٣٤/٤)، الإصابة (٤٧٨/٦).

(٣) (الحرب) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٤) في (أ): (لئن جاء القتال مزيغ قلوب) (ب): (لئن جاء القتال يزيغ قلوب) والصواب ما أثبت من صحيح ابن حبان، وهو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف، والأدل على المعنى.

و[عقر]^(١) دار^(٢) المؤمنين بالشام"^(٣).

٢٤٨- وأخرج الديلمي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة: " / ٢٠٠ - ب / ألا تغزو يا فلان " قال: "يا رسول الله، غرست واديا وإني أخاف إن غزوت أن يضيع"، فقال له: "الله لواديك"، قال: " فغزا الرجل فوجد واديه كأحسن الوادي وأجوده"^(٤).

٢٤٩- وأخرج الحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت فإذا الرسول يمسح بردائه ظهر فرسه، فقلت: " بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أبتوبك تمسح فرسك؟"، قال: " نعم يا عائشة، وما يدريك لعل الله عز وجل أمرني بذلك مع إني لقريب، وإن الملائكة لتعاتبني في [حس]^(٥) الخيل ومسحها"، فقلت له: "يا نبي الله، تولينيه فأكون أنا التي ألي القيام عليه"، فقال: " لا أفعل، لقد أخبرني خليلي جبريل: إن ربي ليكتب لي بكل حبة أوافيه [بها]^(٦) حسنة،

(١) في النسختين: (عنصر)، وما أثبت من صحيح ابن حبان هو الموافق لجميع من أخرج الحديث بلفظه.

(٢) عقر الدار: -بالضم والفتح- أي: أصلها، وعقر دار الإسلام الشام أي أصله وموضعه كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي يكون الشام يومئذ آمنا، وأهل الإسلام به أسلم. انظر: النهاية (٣/٢٧١) مادة (عقر).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١/١١٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٩٦-٢٩٧) رقم الحديث (٧٣٠٧)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٤/١٩٤) رقم الحديث (١١٣٤٥) لابن عساكر فقط، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٧١) رقم الحديث (١٩٣٥): "صحيح". ولم أعثر عليه في المستدرک للحاكم.

(٤) عزاه الهندي في كتر العمال (٤/١٩٥) رقم الحديث (١١٣٥٣) للديلمي، ولم أعثر عليه في الفردوس.

(٥) (حبس) في النسختين، وما أثبت من تاريخ دمشق هو الموافق لمن أخرج أو ذكر الحديث بلفظه.

(٦) في (أ): (لها) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في تاريخ ابن عساكر.

وإن ربي يحط عني بكل حبة سيئة، ما من امرئ من المسلمين يربط فرسا في سبيل الله تعالى إلا يُكتب له بكل حبة يوافيه بها حسنة ويحط عنه بكل حبة سيئة"^(١).

٢٥٠- وأخرج الطبراني عن أبي أمامه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمام الرباط أربعين يوما، ومن رباط أربعين يوما ولم [يبع، ولم يشتري]^(٢)، ولم يحدث حدثا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"^(٣).

٢٥١- وأخرج الطبراني، وابن منده^(٤)، والديلمي عن [عتبة بن النُدْر]^(٥)^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤٤/١٨)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٤٥/١) وقال: "سمعت أبي يقول هذا حديث منكر"، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٩٦/٤) رقم الحديث (١١٣٦٠) لابن عساكر وقال: "سنده لا بأس به"، ولم أعثر عليه في مستدرک الحاكم.

(٢) في (أ): (يتبع ولم يستر)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في المعجم الكبير.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/٨) رقم الحديث (٧٦٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣٢٣/٤) رقم الحديث (٣٤٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٥): "رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك".

(٤) هو: محمد بن يحيى بن منده، الحافظ الرَّحَّال، كان كبير الشأن، جليل القدر، حسن الخط، واسع الرواية، وله تصانيف كثيرة، وردود جهة على أهل البدع، مات ٣٠١هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٨)، طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، طبقات الحفاظ (٣١٦/١).

(٥) في النسختين: (عقبة بن المنذر)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب.

(٦) هو: عتبة بن النُدْر (بضم النون، وتشديد الدال وفتحها) السلمي، كان اسمه عتلة، فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عتبة، نزل مصر، شهد الفتح مات سنة ٨٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٣١/٣)، الإصابة (٤٤١/٤).

" إذا [أنتاط] ^(١)^(٢) غزوكم، وكثرت العزائم، واستحلت الغنائم، فخير جهادكم الرباط" ^(٣).

٢٥٢- وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي عن أبي أمامه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاة المرابط تعدل خمسمئة صلاة، ونفقته الدرهم والدينار منه أفضل من تسعمئة دينار ينفقها غيره" ^(٤).

٢٥٣- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ^(٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة، ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة،

(١) في النسختين: (تباطأ) وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه.

(٢) انتاط الغزو: أي: بُعد، وهو من نياط السمفازة وهو بعدها. انظر: النهاية (١٤٠/٥) مادة (نيط).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/١٧) رقم الحديث (٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٥): "رواه الطبراني وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك"، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد

(١٣٥/١٢) رقم الترجمة (٦٥٨٥) ترجمة: العباس بن حماد المدائني. وعزاه الهندي في كتر العمال

(١٢٢/٤) رقم الحديث (١٠٥١٥) للطبراني، وابن منده، والخطيب، والديلمي، ولم أعثر عليه في

الفردوس للديلمي، وكذلك لم أعثر عليه في كتاب الإيمان أو الفوائد لابن منده.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣/٤) رقم الحديث (٤٢٩٥) وقال محققه: "إسناده ضعيف، فيه

جميع بن ثوب الرحبي السلمي: منكر الحديث لا يكتب حديثه ولا يحتج به" باختصار، وعزاه الهندي في

كتر العمال (١٣٩/٤) رقم الحديث (١٠٧١٤) لأبي الشيخ والبيهقي في الشعب.

(٥) في (ب): (عنه).

ثم يتكادمون^(١) عليه تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان^(٢)»^(٣).

٢٥٤- وأخرج الإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، والطبراني عن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حرس وراء المسلمين في سبيل الله تعالى متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار إلا تحلة القسم، فإن الله عز وجل يقول: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)»^(٤)»^(٥).

٢٥٥- وأخرج أبو يعلى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجهاد ما دام حلوا [خَضِرًا]»^(٦) قبل أن يكون رماما حطاما،

(١) يتكادمون: الكدم: هو العَض. أي يقبضون عليها ويعضونها. انظر: النهاية (١٥٦/٤) مادة (كدم)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٣/٢) باب الكاف مع الدال.

(٢) عسقلان: مدينة بالشام، من أعمال فلسطين، على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها عروس الشام، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين. انظر: معجم البلدان (١٢٢/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨/١١) رقم الحديث (١١٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٥): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(٤) سورة مريم، رقم الآية (٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٣) رقم الحديث (١٥٦٥٠) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣/٣) رقم الحديث (١٤٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٢٠) رقم الحديث (٤٠٢)/كلهم بلفظ: (لم ير النار بعينيه)، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢٢٦٤/٤) رقم الحديث (٥٢٥٧): "رواه رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه ورشدين ليس بشيء".

(٦) في (أ): (خضل) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في المصنف لعبد الرزاق.

فإذا [انتاطت] ^(١) / ٢٠١ - أ / المغازي، وأكلت الغنائم، واستحلت الحرم، فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم" ^(٢).

٢٥٦ - وأخرج ابن زنجويه عن يحيى بن أبي كثير ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: "من شهد عيدًا من أعياد المسلمين، في ثغر من ثغور المسلمين، كان له من الحسنات عدد ريش كل طير في حريم المسلمين" ^(٤).

٢٥٧ - وأخرج الخطيب ^(٥) في فضائل قزوين، والرافعي ^(٦) عن أبي الدرداء:

(١) في (أ): (تناصلت)، وفي (ب): (تناصلت)، وما أثبت من مصنف عبد الرزاق هو الصواب، وقد سبق بيان معناها في الحديث رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٢/٥) رقم الحديث (٩٦٢١) وأوقفه على عمر، وعزاه الهندي في كتز العمال (١٩١/٤) رقم الحديث (١١٣٢٩) إلى عبد الرزاق فقط، وأقفه على عمر، ولم أعثر عليه في مسند أو معجم أبي يعلى المطبوعة بين يدي.

(٣) هو: يحيى بن أبي كثير، أبو نصر اليمامي، رأى عددا من الصحابة، ثقة حسن الحديث، وكان يعد من أصحاب الحديث، مات سنة ١٣٢ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٠١/٨)، معرفة الثقات (٣٥٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١).

(٤) عزاه الهندي في كتز العمال (١٤٠/٤) رقم الحديث (١٠٧٢٢) لابن زنجويه مرسلًا، ولم أعثر عليه في كتاب الأموال لابن زنجويه، والحديث المرسل من أنواع الضعيف. انظر: تدريب الراوي (١٩٥/٢).

(٥) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، كان مهيبًا وقورًا، ثقة، متحريرًا، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحًا، مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: ، تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣)، طبقات الشافعية (٢٤٠/١) طبقات الحفاظ (٤٣٣/١).

(٦) هو: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، أبو القاسم، الإمام العلامة، تفقه على والده وغيره، وقال ابن الصلاح: "أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله"، حسن السيرة، له مصنفات عديدة، مات سنة ٦٢٣ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٢٦٤/١)، طبقات الشافعية (٧٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٢٥/١).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المرابطون بقزوين والروم وسائر المرابطين في البلاد يُختم لكل من رباط منهم في كل يوم وليلة أجر قتيل في سبيل [الله] (١) تعالى متشحت في دمه" (٢).

٢٥٨- وأخرج ابن عساكر وضعفه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الجهاد حلوا [خضرا] (٣) ما أمطرت السماء وأنبت الأرض، وسينشأ [نشؤ] (٤) من قبل العراق يقولون لا جهاد ولا رباط، أولئك هم وقود النار، بل رباط [يوم] (٥) في سبيل الله تعالى خير من عتق ألف رقبة، ومن صدقة أهل الأرض جميعا" (٦).

٢٥٩- وأخرج ابن زنجويه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما أعجز الرجال، لو كنت رجلا ما صنعت شيئا إلا الرباط في سبيل الله تعالى،

(١) (لفظ الجلالة) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتطلبه السياق .

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (١٧/١)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٠/٤) رقم الحديث (١٠٧٢٩) للخطيب في فضائل قزوين وللرافعي، وقال الكتاني في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة (٦١/٢) رقم الحديث (٤٩): "لم يبين علته وفيه عبد العزيز بن سعيد عن أبيه وأيوب بن مقدم وعنه أبو هشام الحوشي لم أعرفهم والله أعلم".

(٣) في (أ): (خضر) بدون ألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لتاريخ ابن عساكر.

(٤) في (أ): (نشوا) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لتاريخ ابن عساكر.

(٥) في (أ): (يوم) سقطت من المتن وكتبت على الهامش الأيمن، وفي (ب): أخرت عن مكانها: (بل رباط في سبيل الله يوم) وما أثبت من تاريخ دمشق هو الموافق لما في كتر العمال .

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٤٧/٤٣) رقم الترجمة (٥١٥٥) ترجمة: عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، وقال: "وأحاديثه تدل على لينه"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤١/٤) رقم الحديث (١٠٧٤٢) لابن عساكر فقط.

من رابط في سبيل الله تعالى فُوقَ ناقة حرمه الله تعالى على النار، و[من] (١)
اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى لم يُصِبه لهب النار" (٢).

٢٦٠- وأخرج الطبراني في الأوسط عن واثلة (٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاته الغزو معي فليغز في البحر" (٤).

٢٦١- وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فضل غازي البحر على البر كفضل غازي البر على القاعد في أهله وماله" (٥).

٢٦٢- وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أم الدرداء (٦) - رضي الله عنها -

(١) في النسختين: (ما) وما أثبت من كثر العمال هو الصواب.

(٢) عزاه الهندي في كثر العمال (١٩٦/٤) رقم الحديث (١١٣٥٨) لابن زنجويه، ولم أعره عليه في كتابه كتاب الأموال.

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب، يكنى أبا قرصافة، وقيل أبا الأسقع، أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٨٥هـ. انظر: الاستيعاب (١٥٦٣/٤)، الإصابة (٥٩١/٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٦/٨) رقم الحديث (٨٣٥٢) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٥): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو ابن الحصين وهو ضعيف".

(٥) عزاه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٧١/٢) للطبراني، وقال: "إسناده حسن"، ولم أعره عليه في معاجم الطبراني الثلاثة أو كتبه المطبوعة بين يدي.

(٦) هي: خيرة بنت أبي حدر، أم الدرداء الكبرى، كانت من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء في خلافة عثمان وكانت حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين. انظر: الاستيعاب (١٩٣٤/٤)، الإصابة (٦٢٩/٧).

عن النبي صلى الله عليه وسلم : "غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يَسُدُّ^(١) في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله تعالى"^(٢).

٢٦٣- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس على البحر احتسابا و [نية]^(٣) احتياطا للمسلمين، كتب الله عز وجل له بكل قطرة في البحر حسنة"^(٤).

٢٦٤- وأخرج أبو الشيخ عن علي -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أمرض على ساحل البحر أحب إلي من أن أصح فأعتق مائة رجل، ثم أجهزهم ودواهم في سبيل الله تعالى"^(٥).

٢٦٥- وأخرج الطبراني في الكبير، وابن عساكر عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) السدر: كالدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر . انظر: النهاية (٣٥٤/٢) مادة (سدر).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر(٩٢٨/٢) رقم الحديث(٢٧٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤٠٢١/٦)، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٢٤) رقم الحديث(٦١٠) "ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٩/٤) رقم الحديث (١٠٥٩٥) لابن ماجه فقط، ولم أعتز عليه عند أبي داود، والترمذي، والنسائي في سننهم المطبوعة بين يدي.

(٣) في (أ): (نية) وما أثبت من (ب) هو الموضح للمعنى.

(٤) عزاه الهندي في كتر العمال (١٤٤/٤) رقم الحديث(١٠٧٦٧) للطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٥): "رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك"، ولم أعتز عليه في معاجم الطبراني أو كتبه المطبوعة بين يدي.

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس (١٧٥/٥) رقم الحديث(٧٨٧٧)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٤/٤) رقم الحديث(١٠٧٦٨) لأبي الشيخ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٧٤/١٢) رقم الحديث (٥٥٨٥): "منكر".

" من غزا في البحر غزوة في سبيل الله تعالى -والله أعلم بمن يغزو في سبيله- فقد أدى إلى الله طاعته كلها، وطلب الجنة كل مطلب، وهرب من النار كل مهرب" وفي [سنده] ^(١) عمر بن صبح ^(١) كذاب ^(٢).

٢٦٦- وأخرج أبو / ٢٠١- ب/ الشيخ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من غزا البحر في سبيل الله تعالى كان له فيما بين [الموجتين] ^(٣) كمن قطع الدنيا في طاعة الله عز وجل" ^(٤).

٢٦٧- وأخرج أبو داود في مراسيله، والبيهقي عن جبير ^(٥) بن [نفيير] ^(٦) ^(٧) مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم،

(١) في (أ): (مسنده) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) هو: عمر بن صبح بن عمر التميمي، أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه بن راهويه. انظر: الجرحين (٢/٨٨)، الكامل في الضعفاء (٥/٢٤)، تقريب التهذيب (١/٤١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٥٤) رقم الحديث (٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٠/٢٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨١): "فيه عمر بن الصبح وهو متروك"، وقد تابع المؤلف في حكمه على عمر بن صبح الهندي في كتر العمال (٤/١٤٤) رقم الحديث (١٠٧٧٢).

(٤) في النسختين: (الوجبتين) والصواب ما أثبت من كتر العمال لأنه أدل على المعنى.

(٥) عزاه الهندي في كتر العمال (٤/١٤٤) رقم الحديث (١٠٧٧٣) لأبي الشيخ.

(٦) في (ب): (جبر).

(٧) في النسختين: (نفيير)، وما أثبت من الأصول التي عزاه لها المؤلف هو الصواب.

(٨) هو: جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، مشهور من كبار تابعي أهل الشام القدماء، لأبيه صحة، ثقة، مات سنة ٧٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٢٣)، معرفة الثقات (١/٢٦٦)، الثقات (٣/٤١٥).

مثل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها" (١).

٢٦٨- وأخرج أحمد، وأبو داود عن سهيل بن الحنظلية (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! لا بأس أن يُؤَجَّرَ ويُحَمَدُ" (٣).

٢٦٩- وأخرج الحاكم، والبيهقي عن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطها إياه، فإنها حظُّه من غزاته" (٤).

٢٧٠- وأخرج ابن عدي عن عمر قال:

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (١/٢٤٧) رقم الحديث (٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٩/٢٧) رقم الحديث (١٧٦١٨)، وقال المناوي في فيض القدير (٥/٥١١): "قال الحافظ العراقي: ورواه ابن عربي من حديث معاذ وقال: مستقيم الإسناد منكر المتن"، فهذا دليل على جواز الإستتجار للغزو كما قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٢): "فالاستتجار للغزو صحيح وللغازي أجرته وثوابه".

(٢) هو: سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري، والحنظلية أم أبيه، شهد أحدا وما بعدها، وباع تحت الشجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عقيما لا يولد له. انظر: الإصابة (٣/١٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٧٩) رقم الحديث (١٧٦٥٩) بأطول منه، وقال محققه: "إسناده محتمل للتحسين"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤/٥٧-٥٨) رقم الحديث (٤٠٨٩) بأطول منه، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٣٢) رقم الحديث (٤٠٨٩): "ضعيف".

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٢٠) رقم الحديث (٢٥٢٣) بأطول منه، ولم يعلق عليه، وقال محققه الوادعي (٢/١٣٢) رقم الحديث (٢٥٧٩): "خالد بن دريك، قال العلائي في جامع التحصيل: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وروى حديثا رواه أبو توبة عن بشر بن طلحة عن خالد بن دريك: سمعت يعلى بن منية يقول: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم: ما أدري ما هذا؟ ما أحسب خالد بن دريك أدرك يعلى بن منية. اهـ"، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٩) رقم الحديث (١٧٦٢٥)، وقال الشيخ شعيب في حكمه على الحديث في مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٣) رقم الحديث (١٧٩٨٦): "حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه. خالد بن دريك لم يسمع من يعلى بن أمية".

" من الناس من يقاتلون رياء، ومن الناس من يقاتلون إذا [رَهَقَهُمْ] ^(١) القتال فلم يجدوا غيره، ومن الناس من يقاتل ابتغاء وجه الله تعالى فأولئك الشهداء، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه" ^(٢).

٢٧١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن سعد -رضي الله عنه- [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٣): "عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم" ^(٤).

٢٧٢- وأخرج الطبراني في الصغير عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك الرمي بعد ما تعلمه ^(٥) رغبة عنه فإنها نعمة كفرها" ^(٦).

(١) في (أ): (أربعهم) وفي (ب): (ربعمهم) وما أثبت من مصنف عبد الرزاق هو الصواب الدال على المعنى، فأربعهم معناها: ربعت القوم أربعهم: إذا أخذت ربع أموالهم. أو كنت لهم رابعاً. انظر: النهاية (١٨٦/٢) مادة (ربيع)، و تهذيب اللغة (٢٢٣/٢). أما أرهقهم: فالرَهَقُ: هو: غشيان الشيء؛ رَهَقَهُ، بالكسر أي: غَشِيَهُ، و أَرَهَقَتِ الرَّجُلَ: أَدْرَكْتَهُ، و رَهَقْتَهُ: غَشِيْتَهُ. انظر: النهاية (٢٨٣/٢) مادة (رهق).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٥) رقم الحديث (٩٥٦٣) بأطول منه، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٩٧/٤) رقم الحديث (١١٣٦٥) إلى عبد الرزاق فقط، ولم أعتز عليه في الكامل لابن عدي.

(٣) (ماين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها من المعجم الأوسط هو الصواب، فالحديث مرفوع.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٤/٢) رقم الحديث (٢٠٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٥): "رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني".

(٥) في (ب): (علمه).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٢٨/١) رقم الحديث (٥٤٣) بقريب منه عن أبي هريرة، وفي المعجم الكبير (٣٤٢/١٧) رقم الحديث (٩٤٢) بأطول منه عن عقبة، =

٢٧٣- وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني"^(١).

٢٧٤- وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من علّم الرمي ثم تركه فليس منا"^(٢).

٢٧٥- وأخرج الطبراني عن عبدالله بن بسر^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالقنا والقسي العربية؛ فإن بها يعز الله دينكم، و يفتح لكم البلاد"^(٤).

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٥): "رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣) رقم الحديث (١٩١٩) بلفظ "من علم الرمي ثم تركه فليس منا" أو "فقد عصي"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) رقم الحديث (٢٨١٤)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٠/٤) رقم الحديث (١٠٨٤٧) إلى ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٢/٢) رقم الحديث (٢٠٢٧): "عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا" أو "فقد عصي" رواه مسلم وابن ماجه إلا أنه قال: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني". ولم أعثر عليه عند أبي داود والترمذي والنسائي في سننهم المطبوعة بين يدي ولم يعزه أحد لهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣) رقم الحديث (١٩١٩).

(٣) هو: عبد الله بن بسر المازني، له ولأبويه وأخويه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه، مات بالشام سنة ٨٨هـ. انظر: الاستيعاب (٨٧٤/٣)، الإصابة (٢٣/٤).

(٤) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٩/٩) رقم الحديث (٩٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٥): "رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمي، قال الذهبي: "وهو مقارب الحديث"، =

٢٧٦- وأخرج ابن ماجة عن كعب بن مرة^(١)^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغ العدو بسهم رفعه الله عز وجل به درجه، أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام"^(٣).

٢٧٧- وأخرج الخطيب، والشيرازي^(٤) في الألقاب عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

=وقال النسائي: ضعيف وبقيه رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعاً، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٤/٤) رقم الحديث (١٠٨٩٦) للطبراني في الكبير، ولم أعره عليه في معجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

(١) في النسختين: (عجزة)، وما أثبت من سنن النسائي هو الموافق للكتب التي أخرجت الحديث عنه.

(٢) هو: كعب بن مرة البهزي السلمي، وقيل إنه مرة بن كعب، له صحبة، سكن الأردن ثم سكن البصرة، روى أحاديث، مات سنة ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٢٦/٣)، الإصابة (٦١٢/٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (١٩/٣) رقم الحديث (٤٣٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٤) رقم الحديث (١٨٠٩١)، من حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب بأطول منه، وقال محققه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سالم وشرحبيل"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٠/٤) رقم الحديث (١٠٨٥٣) للنسائي مرة، ومرة عزاه للإمام أحمد وابن حبان (١٥١/٤) رقم الحديث (١٠٨٥٥) بأطول منه. وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٨٤/٢): "صحيح". ولم أعره عليه في سنن ابن ماجة المطبوع بين يدي ولم يعزه أحد له.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الحافظ أبو بكر الشيرازي، مصنف كتاب الألقاب، وكان صدوقاً ثقة حافظاً يحسن هذا الشأن، مات سنة ٤٠٧هـ. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٥/٧)، طبقات الحفاظ (٤١٦/١)، تاريخ الإسلام (١٥٤/٢٨-١٥٥).

" من اتخذ قوسا في بيته نفى الله عنه الفقر أربعين سنة" ^(١).

٢٧٨- وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة" ^(٢).

٢٧٩- وأخرج الديلمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مد الناس أيديهم إلى شيء من السلاح إلا وللقوس عليه فضل" ^(٣).

٢٨٠- وأخرج أبو داود، والبيهقي في الشعب عن مالك بن حمزة بن [أبي] ^(٤) أسيد الساعدي ^(٥) عن أبيه عن جده قال:

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٦/١) رقم الترجمة (٣٠٨)، وقال محققه بشار عواد (٢٣٥/٢) رقم الترجمة (٢٥٨): "موضوع، وآفته أحمد بن يعقوب القرشي، وضاع كذاب" وعزاه الهندي في كتز العمال (١٥٢/٤) رقم الحديث (١٠٨٦٤) للخطيب، والشيرازي.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٣/٢) رقم الحديث (٢٢٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤) رقم الحديث (٢٠٢٨) وقال: "وإسناده ضعيف مع انقطاعه".

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (١٠٠/٤) رقم الحديث (٦٣١٣)، وهو ضعيف لأن الفردوس من كتب الحديث الضعيفة كم ذكرت ذلك سابقا.

(٤) (أبي) ساقطة من النسختين، وإثباتها من سنن أبي داود هو الموافق لجميع الكتب التي أخرجت الحديث بلفظه.

(٥) هو: مالك بن حمزة بن أبي أسيد -بالضم- الأنصاري الساعدي، يروي عن أبيه عن جده مالك، وعنه إسحاق بن نجیح، مقبول، لكن لا يتابع على حديثه. انظر: الثقات (٤٦١/٧)، المغني في الضعفاء (٥٣٧/٢)، تقريب التهذيب (٥١٦/١).

قال / ٢٠٢-أ / رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا [أَكْتَبُوكُمْ] ^(١) ^(٢) فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم" ^(٣).

٢٨١- وأخرج البيهقي في الشعب عن عويم ^(٤) بن سعد ^(٥) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون، ملعون من حملها -يعني القوس الفارسية-، عليكم بهذه -يعني القوس العربية- والرماح القنا يمكن الله عز وجل لكم في البلاد، وينصركم على عدوكم" ^(٦).

٢٨٢- وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي عمرو الأنصاري ^(٧) قال:

(١) في (أ): (كبوكم)، وإثباتها من (ب) -وإن كان قد أسقط نقاط الناء- هو الموافق لجميع من أخرجه.

(٢) أكتبوكم: قاربوكم. انظر: النهاية (١٥١/٤) مادة (كتب).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الجهاد، باب في سل السيوف عند اللقاء (٥٢/٣) رقم الحديث (٢٦٦٤)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٩) رقم الحديث (١٨٢٥٧)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٢/٤) رقم الحديث (١٠٨٧٦) لأبي داود و البيهقي في السنن، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٩) رقم الحديث (٥٦٩): "ضعيف"، ولم أعثر عليه في الشعب في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٤) في (ب): (عويمر بن سعد).

(٥) هو: عويم بن ساعدة بن عائش الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العقبة وبدرا وأحدا والمغازي كلها، مات في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: الاستيعاب (١٢٤٨/٣)، الإصابة (٧٤٥/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (١٤/١٠) رقم الحديث (١٩٥١٩) وقال: "قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٠/٤) رقم الحديث (١٠٨٥١) للبيهقي في السنن.

(٧) هو: أبو عمرو الأنصاري، كان عقيبا بدريا أحديا، قال ابن الحنفية: "رأيت أبا عمرو الأنصاري يوم صفين صائما، وهو يقول لغلام له: ترسني، فترسه حتى نزع بسهم نزعاً ضعيفاً حتى رمى بثلاثة أسهم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رمى بسهم.. الحديث" فقتل قبل غروب الشمس. انظر: الإصابة (٢٨٩/٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رمى بسهم في سبيل الله تعالى [فَقَصْرٌ] ^(١) أو بلغ كان ذلك له نورا يوم القيامة" ^(٢).

٢٨٣- وأخرج الدارقطني ^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وضع رداءه ومشى بين الهدفين كان له بكل خطوة عتق رقبة" ^(٤).

٢٨٤- وأخرج ابن أبي شيبة ^(٥) عن ^(٦) [عمر بن الخطاب] ^(٧): "ارموا فإن الرمي عدة وجلادة" ^(٨) ^(٩).

(١) في النسختين: (فقضى)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١/٢٢) رقم الحديث (٩٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٥): "رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف".

(٣) هو: علي بن عمر بن البغدادي، أبو الحسن، الحافظ الشهير الإمام، صاحب السنن، كان أوجد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، مات سنة ٣٨٥هـ. انظر: تاريخ مدينة دمشق (٩٦/٤٣)، وفيات الأعيان (٢٩٨/٣)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

(٤) عزاه الهندي في كتز العمال (١٥٢/٤) رقم الحديث (١٠٨٧٣) للدارقطني، ولم أعثر عليه في سننه، أو في كتاب أطراف الغرائب والأفراد.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى، أبو بكر الحافظ، صاحب التصانيف، صدوق، ثقة، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال الفلاس: "ما رأيت أحفظ منه"، مات سنة ٢٣٥هـ. انظر: التعديل والتجريح (٨٢٨/٢)، الكاشف (٥٩٢/١)، تقريب التهذيب (٩١/١).

(٦) في (ب): (بياض).

(٧) في (أ): (عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي (ب): (بن بسره عن النبي صلى الله عليه وسلم) وما أثبت من مصنف أبي شيبة هو الموافق لتاريخ ابن عساكر، فلم يرفعه بل أوقف على عمر.

(٨) جلادة: من السجّلد، أي: القوة والصبر. انظر: النهاية (٢٨٤/١) باب الجيم مع اللام.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٥) رقم الحديث (٢٦٣١٨)، وفي كتاب الأدب =

٢٨٥- وأخرج ابن أبي شيبة عن [حمزة بن أبي أسيد عن أبيه] ^(١) ^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَّفْنَا لقريش وَصَفُّوا لنا: "إذا [كثبوكم] ^(٣) فارموهم بالنبل" ^(٤).

٢٨٦- وأخرج الديلمي عن [ابن عمر] ^(٥) -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقد رجلا فقال: "أين فلان؟"، فقال قائل: "ذهب يلعب"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالنا وللعب؟"

= (١٦٩/١) رقم الحديث (٨١)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣/١٨) بطوله، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٩٨/٤) رقم الحديث (١١٣٦٩) لابن أبي شيبة عن عمر.

ولعل هذا الأثر ليس له حكم الرفع، فكل من أخرجه بلفظه لم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصفه عمر إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن سبب نزول ولا إخبار عن أمور سابقة أو لاحقة، وليس يعمل يترتب عليه ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، بل هو من قوله رضي الله عنه. فلا يحكم له بالرفع، والله أعلم.

(١) في النسختين: (ابن عمر) وما أثبت من مصنف ابن أبي شيبة هو الموافق لما في صحيح البخاري، وجميع من أخرج هذا الحديث عنه.

(٢) هو: حمزة بن أبي أسيد الساعدي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وله رواية مرسلة، حدث عن أبيه، مات في زمن الوليد بن عبد الملك، وكنيته أبو مالك، من ثقات التابعين. انظر: الثقات (١٦٨/٤)، رجال صحيح البخاري (٢٠٩/١)، الإصابة (١٥٤/٢).

(٣) في (أ): (أكتبوا) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظ الحديث عند ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/٧) رقم الحديث (٣٦٧١٥) بلفظه، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (١٠٦٣/٣) رقم الحديث (٢٧٤٤).

(٥) في النسختين: (زيد بن حارثة) ومن أخرج الحديث أخرجه عن ابن عمر كما في البيان وفي كتر العمال.

فقال رجل: "يا رسول الله، ذهب يرمي"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس الرمي باللعب، الرمي خير ما لهوتم به"^(١).

٢٨٧- وأخرج أبو بكر^(٢) في [الغيلانيات]^(٣)، وابن عساكر عن يزيد بن [شجرة]^(٤)^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السيوف مفاتيح الجنة"^(٦).

٢٨٨- وأخرج الخاملي^(٧) في أماليه

(١) ذكره الديلمي في الفردوس (٢٧٠/٤) رقم الحديث (٦٧٩٧) ولفظه: (نعم هو المؤمن الرمي) فقط، وقال الحسيني في البيان والتعريف (٦٣/٢): "أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الذهبي: "تركوه وأتممه بعضهم".

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي، أبو بكر، الإمام الحجة، ثقة، ثبت، حسن التصانيف، سئل عنه الدارقطني فقال: "ثقة مأمون جبل ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه"، مات سنة ٣٥٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٥٦/٥)، تذكرة الحفاظ (٨٨٠/٣)، طبقات الحفاظ (٣٦١/١).

(٣) في (أ): (العليانيات)، والصواب ما أثبت من (ب).

(٤) في النسختين: (نجرة) وما أثبت من الغيلانيات هو الصواب الموافق لما في تاريخ دمشق، وكتب التراجم.

(٥) هو: يزيد بن شجرة بن أبي شجرة الرهاوي، مختلف في صحبته، له حديث واحد في فضل الجهاد مضطرب الإسناد، استشهد في غزاة غزاها سنة ٥٥هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب (١٥٧٧/٤)، الإصابة (٦٦٢/٦).

(٦) أخرجه أبو بكر في الفوائد (الغيلانيات) (٥١٣/١) رقم الحديث (٦٣٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٢٠/٦٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤/٦): "روي من طريقين إحداهما جيدة صحيحة".

(٧) هو: الحسين بن إسماعيل الضبي الخاملي، أبو عبد الله القاضي، الفقيه، الحدّث، أدرك خلقا من أصحاب ابن عيينة، وروى عن جماعة من الأئمة، وكان صدوقا، دينيا، فقيها، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، مات سنة ٣٣٠هـ. انظر: الفهرست (٣٢٥/١)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٢٧)، البداية والنهاية (٢٠٣/١١).

عن زيد بن ثابت^(١) - رضي الله عنه-: "السيوف أردية المجاهدين"^(٢).

٢٨٩- وأخرج الحاكم عن أبي موسى - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجنة تحت ظلال السيوف"^(٣).

٢٩٠- وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سَلَّ سيفه في سبيل الله تعالى؛ فقد بايع الله عز وجل"^(٤).

٢٩١- وأخرج الإمام أحمد، والترمذي عن أبي موسى - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"^(٥).

-
- (١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، يقال: إنه شهد أحدا، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكان من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، مات سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، الإصابة (٥٩٢/٢).
- (٢) أخرجه الخاملي في أماليه (٣٩٥/١) رقم الحديث (٤٦١)، وقال المناوي في فيض القدير (١٥٣/٤): "فيه ذؤيب بن عمامة السهمي أورده الذهبي في الضعفاء، والوليد بن مسلم ثقة مدلس" بتصريف.
- (٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٠/٢) رقم الحديث (٢٣٨٨) بزيادة (إن الجنة)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٥١١/٣) رقم الحديث (١٩٠٢).
- (٤) أخرجه ابن كثير في تفسيره (١٨٦/٤) من تفسير سورة الفتح، الآية رقم (٨)، وعزاه الهندي كتاب العمال (١٢١/٤) رقم الحديث (١٠٤٨٩) لابن مردويه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٨١١) رقم الحديث (٥٦٣١): "ضعيف".
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٤) رقم الحديث (١٩٥٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (١٨٦/٤) رقم الحديث (١٦٥٩) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٩) الحديث (١٦٥٩): "صحيح".

٢٩٢- وأخرج الخطيب عن علي - كرم الله وجهه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يُباهي بالمتقلد بسيفه الملائكة، وهم يصلون عليه مادام [متقلداً] ^(١) به" ^(٢).

٢٩٣- وأخرج أبو الشيخ، [والمخلص ^(٣) في فوائده] ^(٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بسنده عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تقلد سيفاً في سبيل الله تعالى قلده الله عز وجل وشاحاً في الجنة لا تقوم له الدنيا منذ خلقها الله إلى يوم ينفیها، وإن الله يُباهي / ٢٠٢- ب/ بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله عز وجل بعبد لم يعذبه أبداً" ^(٥).

(١) في (أ): (متقلد به) ياسقاط الألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٦/٨) رقم الترجمة (٤٤٩٢) بأطول منه، ولفظه (إن الله يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل الله ملائكته وهم يصلون عليه ما دام متقلده)، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١١٤/٢): "لا يصح؛ ضرار متروك"، وقال أبو الفرج القرشي في الموضوعات (١٣٧/٢): "هذا حديث لا يصح، قال يحيى: ضرار بن عمرو ليس بشيء، وقال الدارقطني: ذاهب متروك".

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أبو طاهر المخلص، سمع البغوي وجماعة من أمثاله، قال العتيقي: "شيخ صالح ثقة"، مات سنة ٣٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، المقتنى في سرد الكنى، للذهبي (٣٢٦/١)، البداية والنهاية (٣٣٣/١١).

(٤) في (أ): (أبو الشيخ في نوادره)، وفي (ب): (أبو الشيخ المخلص في فوائده) ياسقاط الواو، وما أثبت من كثر العمال هو الصواب.

(٥) أخرجه أبو يعلى في معجمه (١٣٤/١) رقم الحديث (١٤٣)، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٤٦/٤) رقم الحديث (١٠٧٨٨) لأبي الشيخ، والمخلص في فوائده وقال: "وهو واه"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٨/٢): "قال المؤلف: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: عبد العزيز يروي أشياء لا أصل لها، وقال أحمد بن حنبل: اضرب على حديثه".

٢٩٤- وأخرج ابن النجار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تقلد سيفاً في سبيل الله تعالى قلده الله عز وجل بوشاحين من الجنة لا [تقوم] ^(١) لهما الدنيا وما فيها ^(٢)، من يوم خلقها الله إلى يوم يفنيها، وصلت عليه الملائكة حتى يضعه عنه، وإن الله عز وجل يباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله عز وجل ملائكته بعبد من عباده لم يعذبه بعد ذلك" ^(٣). وهذا الحديث يعضد الحديث الأول ويقويه.

٢٩٥- وأخرج الخطيب عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل متقلدا بسيفه تفضل على صلاته غير متقلد بسبعمئة ضعف" ^(٤).

٢٩٦- وأخرج الطبراني في الكبير عن [عتبة بن عبد السلمي] ^(٥) ^(٦) قال:

(١) في النسختين: (لا يقوم) وما أثبت من كثر العمال هو الموافق لما في الأربعين في الحث على الجهاد.

(٢) في (ب) : (وماضيها).

(٣) أخرجه ابن القاسم في الأربعين في الحث على الجهاد (١٠٧/١) رقم الحديث (٣٤)، وعزاه الهندي في كثر العمال (٤/١٤٦) رقم الحديث (١٠٧٨٩) لابن النجار، وما قيل في الحديث السابق يقال هنا، لأن سندهما واحد، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري مولى بني أمية عن خصيف عن مجاهد عن أبي هريرة، فالاختلاف في المتن فقط، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٣٦٧) : "خصيف أقمه الإمام أحمد، ومن بلاياه لوين"، ولم أعثر عليه في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٨٦) رقم الحديث (٤٤٩٢) بأطول منه وهو الجزء الأول من الحديث (٢٩٢): (إن الله يباهي بالمتقلد سيفه)، ولفظه: (صلاة الرجل متقلدا سيفه يعني تفضل على صلاة غير المتقلد سبعمئة ضعف)، وعزاه الهندي في كثر العمال (٤/١٤٦) رقم الحديث (١٠٧٩١) للخطيب، وقد فرقه كما هو هنا، ويقال فيه ما قيل في الحديث رقم (٢٩٢).

(٥) في النسختين: (عقبه بن عامر الأسلمي) وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق لترجمته.

(٦) هو: عتبة بن عبد، ويقال بن عبد الله ولا يصح، وكان اسمه عتلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرني سيفك"، فسله فإذا هو سيف فيه رقة أو ضعف، فقال: "لا تضرب بهذا، ولكن اطعن به طعنا"^(١).

٢٩٧- وأخرج الديلمي عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتغالوا في أثمان السيوف فإنها مأمورة"^(٢)"^(٣).

٢٩٨- وأخرج أحمد، والطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذكر في سبيل الله يضعف فوق النفقة بسبعمئة ضعف"^(٤).

٢٩٩- وأخرج الطبراني في الكبير عن معاذ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طوبى لمن [أكثر] ^(٥) في الجهاد في سبيل الله تعالى من ذكر الله، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة،

= فغيره بعته، شهد قريظة، ومات سنة ٨٧هـ. انظر: معجم الصحابة (٢/٢٦٦)، الإصابة (٤/٤٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٢٠-١٢٢) رقم الحديث (٢٩٦) و(٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧١): "رواه الطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك"، وقال أيضا (٨/٥٣): "رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات".

(٢) في (ب): (مورة) مكان الميم والهمزة بياض.

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (٥/٦٥) رقم الحديث (٧٤٧٢) بلفظ: (لا تغالوا)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/٥٧٥) رقم الحديث (٦٢٤٨): "موضوع".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٣٨) رقم الحديث (١٥٦٥١) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٨٦) رقم الحديث (٤٠٥) كلاهما بلفظ: (إن الذكر).

(٥) في النسختين: (كثر) بإسقاط الألف، وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق للفظه عند من أخرجه.

[كل حسنة] ^(١) منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله عز وجل من المزيد،
والنفقة على قدر ذلك" ^(٢).

٣٠٠- وأخرج الديلمي عن معاذ -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "التسييح من الغازي بسبعين ألف حسنة والحسنة بعشر أمثالها" ^(٣).

٣٠١- وأخرج الديلمي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "صلاة الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في
رفقته بسبعمئة صلاة، وصلاته في الجماعة بتسع وأربعين ألف صلاة" ^(٤).

٣٠٢- وأخرج الطبراني عن عتبة بن [عبد السلمي] ^(٥) عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "من صام يوماً في سبيل الله تعالى فريضة باعد الله تعالى عنه جهنم كما بين
السموات والأرضين السبع، ومن صام يوماً نفلاً باعد الله عز وجل بينه وبين
جهنم مسيرة ما بين السماء والأرض" ^(٦).

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها ضرورة، وهو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧/٢٠) رقم الحديث (١٤٣) بلفظ: (طوي لمن أكثر)، وقال
الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٥): "رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم".

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (٧٦/٢) رقم الحديث (٢٤٢٥) بلفظ: (التسيحة) وهو ضعيف كما
أسلفت.

(٤) ذكره الديلمي الفردوس (٣٨٨/٢) رقم الحديث (٣٧٢١)، وهو ضعيف كما أسلفت.

(٥) في النسختين: (عبد الله الأسلمي)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب، ونسبته إلى عبد الله لا
تصح كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٤٣٦/٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٩/١٧) رقم الحديث (٢٩٥) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (١٦٠/٣): "رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق".

٣٠٣- وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "٢٠٣- أ/ من صام يوماً في سبيل الله تعالى بعد الله وجهه من النار مسيرة مئة عام بركض الفرس الجواد المضمّر"^(١).

٣٠٤- وأخرج الخطيب عن الحسن مرسلًا -بسند ضعيف- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ مَغْفَرًا^(٢) نجّاه في سبيل الله تعالى غفر الله عز وجل له، ومن اتخذ بيضة^(٣) بيض الله عز وجل وجهه يوم القيامة، ومن اتخذ درعاً^(٤) كانت له ستراً من النار يوم القيامة"^(٥).

٣٠٥- وأخرج ابن عدي عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه"^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٨) رقم الحديث (٧٨٠٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٣): "رواه الطبراني في الكبير وفيه مطرح وهو ضعيف".

(٢) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. انظر: النهاية (٣٧٤/٤) مادة (غفر).

(٣) البيضة: هي الخوذة. انظر: النهاية (١٧٢/١) مادة (بيض).

(٤) الدرع: هي الزردية. انظر: النهاية (١١٤/٢) مادة (درع).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢٨/٧) وقال: "والحديث الذي سقناه منكر جدا مع إرساله، والحمل فيه على من أتى على بشران والحسن فإنهم ملطيون، وقد حدثني محمد بن علي السوري قال سمعت عبد الغني المصري الحافظ يقول: "ليس في الملتين ثقة"، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١١٤/٢): "قال الخطيب: منكر جدا مع إرساله، وقال الحافظ عبد الغني: ليس في الملتين ثقة"،

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٧/٤)، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٧٣/٢): "لم يعرض عنه أبو محمد لكونه من رواية مخزومة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، بل لكونه من رواية ابن أخي ابن وهب، ومخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه وقد نص هو على ذلك إثر أحاديث".

٣٠٦- وأخرج الحارث في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا بعثت سرية فلا تنتقيهم، واقتطعهم، فإن الله ينصر القوم بأضعفهم" ^(١).

٣٠٧- وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابغوا لي" ^(٢) الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" ^(٣).

٣٠٨- وأخرج ابن سعد عن ابن عوف ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٦٨٣/٢) رقم الحديث (٦٦٤) عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة، أو لعمر بن العاص بنحوه، قال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠) رقم الحديث (٤١٧): "ضعيف".

(٢) في (ب): (ابغوني).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٨/٥) رقم الحديث (٢١٧٧٩) من حديث أبي الدرداء، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٣٢/٣) رقم الحديث (٢٥٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٢٠٦/٤) رقم الحديث (١٧٠٢) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣٠/٣) رقم الحديث (٤٣٨٨)، والحاكم في مستدركه (١١٦/٢) رقم الحديث (٢٥٠٩) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٩٩/٢): "صحيح".

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر المهجرتين، شهد بدرًا وسائر المشاهد، مات سنة ٣١هـ. انظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٣٤٦/٤).

" إذا نُصِرَ القوم بسلاحهم وأنفسهم فألستهم أحق" ^(١).

٣٠٩- وأخرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه" ^(٢).

٣١٠- وأخرج أحمد، والبخاري في التاريخ عن خبيب بن يساف ^(٣) ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" ^(٥).

٣١١- وأخرج أحمد، وأبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بمشرك" ^(٦).

(١) عزاه الهندي في كتر العمال (١٥٣/٤) رقم الحديث (١٠٨٨٤) لابن سعد، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠٥/١٢)، ولم أعثر عليه في الطبقات لابن سعد، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠٢) رقم الحديث (٧١٠): "ضعيف".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٣) رقم الحديث (١٥٨٢٣) من حديث كعب، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) في (ب): (سباق).

(٤) هو: خبيب بن يساف -بهمزة مكسورة، وقد تبدل تحتانية- الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وذلك أنه تأخر إسلامه إلى أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلحقه في الطريق فأسلم وشهدها وما بعدها، مات في خلافة عمر. انظر: الاستيعاب (٤٤٣/٢)، الإصابة (٢٦١/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٤/٣) رقم الحديث (١٥٨٠١) من حديث خبيب بن يساف، بأطول منه، وقال محققه: "إسناده ضعيف، دون قوله فلا نستعين بالمشركين على المشركين، فهو صحيح لغيره". وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٣) رقم الحديث (٧١٥) بأطول منه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧/٦) رقم الحديث (٢٤٤٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها، بأطول منه، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٣١٢- وأخرج ابن ماجة عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لأكنتم]^(١) ^(٢): "يا [أكنتم]^(٢)، اغزُ مع غير قومك، يحسُن خلقك، وتُكرم على رفاقك، يا [أكنتم]^(٢)، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب [اثنا]^(٣) عشر ألف من قلة"^(٤).

٣١٣- وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والخيَل [المنفلة]^(٥) ^(٦)، فإنها إن تلقى العدو تفرُّ، وإن تغنم تُغلُّ"^(٧).

(١) في (أ): (أكنتم) بالناء في المواضع الثلاثة، وهي في (ب) غير واضحة في الموضوعين الأولين، وبالناء في الثالثة، وهو الصواب المثبت هنا، لأنه موافق لما في سنن ابن ماجة، ولترجمته.

(٢) هو: عبد العزى بن منقذ الخزاعي، أكنتم بن الجون، له صحبة، حديثه عند أهل المدينة، وكان من أشبه الناس بعمرو بن لحي الخزاعي. انظر: الاستيعاب (١/١٤١)، الإصابة (١/١٠٦).

(٣) في النسختين: (اثني)، ونا أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السرايا (٢/٩٤٤) رقم الحديث (٢٨٢٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/١٣٤) رقم الحديث (٢٢٨٠): ضعيف جدا، لكن شرطه الثاني: "خير" صحيح من وجه آخر.

(٥) في النسختين: (المبغلة)، وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الصواب.

(٦) الخيل المنفلة: أي من قصدتهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره، أو المطوعة المتبرعون بالغزو والذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم. انظر: النهاية (٥/٩٩) مادة (نفل).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٥٦) رقم الحديث (٨٦٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال محققه: "إسناده ضعيف".

٣١٤- وأخرج البغوي عن أبي [الورد]^(١) ^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والسرايا التي إذا لقيت العدو [فرت]^(٣)، وإن غنمت غلت"^(٤).

٣١٥- وأخرج ابن عساكر عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضيق طريقا فلا جهاد له"^(٥).

٣١٦- وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن^(٦) غريب، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يهزم اثنا عشر ألف / ٢٠٣-ب / من قلة". زاد ابن عساكر: "إذا صبروا وصدقوا"^(٧).

(١) في النسختين: (أبي وراذ)، وما أثبت هو الصواب، الموافق لسنن ابن ماجه، ولترجمته.

(٢) هو: أبو الورد المازني، قيل اسمه حرب، وقيل عبيد بن قيس، له صحبة، ويروى عنه مرفوعا، كان ممن شهد صفين مع علي من الصحابة. انظر: الاستيعاب (٤/١٧٧٥)، الإصابة (٧/٤٥٨)،

(٣) في النسختين: (تفر) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السرايا (٢/٩٤٤) رقم الحديث (٢٨٢٩)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٢٩) رقم الحديث (٦٣٢): "ضعيف"، وعزاه الهندي في الكتر (٤/١٥٤) رقم الحديث (١٠٩٠٠) للبغوي عن أبي ورد، ولم أعثر عليه في تفسيره أو معجمه.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٢/٤٤)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٠) رقم الحديث (٦٣٧٨) بلفظ: (من ضيق منزلا، أو قطع طريقا، أو آذى مؤمنا، فلا جهاد له) عن معاذ بن أنس.

(٥) في (أ): كتبت على الهامش الأيمن (أخرج) قبل كلمة (غريب) ولا وجه لها.

(٦) سبق تخريجه عن الترمذي وأبو داود في الحديث رقم (١٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٩٤) رقم الحديث (٢٦٨٢) من حديث ابن عباس، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، =

٣١٧- وأخرج الإمام الشافعي^(١)، و الطبراني، والحاكم عن ابن [عمرو]^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله تعالى^(٣)، فإن أجلبوا وصيحووا فعليكم بالصمت"^(٤).

٣١٨- وأخرج الحاكم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

=وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٣٦/٣) رقم الحديث (٢٦١١)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٢٥/٤) رقم الحديث (١٥٥٥) وقال: "حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١١٠/٢) رقم الحديث (٢٤٨٩) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه خلافاً بين الناقلين فيه عن الزهري"، ووافقه الذهبي، وقال محققه (١٢٢/٢) رقم الحديث (٢٥٤٤): "الحديث مع ذكره ابن أبي حاتم في العلل"، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٧/٤٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٥/٢) رقم الحديث (٢٢٧٥): "صحيح"، ولم أعثر عليه عند البيهقي في كتبه المطبوعة بين يدي.

(١) هو: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، ثالث المجتهدين، من العلماء الربانيين، وهو أول من دون علم أصول الفقه، اتفقت الأمة على أمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الثقات (٣٠/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١)، طبقات الحفاظ (١٥٧/١).

(٢) في النسختين: (عمر)، والصواب ما أثبت من الدعاء للطبراني.

(٣) في النسختين بزيادة: (عز وجل) بعد (تعالى) وهي زيادة مربكة للسياق، لذا حذفتها.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٢٨/١) رقم الحديث (١٠٧١)، ولم أعثر عليه في المعاجم الثلاثة، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٨٧/٢) رقم الحديث (٢٤١٣) عن ابن أبي أوفى بالجزء الأول منه، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣/٦) رقم الحديث (٣٣٤٢٢) بلفظه، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥٤/٤) رقم الحديث (١٠٩٠٥) إلى الشافعي والطبراني والحاكم، ولم أعثر عليه عند الشافعي في المسند أو الأم المطبوعة لدي.

" لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله عز وجل العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: "الله الله ربنا وربهم، نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تفشلهم أنت"، ثم الزموا الأرض جلوسا، فإذا غشوكم فاهضوا وكبروا"^(١).

٣١٩- وأخرج البغوي عن أبي طلحة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي العدو، فسمعتة يقول: "يا مالك [يوم الدين] إياك نعبد وإياك نستعين"^(٣).

٣٢٠- وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة، والديلمي عن أنس مثله^(٤).

٣٢١- وأخرج الطبراني عن أبي أمامه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقوروا"^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٠/٣) رقم الحديث (٤٣٤٢) بنحوه، وقال: "اتفق الشيخان على إخراج حديث الراية ولم يخرجاه بهذه السياقة"، وافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٥): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه فضيل بن عبد الوهاب، قال أبو زرعة: "شيخ صالح"، وضعفه البخاري وغيره، وبقي رجاله ثقات".

(٢) (يوم الدين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في المعجم الأوسط.

(٣) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٤٥٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٥): "فيه عبد السلام ابن هاشم وهو ضعيف".

(٤) أخرجه ابن سني عمل اليوم والليلة (٢٩٧/١) رقم الحديث (٣٣٤) عن أنس، والديلمي في الفردوس (٢٦٦/٥) رقم الحديث (٨١٤٣) عن أبي طلحة، وقال ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية (١٩/٤): "غريب".

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٨) رقم الحديث (٧٩٣٤) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٣): "رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف".

٣٢٢- وأخرج الحاكم عن علي - كرم الله وجهه- قال: "كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يا كل خير" (١) " (٢).

٣٢٣- وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن جرير، والدورقي (٣) عن [علي] (٤) قال: "إن الله عز وجل سمى الحرب خدعة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم" (٥).

٣٢٤- وأخرج الطبراني عن [أبي لبابة] (٦)(٧) - رضي الله عنه-

(١) في (ب): (ياكل خبزا).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٠/١) رقم الحديث (٥٠٥) بلفظه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/٥): "رواه أبو يعلى عن القواريرين والظاهر أنه هو وبقيّة رجاله ثقات"، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠٠/٤) رقم الحديث (١١٣٩٠) إلى أبي يعلى في مسنده، وسعيد بن منصور في سننه، وابن عساكر، ولم أعتز عليه في مستدرك الحاكم، ولم ينسبه الهندي له.

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم الدورقي، الحافظ، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، له تصانيف، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/٢)، الثقات (٢١/٨)، الكاشف (١٨٩/١).

(٤) في النسختين: (أنس) والصواب ما أثبت من مسند الإمام أحمد، وهو عن علي عند جميع من أخرجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٠/١) رقم الحديث (٦٩٧) وقال محققه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٢/١) رقم الحديث (٤٩٤) بلفظه، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند علي) (١١٨/٣) رقم الحديث (١٣)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠١/٤) رقم الحديث (١١٣٩١) إلى أحمد والطيالسي وأبو يعلى وابن جرير والدورقي عن علي، ولم أعتز عليه في مسند سعد للدورقي، وسبب عزوه لأنس لأنه راوي الحديث الذي يليه في كتر العمال، وهذا من الخلط أثناء النقل وسيستمر هذا الخطأ في الأحاديث الثلاثة المقبلة حيث يعزو الحديث لمن روى الحديث الذي يليه.

(٦) في النسختين: (سهل بن الخنظلية) وما أثبت من المعجم الكبير هو موافق لما في كتر العمال، وسهل هو راوي الحديث الذي يلي هذا الحديث في كتر العمال.

(٧) هو: رفاعة وقيل: بشير بن عبد المنذر بن زبدر الأوسي، أبو لبابة الأنصاري، شهد العقبة وبدرا =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟"، فقال عاصم بن ثابت -رضي الله عنه-: "يا رسول الله، إذا كان القوم منا يناهم النبل كانت [المرامة]^(١) بالنبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة^(٢) بالحجارة، [فأخذ]^(٣) ثلاثة أحجار: حجر في يده وحجران في حجره^(٤)، فإذا اقتربوا حتى تنالنا رماحهم كانت المداعسة^(٥) بالرماح، فإذا [تقصفت]^(٦) الرماح كان الجلاذ بالسيوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بهذا نزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم"^(٧).

= وسائر المشاهد، وهو مشهور بكنيته، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، اختلف في وفاته فقيل: في خلافة علي، وقيل بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (٥٠٠/٢)، الإصابة (٣٤٩/٧).

(١) في النسختين: (المراه) وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق لمن أخرجه بلفظه.

(٢) المراضخة: المرامة بالحجارة، من الرضخ الشدخ، والرضخ أيضا: الدق والكسر، ومنه حديث الجارية المقتولة على الأوضح. انظر: النهاية (٢٢٩/٢) مادة (رضخ)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٧/١).

(٣) في (أ): (فإذا أخذ) وما أثبت من (ب) هو الموافق للمعجم الكبير ولمن أخرج الحديث بلفظه.

(٤) في (ب): (حجزته).

(٥) المداعسة: المطاعنة بالرماح. تراجع انظر: النهاية (١١٩/٢) مادة (دعس).

(٦) في (أ): (تقطعت) وما أثبت من (ب) هو الأدل على المعنى، لأن القصف: الكسر، كما في النهاية (٧٣/٤) مادة (قصف)، والرماح تكسر وليست تقطع، ثم إن من أخرج الحديث أخرجه باللفظ المثبت، أو بما جاء في المعجم (انقطت)، ولم يرد بلفظ (أ).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٥) رقم الحديث (٤٥١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/٥): "رواه الطبراني ومحمد بن الحجاج قال أبو حاتم مجهول".

٣٢٥- وأخرج ابن جرير عن [ابن عباس] ^(١) قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله، فقال له: "يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك، إلا أن تأذن لي"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريد"^(٢).

٣٢٦- وأخرج الحاكم عن [عبد الرحمن بن عائد قال] ^(٣)(٤):

(١) في النسختين: (عبد الرحمن بن عائد) وما أثبت هو الموافق لما أخرجه ابن جرير، ولمن أخرج هذا الحديث بلفظه، وعبد الرحمن بن عائد هو راوي الحديث الذي يلي هذا الحديث في كتر العمال.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب آثار مسند علي (٣/١٢٤) رقم الحديث (٢٠٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٣٩٧) وقال: "هذا مطر بن ميمون يرويه عن عكرمة، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"، وقال الحسيني في البيان والتعريف (١/٢٥٧): "أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما"، وعزاه الهندي في كتر العمال (٤/٢٠١) رقم الحديث (١١٣٩٥) إلى ابن جرير عن ابن عباس، ولم أعثر عليه عن عبد الرحمن بن عائد.

(٣) في النسختين (إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أمه ابنة نعيم بن مسعود قالت) وما أثبت من تاريخ ابن عساكر هو الصواب، وهو موافق أيضا لما في كتر العمال، ولكتب التراجم حيث أوردت الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن عائد، أما إبراهيم بن صابر فهو راوي الحديث الذي يلي هذا الحديث في كتر العمال (٤/٢٠١) رقم الحديث (١١٣٩٧) وقد عزاه لابن جرير، ولم يورده المؤلف هنا، وقد أخرجه ابن جرير في تهذيب آثار مسند علي (٣/١٣٠) ونصه: "عن عبد العزيز بن عمران قال: حدثنا إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمه ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيها قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: "خذل عنا فإن الحرب خدعة"، وهنا يظهر بوضوح نقل المؤلف من كتر العمال دون الرجوع إلى مصادر الحديث الأصلية.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عائد الثمالي، يقال إن له إدراك، ذكره البخاري في الصحابة، وقد اختلف فيه، وحديثه: "كان النبي إذا بعث بعثاً قال لهم تألفوا الناس.. الحديث، انظر: أسد الغابة (٣/٤٧٨)، الإصابة (٥/٢٣٧).

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثنا / ٢٠٤ - أ / قال: "تألفوا الناس ولا تُغَيِّرُوا عليهم حتى تدعوهم، [فما على] ^(١) الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم". وأخرجه ابن منده ^(٢).

٣٢٧ - [وأخرج] ^(٣) [العسكري] ^(٤) ^(٥) في الأمثال عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن نعيم بن مسعود قال: يا نبي الله، إني أسلمت ولم أعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت"، فقال: "إنما أنت فينا كرجل واحد فخادع إن شئت، فإن الحرب خدعة". ^(٦) انتهى وسيأتي في الخندق تمامه.

(١) في (أ): (في أعلى) وما أثبت من (ب) هو الصواب لدلالته على المعنى وهو الموافق لما في تاريخ ابن عساكر.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٥٠/٣٤)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤٧٨/٣) في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠١/٤) رقم الحديث (١١٣٩٦) إلى ابن منده وابن عساكر، ولم أعثر عليه عند ابن منده في الإيمان أو الفوائد أو معرفة الصحابة.

(٣) في النسختين: (أخرجه) وما أثبت هو الموافق لطريقة المؤلف، ولم يعز أحد الحديث الأول للعسكري.

(٤) في (أ): (العسكر) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري، كان عالماً، عفيفاً، وكان الغالب عليه الأدب والشعر، مات بعد الأربعمئة. انظر: معجم الأدباء (٥٦٢/٢)، طبقات المفسرين (٤٤/١)، الوافي بالوفيات (٥١/١٢).

(٦) في (ب): (ابن نعيم).

(٧) ذكره المناوي في فيض القدير (٤١١/٣) عن عائشة بلفظه، ثم قال: "وهو متواتر"، وقال الحسيني في البيان والتعريف (٢٨/٢) بعد أن ذكر قوله (الحرب خدعة) ومن أخرجه: "وهو متواتر، سببه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن نعيم بن مسعود قال يا نبي الله إني أسلمت..... الحديث"، =

٣٢٨- وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"^(١).

٣٢٩- وأخرج الإمام أحمد^(٢)، والطبراني عن طلق بن علي^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا بهذا الماء؛ فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا^(٤) بيعتكم، وانضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوها مسجدا"^(٥).

= وأصل مورد ذلك كان يوم الخندق، روى ذلك مطولا ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن جرير في تهذيب الآثار، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠٢/٤) رقم الحديث (١١٤٠٥) للعسكري، ولم أعره عليه في كتاب جمهرة الأمثال المطبوع بين يدي.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٥) رقم الحديث (٢٠٢٤٣) وقال محققه: "إسناده ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري وقد عنعنه"، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٥٤٩/٣) رقم الحديث (٢٦٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في التزول على الأحكام (١٤٥/٤) رقم الحديث (١٥٨٣) وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٩) رقم الحديث (٥٧١): "ضعيف". وقد سبق تحريجه برقم (١٦٢) عن أبي داود فقط.

(٢) (الإمام) ساقطة من (ب).

(٣) هو: طلق بن علي بن طلق الحنفي السحيمي، مشهور، له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، روى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وأخبرناه...". وساق الحديث. انظر: الاستيعاب (٧٧٧/٢)، الإصابة (٥٣٨/٣).

(٤) في (ب): (فأكبروا).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٤) رقم الحديث (١٦٣٣٦) من حديث طلق بن علي بنحوه، وقال محققه: "إسناده ضعيف بهذه السياقة"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٨) رقم الحديث (٨٢٤١) بلفظه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٢/١): "والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن ولا يحكم بصحته والله اعلم".

٣٣٠- وأخرج مسلم، وابن ماجة عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً [مُشْرِفاً] ^(١) إلا سويته" ^(٢).

٣٣١- وأخرج أبو داود عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ^(٣)، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا [غنائمكم] ^(٤)، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" ^(٥).

٣٣٢- وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم عن الأسود بن سريع ^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين، لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة،

(١) في (أ): (مسرفاً) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢) رقم الحديث (٩٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦/١) رقم الحديث (٧٤١) من حديث علي رضي الله عنه، ولم أعره عليه عند ابن ماجه في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٣) في (ب): (ولا صغيراً) بزيادة (لا).

(٤) في النسختين: (عمائمكم)، والصواب ما أثبت من سنن أبي داود، وهو الأوضح للمعنى.

(٥) سبق تحريجه، الحديث رقم (١٦٠).

(٦) هو: الأسود بن سريع التميمي، الشاعر المشهور، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، وكان أول من قص في مسجد البصرة، اختلف في وفاته فقيل: مات في عهد معاوية، وقيل: مات سنة ٤٢هـ، وقيل غيرها. انظر: الاستيعاب (٨٩/١)، الإصابة (٧٤/١).

فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يهودانه وينصرانه" (١).

٣٣٣- وأخرج البيهقي عن أبي قتادة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقام البينة على قتيل (٢) فله سلبه (٣)" (٤).

٣٣٤- وأخرج البيهقي، والطبراني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل كافرا فله سلبه (٥)" (٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) رقم الحديث (١٥٦٢٧) من حديث الأسود بن سريع، وقال محققه: "رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٣٣/٢) رقم الحديث (٢٥٦٦)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي، وقال محققه: "الحسن لم يسمع من الأسود كما في التهذيب"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٦٤/٤) رقم الحديث (١١٠١٤) إلى أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم، ولم أشر عليه عند ابن ماجه في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٢) في (ب): (أسير) وكلا اللفظين جاء به الحديث عند البيهقي.

(٣) في (ب): (سنده).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٤/٦) رقم الحديث (١٢٦٣٨) وقال: "وقد أخرج مسلم إسناده هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه، والحفاظ يرونه خطأ، فمالك بن أنس والليث بن سعد روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: من أقام البينة على قتيل فله سلبه، وقال مالك: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، ولم يقل أحد فيه على أسير غير هشيم والله أعلم".

(٥) في (ب): (سبيله).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٦) رقم الحديث (١٢٥٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٩/١١) رقم الحديث (١٢٠٦٠) بلفظ "عن ابن عباس: أن أبا قتادة قتل قتيلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا أبا قتادة وسلبه"، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم (٢٦٢٢/٦) رقم الحديث (٦٧٤٩) بقريب منه.

٣٣٥- وأخرج الطبراني، والبيهقي عن جرير^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقام^(٢) مع المشركين فقد برئت منه الذمة"^(٣).

٣٣٦- وأخرج أبو داود عن [سمره]^(٤) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"^(٥).

٣٣٧- وأخرج أبو داود، والضياء^(٦) عن جرير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "٢٠٤- ب / أنا بريء من كل مسلم يقيم بين

(١) هو: جرير بن عبد الله البجلي، الصحابي الشهير، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر، ووافى معه حجة الوداع، وقيل: كان إسلامه قبلها، مات سنة ٥٤هـ. انظر: أسد الغابة (٤٠٩/١)، الإصابة (٤٧٥/١).

(٢) في (أ): (أقام البيئنة) بزيادة البيئنة، والصواب حذفها كما هو في (ب) وهو الموافق لما في المعجم الكبير. (٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/٢) رقم الحديث (٢٢٦١)، والبيهقي في سننه (١٢/٩) رقم الحديث (١٧٥٢٨)، وقال المناوي في فيض القدير (٧٩/٦): "رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن أرطاة أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متفق على تليينه، وقال أحمد: "لا يحتج به"، وقال ابن عدي: "ربما أخطأ لكن لا يعتمد الكذب"، وقال ابن حبان: "تركوه، فيه قيس بن أبي حازم وثقه قوم" وقال ابن المديني عن القطان: "منكر الحديث"، وأقره الذهبي.

(٤) في (أ): (سخره) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣) رقم الحديث (٢٧٨٧)، وقال الشيخ الألباني صحيح سنن أبي داود (٥٣٦/٢) رقم الحديث (٢٤٢٠): "صحيح".

(٦) هو: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو عبد الله، الإمام العالم الحافظ، صاحب التصانيف النافعة، كان عالماً، حافظاً، ثقة، ديناً، من العلماء الربانيين، مات سنة ٦٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٠٥/٤)، طبقات الحفاظ (٤٩٧/١).

أظهر المشركين لا تراءى [ناراهما] ^(١) ^(٢).

٣٣٨- وأخرج أحمد، وابن خزيمة، والطبراني عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر" ^(٣).

٣٣٩- وأخرج الدارقطني في الإفراد، والديلمي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حرٌّ، وإذا خرج بعده رُدَّ إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل ^(٤) زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده ردت إليه" ^(٥).

(١) في النسختين: (ناريهما) وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٤٥/٣) رقم الحديث (٢٦٤٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢) رقم الحديث (٢٦٤٥): "صحيح". وقال الأندلسي في تحفة المحتاج (٥١٤/٢): "رواه أبو داود وقال: رواه جماعة مرسلًا، وعليه اقتصر النسائي، ورواه الترمذي متصلًا ومرسلًا وقال: هذا أصح"، وقال أبو الفضل في المغني عن حمل الأسفار (٤٧١/١): "قال البخاري: الصحيح أنه مرسل". ولم أعتز عليه عند الضياء في الأحاديث المختارة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٤) رقم الحديث (١٩٢٤٥) من حديث جابر، وقال محققه: "حديث صحيح، داود بن يزيد الأزدي- وإن كان ضعيفا- قد توبع، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٧/٢) رقم الحديث (٢٣٦٦)، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٨٥/٤) رقم الحديث (١١٢٦٨) إلى الإمام أحمد وابن خزيمة والطبراني، ولم أعتز عليه في صحيح ابن خزيمة المطبوع بين يدي.

(٤) في (ب): من قوله (سيده فهو حر وإذا خرج رد إليه، وإذا خرجت المرأة قبل) ساقطة من المتن، وقد كتبت على الهامش الأيسر.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٢/٤) رقم الحديث (٣٥)، وذكره الديلمي في الفردوس (٢٩٢/١) =

٣٤٠- وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عمام المزني^(١) عن أبيه^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا، فلا تقتلوا أحدا"^(٣).

٣٤١- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يفر"^(٤).

٣٤٢- وأخرج الخطابي^(٥) عن عمر قال:

= رقم الحديث (١١٥٠)، وأورد العقيلي هذا الحديث في الضعفاء (٧٠/٣) من ترجمة: ثم قال: "عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، كان رافضيا خبيثا"، ولم أعر عليه في أطراف الغرائب والأفراد.

(١) ابن عمام المزني، لم أعر على اسمه، ولم أعر على ترجمة له، ويؤيد هذا قول الشيخ شعيب في حكمه على الحديث: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عمام المزني".

(٢) هو: عمام المزني، له صحبة، من أهل الخندق، روى الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن ابن عمام المزني عن أبيه، وكانت له صحبة، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا قال إذا رأيتم مسجدا....."الحديث. انظر: أسد الغابة (٤/٤١)، الإصابة (٤/٥٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٣) رقم الحديث (١٥٧٥٢) من حديث عمام المزني، وقال محققه: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عمام المزني"، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٤٣/٣) رقم الحديث (٢٦٣٥) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٧) رقم الحديث (٥٦٥): "ضعيف".

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣/١١) رقم الحديث (١١١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٥): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، الإمام العلامة احدث أبو سليمان، صاحب التصانيف، كان فقيها أديبا محدثا، وكان ثقة متبينا من أوعية العلم، وله شعر جيد، مات سنة ٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، طبقات الحفاظ (١/٤٠٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من منحته المشركون أرضاً فلا أرض له"^(١).

٣٤٣- وأخرج ابن عدي، وابن عساكر - وفيه إسحاق بن ثعلبة^(٢) منكر الحديث - عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يعترض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله"^(٣).

٣٤٤- وأخرج الطبراني عن الصعب بن جثامة^(٤)^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال: "يا رسول الله، أطفال المشركين نصيبهم في الغارة في الليل؟ فقال: " لا تَعَمَدُوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم"^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦/٣) رقم الحديث (١٧٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٤): "رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه الوزير ابن عبدالله الخولاني، قال ابن حزم: "منكر الحديث" وبقية رجاله ثقات"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٨٦/٤) رقم الحديث (١٢٧٨) للخطابي فقط.

(٢) هو: إسحاق بن ثعلبة الحميري، روى عن مكحول عن سمرة بأحاديث مسندة لا يرويه غيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: "شيخ مجهول منكر الحديث"، انظر: الكامل في الضعفاء (٣٣٦/١)، تاريخ مدينة دمشق (١٩٤/٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٦/١) وقال: "روى إسحاق عن مكحول عن سمرة أحاديث كلها غير محفوظة"، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩٥/٨)، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢٧٢٢/٥): "رواه إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب، وإسحاق هذا يروي عن مكحول ما لا يتابع عليه، ومكحول لم يسمع من سمرة شيئاً"، وقد تابع المؤلف في حكمه على الحديث في الهندي في كتر العمال (١٨٦/٤) رقم الحديث (١٢٨٤).

(٤) في (أ): (جثامة)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لما في المعجم الكبير، ولترجمته.

(٥) هو: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان، شهد فتح اصطخر وفارس، وله أحاديث في الصحيح مات في آخر خلافة عمر، ويقال مات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٧٣٩/٢)، الإصابة (٤٢٦/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٨) رقم الحديث (٧٤٥٥) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع =

٣٤٥- وأخرج أحمد، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن [يُنِي] ^(١) بها ولم يكن بها، ولا أحد بنى بيوتا و[لم] ^(٢) يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو [خَلَفَات] وهو ينتظر ^(٣) أولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس: "إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا"، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم فجاءت نار لتأكلها فلم تطعمها، فقال: "إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل"، فلزقت يد رجل بيده، فقال: "إن فيكم الغلول، فليبايعني ^(٤) قبيلتك"، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: "إن ^(٥) فيكم الغلول"، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعه فجاءت النار فأكلته، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها الله لنا ^(٦).

= الزوائد (٣١٥/٥): "رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني إلا أنه قال: أنه سأله عن السرية تصيب الذرية في الغارة، ورجال المسند رجال الصحيح".

(١) في النسختين: (يبين) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (لا) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في النسختين: (خلفا وهو يستنظر) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) في (ب): (فلتبايعني)، وكلاهما صواب، لأن (قبيلتك) مؤنث غير حقيقي.

(٥) (إن) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٢) رقم الحديث (٨٢٢١) بنحوه، والبيهقي في سننه (٢٩٠/٦)

رقم الحديث (١٢٤٨٧) بنحوه، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغنيمة لمن شهد

الوقعة (١١٣٦/٣) رقم الحديث (٢٩٥٦) بلفظه.

٣٤٦ - وأخرج الإمام أحمد عن أبي رافع^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذا قبر فلان [بعثته]^(٢) ساعيا / ٢٠٥ - أ / على آل فلان فغلّ نمره، فذرّع الآن مثلها من النار"^(٣).

٣٤٧ - وأخرج أبو داود، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقسم لتشتعل عليه نارا"^(٤).

٣٤٨ - وأخرج ابن ماجة عن عبادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، ردوا الخيط والمخيط فما فوق، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار"^(٥).

(١) هو: أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان للعباس فوهبه له، مشهور بكنيته، اسمه أسلم وقيل غير ذلك، شهد أحدا والخندق وما بعدها، واختلفوا في وفاته فقيل: مات قبل قتل عثمان، وقيل مات في خلافة علي. انظر: الاستيعاب (١/٨٤)، (٤/١٦٥٦)، الإصابة (١/٢٠).

(٢) في (أ): (بيعته)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لمسند الإمام أحمد، وبه يتضح المعنى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٩٢) رقم الحديث (٢٧٢٣٦)، وقال محققه: "إسناده ضعيف لجهالة حال منبوذ".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/٨٦) رقم الحديث (٢٧١١)، والبيهقي في سننه (٩/١٣٧) رقم الحديث (١٨١٦٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤/١٥٤٧) رقم الحديث (٣٩٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/٩٥٠) رقم الحديث (٢٨٥٠) بلفظ (أدوا) بدل (ردوا)، وقال الألباني في سنن ابن ماجة (٢/١٣٩) رقم الحديث (٢٣٠٠): "صحيح".

٣٤٩- وأخرج الطبراني عن المستورد^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا الخيط والمخيط والخياط، من غلّ مخيطاً أو خيطاً^(٢) أُكَلِّف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجائبه"^(٣).

٣٥٠- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، والحاكم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى^(٤) كاد أن يفتحها فَخَشِيَ^(٥) أن تغرب الشمس فقال لها: " أيتها الشمس إنك مأمورة، وأنا مأمور، بحرمتي عليك إلا ركدت ساعة من النهار"، فحبسها الله تعالى حتى فتح المدينة، فكانوا إذا أصابوا الغنائم قربوها في القربانات، فجاءت النار فأكلتها، فلما أصابوا وضعوا القربان فلم تجيء النار تأكله، فقالوا: يا نبي الله، ما لنا لا يقبل قرباننا؟ قال: " فيكم غلول"،

(١) هو: المستورد بن شداد القرشي الفهري المكي، له وأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه، شهد فتح مصر واختط بها، توفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٧١)، الإصابة (٦/٩٠).

(٢) في (ب): (خياط).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣/٢٠) رقم الحديث (٧٢١) بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٩/٥): "رواه الطبراني، وفيه أبو بكر عبد الله الدهري وهو ضعيف، وقد قواه بعض الناس فلم يلتفت إليه"، وقال المناوي في فيض القدير (٣٢/٤): "ورواه البيهقي من وجه آخر، وتعقبه الذهبي بأن فيه نكارة".

(٤) في (ب): (حتى إذا) بزيادة (إذا).

(٥) في (ب): (خشي) ياسقاط الفاء.

قالوا: وكيف لنا [أن] ^(١) نعلم من عنده الغلول وهم [اثنان] ^(٢) عشر سبطاً؟ قال:
 "يباعني رأس كل سبط منكم"، فباعه رأس كل سبط فلزقت كفُّ النبي بكف
 رجل منهم، فقال: "إن عندك الغلول"، فقال: "كيف لي أن أعلم أي سبط هو؟"،
 قال: "تدعو سبطك فتبايعهم رجلاً رجلاً"، ففعل، فلزقت بكفِّ رجل منهم، فقال:
 "عندك الغلول"، قال: "نعم عندي الغلول"، قال: "وما هو؟"، قال: "رأس ثور من
 ذهب أعجبني [فغللته] ^(٣)"، فجاء به فوضعه في الغنائم فجاءت النار فأكلته ^(٤).

٣٥١- وأخرج الديلمي عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: "لو لم تغلِّ أمتي لم يقم لها عدو أبداً" ^(٥).

٣٥٢- وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب ^(٦) قال: "إذا وُجد الغلول عند
 رجل أخذ، وجلد مائة جلدة، وحلِق رأسه وحلِيتَه،

(١) (أن) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم للمعنى، وهو الموافق لما في المستدرک.

(٢) في النسختين: (اثنى) وإثباتها هو الموافق لما في المستدرک.

(٣) في النسختين: (فغلته) بإسقاط اللام، وما أثبت هو الموافق لما في الدر المنثور (٥٤/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤١/٥) رقم الحديث (٩٤٩٢) بنحوه، والحاكم في مستدرکه
 (١٥١/٢) رقم الحديث (٢٦١٨)، وقال: "حديث غريب صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١١١٢/٣) رقم الحديث (١٩٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع
 الزوائد (٣٣٨/٥): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث"، وعزاه الهندي
 في كتر العمال (١٦٦/١) رقم الحديث (١١٠٤٥) للديلمي عن أبي ذر، ولم أعثر عليه في الفردوس
 للديلمي.

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، كانوا يحتجون
 بحديثه عن أبيه، ولا يعيرون عليه إلا أنه يحدث بكل ما سمع، مات سنة ١١٨هـ. انظر: التاريخ الكبير
 (٣٤٢/٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٤٥/١)، تقريب التهذيب (٤٢٣/١).

وأحرق رحله وما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا"، قال: " وبلغني أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يفعلانه" (١).

وهذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع (٢) (٣).

٣٥٣ - وأخرج الديلمي في الفردوس عن زيد بن أسلم (٤):

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٣٠) رقم الحديث (٢٨٦٨٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٨): "فيه حجاج بن نصير: وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وبقيّة رجاله ثقات".

(٢) في (ب): (فهو محكوم عليه بالرفع).

(٣) هذا مخالف لما جاء في الشرع من تحريم حلق اللحية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي (٥/٢٢٠٩) رقم الحديث (٥٥٥٤): "عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي"، وأخرج أيضا في باب تقليم الأظافر (٥/٢٢٠٩) رقم الحديث (٥٥٥٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب"، والأمة متفقة على تحريمه، ثم إن عمرو بن شعيب قال: " وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه" وهذا يدل على أن هذا الأثر لا يثبت ولا يرد حديثا صحيحا، وقد استنكر ابن عباس حلق الرأس في العقوبة فكيف باللحية؟؟ : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٢٥) رقم الحديث (٢٨٦٣٧): عن أبي قلابة عن ابن عباس: أنه سئل عن الحلق؟ فقال: جعله الله نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة"، وأخرج أيضا (٢٨٦٣٨) عن عمر بن عبد العزيز قال: "إياي وحلق الرأس واللحية"، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤١) رقم الحديث (١٠٩٧٧) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق"، ولهذا السبب لا يحكم برفعه، لأنه مخالف لما جاء في الشرع.

(٤) هو: زيد بن أسلم العمري الفقيه، ثقة، عالم، وكان يرسل، روى عن أبيه وابن عمر وجابر، وروى عنه مالك والداروردي، مات سنة ١٣٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/٣٨٧)، الكاشف (١/٤١٤) تقريب التهذيب (١/٢٢٢).

أن عقيل بن أبي طالب^(١) دخل على امرأته فاطمة بنت عتبة^(٢) وسيفه متلطح بالدماء، فقالت له: "قد عرفت أنك قاتلت فما أصبت/ ٢٠٥ - ب/ من غنائم المشركين"، فقال^(٣): "دونك هذه الإبرة فخيطي بها ثيابك"، ودفعها إليها فسمع منادي النبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصاب شيئاً فليرده وإن كان إبرة"، فرجع عقيل إلى امرأته فقال: "ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت عليك"، فأخذ عقيل الإبرة فألقاها في الغنائم^(٤).

٣٥٤ - وأخرج [العقيلي]^(٥) في الضعفاء،

(١) هو: عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدرٍ فأسر ففداه عمه العباس، ثم أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٧٠/٤-٧١)، الإصابة (٤٦٦/٧).

(٢) هي: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العبشمية، أخت هند أم معاوية، زوج عقيل بن أبي طالب، روت عنها مولاتها أم محمد بن عجلان، ذهبت هي وأختها مع أبي حذيفة بن عتبة فبايعتا النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (١٩٠٠/٤)، الإصابة (٦٧/٨).

(٣) في (ب): (فقال لها) بزيادة (لها).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧/٤١)، وعزاه الهندي في كثر العمال (٢٣٢/٤) رقم الحديث (١١٦٠٢) لابن عساكر فقط، ولم أعثر عليه في الفردوس في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٥) في النسختين: (ابن العقيلي) وما أثبت هو ما يعرف به.

(٦) هو: محمد بن عمرو العقيلي، أبو جعفر الحافظ، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، كان مقيماً بالحرمين، جليل القدر، لم يُرى مثله، وكان كثير التصانيف، انظر: تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣)، طبقات الحفاظ (٣٤٨/١) هدية العارفين (٣٣/٦).

والبيهقي عن [معمر^(١) عن الزهري^(٢)] ^(٣) قال: "لم يُؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس، وأُتي أبو بكر -رضي الله عنه- برأس، فقال: "لا يُؤتَى بالجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤) " ^(٥).

(١) هو: معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، عالم اليمن، ثقة ثبت فاضل، روى عن الزهري، وكان من أطلب أهل زمانه للعلم، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)، الكاشف (٢٨٢/٢)، تقريب التهذيب (٥٤١/١).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الأعلام، له نحو ألفي حديث، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس، مات سنة ١٢٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، الكاشف (٢١٧/٢)، طبقات المدلسين لابن حجر (٤٥/١).

(٣) في (أ): (عن يعمر بن الزهري)، وفي (ب): (عن يعمر عن الزهري)، والصواب ما أثبت من مصنف عبد الرزاق، لأنه يسوق السند.

(٤) في (أ): كتب على الهامش الأيسر بمحاذاة الحديث بخط الناسخ ما يلي: "وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برأس كعب بن الأشرف اليهودي، يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم كان"، وكتب مثله في (ب) على الهامش الأيمن،

وقد أيد هذه المسألة الماوردي في الحاوي الكبير (٣١/١٤) في أنهم أتوا برأسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن ابن هشام في سيرته (٣٢٤/٣) لم يذكر إتيانهم برأسه، فروى الحديث عن محمد بن مسلمة: قال: "فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو قائم يصلي فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرنا به بقتل عدو الله وتفل على جرح صاحبنا ورجعنا إلى أهلنا"، وكذلك في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٨١/٤) رقم الحديث (٣٨١١) قال: "فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦/٥) رقم الحديث (٩٧٠٢) عن معمر عن الزهري، وعزاه الهندي في كثر العمال (٢٥١/٤) رقم الحديث (١١٧٢٧) إلى عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي عن معمر الزهري، ولم أعره عليه عند العقيلي، أو البيهقي في سننه، وكتابه: الدعوات الكبير.

٣٥٥- وأخرج أحمد، والدارمي^(١)، وابن جرير، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والضياء في المختارة، عن الأسود بن سريع -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبتُ ظَفْرًا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "ما بال أقوام بلغ بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟"، فقال رجل: "يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين!"، فقال: "ألا إن خياركم أبناء المشركين"، ثم قال: "ألا لا تقتلوا ذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"^(٢).

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الحافظ، عالم سمرقند، صاحب المسند، ثقة، فاضل، متقن، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، قال أبو حاتم: "هو إمام أهل زمانه"، مات سنة ٢٥٥هـ. انظر: الثقات (٣٦٤/٨)، الكاشف (٥٦٧/١)، تقريب التهذيب (٣١١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) رقم الحديث (١٥٦٢٧) من حديث الأسود بن سريع بلفظه، وقال محققه: "رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم"، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٩٤/٢) رقم الحديث (٢٤٦٣) بأقصر منه، وابن جرير في تفسيره (١١٢/٩) تفسير سورة الأعراف الآية رقم (١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤١/١) رقم الحديث (١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١) رقم الحديث (٨٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٣/٨) وقال: "حديث جرير متفق على صحته من غير وجه، وحديث الأسود مشهور ثابت"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٣٠/٩) رقم الحديث (١٨١١٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٤٨/٤) رقم الحديث (١٤٤٥) وقال محققه: "إسناده منقطع"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥): "رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح" وقال العيني في عمدة القاري (١٧٨/٨): "وذكره أبو نعيم في الحلية وقال: هو حديث مشهور ثابت، وفيه نظر، لأن ابن المديني، وابن معين، وابن منده، وأبا داود وغيرهم، أنكروا أن يكون الحسن سمع من الأسود شيئا، وقيل روى عن الأعمش عن الأسود وهو حديث بصري صحيح".

قلت: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، [فأبواه]"^(١) يهودانه .. إلى آخر الحديث " المراد بالفطرة: ما فطر الله عز وجل عليه الخلق من التوحيد له جل شأنه، وسر ذلك أن المولود في جوف الأم حين يستعد لإفاضة الروح من عالم القدس المعبر عنها (وَفَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي)^(٢) فيصير حيا بما يفيض الله جل شأنه على الجسم من الروح، وتكون الروح هي الحاكم حينئذ على الجسم والغالبة عليه، وهي من شأنها الطهارة والتقديس والتوحيد لله تعالى، لأنها من عالم القدس والطهارة، فإذا انتشأ المولود وظهرت صفات الجسم والنفس التي هي من عالم التراب والهوى، وغلبت الشهوة الحيوانية، وكان [في]^(٣) سابق علم الله له بالشقاء هوده والده، و[قيل]^(٤) التهويد بما فيه من الصفات الخبيثة، وتنصر، وتمجس، وإذا سبق له في علم الله السعادة لم يقبل التهويد، ولا التنصير^(٥)، ولا التمجيس، بل انجذب إلى الله تعالى بأدنى تنبيه، وصار من أهل التوحيد، كما هو مشاهد [محسوس]^(٦)، فكم ابن يهودي صار إماما في الإسلام، وابن نصراني، وقد سبق في الحديث: "إن خياركم أبناء المشركين"^(٧)، فافهم والله يهدي إلى طريق الرشاد.

(١) في النسختين: (وأبواه)، وما أثبت هو الموافق لنص الحديث.

(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٢٩).

(٣) في (أ): يأسقاط (في) وإثباتها من (ب) أدل على المعنى.

(٤) في (أ): (وقيل) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) في (ب): (التنصر).

(٦) في (أ): (محسوس)، وما أثبت من (ب) يتضح به المعنى.

(٧) في (ب): كتب على الهامش الأيمن ما يلي: " لم يظهر وجه خيرتم على المسلمين، فإنهم لو فرضنا

٣٥٦- وأخرج الطبراني في الكبير عن عياض بن [حمار] ^(١) ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل أمرني /٢٠٦- أ/ أن أعلمكم ما جهلتم، فمما علمني في يومي هذا فإنه قال: "إن كل ما [نَحَلْتُهُ] ^(٣) ^(٤) عبادي فهو لهم حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاتتهم الشياطين فاجتالتهم ^(٥) عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن ^(٦) يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وإن الله عز وجل أمرني أن أغزو قريشا، فقلت: "يا رب، إنهم إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه [خبزة] ^(٧)"، فقال: "إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وقد أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرأه في المنام واليقظة، فاغزهم نعزك، وانفق ينفق عليك،

= مساواتهم لأبناء المسلمين في الأخيرة لم يكونوا أختيار المسلمين بالضرورة، وقد مرّ قريبا ما يعارض هذا، وهو قوله: "ولا حرج - أي في قتلهم - فإنهم أبناؤهم".

(١) في (أ): (جماز)، وفي (ب): (جماز)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي الجاشعي، حديثه في صحيح مسلم، وكان صديقا قديما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، ممن سكن البصرة. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٣٣)، الإصابة (٤/٧٥٢).

(٣) في (أ): (نخلته) بالحاء بدل الحاء، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٤) نخلته: النُّحْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. انظر: لنهاية (٥/٢٨) مادة (نخل).

(٥) في (ب): (فاحتالتهم) بالحاء بدل الجيم.

(٦) في (أ): (وأمرتهم أن لا يشركوا) بزيادة (لا) وهذا خطأ واضح، لأن إثباتها سيغير المعنى، وحذفها موافق لـ (ب) وهو الموافق للمعجم الكبير.

(٧) في النسختين: (خبزة) بالراء بدل الزاي، وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب الدال على المعنى.

وابعث جيشاً بمدك بخمسة أمثالهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك" (١).

قوله في الحديث: "[فاحتالتهم] (٢) الشياطين" يعني: حولتهم عن الفطرة إلى غيرها.

رُوي فاجتالتهم: وهو بمعنى الإزالة، من الجولان، والجائل الزائل عن مكانه (٣).

وقوله: "إذا يتلغوا رأسي": قال في القاموس: [تلغ] (٤) - كمنع - رأسه: شدخه. (٥)

٣٥٧- وأخرج الديلمي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "ما التقى صفان منذ كانت الدنيا إلى أن تقوم الساعة إلا

كان يد الرحمن بينهما، فإذا أراد نصر عبد مال بيده هكذا، فيهزمون لطرفة

عين" (٦).

٣٥٨- وأخرج أبو نعيم في المعرفة، وابن منده بسند قال في الإصابة: "لا بأس

به"، عن إبراهيم بن الحارث التيمي (٧) قال: "وجهنا رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٨/١٧) رقم الحديث (٩٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الاقتصاد في الموعظة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) رقم

الحديث (٢٨٦٥).

(٢) في (أ): (فاجتالتهم) وما أثبت من (ب) هو الموافق للتفسير الذي أورده بعدها.

(٣) انظر: النهاية (٣١٧/١)، مادة (جول).

(٤) في (أ): (ثغل)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) انظر: القاموس المحيط (١٠٠٨/١)، النهاية (٢٢٠/١) مادة (تلغ).

(٦) ذكره الديلمي في الفردوس (٩٩/٤) رقم الحديث (٦٢١١)، والفردوس من كتب الحديث الضعيفة.

(٧) هو: إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، هاجر مع أبيه، وكان أبوه من المهاجرين. انظر: الإصابة

(١٩/١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٦٧/١).

وسلم في سرية، فأمرنا أن نقول إذا نحن أمسينا وأصبحنا (أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ) ^(١)
فقرأناها فغنمنا وسلمنا" ^(٢).

القراءات : قرأ الجمهور: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) مبني للمفعول ^(٣)، وقرأ قوم: (كُتِبَ)
مبني للفاعل ^(٤)، وقرأ الجمهور (وَهُوَ كُرْهُ) بضم الكاف ^(٥)، وقرأ السلمي ^(٦): بفتح
الكاف ^(٧).

(١) هي قوله: (أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) سورة المؤمنون، الآية رقم (١١٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٠/١) رقم الحديث (٧٢٨)، وقال ابن حجر في الإصابة
(١٩/١): "وأخرج ابن منده من طريق لا بأس بها عن محمد بن إبراهيم التيمي"، وعزاه الهندي في كثر
العمال (٢٦٠/٤) رقم الحديث (١١٧٧٤) لأبي نعيم وابن مندة، ولم أعر عليه في كتب ابن مندة
المطبوعة لدي.

(٣) قراءة الجمهور: (كُتِبَ) متواترة. وقد ذكرها المؤلف هنا لبيان شذوذ القراءة التي ستأتي بعدها، ولم
يذكرها أحد من أصحاب كتب القراءات. وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٥٢/٢).

(٤) القراءة بالبناء للفاعل: (كُتِبَ) -بفتح أوله- شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعر
عليها في كتب القراءات الشاذة الموجودة بين يدي، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٥٢/٢).

(٥) قراءة الجمهور: (وَهُوَ كُرْهُ) متواترة. ولم يذكرها أحد من أصحاب كتب القراءات، وقد ذكرها
المؤلف هنا لبيان شذوذ قراءة السلمي التي ستأتي بعدها.

(٦) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه
صحة، ثقة مات سنة ٧٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٧٢/٥)، الثقات (٩/٥)، تقريب التهذيب
(٢٩٩/١)،

(٧) قراءة السلمي: (كُرْهُ) -بفتح أوله- شاذة. انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خاويه (٢٠/١).

قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
 وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا
 يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ
 وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ
 يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

٣٥٩- أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في
 سننه - بسند / ٢٠٦ - ب / صحيح - عن جندب بن عبد الله^(١) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم: أنه بعث رهطاً^(٢)، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن
 الحارث^(٣)، فلما ذهب ينطلق بكى صباية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجلس، وبعث مكانه عبد الله بن جحش^(٤)،

(١) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الجلي، أبو عبد الله، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم
 البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير. انظر: الاستيعاب (٢٥٦/١)، الإصابة (٥٠٩/١).

(٢) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. انظر: النهاية (٢٨٣/٢) مادة (رهط).

(٣) هو: عبيدة بن الحارث القرشي المطلي، يكنى أبا الحارث، كان أسن من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ثم هاجر وشهد بدر، وكان
 له مشهد كريم، مات بالصفراء على ليلة من بدر. انظر: الاستيعاب (١٠٢٠/٣)، الإصابة (٤٢٤/٤).

(٤) هو: عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، أحد السابقين، له صحبة، هاجر إلى الحبشة وشهد بدر،
 وكان أول أمير في الإسلام، استشهد في أحد، ودفن هو وحزرة في قبر واحد. انظر: الاستيعاب
 (٨٧٧/٣)، الإصابة (٣٥/٤-٣٦).

وكتب له كتابا، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: " لا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ"، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: "سمعا وطاعة لله ورسوله"، فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجل ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي^(١) فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: " قتلتم في الشهر الحرام"، فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ^(٢) الْآيَةُ، فقال بعضهم: "إن لم يكونوا [أصابوا]^(٣) وزرا، فليس لهم [أجر]^(٤)"، فأنزل الله: (يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٥) (٦).

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن عماد بن أكبر الحضرمي، وكان عبد الله الحضرمي أبوه قد سكن مكة، وحالف حرب بن أمية، وعمرو بن الحضرمي هو أول قتيل من المشركين، وماله أول مال خمس في المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر. انظر: الإصابة (٤/٥٤١) ترجمة أخوه العلاء.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٣) (أصابو) ساقطة من النسختين، وإثباتها أتم للمعنى، وهو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٤) في (أ): (أجر) بزيادة ألف، والصواب ما أثبت من (ب) وهو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦). وقد أتى بها في (ب) كاملة: (لِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٠/٢) رقم الحديث (٤٠٨٤) بأقصر منه، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٢٧-٦٢٨) رقم الحديث (١٦٦٣) بأقصر منه، وقال محققه: "في إسناده الحضرمي وهو لا بأس به، وعليه فإسناده حسن"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٦٢) رقم الحديث (١٦٧٠)، والبيهقي في سننه (٩/١١) رقم الحديث (١٧٥٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٩٨): "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٠٠) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني والبيهقي.

٣٦٠- وأخرج ابن جرير من طريق السدي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر، [وأمر] ^(١) عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم: عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ^(٢)، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمى ^(٣) حليف نوفل، و سهيل بن بيضاء ^(٤)، وعامر بن فهيرة، و واقد بن عبد الله اليربوعي ^(٥) حليف لعمر بن الخطاب، وكتب مع ابن جحش كتابا، وأمره أن لا يقرأه حتى يترل [ملل] ^(٦)، فلما نزل بطن [ملل] ^(٦) ^(٧) فتح الكتاب وإذا فيه:

(١) (وأمر) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٢) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، استشهد يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب (١٦٣١/٤)، الإصابة (٨٧/٧).

(٣) هو: عتبة بن غزوان بن جابر المازني، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها، ولاه عمر في الفتح، مات سنة ١٧هـ، وقيل: ٢٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٢٦/٣)، الإصابة (٤٣٨/٤).

(٤) هو: سهل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، كان ممن نقض الصحيفة التي كتبها قريش، وممن أظهر الإسلام بمكة، وهو من كبار الصحابة في السن، مات بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (٦٥٩/٢) الإصابة (١٩٤/٣).

(٥) هو: واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي، حليف بني عدي، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، وكان أول من قتل مشركاً في الإسلام، مات في أول خلافة عمر. انظر: الاستيعاب (١٥٥٠/٤)، الإصابة (٥٩٤/٦).

(٦) في النسختين: (ملكاً) في الأولى، و(ملك) في الثانية، وما أثبت هو الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٧) ملل: هو: وادي يرم على نحو أربعين كيلاً مجنوب المدينة ثم يسير حتى يصب في وادي الحمض غرب المدينة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (٢٠٩).

" أن سِرَّ حتى تنزل بطن نخلة^(١)"، فقال لأصحابه: " من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني [موص و ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص^(٢) وعتبة بن غزوان أضلاً راحلة لهما، فسار ابن جحش إلى بطن نخلة فإذا هم بالحكم^(٣) بن كيسان^(٤)، وعبد الله بن المغيرة^(٥)، [والمغيرة^(٦) بن عثمان^(٧)، و[عمرو^(٨) بن الحضرمي، فاقتتلوا،

(١) بطن نخلة: نخلة اليمانية وهي على الطريق القديم بين مكة والطائف، تاخذ أعلى مساقط مياهها من السراة الواقعة غرب الطائف. انظر: معجم المعالم الجغرافية (٢١٧).

(٢) قوله: (موص وماض) ساقطة من النسختين وإثباتها من تفسير ابن جرير هو الصواب الذي يتطلبه السياق، أما بقية الجملة: (لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص) فهي ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في تفسير ابن جرير، وهي زيادة يتطلبها السياق .

(٣) (الحكم) كررها المؤلف مرتين، والصواب حذف المكرر.

(٤) هو: الحكم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة، أسر في أول سرية جهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، وأميرها عبد الله بن جحش، فأراد عمر قتله فأسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل شهيدا بئر معونة. انظر: الاستيعاب (٣٥٥/١)، الإصابة (١٠٩/٢).

(٥) عبد الله بن المغيرة، لم أعثر على ترجمة له، وهو هنا بهذا الاسم، وأما الروايات التالية برقم (٣٦٤-٣٦٥) فذكرت عثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخا المغيرة، أو نوفلا، والرواية بهذا اللفظ لم أعثر عليها عند غير الطبري.

(٦) (المغيرة) ساقطة من (أ)، وهذا السقط واقع أيضا في الدر المنثور فكان (عبد الله بن المغيرة بن عثمان)، وأما إثباتها فكان من تفسير ابن جرير، وهذا دليل على نقل المؤلف من الدر.

(٧) المغيرة بن عثمان، لم أعثر على ترجمة له، ولعله المغيرة بن عبد الله كما سيأتي.

(٨) في (أ): (عمر)، وهي ساقطة من (ب)، وما أثبت هو الصواب الموافق لما في تفسير ابن جرير.

فَأَسِرَ الْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ الْمَغِيرَةَ^(١)، وَقُتِلَ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، قَتَلَهُ
 وَاقْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَتْ أُولَ غَنِيمَةِ غَنَمِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْأَسِيرِينَ وَمَا غَنَمُوا مِنَ الْأَمْوَالِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ:
 "مُحَمَّدٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ طَاعَةَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْلَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ،
 وَقَتَلَ صَاحِبَنَا فِي رَجَبٍ"، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "إِنَّمَا قَتَلْنَاهُ فِي جَمَادَى"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ
 وَجَلَّ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٍ فِيهِ كَثِيرٌ^(٢) لَا يَحِلُّ، وَمَا صَنَعْتُمْ أَنْتُمْ
 يَا مَعْشَرَ الْمُشْرِكِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، حِينَ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ، وَصَدَدْتُمْ
 مُحَمَّدًا صَلَّى^{٢٠٧}-أ/ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، وَإِخْرَاجَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُ
 حِينَ أَخْرَجُوا مُحَمَّدًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ. (وَأَلْفِتْنَا أَكْبَرَ مِنَ الْقَتْلِ)^(٣) وَهِيَ أَيُّ
 الْفِتْنَةِ: الشَّرْكَ، أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَصَدَّدَ عَنِ
 سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ)^(٤) الْآيَةَ^(٥).

(١) قوله: (والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فأسير الحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة) ساقطة من (ب).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٩/٢) بلفظه، وابن كثير في تفسيره (٢٥٣/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٠١/١) لابن جرير فقط، وقال محقق الباب (٣٩): "أخرجه الطبري من مرسل السدي"، ثم قال: "وله شواهد أخرى عامتها مرسل، والخلاصة: هو حديث صحيح بطرقه وشواهده".

٣٦١- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن أبي مالك الغفاري^(١) قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش، فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى الأخيرة، وهو أول يوم من رجب، فقتل المسلمون ابن الحضرمي، فقال المشركون: " أستم تزعمون أنكم تحترمون الشهر الحرام، والبلد الحرام، فقد قتلتم في الشهر الحرام"، فأنزل الله عز وجل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) إلى قوله: (أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)^(٢) من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي، والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل"^(٣).

٣٦٢- وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة^(٤): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في [غير]^(٥)

(١) هو: أبو مالك الغفاري، تابعي معروف، اسمه غزوان، يروي عن ابن عباس، روى عنه أهل المدينة. انظر: التاريخ الكبير (١٠٨/٧)، الثقات (٢٩٣/٥)، الإصابة (٤٠٠/٧).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥١/٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٠٢/١) لعبد بن حميد، وابن جرير، وقال محقق اللباب (٣٩): " أخرجه الطبري من مرسل أبي مالك، إلى أن قال: وله شواهد أخرى عامتها مرسل، والخلاصة: هو حديث صحيح بطرقه وشواهدة"، ولم أعتز عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد، ولعله في تفسيره.

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أخو عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت الصديق، كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، واختلف في وفاته فقيل: مات سنة ٩٩هـ، وقيل: سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الثقات (١٩٤/٥)، رجال مسلم، لابن منجويه (١١٦/٢)، طبقات الحفاظ (٢٩/١).

(٥) في النسختين: (غير)، وما أثبت هو الصواب الموافق لما في الدلائل والسنن.

تجارة لقريش، في يوم بقي من الشهر الحرام، فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: "هذه غزوة من عدو، وغنم رزقتموه، ولا ندري أمن الشهر الحرام هذا اليوم أم لا؟"، وقال قائل منهم: " لا نعلم اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلوه لطمع أشرفتم عليه"، فغلب الأمر الذين يريدون عرض الدنيا، فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوه، وغنموا غيره، فبلغ ذلك كفار قريش، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فركب وفد كفار قريش حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالوا: " أتحل القتال في الشهر الحرام؟"، فأنزل الله عز وجل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١) الآية، فحدثهم الله عز وجل في كتابه: أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذين يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك، من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم، ويعذبونهم، ويجسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله عز وجل، وصددهم للمسلمين عن المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنتهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ^(٢) ابن الحضرمي، وحرّم الشهر الحرام كما كان يجرمه،

٢٠٧- ب/ حتى أنزل الله عز وجل: (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٣) ^(٤).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٢) العَقْل : هو الدِّيَّة ، وأصله : أن القاتل كان إذا قَتَلَ قَتِيلًا جمع الدِّيَّة من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عَقْلِهَا ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. انظر: النهاية (٢٧٨/٣) مادة(عقل).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٧/٣)، وفي سننه (١٢/٩) رقم الحديث(١٧٥٢٤).

٣٦٣- وأخرج عبد الرزاق في ناسخه، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن الزهري ومقسم^(١) قالوا: " لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه من جمادى فقتله، فأنزل الله عز وجل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) ^(٢) الآية، قال الزهري: " وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدُ " ^(٣).

٣٦٤- وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، من طريق يزيد بن رومان^(٤) عن عروة قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال: " كن بها حتى تأتينا بخبز قريش"، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أن يسير، فقال:

(١) هو: مقسم بن بجرة الكندي، مولى ابن عباس، أبو القاسم، مكّي تابعي ثقة، صالح الحديث، انظر: معرفة الثقات (٢/٢٩٥)، الكنى والأسماء، للإمام مسلم (٢/٦٨٧)، الجرح والتعديل (٨/٤١٤).
(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٥٠) رقم الحديث (٤٠٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٢٩) رقم الحديث (١٦٦٤) وقال محققه: " في إسناده مقسم تابعي والإسناد بهذا مرسل"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٠٣) لعبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، ولم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٤) هو: يزيد بن رومان الأسدي المدني المقرئ، أبو روح، وهو ثقة ثبت، حديثه في الكتب الستة، وهو أحد شيوخ نافع في القراءة، وكان فقيها قارئاً محدثاً، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٣١)، معرفة القراء الكبار (١/٧٦)، تقريب التهذيب (١/٦٠١).

" اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يوماً أو يومين فافتح كتابك وانظر ما فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكره أحداً من أصحابك على الذهاب"، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: " أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا بأخبار من^(١) قريش بما اتصل إليك منهم"، فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: " سمعا وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي، فإني ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن استكره منكم [أحداً]^(٢)"، فمضى معه القوم حتى إذا كانوا بنجران^(٣) أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما، كانا يعتقانه فتخلفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمر بهم عمرو بن الحضرمي، والحكم بن كيسان، وعثمان^(٤) [و]^(٥) المغيرة^(٦) ابنا عبد الله،

(١) في (ب): (بأخبار من أخبار).

(٢) في (أ): (أحد)، وهي ساقطة من (ب)، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب .

(٣) نجران: ويقال بجران، وهو جبل يضرب إلى الحضرة والسمرة، بين وادي ووادي رابع، يقع بجران عند التقائهما، شرق مدينة رابع على بعد (٩٠) كيلو. انظر: معجم المعالم الجغرافية (٤٠). وليس بنجران المشهور المعروف اليوم لأن المذكور هنا على طريق الحجاز كما قال ابن إسحاق.

(٤) هو: عثمان بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، شهد أحداً مع المشركين، أقبل على فرس أبلق قاصداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه للشعب وهو يقول: " لا نجوت إن نجاً"، فعثر به فرسه، وقتله الحارث بن الصمة وأخذ سلبه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب، ولم يعط السلب يوماً غيره. انظر: أسد الغابة (٤٨٧/١) ترجمة الحارث بن الصمة، وانظر أيضاً: السيرة الحلبية (٥١٨/٢).

(٥) في النسختين: (بن) الصواب ما أثبت، لأنه قال بعدها: (ابنا عبد الله)، وهو الموافق لسنن البيهقي.

(٦) المغيرة بن عبد الله بن المغيرة المخزومي. لم أعر له على ترجمة.

معهم تجارة قدموا بها من الطائف آدم وزيبب، فلما رأتم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقا قالوا: "عُمَارٌ، ليس عليكم منهم بأس"، وأتمر القوم - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان آخر يوم من رجب، فقالوا: "إنكم إن قاتلتوهم لتقاتلوهم في الشهر الحرام، وإن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة فليمتعن منكم"، فأجمع القوم على قتالهم، فرمى واقد بن عبد الله [التميمي] ^(١) عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وهرب المغيرة فأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: "والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام"، فأوقف رسول الله / ٢٠٨ - أ / صلى الله عليه وسلم الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً، فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا، وعتبهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: "قد سفك محمد الدم الحرام، وأخذ المال، وأسر الرجال، واستحل الشهر الحرام"، فأنزل الله جل شأنه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) ^(٢) الآية، فلما نزل ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، و[فدى] ^(٣) الأسيرين، فقال المسلمون: "يا رسول الله، أتطمع أن تكون لنا غزوة؟"، فأنزل الله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) في النسختين: (التميمي) وما أثبت هو الصواب الموافق لما في سنن البيهقي، ولترجمته.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٣) في النسختين: (أفدى) وما أثبت هو الصواب الموافق للفظه في سنن النسائي.

أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ) ^(١) وكانوا ثمانية، وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش ^(٢).

٣٦٥- وأخرج الكلاعي ^(٣) في سيرته: " وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبدالله بن جحش بن [رئاب] ^(٤) الأسدي، في رجب مقفله من غزوة بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين وهم: أبو حذيفة بن عتبة، وسعد بن أبي وقاص، وعكاشة بن محصن ^(٥)، وعتبة بن غزوان، وعامر بن ربيعة ^(٦)، وواقد بن عبدالله التميمي، وخالد بن [البكير] ^(٧)، وسهيل بن بيضاء، وكتب له كتابا،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٦).

(٢) أخرجه ابن هشام في سيرته (١٤٨/٣) عن ابن إسحاق بنحوه، وابن جرير في تفسيره (٣٠٢/٤) = رقم الحديث (٤٠٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٨/٢) رقم الحديث (١٦٨٥) بجزئه الأخير، وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وأخرجه البيهقي في سننه (٥٨/٩) رقم الحديث (١٧٧٦٨).

(٣) هو: سليمان بن موسى الكلاعي، الإمام الحافظ، كان إماما في صناعة الحديث، عارفا بالجرح والتعديل، له عدة تصانيف، مات شهيدا بيد العدو سنة ٦٣٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤١٧/٤)، التكملة لكتاب الصلاة، للقضاي (١٠٠/٤)، طبقات الحفاظ (٥٠١-٥٠٠/١).

(٤) في النسختين: (رياب) والصواب ما أثبت أو (رياب)، لأنه الموافق لترجمته .

(٥) هو: عكاشة بن محصن الأسدي، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرا وأبلى فيها وانكسر سيفه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرجونا، وشهد أحدا والخندق وسائر المشاهد، مات في حرب الردة. انظر: الاستيعاب (١٠٨٠/٣)، الإصابة (٥٣٣/٤).

(٦) هو: عامر بن ربيعة بن كعب العزري، كان أحد السابقين الأولين، هاجر المهجرتين، شهد بدرا وما بعدها، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٣٣هـ. انظر: الاستيعاب (٧٩٠/٢)، الإصابة (٥٧٩/٣).

(٧) في (أ): (الكبير) وما أثبت من (ب) هو الموافق لترجمته، فلم أعثر له على ترجمة باللفظ المذكور هنا، وقد سبقت ترجمته في الأثر رقم (١٦).

وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما يأمره به، ولا يستكره من أصحابه أحدا، فلما سار عبدالله يومين فتح الكتاب فإذا فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نحلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم"، فقال عبدالله: "سمعا وطاعة"، ثم قال لأصحابه: "قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى نحلة أرصد قريشا حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن استكره أحدا منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها [فلينطلق] ^(١) معي ^(٢)، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فمضى ومضى معه أصحابه لم [يتخلف] ^(٣) عنه منهم أحد، وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمكان فوق الفرع يقال له نجران ^(٤) أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه ^(٥)، فتخلفا في طلبه، ومضى عبدالله في بقية أصحابه حتى نزل نحلة، فمرت به عير لقريش، تحمل زبيبا، وأدما، وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي ^(٦)، / ٢٠٨ - ب /
وعثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، وأخوه نوفل ^(٧)، والحكم بن كيسان، فلما رأهم القوم هابوهم ،

(١) في النسختين: (فينطلق) وما أثبت من تفسير الطبري هو الصواب.

(٢) (معي) ساقطة من (ب).

(٣) في النسختين: (يستخلف) والصواب ما أثبت من كتاب الاكتفاء للكلاعي.

(٤) في النسختين: (نجران)، وفي كتاب الاكتفاء: (بحران).

(٥) في (ب): (يعتقبان) بإسقاط هاء الغائب.

(٦) في (أ): (الحضرمي) كتبت ثم طمست، والصواب إثباتها، كما في (ب).

(٧) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، وهو الذي سأل المبارزة يوم الخندق فخرج إليه الزبير =

وقد [نزلوا] ^(١) قريبا منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمّنوا وقالوا: "عُمّار، لا بأس عليكم منهم"، وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا: "والله لئن تركتموهم الليلة هذه ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم به، ولئن قتلتموهم لئقتلوهنهم" ^(٢) في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا ثم شجعوا أنفسهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم، وأفلت القوم نوفل فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعين والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تلك الغنيمة، وقسم سائرهما بين أصحابه، وذلك قبل أن يفرض الله عز وجل الخمس من المغنم، فلما أحل الله الفياء بعد ذلك وأمر بقسمه، وفرض الخمس فيه، وقُسم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام"، وأوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا، فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سَقَطَ في [أيدي] ^(٣) القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعَنَّفَهُمْ إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وقالت قريش: "قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال،

= بن العوام فضربه فشقه باثنتين، وقد ذكر ابن جرير: "أن نوفلا لما تورط في الخندق رماه الناس بالحجارة ثم نزل إليه علي فقتله"، انظر: البداية والنهاية (٤/١٠٧)، فتح الباري (٦/٢٨٣). وقد اختلفت الروايات فأخو عثمان بن عبد الله هنا هو: (نوفل)، وفي الروايات السابقة (المغيرة).

(١) في (أ): (نزل) بإسقاط (الواو، والألف) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) في (ب): (ليقتلوهنهم).

(٣) في (أ): (أيديهم القوم)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، وهو الموافق للفظه في كتاب الاكتفاء.

وأُسروا فيه [الرجال]^(١)، فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: "إنما أصابوا ما أصابوا بشعبان"، وقالت يهودل [تتفاءل]^(٢) بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو وعمرت الحرب، والحضرمي حضرت الحرب، و واقد وقدت الحرب"، فجعل الله تبارك وتعالى ذلك عليهم لا لهم، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣) أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله/ ٢٠٩-أ/ من قتل من قتلتم منهم، (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٤) أي: قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك عند الله أكبر من القتل^(٥)، فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين، وبعثت قريش فداءهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حتى يقدم صاحبانا -يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان- فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم"،

(١) في (أ): (للرجال) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) في النسختين: (تفاءل) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٥) إلى هنا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٨/٢).

[فقدم] ^(١) سعد وعنتبه، وفدى الأسيرين عند ذلك منهم، فأما الحكم فأسلم وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد يوم بئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة فمات بها كافراً، فلما تجلى [عن] ^(٢) عبدالله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر، فقالوا: "يا رسول الله، أطمع أن تكون لنا غزوة نعطي" ^(٣) فيها أجر المجاهدين"، فأنزل الله عز وجل فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٤)، فوصفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء، وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في تلك الغزوة، ويقال: عبدالله بن جحش قالها حين قالت قريش: "قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال"، والذي يظهر أن الأبيات من شعر عبدالله بن جحش؛ فإن نفس الصديق في الشعر أعلى من ذلك أضعافاً مضاعفة، والله أعلم.

تعدون قتلا في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشداً.
صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهداً.
وإخراجكم عن مسجد الله أهله لئلا يرى لله في البيت ساجداً.

(١) في (أ): (فقد) بإسقاط الميم، والصواب إثباتها من (ب).

(٢) في (أ): (عند) وما أثبت من (ب) هو الصواب .

(٣) في (ب): (تعطي).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٨).

فَانَا وَإِنْ عَيْرَمُونَا بِقَتْلَةٍ وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدٌ.
 شَفِينَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحُنَا بِنَخْلَةٍ لَمَّا وَقَدَّ الْحَرْبَ وَأَقْبَدُ.
 [دما وابن] ^(١) عبد الله عثمان بيننا [ينازعه] ^(٢) غُلُّ من القَدِّ عَاقِدُ.
 انتهى ^(٣).

٣٦٦- وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) ^(٤) قال: يقول: "يسألونك عن قتال فيه"، قال: "وكذلك كان يقرؤها: عن قتال فيه" ^(٥).

٣٦٧- وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: "في قراءة عبد الله: **٢٠٩- ب/** عن الشهر الحرام عن قتال فيه" ^(٦).

٣٦٨- وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة: "أنه كان يقرأ هذا الحرف "قتل" فيه" ^(٧).

(١) في النسختين: (وما من) والصواب ما أثبت من الاكتفاء.

(٢) في (أ): (بنازعة) والصواب ما أثبت من (ب) وهو الموافق لما في الاكتفاء.

(٣) أخرجه الكلاعي في الاكتفاء (٩/٢ - ١٢)، وابن هشام في سيرته (٣/١٤٧).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/٢) رقم الحديث (٤٠٨٠)، وهي قراءة شاذة فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة المطبوعة لدي.

(٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/١٧٤) من مصحف ابن مسعود، وستأتي هذه القراءة لاحقاً.

(٧) أخرجه ابن أبي داود كتاب المصاحف (١/٢٢٠) رقم الحديث (٢٥٣)، وقال محققه محمد عبده: =

٣٦٩- وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري^(١) أنه سئل عن هذه الآية فقال: "هذا شيء منسوخ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام"^(٢).

٣٧٠- وأخرج النحاس^(٣) في ناسخه من طريق جويبر^(٤) ^(٥) عن الضحاك عن ابن

عباس- رضي الله عنهما- قال: " قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ) ^(٦) أي:

في الشهر الحرام، (قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ) ^(٧) أي: عظيم، فكان القتال محظورا حتى

[نسخته] ^(٨) آية السيف في براءة: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ^(٩)

= "إسناده حسن، من أجل محمد بن فضيل، قال عنه ابن حجر: صدوق عارف" وستأتي القراءة لاحقا.

(١) هو: سفيان بن سعيد الثوري، الإمام أبو عبد الله، أحد الأعلام، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، حجة، قال ابن المبارك: " ما كتبت عن أفضل منه"، توفي سنة ١٦١ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٩٢/٤)، الكاشف (٤٤٩/١)، تقريب التهذيب (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣١/٢) رقم الحديث (١٦٦٧) وقال محققه: "هذا إسناده صحيح".

(٣) هو: أحمد بن محمد المرادي، أبو جعفر النحاس، كان من الفضلاء، صنف كتباً حسناً مفيدة، تزيد على الخمسين مصنفاً، منها: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، الناسخ والمنسوخ، مات سنة ٣٣٨. انظر: معجم الأدباء (٦٢٠/١)، طبقات المفسرين للداودي (٧٢/١)، الوافي بالوفيات (٢٣٧/٧).

(٤) في (ب): (جويبر)

(٥) هو: جويبر بن سعيد البلخي، راوي التفسير، ضعيف جدا، يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة، وهو متروك الحديث. انظر: المجروحين (٢١٧/١)، الضعفاء للنسائي (٢٨/١)، تقريب التهذيب (١٤٣/١).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٧).

(٨) في النسختين: (نسخت)، والصواب ما أثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس.

(٩) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

فنسخ القتال في الشهر الحرام وفي غيره^(١).

القراءات: قرأ الجمهور: " قتال فيه" بالكسر، وهو بدل من الشهر، بدل اشتمال^(٢)، وقرأ ابن عباس والربيع والأعمش: "عن قتال فيه" بإظهار عن^(٣)، وقرئ شاذاً: " قتال فيه" بالرفع^(٤)، وقرأ عكرمة: " قتل فيه قل قتل [فيه]"، بغير ألف فيهما^(٥) (٦).

(١) أخرجه النحاس في ناسخه (١٢٢/١)، من قول ابن عباس موقوفا عليه.

(٢) قراءة الجمهور: بالخفض على أنما بدل اشتمال هو الصحيح، قال العكبري في إملاء ما من به الرحمن (٩٢/١): "هو بدل من الشهر بدل الاشتمال لأن القتال يقع في الشهر". انظر أيضا: إعراب القرآن للنحاس (٣٠٧/١)، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١٢٧/١).

(٣) القراءة بإظهار (عن) شاذة، قال العكبري (٩٢/١): "وقال الكسائي هو مخفوض على التكرير، يريد أن التقدير: (عن قتال فيه) وهو معنى قول الفراء لأنه قال: هو مخفوض بـ(عن) مضمره، وهذا ضعيف جدا، لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار، وقال أبو عبيدة: هو مجرور على الجوار، وهو أبعد من قولهما لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ، ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة، وفيه يجوز أن يكون نعنا لقتال، ويجوز أن يكون متعلقا به كما يتعلق بقاتل". انظر أيضا: ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب.

(٤) القراءة بالرفع شاذة، قال العكبري (٩٢/١): "وقد قرئ بالرفع في الشاذ، ووجهه: على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام، تقديره: (أجائر قتال فيه، قل قتال فيه كبير) مبتدأ وخبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأنهما قد وصفت بقوله (فيه)". انظر أيضا: إعراب القرآن للنحاس (٣٠٧/١).

(٥) في (أ): (قتل فيه قل قتل به فيها)، وفي (ب): (قتل به قل قتل به لا فيها)، وما أثبت من البحر المحيط (١٥٤/٢) هو الصواب، لأن المؤلف يعتمد عليه في القراءات.

(٦) قراءة عكرمة: شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه (٢٠)، إعراب القرآن للنحاس (٣٠٧/١).

قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (١)

٣٧١- أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي، والضياء في المختارة عن عمر أنه قال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل " فترلت: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (٢) التي في سورة البقرة، فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"، فترلت الآية التي في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٣) فكان منادي (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ينادي: " أن لا يقربن الصلاة سكران"، فدُعي عمر فقرئت عليه [فقال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"، فترلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرئت عليه] (٥) فلما بلغ: (فَهَلْ أُنْتُمْ مِنْهُمْ) (٦)،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٣) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

(٤) في (ب): (ينادي).

(٥) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب، لأن النص لا يستقيم بدونها.

(٦) سورة المائدة، رقم الآية (٩١).

قال عمر: " انتهىنا انتهىنا" ^(١).

٣٧٢- وقال البغوي في تفسيره: " نزلت في عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، ونفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: "يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر، فإنها مُذْهِبَةٌ للعقل، مسلبة للمال"، فأُنزل الله عز وجل هذه الآية ^(٢).

٣٧٣- وقال رحمة ^(٣) الله عليه: "وجملة القول في تحريم الخمر على ما قاله المفسرون:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣/٧) رقم الحديث (٣٦٠٢٢) بجزء منه عن عطاء مرسلا، والإمام أحمد في مسنده (٥٣/١) رقم الحديث (٣٧٨) من حديث عمر بن الخطاب، بلفظه، وقال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير خلف بن الوليد"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٢٥/٣) رقم الحديث (٣٦٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٢٥٣/٥) رقم الحديث (٣٠٤٩) وقال: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢٠٢/٣) رقم الحديث (٥٠٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٣٣/٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٨/٢) رقم الحديث (٢٠٤٤) بنحوه، والنحاس في ناسخه (١٤٩/١)، والحاكم في مستدركه (٣٠٥/٢) رقم الحديث (٣١٠١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٥/٨) رقم الحديث (١٧١٠١)، والضياء في الأحاديث المختارة (٣٦٧/١) رقم الحديث (٢٥٦)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٠٥/١) وعزاه إلى من ذكر المؤلف هنا من دون زياده، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩٩/٢) رقم الحديث (٣١١٧): "صحيح"، ولم أعره عليه عند أبي يعلى في مسنده أو معجمه المطبوعة بين يدي، أما ابن المنذر وابن مردويه وأبو الشيخ فلهم تفاسير مفقودة فلعلها أن تكون فيها.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٦/١)، والواحدي في أسباب النزول (٧٣).

(٣) في (أ): (رحمة) كررها مرتين، والصواب حذف المكرر وهو الموافق لـ (ب).

"إن الله عز وجل أنزل في الخمر أربع آيات: نزلت بمكة (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا) ^(١) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في
مسألة عمر ومعاذ / ٢١٠ - أ / (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ) ^(٢) ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله
عز وجل يقدم في تحريم الخمر"، فتركها قوم لقوله تعالى: (إِثْمٌ كَبِيرٌ)، وشربها قوم
لقوله تعالى: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعا ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتاهم بخمر فشربوا، فحضرت صلاة
المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم، فقرأ: " يا أيها الكافرون، اعبدوا ما تعبدون"
هكذا إلى آخر السورة بحذف (لا)، فأنزل الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ^(٣) فحرّم المسكر في أوقات الصلاة، فلما
نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: " لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة"،
وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين أوقات الصلاة، حتى كان
الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد
صلاة ^(٤) الصبح فيصبح إذا جاء الظهر ^(٥)،

(١) سورة النحل، رقم الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢١٩).

(٣) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

(٤) (صلاة) ساقطة من (ب).

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٦/١)، والتعلي في تفسيره لهذه الآية (١٤٣/٢).

واتخذ عتبان بن مالك^(١) صنيعة، ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى إذا أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر [لقومه]^(٢)، فأخذ رجل من الأنصار لِحْيَ البعير فضرب به رأس سعد فشجّه شجّة^(٣) مَوْضِحَة^(٤)، فانطلق به سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى إليه الأنصاري، فقال عمر: "اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا"، فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى: (لِنَا الْخَمْرُ الْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَهَوِّنَ)^(٥) وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر: "انتهينا يا رب"^(٦).

٣٧٤- وأخرج البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: "ما كان لنا خمر غير فضيخكم"^(٧)، فإني لقائم أسقي أبا طلحة و [فلانا]^(٨) و فلانا، إذ جاء رجل فقال:

(١) هو: عتبان بن مالك الأنصاري، بدري، وحديثه في الصحيحين، كان إمام قومه، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (١٢٣٦/٣)، الإصابة (٤٣٢/٤).

(٢) في (أ): (لقوم) بحذف الهاء، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير البغوي.

(٣) (شجة) ساقطة من (ب).

(٤) شجة موضحة: الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره. انظر: أنيس الفقهاء (٢٩٤/١).

(٥) سورة المائدة، رقم الآية (٩١).

(٦) ذكره البغوي في تفسيره (٢٠٦/١)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١٣١/١): "غريب".

(٧) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر، المشدوخ. انظر: النهاية (٤٥٣/٣) مادة (فضخ). فف.

(٨) في (أ): (فلان) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزأ لها المؤلف

"حُرِّمَت الخمر"، فقال^(١): " [أهرق]^(٢) هذه القلال^(٣) يا أنس"، فما سألوا ولا راجعوها بعد خبير الرجل^(٤).

٣٧٥- وأخرج مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"^(٥).

٣٧٦- وأخرج الطبراني في الأوسط عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احذروا كل مسكر، فإن كل مسكر حرام"^(٦).

٣٧٧- وأخرج أبو داود عن ابن/٢١٠-ب/ عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مُخَمَّر خمر - قوله (مخمر) أي: ساتر للعقل، والتخمير: التغطية، وقوله: بجست - بالباء، والحاء المنقوطة، والسين

(١) في (ب): (فقالوا).

(٢) في النسختين: (اهرق) وما أثبت من البخاري هو الصواب.

(٣) القلال: تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة: لأنها تقل أي ترفع وتحمل، انظر: النهاية (١٠٤/٤) مادة (قلل).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله (إنما الخمر.. الآية) (١٦٨٨/٤) رقم الحديث (٤٣٤١)،

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٦) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٢/٣) رقم الحديث (٢٤٥٠) وقال محققه: " الحديث ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٣٥/٥) رقم الحديث (١٣١٣٩) للطبراني في الأوسط عن بريده، ولم أعثر عليه في المعجم الأوسط بلفظه، ولا عن بريده.

المشالة- أي: نقصت، والبخس: النقص-^(١) وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال"^(٢).

٣٧٨- وأخرج مسلم عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"^(٣).

٣٧٩- وأخرج أبو داود، والترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام"^(٤).

والفرق: بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلا^(٥).

(١) من قوله (قوله: مخمر- إلى قوله- والبخس: النقص) غير وارد في متن الحديث عند أصحاب الأصول، وقد تقدم بيان معنى الكلمة (بخست) قبل مجيئها، انظر: النهاية (٧٧/٢) مادة (خمر) لبيان معنى (مخمر)، وغريب الحديث للخطابي (٢١٩/١) لبيان معنى (بخست)، وقد ذكره الهندي في كتر العمال (١٣٦/٥) رقم الحديث (١٣١٤٣)، وقد ذكر معنى (بخست) فقط، وذكرها في موضعها من الحديث، ولم يتقدمها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٧/٣) رقم الحديث (٣٦٨٠) بلفظه، وزيادة: (وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠١/٢) رقم الحديث (٣١٢٧): "صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٦/٣) رقم الحديث (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٩/٣) رقم الحديث (٣٦٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٣/٤) رقم الحديث (١٨٦٦)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠٣/٢) رقم الحديث (٣١٣٤): "صحيح".

(٥) انظر: النهاية (٤٣٧/٣) مادة (فرق).

٣٨٠- وأخرج أحمد، و أبو داود، والنسائي، وابن حبان عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره [فقليله]"^(١) حرام"^(٢).

٣٨١- وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر مثله^(٣).

٣٨٢- وأخرج الطبراني في الكبير عن السائب بن يزيد^(٤): "من شرب [سكرا ما كان يقبل]"^(٥) الله عز وجل له صلاة أربعين يوماً"^(٦).

(١) في (أ): (فقليله) بإسقاط اللام الثانية، والصواب إثباتها، وهو الموافق لـ(ب) ولمن أخرجه بلفظه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٤٣) رقم الحديث (١٤٧٤٤)، من حديث جابر، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧) رقم الحديث (٣٦٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/٢٩٦) رقم الحديث (١٧١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٢) رقم الحديث (٥٣٨٢)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٩/٢) رقم الحديث (٣٦٨١): "صحيح".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٧) رقم الحديث (٦٥٥٨)، من حديث عمرو بن شعيب، وقال محققه: "صحيح"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/١١٢٤) رقم الحديث (٣٣٩٢)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤٥) رقم الحديث (٢٧٣٦): "صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه عن جابر فقط، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧) رقم الحديث (٣٦٨١).

(٤) هو: السائب بن يزيد الكندي، له ولأبيه صحبة، وذهبت به خالته وهو وجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له، وتوضأ فشرّب من وضوئه، مات سنة ٨٢هـ، وقيل: ٩٠هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٧٦)، الإصابة (٣/٢٦-٢٧).

(٥) في (أ): (من شرب مسكرا ما كان، لم يقبل الله) و ما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٥٤) رقم الحديث (٦٦٧٢)، وقال الهيثمي =

٣٨٣- وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المزر كله حرام، أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره"^(١).
قال في النهاية: المزر نبيذ الذرة^(٢). هـ.

٣٨٤- وأخرج أحمد، وأبو داود عن أم سلمة^(٣) -رضي الله عنها- قالت: "فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ ومفتّرٍ"^(٤).
[المفتّر]^(٥): الذي إذا شربَ أحمى الجسد وصارَ فيه فتور، وهو ضعفٌ وانكسار، من أفتّر الرجل فهو مُفتّرٌ: إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه"^(٦).

= في مجمع الزوائد (٧١/٥): "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به، وضعفه في روايتين".

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١/١١) رقم الحديث (١١١٧٦) بلفظ (المدر)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٥٥) رقم الحديث (٥٩٢٩): "ضعيف".
(٢) انظر: النهاية (٣٢٤/٤) مادة (مزر).

(٣) هي: هند بنت أبي أمية القرشية، أم المؤمنين أم سلمة، كانت ممن أسلم قديما، وكانت موصوفة بالجمال، والعقل البالغ، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية تدل على وفور عقلها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب (١٩٣٨/٤)، الإصابة (٢٢١/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/٦) رقم الحديث (٢٦٦٧٦)، من حديث أم سلمة، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتّر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٩/٣) رقم الحديث (٣٦٨٦)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٦٦) رقم الحديث (٧٩٣): "ضعيف".

(٥) (المفتّر) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموضح للمعنى.

(٦) انظر: النهاية (٤٠٨/٣) مادة (فتّر).

٣٨٥- وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وإن على الله [عهدا] ^(١) لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، [فقالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال قال:] ^(٢) عرق أهل النار" ^(٣).

٣٨٦- وأخرج الإمام أحمد، والبيهقي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام" ^(٤).

(١) في النسختين: (لعهدا) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها موافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٠) رقم الحديث (١٤٩٢٣) من حديث جابر، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧) رقم الحديث (٢٠٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب الأليم (٣/٢٣٨) رقم الحديث (٥٢١٨) جميعهم بأطول منه، وقد تابع المؤلف في لفظ الحديث الهندي في كثر العمال (٥/١٣٦) رقم الحديث (١٣١٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٩٦) رقم الحديث (٢٤٦٩٦) من حديث عائشة، والبيهقي في سننه (٨/٢٩٣) رقم الحديث (١٧١٤٨)، وأبو داود في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٨) رقم الحديث (٣٦٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (٤/٢٩١) رقم الحديث (١٨٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٣/٢١٤) رقم الحديث (٥١٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٢/١١٢٣) رقم الحديث (٣٣٨٦) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالتبيد ولا المسكر (١/٩٥) رقم الحديث (٢٣٩).

وفي لفظ: "كل مسكر حرام"، رواه أحمد، والبيهقي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر^(١).

٣٨٧- [وأخرجه]^(٢) أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٣). وأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود^(٤).

٣٨٨- وأخرج أبو نعيم عن أنس [بن]^(٥)^(٦) حذيفة:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٢) رقم الحديث (٤٦٤٤) من حديث ابن عمر، وقال محققه: "صحيح وإسناده حسن"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٢١٢/٣) رقم الحديث (٥٠٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (١١٢٣/٢) رقم الحديث (٣٣٨٧) ولم أعر عليه عند أبي داود والبيهقي في سنتهما المطبوعة بين يدي. وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢) رقم الحديث (٢٧٣٢): "صحيح".

(٢) في النسختين: (أخرج) وما أثبت هو الموافق لطريقة المؤلف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٢) رقم الحديث (٩٥٣٥) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٢١٣/٣) رقم الحديث (٥٠٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (١١٢٧/٢) رقم الحديث (٣٤٠١). وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢) رقم الحديث (٢٧٣٣): "صحيح".

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك (١١٢٨/٢) رقم الحديث (٣٤٠٦) وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٤٦/٢) رقم الحديث (٢٧٤٥): "صحيح".

(٥) في النسختين: (و) والصواب ما أثبت من كثر العمال (١٤٦/٥) رقم الحديث (١٣٢٧٣)، وعون المعبود (١٠٠/١٠) قال: "ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كثر العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال كتبت إلى رسول الله..... الحديث".

(٦) هو: أنس بن حذيفة البحراني، أرسل حديثه الحكم بن عتيبة، روى مكحول عن أنس بن حذيفة قال: "كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا إن كل مسكر حرام، وكل مُخَدَّرٍ حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما أضر العقل فهو/ ٢١١-أ/ حرام"^(١).

٣٨٩- وأخرج ابن سعد، وأحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، والضياء عن [خلدة]^(٢) بنت طلق^(٣) عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تشرب المسكر، ولا تسقيه أخاك المسلم، فو الذي نفس محمد بيده ما شربه قط أحد"^(٤) ابتغاء لذة سكرٍ لم يسقه الله الخمر يوم القيامة"^(٥).

٣٩٠- وأخرج الشيرازي في الألقاب عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام، وكل مسكر خمّر، أوّلُه وآخرُه"^(٦).

= " إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم... الحديث". انظر: أسد الغابة (١/١٨٧).

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٤٣)، رقم الحديث (٨٣٨)، وقال الحسيني في البيان والتعريف (١/٣١٢): " قال أبو نعيم: مرسل".

(٢) في النسختين: (خلفة) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف وهو الموافق لترجمتها.

(٣) هي: خالدة أو خلدة بنت طلق بن علي، يمامية، تابعة، ثقة، تروي عن أبيها، روى عنها سراج بن عقبة بن طلق. انظر: الثقات (٤/٢١٦)، معرفة الثقات (٢/٤٥١)، الإكمال لرجال أحمد (١/٦١٩).

(٤) (أحد) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٥٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٧) رقم الحديث

(٨٢٥٩)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/١٦٨) رقم الحديث (١٨٤) وقال محققه: "إسناده

صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٠): "رجال أحمد ثقات"، وعزاه الهندي في كتر العمال

(٥/١٤٦) رقم الحديث (١٣٢٨٢) لابن سعد، وأحمد، والبخاري، والطبراني، والضياء، ولم أعره عليه في

مسند الإمام أحمد، ولا في تفسير البخاري أو معجمه في النسخ المطبوعة بين يدي.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٩) رقم الحديث (١٩) بأقصر منه، وقال محققه: "حديث صحيح"، =

٣٩١- وأخرج ابن مردويه [عن] (١) عمر - وفيه المسيب بن شريك (٢) متروك - قال: "قلت: يا رسول الله، ما السكر؟" قال: "[إنأوك] (٣) الذي تسكر منه - السكر: بفتحيتين - كلما تسكر" (٤).

٣٩٢- وأخرج ابن عدي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي الشراب في الإناء الضاري" (٥).

في النهاية: الإناء الضاري هو: الذي ضرا بالخمير وعود بها، فإذا جعل فيه العصير صار سكرا، وقال ثعلب (٦): "هو ههنا السائل لأنه ينغص الشرب على شاربه" (٧).
٣٩٣- وأخرج ابن عدي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال:

= وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٦/٥) رقم الحديث (١٣٢٧٥) للشيرازي في الألقاب.

(١) (عن) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) هو: المسيب بن شريك التميمي، أبو سعيد، كان شيخا صالحا كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب، مات سنة ١٨٦هـ. انظر: أحوال الرجال (١/١٩٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٩٤)، المجروحين (٣/٢٤).

(٣) في (أ): (أفادك) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) أورده الهندي في كتر العمال (٥/٢٠٢) رقم الحديث (١٣٧٦٠) وعزاه إلى ابن مردويه عن عمر ولم أعثر عليه عند غيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٢٤) رقم الحديث (١٧٠١٦)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٥/٢٠٣) رقم الحديث (١٣٧٦٥) لعبد الرزاق فقط. ولم أعثر عليه في الكامل لابن عدي.

(٦) هو: أحمد بن يحيى بن يسار، ثعلب الشيباني، أبو العباس، النحوي اللغوي، إمام الكوفيين في النحو و اللغة و الفقه و الديانة، مات سنة ٣٠٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٢/٥٥).

(٧) انظر: النهاية (٣/٨٧) مادة (ضرا).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شرب مسكرا فهو رجس، ورجس صلاته^(١) أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن شرب أيضا فهو رجس، ورجس صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال"^(٢).

٣٩٤- وأخرج الحاكم، والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"^(٣).

٣٩٥- [وأخرج]^(٤) الطبراني عن أبي الدرداء، وعن معاذ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما نهاني عنه ربي تبارك وتعالى بعد عبادة الأوثان شرب الخمر، وملاحاة الرجال"^(٥).

(١) في (أ): (وصلاته) بزيادة واو، والصواب حذفها كما هي في (ب)، وهو الموافق لمصنف عبد الرزاق. (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٨/٩) رقم الحديث (١٧٠٦٦) وقال محققه: "في إسناده شهر بن حوشب، كما في الزوائد"، قلت: وشهر بن حوشب وثق على ضعف فيه كما قال ذلك الهيثمي في عدة مواطن منها (٥٤/١)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠٢/٥) رقم الحديث (١٣٧٦٣) لابن عدي فقط، ولم أعثر عليه في الكامل لابن عدي.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٢/٤) رقم الحديث (٧٢٣١) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٨) رقم الحديث (١٧١١٧) عن عثمان بأطول منه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٠٧/٦) رقم الحديث (٢٧٩٨): "صحيح".

(٤) في (أ): (رواه) كتبت على الهامش الأيمن قبل كلمة (الطبراني)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لمنهجه في التأليف.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٠) رقم الحديث (١٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٥): "رواه البزار والطبراني، وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمى بالكذب"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩١/١): "إسناده".

والملاحاة: المخاصمات والمنازعات.^(١).

٣٩٦- وأخرج ابن ماجة عن خباب -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إياك والخمر، فإنها^(٢) تُفَرِّع الخطايا كما أن شجرتها تُفَرِّع الشجر"^(٣).

٣٩٧- وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٤):
"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"^(٥).

(١) انظر: النهاية (٤/٢٤٣) مادة (لحا).

(٢) في (ب): (خطيئة).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر (٢/١١١٩) رقم الحديث (٣٣٧٢) بلفظ: (فإن خطيئتها تفرع)، وقال الكناي في مصباح الزجاجة (٤/٣٧): "هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف، لكن قال عبد العظيم: ليس في إسناده من ترك"، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٥٦٦) رقم الحديث (٣٣٧٢): "ضعيف".

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، فالحديث مرفوع عندهم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٩٨) رقم الحديث (٥٧٣٠) من حديث ابن عمر، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧) رقم الحديث (٢٠٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧) رقم الحديث (٣٦٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (٤/٢٩٠) رقم الحديث (١٨٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٤/١٨٥) رقم الحديث (٦٨١٣) بأقصر منه، وابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٢/١١٢٤) رقم الحديث (٣٣٩٠) بأقصر منه.

٣٩٨- وأخرج ابن ماجة، وابن [حبان]^(١)، والطبراني، والبيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر/٢١١- ب/ يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله عز وجل بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير"^(٢).
قوله: المعازف: هي الدفوف وغيرها مما يضرب به^(٣).

٣٩٩- وأخرج الطبراني في الكبير عن قتادة بن عياش^(٤): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يزل العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه ستره، وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير"^(٥).

(١) في (أ): (حيان) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لكثير العمال (١٣٧/٥) رقم الحديث (١٣١٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٣/٢) رقم الحديث (٤٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/١٥) رقم الحديث (٦٧٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٣) رقم الحديث (٣٤١٩)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٨) رقم الحديث (١٧١٦٠)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٧١/٢) رقم الحديث (٣٢٤٧): "صحيح".

(٣) انظر: النهاية (٢٣٠/٣) مادة (عزف).

(٤) هو: قتادة بن عياش الجرشي، والد هشام الرهاوي، له صحبة، روى أحاديث، وروى عنه ابنه هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَّعه في خروجه إلى سفر فقال: "زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت"، وعقد له لواء. انظر: الاستيعاب (١٢٧٤/٣)، الإصابة (٤١٨/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٩) رقم الحديث (٢١) بلفظ: (لن يزال)، وقال المناوي في فيض القدير (٣٠٢/٥) بعد أن ذكره: "ورواه الحاكم عن ابن عمر وصححه".

٤٠٠- وأخرج ابن أبي الدنيا^(١) في ذم الملاحى عن أنس -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليكوئن في هذه الأمة خسف، و قذف، ومسح، وذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف"^(٢).

٤٠١- وأخرج الطبراني في الكبير عن جابر -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التمر و[البسر]^(٣) ^(٤) خمر"^(٥).

٤٠٢- وأخرج النسائي عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرم الله عز وجل الخمر، وكل مسكر حرام"^(٦).

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، المعروف بابن أبي الدنيا، صدوق حافظ، صاحب تصانيف، وكان يؤدب أولاد الخلفاء، مات سنة ٢٨٠هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، تاريخ بغداد (٨٩/١٠)، تقريب التهذيب (٣٢١/١)

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٦٧) عن سهل بن سعد، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٦/٥) رقم الحديث (٢٢٠٣): "صحيح بمجموع طرقه".

(٣) في النسختين: (البر) ياسقاط السين، والصواب إثباتها كما هي في المعجم الكبير.

(٤) البسر: هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته، وقيل: البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. انظر: لسان العرب (٥٨/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٢) رقم الحديث (١٧٦١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٢٣٦/٣) رقم الحديث (٥٢٠٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٨٥٤) رقم الحديث (٥٧٠٠): "صحيح".

٤٠٣- وأخرج البغوي، وابن قانع^(١)، والطبراني في الكبير، وابن عدي عن [شبية بن أبي]^(٢) كثير الأشجعي^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خدرَ الوجه من النبيذ تناثرت الحسنات^(٤)"^(٥).

قوله: خدر الوجه - هو بالخاء من فوق محركا - يقال: خدر من الشراب، أي: ضعف، وفتر، واسترخى^(٦).

(١) هو: عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الأموي، الحافظ، العالم، المصنف، واسع الرحلة، كثير الحديث، حدث به اختلاط قبل موته، مات سنة ٣٥١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٨٣)، من رمي باختلاط للنابلسي (١/٦٢)، طبقات الحفاظ (١/٣٦٢).

(٢) في (أ): (نبيشة بن كثير)، وفي (ب): كتبها في المتن (بثينة بن كثير) ثم كتب في الهامش الأيمن (نبيشة) ورمز فوقها بـ -ظ-، وما أثبت هو الصواب الموافق لما في معجم الصحابة؛ ولأن نبيشة بن عمرو الهذلي لم يرو هذا الحديث، وإنما رواه شبية بن أبي كثير الأشجعي.

(٣) هو: شبية بن أبي كثير الأشجعي، ذكره الطبراني وغيره، وروى البغوي وابن قانع والطبراني من طريق الواقدي عن شبية بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خدر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات". انظر: معجم الصحابة (١/٣٣٦)، الإصابة (٣/٣٧٢).

(٤) في (ب): (خدرُ الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات) وهو بهذا اللفظ موافق لجميع من أخرجه ممن عزا لهم المؤلف هنا، غير أن المعنى واحد في كلا اللفظين كما أرى.

(٥) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/٢٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٠٣) رقم الحديث (٧٢٠٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٤٢) ترجمة محمد بن واقد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٢): فيه الواقدي وهو ضعيف جدا وقد وثق"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥١٢): "وفيه الواقدي كذبه أحمد".

(٦) انظر: النهاية (٢/١٣) مادة (خدر).

٤٠٤ - وأخرج الحارث في مسنده عن ابن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى"^(٢).

٤٠٥ - وأخرج أبو داود، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله عز وجل الخمر وشاربها، وساقيتها، وبايعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"^(٣).

٤٠٦ - وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن قيس بن سعد^(٤)، وابن عمر:

(١) في النسختين: (عمر)، والصواب ما أثبت من مسند الحارث، ويؤيده ما قاله المناوي في فيض القدير (١٥٣/٤) بعد أن أورد الحديث: "وأورد فيه الحارث بن أبي أسامة عدة أحاديث عن ابن عمرو بن العاص".

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٥٩١/٢) رقم الحديث (٥٤٩)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٤/٢): "إسناده ضعيف"، وقال أيضا في فيض القدير (١٥٣/٤) بعد أن أورد الحديث: "وأورد فيه عدة أحاديث الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمرو بن العاص، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ (مدمن الخمر)، قال العراقي: "وكلاهما ضعيف".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٢٦/٣) رقم الحديث (٣٦٧٤) بدون (وآكل ثمنها)، والحاكم في مستدركه (٣٧/٢) رقم الحديث (٢٢٣٥) وقال في الحديث الذي قبله الذي رواه عن ابن عباس (٢٢٣٤): "هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه"، ويقصد بحديث ابن عمر هو حديثنا هذا، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠٠/٢) رقم الحديث (٣١٢١): "صحيح".

(٤) هو: قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، كان سخيا كريما داهية، وكان حامل راية الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد معه المشاهد كلها، مات في أواخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الإصابة (٤٧٣/٥ - ٤٧٤).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة"^(١).

٤٠٧- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب خمراً خرج نور الإيمان من جوفه"^(٢).

٤٠٨- وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وعمته وخالته"^(٣).

٤٠٩- وأخرج البيهقي، /٢١٢-أ/ والديلمي، وابن عساكر عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل بنى الفردوس بيده، وحظرها عن كل مشرك، وعن كل مدمن الخمر [سِكِّير]^(٤)"^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣) رقم الحديث (١٥٥٢١) من حدث قيس بن سعد بأطول منه، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، وإمام الشيخ من حمير، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٠/١) رقم الحديث (٣٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/١١) رقم الحديث (١١٣٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٥): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف"

(٤) في (أ): (متكبر)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٥) رقم الحديث (٥٥٩٠)، وذكره الديلمي في الفردوس (١٦٤/١) رقم الحديث (٦٠٣)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠٦/٥٣) وقال أبو عبد الله العكبري في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٣١٠/٣) بعد أن أورد الحديث: "ضعيف وفي متنه نكارة"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٩/٤) رقم الحديث (١٧١٩): "ضعيف".

٤١٠- وأخرج الطيالسي، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن موديعها، ولعن مديرها، ولعن ساقيعها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بايعها"^(١).

٤١١- وأخرج أبو داود عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر"^(٢).

٤١٢- وأخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من العسل خمرا، وإني أنهاكم عن كل مسكر"^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦٤/١) رقم الحديث (١٩٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٥) رقم الحديث (٥٥٧٠) بأطول منه، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٢٣٦) رقم الحديث (١٦٣٣): "ضعيف".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو؟ (٣٢٦/٣) رقم الحديث (٣٦٧٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٧/٢) رقم الحديث (٣١٢٤): "صحيح".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٣/٤) رقم الحديث (١٨٤٣١)، من حديث النعمان بن بشير، وقال محققه: "صحيح من قول عمر موقوفاً"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٢٩٧/٤) رقم الحديث (١٨٧٢) وقال: "هذا حديث غريب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (١١٢١/٢) رقم الحديث (٣٣٧٩) بأقصر منه، والحاكم في مستدركه (١٦٤/٤) رقم الحديث (٧٢٣٩) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (٢٥٨/٤) رقم الحديث (٧٣١٩): "السري تركوه"، =

٤١٣- وأخرج الترمذي عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَهْرَقَ الْخَمْرَ، وَاكْسَرَ الدَّنَانَ"^(١) "٢".

٤١٤- وأخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة مدمن خمر"^(٣).

٤١٥- وأخرج الإمام أحمد، والترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر لم تقبل صلاته"^(٤) أربعين صباحاً؛ فإن تاب تاب الله عزوجل عليه، فإن عاد لم يقبل الله عزوجل صلاته"^(٤) أربعين صباحاً؛ فإن تاب تاب الله عزوجل عليه، فإن عاد الرابع لم يقبل الله عزوجل صلاته"^(٤) أربعين صباحاً؛ فإن تاب لم يتب الله عزوجل عليه، وسقاه من نهر الخيال"^(٥).

= وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/٢٤٢) رقم الحديث (٢٧٢٤): "صحيح". وجميعهم أخرجوه بدون كلمة (إن) في مستهل الجمل عدا الجملة الأولى.

(١) الدنان: وهي الحجاب، وقيل: الدنُّ أصغر من الحُبِّ، له عُسْعُسٌ فلا يقعد إلاَّ أن يُحفر له . انظر: لسان العرب (١٣/ ١٥٩) مادة (دنن).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣/٥٨٨) رقم الحديث (١٢٩٣)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٠٦) رقم الحديث (١٢٩٣): "حسن".

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر (٢/١١٢٠) رقم الحديث (٣٣٧٦) وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢/٢٤١) رقم الحديث (٢٧٢١): "صحيح".

(٤) في (ب): (له صلاة) في المواضع الثلاثة، وهو لفظ الترمذي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٥) رقم الحديث (٤٩١٧)، من حديث ابن عمر، وقال محققه:

"حديث حسن"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، =

٤١٦- وأخرج النسائي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله تعالى منه صلاة [سبعاً] ^(١)، [فإن مات فيهن مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم يقبل له صلاة أربعين يوماً] ^(٢)، وإن مات فيهن مات كافراً" ^(٣).

٤١٧- وأخرج الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، و[الغبيراء] ^(٤)، وزادني صلاة الوتر" ^(٥).

= باب ما جاء في شارب الخمر (٢٩٠/٤) رقم الحديث (١٨٦٢) وقال: "حديث حسن"، كلاهما بزيادة (قيل وما نمر الخبال؟ قال: صديد أهل النار)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٤٢٨) رقم الحديث (١٨٦٢): "صحيح".

(١) في (أ): (أربعين يوماً)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لسنن النسائي.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لسنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على الحرام (٢٢٩/٣) رقم الحديث (٥١٧٨)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٨٧) رقم الحديث (٥٦٦٩): "ضعيف".

(٤) في (أ): (الغبير)، والصواب ما أثبت من (ب) وهو الموافق لسنن البيهقي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٢) رقم الحديث (٦٥٤٧) من حديث ابن عمرو، بلفظه عدا قوله: (الغبيراء) قال (القنين)، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن كثير في تفسير سورة المائدة الآية رقم (٩١)، (٩٥/٢) وقال: "تفرد به أحمد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٢) بعد أن ذكر حديثاً عند الإمام أحمد: "رواه أحمد وله عنده أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر وزادني صلاة الوتر"، وكلا الطريقتين لا يصح، لأن في الأولى المثني بن الصباح وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول". =

قوله: الميسر قال في الصحاح: " والميسر قمار العرب بالأزلام^(١)، والكوبة - بالضم - النرد، والشطرنج، والطبل الصغير، و[الفهر، والبربط]^(٢) - قاموس^(٣) - والمزر: نبيذ الذرة والشعير^(٤)، والغبراء/٢١٢-ب / [السكركة]^(٥): وهي شراب من الذرة، قاموس^(٦)، وفي النهاية الغبراء: نبيذ الذرة^(٧).

= وأما الطبراني فقد أخرج في المعجم الكبير حديثا آخر عن ابن عباس (١٠١/١٢) رقم الحديث (١٢٥٩٨) جاء فيه: (انتبذوا في الأسقية، ولا تنبذوا في الجر، ولا الدباء، ولا المزفت، ولا النقيير فإني نهيته عن الخمر، والميسر، والكوبة: وهي الطبل، وكل مسكر حرام)، وأخرج البيهقي في سننه (٢٢١/١٠) رقم الحديث (٢٠٧٨١) بلفظ عن ابن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء وكل مسكر حرام)، ولم يعزه أحد منهم إلى ابن عمر، وقد عزاه الهندي في كتر العمال (١٤٠/٥) رقم الحديث (١٣٢٠٨) للطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر، وهذا دليل على متابعة المؤلف له في اللفظ.

(١) انظر: مختار الصحاح (٣١٠/١) مادة (يسر).

(٢) في (أ): (الصهر والبريط) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في القاموس المحيط.

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٧٠/١) مادة (الكوب).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٦١١/١). مادة (المزر).

(٥) في (أ): (السكرية)، وفي (ب): (السكرية)، وما أثبت من القاموس هو الصواب الموافق لما في النهاية

(٣/٣٣٨) فيبعد أن عرفها قال: "وتسمى السكركة".

(٦) انظر: القاموس المحيط (٥٧٥/١) مادة (غبر).

(٧) انظر: النهاية (٣/٣٣٨) مادة (غبر).

٤١٨- وأخرج ابن عساكر عن كيسان^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ستشرب أمتي من بعدي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يكون عوفهم على شربهم^(٢) أمراؤهم"^(٣).

٤١٩- وأخرج الطبراني في الأوسط عن [ابن عمرو]^(٤) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة الجاهلية"^(٥).

٤٢٠- وأخرج الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو مدمن الخمر لقي الله وهو كعابد وثن"^(٦).

(١) هو: كيسان بن عبد الله بن طارق، كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال: "يا رسول الله، إني قد جئت بشراب جيد"، فقال: "يا كيسان، إنما قد حرمت بعدك"، قال: "فأذهب فأبيعها"، قال: "إنما حرمت وحرمت ثمنها". انظر: أسد الغابة (٤/٥٣٢)، الإصابة (٥/٦٢٨).

(٢) في (ب): (شربها).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠/١٣٦)، ترجمة أيوب بن نافع بن كيسان الثقفي، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨) رقم الحديث (٣٢٥١): "ضعيف".

(٤) في النسختين: (عمر)، وما أثبت من المعجم الأوسط هو الصواب.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٨١) رقم الحديث (٣٦٦٧)، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير (١/٥٣٦): "إسناد حسن".

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥) رقم الحديث (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٥٣) بلفظه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٤): "وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات".

٤٢١- وأخرج الطبراني عن [ابن عمرو]^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من طينة الحبال"^(٢).

٤٢٢- وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر"^(٣).

٤٢٣- وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الإيمان بالله لا يدخله عليّ فإني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد، فإن أبي وشربه نفر الإيمان منه نفره لن يعود إليه أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، وسلب من عقله شيئا لا يعود إليه أبدا"^(٤).

(١) في النسختين: (ابن عمر) وما أثبت من المعجم الكبير هو موافق أيضا لما في كتر العمال (١٣٨/٥) رقم الحديث (١٣١٨٨) فقد عزاه لابن عمرو.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٤/١٩) رقم الحديث (٨٧٩) بنحوه، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٧/٢): "إسناد حسن"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥): "رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبي فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفا، وبقيّة رجاله وثقوا".

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر (١١١٩/٢) رقم الحديث (٣٣٧١)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٤١/٢) رقم الحديث (٢٧١٧): " صحيح".

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس (٢٩٢/١) رقم الحديث (١١٥١)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٩٧/١): " فيه أيوب الرملي ضعيف ومحمد يروي الموضوعات عن أبيه عن الثقات".

٤٢٤- وأخرج أبو نعيم في المعرفة عن سلامة^(١) وقال: لا [تصح له صحبة]^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى كنس عرصة جنته الفردوس، بيده ثم بناها لبنة من ذهب مصفى، ولبنة من مسك أذفر، وغرس فيها من جيد الفاكهة، وطيب الريحان، وفجر فيها أثمارها، ثم أتى ربنا على عرشه فنظر إليها وقال: " وعزتي وجلالي لا يدخلك مدمن خمر، ولا مصر على الزنا"^(٣).

٤٢٥- وأخرج العقيلي عن معمر عن أبان^(٤) رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الخبائث [جعلت]^(٥) في بيت فأغلق عليه، وجعل [مفتاحها]^(٦) الخمر، فمن شرب الخمر وقع في الخبائث"^(٧).

(١) هو: سلامة بن عبد الله، أبو عمرو، حديثه عند ابنه عمرو، لا تصح له صحبة، روى ثور بن يزيد عن عمرو بن سلامة عن أبيه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من مسك..... الحديث". انظر: أسد الغابة (٢/٤٨٣-٤٨٤)، الإصابة (٣/١٣٦).

(٢) في (أ): (تصح له حجة) والصواب ما أثبت من (ب) لدلالته على المعنى، وهو موافق أيضا لما في ترجمته.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٥٨) رقم الحديث (٣٤٢٧).

(٤) هو: أبان بن أبي عياش، أبو إسماعيل البصري، روى عن أنس كثيرا، متروك الحديث، وهو رجل صالح، قال أحمد: " لا يكتب عنه، كان منكر الحديث، ترك الناس حديثه"، مات سنة ١٤٠هـ. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩)، المغني في الضعفاء (١/٧)، تهذيب التهذيب (١/٨٥).

(٥) (جعلت) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) لازم حتى يستقيم النص، وهو موافق لمصنف عبد الرزاق.

(٦) في (أ): (مفاتيحها) وما أثبت من (ب) هو موافق لمصنف عبد الرزاق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٣٨) رقم الحديث (١٧٠٦٨) بسنده عن معمر، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/١٨٣) والهندي في كتر العمال (٥/١٤١) رقم الحديث (١٣٢١٧) لعبد الرزاق فقط، ولم أعره عليه في ضعفاء العقيلي، وإسناده ضعيف لضعف أبان.

٤٢٦- وأخرج [ابن صصرى] ^(١)(٢) في أماليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أناسا باتوا في شراب ودفوف وغناء فأصبحوا
قردة وخنازير" ^(٣).

٤٢٧- وأخرج الديلمي في الفردوس / ٢١٣-أ/ عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من زوج ابنته أو [واحدة] ^(٤) من أهله
من يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار" ^(٥).

٤٢٨- وأخرج البيهقي عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذه خمرا
فقد تقحم في النار عيانا" ^(٦).

(١) في (أ): (بياض)، وفي (ب): (بياض كتب فيه بغير خط الناسخ (بن صرصر)، وما أثبت من كثر
العمال لعله الصواب لأن المؤلف ينقل منه.

(٢) هو: الحسن بن هبة الله بن أبي البركات بن صصرى الربيعي التغلبي، الحافظ الكبير، صنف التصانيف،
وكان ثقة مستقيم الطريقة، لين الجانب، سمحا، كريما مات سنة ٥٨٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام
(٤١/٢٣٧)، الوافي بالوفيات (١٢/١٨٢).

(٣) عزاه الهندي في كثر العمال (٥/١٤١) رقم الحديث (١٣٢١٨) إلى ابن صصرى في أماليه.

(٤) في النسختين: (أحدا) وما أثبت من كثر العمال أولى.

(٥) عزاه الهندي في كثر العمال (٥/١٤١) رقم الحديث (١٣٢١٩) للديلمي فقط، ولم أعر عليه في
الفردوس في النسخة المطبوعة بين يدي، أو أي كتاب آخر.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٧) رقم الحديث (٥٦١٨)، وقال محققه (٧/٤٢٣) رقم
الحديث (٥٢٣٠): "إسناده ضعيف جدا، وقد قال الذهبي: خبر موضوع" باختصار.

٤٢٩- وأخرج البيهقي عن بريدة [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١): "من حبس العنب زمن القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة"^(٢).

٤٣٠- وأخرج ابن عساكر عن معاوية^(٣) -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب مخمرا مسكرا مستحلا له بعد تحريمه ولم يتب ولم يتزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة"^(٤).

٤٣١- وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا، ومن شرب كأسا لم يقبل منه أربعين صباحا، ومدمن^(٥) الخمر حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال"، قيل: "يا رسول الله^(٦)، وما نهر الخبال؟"

(١) (ماين المعكوفتين) ساقط من النسختين، فالحديث مرفوع في الكتب التي أخرجته.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧/٥) رقم الحديث (٥٦١٩)، وقال محققه (٤٢٤/٧) رقم الحديث (٥٢٣١): "ضعيف جدا"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٢٩/٣) رقم الحديث (١٢٦٩): "باطل".

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان حليما وقورا، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له، مات سنة ٦٠هـ على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٢٢٠/٥)، الإصابة (١٥١/٦).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢١١/٣٦) وقال: "فيه عبد السلام بن عبد القدوس، قال أبو حاتم: ضعيف"

(٥) في (ب): (المدمن).

(٦) في (أ): (يا رسول، يارسول) والصواب حذف المكرر كي يستقيم النص.

قال: "صديد أهل النار"^(١).

٤٣٢- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما، فإن عاد عاد نجسا، وإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن رجع كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال"^(٢).

قوله: ردة الخبال: [الردة]^(٣) بالتحريك: الماء والطين والوحل الشديد^(٤).

٤٣٣- وأخرج ابن ماجة عن [ابن عمرو]^(٥) -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١١) رقم الحديث (١١٤٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥): "رواه الطبراني وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/١٢) رقم الحديث (١٣٠١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥): "رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف".

(٣) في (أ): (الردة) وما أثبت من (ب) هو الصواب، ولعل الخطأ كان من الناسخ.

(٤) انظر: النهاية (٢١٥/٢) مادة (ردغ).

(٥) في النسختين: (ابن عمر)، وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الموافق لجميع من أخرج هذا الحديث باختلاف لفظه.

فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة"، قالوا:
 "يارسول الله، ما ردة الخبال؟" قال: "عصارة أهل النار"^(١).

٤٣٤- وأخرج الحاكم عن ابن [عمرو]^(٢) -رضي الله عنهما- عن النبي صلى
 الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فسكّر لم تُقبل له صلاة أربعين يوما، ثم إن شربها
 /٢١٣-ب/ فكذلك، ثم إن شربها حتى سكر لم تُقبل له صلاة أربعين يوما، ثم إن
 شربها فكذلك، ثم إن شرب الرابعة فسكّر منها كان حقا على الله عز وجل أن
 يسقيه^(٣) من عين الخبال"، قيل: "[وما عين]^(٤) الخبال؟"، قال: "صديد أهل
 النار"^(٥).

٤٣٥- وأخرج الإمام أحمد، والطبراني في الكبير عن أسماء بنت [يزيد]^(٦)^(٧):

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (١١٢٠/٢) رقم
 الحديث (٣٣٧٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٤٢/٢) رقم الحديث (٢٧٢٢):
 "صحيح".

(٢) في النسختين: (ابن عمر)، وما أثبت من المستدرک هو الموافق لجميع من أخرج هذا الحديث باختلاف
 لفظه واتحاد معناه.

(٣) في (ب): (يسقيه) ساقطة من المتن، وقد كتبت على الهامش الأيسر.

(٤) في النسختين: (ما الخبال) وما أثبت من المستدرک أتم للمعنى.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدرکه (١٦٢/٤) رقم الحديث (٧٢٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٦) في النسختين (زيد) وما أثبت من المسند هو الموافق لما في كتب التراجم.

(٧) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، بنت عم معاذ بن جبل، وتكنى أم سلمة، وكانت خطيبة
 النساء، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من
 الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا. انظر: الاستيعاب (١٩٤٤/٤)، الإصابة (٤٩٨/٧).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر لم يرض الله عز وجل عنه أربعين صباحاً^(١)، وإن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عز وجل عليه، وإن عاد كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال، صديد أهل النار"^(٢).

٤٣٦- وأخرج ابن حبان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا [ولم يتب]^(٣) لم يشربها في الآخرة وإن أُدخِل الجنة"^(٤).

٤٣٧- وأخرج الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي عن [ابن عمرو]^(٥) -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك الصلاة سُكراً مرة واحدة فكأنما كانت له [الدنيا]^(٦) وما عليها فسلبها،

(١) في (ب): (يوماً).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/٦) رقم الحديث (٢٧٦٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن مات مات كافراً"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٢٤) رقم الحديث (٤٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥): "فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات".

(٣) (ولم يتب) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم لتمام المعنى، وهو الموافق لشعب الإيمان.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٨/١٢) رقم الحديث (٥٣٦٦) بمعناه، وقال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٢/٨) رقم الحديث (٥٣٤٢): "صحيح"، وقد ورد بلفظه الوارد هنا البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥) رقم الحديث (٥٥٧٣) بلفظه، وقال محققه (٣٩٦/٧) رقم الحديث (٥١٨٤): "رجاله ثقات". وقد عزاه الهندي في كتر العمال (١٤٣/٥) رقم الحديث (١٣٢٣٤) للبيهقي فقط.

(٥) في النسختين: (ابن عمر)، وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الموافق لما في سنن البيهقي.

(٦) (الدنيا) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الموافق لجميع من أخرج الحديث بلفظه.

ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال"، قيل: "وما طينة الخبال؟"، قال: "عصارة أهل جهنم"^(١).

٤٣٨- وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر^(٢) مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله عز وجل حتى يمسي، وكذلك إن شربها ليلا كان كالمشرك بالله عز وجل حتى يصبح، ومن شربها حتى سكر لم يقبل الله تعالى له صلاة أربعين صباحا، ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية"^(٣).

٤٣٩- وأخرج الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٢) رقم الحديث (٦٦٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٢/٤) رقم الحديث (٧٢٣٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (٢٥٦/٤) رقم الحديث (٧٣١٣): "سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدا". وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٨٩/١) رقم الحديث (١٦٩٩).

(٢) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المهدي القرشي، ثقة فاضل، سمع جابر بن عبد الله، وابن الزبير وعمه ربيعة، وكان محمد سيد القراء، مات سنة ١٣١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢١٩/١)، تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٦)، تقريب التهذيب (٥٠٨/١).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٩) رقم الحديث (١٧٠٧١)، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف، قال السيوطي في تدريب الراوي (١٩٨/١): "المرسل حديث ضعيف عند جماهير الحدّثين، والشافعي، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا".

" من مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو مسود الوجه، مظلم الجوف، ولسانه ساقط على صدره، [تقدره الناس] ^(١) " ^(٢) .

٤٤٠ - وأخرج الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه الله عز وجل على رؤوس الأشهاد يوم القيامة" ^(٣) .

قال في النهاية: "الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ" ^(٤) .

٤٤١ - وأخرج الديلمي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر تعلقو [الخطايا] ^(٥) كما أن شجرتها تعلقو الشجر" ^(٦) .

(١) في (أ) : (يقدره النار) وما أثبت من (ب) هو الصواب الأدل على المعنى.

(٢) عزاه الهندي في كتر العمال (١٤٣/٥) رقم الحديث (١٣٢٤٠) للشيرازي في الألقاب، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٧٤/٢) بعد أن ساق الحديث بسنده للشيرازي: "محمد بن عمران من رجال النسائي وثق والله أعلم".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١١) رقم الحديث (١١٩٤٠) بلفظ (الريح الفضيخ)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٥): "رواه الطبراني وفيه مبارك أبو عمرو ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

(٤) انظر: النهاية (٤٥٣/٣) مادة (فضخ).

(٥) في (أ) : (بخطايا) وما أثبت من (ب) هو الصواب الدال على المعنى.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٩) رقم الحديث (١٧٠٦٣) عن ابن عمرو موقوفا عليه، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٤/٥) رقم الحديث (١٣٢٤٧) للديلمي عن أنس، ولم أعثر عليه في مسند الفردوس المطبوع بين يدي.

٤٤٢- وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن ابن عمر- رضي الله عنه- بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حلف/٢١٤- أ/ الله عز وجل بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم، معذب بعد أو مغفور له، ولا يتركها وهو قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها فأرويته في حضرة القدس" (١).

٤٤٣- وأخرج الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس- رضي الله عنهما- وفيه أبو حذيفة (٢) إسحاق بن بشر (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "[يخرج] (٤) شارب الخمر من قبره يوم القيامة متورم بطنه، متورم شدقاه، يدلغ (٥) لسانه، يسيل لعابه على بطنه، نار في بطنه تأكله حتى يفرغ الخلائق" (٦).

٤٤٤- وأخرج عبد بن حميد، وابن لال (٧)، وابن النجار عن أبي سعيد:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٩) رقم الحديث (١٧٠٧٢)، وقد تابع المؤلف في حكمه على الحديث الهندي في كتز العمال (١٤٤/٥) رقم الحديث (١٣٢٥٠).

(٢) في النسختين: (أبو حذيفة وإسحاق) بزيادة واو بين الكنية والاسم، والصواب حذفها، كما هو في كتب التراجم، وقد تابع المؤلف في اللفظ الهندي في كتز العمال.

(٣) هو: إسحاق بن بشر الكاهلي، أبو حذيفة، أصله من بلخ، كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بما لا أصل له، وأحاديثه منكورة إما إسنادا أو متنا لا يتابعه أحد عليها، لا يجلب كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. انظر: الجرح والتعديل (٢١٤/٢)، المجروحين (١٣٥/١)، الكامل في الضعفاء (٣٣٧/١).

(٤) في النسختين: (سيخرج) وما أثبت من كتز العمال هو الصواب.

(٥) يدلغ لسانه: أي يُخْرِجه حتى ترى حمرة. انظر: النهاية (١٣٠/٢) مادة (دلغ).

(٦) عزاه الهندي في كتز العمال (١٤٤/٥) رقم الحديث (١٣٢٥٣) للشيرازي في الألقاب.

(٧) هو: أحمد بن علي بن لال، أبو بكر الشافعي، كان إماما ثقة عالما، فقيها، مصنفا، ورعا، متعبدا، =

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله^(١) لشارب الخمر صلاة مادام في جسده منه شيء"^(٢).

٤٤٥ - وأخرج عبدالرزاق في الجامع عن معمر^(٣): عن أبان: عن الحسن مرسلا: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يلقى الله^(٤) شارب الخمر حين يلقاه وهو سكران فيقول: "ويلك ما شربت؟"، فيقول: "الخمر"، فيقول: " ألم أحرمها عليك"، فيقول: " بلى"، فيأمرُ به إلى النار"^(٥).

٤٤٦ - وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والحمولة إليه، وبايعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها"^(٦).

= مات سنة ٣٩٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣١٨/٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٣).

(١) (ب): (عز وجل).

(٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٦٢٥/٨) رقم الحديث (١٨١٠)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٤/٥) رقم الحديث (١٣٢٥٤) لعبد بن حميد، وابن لال، وابن النجار، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد، ولعله في تفسيره، وكذلك لم أعثر عليه في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

(٣) في (ب): (يعمر).

(٤) في (ب): (عز وجل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٩) رقم الحديث (١٧٠٦١)، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف كما ذكرت ذلك سابقا.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢) رقم الحديث (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر بلفظه، وقال محققه: "صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، =

٤٤٧- وأخرج الطبراني في الكبير عن عامر بن ربيعة^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بايعها كشاربها"^(٢).

يعني: الخمر^(٣).

٤٤٨- وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم المسكر، وابن أبي عاصم، وعبدالرزاق، والبيهقي في الشعب والسنن، والضياء عن عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلمت به امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنما تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه،

= باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) رقم الحديث (٣٣٨٠) والبيهقي في سننه (٣٢٧/٥) رقم الحديث (١٠٥٥٩) بنحوه عن ابن عمرو، و الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٠) رقم الحديث (١٠٠٥٦) عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٤): "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخنيط وهو ضعيف". وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٤٣/٢) رقم الحديث (٢٧٢٥): "صحيح"،

(١) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن العزري، كان أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرًا وما بعدها، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب (٧٩٠/٢)، الإصابة (٥٧٩/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/١٩) رقم الحديث (٤٣٩) عن نافع بن كيسان عن أبيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٤) عن رواية عامر: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف"، وقال عن رواية نافع بن كيسان في موضع قبله (٨٨/٤): "وفيه نافع بن كيسان وهو مستور"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٥/٥) رقم الحديث (١٣٢٥٩) للطبراني في المعجم الكبير عن عامر بن ربيعة، وعن كيسان، ولم أعثر عليه برواية عامر بن ربيعة في المعجم الكبير.

(٣) إيضاح الكلمة تابع فيه المؤلف الهندي في كتر العمال (١٤٥/٥) رقم الحديث (١٣٢٥٩).

حتى أفضى على امرأة وضية عندها غلام وباطية^(١) خمر، فقالت: "والله إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ وتشرب من هذا الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام"، قال: "فاسقيني من هذا الخمر كأساً"، فسقته، فقال: "زيديني"، فلم يرُم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع مع الإيمان / ٢١٤ - ب / أبداً إلا أو شك أن يخرج أحدهما صاحبه^(٢).

قال الضياء: "سئل الدارقطني^(٣) عنه فقال: "أسنده عمرو بن سعيد^(٤) عن الزهري،

(١) الباطية: هو التاجود؛ وهي من الزجاج، عظيمة تملأ من الشراب، وتوضع بين بينهم يعرفون منها ويشربون، إذا وضع فيها القدح سحت به ورقصت من عظمها وكثرة ما فيها من الشراب. يتصرف. راجع: لسان العرب (٧٤/١٤) مادة (بطا).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٤٩/١ - ٥٠) رقم الحديث (١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٩) رقم الحديث (١٧٠٦٠)، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٨) رقم الحديث (١٧١١٦)، وفي الشعب (١٠/٥) رقم الحديث (٥٥٨٦)، وقال محققه (٤٠٦/٧) رقم الحديث (٥١٩٧): "إسناده لا بأس به"، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٥٠٢/١) رقم الحديث (٣٧١) وقال: "إسناده لا بأس به"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٩/١٢) رقم الحديث (٥٣٤٨) وصححه، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح"، وجميعهم أخرجه بلفظ: (اجتنبوا أم الخبائث) عدا الهندي في كتر العمال (١٩٢/٥) رقم الحديث (١٣٦٩٦) فهو عنده كما هو هنا، وقد تابعه المؤلف في اللفظ. ولم أعثر عليه عند ابن أبي عاصم في كتبه المطبوعة بين يدي.

(٣) في (أ): بعد الدارقطني كتب (رضي الله) وهي ساقطة من (ب) وسقطها أوضح للمعنى .

(٤) هو: عمر بن سعيد بن شريح المدني، ويقال له: ابن سرحة، روى عن الزهري، لين ومضطرب الحديث ليس بقوي، وأحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. انظر: التاريخ الكبير (١٥٩/٦)، الجرح والتعديل (١١١/٦)، لسان الميزان (٣٠٩/٤).

وأوقفه^(١) يونس^(٢) ومعمرو وشعيب^(٣) وغيرهم [عن^(٤) الزهري، والموقوف هو الصواب"^(٥)].

وقال البيهقي: "الموقوف هو المحفوظ"^(٦)، وأورد ابن الجوزي المرفوع في [العلل المتناهية]^(٧)، وصحح الوقف^(٨).

قوله في الحديث: علقت به امرأة: أي أحبته، غوية: زانية. وقوله: فلم يرم: أي لم يبرح أن وقع عليها". انتهى^(٩).

(١) في (ب): كتب في المتن (واقفه) ثم كتب على الهامش الأيمن (أوقفه) و وضع فوقها (ظ).

(٢) هو: يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد بن أبي النجاد القرشي، أحد الأثبات، ثقة، روى عن الزهري، توفي سنة ١٥٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٦/٨)، معرفة الثقات (٣٧٩/٢)، الكاشف (٤٠٤/٢).

(٣) هو: شعيب بن دينار، ابن أبي حمزة الأموي، أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري وكان كاتبه، ثقة ثبت، متفق عليه حافظ، أثنى عليه الأئمة، وكان أصح حديثنا عن الزهري بعد الزبيدي، مات سنة ١٦٢هـ. انظر: معرفة الثقات (٤٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٤) طبقات الحفاظ (١٠٠/١).

(٤) في النسختين: (من) وما أثبت من الأحاديث المختارة هو الصواب الدال على المعنى.

(٥) انظر: الأحاديث المختارة (٥٠٣/١) رقم الحديث (٣٧١).

(٦) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٠/٥) رقم الحديث (٥٥٨٧).

(٧) في (أ): (المواهب)، وفي (ب): (الواهيات)، وما أثبت هو الصواب.

(٨) انظر: العلل المتناهية (٦٧٤/٢) رقم الحديث (١١٢٢) وقال: "هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد عن الزهري كما ذكرنا، وقد وقفه يونس، ومعمرو، وشعيب وغيرهم عن الزهري، قال الدارقطني: ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد والذي قبله أصح" باختصار.

(٩) قول المؤلف: (انتهى) يدل على نقله، ولم أعثر عليه في كتب غريب الحديث، أو الكتب التي ينقل عنها المؤلف.

٤٤٩ - يقول مؤلف الكتاب محمد بن أحمد: " قد رويت حديثا مسلسلا^(١)
بالقسم في الخمر، رواه الحافظ أبو نعيم، فأقول: أشهد بالله لقد أجازني شيخنا
الشيخ أبو المواهب [الخبلي]^(٢) الدمشقي، وذكر في^(٣) إجازته أن الشيخ

(١) الحديث المسلسل: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحدا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم، ثم إن صفتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك، تنقسم إلى ما لا نخصيه. انظر: الشذا الفيّاح لأبي البرهان الأبناسي (٢/٥٦٤).

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح (١/١٩-٢٠): " المتسلسل هو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته، فتارة يكون في جميعها كما إذا كان كله بصيغة: سمعت فلانا يقول إلى آخره، وتارة يكون في أكثره: مثل الحديث المسلسل بقولهم أول حديث سمعته منه، وقد يسلسلون بأطعمني وسقاني، ويحدثني ويده علي كنفني، وفائدة المسلسل أمران: أحدهما: أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله، والثاني: أن يكون مفيدا لإيصال الرواية وعدم انقطاعها إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك، كقوله: سمعت فلانا، وكأطعمني وسقاني، وكأول حديث سمعته منه وغير ذلك".

وقال ابن حجر في نخبه الفكر (١/٢٣١): " وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات كسمعت فلانا يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان، فهو المسلسل، وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليّ، ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضا" بتصرف.

(٢) في النسختين: (الخبلي) وما أثبت من ترجمته هو الصواب الموافق لما في العجالة في الأحاديث المسلسلة.

(٣) في النسختين: (وذكر فيه في إجازته) وحذف (فيه) هو الصواب.

أحمد القشاشي^(١) أجازته بسائر مروياته، والشيخ أحمد القشاشي مجاز بكل مرويات
 الشيخ الكبير العارف بالله الشهير أحمد [الشناوي]^(٢)، وهو يروي عن الشيخ
 عبد الرحمن بن فهد^(٤)، وهو يروي عن عمه الشيخ جار الله بن فهد القرشي^(٥)،
 قال الشيخ محمد جار الله في مسلسلاته: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ
 الحافظ الرحلة عز الدين أبو الفوارس عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي
 المكي^(٦) بقراءته عليه بالمسجد الحرام،

(١) هو: صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس الدجاني، الإمام العارف، والقشاشي لقب يونس جد
 الشيخ الصفي، لأنه كان يبيع القشاشة في المدينة، وهي سقط المتاع، وكان له اليد الطولى في علم
 الشريعة، يروي عن والده وكان من أكابر عصره، مات سنة ١٠٧١ هـ. انظر: أجد العلوم (١٦٥/٣).
 فهرس الفهارس (٩٧٠/٢).

(٢) في (أ) : (القشاشي) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٣) هو: الشهاب أحمد بن علي بن أحمد الشناوي المصري، المعروف بابن الحنائي الصوفي، أبو المواهب،
 العلامة الشهير، يروي عن ابن فهد، والرملي وغيرهم، وهو صاحب مؤلفات منها: "الإرشاد إلى سبيل
 الرشاد"، مات سنة ١٠٢٨ هـ. انظر: كشف الظنون (٣٧٩/١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف
 الظنون (١١٣-٥٨/٣)، فهرس الفهارس (٢٥٤/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن فهد بن عبد القادر الهاشمي المكي، العلامة المسند، كان من أجلة محدثين في
 زمانه، يروي عن عمه الحافظ محمد جار الله بن فهد، ولعله آخر فقهاء ومسندي بني فهد بمكة المكرمة،
 مات سنة ٩٩٥ هـ. انظر: أجد العلوم (٢٢٦/٣)، فهرس الفهارس (٧٣٤/٢).

(٥) هو: محمد جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي، الإمام المحدث الرحلة المسند، يروي عن
 والده وغيره، وهو صاحب كتاب: "تحفة اللطائف في فضائل ابن عباس"، مات سنة ٩٥٤ هـ. انظر:
 كشف الظنون (٣٧٣-٣٧٢/١)، فهرس الفهارس (٢٩٦/١).

(٦) هو: عبد العزيز بن عمر بن محمد، المعروف بابن فهد المكي، أبو الخير، الحافظ عز الدين، =

قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الإمام المقرئ أبو الخير محمد بن موسى بن عمران المقدسي^(١) بقراءتي عليه بالمسجد الأقصى، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني العلامة المقرئ قاضي القضاة أبو الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن هلال الدقاق^(٢) وقرأت^(٣) عليه في شهر رمضان، سنة سبعمئة وسبعة وسبعين، بالجامع الأموي بدمشق، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي^(٤) إجازة إن لم يكن سماعاً، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن اللبان^(٥) فيما كتبه إلي من أصبهان،

=مات سنة ٩٢١ هـ، وأبناء فهد في الرواة كثير، وهم بيت كبير بمكة انقروا اليوم. انظر: إيضاح المكنون (٢٨٣/٣)، فهرس الفهارس (٩١٠/٢-٩١١).

(١) أبو الخير محمد بن موسى بن عمران المقدسي، لم أعثر له على ترجمة.

(٢) هو: حسن بن أحمد بن هلال بن فضل الله الصرخدي الدمشقي، الشهير بابن هبل الصالحي الدقاق، المعمر الرحلة، كان رجلاً جيداً، صالحاً، صدوقاً، صبوراً على السماع، توفي سنة ٧٧٩ هـ. انظر: غاية النهاية (١٧٠/١) رقم الترجمة (٩١٤).

(٣) في (ب): (قراءة).

(٤) هو: علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي، مسند الدنيا فخر الدين، أبو الحسن المعروف بابن البخاري الحنبلي، مات في ٦٩٠ هـ. انظر: ذيل التقييد (١٧٨/٢)،

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو المكارم اللبان الأصهباني، وهو من أولاد النعمان بن عبد السلام، سمع منه جماعة، مات سنة ٥٩٧ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١١٦/٤٨)، التقييد (١٨٠/١) - (١٨١).

قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني أبو علي الحسن بن [أحمد الحداد] ^(١) ^(٢)
 سماعاً، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله
 الحافظ، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاضي علي بن محمد القزويني ^(٣)،
 قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن قضاة ^(٤)، / ٢١٥ - آ/
 قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني ^(٥)، قال: أشهد
 بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي ^(٦)، قال:

(١) في النسختين: (بن الحر) وما أثبت من العجالة هو الموافق لما في ترجمته.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني، أبو علي المقرئ، كان شيخاً عالماً، ثقة،
 صدوقاً، من أهل القرآن والعلم والدين، رحل الناس إليه، سمع أبا نعيم ولازمه، مات سنة ٥١٥ هـ.
 انظر: معرفة القراء الكبار (٤٧١/١)، التجبير في المعجم الكبير (١٧٩/١ - ١٨٠).

(٣) هو: علي بن عمر بن محمد، أبو الحسن البغدادي، المعروف بالقزويني، صاحب المناقب المشهورة، قرأ
 النحو على ابن جني، وكان عارفاً بالفقه والقراءات والحديث، وافر العقل، صحيح الرأي، مات سنة
 ٤٤٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة، أبو عبد الله الصفواني الشيعي، له عدة تصانيف، توفي
 ببغداد سنة ٣٤٦ هـ. انظر: إيضاح المكنون (١٣٣/٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين (٤٢/٦).

(٥) هو: القاسم بن العلاء، أبو محمد، من مشايخ الكليني، وأدركه محمد بن أحمد الصفواني، مات سنة
 ٣٠٤ هـ. انظر: نوابغ الرواة في رابعة المئات (٢١٩/١).

(٦) هو: الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
 أبي طالب، أبو محمد العسكري، كان يتزل بـ(سر من رأى)، وهو أحد من يعتقد فيه الشيعة الإمامة،
 مات سنة ٢٦٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٦/٧)، وفيات الأعيان (٩٤/٢).

أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، علي بن محمد^(١)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، محمد بن علي^(٢)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، علي بن موسى الرضي^(٣)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، موسى بن جعفر^(٤)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، جعفر بن محمد^(٥)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، محمد بن علي^(٦)، قال:

- (١) هو: علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي، وهو أحد من يعتقد الشيعة والإمامية فيه، ويعرف بأبي الحسن العسكري، مات سنة ٢٥٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥٦/١٢) وفيات الأعيان (٢٧٢/٣).
- (٢) هو: محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، قدم بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٠هـ، ودفن في مقابر قريش عند جده. انظر: المنتظم (٦٢/١١).
- (٣) هو: علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسن الرضي، صدوق، والخلل ممن روى عنه من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤٨/٢١)، لسان الميزان (٣١٣/٧)، تقريب التهذيب (٤٠٥/١).
- (٤) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الهاشمي، المعروف بالكاظم، صدوق، عابد، ثقة، كان إماماً من أئمة المسلمين، مات سنة ١٨٣هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٣٩/٨)، تهذيب الكمال (٤٣/٢٩)، تقريب التهذيب (٥٥٠/١).
- (٥) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٩٨/٢)، تهذيب الكمال (٧٥/٥)، تقريب التهذيب (١٤١/١).
- (٦) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي، روى عن أبيه وجدیه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا، مات سنة ١١٤هـ. انظر: التعديل والتجريح (٦٦٧/٢)، تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣)، تهذيب التهذيب (٣١١/٩).

أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، علي بن الحسين^(١)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، الحسين [بن علي]^(٢)^(٣)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي، [علي]^(٤) بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني جبريل عليه السلام، قال: " يا محمد، إن مدمن الخمر كعابد وثن"^(٥).

قال ابن فهد في المسلسلات: " وبه قال ابن الجزري: هذا الحديث جليل المقدار، من رواية هذه السادة الأخيار، الأئمة الأطهار، رواه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، [و]^(٦) قال: " حديث صحيح ثابت، من رواية العترة^(٧) الطاهرة الطيبة عليهم السلام،

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، قال الزهري: "ما رأيت قرشياً أفضل منه"، مات سنة ٩٣هـ. انظر: التعديل والتجريح (٣/٩٥٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٨٢) وما بعدها، تقريب التهذيب (١/٤٠٠).

(٢) (بن علي) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) أتم للمعنى.

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥)، تهذيب الكمال (٦/٣٩٦)، تقريب التهذيب (١/١٦٧).

(٤) (علي) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) أتم للمعنى.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٢٠٤) مسلسلاً، وأبو الفيض المكي في العجالة في الأحاديث المسلسلة (١/١٥-١٦)، والقزويني في التدوين في تاريخ قزوين (٣/٤٠٨) مسلسلاً.

(٦) في (أ): (قال) بإسقاط الواو، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٧) العترة: عترة الرجل: أحص أقاربه، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم: هم بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وقيل: الأقربون والأبعدون منهم. انظر: النهاية (٣/١٧٧) مادة (عتر).

ولم نكتبه على هذا الوجه: بالله، والله [إلا من رواية هذا الشيخ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق. انتهى] ^(١) " ^(٢).

قلت: " قد تقدم في هذا الكتاب رواية هذا الحديث من أوجه عن ابن عباس، وابن عمرو، وجابر، وأبي هريرة" ^(٣).

٤٥٠ - وأخرج ابن النجار قال: " أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف ^(٤)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري ^(٥)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ^(٦)،

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) أتم للمعنى.

(٢) أخرجه أبو الفيض المكي في العجالة في الأحاديث المسلسلة (١٦/١) عن ابن الجزري.

(٣) انظر: الحديث رقم (٤٠٤) عن ابن عمرو، والحديث رقم (٤٢٠) عن ابن عباس، ولم أعره عليه عنده عن أبي هريرة أو جابر.

(٤) هو: يوسف بن المبارك بن كامل البغدادي، ابن الخفاف، أبو الفتح بن أبي بكر، من أولاد المحدثين، كان من جملة فقهاء المدرسة النظامية، وكان أمياً لا يحسن الكتابة، إلا أنه كان صالحاً حافظاً لكتاب الله، مات سنة ٦٠١هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٧٨/٤٣)، الوافي بالوفيات (١٣١/٢٩ - ١٣٢).

(٥) هو: محمد بن عبد الباقي الأنصاري، مشهور، معمر، عالي الإسناد، وهو آخر من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستة رجال تقات مع اتصال السماع على شرط الصحيح، وكان ثقة، ثبتاً، حجة، مات سنة ٥٣٥هـ. انظر: لسان الميزان (٢٤١/٥)، تاريخ الإسلام (٣٦/٣٩٠).

(٦) هو: محمد بن علي الواسطي المقرئ، أبو العلاء، ضعيف، قرأ بالروايات على عدة أئمة، وصنف وجمع وحدث، قال الخطيب: " رأيت له أصولاً مضطربة وأشياء سماعة فيها مفسوداً، إما مصلح بالقلم، وإما مكشوط"، مات سنة ٤٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٩٥/٣)، لسان الميزان (٢٩٦/٥)، الكشف الخفي (٢٤٢/١).

قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن مليح السجزي^(١)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن محمد الهروي^(٢)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني عبد السلام بن صالح^(٣)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: علي بن موسى الرضي، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: موسى بن جعفر، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: جعفر بن محمد، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: محمد بن علي، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي: الحسين بن /ب- ٢١٥- ب/ علي، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني [أبي: علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني]^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني جبريل عليه السلام، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني ميكائيل^(٥) وقال:

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن مليح السجزي، لم أعثر له على ترجمة .

(٢) علي بن محمد الهروي، لم أعثر له على ترجمة .

(٣) هو: عبد السلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي، صدوق له مناكير، متهم مع صلاحه، وكان رافضيا، وأفرط العقيلي فقال: كذاب، مات سنة ٢٣٦هـ. انظر: الضعفاء الكبير (٧٠/٣)، الكاشف (٦٥٢/١)، تقريب التهذيب (٣٥٥/١).

(٤) ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق لكثرة العمال.

(٥) ميكائيل: هو ملك الأرزاق والأمطار والرحمة، قال ابن حجر في العجائب (١/٢٨٩-٢٩٠): "أسند الواحدي من طريق بكر بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن أشياء، فإن أجبتنا فيها اتبعناك! أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؛ فإنه ليس نبي إلا يأتيه ملك من عند ربه بالرسالة أو بالوحي، فمن صاحبك؟"، قال: "جبريل عليه السلام"، قالوا: "ذاك الذي نزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا، لو قلت ميكائيل الذي يتزل =

أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني عزرائيل^(١)، و قال أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أن الله عز وجل قال: " مدمن الخمر كعابد وثن "^(٢). انتهى.

وهذه من غير طرائق أبي نعيم، وفيها زيادة ميكائيل وعزرائيل، نقلها الحافظ السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بهذا التسلسل^(٣)، وقد تكلم الحافظ السخاوي^(٤) في هذا الحديث تسلسلا ومنتنا،

= بالقطر والرحمة تابعناك"، فأنزل الله عز وجل (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) " سورة البقرة الآية (٩٨).

(١) عزرائيل: هو ملك الموت، قال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (١/١٠٨): " وإن تسمية ملك الموت عزرائيل فقد اشتهر ذلك بين الناس، وقد راجعت مبهمات القرآن لأبي القاسم السهيلي فلم أجد ذلك فيه، ثم راجعت تفسير القرطبي فوجدته ذكر أن اسم ملك الموت عزرائيل ولم ينسبه لقائل ولا ذكر فيه أثرا، ثم راجعت تفسير الثعلبي فوجدته حكى أن اسمه عزرائيل، وعزاه لتفسير مقاتل، وتفسير ابن الكلبي، ثم تتبع الآثار في ذلك فوجدت في كتاب العظيمة لأبي الشيخ قال: ثنا أحمد عن أشعث قال: " سأل إبراهيم عليه السلام ملك الموت واسمه عزرائيل وله عينان في وجهه، وعين في قفاه— فقال: يا ملك الموت، ما تصنع إذا كانت نفس بالشرق، ونفس بالمغرب، ووقع الوباء، بأرض والتقى الزحفان، كيف تصنع؟ قال: أدعو الأرواح ياذن الله فتكون بين أصبعي هاتين، قال ودحيت له الأرض فركت مثل الطست يتناول منها حيث شاء"، ضعيف ورجال هذا السند يوثقون، ولكن أشعث شيخ عنيسة هو ابن جابر الحراني، وهو تابعي صغير، والحديث معضل " بتصريف.

(٢) عزاه الهندي في كتر العمال (٥/١٩٤) رقم الحديث (١٣٦٩٨) لابن النجار فقط، ولم أعثر عليه في كتابه ذيل تاريخ بغداد.

(٣) انظر: الجامع الكبير للسيوطي (٤٠٩/١٤ - ٤١٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الإمام الحافظ أبو الخير، تلميذ الحافظ ابن حجر، وأثنى عليه في كتبه، وله تصانيف تزيد على أربعمئة مجلد، وهو ممن أحيا سنة الإملاء المعروفة عند أهل الحديث، مات سنة ٩٠٢هـ. انظر: فهرس الفهارس (٢/٩٨٩) رقم الترجمة (٥٦٢)، اكتفاء القنوع (١/٣٧٧).

وهو مردود بتصحيح الحافظ أبي نعيم لتسلسله والمتن^(١)، وقد روي من طريق
فارتفع الإشكال والله أعلم^(٢).

٤٥١- وأخرج عبدالرزاق عن^(٣) وائل^(٤): " أن رجلا يقال له -سويد بن
طارق^(٥) - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، [فقال]^(٦): "إنما
أصنعها للدواء"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها داء وليست بدواء"^(٧).
٤٥٢- وأخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه
وسلم:

(١) انظر: حلية الأولياء (٢٠٤/٣).

(٢) في (ب): كتب على الهامش الأيسر: "لا يخفى أن تصحيح أبي نعيم ليس بحجة على السخاوي بعد أن
يكون كل منهما حافظا، إلا بعد معرفة حال رجال السند، أما المتن فهو مشكل قطعاً، إذ بظاهره يثبت
كفر شارب الخمر قطعاً".

(٣) في النسختين: (عن أبي وائل) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) هو: وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، نزل
وائيل الكوفة، مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، الإصابة (٥٩٦/٦).

(٥) هو: طارق بن سويد الحضرمي، ويقال سويد بن طارق، له صحبة، حديثه في الشراب حديث صحيح
الإسناد. انظر: الاستيعاب (٧٥٤/٢)، الإصابة (٥٠٨/٣).

(٦) في النسختين: (وقال) والصواب ما أثبت، فهو الموافق للأصول التي أخرجت الحديث بلفظه، ثم إنه
الأدل على المعنى؛ لأن الواو في (وقال) توهم أن القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥١/٩) رقم الحديث (١٧١٠٠)، والإمام أحمد في مسنده
(٣١٧/٤) رقم الحديث (١٨٨٧٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال محققه: "حديث
صحيح".

"اجلدوا في قليل الخمر وكثيره، فإن أولها حرام وآخرها حرام"^(١).

٤٥٣- وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٢): "إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"^(٣).

٤٥٤- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٣/٨) رقم الحديث (١٧٢٧٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٢) رقم الحديث (١٨٣٠): "ضعيف".

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، فالحديث عندهم مرفوع.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) رقم الحديث (٤٤٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا (٨٥٩/٢) رقم الحديث (٢٥٧٢)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٨٤/٢) رقم الحديث (٢٠٨٥): "حسن صحيح".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٢) رقم الحديث (٦١٩٧) من حديث ابن عمر، وقال محققه: "إسناده ضعيف، وجاء بإسناد صحيح أنه يقتل في الرابعة عند النسائي"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) رقم الحديث (٤٤٨٤) الجزء الأخير منه، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الرواية المثبتة عن صلاة شارب الخمر (٢٢٧/٣) رقم الحديث (٥١٧١)، والحاكم في مستدركه (٤١٣/٤) رقم الحديث (٨١١٤) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤٨/٣) رقم الحديث (٣٧٦٣): "صحيح".

٤٥٥- و [أخرجه] ^(١) أبو داود، والترمذي، والحاكم عن معاوية ^(٢).

٤٥٦- وأخرجه أبو داود، والبيهقي عن [قبيصة بن ذؤيب] ^(٣) ^(٤) ^(٥).

٤٥٧- وأخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم أيضا عن أبي هريرة ^(٦).

(١) في النسختين: (أخرج) وما أثبت هو الصواب لأنه يتحدث عن الحديث السابق، فلم يورد حديثا هنا وهو الموافق لطريقته فيما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) رقم الحديث (٤٤٨٤) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤٨/٤) رقم الحديث (١٤٤٤) بالجزء الأول منه، والحاكم في مستدركه (٤١٣/٤) رقم الحديث (٨١١٧) ولم يعلق عليه، وقال الذهبي (٥٢٥/٤) رقم الحديث (٨١٩٩): "صحيح"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤٨/٣) رقم الحديث (٣٧٦٣): "صحيح".

(٣) في النسختين: (عن ذؤيب) بإسقاط (قبيصة)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٤) هو: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، روى عن جماعة من الصحابة، وكان من علماء هذه الأمة، ثقة مأمون في الحديث، مات سنة ٨٦هـ. انظر: الاستيعاب (١٢٧٢/٣-١٢٧٣)، الإصابة (٥١٧/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٥/٤) رقم الحديث (٤٤٨٥)، والبيهقي في سننه (٣١٤/٨) رقم الحديث (١٧٢٨٤) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٤٨) رقم الحديث (٩٦٨): "ضعيف مرسل".

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٠/٢) رقم الحديث (٧٧٤٨) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) رقم الحديث (٤٤٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٢٥٥/٣) رقم الحديث (٥٢٩٦)، والحاكم في مستدركه (٤١٢/٤) رقم الحديث (٨١١٢) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخزجاه" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤٨/٣) رقم الحديث (٣٧٦٤): "صحيح".

والطبراني^(١)، والحاكم، والضياء عن شرحبيل بن أوس^(٢) (٣).

٤٥٨- وأخرجه الطبراني، والدارقطني، والحاكم، والضياء أيضا عن جرير^(٤).

٤٥٩- وأخرجه الإمام أحمد^(٥)، والحاكم أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦)،
وابن خزيمة^(٧).

(١) في (ب): أسقطت الواو قبل (الطبراني).

(٢) هو: شرحبيل بن أوس الكندي، وقيل: أوس بن شرحبيل، له صحبة، سكن الشام، وحديثه عند أهلها، معدود من الشاميين. انظر: الاستيعاب (١/١٩٩)، الإصابة (٣/٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٠٦) رقم الحديث (٧٢١٢)، والحاكم في مستدرکه (٤/٤١٤) رقم الحديث (٨١٢١)، ولم يعلق عليه، وكذلك الذهبي، وقال محققه (٤/٥٢٧) رقم الحديث (٨٢٠٣): "يخمر: مجهول، لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان، وقول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، ليس مقبولا على إطلاقه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٧): "فيه عمران بن محمد ويقال مخبر ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح"، ولم أعر عليه في الأحاديث المختارة للضياء وقد عزاه له الهندي في كتر العمال (٥/١٤٠) رقم الحديث (١٣٢١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٥) رقم الحديث (٢٣٩٧)، والحاكم في مستدرکه (٤/٤١٢) رقم الحديث (٨١١٣) ولم يعلق عليه، وكذلك الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٧): "فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف"، ولم أعر عليه في سنن الدارقطني، والأحاديث المختارة للضياء، وعزاه الهندي في كتر العمال (٥/١٤٠) رقم الحديث (١٣٢١٣) للطبراني، والدارقطني، والحاكم، والضياء.

(٥) في (أ): بزيادة (أيضا) بعد (الإمام أحمد)، وحذفها هو الصواب الموافق لـ (ب).

(٦) (رضي الله عنهما) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٣٦) رقم الحديث (٦١٩٧) من حديث ابن عمر، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٤/٤١٣) رقم الحديث (٨١١٤) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، ولم أعر عليه عند ابن خزيمة، =

٤٦٠ - وأخرجه الحاكم عن جابر^(١).

٤٦١ - وأخرجه الطبراني عن [غضيف]^(٢) (٣) (٤).

٤٦٢ - وأخرجه النسائي، والحاكم، والضياء عن [الشريد]^(٥) بن سويد^(٦) (٧).

= وعزاه له الهندي في كتر العمال (١٤٠/٥) رقم الحديث (١٣٢١٣) عن جابر.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤٨/٤) رقم الحديث (١٤٤٤) بجزء منه، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٤٢) رقم الحديث (١٤٤٤): "صحيح". ولم أعره عليه عند الحاكم عن جابر، وعزاه له الهندي في كتر العمال (١٤٠/٥) رقم الحديث (١٣٢١٣).

(٢) في (أ): (غضيف) والصواب ما أثبت من (ب) وهو الموافق لترجمته.

(٣) هو: غضيف - بالتصغير -، ويقال: غضيف بن الحارث الكندي، والد عياض بن غضيف، تفرد بالرواية عنه ابنه عياض. انظر: الاستيعاب (١٢٥٤/٣)، الإصابة (٣٢٣/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/١٨) رقم الحديث (٦٦٢) عن غضيف أبو عياض، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦): "رواه الطبراني والبخاري وبقية رجاله ثقات".

(٥) في (أ): (شريد) بإسقاط ال التعريف، وإثباتها من (ب) هو الموافق لترجمته.

(٦) هو: الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف والمدينة وله أحاديث، شهد بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب (٧٠٨/٢)، الإصابة (٣٤٠/٣).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٢٥٦/٣) رقم الحديث (٥٣٠١)، والحاكم في مستدركه (٤١٤/٤) رقم الحديث (٨١١٨) وقال: "على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال محققه (٥٢٦/٤) رقم الحديث (٨٢٠٠): "محمد بن مسلم صاحب يزيد بن هارون ضعيف، ومحمد بن إسحاق لم يعتمد عليه مسلم"، وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٢٧٨/٦): "رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عتبة ابن عروة بن مسعود الثقفي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات". ولم أعره عليه في الأحاديث المختارة المطبوعة بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٤٠/٥) رقم الحديث (١٣٢١٣) للنسائي، والحاكم، والضياء.

٤٦٣- وأخرجه الحاكم عن جماعة من أصحابه غير من ذكر^(١).

٤٦٤- وأخرج الطبراني عن [عبد الرحمن بن أزهر]^{(٢)(٣)}، قال: أتى النبي صلى

الله عليه وسلم بشارب خمر يوم حنين، فقال: "قوموا فاضربوه بنعالكم"^(٤).

٤٦٥- وأخرج ابن جرير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم جلد رجلا [سكران]^(٥) من نبيذ التمر^(٦)

٤٦٦- وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد: /٢١٦- أ/ إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أتى برجل سكران، فقال: "يا رسول الله، إني لم أشرب خمرا، إنما شربت زيبا

وتمرا"، فأمر به وضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطا^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤١٥/٤) رقم الحديث (٨١٢٢) عن النضر بنحوه، ولم يعلق عليه.

(٢) في النسختين: (إبراهيم بن زاهر) وما أثبت هو الصواب الموافق لما في المعجم الكبير.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري، له صحبة، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حنينا، عاش إلى خلافة ابن الزبير، مات بالحرّة. انظر: الاستيعاب (٨٢٢/٢)، الإصابة (٢٨٤/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥/١) رقم الحديث (١٠٠٣) بمعناه، وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٢٧٩/٦): "رواه الطبراني من رواية أبي الطاهر بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عن

عقيل، وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد ابن سالم، وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٥) في النسختين: (سكرانا) والصواب ما أثبت لأنه ممنوع من الصرف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١/٢) رقم الحديث (٥١٢٩) من حديث ابن عمر، وقال محققه:

"إسناده ضعيف لجهالة النجراني". وعزاه الهندي في كتر العمال (٢١٠/٥) رقم الحديث (١٣٨٣٤) لابن

جرير، ولم أعره عليه في تفسيره، أو تاريخه، أو في كتب تهذيب الآثار الأربعة.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على النشوان من النبيذ (٢٥٤/٣)

رقم الحديث (٥٢٩٢)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢١٠/٥) رقم الحديث (١٣٨٣٣) لابن جرير،

ولم أعره عليه في تفسيره، أو تاريخه، أو كتب تهذيب الآثار الأربعة.

٤٦٧- وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد^(١) قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث: أن [أبا]^(٢) موسى الأشعري -رضي الله عنه- بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله، قال: "إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المززر"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيسكر"، قال: "نعم"، قال: "فأهملهم عنه"، قال: "فهميتهم عنه فلم ينتهوا"، قال: "فمن لم ينته منهم في [الثالثة]^(٣) فاقتله"^(٤) (٥).

(١) هو: محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة صدوق بهم، ورمي بالقدر، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، انظر: التاريخ الكبير (١/٨١)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/١٦١)، تقريب التهذيب (١/٤٧٨).

(٢) في (أ): (أي) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لمصنف عبد الرزاق .

(٣) في (أ): (الثانية)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لمصنف عبد الرزاق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٤٥) رقم الحديث (١٧٠٨٠)، وقال أحمد شاكر في قتل مدمن الخمر (٦٧): "إسناده منقطع".

(٥) حكم من تتابع في شرب الخمر الجلد ثلاثا ثم القتل في الرابعة، كما دلت على ذلك الأحاديث التي أوردها المؤلف هنا، وهي من الحديث (٤٥٣-٤٦٣) والحديث (٤٦٧)، إلا أن حكم القتل ارتفع لحديث قبيصة الذي أخرجه أبو داود (٤/١٦٦) (٤٤٨٥): "فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلبه ثم أُتي به فجلبه، ثم أُتي به فجلبه، ثم أُتي به فجلبه ورفَّع القتل وكانت رخصة".

قال العظيم أبادي في عون المعبود (١٢/١١٩-١٢٤): "فقوله: ورفع القتل، أي: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل ولم يقتله، فكانت رخصة: هذا دليل ظاهر على أن القتل يشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث، قال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس على تركه، أي: أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد. وقال الطيبي: قوله: لم يقتله، قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. وقال الإمام الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ".

قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(١)

٤٦٨- أخرج ابن إسحاق، وابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله تعالى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: "إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا؟ فما ننفق منها؟"، فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) ^(٢)، وكان قبل ذلك يُنْفِقُ ماله حتى لا يجد ما يتصدق به، ولا ما لا يأكل حتى يتصدق عليه" ^(٣).

٤٦٩- وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان ^(٤) عن يحيى: أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثلعبه ^(٥) أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٨/٢) رقم الحديث (١٦٤٥) من تفسير آية النفقة السابقة (٢١٥) وقال محققه: "بعض رواته متكلم فيهم"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٠٧/١) لابن إسحاق، وابن أبي حاتم، وعزاه في اللباب (٤٢/١) لابن أبي حاتم، وقال محققه: "إسناده ضعيف، فهو من رواية ابن إسحاق، عن شيخه محمد بن أبي محمد، وشيخ ابن إسحاق مجهول".

(٤) هو: أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد، من أهل البصرة، كان ثقة، وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه، مات سنة ١٧٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٥٤/١)، معرفة الثقات (١٩٩/١)، غاية النهاية (١/١).

(٥) لم أقف على ما يميزه عن غيره ويدلني على ترجمته، فمن أخرج الحديث ذكر معاذ وثلعبه دون أن ينسبه، وهناك عدد كبير من الصحابة بهذا الاسم في كتب التراجم، ولم أعثر في ترجمة أحدهم على هذا الحديث.

: "يا رسول الله، إن لنا أرقاء [وأهلين] ^(١) فما ننفق من أموالنا؟"، فأُنزل الله عز وجل: (وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) ^(٢) ^(٣).

٤٧٠- وأخرج البخاري، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني"، ويقول العبد: "أطعمني واستعملني"، ويقول الابن: "اطعمني إلى من تدعني" ^(٤).

٤٧١- وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن ^(٥) تعول، تقول امرأتك: "أنفق علي أو طلقني"، ويقول مملوكك: "أنفق عليّ أو بعني"، ويقول ولدك: "إلى من تكلنا" ^(٦).

(١) في (أ): (واهلين) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٥٥/٢) رقم الحديث (١٧٢٧)، وقال محققه: "في إسناده انقطاع بين يحيى بن أبي كثير ومن بعده، وعليه فهو إسناد ضعيف".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل (٢٠٤٨/٥) رقم الحديث (٥٠٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٣٣/٢) رقم الحديث (٢٣١٣) بنحوه.

(٥) في (ب): (من).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) رقم الحديث (٢٤٣٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٢٠٤٨/٥) رقم الحديث (٥٠٤٠) بزيادة: "فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة"، =

٤٧٢- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"^(١).

٤٧٣- وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- /٢١٦- ب/ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: "يا رسول الله، عندي دينار"، قال: "تصدق به على نفسك"، قال: "عندي آخر"، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: "عندي آخر"، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: "عندي آخر"، قال: "تصدق به على خادمك" قال: "عندي آخر"، قال: "أنت أبصر"^(٢).

= يقصد بذلك من قوله: "تقول امرأتك" إلى النهاية فإنها مدرجة، وقال الألباني في حكمه عليه: "قال الناجي (١١٦/٢): هو كذلك عند البخاري مصرح بإدراجه"، ولكنه ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع لكن أسانيدھا لا تخلو من ضعف أو شدوذ، لذلك جزم الحافظ في (الفتح) (٥٠١/٩) بأن الصواب أنها مدرجة".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٥١٨/٢) رقم الحديث (١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) رقم الحديث (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرجل يخرج من ماله (١٢٩/٢) رقم الحديث (١٦٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى (٣٣/٢) رقم الحديث (٢٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٣٢/٢) رقم الحديث (١٦٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك (٣٤/٢) رقم الحديث (٢٣١٤)، وابن جرير في تفسيره (٣٦٦/٢) من تفسير هذه الآية، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٨) رقم الحديث (٣٣٣٧)، والحاكم في مستدركه (٥٧٥/١) رقم الحديث (١٥١٤) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي =

٤٧٤- وأخرج ابن سعد، وأبو داود، والحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل، وفي لفظ ابن سعد: قدم أبو حصين السلمي^(١) [بمثل]^(٢) بيضة الحمامة من ذهب، فقال: "يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها"، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فقال فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم [فحذفه]^(٣) بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان على ظهر غني وابدأ بمن تعول"^(٤).

= وقال محققه (٥٧٤/١) رقم الحديث (١٥١٤): "في رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ضعف، وأصل الحديث في مسلم من غير هذه الطريق"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٧/١) رقم الحديث (١٤٨٣): "حسن".

(١) هو: أبو حصين السلمي، ذكره البغوي، وذكر أن الواقدي أخرج عن عبد الله بن يحيى عن عمر بن الحكم عن جابر قال: "قدم أبو حصين السلمي بذهب من معدن، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم..". قال: فذكر حديثنا طويلاً. انظر: الطبقات لابن سعد (٢٧٧/٤) الإصابة (٩١/٧).

(٢) في النسختين: (مثل) بإسقاط الباء، والصواب إثباتها، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) في (أ): (فحذف) بإسقاط الهاء، والصواب إثباتها، وهو الموافق لـ (ب).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٧/٤) ترجمة أبي حصين، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٢٨/٢) رقم الحديث (١٦٧٣)، والحاكم في مستدركه (٥٧٣/١) رقم الحديث (١٥٠٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي، وقال محققه (٥٧٢/١) رقم الحديث (١٥٠٧): "مسلم لم يعتمد على ابن إسحاق، وابن إسحاق أيضاً مدلس، ولم يصرح بالتحديث هنا"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٩) رقم الحديث (٣٦٩): "حسن".

٤٧٥- وأخرج البخاري، ومسلم عن حكيم بن حزام^(١)-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، ومن يستعف يعفه الله عز وجل، ومن يستغن يُغنه الله عز وجل"^(٢).

٤٧٦- وأخرج مسلم، والنسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضّلَ شيءَ فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضّلَ شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا"^(٣).

٤٧٧- وأخرج أبو يعلى، والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أُعْطيت خيرا فليس عليك، وابدأ بمن تعول،

(١) هو: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، له حديث في الكتب الستة، وكان من سادات قريش، وصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم، تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وشهد حنيناً، مات سنة ٥٠ هـ. انظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)، الإصابة (١١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٥١٨/٢) رقم الحديث (١٣٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) رقم الحديث (١٠٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢/٢) رقم الحديث (٩٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٣٧/٢) رقم الحديث (٢٣٢٦).

وارْضِخْ^(١) من الفضل، ولا تُلامُ على الكفاف^(٢).

٤٧٨- وأخرج أبو داود، والحاكم، وابن حبان عن مالك بن [نضلة]^(٣)(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك"^(٥).

٤٧٩- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: دخل رجل/٢١٧-أ/ المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يَطْرَحُوا [ثيابا]^(٦) فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حثَّ على الصدقة،

(١) الرضخ: العطية القليلة. انظر: النهاية (٢٢٨/٢)، مادة(رضخ).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٠/٩) رقم الحديث(٥١٢٥) بلفظه، وقال محققه الشيخ حسين أسد: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٥٦٧/١) رقم الحديث(١٤٨٤) وقد قال بعد أن أخرج الحديث عن مالك بن نضلة (٥٦٦/١) رقم الحديث(١٤٨٣): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المحفوظ المشهور عن عبد الله بن مسعود"، ثم أورد هذا الحديث.

(٣) في النسختين: (فضالة) ما أثبت هو الموافق للأصول التي نقل عنها المؤلف، ولترجمته.

(٤) هو: مالك بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص، صاحب ابن مسعود، روى عنه ابنه، سكن الكوفة، وروى حديثين. انظر: الاستيعاب(١٣٥٩/٣)، الإصابة (٧٥٢/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف(١٢٣/٢) رقم الحديث(١٦٤٩)، والحاكم في مستدركه (٥٦٦/١) رقم الحديث (١٤٨٣) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المحفوظ المشهور عن عبد الله بن مسعود"، ولم يتعقبه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٨/٨) رقم الحديث(٣٣٦٢)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٣١٠/١) رقم الحديث (١٤٥١): "صحيح".

(٦) في (أ): (قياماً) وما أثبت من (ب) هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه ممن عزا لهم المؤلف.

فطرح [أحد]^(١) الثوبين، فصاح به وقال: "خذ ثوبك"^(٢).

٤٨٠- وأخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء [إثماً]^(٣) أن يُصَيِّعَ من يقوت"^(٤).

٤٨١- وأخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"^(٥).

(١) في (أ): (إحدى) وما أثبت من (ب) هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه ممن عزا لهم المؤلف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٣) رقم الحديث (١١٢١٣) من حديث أبي سعيد، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٢٨/٢) رقم الحديث (١٦٧٥) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٣٤/٢) رقم الحديث (٢٣١٦)، والحاكم في مستدركه (٥٧٣/١) رقم الحديث (١٥٠٨) بلفظه، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال محققه (٥٧٢/١) رقم الحديث (١٥٠٨): "مسلم لم يعتمد على ابن عجلان"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/١) رقم الحديث (١٤٦٩): "حسن".

(٣) (إثماً) ساقطة في (أ) وإثابها من (ب) هو الصواب الموضح للمعنى.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم (١٣٢/٢) رقم الحديث (١٦٩٢) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله (٣٧٤/٥) رقم الحديث (٩١٧٧) بلفظه، والحاكم في مستدركه (٥٧٥/١) رقم الحديث (١٥١٥)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال محققه (٥٧٤/١) رقم الحديث (١٥١٥): "بل الحديث في مسلم"، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٧/١) رقم الحديث (١٤٨٤): "حسن".

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤١/٤) رقم الحديث (١٢٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٣): "رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمي وهو ضعيف".

٤٨٢- وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابن آدم، إنك إن [تَبَدَّل] ^(١) الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تُلامُ على كفاف، ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى" ^(٢).

٤٨٣- وأخرج ابن عدي، والبيهقي في الشعب عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابن عوف، إنك من الأغنياء، ولن تدخل الجنة إلا زحفا، فأقرض الله عز وجل يطلق ^(٣) قدميك"، قال: "وما الذي أقرضه يا رسول الله"، قال: "[تتبرأ] ^(٤) مما أمسيت فيه"، قال: "من كله أجمع يا رسول الله"، قال: "نعم"، فخرج وهو يهم بذلك، فأتاه جبريل فقال: "مُر ابن عوف فليُضف الضيف، وليُطعم المسكين، وليُعط السائل، وليبدأ بمن يعول، فإنه إن فعل ذلك كان له ^(٥) [تزكية] ^(٦) مما هو فيه" ^(٧).

(١) في (أ): (تبدر)، وفي (ب): (تبدد)، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٥) رقم الحديث (٢٢٣١٩) من حديث أبي أمامة، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٨/٢) رقم الحديث (١٠٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ومنه (٥٧٣/٤) رقم الحديث (٢٣٤٣).

(٣) في (ب): (لك قدميك) بزيادة (لك).

(٤) في (أ): (يسيرا) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في الشعب، وهو المؤدي لمعنى الحديث.

(٥) (له) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): (زكية) وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٣) رقم الحديث (٣٣٣٥)، وقال محققه (٤٠-٣٩/٥) رقم الحديث (٣٠٦٤): "إسناده ضعيف"، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣٢٧/١): "قال النسائي: هذا حديث موضوع، والجراح متروك الحديث، =

٤٨٤ - وأخرج البيهقي في الشعب عن ركب [المصري] ^(١) ^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طوبى لمن تواضع من غير منقصة، وذل ^(٣) نفسه من غير مسكنة، وأنفق مالا جمعه [في غير معصيه] ^(٤)، ورحم أهل الذلّة والمسكنة، وخالط أهل الفقة والحكمة، طوبى لمن ذلّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سيرته، وكُرمت علانيته، وعزل عن الناس شره، وأنفق الفضل من الفضيل ^(٥) من ماله، وأمسك الفضل من قوله" ^(٦).

= وقال يحيى: ليس حديث الجراح بشيء، وقال ابن المديني: لا تكتب حديثه، قال المصنف: قلت: وبمثل هذا الحديث الباطل تتعلق جهلة المتزهدين، ويرون أن المال مانع من السبق إلى الخير، ويقولون إذا كان ابن عوف يدخل الجنة زحفاً لأجل ماله كفى ذلك في ذم المال، والحديث لا يصح، وحاشى عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق؛ لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه، ومنع الحق الواجب فيه، وعبد الرحمن متره عن الحالين".

(١) في النسختين: (المصري) وإثباتها من الأصول التي عزا له المؤلف هو الصواب الموافق لترجمته.

(٢) هو: ركب المصري، غير منسوب، وهو مجهول لا تعرف له صحبة، قاله ابن منده، وقيل: هو كندي، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بمشهور في الصحابة، وقد أجمعوا على ذكره فيهم. انظر: أسد الغابة (٢/٢٨٢)، الإصابة (٢/٤٩٨).

(٣) في (ب): (وذل من نفسه) بزيادة (من).

(٤) في النسختين: (من غير نقصة) وما أثبت من شعب الإيمان هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه.

(٥) في (ب): (من الفضل).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٢٥) رقم الحديث (٣٣٨٨)، وقال محققه (٥/٧٥) رقم الحديث (٣١١٦): "إسناده ضعيف"، وقال ابن حجر في ترجمته لركب في الإصابة (٢/٤٩٨): "إسناد حديثه ضعيف، وقال البغوي: لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟"، وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة إلا أن إسناده لا يعتمد عليه".

٤٨٥- وأخرج البزار عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت: "يا رسول الله، ما تقول في الصلاة؟"، قال: "تمام العمل"، قلت: "يا رسول الله، أسألك عن الصدقة؟"، قال: "الصدقة شيء عجب"، قلت: "يا رسول الله، تركت أفضل عمل في نفسي أو [خيره]"^(١)، قال: "ما هو؟"، قلت: "الصوم"، قال: "خير، وليس هناك"، قلت: "يا رسول الله، وأي الصدقة [أفضل]"^(٢)؟، وذكر كلمة، قلت: "فإن لم أقدر"، قال: "بفضل طعامك"، قلت: "فإن لم أقدر"، قال: "بشق تمره"،^(٣) ٢١٧- ب/ قلت: "فإن لم أفعل"، [قال]^(٣): "بكلمة طيبة"، قلت: "فإن لم أفعل"، قال: "دع الناس من الشر، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك"، قلت: "فإن لم أفعل"، [قال]^(٣): "تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً"^(٤).

٤٨٦- وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق أبي قلابة^(٥)

(١) في (أ): (خير) بإسقاط الهاء، وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في مسند البزار.

(٢) (أفضل) ساقطة من النسختين، وإثباتها أتم للمعنى، وهو الموافق لما في مسند البزار.

(٣) (قال) ساقطة من (أ) في الموضعين، وإثباتها من (ب) لازم.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٤٦٢/٩) رقم الحديث (٤٠٧٨) وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر بهذا الإسناد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣): "رواه البزار وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف".

(٥) هو: عبد الله بن زيد، أبو قلابة الجرمي، من أئمة التابعين، هرب من القضاء فسكن داريا، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٩٢/٥)، الكاشف (٥٥٤/١)، لسان الميزان (٢٦٢/٧).

عن أبي أسماء^(١) عن ثوبان^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل ديناراً على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله تعالى، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله تعالى".

قال أبو قلابة: "و[بَدْأً] ^(٤) بالعيال"، ثم قال أبو قلابة: "وأَيُّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله صغاراً، يُعْفُهُم و يَنْفَعُهُم اللهُ عزوجل به ويعينه"^(٥).

٤٨٧- وأخرج مسلم، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) هو: عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحي الشامي، سمع ثوبان وشداد بن أوس، سمع منه أبو قلابة، تابعي ثقة. انظر: التاريخ الكبير (٣٧٦/٦)، معرفة الثقات (٣٨٢/٢)، تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٢).

(٢) هو: ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، حفظ عنه وأدَّى ما وعى، روى عنه جماعة من التابعين، مات سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب (٢١٨/١)، الإصابة (٤١٣/١).

(٣) (دينار) ساقطة من (ب).

(٤) في النسختين: (وابدأ بالعيال) بصيغة الأمر، وما أثبت هو الموافق للفظه عند من أخرجه بلفظه ممن عزاه له المؤلف هنا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) رقم الحديث (٢٢٤٥٩)، من حديث ثوبان، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩١/٢) رقم الحديث (٩٩٤) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل (٣٤٤/٤) رقم الحديث (١٩٦٦) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب الفضل في ذلك (٣٧٦/٥) رقم الحديث (٩١٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٩٢٢/٢) رقم الحديث (٢٧٦٠).

" دينار [أنفقته] ^(١) في سبيل الله، ودينار [أنفقته] ^(١) في رقبة، ودينار تصدقت به على مساكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" ^(٢).

٤٨٨ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن [كدير] ^(٣) الضبي ^(٤) قال: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " نبني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار"، قال: " تقول العدل، وتعطي الفضل"، قال: " هذا شديد، لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، ولا أعطي فضل مالي"، قال: " فأطعم الطعام، وأفش السلام"، قال: " هذا شديد والله"، قال: " هل لك من إبل"، قال: " نعم"، قال: " انظر بعيرا من إبلك وسقاء، فاسق أهل بيت لا يشربون إلا غبًا، فلعلك أن لا يهلك بعيرك، ولا ينحرق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة"، قال: فانطلق يكبر، ثم إنه استشهد بعد ^(٥).

(١) في (أ): (انفقه) بصيغة الأمر في الموضوعين، وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢) رقم الحديث (٩٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب الفضل في ذلك (٣٧٦/٥) رقم الحديث (٩١٨٣) بنحوه.

(٣) في النسختين: (كزيز) ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب الموافق لترجمته.

(٤) هو: كدير الضبي، يقال: هو ابن قتادة، روى حديثه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن كدير الضبي، وقال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: " يحول من كتاب الضعفاء"، وحكى عن أبيه في المراسيل أنه لا صحبة له. انظر: الاستيعاب (١٣٣٢/٣)، الإصابة (٥٧٥/٥-٥٧٦)

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٩/٣) رقم الحديث (٣٣٧٤)، وقال محققه (٦٥-٦٤/٥) رقم الحديث (٣١٠٢): " ليس بالقوي، والحديث مرسل"، وقال ابن حجر في الإصابة (٥٧٦/٥): "أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، والبغوي في معجمه، وابن قانع عنه، ورجاله رجال الصحيح إلى أبي إسحاق، لكن قال أبو داود في سؤالاته لأحمد، قلت لأحمد: " كدير له صحبة؟ قال: لا، قلت: زهير يقول به، فقال أحمد: إنما سمع زهير من أبي إسحاق بآخرة".

٤٨٩- وأخرج ابن سعد عن طارق بن عبد الله^(١) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فسمعت من قوله: " تصدقوا فإن الصدقة خير لكم، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"^(٢).

٤٩٠- وأخرج مسلم عن خيثمة^(٣) قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو^(٤) إذ جاءه قرهمانه^(٥) فدخل فقال: " أعطيت الرقيق قوتهم"، قال: " لا"، قال: " فانطلق فأعطهم"، قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يجبس [عمَّن] ^(٦) يملك قوته"^(٧).

(١) هو: طارق بن عبد الله الخاربي، صحابي، نزل الكوفة، له حديثان أو ثلاثة، وحديثه في الكوفيين، روى الترمذي من حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بذي الحجاز. انظر: الاستيعاب (٧٥٦/٢)، الإصابة (٥١١/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢/٦) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٦): "رواه الطبراني وفيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٣) هو: خيثمة بن الحارث بن مالك الأنصاري، وهو والد سعد بن خيثمة، شهد العقبة وكان نقيباً، وشهد بدرًا وأحداً واستشهد بها، وسئل ابنه سعد بن خيثمة: هل شهدت بدرًا؟ قال: " نعم والعقبة ولقد كنت رديف أبي". انظر: الإصابة (٣٥٠/٢)، (٥٦-٥٥/٣) ترجمة ابنه سعد.

(٤) في النسختين: (ابن عمر) وما أثبت من صحيح مسلم هو الصواب.

(٥) القهرمان: هو كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل، وهو بلغة الفرس. انظر: النهاية (١٢٩/٤) مادة (قهرم).

(٦) في النسختين: (عن ما) والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢) رقم الحديث (٩٩٦).

قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ / ٢١٨-أ / الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ
اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾)

٤٩١ - أخرج أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو
الشيخ، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس -
رضي الله عنه- قال: لما أنزل الله عز وجل: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)
(١) و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) (٢) الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل
طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل [يفضل] (٣) له الشيء من طعامه
فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (٤) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم
بشرابهم (٥).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠).

(٣) (يفضل) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، ووافقت لفظه.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (١١٤/٣) رقم الحديث
(٢٨٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (١١٣/٤) =

- ٤٩٢- وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: " لما نزل في اليتامى [ما نزل] ^(١) اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم، ولم يشاربوهم، ولم يخالطوهم، فأنزل الله عز وجل: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** ^(٢) الآية، فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك" ^(٣).
- ٤٩٣- وأخرج عبد بن حميد، وابن الأنباري ^(٤)، والنحاس عن قتادة في قوله تعالى **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** ^(٥) الآية، قال:

= رقم الحديث (٦٤٩٦) بأقصر منه، وابن جرير في تفسيره (٣٥٠/٤) رقم الحديث (٤١٨٣)، وابن أبي حاتم تفسيره (١٤١٨ / ٥) رقم الحديث (٨٠٧٩) من تفسير سورة الأنعام آية (١٥٢) قوله تعالى **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**، والحاكم في مستدركه (١١٣/٢) رقم الحديث (٢٤٩٩) وقال: "صحيح ولم يخرجاه"، وقال محققه (١٢٤/٢) رقم الحديث (٢٥٥٤): "عطاء مختلط، وجرير هو ابن عبد الحميد، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٤/٦) رقم الحديث (١٢٤٥١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٤/٢) رقم الحديث (٢٤٩٥): "حسن"، ولم أعر عليه في كتاب العظمة لأبي الشيخ المطبوع بين يدي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) لأبي داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي.

- (١) (ما نزل) ساقطة من النسختين، وإثباتها أتم للمعنى، وهو الموافق للفظه في الدر المنثور، والعجاب .
- (٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن حجر في العجاب (٥٥٠/١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) لعبد بن حميد، ولم أعر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد، وهذا الحديث مرسل قد عُضد بأحاديث مرسله أخرى ذُكر بعضها هنا.

(٤) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، صاحب المصنفات الكثيرة، كان من مجور العلم في اللغة العربية والتفسير والحديث، وكان ثقة، صدوقاً، أديباً، ديناً، من أهل السنة، مات سنة ٣٢٨هـ .

انظر: معرفة القراء الكبار (٢٨٢/١)، البداية والنهاية (١٩٦/١١)، طبقات الحفاظ (٣٥١/١).

- (٥) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٠).

"كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

(١) وكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله عز

وجل الرخصة: (وَإِنْ تُخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (٢) (٣).

٤٩٤- وأخرج عبد بن حميد عن سعيد [بن] (٤) جبير قال لما نزلت: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) (٥) الآية، أمسك الناس ولم يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال

حتى نزلت: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) (٦) الآية (٧).

٤٩٥- وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: "كان أهل البيت يكون

عندهم الأيتام في حُجُورهم، فيكون لليتيم الصرمة (٨) من الغنم

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٣) ذكره النحاس في ناسخه (١٩١/١) بنحو هذا عن سعيد بن جبير، وأخرجه ابن جرير في تفسيره

(٤) رقم الحديث (٣٥١-٣٥٠/٤) من تفسير هذه الآية، وابن حجر في العجاب (١/٥٤٩)،

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) وعزاه لعبد بن حميد، وابن الأنباري، والنحاس، وهذا

الحديث مرسل يعضد الحديث الأول، ولم أعره عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٤) (بن) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٠).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) من تفسير هذه الآية، وعزاه لعبد بن حميد، ولم أعره عليه

في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٨) الصرمة: هي القطيع من الإبل والغنم، وقيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنهن إذا =

ويكون الخادم لأهل البيت، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام، أو يكون لأهل البيت الصرمة من الغنم ويكون الخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام فيرعى غنمهم، فإذا كان الرّسل^(١) وضعوا أيديهم جميعا، أو يكون الطعام للأيتام ويكون الخادم لأهل البيت فيأمرون خادمهم فيضع الطعام، فلما نزلت هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)^(٢) الآية، قالوا هذه موجبة فاعتزلوهم، /٢١٨-ب/ وفرّقوا ما كان من خلطتهم، فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: "إن الغنم ليس لها راع، والطعام ليس له من يصنعه"، فقال: "قد سمع قولكم، فإن شاء أجايبكم"، فترلت هذه الآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)^(٣)، ونزل أيضا: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)^(٤) الآية، فقصرنا على أربع، فقال: كما خشيتم أن لا تقسطوا في اليتامى وتحرّجتم من مخالطتهم، فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء؟^(٥).

= بلغن هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها عن معظم إبله وغنمه. انظر: النهاية (٢٧/٣) مادة (صرم).

(١) الرسل: هو اللبن. انظر: النهاية (٢٢٢/٢) مادة (رسل).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٥) أخرجه ابن حجر في العجّاب (٥٤٨/١) وقال قبل أن يذكره: "وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره من رواية أبي حذيفة النهدي عنه، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير مرسلًا لم يذكر ابن عباس، وهو أقوى، فإن عطاء ابن السائب ممن اختلط، وسالم أتقن منه، ووافق الثوري على إرساله: قيس بن الربيع، عن سالم، وسياقه أتم. ولفظه: كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم.... الحديث"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١-٦١٣) لابن المنذر، وهذا مرسل ثالث.

٤٩٦- [وأخرج]^(١) ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الآية قال: "إن الله عز وجل لما أنزل: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)^(٢) كره المسلمون أن [يضموا]^(٣) اليتامى، وتحرَّجُوا أن يخالطوهم في شيء، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ)^(٤) (٥) أي: يقول لأحرجكم وضيق عليكم ولكن وسَّعَ وَيَسَّرَ"^(٦).

٤٩٧- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ: (وإن تخالطوهم فأخوانكم في الدين)^(٧).

(١) (أخرج) ساقطة من (أ)، وقد ترك موضعها بياضا، وإثباتها من (ب) هو الموافق لطريق المؤلف في كتابه.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠).

(٣) في النسختين: (يصبوا) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٤) في (أ): بتحريف وحذف في الآية، وإثباتها من (ب) هو الموافق للرسم العثماني.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٠).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٢/٤) رقم الحديث (٤١٩١) وقد رواه من طريق معاوية عن علي عن ابن عباس، وهذا الطريق عده ابن حجر في العجائب (٢٠٦/١) من الطرق القوية، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٥/٢) رقم الحديث (٢٠٨١) بقريب منه، من طريق عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٣/١) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وهذا مرسل رابع.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٦/٢) رقم الحديث (٢٠٨٥)، وقال محققه: "شيخ ابن أبي حاتم مجهول، ومقسم صدوق يرسل، وعليه فهو إسناد ضعيف".

قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾)

٤٩٨- أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال:
"نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي^(١)،^(٢)

(١) هو: أبو مرثد الغنوي، كنان بن الحصين بن يربوع، سكن الشام، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه حديثًا، قال الزهري: "أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة"، مات سنة ١٢هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٧٥٥)، الإصابة (٧/٣٦٩).

(٢) أخرج أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق هو: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وأنه نزلت فيه آية سورة النور وليست هذه، وذلك أن مرثد كان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال: "دعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بُغِيَّ يقال لها: عناق - وكانت صديقتة - خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد، مرحباً وأهلاً يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل، فقلت: يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة، قال: فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق، فسكت عني، فترلت: (الزَّانِيَةُ لَازِنِكُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فدعاني، وقرأها عليّ، وقال: "لا تنكحها".

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة النور (٥/٣٢٨) رقم الحديث (٣١٧٧) وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٦/٦٦) رقم الحديث (٣٢٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في قول الله تعالى: =

استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عناق^(١) أن يتزوجها، وكانت [ذات] ^(٢) حظ من جمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يؤمنذ مسلم، فقال: "يا رسول الله، إنما تعجبني"، فأنزل الله عز وجل:

= (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) (٢٢٠/٢) رقم الحديث (٢٠٥١)، وذكره أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٨٥/٣)، وابن حجر في الإصابة (٧٠/٦)، وقد قال المناوي في الفتح السماوي (٢٦١/١) عن الاختلاف في سبب النزول: "روي أنه عليه السلام بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها أناسا من المسلمين... الحديث" وفيه فزلت: (وَأَلَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ... الآية)، أورده الواحدي في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن رسول الله بعث رجلا يقال له مرثد فذكره، قال ابن حجر: "نزوله في هذه الآية ليس بصحيح، فقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان رجلا شديدا يحمل الأساري من مكة حتى يأتي بهم المدينة... الحديث بطوله، وفيه حتى نزلت (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)، قال: فدعاني رسول الله فقرأها عليّ وقال: "لا تنكحها"، وكذا أخرجه أحمد، وإسحاق، والبخاري وقال: "لا نعلم لمرثد بن أبي مرثد حديثا أسنده إلا هذا". انتهى.

وقال الزبيلي في تخريج الأحاديث والآثار (١٣٦/١) رقم الحديث (١٣٢): "فظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة وإنما هو في الآية التي في النور، لكن ذكره الواحدي في أسباب النزول في هذه الآية التي في البقرة عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

أما الاختلاف في من نزلت فيه فقد قال أبو حيان في تفسيره (١٧٣/٢): "قال مقاتل: نزلت في أبي مرثد الغنوي، واسمه كناز بن الحصين، وفي قول: إنه مرثد بن أبي مرثد وهو حليف لبني هاشم، استأذن أن يتزوج عناق وهي امرأة من قريش".

(١) هي: عناق امرأة بغي بمكة، وكانت صديقة لمرثد، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها فلم يأذن له، ونزلت فيه (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً). انظر: الاستيعاب (١٣٨٥/٣)، أسد الغابة (١٤٤/٥).

(٢) في النسختين: (ذا حض)، والصواب ما أثبت من تفسير ابن أبي حاتم لأن المؤنث هنا حقيقي التأنيث.

(ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ) (١)(٢).

٤٩٩- وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله

تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (٣) قال: "نُسَخَ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ

الكتاب [أَحْلَهُنَّ] (٤) لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ" (٥).

٥٠٠- وأخرج البيهقي في السنن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله (وَلَا

تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (٦) قال: "نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ /٢١٩-١/ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ

أَهْلِ الْكِتَابِ" (٧).

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٢/٢) رقم الحديث (١٧٨٤) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن حجر في العجائب (٥٥١/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٤/١) لابن أبي حاتم وابن المنذر، وفي لباب النقول (٤٠) لهما وللواحدي، وقال محققه: "ضعيف جدا، عن مقاتل بن حيان، به، وهذا مرسل، بل معضل فهو واه، وخبر الغنوي هذا صح، لكن نزل في آيات من مطلع سورة النور".

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١).

(٤) في (أ): (أجلهن) والصواب ما أثبت من (ب).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٢/٤) رقم الحديث (٤٢١٣) من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري، وقد عدّه ابن حجر من الطرق القوية عن ابن عباس فقال في العجائب (٢٠٤/١): "ومنهم عكرمة ويروي التفسير عنه من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عنه"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٤/١) لأبي داود في ناسخه.

(٦) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧١/٧) رقم الحديث (١٣٧٥٥).

٥٠١- وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت هذه الآية: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ^(١) [فحجز الناس عنهن حتى] ^(٢) نزلت الآية التي بعدها: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(٣) فنكح الناس نساء أهل الكتاب" ^(٤).

٥٠٢- وأخرج الواحدي، وابن عساكر من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية (وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) ^(٥) قال: "نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وإنه غضب عليها فلطمها ثم إنه فرغ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هي يا عبد الله؟"، قال: "تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله"، فقال: "يا عبد الله، هذه مؤمنة"، فقال عبد الله: "والذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها"، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا:

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٢) في النسختين: (فحجز الناس عليهن حين) وما أثبت من معجم الطبراني يتضح به المعنى.

(٣) سورة المائدة، رقم الآية (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦٨/٢) رقم الحديث (١٧٧٢) بنحوه، وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١٢) رقم الحديث (١٢٦٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٤): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

" نكح أمة!"، وكانوا يريدون [أن] ^(١) ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أنسابهم، فأنزل الله عز وجل فيهم: (وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) ^(٢)

(٣)

٥٠٣- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدي مثله معضلاً ^(٤) سواء. ^(٥)

٥٠٤- وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال في قوله (وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ) ^(٦) قال: "بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة" ^(٧).

(١) في (أ): (لن) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه الواحدي في تفسيره (١٦٧/١) وفي أسباب النزول (٧٤)، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠/٢٨-٩١).

(٤) الحديث المعضل: لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً. وهو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مراسلاً عند الفقهاء. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٩/١)، وتدريب الراوي (٢١١/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٨/٤) رقم الحديث (٤٢٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٣/٢) رقم الحديث (١٧٨٦) من طريق أسباط عن السدي موقوف عليه، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وقال محقق لباب النقول: "أخرجه الطبري مراسلاً، وهو أصح من الموصول".

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٣/٢) رقم الحديث (١٧٨٧) وقال محققه: "إسناده ضعيف".

٥٠٥- وقال أبو حيان في تفسيره: "وقيل: نزلت في خنساء^(١) وليدة لحذيفة بن [اليمان]^(٢)، أعتقها وتزوجها". انتهى^(٣).

٥٠٦- وقال البغوي في تفسيره: "نزلت في خنساء وليدة سوداء لحذيفة بن [اليمان]^(٤)، قال لها حذيفة: "يا خنساء قد ذكرت في الملاء الأعلى على سوادك ودمامتك"^(٥)، فأعتقها وتزوجها^(٦).

٥٠٧- وأخرج سعيد بن منصور^(٧)، وعبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن،

(١) هي: خنساء وليدة لحذيفة، ذكرها ابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة (٧٧٢/٢) فقال: "ذكرها غير واحد من شيوخنا عن الإمام أبي بكر الفهري: ذكر في اختصاره لتفسير القرآن، قال: "كانت خنساء وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان، وفيها نزل قول الله عز وجل (وَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ)".

(٢) في (أ): (اليمني)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٣) ذكره أبو حيان في تفسيره (١٧٣/٢).

(٤) في (أ): (اليمني)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٥) في (ب): (دمامتك) بالذال.

(٦) ذكره البغوي في تفسيره (١٩٥/١).

(٧) هو: سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني، الحافظ مصنف السنن، ثقة، مات سنة ٢٢٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٦٨/٤)، الكاشف (٤٤٥/١)، تقريب التهذيب (٢٤١/١).

وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خرماء^(١) ذات دين أفضل^(٢).

٥٠٨- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لملها، و[لحسبها]^(٣)، /٢١٩-ب/ ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت^(٤) يداك"^(٥).

٥٠٩- وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

(١) خرماء: الحرم: الثقب والشق، والأحرم: المثقوب الأذن، والذي قُطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع. انظر: النهاية (٢٧/٢) مادة (حرم).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٧/١) رقم الحديث (٥٠٥) بنحوه، وعبد بن حميد في مسنده (١٣٣/١) رقم الحديث (٣٢٨) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (٥٩٧/١) رقم الحديث (١٨٥٩)، والبيهقي في سننه (٨٠/٧) رقم الحديث (١٣٢٤٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (١٤٤) رقم الحديث (٤٠٩): "ضعيف جداً".

(٣) في النسختين: (لحسنها) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) تربت: ترب الرجل أي: افتقر كأنه لصق بالتراب، و تربت يدها: دُعاء عليه أي: لا أصاب خيراً. انظر: النهاية (١٨٤/١) مادة (ترب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٩٥٨/٥) رقم الحديث (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢) رقم الحديث (١٤٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢١٩/٢) رقم الحديث (٢٠٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الكراهية في تزويج ولد الزنا (٢٦٩/٣) رقم الحديث (٥٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (٥٩٧/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٩/٧) رقم الحديث (١٣٢٤٤).

" إن المرأة تُنكح على دينها، وما لها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك" (١).

٥١٠- وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم وصححه عن أبي

سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

تُنكح المرأة على إحدى خصال: لما لها، ولجمالها (٢)، وخلقتها، ودينها؛ فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك" (٣) (٤).

٥١١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لما لها لم يزد الله إلا

فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا

ليغض بصره، ويحصن فرجه، ويصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه" (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢) رقم الحديث (١٤٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٣/٣٩٦) رقم الحديث (١٠٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة (٣/٢٦٨) رقم الحديث (٥٣٣٦).

(٢) في (ب): (جمالها) بإسقاط اللام.

(٣) بلفظ (تربت يمينك) عند من أخرج هذا الحديث بلفظه، وعزا لهم المؤلف، ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/٣) رقم الحديث (١٧٨٢) من حديث أبي سعيد، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البخاري (٢/١٤٩-١٥٠) رقم الحديث (١٤٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٩٢) رقم الحديث (١٠١٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٤٥) رقم الحديث (٤٠٣٧)، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٧٤) رقم الحديث (٢٦٨٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢١) رقم الحديث (٢٣٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٤): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف".

٥١٢- وأخرج البزار عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، ولا عليكم ألا تأتوا العرس، ولا عليكم ألا تنكحوا المرأة من أجل حسنها ولعل ألا يأتي بخير، ولا عليكم [ألا] ^(١) تنكحوا المرأة [لكثرة] ^(٢) ماها ولعل ماها لا يأتي بخير، ولكن ذات الدين والأمانة" ^(٣).

٥١٣- وقال البغوي في تفسيره: "سبب نزول هذه الآية: أن أبا مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق، وكانت خليلته في الجاهلية، فأتته وقالت: "يا مرثد، ألا تخلوا بي"، فقال لها: "ويحك يا عناق، إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك"، قالت: "وهل لك أن تتزوج بي"، قال: "نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره"، فقالت له: "أبي تبرم" ^(٤)، ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق معه، وقال ^(٤): "يا رسول الله، أتحل لي أن أتزوجها"،

(١) (ألا) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) في النسختين: (لغير) و ما أثبت من مسند البزار هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٧١/٧) رقم الحديث (٢٧٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٥): "رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك".

(٤) في النسختين: (أنت تبرم) وما أثبت هو الموافق للفظه في تفسير البغوي، وكذلك عند من ذكره بلفظه، كابن حجر في العجائب (١/٥٥٢).

(٥) في (ب): (فقال).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزْرًا وَقَالَ اللَّهُ عِزْرًا (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ^(١). انتهى ^(٢).

٥١٤- وقال أبو حيان في تفسيره: "وقال مقاتل: نزلت في أبي مرثد الغنوي، واسمه [كناز بن الحصين] ^(٣)، وفي قول: "إنه مرثد/ ٢٢٠-أ/ بن أبي مرثد الغنوي وهو حليف لبني هاشم، استأذن أن يتزوج عناق، وهي امرأة من قريش ذات حظ من جمال مشرقة، وقال: "يا رسول الله، إنها تعجبي" ^(٤). ورؤي هذا السبب عن ابن عباس رضي الله عنهما بأطول من هذا ^(٥).

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (١٩٥/١)، وأخرجه ابن حجر في العجائب (٥٥١/١).

(٣) في (أ): (كنار بن الحصيبي)، وفي (ب): (كنار بن الحصين) وما أثبت من تفسير أبي حيان هو الموافق لترجمته.

(٤) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (١١٧/١)، وأبو حيان في تفسيره (١٧٣/٢)، ثم قال: "ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات".

(٥) أخرجه ابن حجر في العجائب (٥٥١/١) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهو طريق ضعيف؛ لأن الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف يدلّس، قال ابن حجر في العجائب (٢٠٩/١): "التفسير المنسوب لأبي النصر محمد بن السائب الكلبي فإنه يرويه عن أبي صالح وهو مولى أم هانئ عن ابن عباس، والكلبي اتهموه بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كل شيء حدثكم عن أبي صالح كذب".

القراءات: قرأ الجمهور: (وَلَا تُنَكِّحُوا) بفتح التاء^(١)، وقرأ الأعمش: بضم التاء^(٢)،
أي: لا تُنكحوا أنفسكم المشاركات.

(١) قراءة الجمهور: (وَلَا تُنَكِّحُوا) - بفتح التاء - هي القراءة المتواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب
الكتب المعتمدة في القراءات المتواترة الموجودة بين يدي، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، وللتمييز
بينها وبين الوجه الآخر الشاذ الذي سيرد.

(٢) قراءة الأعمش: (بضم التاء) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه (١/٢٠).

قوله تعالى (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾)

٥١٥- أخرج البخاري، وابن ماجة عن سهل بن سعد قال: مرَّ رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: " ما تقولون في هذا؟"، قالوا: " حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ
يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ ^(١)"، قال: ثم سكت، فمرَّ رجل من
فقراء المسلمين فقال: " ما تقولون في هذا؟"، قالوا: " إنه حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا
يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ لَا أَنْ يُسْمَعَ"، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: " هذا خير من مِلءِ الأرض مثل هذا" ^(٢).

٥١٦- وأخرج الترمذي، وابن ماجة، والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" ^(٣).

(١) في (ب): (سمع) بإسقاط الياء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل (١٩٥٨/٥) رقم
الحديث (٤٨٠٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب فضل الفقراء (١٣٧٩/٢) رقم الحديث
(٤١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه
(٣٩٤/٣) رقم الحديث (١٠٨٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (٦٣٢/١) رقم
الحديث (١٩٦٧) بنحوه، والحاكم في مستدركه (١٧٩/٢) رقم الحديث (٢٦٩٥) بنحوه، وقال:
"صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (١٩٦/٢) رقم الحديث (٢٧٥٢): =

٥١٧- وأخرج الترمذي، والبيهقي في سننه عن أبي حاتم المزني^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد [عريض]^(٢)"، قالوا: "يا رسول الله، [وإن كان فيه]^(٣)"، قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات^(٤).

٥١٨- وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ^(٥) الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله، وأنكح الله؛ فقد استكمل إيمانه"^(٦).

= "عبد الحميد هو أخو فليح، وقال أبو داود: وكان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣١٤/١) رقم الحديث (٨٦٥): "حسن".

(١) هو: أبو حاتم المزني حجازي، له صحبة، له حديث واحد، وهو في تزويج الأكفاء: "إذا جاءكم من ترضون دينه.. الحديث" لا يعرف له غيره. انظر: الاستيعاب (١٦٢٥/٤)، الإصابة (٨١/٧).

(٢) في (أ): (وفساد كبير) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في سنن البيهقي.

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وزيادتها من سنن الترمذي يتطلبها السياق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٣٩٧/٣) رقم الحديث (١٠٨٧) بلفظ (وفساد) فقط، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٢/٧) رقم الحديث (١٣٢٥٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣١٥/١) رقم الحديث (٨٦٦): "صحيح".

(٥) هو: معاذ بن أنس الجهني، سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٨/٢) رقم الحديث (٢٦٩٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال محققه (١٩٥/٢) رقم الحديث (٢٧٥١): "أبو مرحوم ضعيف، وسهل فيه لين، وليس على شرط الشيخين".

قرأ^(١) الجمهور: (وَالْمَغْفِرَةَ) بالجر عطفًا على الجنة^(٢)، وقرأ الحسن: (وَالْمَغْفِرَةَ) بالرفع^(٣) على الإبتداء، والخبر قوله: (يَا ذُنَيْهِ)^(٤).

(١) في (أ): كتب قبل (قرأ) أخرج، وحذفها هو الموافق لـ (ب)، ولمنهج المؤلف في كتابه.

(٢) قراءة الجمهور: (وَالْمَغْفِرَةَ) - بالجر - هي القراءة المتواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمده في القراءات المتواترة التي بين يدي، وإنما ذكرت هنا زيادة في الإيضاح، ولتمييز الوجه الآخر الشاذ الذي سيرد.

(٣) قراءة الحسن والأعمش: (وَالْمَغْفِرَةَ) - بالرفع - شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه (٢٠/١).

(٤) توجيه القراءة: ذكرها الهمياني في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٢٠٣/١)، والنحاس في إعراب القرآن (٣١٠/١).

قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾)

٥١٩ - / ٢٢٠ - ب / أخرج أحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وابن حبان، والبيهقي في سننه عن [أنس - رضي الله عنه-] ^(١): "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ^(٢) الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: "ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه"، فجاء أسيد بن حضير ^(٣)، و[عباد] ^(٤) بن بشر ^(٥) فقالوا:

(١) في النسختين: (ابن عباس - رضي الله عنهما)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٣) هو: أسيد بن الحضير الأنصاري، كان من السابقين، وأحد النقباء، أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان ممن ثبت يوم أحد، مات سنة ٢٠ وقيل: ٢١ هـ. انظر: الاستيعاب (٩٢/١)، الإصابة (٨٣/١).

(٤) في (أ): (عباد) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) هو: عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأنصاري، من فضلاء الصحابة، أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدرًا والمشاهد كلها واستشهد باليمامة، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، =

" يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، [أفلا نجتمعن] ^(١) "، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفنا أنه لم يجد عليهما ^(٢).

٥٢٠- وأخرج النسائي، والبزار واللفظ له عن جابر -رضي الله عنه-: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) ^(٣) قال: "إن اليهود قالوا:

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال: "اللهم ارحم عبدا". انظر: الاستيعاب (٨٠١/٢)، الإصابة (٦١١/٣).

(١) في النسختين: (فلا تجامعوهن) وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الموافق لمن أخرجه بلفظه كأبي يعلى، أو أخرجه بمعناه من أصحاب الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٣) رقم الحديث (١٢٣٧٦) من حديث أنس بن مالك، والدرارمي في سننه (٢٦١/١) رقم الحديث (١٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٦/١) رقم الحديث (٣٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢٥٠/٢) رقم الحديث (٢١٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٤/٥) رقم الحديث (٢٩٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) (١٢٦/١) رقم الحديث (٢٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٦) رقم الحديث (٣٥٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٠/٢) رقم الحديث (٢١٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١٩٥/٤) رقم الحديث (١٣٦٢)، والبيهقي في سننه (٣١٣/١) رقم الحديث (١٣٩٦)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٨/١) لأحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، وابن حبان، والبيهقي في سننه، ولم أعثر عليه عند ابن ماجه و النحاس في كتبهم المطبوعة بين يدي.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

"من أتى امرأته [من] ^(١) دبرها كان ولده أحول"، وكن نساء الأنصار لا يدغن أزواجهن يأتوهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ^(٢) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ^(٣)، (نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ) ^(٤) إنما الحرت موضع الولد" ^(٥).

٥٢١- وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن القرآن أنزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهم من بيوتهم كفعل العجم، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ^(٦)، فظن المؤمنون أن الاعتزال

(١) في النسختين: (في) والصواب ما أثبت من الدر المنثور (٦١٨/١)، وهو الموافق لمعناه عند النسائي.

(٢) في (ب): كتب (يعني: الأطهار) بعد قوله تعالى (حتى يطهرن) كأنه تفسير لها .

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب إتيان المرأة مجابة (٣١٣/٥) رقم الحديث (٨٩٧٣) بنحوه وبأقصر منه، وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٤٢/٣) رقم الحديث (٢١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦): "رواه مسلم باختصار، ورواه البزار وفيه عيب الله بن يزيد بن إبراهيم القردواني ولم يروه عنه غير ابنه وبقية رجاله وثقوا"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٨/١) للنسائي والبزار.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

كما كانوا يفعلون يخرجوهن من بيوتهن، حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال، إذ قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ^(١) ^(٢).

٥٢٢- وأخرج ابن **٢٢١-أ**/ جرير عن السدي في قوله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ) ^(٣) قال: " الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح ^(٤) ^(٥).

٥٢٣- وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) ^(٦) قال: " نزلت في ثابت بن الدحداح ^(٧).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٧/٢) رقم الحديث (١٧٩٣).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٤) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم، حليف الأنصار، يكنى أبا دحداح وأبا الدحداحة، شهد أحدا وحمل بمن معه من المسلمين بعد أن سُقط في أيديهم، قطعته خالد فوق مبيتا، وقيل: إنه برأ من جراحته ومات على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية. انظر: الاستيعاب (٢٠٣/١)، الإصابة (٣٨٦/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٤/٤) رقم الحديث (٤٢٣٤)، من طريق أسباط عن السدي، قال الخليلي في الإرشاد (٣٩٧/١-٣٩٨): " وتفسير إسماعيل السدي فإنما يسنده بأسانيد إلى ابن مسعود وابن عباس، وروى عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر، وأسباط لم يتفقوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي"، وقال ابن حجر في التهذيب (٣١٥/١): "قد أخرج الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما في تفاسيرهم تفسير السدي مفرقا في السور، من طريق أسباط".

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٧/١) رقم الحديث (١٧٩٤) وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، =

٥٢٤- وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة" (١).

٥٢٥- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحائض تنتظر ما بينها وبين عشرة؛ فإن رأت الطهر فهي طاهرة، وإن جاوزت العشرة فهي مستحاضة" (٢).

٥٢٦- وأخرج الدارقطني عن وائلة بن الأسقع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقلُّ الحيض ثلاث، وأكثره عشرة أيام" (٣).

٥٢٧- وأخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق الطالقاني (٤) عن [محمد] (٥) بن حمير (٦)

=وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٩/١) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٨) رقم الحديث (٧٥٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١): " فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٣/٨) رقم الحديث (٨٣١١) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١): " فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٩/١) رقم الحديث (٦١)، بلفظ (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)، وقال: " ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٤/١): "أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف".

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناي، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، يروي عن ابن المبارك، روى عنه الدارمي، صدوق، يخطيء ويخالف، مات سنة ٢١٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٧٣/١)، الثقات (٦٨/٨)، تقريب التهذيب (٨٧/١).

(٥) في النسختين: (أبي محمد) والصواب ما أثبت، وهو الموافق للكتب التي ترجمت له.

(٦) هو: محمد بن حمير بن أنيس السليحي، صدوق وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة ٢٠٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (١١٦/٢٥)، الكاشف (١٦٦/٢)، تقريب التهذيب (٤٧٥/١).

عن فلان بن السري^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا النساء في الحيض، فإن الجذام يكون من أولاد الحيض"^(٢).

٥٢٨- وأخرج أبو العباس السراج^(٣) في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى امرأته وهي حائض فأتى ولده أجذم فلا يلومنَّ إلا نفسه"^(٤).

٥٢٩- وأخرج أبو داود، والبيهقي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، ثم صنع ما أراد^(٥).

(١) عد المزي في تهذيب الكمال(١١٦/٢٥): (النجيب السري) ممن أخذ عنهم محمد بن حمير: وهو نجيب بن السري، قال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل. انظر أيضاً: التاريخ الكبير (١٤٠/٨)، جامع التحصيل (٢٩٠/١)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل(٣٢٦/١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٠/١) لابن المنذر، وذكره الثعالبي في تفسيره (١٧١/١).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس السراج، من أهل نيسابور، روى عنه البخاري ومسلم وأبو حاتم، كان من المكثرين، الثقات الصادقين الأثبات، صنف كتباً كثيرة، وكان شيخاً مسنداً، صالحاً، مات سنة ٣١٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢٤٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٣).

(٤) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٤٣/٥ - ٣٤٤) في ترجمة عمرو بن محمد الأعسم، وقال عنه: "قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين، وقال الخطيب: كان ضعيفاً، روى عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً (من أتى وهي حائض فجاء ولده أجذم... الحديث)، وقال ابن حبان في المجروحين (٧٤-٧٥):

"موضوع"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٠/١) لأبي العباس السراج في مسنده،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع(٧١/١) رقم الحديث(٢٧٢)، والبيهقي في سننه (٣١٤/١) رقم الحديث(١٤٠١) واللفظ له، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٥٢/١) رقم الحديث(٢٤٢): "صحيح".

٥٣٠- وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كانت إحدانا إذا كانت [حائضا] ^(١) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضها، ثم يباشرها، قالت: " وأيكم يملك إربّه كما كان رسول الله يملك إربّه ^(٢)" ^(٣).

قوله: " في فور حيضها: ^(٤)

٥٣١- وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي عن ميمونة ^(٥) قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض ^(٦).

(١) في (أ): (حايظ) وفي(ب): (حايض) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) إربه: الإرب: الحاجة، ويملك إربه أي: يملك نفسه وهو اه. انظر: النهاية (٣٦/١) مادة (أرب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٣) رقم الحديث (١٦٨١٤)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحيض (١١٥/١) رقم الحديث (٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١) رقم الحديث (٢٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٧١/١) رقم الحديث (٢٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٢٠٨/١) رقم الحديث (٦٣٥)، جميعهم بلفظ: (فور حيضتها).

(٤) لم يذكر المؤلف المعنى، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤/١): "قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه"، وقال النووي في شرحه على مسلم (٢٠٣/٣): "في فور حيضتها: معظمها، ووقت كثرتها".

(٥) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وهو حلال وبني بها في قبة لها، وتوفيت بسرف في الموضع الذي ابني بها فيه سنة ٥١هـ، وقيل: ٦٦هـ. انظر: الاستيعاب (١٩١٨/٤)، الإصابة (١٢٦/٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣١/٣) رقم الحديث (١٦٨٣٢) بنحوه، =

٥٣٢- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي عن ميمونة -رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به"^(١).

٥٣٣- وأخرج أبو داود، والنسائي، والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده"^(٢)، /٢٢١- ب/ وإن أصاب ثوبه مني شيء [غسل مكانه]^(٣) لم يعده، وصلى فيه"^(٤).

= والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحيض(١١٥/١) رقم الحديث (٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار(٢٤٢/١) رقم الحديث(٢٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في إتيان المرأة ومباشرتها(٢٥١/٢) رقم الحديث(٢١٦٧)، والبيهقي في سننه(٣١١/١) رقم الحديث (١٣٨٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٣١/٣) رقم الحديث(١٦٨٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٦٩/١) رقم الحديث(٢٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١٢٧/١) رقم الحديث(٢٨٠)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٨/١) رقم الحديث(٢٦٧): "صحيح".

(٢) لم يعده: -ياسكان العين وضم الدال- أي: لم يجاوز موضع الدم إلى غيره، بل يقتصر عليه. انظر: عون المعبود(٣١١/١) رقم الحديث(٢٦٩).

(٣) ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق وهو الموافق للفظه عند من عزاهم المؤلف، وأخرجه بلفظه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٧٠/١) رقم الحديث (٢٦٩) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض (١٢٥/١) رقم الحديث (٢٧٦)، والبيهقي في سننه (٣١٣/١) رقم الحديث(١٣٩٩)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٧٩/١) رقم الحديث (٢٦٩): "صحيح".

٥٣٤- وأخرج أبو داود [عن] (١) عمارة بن غراب (٢) أن عمه له حدثه: أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟"، قالت: "أخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل فمضى إلى المسجد [فلم ينصرف] (٣) حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: "ادني مني"، فقلت: "إني حائض"، فقال: "فاكشفي فخذي"، فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام" (٤).

٥٣٥- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني" (٥).

(١) (عن) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لسنن أبي داود.

(٢) هو: عمارة بن غراب اليحصبي، تابعي مجهول، غلط من عده صحابيا، روى عن عمه له عن عائشة، قال أحمد: "ليس بشيء"، انظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٢١)، المغني في الضعفاء (٤٦١/٢)، تقريب التهذيب (٤٠٩/١).

(٣) في (أ): (فیرف) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٧٠/١) رقم الحديث (٢٧٠)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨-٢٩) رقم الحديث (٢٧٠): "ضعيف"،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحيض (١١٥/١) رقم الحديث (٢٩٥) بأطول منه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١) رقم الحديث (٢٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (٢٣٩/١) رقم الحديث (١٣٢) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٧٠/١) رقم الحديث (٢٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب الرخصة في أن تحدث =

٥٣٦- وأخرج مالك عن ربيعة بن [أبي عبد الرحمن]^(١) (٢): أن عائشة -رضي الله عنها- كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ثوب واحد، وإنما وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك لعلك نُفِست" -يعني: الحيض- قالت: "نعم"، فقال: "شدي عليك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك"^(٣).

٥٣٧- وأخرج البخاري، ومسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في [خميلته]^(٤)، إذ حضت؛ فانسلت فأخذت ثياب حيضي، فقال: "أنفست"^(٥)، قلت: "نعم"، فدعاني فاضطجعت معه في [الخميصة]^(٦)"^(٧).

= المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (٣٥٢/٥) رقم الحديث (٩١٢٨) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٢٠٨/١) رقم الحديث (٦٣٦) بنحوه.

(١) في النسختين: (ربيعة بن عبد الرحمن) وما أثبت هو الصواب الموافق لما في الموطأ، ولترجمته.

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، أبو عثمان، المعروف بـ (ربيعة الرأي)، تابعي، ثقة حافظ، مات سنة ١٣٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٨٦/٣)، معرفة الثقات (٣٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض (٥٨/١) رقم الحديث (١٢٥) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦١/٣): "مرسل منقطع"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٦/٣) "قال البيهقي: كذا رواه مالك مرسلًا".

(٤) في النسختين: (خيمته) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (ب): (أنفست) بالضبط - بضم النون، وكسر الفاء والتاء-.

(٦) في النسختين: (الخيمة) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا (١١٥/١) =

٥٣٨- وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفست"، قلت: "وجدت ما تجد النساء من الحيضة"، فقال: "ذاك ما كتب على بنات آدم"، قالت: فانسلت فأصلحت من شأني ثم رجعت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فادخلي معي في اللحاف"، قالت: فدخلت معه^(١).

٥٣٩- وأخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة^(٢): كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض؟، قالت: "[كانت]^(٣) إحدانا في فورها أول ما تبيض، تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤).

= رقم الحديث (٢٩٤) بأطول منه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،، باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد(٢٤٣/١) رقم الحديث(٢٩٦).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٢٠٨/١) رقم الحديث(٦٣٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة(١٢٣) رقم الحديث (٦٣٧): "حسن".

(٢) هي : رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، تكنى أم حبيبة، أسلمت وهاجرت إلى الحبشة ومات زوجها هناك متنصرا، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ٤٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٤٣/٤)، الإصابة (٦٥١/٧).

(٣) في (أ): (كان) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا(٢٠٩/١) رقم الحديث (٦٣٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة(١٢٣) رقم الحديث (٦٣٨): "حسن".

٥٤٠- وأخرج أبو داود، وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصاري^(١) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يَحِلُّ لي من /٢٢٢- أ/ امرأتي وهي حائض؟"، قال: "لك ما فوق الإزار"^(٢).

٥٤١- وأخرج [أبو داود عن معاذ بن جبل]^(٣) قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟"، قال: "ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل"^(٤).

(١) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، سكن دمشق، له صحبة، حديثه عند أهل الشام، شهد القادسية وكان يومئذ على مقدمة الجيش. انظر: الاستيعاب (٣/٩١٧)، الإصابة (٤/١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٥٥) رقم الحديث (٢١٢)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٦٥-٦٦): "صحيح". وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٢٢) لأبي داود، وابن ماجة، ولم أعثر عليه عند ابن ماجة في سننه المطبوعة بين يدي.

(٣) في النسختين: (الترمذي وصححه عن عبد الله سعد) وفي الدر المنثور (أحمد وأبو داود) والصواب ما أثبت، لأن جميع من أخرج الحديث أخرجه عن أبي داود، ولم أعثر عليه عند الإمام أحمد. قال الحسيني في البيان (٢/١٩١): "أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٠١-١٠٢): "الحديث الثاني عشر: عن معاذ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.... الحديث) هذا الحديث مداره على طريقين: إحداهما: عن هشام بن عبد الملك البزني، عن بقيقة، عن سعيد الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ مرفوعاً به سواء، رواه أبو داود في سننه، باب المذي وهذا الطريق معلول ببقيقة وبسعيد الأغطش". أما سبب الخطأ فالمؤلف رحمه الله ينقل من الدر المنثور فخلط حديثين ببعضهما، أخذ سند الأول ووضع له الثاني، وهذا نصه (١/٦٢٢):

"وأخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: "واكلها". وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: "ما فوق الإزار،... الحديث"، وبهذا يزول الإشكال.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٥٥) رقم الحديث (٢١٣) وقال: "ليس الحديث بالقوي"، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤) رقم الحديث (٢١٣): "ضعيف".

٥٤٢- وأخرج مالك، والبيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشدُّ عليها إزارها [ثم شأنك بأعلاها]"^(١) "٢".

٥٤٣- وأخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟، قال: "ما فوق الإزار"^(٣).

٥٤٤- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى عن عمر -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال:

(١) في النسختين: تشد عليها إزارها على أسفلها ثم لياشرها إن شاء) وما أثبت هو الصواب الدال على المعنى، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، وسبب الخلط هنا أن المؤلف خلط بين متنتين لحديثين مختلفين، ذكرهما السيوطي في تفسيره (١/٦٢٢)، وذلك لتشابه بدايتهما، الأول: وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ماذا يحل لي من إمرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها". والثاني: وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر: أرسل إلى عائشة يسألها: هل يياشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: "لتشد إزارها على أسفلها ثم لياشرها إن شاء".

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١/٥٧) رقم الحديث (١٢٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/١٩١) رقم الحديث (١٣٨٥٩) وقال: "هذا مرسل"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦٠) في الحديث المروي عن زيد: "قال أبو عمر: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.. هكذا، ومعناه صحيح ثابت" وقال ابن الجوزي فيه أيضا في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢٥١) رقم الحديث (٢٩٥): "هذا حديث مرسل".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٩١) رقم الحديث (١٣٨٦٠) وقال: "هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية".

" ما فوق الإزار" ^(١).

٥٤٥- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن رجلا قال: " يا رسول الله، ما لي من امرأتي وهي حائض؟"، قال: " تشد إزارها ثم شأنك بها" ^(٢).

٥٤٦- وأخرج الطبراني عن عبادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، قال: "[ما] ^(٣) فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام" ^(٤).

٥٤٧- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا، ثم يباشر بعد ذلك" ^(٥).

٥٤٨- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٢/٣) رقم الحديث (١٦٨٣٤) بأطول منه، وأبو يعلى في مسنده (٧/١٣) رقم الحديث (٧٠٩٢) بنحوه عن ميمونة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١): "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/١٠) رقم الحديث (١٠٧٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١): "فيه أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف".

(٣) (ما) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في المعجم الكبير.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٢٠) رقم الحديث (١٩٤) بنحوه عن معاذ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١): "رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وأيضا لم يدرك عبادة".

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥/٥) رقم الحديث (٤٦٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة، واختلف في الإحتجاج به".

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"^(١).

٥٤٩- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٣) رقم الحديث (١٦٨٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/٢) رقم الحديث (١٠١٧٠)، من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "حديث محتمل للتحسين"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١-٢٤٣) رقم الحديث (١٣٥) وقال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة (٣٢٣/٥) رقم الحديث (٩٠١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١) رقم الحديث (٦٣٩)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (١٢٣) رقم الحديث (٦٣٩): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٣/١) لابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، ولم أعثر في المنتخب من المسند لعبد بن حميد ولعله في تفسيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/٣) رقم الحديث (١٢٣٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/١) رقم الحديث (٢٥٩٥) من حديث ابن عباس، وقال محققه: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحيض (٢٥١/٢) رقم الحديث (٢١٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (٢٤٤/١-٢٤٥) رقم الحديث (١٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (١٢٧/١) رقم الحديث (٢٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً (٢١٠/١) رقم الحديث (٦٤٠)، والحاكم في مستدركه (٢٧٨/١) رقم الحديث (٦١٢) وقال: =

٥٥٠- وأخرج الترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار"^(١).

٥٥١- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض؟، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار"^(٢).

٥٥٢- /٢٢٢- ب/ وأخرج البيهقي في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إنا نكون بالرميل أربعة أشهر، فيكون فينا النفساء، والحائض، والجنب، فما ترى؟"، قال: "عليكم بالصعيد"^(٣).

٥٥٣- وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي عن عائشة -رضي الله عنها-: أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض،

= "حديث صحيح، فقد احتجا جميعا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٣١٧/١) رقم الحديث (١٤١٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٠٣/١) رقم الحديث (٢١٦٨): "صحيح".

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (٢٤٥/١) رقم الحديث (١٣٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٤٤) رقم الحديث (١٣٧): "ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٣/١١) رقم الحديث (١٢٢٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤): "فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٠/١) رقم الحديث (١٣٨١) وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٥/١): "يرويه المثني بن الصباح وهو ضعيف".

فأمرها كيف تغتسل، وقال: " خذي فرصة^(١) من مسك فتطهري بها"، قالت:
"كيف أتطهر بها"، فاجتذبتها^(٢) فقلت: "[تبعي]^(٣) بها أثر الدم"^(٤).

٥٥٤- وأخرج الترمذي عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين، فتحت أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء"^(٥).

٥٥٥- وأخرج القشيري^(٦) في الرسالة، وابن النجار عن أنس قال: سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول^(٧):

(١) الفرصة: قطعه من صوف أو قطن أو خرقة. انظر: النهاية (٤٣١/٣) مادة (فرص).

(٢) في (ب): (فاجتذبتها) وبكلا اللفظين جاءت الأحاديث.

(٣) في النسختين: (تنقي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف وأخرجت الحديث بلفظه هو
الصواب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض
(١١٩/١) رقم الحديث (٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة
من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦٠/١) رقم الحديث (٣٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب
الطهارة، باب العمل في الغسل من الحيض (١١٩/١) رقم الحديث (٢٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (٧٨/١) رقم الحديث (٥٥)،
وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٤) رقم الحديث (٥٥): "صحيح".

(٦) هو: هو عبد الكريم بن هوزان القشيري، أبو القاسم، من بني قشير بن كعب، شيخ خراسان في
عصره، كان زاهدا عالما بالدين، وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه، توفي سنة ٤٦٥ هـ. انظر:
تاريخ بغداد (٨٣/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٥)، طبقات المفسرين (٧٣/١).

(٧) في (أ): (يقول) ساقطة من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر.

"التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا أحبَّ الله عبدا لم يضره ذنب، ثم تلا:
 (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١) قيل: "يا رسول الله، وما علامة التوبة"،
 قال: "الندامة" (٢).

٥٥٦- وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب، عن
 أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل بني آدم
 خطاء ، وخير الخطائين التوابون" (٣).

٥٥٧- وأخرج ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: " لله أفرح بتوبة عبده من العقيم [الوالد] (٤)، ومن الضال
 الواجد، ومن الضمآن الوارد" (٥).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه القشيري في الرسالة (٢٧٥/١)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٧٨/١٨)، وقال الألباني
 في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨٢/٢) رقم الحديث (٦١٥): "ضعيف".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٧) رقم الحديث (٣٤٢١٦)، الترمذي في سننه، كتاب صفة
 القيامة والرقائق والورع، باب: حدثنا عبد بن حميد (٦٥٩/٤) رقم الحديث (٢٤٩٩) وقال: "هذا حديث
 غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة"، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٠/٥) رقم
 الحديث (٧١٢٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٥٦٣) رقم الحديث (٢٤٩٩):
 "حسن".

(٤) في (أ): (للولد) وما أثبت من (ب) هو الموافق لسياق الحديث عند من أخرج الحديث بلفظه.

(٥) أخرجه ابن هبة الله الشافعي في التوبة (٢٨/١) رقم الحديث (٥)، وعزاه الهندي في كثر العمال
 (٨٥/٤) رقم الحديث (١٠١٦٥) لابن عساكر في أماليه، ولم أعثر عليه في تاريخه، وقال الألباني في
 ضعيف الجامع (٦٧٧) رقم الحديث (٤٦٣٣): "ضعيف".

٥٥٨- وأخرج [أبو] عباس بن تركان الهمداني^(٢) في كتاب التائبين عن أبي الجون^(٣) ^(٤)مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لله أفرح بتوبة التائب من الضمان الوارد، والعقيم الوالد، ومن الضال الواجد، فمن تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحاً أنسى الله حفظته وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياها وذنوبه"^(٥) .^(٦)

٥٥٩- وأخرج أبو الشيخ عن أنس -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الشاب التائب"^(٧) .

٥٦٠- وأخرج الإمام أحمد عن علي -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) في (أ): (ابن) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في كتر العمال.

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن تركان الخفاف التميمي الهمداني، أبو عباس، كان من أكابر محدثي همدان، ثقة، صدوق، مات سنة ٤٠٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١١٥).

(٣) في (أ): كتبت كأنها (الجوني) ولعله خطأ من الناسخ.

(٤) هو: ميمون أبو الجون، يروى عن سعيد بن جبير، روى عنه إسرائيل. انظر: التاريخ الكبير (٣٤١/٧)، الثقات (٤٧١/٧)، المقتنى في سرد الكنى (١٥٦/١).

(٥) في (ب): (ذنوبه) بالضبط.

(٦) أخرجه القزويني في التدوين (٢٢٦/١)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٨٥/٤) رقم الحديث (١٠١٦٦) لأبي العباس ابن تركان، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٦٧) رقم الحديث (٤٦٣٢): "ضعيف".

(٧) عزاه الهندي في كتر العمال (٨٧/٤) رقم الحديث (١٠١٨٥) لأبي الشيخ، وقال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٩٨٣/٢): "رواه ابن أبي الدنيا في التوبة، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، من حديث أنس بسند ضعيف".

" إن الله تعالى يحب المؤمن المفتتن التواب"^(١).

٥٦١- وأخرج أبو المظفر السمعاني^(٢) في أماليه عن سلمان [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٣): " ما من شي أحبُّ إلى الله تعالى من شاب تائب، وما من **٢٢٣-أ/** شيء أبغض إلى الله تعالى من شيخ مقيم على معصية. الحديث"^(٤).

القراءات : قرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل^(٥) عنه (ولاً
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ)^(٦) بتشديد الطاء والفتح، وأصله: يتطهرن، وكذا في
مصحف أبي وعبد الله^(٧)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/١) رقم الحديث (٦٠٥) بلفظ: (المفتن)، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا شبه موضوع".

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي، أبو المظفر، الإمام، صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، مات سنة ٤٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/١١٤)، البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، طبقات الشافعية (٢٧٣/١).

(٣) في النسختين: أوقف الحديث على سلمان، والصواب أنه مرفوع كما هو في كتز العمال.

(٤) عزاه الهندي في كتز العمال (٩١/٤) رقم الحديث (١٠٢٣٣) لأبي المظفر في أماليه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٧٤٨) رقم الحديث (٥١٨٢): "ضعيف" ..

(٥) هو: المفضل بن محمد الضبي الكوفي المقرئ، أبو محمد، كان من جلة أصحاب عاصم، قرأ عليه وتصدر للإقراء، وكان علامة، إخباريا، موثقا، شذ عن عاصم بأحرف، وقال أبو حاتم: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف، انظر: غاية النهاية (٧٤٨/١)، معرفة القراء الكبار (١٣١/١).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٧) قراءة حمزة ومن معه: (يَطْهَرْنَ) - بتشديد الطاء والفتح - متواترة. انظر: حجة القراءات لابن زنجلة (١٣٤/١)، النشر في القراءات العشر (١٧١/٢)، السبعة في القراءات (١٨٢/١).

وقرأ الباقون من السبعة: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) مضارع طهر^(١)، وفي مصحف أنس: "ولا تقربوا النساء في حيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن"^(٢)، قال بعضهم: "ينبغي أن تحمل الزيادة على التفسير"، [وقرأ الجمهور: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(٣)]، وقرأ طلحة بن [مصرف^(٥)]^(٦): "المطهرين"^(٧) يادغام التاء في الطاء^(٨).

(١) قراءة بقية السبعة: (يَطْهَرْنَ) بسكون الطاء متواترة. انظر: حجة القراءات لابن زنجلة (١/١٣٤)، النشر في القراءات العشر (٢/١٧١)، السبعة في القراءات (١/١٨٢).

(٢) قراءة أنس قراءة شاذة. انظر: مختصر من شواذ القرآن لابن خالويه (١/٢٠).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٤) قراءة الجمهور متواترة، ولم يذكرها أحد من أصحاب الكتب المعتمدة في القراءات التي بين يدي، وهي هنا لبيان شدوذ التي تليها.

(٥) في (ب): (معرف) وهي ساقطة من (أ)، وما أثبت من تفسير أبي حيان (٢/١٨٠) هو الصواب، لأن المؤلف يعتمد عليه في القراءات، وهو الموافق أيضا لترجمته.

(٦) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الياامي، أحد علماء الكوفة، تابعي كبير، له اختيار في القراءة ينسب إليه، وثقوه، قال بن إدريس: "كانوا يسمونه سيد القراء"، مات سنة ١١٢ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٤٦)، الثقات (٤/٣٩٣)، غاية النهاية (١/٢٨٣) رقم الترجمة (١٤٣٣).

(٧) (مايين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) لازم؛ لأنه يتم بما معنى السياق.

(٨) قراءة طلحة بالإدغام: (المطهرين) لم أعثر عليها سوى في تفسير أبي حيان (٢/١٨٠)، والحرر الوجيز (١/٢٩٩)، ولم يذكرها ابن خالويه أو ابن جني في كتبهم.

قوله تعالى (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾)

٥٦٢- (١) أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم،
وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وأبو نعيم في الحلية،
والبيهقي في سننه عن جابر قال: " كانت اليهود يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من
خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول"، فتزلت: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ) (٢) إن شاء [مَجْبِيَّة] (٣)، وإن شاء غير [مَجْبِيَّة] (٣) (٤)، غير أن ذلك في
صمام (٥) واحد (٦).

(١) هذا هو القول الأول في المسألة، وهذه أدلته.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٣) في النسختين: (مجنبة) في الموضوعين، و في (ب): (مجنبة) بالضبط، وما أثبت من الأصول التي عزا لها
المؤلف وأخرجت الحديث بلفظه هو الصواب.

(٤) مجبية : أي: منكبة على وجهها تشبهاً بهيئة السجود . انظر: النهاية (٢٣٨/١) مادة (جبه).

(٥) صمام : أي: مسلك واحد، والصمام : ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به، ويروى بالسین: (صمام).
انظر: النهاية (٥٤/٣) مادة (صمم).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/٣) رقم الحديث (١٦٦٦٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب

التفسير، باب (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (١٦٤٥/٤) رقم الحديث (٤٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب

النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢) رقم

الحديث (١٤٣٥) بأقصر منه، وذكر الزيادة الواردة هنا في الحديث الذي يليه (١٠٥٩/٢) رقم الحديث

(١٤٣٥) فقال: " وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في

صمام واحد"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢٤٩/٢) =

٥٦٣- وأخرج سعيد بن منصور، والدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: "من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول"، فأنزل الله عز وجل: (نَسَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأْتُوا حُرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُقبلة ومُدبرة إذا كان ذلك في الفرج" ^(٢).

٥٦٤- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وعبد بن حميد، وابن جرير عن مُرّة الهمداني ^(٣): أن بعض اليهود لقي بعض المسلمين فقال له:

= رقم الحديث (٢١٦٣)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢١٥/٥) رقم الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب إتيان المرأة مجابة (٣١٤/٥) رقم الحديث (٨٩٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦٢٠/١) رقم الحديث (١٩٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٣٩٧/٢) من تفسير هذه الآية، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٣) من ترجمة محمد بن المنكدر، والبيهقي في سننه (١٩٥/٧) رقم الحديث (١٣٨٨٢).

ولم يذكر الزيادة بعد الآية من عزا لهم المؤلف هنا أحد غير مسلم والبيهقي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٦/١) لوكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، ولم أعثر عليه في نسخة وكيع عن الأعمش المطبوعة بين يدي .

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٨٤٠/٣) رقم الحديث (٣٦٦)، وقال محققه: "سنده صحيح"، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٥/١) رقم الحديث (١١٣٢) بالجزء الأول منه، والجزء الثاني حديث آخر (٢٧٥/١) رقم الحديث (١١٣٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٣/٢-٦٩٤) رقم الحديث (١٨٤٠) بلفظه، وقال محققه: "هذا إسناد صحيح، وتدليس ابن جريج لا يضر، لأن له متابعا".

(٣) هو: مُرّة بن شراحيل الهمداني، وهو مُرّة الطيب، كوفي، تابعي ثقة، يتفرد ويخالف، وكان صدوقا، وكان بصيرا بالتفسير، مات سنة ٩٠هـ. انظر: معرفة الثقات (٢٧٠/٢)، الثقات (٥٢٠/٨).

" تأتون [النساء] ^(١) وراءهن"، كأنه كره الإبراك، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزلت: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) ^(٢) الآية، فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء كيف شاءوا في الفروج، وإن شاءوا من بين أيديهن ومن خلفهن ^(٣).

٥٦٥- وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، تأتي نساءها مضاجعة ^(٤) شرحا [كثيرا] ^(٥)، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار فأراد أن يأتيها، فقالت: " لا، إلا كما نفعل"، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٦) قائما، وقاعدا، ومضطجعا بعد أن يكون في صمام واحد ^(٧).

٥٦٦- وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال ^(٨)

(١) في (أ): (النسائي) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/٣) رقم الحديث (٦٦٧٠)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٠/٤) (٤٣١٥) بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٧/١) لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير. (٤) الشرح: يقال شرح فلان جاريتيه: إذا وطنها نائمةً على قفاها. انظر: النهاية (٤٥٦/٢) مادة (شرح).

(٥) في (أ): (كثير) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١٤/٢٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٦١/٧):

"إسناده صحيح على شرط الشيخين" ..

(٨) هو: سعيد بن أبي هلال الليثي، أحد المكثرين عن جابر مرسلًا، ثقة ثبت، ضعفه ابن حزم وحده، مات سنة ١٣٥هـ. انظر: معرفة الثقات (٤٠٥/١)، تهذيب الكمال (٩٤/١١)، لسان الميزان (٢٣٢/٧).

أن عبد / ٢٢٣-ب/ الله بن علي^(١) حدثه: أنه بلغه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: "إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة"، ويقول الآخر: "إني لآتيها وهي [قائمة]"^(٢)، ويقول الآخر: "إني لآتيها وهي باركة"، فقال [اليهودي]^(٣): "ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة"، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ) الآية^(٤).

٥٦٧- وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، والدارمي عن الحسن قال: "كانت اليهود [لا تألوا ما شدّدت]^(٦) على المسلمين، كانوا يقولون: "يا أصحاب محمد، إنه - والله - ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد"، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٧) فحلّى بين المؤمنين وبين حاجتهم^(٨).

(١) هو: عبد الله بن علي بن السائب المطليبي، روى عن عثمان بن عفان، وحصين بن محسن، وعمرو بن أحيحة، وعنه سعيد بن أبي هلال، مستور لم يضعف. انظر: الثقات (٣٤/٥)، الكاشف (٥٧٦/١)، تقريب التهذيب (٣١٤/١).

(٢) في (أ): (قائمة)، وفي (ب): (إني لآتيها وهي قائمة) ساقطة، والصواب ما أثبت من تفسير ابن جرير.

(٣) في (أ): (اليهود) بإسقاط الياء، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/٤) رقم الأثر (٤٣١٨)، عبد الله بن علي بن السائب المطليبي: مستور لم يضعف.

(٦) في (أ): (يقولون الشدة)، وفي (ب): (لا تألون الشدة) والصواب ما أثبت من سنن الدار قطني.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٨/٣) رقم الحديث (١٦٦٧٤) بنحوه، والدارمي في سننه =

٥٦٨- وأخرج عبد بن حميد عن الحسن: أن اليهود [كانوا] ^(١) قوما حُسِّدًا ^(٢)، فقالوا لأصحاب محمد: "إنه - والله - ما لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد"، فكذبهم الله عز وجل، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٣)، فحلى بين الرجال وبين نسائهم يتفكه الرجل من امرأته، يأتيها إن شاء من قِبَل قِبَلِهَا، وإن شاء من قِبَل دُبُرِهَا، غير أن المسلك واحد ^(٤).

٥٦٩- وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: قالت اليهود للمسلمين: "إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً تبركونهن"، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٥)، ولا بأس أن يغشى الرجل امرأته كيف شاء، إذا أتاها في الفرج ^(٦).

٥٧٠- وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٧) قال:

= (٢٧٣/١) رقم الحديث (١١٢٥) بلفظه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٧/١) لوكيع، وابن أبي شيبه، والدارمي، ولم أعثر عليه في نسخة وكيع المطبوعة بين يدي.

(١) (كانوا) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم، وهو الموافق للفظه في الدر المنثور.

(٢) في (ب): (حُسِّدًا) بالضبط.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٨/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب ولعله في تفسيره.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٨/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب ولعله في تفسيره.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

" ذلك أن اليهود عَرَضُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي نِسَائِهِمْ وَعَيَّرْتَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ (٢) فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَهُمْ - أَيِ الْيَهُودِ - وَخَلَّى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حَوَائِجِهِمْ فِي نِسَائِهِمْ (٣).

٥٧١- وأخرج ابن عساكر [من طريق] (٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (٥) قال: كان عبد الله بن عمر يحدثنا: إن النساء كنَّ يُؤْتَيْنَ فِي أَقْبَاهُنَّ وَ[هُنَّ] (٦) مُوَلَّيَاتٍ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: "[من جاء امرأته] (٧) وهي مولىة جاء ولده أحول"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: (نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَئِكُمْ أَنِي شِئْتُمْ) (٨) (٩).

٥٧٢- وأخرج (١٠) عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي في الشعب، من طريق صفية بنت شيبة (١١)، عن أم سلمة قالت:

(١) في (ب): (تعالى).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٨/١) لعبد بن حميد، ولم أعر عليه في المنتخب ولعله في تفسيره.

(٣) (من طريق) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم وهو الموافق للفظه في الدر المنثور (٦٢٨/١).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي، سبط الحسين من أمه فاطمة، ثقه وفي حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير، قتل سنة ١٤٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٣٨/١)، الثقات (٤١٧/٧).

(٥) في (أ): (هي) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في تاريخ دمشق.

(٦) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٣٨/٦١) بلفظه.

(٩) في (أ): بعد (وأخرج) بياض.

(١١) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان العبدي، مختلف في صحبتها، لها رواية، روت عن عائشة=

" لما أقام المهاجرون بالمدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن،
فأنكرن ذلك، وجئن إلى أم سلمة فذكرن ذلك لها، فسألت /٢٢٤-أ/ النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(١) سماما ^(٢)
واحدا" ^(٣).

٥٧٣- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، الدارمي، وعبد بن حميد، والترمذي
وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن عن عبد الرحمن بن
[سابط] ^(٤) ^(٥) قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن ^(٦) فقلت لها: "إني أريد أن
أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه"، فقالت:

= وأم حبيبة، وأم سلمة، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٧٣)، الإصابة
(٧/٧٤٣).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) السمسم الواحد: المأثى الواحد، وهو: من سمسم الإبرة: ثقبها. انظر: النهاية (٢/٤٠٤) مادة (سمسم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٤٤٣) رقم الحديث (٢٠٩٥٩)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٥٥)
رقم الحديث (٥٣٧٧) بلفظ: (صماما)، وقال محققه (٧/٢٧٥) رقم الحديث (٤٩٩٢): "إسناده حسن"،
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٢٨) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي، ولم أعثر عليه في
المنتخب لعبد بن حميد.

(٤) في (أ): (سبا)، وفي (ب): (سباط)، وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف .

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي، ذو مراسيل، فقيه، ثقة، قال ابن معين: لم يسمع من
جابر ولا من أبي أمامة، مات سنة ١١٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٠١)، الجرح والتعديل
(٥/٢٤٩)، الكاشف (١/٦٢٨).

(٦) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، تابعة، ثقة، روت عن أبيها، وعائشة، وأم سلمة.
انظر: معرفة الثقات (٢/٤٥٠)، الثقات (٤/١٩٤)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٩).

"سل ابن [أخي] ^(١) عما بدا لك"، قال: "أسألك عن إتيان النساء في [أدبارهن] ^(٢)"، فقالت: حدثني أم سلمة قالت: "كانت الأنصار لا [تُجبي] ^(٣)، وكانت المهاجرون [تُجبي] ^(٣)، وكانت اليهود يقولون: "من أتى امرأة كذلك يكون الولد أحول"، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار [فجُبوهن] ^(٤)، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: "لن تفعل ذلك حتى [آتي] ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: "اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [استحيت] ^(٦) الأنصارية أن تسأله فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ادعوها"، فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: (نَسَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٧) سماما واحدا، والسمام: السبيل الواحد ^(٨).

(١) في (أ): (أمي)، وما أثبت (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (أدبارها) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) في النسختين: (تجبي)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها وأخرجته بلفظه هو الصواب.

(٤) في النسختين: (فجاؤوهن) وما أثبت من الأصول التي عزا لها وأخرجته بلفظه هو الصواب.

(٥) في النسختين: (تأتي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف وذكرت هذا اللفظ هو الصواب.

(٦) في (أ): (استحيت) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/٣) رقم الحديث (١٦٦٦٩) بأقصر منه، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٦) رقم الحديث (٢٦٦٤٣) من حديث أم سلمة، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن (٢٧٢/١) رقم الحديث (١١١٩)، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، =

٥٧٤- وأخرج ^(١) في [مسند] ^(٢) الإمام أبي حنيفة ^(٣) عن حفصة ^(٤) أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: "إن زوجي يأتيني [مُجَبَّاة] ^(٥) و[مُسْتَقْبِلَة] ^(٦) فكَرِهْتُه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا بأس، إذا كان في سماٍ واحدٍ" ^(٧).

=باب ومن سورة البقرة (٢١٥/٥) رقم الحديث (٢٩٧٩) وقال: "حديث حسن"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٠/٤) رقم الحديث (٤٣٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٢/٢) رقم الحديث (١٨٣٨) وقال محققه: "في إسناده: عبد الرحمن بن سابط، وهو ثقة كثير الإرسال، لكن لم أجد حفصة فيمن أرسل عنهم، وعبد الله بن خثيم صدوق، وعليه فهو إسناده حسن"، وأخرجه البيهقي في السنن (١٩٥/٧) رقم الحديث (١٣٨٨٣)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٦٦٧) رقم الحديث (٢٩٧٩): "صحيح"، ولم أعثر على الحديث باللفظ هذا عند أحد ممن ذكر المؤلف هنا فكلهم ذكروه بنحوه، وقد تابع المؤلف في ذلك السيوطي في الدر المنثور (٦٢٨/١-٦٢٩)، وقد عزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وأحمد، الدارمي، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(١) في النسختين: بعد أخرج (بياض) مما يوحى بوجود سقط، ولعله (أبو نعيم) لأنه مؤلف مسند أبي حنيفة، وقد تابع المؤلف في هذا السيوطي في الدر المنثور (٦٢٩/١) فلم يذكره.

(٢) في (أ): (مسنده) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في الدر المنثور (٦٢٩/١).

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطا، الإمام أبو حنيفة، فقيه العراق، رأى أنسا، وسمع عطاء ونافعا وعكرمة، ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، وكان من أئمة الناس، وكان رجلا جدلا ظاهر الورع، مات سنة ١٥٠هـ. انظر التاريخ الكبير (٨١/٨)، معرفة الثقات (٣١٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠).

(٤) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، طلقها النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة ثم ارتجعها، وذلك أن جبرائيل عليه السلام قال: "راجع حفصة فإنها قوامه صوامه، وإنها زوجتك في الجنة"، ماتت سنة ٤١هـ. انظر: الاستيعاب (١٨١١-١٨١٢)، الإصابة (٥٨١/٧).

(٥) في النسختين: (مجنبة)، وما أثبت من الدر المنثور هو الدال على معنى السياق.

(٦) في (أ): (متقبلة)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الدال على المعنى.

(٧) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٧٨/١) بأقصر منه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(٦٢٩/١) لمسند أبي حنيفة، واللفظ للسيوطي.

٥٧٥- وأخرج عبد بن حميد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والخرائطي^(١) في مساوىء الأخلاق، والبيهقي في سننه، والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، هلكت"، قال: "وما أهلكك"، قال: "حولت رحلي الليلة"، فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله عز وجل إلى رسوله هذه الآية: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٢) يقول: "أقبل، وأدبر، واتق الدُّبْرَ، والحِيضَةَ"^(٣).

(١) هو: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل، أبو بكر الخرائطي، من أهل سر من رأى، صاحب المصنفات المليحة، سكن الشام وحدث بها، فحصل حديثه عند أهلها، مات سنة ٣٢٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤٠/٢)، البداية والنهاية (١٩٠/١١)، معجم الأدباء (٢٧٧/٥).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢١٦/٥) رقم الحديث (٢٩٨٠) وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (٣١٤/٥) رقم الحديث (٨٩٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢١/٥) رقم الحديث (٢٧٣٦)، وابن جرير في تفسيره (٤١٢/٤) رقم الحديث (٤٣٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٤/٢) رقم الحديث (١٨٤١) وقال محققه: "في إسناده: يعقوب القمي، وجعفر بن أبي المغيرة، وكل منهما صدوق يهيم"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٦/٩) رقم الحديث (٤٢٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢) رقم الحديث (١٢٣١٧)، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٢١٠) رقم الحديث (٤٦٩)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٣)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٠٠/١٠) رقم الحديث (٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٦): "رواه أحمد ورجاله ثقات"، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٦٦٧) رقم الحديث (٢٩٨٠): "حسن"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٩/١) لأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والخرائطي في مساوىء الأخلاق، والبيهقي، والضياء في الأحاديث المختارة.

٥٧٦- وأخرج أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نزلت هذه الآية (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى / ٢٢٤- ب / شِئْتُمْ) ^(١) في أناس من الأنصار، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على كل حال إذا كان في الفرج" ^(٢).

٥٧٧- وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، والخرائطي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: أتى ناس من حمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: "إني أحب النساء، وأحب ^(٣) أن آتي امرأتي [مُجِيبَةً] ^(٤)، فكيف ترى في ذلك"، فأنزل الله عز وجل في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه، وأنزل فيما سأل الرجل عنه: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) ^(٥) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انتها مقبله ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج" ^(٦).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/١) رقم الحديث (٢٤١٤)، من حديث ابن عباس، وقال محققه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد".

(٣) في (ب) : (رحب).

(٤) في النسختين: (مجنبة)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الدال على معنى السياق، والخطأ الواقع فيها يكون تحريفا من الناسخ.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٣/٤) رقم الحديث (٤٣٤٨) بأقصر منه، وقال محققه: "رجاله ثقات" بتصريف، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٢/٢) رقم الحديث (١٨٣٧) بأقصر منه، وهو من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وقال محققه: "في إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وقال ابن حبان عن أصحابه: رواية العبادة عن ابن لهيعة كعبد الله بن وهب صحيحه، وعليه فهو إسناد حسن"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/١٢) رقم الحديث (١٢٩٨٣) بلفظه =

٥٧٨- وأخرج ابن راهويه^(١)، والدارمي، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، من طريق مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحَيُّ من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب، كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، وكانوا [يقتدون]^(٢) بكثير من فعالمهم، فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أيسر ما يكون للمرأة، فكان هذا الحَيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحَيُّ من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون بهن، مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه، وقالت: " إنما كنا نُؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني"، فسرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَآتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٣) يقول: " مقبلات ومدبرات بعد أن يكون في الفرج، وإنما كان من قبل دبرها في قبلها"، زاد الطبراني قال ابن عباس: قال ابن عمر: " في دبرها"،

=والخراطي في مساوي الأخلاق (٢١١) رقم الحديث (٤٧٠) وهو عنده من رواية ابن أبي الزرقاء عن ابن لهيعة، وقال محققه: "إسناده ضعيف، بسبب ابن لهيعة، لأنه من رواية غير العبادلة عنه".

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أبو يعقوب الحنظلي، إمام من أئمة المسلمين، ومن سادات زمانه فقها، وعلماء، وحفظا، ممن صنف الكتب، وفرع السنن، وذبح عنها، وقمع من خالفها، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٧٩/١)، الثقات (١١٦/٨)، التعديل والتجريح (٣٧٢/١).

(٢) في (أ): (يقعدون)، والصواب ما أثبت من (ب)، وهو الموافق لمن أخرجه بلفظه، ممن عزا لهم المؤلف.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

فأوهم ابن عمر - والله يغفر له - وإنما كان الحديث على هذا الوجه^(١).

٥٧٩- وأخرج عبد بن حميد، والدارمي عن مجاهد قال: " كانوا يجتنبون النساء في الحيض^(٢)، ويأتونهن في [أدبارهن]^(٣)، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)^(٤) إلى قوله تعالى (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)^(٥) في الفرج ولا تعدّوه"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/٢٤٩) رقم الحديث (٢١٦٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٠٩) (٤٣٣٧) من تفسير هذه الآية بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١١) رقم الحديث (١١٠٩٧) بنحوه، والحاكم في مستدركه (٢/٢١٢-٢١٣) رقم الحديث (٢٧٩١) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة" وقال محققه (٢/٢٣٢) رقم الحديث (٢٨٥٠): "محمد بن إسحاق لم يعتمد عليه مسلم، فهو مدلس لم يصرح بالتحديث"، و أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٩٥) رقم الحديث (١٣٨٨٥)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٦٠٢): "حسن"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٢٩) لابن راهويه، والدارمي، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم، والبيهقي في سننه، ولم أعره عليه في مسند إسحاق بن راهويه، ولا في سنن الدارمي المطبوعة بين يدي.

(٢) في (ب): (الحيض).

(٣) في (أ): (أدبارها) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزها المؤلف.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١/٢٧٧) رقم الحديث (١١٤٥)، قال ابن حجر في العجائب (١/٥٧٥-٥٧٦): "هذا من مرسل خصيف عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد من طريقه" ثم قال: "هكذا قال خصيف، و المحفوظ عن مجاهد: التشديد في ذلك لا الرخصة"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٠) لعبد بن حميد، والدارمي. ولم أعره عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

٥٨٠ - /٢٢٥- أ/ وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر قال:
 "بيننا أنا ومجاهد جالسین عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: "ألا تشفيني في آية
 المحيض"، قال: "بلى"، فاقترى (وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) ^(١) إلى قوله (فَاتَوَهَّنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ^(٢) فقال ابن عباس: "من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي"،
 فقال: "كيف بالآية: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٣)"، فقال: "أي
 ويحك، وفي الدبر من حرث؟، لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا، إذا
 [اشتغل من ههنا] ^(٤) انتقل من ههنا، ولكن (أَنَّى شِئْتُمْ) من الليل والنهار" ^(٥).

٥٨١ - وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، عن بهز ^(٦) بن حكيم
^(٧) عن أبيه عن جده قال: قلت: "يا نبي الله، نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟"، قال:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢١).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٤) (إذا اشتغل من ههنا) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف أوضح للمعنى.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٣/٤) رقم الحديث (٤٣٢٥) وقال محققه: "أبو صخر: هو حميد بن
 زياد الخراط، لا بأس به، وأبو معاوية البجلي: ذكره ابن حبان في الثقات بتصرف، وأخرجه ابن أبي
 حاتم في تفسيره (٦٩٥/٢) رقم الحديث (١٨٤٢) من تفسير آية المحيض، بأقصر منه، وقال محققه: "في
 إسناده أبو صخر، وهو صدوق يهم، وعليه فهو إسناد ضعيف".

(٦) في (ب): (بهر).

(٧) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، وثقه جماعة، قال ابن عدي: لم أر له حديثا
 منكرا، وكان يخطيء كثيرا، وكان الإمام أحمد وإسحاق يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من الأئمة.
 انظر: التاريخ الكبير (١٤٢/٢)، المجروحين (١٩٤/١)، الكاشف (٢٧٦/١).

"[حرثك، ائت حرثك أنى شئت] ^(١)، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، و[اكس] ^(٢) إذا [اكتسيت] ^(٣)، [كيف] ^(٤) وقد أفضى بعضكم إلى بعض! إلا [بما حل] ^(٥) عليها" ^(٦).

٥٨٢- وأخرج الشافعي في الأم، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، والبيهقي في سننه من طرق عن خزيمه بن ثابت ^(٧) أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: "حلال"، و قال: "لا بأس"، فلما ولى دعاه فقال: "كيف قلت؟"، أمن دبرها في قبلها فنعم،

(١) في النسختين: (حرثكم، ائت حرثكم أنى شئتم) بالجمع، وما أثبت بالإفراد هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف .

(٢) (أ): (اكسو) والصواب ما أثبت من (ب)، لأنه فعل أمر مبني على حذف حرف العلة من آخره.

(٣) في النسختين: (كسيت)، وما أثبت هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه ممن عزا لهم المؤلف وغيرهم.

(٤) (كيف) ساقطه من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٥) في النسختين: (إلا ما لا يحل عليها) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الذي يتضح به المعنى، فمعنى (إلا بما حل عليها: أي جاز). انظر: فيض القدير (٦٧/١)، البيان والتعريف (١١/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٥) رقم الحديث (٢٠٠٤٢) من حديث بهز بن حكيم، وقال

محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها

(٢٤٥/٢) رقم الحديث (٢١٤٣) بأقصر منه، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب هجرة

الرجل امرأته (٣٦٩/٥) رقم الحديث (٩١٦٠)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٥٩٦/١) رقم الحديث (٢١٤٣): "حسن صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٢/١) لأحمد،

وعبد بن حميد، وأبي داود، والنسائي، ولم أعره عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٧) هو: خزيمه بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، ذو الشهاداتتين، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها

واستشهد بصفين مع علي رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب (٤٤٨/٢)، الإصابة (٢٧٨/٢).

أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله تعالى لا يستحي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن" (١).

٥٨٣- وأخرج الحسن بن عرفة (٢) في جزئه، وابن عدي، والدارقطني عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن" (٣).

قوله في حشوشهن: جمع محشّة، ويجمع [على محاشّ، كني بالمحاشّ عن الأدبار، كما يكنى الحشوش] (٤) عن مواضع الغائط (٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب النفقات، (٩٤/٥) بلفظه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٣) رقم الحديث (١٦٨١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٥) رقم الحديث (٢١٩١٤) من حديث خزيمه بن ثابت، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن للمتابعات والشواهد"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمه بن ثابت في إتيان النساء (٣١٦/٥) رقم الحديث (٨٩٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) رقم الحديث (١٩٢٤) أربعتهم بأقصر منه، والبيهقي في سننه (١٩٦/٧) رقم الحديث (١٣٨٩٠) بأطول منه، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٣٤) رقم الحديث (١٩٢٤): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٢/١) للشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، والبيهقي.

(٢) هو: الحسن بن عرفة العبدي المؤدب، أبو علي البغدادي، صدوق، وثقه ابن معين، مات سنة ٢٥٧هـ. انظر: الثقات (١٧٩/٨)، الكاشف (٣٢٧/١)، تقريب التهذيب (١٦٢/١).

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٦٣/١) عن الحسن بن عرفة، وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٤) رقم الترجمة (١١٧٩) في ترجمة: عباد بن صهيب الكلبي، وقال عنه: "متروك الحديث، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٣) رقم الحديث (١٦٠)، ولم أعثر عليه في الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي.

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) لازم فالسياق يتطلبها.

(٥) انظر: النهاية (٣٩٠/١) مادة (حشش).

٥٨٤- وأخرج ابن عدي عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا محاش النساء"^(١).

٥٨٥- وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن حبان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها"^(٢).

٥٨٦- وأخرج [أبو داود الطيالسي]^(٣)، وأحمد، [عن]^(٤) ابن شعيب عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى"^(٥).

٥٨٧- وأخرج النسائي عن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٤/٥) رقم الترجمة (١٣٤٤) في ترجمة: علي بن أبي علي اللهي، وقال عنه: "قال الإمام أحمد: علي بن أبي علي اللهي يروي أحاديث مناكير عن جابر".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٣) رقم الحديث (١٦٨٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٩/٣) رقم الحديث (١١٦٥) وقال: "حسن غريب"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث ابن عباس واختلاف ألفاظ الناقلين عليه (٣٢٠/٥) رقم الحديث (٩٠٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٦/١٠) رقم الحديث (٤٤١٨)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٧٦) رقم الحديث (١١٦٥): "حسن".

(٣) في النسختين: (أبو داود، والطيالسي) وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب، فلم أعتز على حديث في سنن أبي داود المطبوعة بين يدي.

(٤) في النسختين: (وابن شعيب) والصواب ما أثبت، لأن الإمام أحمد والطيالسي أخرجه عن قتاده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٩٩/١) رقم الحديث (٢٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢) رقم الحديث (٦٩٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال محققه: "إسناده حسن".

[عمرو بن شعيب] ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى" ^(٢).

٥٨٨- وأخرج /٢٢٥- ب/ النسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استحيوا من الله حق الحياء ولا تأتوا النساء في [أدبارهن] ^(٣)" ^(٤).

٥٨٩- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى شيئاً من الرجال [و النساء] ^(٥) في الأدبار فقد كفر" ^(٦).

(١) في النسختين: (أبي هريرة) والصواب ما أثبت، فالنسائي لم يخرج هذا الحديث عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن السائب (٣٢٠/٥) رقم الحديث (٨٩٩٧)، وأخرجه بلفظه وسنده الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢) رقم الحديث (٦٩٦٧)، وقال محققه: "إسناده حسن".

(٣) في (أ): (أدبارها) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه (٣٢٢/٥) رقم الحديث (٩٠١٠)، قال ابن كثير في تفسيره (٢٦٤/١): "تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الكنايني: "هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الترمذي عن أبي سلمة أنه كان ينهي عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، انتهى كلامه. وقد أجاد وأحسن الانتقاد، إلا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكنايني وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبان وقال لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم".

(٥) (النساء) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الموافق لما في الدر المنثور (٦٣٢/١).

(٦) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/١) من تفسير هذه الآية، قال: "ورواه بكر بن خنيس عن ليث =

٥٩٠- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة قال: "إتيان النساء في [أدبارهن] كفر" (٢) كفر" (٣).

قال الحافظ ابن كثير: "هذا الموقوف أصح" (٤).

٥٩١- وأخرج البزار، ووكيع في مصنفه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في [أدبارهن] (٥)" (٦).

=عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي قال: "من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر"، والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون"، وأخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٠) رقم الحديث (١٥٤٢) وقال: "وبكر وليث ضعيفان"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٢) لابن عدي، ولم أعثر عليه عند أي من عزاه لهم المؤلف هنا.

(١) في (أ): (أبي أبي) كررها، والصواب ما أثبت من (ب) بحذف المكرر.

(٢) في (أ): (أدبارها) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث ابن عباس واختلاف ألفاظ الناقلين (٥/٣٢١) رقم الحديث (٩٠٠٤) بنحوه، عن طاوس عن ابن عباس، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١/٢٧٧) رقم الحديث (١١٤٦)، بنحوه عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء، ولم أعثر عليه بلفظه أو عن أبي هريرة عند أي من عزاه لهم المؤلف هنا في النسخ المطبوعة بين يدي، وقد تابع المؤلف في لفظ الحديث السيوطي في الدر (١/٦٣٣) فقد عزاه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة قال: "إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر".

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٥) من تفسير هذه الآية.

(٥) في (أ): (أدبارها) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٦) أخرجه البزار في مسنده (١/٤٧٤) رقم الحديث (٣٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٨): "رواه أبو يعلى والطبراني والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٣) لو كيع، والبزار، ولم أعثر عليه في نسخة وكيع المطبوعة بين يدي.

٥٩٢- وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأتوا النساء في أعجازهن" (١).

٥٩٣- وأخرج ابن وهب (٢)، وابن عدي عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من [أتى النساء في محاشهن] (٣)" (٤).

٥٩٤- وأخرج الإمام أحمد عن طلق بن يزيد (٥) أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا [يستحي] (٦) من الحق،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٥/٣) من ترجمة: زيد بن رفيع، وقال عنه: "قال النسائي: زيد بن رفيع ليس بالقوي، وإذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه، فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري فإن حمزة ضعيف، ولا يعتبر حديثه بروايته عنه، والحديث الآخر رواه عنه محمد بن حمزة وابن حمزة هذا ليس بالمعروف" والحديث هنا من رواية ابن حمزة. وقال ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/١) بعد أن أخرج الحديث: "محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال".

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الإمام الحافظ، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، صنف موطأ كبيرا، وكان ثقة حجة، حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد، مات سنة ١٩٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢١٨/٥)، تذكرة الحفاظ (٣٠٤/١)، تقريب التهذيب (٣٢٨/١).

(٣) في النسختين: (من أتى امرأة في عجزها)، وما أثبت من الدر (٦٣٣/١) هو الموافق لمعناه في الكامل.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٤٨/٤) من ترجمة: ابن لهيعة، وقال عنه: "سئل عنه ابن معين فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث، وقال أيضا: ابن لهيعة لا يحتج بحديثه".

(٥) هو: طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق على الشك، ذكره أحمد، وابن أبي خيثمة، وابن قانع، والبغوي عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أستاهن"، هكذا رواه وخالفه معمر عن عاصم فقال: "طلق بن علي ولم يشك"، وقال ابن أبي خيثمة: "هذا هو الصواب"، انظر: أسد الغابة (٩١/٣)، الإصابة (٥٣٩/٣).

(٦) في (أ): (يستحي)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

لا تأتوا النساء في أستاههن" (١).

٥٩٥- وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: "إن الله لا [يستحيي] (٢) من الحق" (٣).

٥٩٦- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي وحسنه، والبيهقي عن علي بن طلق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا [يستحيي] (٤) من الحق" (٥).

٥٩٧- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣/٥) رقم الحديث (٢١٩٠٧) بلفظ: (أدبارهن)، من حديث خزيمه بن ثابت، وقال محققه: " صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات"، ولم أعثر عليه من حديث طلق بن يزيد في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٢) في النسختين: (يستحي)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٣) رقم الحديث (١٦٨٠٤).

(٤) في النسختين: (يستحي)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٣) رقم الحديث (١٦٨٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦/١) رقم الحديث (٦٥٥)، من حديث علي بن أبي طالب، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣) رقم الحديث (١١٦٤) بأطول منه، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٩٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٧٦) رقم الحديث (١١٦٤): "ضعيف"، جميعهم أخرجه عن علي بن طلق عدا الإمام أحمد، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ عند أي من عزا لهم المؤلف هنا في النسخ المطبوعة بين يدي. وقد تابع المؤلف بلفظه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٣/١).

" إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه^(١) يوم القيامة"^(٢).

٥٩٨- وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي عن قتادة قال: [عن]^(٣) الذي يأتي امرأته في دبرها، قال: حدثني عقبة [بن]^(٤) [وساج]^(٥) أن أبا الدرداء قال: " لا يفعل ذلك إلا كافر"^(٦).

(١) في (أ) : (زاد كلمة -إلى- بعد إليه) والصواب حذفها كما في (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٢/١١) رقم الحديث (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٣) رقم الحديث (١٦٨١١) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/٢) رقم الحديث (٧٦٧٠)، من حديث أبي هريرة، واللفظ له، عدا قوله (يوم القيامة)، وقال محققه: "حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢٤٩/٢) رقم الحديث (٢١٦٢) بلفظ: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٣٢٢/٥) رقم الحديث (٩٠١٣) بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) رقم الحديث (١٩٢٣)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٠١)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٣٤) رقم الحديث (١٩٢٣): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٣/١) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٣) في النسختين: (أن) وما أثبت من سنن البيهقي هو الدال على المعنى.

(٤) (بن) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لسنن البيهقي.

(٥) في النسختين: (وساج) وما أثبت من سنن البيهقي هو الموافق لترجمته.

(٦) هو: عقبة بن وساج بن حصن الأزدي، نزل على عبد الله بن عمرو بالشام، وقد رأى أنسا، وثقه أبو داود، قتل سنة ٨٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٣٢/٦)، الثقات (٢٢٦/٥)، الكاشف (٣٠/٢).
(٧) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٩/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٩)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢) رقم الحديث (٦٩٦٨)، وقال محققه: "إسناد صحيح على شرط البخاري".

وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تلك اللوطية الصغرى" (١).

٥٩٩- وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه، عن أبي بن كعب قال: "أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة: نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله ورسوله/٢٢٦- أ/ توبة نصوحا"، قال زر (٢): قلت لأبي بن كعب: "وما التوبة [النصوح]؟" (٣)، قال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هو الندم على الذنب حين يفرط منه فيستغفر الله، ثم لا يعود (٤) إليه أبدا" (٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٠)، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢/٢) رقم الحديث (٦٧٠٦) وقال محققه: "إسناده حسن".

(٢) هو: زر بن حبيش، أبو مريم الأسدي الكوفي، روى عنه أهل الكوفة، وكان من أعرب الناس، وكان عبد الله بن مسعود يسأله عن العربية، وثقه ابن معين، مات سنة ١٢٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٤٧/٣)، الثقات (٢٦٩/٤)، التعديل والتجريح (٥٩٨/٢).

(٣) في النسختين: (النصوحا) بإثبات ألف بعد الحاء، والصواب حذفها، لأن الصفة تابعة للموصوف، وهو الموافق للفظه في الشعب.

(٤) في (ب): بين كلمة (يعود) و كلمة (إليها) بياض يسير.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٤/٤) رقم الحديث (٥٤٥٧)، بأطول منه، وقال: "إسناده ضعيف"، وقال محققه (٣٢٣/٧) رقم الحديث (٥٠٧٤): "إسناده ضعيف جدا".

٦٠٠ - وأخرج أبو بكر الأثرم^(١) [و]^(٢) الدولابي في الكنى عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "محاش النساء عليكم حرام"^(٣).

٦٠١ - وأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود: "محاش النساء عليكم حرام"^(٤).

قال ابن كثير: "هذا الموقف أصح"^(٥).

(١) هو: أحمد بن محمد الطائي، أبو بكر الأثرم، الفقيه، الحافظ، الثقة، صاحب السنن، مات سنة ٢٦١ هـ. انظر: الثقات (٣٦/٨)، الكاشف (٢٠٣/١)، تهذيب التهذيب (٦٧/١).

(٢) في النسختين: (أبو بكر الأثرم الدولابي) وما أثبت بزيادة الواو بعد الأثرم هو الصواب، لأن الدولابي غير الأثرم، وهو الموافق للدر المنثور (٦٣٤/١).

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٣٨٧/١) عن أبي بكر الأثرم، وأخرجه الدولابي في الكنى (٩٢٢/٣) رقم الحديث (١٦١٥) بلفظ: (محاشي)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٤/١) للأبي بكر الأثرم، والدولابي، وقال ابن عدي في الضعفاء (٣٣٦/٣): "فيه أبو عبد الله الشقري أرجو أن لا بأس به".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٣) رقم الحديث (١٦٨٠٧)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (٢٧٦/١) رقم الحديث (١١٣٧)، والبيهقي في سننه (١٩٩/٧) رقم الحديث (١٣٩٠٧) كلاهما بأطول منه، وأخرج الحديث أيضا ابن عدي في الكامل (٣٣٦/٣) رقم الترجمة (٧٨٧) في ترجمة: سلمة بن تمام الكوفي، أبو عبد الله الشقري، الذي روى الحديث عن أبي القعقاع الذي قال: "شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: آتي امرأتي كيف شئت؟ قال نعم، قال: وحيث شئت؟ قال: نعم، قال: وأنى شئت؟ قال: نعم، ففطن له الرجل فقال: إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها، فقال: "لا محاش النساء عليكم حرام". وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي والدارمي، وسلمة هذا قال عنه ابن عدي: "قالوا عنه: ليس هو بالقوي في الحديث إلا أن الناس قد رووا عنه، وقال النسائي: ليس بذلك القوي وقال ابن معين: ثقة". بتصرف. وقال ابن كثير (٢٦٥/١): "رواه إسماعيل بن علي، وسفيان الثوري، وشعبة وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري وإسمه سلمة بن تمام ثقة، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود موقوفا وهو أصح".

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦٥/١) من تفسير هذه الآية.

قال [الحفاظ] ^(١) جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثاً: "كلها ضعيفة، لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح".

وقال الحفاظ ابن حجر ^(٢) في ذلك: " منكر لا يصح من وجه، كما صرح بذلك البخاري، والبخاري، والنسائي وغير واحد" ^(٣).

٦٠٢- وأخرج الطبراني، والنسائي، وابن مردويه عن أبي النضر أنه قال: كنا مع نافع - مولى ابن عمر - فقلنا: " قد كثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن"، قال: " كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ (نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثُكُمْ أَنِي شِئْتُمْ) ^(٤) فقال: " يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية"، قلت: " لا"، قال: " إنا كنا معاشر قريش [نُجَبِي] ^(٥) النساء،

(١) في (أ): (الحفاظ)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في الدر المنثور (٦٠٦/٢) من النسخة المحققة.

(٢) هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، العالم، الفاضل، المحقق، العلامة، صنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين مثله، مات سنة ٨٥٢هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٥٥٢/١)، طبقات المفسرين للدواودي (٣٢٩/١).

(٣) قاله بنحوه في التلخيص الحبير (١٨٠/٣-١٨١) قال: "وقال البخاري: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق وكلما روى فيه عن خزيمه بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهى. وكذا روى الحاكم عن الحفاظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري".

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٥) في (أ): (نُجَبِي) وفي (ب): (نُحَي) وهي بغير خط الناسخ (وما أثبت من تفسير ابن كثير هو الصواب الموافق لما في الدر المنثور (٦٣٥/١)، وهو عند النسائي بلفظ: (نُجَي).

فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن أن نساء اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (١) «(٢)».

٦٠٣- وأخرج الواحدي (٣) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: "نزلت هذه الآية في المهاجرين لما قدموا المدينة، فذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود، فقالت اليهود: "إنا نجد في كتاب الله أن كل إتيان تؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله، منه يكون الحول والخبل"، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: "إنا كنا في الجاهلية وبعدما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا، وإن اليهود عابت علينا"، فأكذب الله عز وجل اليهود ونزلت:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (٣١٤/٥) رقم الحديث (٨٩٧٨)، وابن كثير في تفسيره (٢٦٣/١) من تفسير هذه الآية وقال: "وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين بن إسحاق عن زكريا بن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة فذكره"، وعزاه السيوطي في الدرر (٦٣٥/١) للنسائي، والطبراني، وابن مردويه، ولم أعثر عليه عند الطبراني في كتبه المطبوعة بين يدي.

(٣) هو: علي بن أحمد الواحدي، الإمام، المصنف، المفسر، النحوي، أستاذ عصره، أدرك الإسناد العالي، تصدر للإفادة والتدريس مدة، مات سنة ٤٦٨هـ. انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور الصيرفي (٤٢٣/١)، طبقات الشافعية (٢٥٦/١)، طبقات المفسرين (٧٩/١).

(نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(١) من بين أيديهم ومن خلفهن ^(٢) / ٢٢٦-
ب/ في الفرج ^(٣).

القول الثاني في الآية الشريفة وما روي مما يخالف ماتقدم:

٦٠٤- أخرج إسحاق بن راهويه في الآية في مسنده وتفسيره، والبخاري، وابن جرير عن نافع قال: " قرأت ذات يوم (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) ^(٤) الآية، قال ابن عمر: "أتدري فيم نزلت هذه الآية"، قلت: " لا"، قال: " نزلت في إتيان النساء في أدبارهن" ^(٥).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) في (ب): (يديها من خلفها).

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٨٠/١) رقم الحديث (١٤٧)، ورواية الكلبي عن أبي صالح واهية كما ذكرت ذلك سابقا.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٥) عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٨٩/٨) باب (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) لإسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٦/١) للبخاري، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ، لكن فيه إشارة إليه. أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) (١٦٤٥/٤) رقم الحديث (٤٢٥٣)، بلفظ " عن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقراً سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: "تدري فيما أنزلت"، قلت: "لا"، قال: "أنزلت في كذا وكذا"، ثم مضى"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٤/٤) رقم الحديث (٤٣٢٦) بلفظه، من طرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، وقال محققه: " وهذا إسناد صحيح جدا" ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٥/١) لإسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره، والبخاري وابن جرير، ولم أعثر عليه في مسند إسحاق في النسخة المطبوعة بين يدي.

٦٠٥- وأخرج الحسن بن سفيان^(١) في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وأبو نعيم في المستخرج - بسند حسن - عن [ابن عمر]^(٢) قال: " إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)^(٣) الآية، رخصة في إتيان الدبر"^(٤).

٦٠٦- وأخرج ابن جرير، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه، وابن النجار - بسند حسن - عن ابن عمر: " أن رجلا أصاب امرأته في دبرها زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك الناس، وقالوا:

(١) هو: الحسن بن سفيان بن عامر، الحافظ الإمام شيخ خراسان، أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير، والأربعين، كان ثقة، أديباً، فقيهاً، مات سنة ٣٠٣هـ . انظر: تاريخ مدينة دمشق (٩٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٣/٣)

(٢) في النسختين: (عن عمر) والصواب ما أثبت من المعجم الأوسط، لأن القول هذا يُروى عن ابن عمر.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٤/٢) رقم الحديث (٣٨٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٦): "رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ، وقال الدار قطني: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات"، ولم أعثر عليه في مستخرج أبي نعيم على مسلم ولا في المستدرک، وقال محقق العجائب (٥٦٦/١): "والظاهر أنه مستخرجه على البخاري، ولم أجده في المستدرک، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير له في التاريخ" بتصرف. ثم قال (٥٧١/١): "وتاريخه من الكتب المفقودة"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٦/١) للحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وأبي نعيم في المستخرج، وقد تابع المؤلف في الحكم على الحديث السيوطي في الدر المنثور.

إلا أن هذا القول مردود كما بينت ذلك مفصلاً في ص (٥٢١).

" [أنفرها] ^(١)^(٢)، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) ^(٣) الآية " ^(٤).

٦٠٧- وأخرج النسائي، والخطيب في رواة مالك، من طريق أحمد بن الحكم العبدى ^(٥)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: " جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فأنزل الله: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) ^(٦) الآية " ^(٧).

(١) في النسختين: (أنفرها) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الموافق لما أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٥) قال: "ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه: "كنا نأتي النساء في أدبارهن ويسمى ذلك الإثفار فأنزل الله الآية ".

(٢) أنفرها: الثفر: مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابَّةِ الذي يجعل تحت ذنبها. انظر: النهاية (١/٢١٤) مادة (ثفر). وقال الشيخ أحمد شاکر في هامش الطبري (٤/٤٠٨): "الثفر: -بفتح الثاء المثناة والفاء- وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج، فشبه ذلك الفعل بوضع الثفر على دبر الدابة ".

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٠٨) رقم الحديث (٤٣٣٤) بلفظه، عن عطاء مرسلا لم يرفعه، والطبراني في الأوسط (٦/٢٤٢) رقم الحديث (٦٢٩٨) عن ابن عمر، وقال محقق الباب: "أخرجه الطبراني من طريقين عن نافع عن ابن عمر، به. وإسناده صحيح إلى نافع، وهو مذهب نقله نافع، عن ابن عمر، وخالفه سالم والزهرى، فأنكرا عليه"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٦) لابن جرير، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه، وابن النجار، ولم أعثر عليه عند ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وقد تابع المؤلف السيوطي في الحكم على الحديث.

(٥) هو: أحمد بن الحكم العبدى، كوفي، ضعفه الدارقطني، وقال مرة: متروك، مات ٢٢٣هـ. انظر:

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٧٠)، ميزان الاعتدال (١/٢٢٩)، لسان الميزان (١/١٦٣).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٧) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٨٤) للخطيب، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٦) للخطيب في رواة مالك والنسائي، ولم أعثر عليه في سنن النسائي المطبوعة بين يدي.

٦٠٨- وأخرج النسائي، وابن جرير من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: "أن رجلا أتى امرأته في دبرها، فوجد من ذلك في نفسه وجدا شديدا، فأنزل الله عزوجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(١) «(٢)».

٦٠٩- وأخرج الدارقطني في غرائب مالك، من طريق أبي بشر الدولابي، حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد ^(٣)، حدثنا أبو [ثابت] ^(٤) محمد بن [عبيد الله] ^(٥) المدني ^(٦)، [حدثني] ^(٧) عبد العزيز بن محمد [الدراوردي] ^(٨) ^(٩).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه هذه الآية على وجه آخر (٣١٦/٥) رقم الحديث (٨٩٨١)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٧/٤) رقم الحديث (٤٣٣٣) وقال محققه: "رجالها ثقات" بتصريف.

(٣) هو: أحمد بن سعيد الفهري المصري، أبو الحارث، حدث عن ابن أبي أويس، وإسحاق الفروي، انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (٢٥٢/١).

(٤) في النسختين: (سفيان) والصواب ما أثبت من العجائب في بيان الأسباب وهو الموافق لترجمته.

(٥) في النسختين: (عبد الله) والصواب ما أثبت من ترجمته.

(٦) هو: أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، حدث عن الدراوردي، أخرج البخاري له في الإيمان والذبايح وغيرها، ثقة، صدوق. انظر: التاريخ الكبير (١٧٠/١)، التعديل والتجريح (٦٦٣/٢)، تقريب التهذيب (٤٩٤/١).

(٧) (حدثني) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للعجائب في بيان الأسباب.

(٨) في (أ): (الدراوردي) بإسقاط الراء الثانية، وما أثبت من (ب) هو الموافق لترجمته.

(٩) هو: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كان أبوه من فارس، وكان سيء الحفظ يخطيء، مات سنة

١٨٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٦)، الثقات (١١٦/٧)، تهذيب الكمال (١٨٨/١٨).

عن [عبيد الله] ^(١) بن عمر بن حفص ^(٢)، وابن أبي ذئب ^(٣) ومالك بن أنس ^(٤) أنس ^(٥)،
فرقهم كلهم عن نافع قال: قال لي ابن عمر: "أمسك عليّ المصحف يا نافع"،
فقرأ حتى أتى عليّ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٦) قال لي: "أتدري يا
نافع فيم نزلت هذه الآية؟"، قلت: "لا"، قال: "نزلت في رجل من الأنصار،
أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله عز وجل (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٧) الآية،

(١) في النسختين: (عبد الله) والصواب ما أثبت من التلخيص الحبير (١٨٣/٣).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، كان من سادات أهل
المدينة، وأفضلهم علما، وعبادة، وشرفا، وحفظا، وإتقاناً، مات سنة ١٤٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير
(٣٩٥/٥)، الثقات (١٤٩/٧)، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث، ثقة، فقيه، فاضل، قال ابن حنبل:
"كان بن أبي ذئب ثقة صدوقا"، وقال ابن معين: "حديثه عن الزهري ضعيف"، مات سنة ١٥٩ هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١٥٢/١)، الثقات (٣٩٠/٧)، التعديل والتجريح (٦٦٠/٢).

(٤) في (أ): (بن) كررها، والصواب حذف المكرر.

(٥) هو: مالك بن أنس بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي، إمام الحديث، وأحد الأئمة الأربعة، كان
أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عن من ليس بثقة، مع الفقه، والدين، والفضل، مات
سنة ١٧٩ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، الثقات (٤٥٩/٧)، التعديل والتجريح (٦٩٦/٢).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

قلت له: "من دبرها في قبلها؟"، قال: "لا، في دبرها"^(١).

٦١٠- وقال/٢٢٧-أ/ حامد الرِّفَاء^(٢) في فوائده تخريج الدارقطني: حدثنا أبو أحمد بن عبدوس^(٣)، حدثنا علي بن الجعد^(٤)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "وقع رجل على امرأته في دبرها، فأنزل الله عز وجل: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٥) قال: فقلت لابن أبي ذئب: "ما تقول أنت في هذا؟"، قال: "ما أقول فيه بعد هذا"^(٦).

(١) عزاه ابن حجر في في العجائب (٥٦٧/١)، وفي التلخيص الحبير (١٨٣/٣) للدارقطني، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٦/١) للدارقطني، وقال ابن حجر في الفتح (٣٨/٨): "له متابعة بإسناد صحيح" وهذا القول غير مقبول كما بينت ذلك مفصلاً في ص (٥٢١)..

(٢) هو: حامد بن محمد بن عبد الله، أبو علي الرِّفَاء، الواعظ الهروي، وكان ثقة صاحب حديث، مات سنة ٣٥٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٨). النقييد (٢٥٢/١) شذرات الذهب للعكري (١٩/٣).

(٣) هو: محمد بن عبدوس بن كامل، أبو أحمد السلمي السراج، كان من المعدودين في الحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقتهم وضبطهم، وكان من أهل العلم والمعرفة والفضل، مات سنة ٢٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٨١/٢)، طبقات الحنابلة (٣١٤/١)، تذكرة الحفاظ (٦٨٤/٢).

(٤) هو: علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن الجوهري البغدادي، ثقة، ثبت، رمي بالتشيع، كان متقناً صدوقاً، أعرض عنه مسلم لكونه قال: "من قال القرآن مخلوق لم أعنفه"، مات سنة ٢٣٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٦/٦)، التعديل والتجريح (٩٥٥/٣)، تقريب التهذيب (٣٩٨/١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٦) ذكره ابن حجر في العجائب (٥٦٨/١) قال: "ورويناه في الجزء الثاني من رواية حامد الرِّفَاء تخريج الدارقطني قال الرِّفَاء: حدثنا أبو أحمد بن عبدوس.... الحديث"، وقال محققه بعد أن ترجم للرِّفَاء: "وفوائده) مخطوطة في المكتبة الظاهرية". وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٦/١) لحامد الرِّفَاء في فوائده، وهذا القول غير مقبول كما بينت ذلك مفصلاً في ص (٥٢١)..

٦١١- وأخرج الدارقطني ودعلج^(١) كليهما في غرائب مالك، من طريق أبي مصعب^(٢) وإسحاق بن محمد [الفروي]^(٣)^(٤)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: " يا نافع أمسك عليّ المصحف، فقرأ حتى بلغ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)^(٥) الآية، فقال: " يا نافع أتدري فيم نزلت هذه الآية"، قلت: "لا"، قال: " نزلت في رجل من الأنصار، أصاب امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل الآية"، قال الدارقطني: "هذا ثابت عن مالك"^(٦).

(١) هو: دعلج بن أحمد بن دعلج، المحدث، الحجة، الفقيه، كان ثقة من أوعية العلم، صنف المسند الكبير، مات سنة ٣٥١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٨٧/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٠/١٦)، طبقات الحفاظ (٣٦١/١).

(٢) هو: أحمد بن أبي بكر العوفي، أبو مصعب الزهري، قاضي المدينة، صدوق، وهو أحد من يحمل الموطأ عن مالك، وكان فقيهاً متقناً، مات سنة ٢٤٢هـ. انظر: الثقات (٢١/٨)، التعديل والتجريح (٣٣٣/١)، الكاشف (١٩١/١).

(٣) في (أ): (الودي) وفي (ب): (الفردى) وما أثبت من التلخيص الحبير هو الموافق لترجمته.

(٤) هو: إسحاق بن محمد الفروي المدني، قال أبو حاتم: "مضطرب"، وقال أبو داود: "واه"، وقال الدارقطني: " لا يترك"، مات سنة ٢٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٠١/١)، الثقات (١١٤/٨)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (٤٣/١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٦) أخرجه ابن حجر في العجائب (٥٧٢/١)، وفي التلخيص الحبير (١٨٤/٣) عن الدارقطني ودعلج، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٧/١) للدارقطني ودعلج في غرائب مالك، قال ابن حجر في العجائب (٥٧٢/١): "قال ابن عبد البر: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة، معروفة عنه مشهورة".

وهذا القول مخالف، وقد بينت ذلك مفصلاً في ص (٥٢١)..

وقال ابن عبد البر^(١): " الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة، [معروفة]^(٢) عنه، مشهورة"^(٣).

٦١٢- وأخرج ابن راهويه، وأبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي^(٤) في مشكل الآثار، وابن مردويه - بسند حسن - عن أبي سعيد الخدري: " أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، فأنزلت: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ^(٥) " ^(٦).

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الإمام أبو عمر، العالم المشهور، محدث قرطبة، انتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، كان فقيها، حافظا، مكثرا، عالما بالقراءات والحديث، مات سنة ٤٦٣ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٩٩/٢٩) سير أعلام النبلاء (٤٩٨/١٥)، طبقات الحفاظ (٤٣٢/١).

(٢) في (أ): (مرفوعة) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لما في العجائب (٥٧٣).

(٣) ذكره ابن حجر في العجائب (٥٧٢/١)، و السيوطي في الدرر (٦٣٧/١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، تفقه على خاله أبي إبراهيم المزني صاحب الشافعي، كان إماما فقيها من الحنفيين، وكان ثقة ثباتا، مات سنة ٣٢١ هـ. طبقات الحنفية (١٠٣/١)، التقييد (١٧٤/١)، لسان الميزان (٢٧٤/١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤/٢) رقم الحديث (١١٠٣) وقال محققه: "في إسناده: الحارث بن سريج، اختلفت أقوال ابن معين عنه، فمرة وثقه، وأخرى حمل عليه حملا شديدا، وفي الثالثة قال: ليس هو من أهل الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: يسرق الحديث. وبقية رجال الحديث ثقات"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٨/٤) رقم الحديث (٤٣٣٤) مرسلا، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠/١٥) رقم الحديث (٦١١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٦): "رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج، وهو ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٧/١) لابن راهويه، وأبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن مردويه، وقد تابع المؤلف السيوطي في الحكم على الحديث.

٦١٣- وأخرج النسائي، والطحاوي، وابن جرير، والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم^(١)، عن مالك بن أنس أنه قيل له: "يا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله^(٢) أنه قال: "كذب العبد، أو العالج على أبي"، فقال مالك: "أشهد على يزيد بن رومان، أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع"، فقليل له: "وإن الحارث بن يعقوب^(٣) يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار^(٤) أنه سأل ابن عمر فقال: "يا أبا عبد الرحمن، إنا نشترى الجواري فنحمضهن"، قال: "وما التحميص؟"، فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: "أف أف، أفعل ذلك مؤمن- أو قال- مسلم"^(٥)، /٢٢٧- ب/ فقال مالك: "أشهد على ربيعة^(٦) لأخبرني عن أبي الحباب"^(٧)

- (١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي الفقيه، أبو عبد الله، صاحب مالك، ثقة صدوق، مات سنة ١٩١هـ. انظر: التعديل والتجريح (٢/٨٧٦)، تهذيب الكمال (١٧/٣٤٤)، الكاشف (١/٦٤٠).
- (٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي، تابعي ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/١١٥)، معرفة الثقات (١/٣٨٣)، التعديل والتجريح (٣/١٢٣).
- (٣) هو: الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولى قيس بن سعد، ثقة، قانت، محيي ليل، مات سنة ١٣٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨٥)، الثقات (٤/١٣٧)، تقريب التهذيب (١/١٤٨).
- (٤) هو: سعيد بن يسار، أبو الحباب، من علماء المدينة، مات سنة ١١٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/٥٢٠)، معرفة الثقات (١/٤٠٧)، الثقات (٤/٢٧٩).
- (٥) أخرجه ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٥) وقال: "وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم"،
- (٦) هو: (ربيعة الرأي).
- (٧) في (أ): (الحبان) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لشرح مشكل الآثار .

عن ابن عمر مثل ما قال نافع"، قال الدارقطني: "هذا محفوظ عن مالك صحيح"
(١).

٦١٤- وأخرج الحاكم في مناقب الشافعي، والطحاوي، والخطيب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) أن الشافعي سئل عنه، فقال: "ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه، والقياس أنه حلال"^(٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه (نَسَأُكُمْ حَرْثًا لَكُمْ) (٣١٥/٥) رقم الحديث (٨٩٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦/١٥)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٥/٤) رقم الحديث (٤٣٢٩)، وقد وثق محققه رجال الحديث، ولم أعثر عليه في سنن الدارقطني المطبوعة بين يدي ولعله في غرائب مالك، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٧/١) للنسائي، والطحاوي، وابن جرير، والدارقطني.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، صدوق ثقة، وأحد فقهاء مصر من أصحاب مالك. انظر: الجرح والتعديل (٣٠٠/٧)، الثقات (١٣٢/٩).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٣٨/١) للطحاوي، وللحاكم في مناقب الشافعي، وللخطيب، وعزاه أيضا ابن كثير (٢٦٦/) للطحاوي، وللخطيب، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨١/٣): "قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه بن أبي حاتم في مناقب الشافعي له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم"، ولم أعثر عليه في شرح مشكل الآثار، أو شرح معاني الآثار للطحاوي، ولا في تاريخ بغداد للخطيب.

وهذا الأثر لا يعد من قبيل المرفوع، أو المحكوم عليه بالرفع، وبهذا يكون المؤلف قد خالف الطريقة التي ارتضاها مؤلفه، ولعل سبب ذلك استرساله في النقل.

قال الحاكم: "الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما الجديد فصرح فيه بالتحريم" (١) (٢).

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٣٨) للحاكم في مناقب الشافعي.

(٢) هذا هو القول الثاني بأدلته: وبناءً عليه فيكون القول الأول وهو (تحريم وطء الدبر) هو القول الصحيح، وهو مذهب عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، قال ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٦): "وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء".

وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٣٨): "وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة والمملوك في الدبر، وروي عن الشافعي أنه قال: "لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال"، ولكن قال الربيع: "والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب"، ويقال إنه كان يقول بحله في القديم، وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: "لا أرخص فيه بل أنهى عنه"، وقال: "إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع"، انتهى. ويروى جواز ذلك عن مالك، وأنكره أصحابه، وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر أخيراً تحريم ذلك".

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٤٢٥-٤٢٦): "فإن قال قائل فقد روي عن ابن عمر إباحته، وذكر ما قد حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيبي: حدثنا أصبع بن الفرج وأبو زيد بن أبي الغمر قالاً: قال ابن القاسم: وحدثني مالك قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن: عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه -يعني وطء النساء في أدبارهن- فقال: "لا بأس به"، فكان جوابنا له: أنه قد روي عن ابن عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يخالف هذا، كما حدثنا الربيع المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: =

.....

"= ما تقول في الجواري أحمض لهن" قال: وما التحميص؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين"، فهذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكرت، وإذا كان ذلك كذلك كان كأنه لم يرو عنه فيه. ولقد قال ميمون بن مهران في ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان وإسحاق بن محمد بن معمر قالا: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو: عن ميمون بن مهران وذكر له عن نافع ما حكى عنه من إباحة وطء النساء في أدبارهن، فقال: إنما قال ذلك نافع بعدما كبر وذهب عقله، وقد روي عن سالم نفي ذلك عن ابن عمر، كما حدثنا ابن أبي داود: حدثنا ابن أبي مریم: أخبرنا عطف بن خالد: عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً في إتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: "كذب العبد، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتین في فروجهن من أدبارهن".

ملاحظة: للإستزادة في هذه المسألة انظر: كتاب العجائب في بيان الأسباب لابن حجر، من سبب نزول الآیة، وكذلك له في التلخیص الحبير (٣/١٧٩ - ١٨٨)، وفي فتح الباري (٨/١٨٩ - ١٩٢)، وله كتاب بعنوان: "تحفة المستريض بمسألة التحميص"، وهو في طرق أحاديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

قوله تعالى (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) ^(١)

٦١٥- قال البغوي في تفسيره: " قال مجاهد: (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) ^(٢) يعني: إذا [أتى أهله] ^(٣) فليدع ^(٤) "، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ^(٥) ^(٦)، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ^(٧)، أخبرنا محمد بن يوسف ^(٨)، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ^(٩)،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٣) في النسختين: (إلى أهله) والصواب ما أثبت من تفسير البغوي.

(٤) في (ب): (فليدع ثم).

(٥) في (ب): (المنجي) وهي بغير خط الناسخ.

(٦) هو: عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم، أبو عمر المليحي الهروي، محدث هراة في وقته ومسندها، حدث بالصحيح عن النعيمي عن الفربري، روى عنه البغوي، كان ثقة صالحا، مات سنة ٦٣ هـ. انظر: التقييد (٣٨٣/١)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٣١).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن نعيم السرخسي، أبو حامد، نزيل هراة، روى الصحيح عن الفربري، وسمع من الدغولي، مات سنة ٣٨٦ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١١٦/٢٧)، العبر في خبر من غبر (٣٤/٣).

(٨) هو: محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أبو عبد الله، راوي البخاري، سمع الصحيح من البخاري، كان ثقة ورعا، مات سنة ٣٢٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٠/٤)، صفة الصفوة (١٧٠/٤)، الوافي بالوفيات (١٦٠/٥). ولم أعر عليه في أصل السند عند البغوي في تفسيره.

(٩) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، الحافظ، وهو أخو الإمام ابن أبي شيبة، قال أبو حاتم: "عثمان أكبر من أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنف وعثمان لم يصنف، وهو صدوق"، مات سنة ٢٣٩ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥٠/٦)، التعديل والتجريح (٩٤٦/٣)، الكاشف (١٢/٢).

حدثنا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن سالم^(٣)، عن كريب^(٤)، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)، فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا"^(٥).

٦١٦- وقد أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي^(٦).

(١) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط، أبو عبد الله الضبي الرازي، أصله كوفي، سمع منصوراً ومغيرة، ثقة صدوق من أهل العلم، مات سنة ١٨٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٤)، الثقات (٦/١٤٥)، التعديل والتجريح (١/٤٦٠).

(٢) هو: منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب، من أئمة الكوفة، مناقبه جمة، وكان من أثبت الناس، ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث، مات سنة ١٣٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٤٦)، معرفة الثقات (٢/٢٩٩)، تهذيب الكمال (٦/٥٢١).

(٣) هو: سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، روى عن عمر وعائشة، وهو مرسل ثقة، مات سنة ١٠٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٧)، معرفة الثقات (١/٣٨٢)، التعديل والتجريح (٣/١١٢٢).

(٤) هو: كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة ٩٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٣١)، الثقات (٥/٣٣٩)، التعديل والتجريح (٢/٦١٣).

(٥) أخرجه البغوي في تفسيره (١/٢١٨)، وهو بدون زيادة (الرحمن الرحيم).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٩٤) رقم الحديث (١٠٤٦٦)، وابن أبي شيبة مصنفه (٣/٥٦٠) رقم الحديث (١٧١٥٢)، وأحمد في مسنده (١/٢١٦) رقم الحديث (١٨٦٧) من حديث ابن عباس، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا أتى أهله (٥/٢٣٤٧) رقم الحديث (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عن الجماع (٢/١٠٥٨) رقم الحديث (١٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/٢٤٩) رقم الحديث (٢١٦١)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله (٣/٤٠١) رقم الحديث (١٠٩٢)، =

٦١٧- وأخرج عبد الرزاق، والعقيلي في الضعفاء، عن [سلمان] ^(١) قال: " أمرنا خليلي أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نستخدم من المتاع إلا أثاثا كأثاث المسافر، وأن لا نستخدم من النساء إلا منكح ^(٢) وأمرنا إذا دخل أحد على أهله أن يصلي وأن يأمر أهله أن تصلي خلفه، ويدعو ويأمرها تؤمن " ^(٣).

٦١٨- وقال عكرمة: (وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ) ^(٤) قال: " طلب الولد " ^(٥).

٦١٩- وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأبو وداود، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " ^(٦).

=والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ما يقول إذا أتاهن (٣٢٧/٥) رقم الحديث (٩٠٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٨/١) رقم الحديث (١٩١٩) بنحوه، والبيهقي في سننه (١٤٩/٧) رقم الحديث (١٣٦٢٢).

(١) في النسختين: (سليك) وما أثبت من الضعفاء هو الصواب.

(٢) في (ب): بياض يوهم بسقط بين الكلمتين (منكح) و (أمرنا) .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٨٤/١) رقم الترجمة (٤٣٣)، ترجمة: حجاج بن فروخ، قال عنه: "قال ابن معين: حجاج بن فروخ ليس بشيء". ولم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق المطبوع بين يدي.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٣).

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢١٨/١)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٦/٢) رقم الحديث (١٨٤٤) وقال محققه: "في إسناده: أبو المنيب، وهو صدوق يخطئ".

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨/١) رقم الحديث (٣٨) بلفظ (إذا مات العبد)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (١١٧/٣) رقم الحديث (٢٨٨٠)، =

وقيل: هو الزوج بالعفائف، فيكون الولد صالحاً. (١)

٦٢٠ - /٢٢٨-أ/ وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والبغوي في تفسيره، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لما لها، وحسنها" (٢)، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٣).

وقيل: معنى الآية: "تقديم الأفراط" (٤) " (٥).

٦٢١ - وأخرج مالك في الموطأ، والبغوي في تفسيره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) رقم الحديث (١٦٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف (٦٦٠/٣) رقم الحديث (١٣٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (١٠٩/٤) رقم الحديث (٦٤٧٨) أربعتهم بلفظ: (إذا مات الإنسان)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ثواب معلم الناس الخير (٨٨/١) رقم الحديث (٢٤١) بنحوه.

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢١٩/١) ولم أعثر عليه عند غيره.

(٢) في (ب): (لحسنها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٩٥٨/٥) رقم الحديث (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢) رقم الحديث (١٤٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢١٩/٢) رقم الحديث (٢٠٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الكراهية في تزويج ولد الزنا (٢٦٩/٣) رقم الحديث (٥٣٣٧)، والبغوي في تفسيره (٢١٩/١) جميعهم بأطول منه على اختلاف لفظه.

(٤) الفرط: التقدم والسبق، يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً: إذا مات قبله. انظر: النهاية (٤٣٤/٣) مادة (فرط) بتصرف.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٢١٩/١) ولم أعثر عليه عند غيره.

" لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار" (١).

قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾)

٦٢٢- أخرج الديلمي في الفردوس عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوصيك بتقوى الله العظيم، وأن تموت يوم تموت خفيف الظهر من دم المسلمين، خميص البطن من أموالهم، كافا عن أعراضهم، ملازما لجماعتهم، لا تدعنَّ عليك ديناً لا وفاء له، فيقص من حسناتك" (٢).

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة (٢٣٥/١) رقم الحديث (٥٥٦)، والبعوي في تفسيره (٢١٩/١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (٢٤٥٢/٦) رقم الحديث (٦٢٨٠).

(٢) ذكر الديلمي في الفردوس حديث بنحوه (٣٤٧/٥) رقم الحديث (٨٣٩٠) عن أبي هريرة، ولفظه: "يا أبا هريرة، إني أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة، فكن خفيف الظهر من دم المسلمين وأعراضهم وأموالهم". وأخرج ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٩/٣١) حديثاً بنحوه ولفظه: "كتب رجل إلى ابن عمر أن اكتب إلي بالعلم كله؟ فكتب إليه ابن عمر: إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أموالهم، كافا لسانك عن أعراضهم، لازماً لأمر جماعتهم، فافعل، والسلام". ولم أعر على هذا الحديث بلفظه عند الديلمي أو غيره، أو عند من ينقل عنهم المؤلف.

قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾)

٦٢٣- قال البغوي في تفسيره: "نزلت في عبد الله بن رواحة، كان بينه وبين [ختنه بشير بن النعمان] ^(١)^(٢) خصومة في شيء، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه، وإذا قيل له فيه قال: " لقد حلفت بالله لا أفعله، فلا يحل لي إلا أن يبرَّ الله يميني " فأنزل الله هذه الآية" ^(٣).

٦٢٤- وأخرج ابن جرير عن ابن [جريح] ^(٤) قال: "حُدِّثْتُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَلَا

تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ^(٥) الآية، نزلت في أبي بكر في شأن مِسْطَحٍ ^(٦) " ^(٧).

(١) في النسختين: (أخيه بشر بن الغنم) وما أثبت من تفسير البغوي هو الموافق لأسباب التزول للواحد.

(٢) هو: بشير بن النعمان بن عبيد - ويقال له مقرن - بن أوس الأنصاري الأوسي، قتل يوم الحرة، وقتل أبوه يوم اليمامة. انظر: الإصابة (٣١٦/١).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢١٩/١)، والواحد في أسباب التزول (ص ٨٠) ونسب القول للكلي، وقال محققه: "الكلي ضعيف".

(٤) في النسختين: (جريح) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٤).

(٦) هو: مِسْطَحُ بن أئانة المطلبي، كان اسمه عوفاً وأما مسطح فلقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، وكان أبو بكر يُموِّنه لقربته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، مات سنة ٣٤هـ، ويقال: سنة ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب (١٤٧٢/٤)، الإصابة (٩٣/٦).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣٠/٤) رقم الحديث (٤٣٦٨).

٦٢٥- قال أبو حيان في تفسيره: وقال المقاتلان ابن حيان^(١)، وابن سليمان: "حلف لا ينفق على ابنه عبد الرحمن حتى يسلم"^(٢)، وقيل: "حلف أن لا يأكل مع الأضياف حين أخذ^(٣) ولده عنهم العشاء، وغضب هو على ولده"، وقالت عائشة: "نزلت في تكرير الأيمان بالله تعالى، فنهى أن يحلف برا فكيف فاجرا"^(٤).

٦٢٦- وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن [يلج] ^(٥)^(٦) أحدكم في يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض عليه"^(٧).

(١) في (ب): (حيان).

(٢) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (١٩١/١)، وأبو حيان في تفسيره (١٨٧/٢).

(٣) في (ب): (أخو).

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (١٨٧/٢)، ولم أعثر عليه عند غيره.

(٥) في النسختين: (يلج) وهذا تحريف، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) يلج: اللجاج: معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها. انظر: النهاية (٢٣٣/٤) مادة (لجج).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢) رقم الحديث (٨١٩٣) من حديث أبي هريرة، والبخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (٢٤٤/٦) رقم الحديث (٦٢٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بجرام (١٢٧٦/٣) رقم الحديث (١٦٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٦٨٣/١) رقم الحديث (٢١١٤) بنحوه.

٦٢٧- وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجة عن [عمرو] ^(١) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك / ٢٢٨- ب/ ابن آدم، ولا في معصية الله تعالى، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها" ^(٢).

٦٢٨- وأخرج ابن ماجة، وابن جرير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فيها قطيعة رحم [فبره] ^(٣) أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه" ^(٤).

٦٢٩- وأخرج مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) في (أ): (عمر) بإسقاط الواو، والصواب ما أثبت من (ب) لأنه الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٢/٢) رقم الحديث (٦٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٢٢٨/٣) رقم الحديث (٣٢٧٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في معصية (٦٨٦/١) رقم الحديث (٢١٢٤) عن عمران بن حصين بأقصر منه، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٨/٢) رقم الحديث (٣٢٧٤): "حسن إلا قوله (ومن حلف) فهو منكر".
 (٣) في النسختين: (فيرا) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها (٦٨٢/١) رقم الحديث (٢١١٠) بنحوه، وابن جرير في تفسيره (٤٤٢/٤) رقم الحديث (٤٤٥٣) بنحوه، وابن كثير في تفسيره (٢٦٧/١) وقال: "وهذا حديث ضعيف لأن حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع"، وقال الكنايني في مصباح الزجاجة (١٣٤/٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه".

" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" (١).

٦٣٠- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني - والله إن شاء الله تعالى- لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا إلا أتيت الذي هو خير" (٢).

٦٣١- وأخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه عن عدي بن حاتم (٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٤٧٨/٢) رقم الحديث (١٠١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٧٢/٣) رقم الحديث (١٦٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (١٠٧/٤) رقم الحديث (١٥٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (١٢٧/٣) رقم الحديث (٤٧٢٣) عن عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٢٤٧١/٦) رقم الحديث (٦٣٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (١٢٧٠/٣) رقم الحديث (١٦٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٢٢٩/٣) رقم الحديث (٣٢٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (١٢٦/٣) رقم الحديث (٤٧٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (٦٨١/١) رقم الحديث (٢١٠٧) جميعهم بأطول منه.

(٣) هو: عدي بن حاتم الطائي، أبو طريف، الجواد بن الجواد، أسلم سنة تسع، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، شهد فتح العراق، وشهد صفين مع علي، مات سنة ٦٨هـ . انظر: معجم الصحابة (٢/٢٩٢)، الإصابة (٤/٤٧٠).

" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه" (١).

٦٣٢- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة (٢) -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك" (٣).

٦٣٣- وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فقال أحدهما لصاحبه: "القسمة"، فقال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٢/٣) رقم الحديث (١٦٥١)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة بعد الحنث (١٢٨/٣) رقم الحديث (٤٧٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٨١/١) رقم الحديث (٢١٠٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن سمرة العبشمي، يكنى أبا سعيد، له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، ثم شهد فتوح العراق، مات سنة ٥٠هـ. انظر: الإصابة (٨٣٥/٢)، الإصابة (٣١١-٣١٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (٢٤٤٣/٦) رقم الحديث (٦٢٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٣/٣) رقم الحديث (١٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (١٣٠/٣) رقم الحديث (٢٩٢٩) بأقصر منه، والترمذي في سننه، كتاب الندور والأيمان، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٠٦/٤) رقم الحديث (١٥٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب مسألة الإمارة (٢٢٦/٥) رقم الحديث (٨٧٤٥) بأقصر منه.

" لئن عدت تسألني القسمة لا أكلمك أبدا، وكل مال لي في [رتاج] ^(١)^(٢) الكعبة"، فقال له عمر: " إن الكعبة لغنية عن ذلك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم، ولا فيما لا تملك" ^(٣).

٦٣٤- وأخرج النسائي، وابن ماجة عن مالك [الجشمي] ^(٤)^(٥) قال: قلت: " يا رسول الله، يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا [أصله] ^(٦)"، قال: "كفر عن يمينك" ^(٧).

(١) في النسختين: (رياح) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) الرتاج: الباب. انظر: النهاية (٢/ ١٩٣) مادة (رتج).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب اليمين في قطعة الرحم (٢٢٧/٣) رقم الحديث (٣٢٧٢)، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣٣) رقم الحديث (٧٨٢٣)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٦٧) رقم الحديث (٣٢٧٢): "ضعيف الإسناد".

(٤) في (أ): (عن مالك عن الحشني) وفي (ب): (عن مالك الحشني) وما أثبت هو الصواب، لأنه الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) هو: مالك بن نضلة الجشمي، سبقت ترجمته (١/٤٣٧).

(٦) في (أ): (أهله) وما أثبت من (ب) وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب الكفارة بعد الحنث (٣/١٢٨) رقم الحديث (٤٧٣٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها أحسن منها (١/٦٨١) رقم الحديث (٢١٠٩) واللفظ له، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٦٤) رقم الحديث (٢١٠٩): "صحيح".

قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

٦٣٥- أخرج مالك في الموطأ، ووكيع، والشافعي /٢٢٩-أ/ في الأم، وعبد الرزاق، والبخاري، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، من طريق عائشة -رضي الله عنها- قالت^(١): "نزلت هذه الآية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله"^(٣). زاد ابن جرير: "يصل بها كلامه"^(٤).

٦٣٦- وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح، يسأل عن اللغو في اليمين؟، فقال:

(١) في (ب): (قال).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢) رقم الحديث (١٠١٥)، والشافعي في الأم، لغو اليمين (٦٣/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤/٨) رقم الحديث (١٥٩٥٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٤/١٦٨٦) رقم الحديث (٤٣٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٨/٢) رقم الحديث (٢١٥٢)، والبيهقي في سننه (٤٨/١٠) رقم الحديث (١٩٧١٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٤/١) لمالك في الموطأ، ووكيع، والشافعي في الأم، وعبد الرزاق، والبخاري، ومسلم، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣١/٤) رقم الحديث (٤٣٩٨).

" قالت عائشة -رضي الله عنها- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو كلام الرجل في يمينه: [كلا] ^(١) والله، وبلى والله" ^(٢).

٦٣٧- وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يتناضلون، ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله، أو أخطأت والله، فقال الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حنت الرجل يا رسول الله"، فقال: "كلا، أيمان الرماة لغو، لا كفارة فيها ولا عقوبة" ^(٣).

٦٣٨- وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: "كان قوم قد حلفوا على تحريم الحلال فقالوا: [أما إذ] ^(٤) حلفنا وحرمنا على أنفسنا فإنه ينبغي لنا أن نبر،

(١) (كلا) ساقطة من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للدر المنثور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب لغو اليمين (٢٢٣/٣) رقم الحديث (٣٢٥٤)، وابن جرير في تفسيره (٤٢٩/٤) رقم الحديث (٤٣٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧٦/١٠) رقم الحديث (٤٣٣٣)، والبيهقي في سننه (٤٩/١٠) رقم الحديث (١٩٧٢١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/٢) رقم الحديث (٣٢٥٤): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٤/١) لأبي داود، وابن جرير، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٤/٤) رقم الحديث (٤٤٥٨) بلفظ: (يتناضلون)، وقال محققه: "محمد بن موسى بن نفع الحرشي، شيخ الطبري، ثقة، عبید الله بن ميمون المرادي: لا أعرف من هو؟ ولم أجد له ترجمة، وفي ابن كثير - عن هذا الموضع (عبید الله) - بدل (عبید الله) فلا أدري أيهما الصحيح، والحسن بن أبي الحسن: هو الحسن البصري. وهذا الحديث نقله ابن كثير عن هذا الموضع (٢٦٨/١) وقال: "هذا مرسل حسن، عن الحسن"، ولعله أعجبه الجناس والسجع، أما المرسل فإنه ضعيف، لجهالة الواسطة بعد التابعي، كما هو معروف" باختصار.

(٤) في النسختين: (ماذا) وما أثبت من الدر المنثور يتضح به المعنى.

فقال الله تعالى: (أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ) ^(١) ولم يجعل له كفارة، فأنزل الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) - (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) ^(٢) فأمر النبي عليه السلام بالكفارة بتحريم ما حرم على نفسه - الجارية التي كان حرمها على نفسه - أمره أن يكفر يمينه، ويعاود جاريته، ثم أنزل الله عزوجل (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ^(٣) ^(٤).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٥).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (١-٢).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٥).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٦٤٦) من تفسير هذه الآية، وعزاه لابن المنذر فقط.

قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾)

٦٣٩- أخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "الفيء"^(١):
الجماع"^(٢).

٦٤٠- وأخرج عبدالرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن
جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، من طرق عن ابن عباس
قال: "الفيء: الجماع"^(٣).

٦٤١- وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال: "الفيء: الجماع"^(٤).

٦٤٢- وأخرج ابن المنذر عن علي -رضي الله عنه- قال: "الفيء: الرضا"^(٥).

(١) الفيء: مصدر مأخوذ من فاء إذا رجع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٦/١).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) من تفسير هذه الآية، وعزاه لعبد بن حميد فقط، ولم أعره
عليه في المنتخب من المسند، ولعله في تفسيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١/٦) رقم الحديث (١١٦٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه
(٨٧٠/٣) رقم الحديث (٣٧٦) وقال محققه: "سنده ضعيف"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طرق
عدة، هذا أحدها (٤٤٦/٤) رقم الحديث (٤٥٠٩) وقال محققه: "صحيح"، وأخرجه ابن أبي حاتم في
تفسيره (٧٣١/٢) رقم الحديث (٢٠٨٧) وقال محققه: "هذا إسناد صحيح"، وأخرجه البيهقي في سننه
(٣٨٠/٧) رقم الحديث (١٥٠١١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد الرزاق، والفريابي،
وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) من تفسير هذه الآية، وعزاه لابن المنذر فقط.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) من تفسير هذه الآية، وعزاه لابن المنذر فقط.

٦٤٣- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: " الفيء: الرضا"^(١).

٦٤٤- وأخرج ابن المنذر عن الشعبي^(٢) قال: قال مسروق: " الفيء الجماع،

قيل: ألا سألته [عمن]^(٣) رواه؟ قال: "كان أجلّ في عيني من ذلك"^(٤).

٦٤٥- وأخرج عبد بن حميد عن الحسن /٢٢٩-ب/ قال: " الفيء: الإشهاد"^(٥).

٦٤٦- وأخرج عبد بن حميد عن أبي الشعثاء^(٦): أنه سأل علقمة عن الرجل

يولي^(٧) من امرأته فيكون بها نفاس أو شيء فلا يستطيع أن يطأها؟ قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٢/٢) رقم الحديث (٢٠٨١) وقال محققه: " في إسناده شريك بن عبد الله، ومحمد بن سالم، وهما متكلم فيهما".

(٢) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، أحد الأعلام، ولد زمن عمر، وسمع علياً وأبا هريرة، مات سنة ١٠٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٥٠)، معرفة الثقات (١٢/٢).

(٣) في (أ): (عن) بإسقاط الميم، وما أثبت من (ب) هو الموافق للدر المنثور.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٦٧/٤) رقم الحديث (٤٥١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢/٤) رقم الحديث (١٨٦١١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد بن حميد.

والآثار من الأثر رقم (٦٤٤) إلى الأثر رقم (٦٤٨) لا تعد من قبيل المرفوع، أو المحكوم عليه بالرفع، وبهذا يكون المؤلف قد خالف الطريقة التي ارتضاها لمؤلفه، ولعل سبب ذلك استرساله في النقل.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٢/٤) رقم الحديث (٤٥٤٢) وقال محققه: " (زياد الأعم) هو: زياد بن حسان بن قره الباهلي، قال أحمد: "ثقة ثقة"، وقال الدار قطني: "هو قليل الحديث"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد بن حميد فقط.

(٦) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، الإمام صاحب ابن عباس، قال عنه: " لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من كتاب الله"، مات سنة ٩٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٠٤)، الثقات (١٠١/٤)، التعديل والتنجريح (١/٤٥٧).

(٧) في (ب): (يوالي).

" إذا فاء بقلبه، ولسانه، ورضيا بذلك، فهو فيء" ^(١).

٦٤٧- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن أبي الشعثاء قال: " لا يجزيه حتى يتكلم بلسانه" ^(٢).

٦٤٨- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن أبي قلابة أنه قال: " إذا فاء في نفسه أجزاءه" ^(٣) «(٤).

قرأ ابن مسعود: " فإن فاءوا فيهن"، وقرأ أبي: " فإن فاءوا فيها"، وروي عنه: " فإن فاءوا فيهن" ^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٦٩/٤) رقم الحديث (٤٥٢٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد بن حميد فقط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٦) رقم الحديث (١١٦٨٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد فقط.

(٣) (أجزأه) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٦) رقم الحديث (١١٦٨١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) من تفسير هذه الآية، لعبد الرزاق، وعبد بن حميد فقط، وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع.

(٥) قراءة ابن مسعود وأبي شاذة. فلم أعر عليها ضمن القراءات العشر المتواترة، وذكرها أبو حيان في تفسيره (١٩٣/٢) وقال: "وقرأ عبد الله: (فإن فاءوا فيهن)، وقرأ أبي: (فإن فاءوا فيها)، وروي عنه: (فيهن) كقراءة عبد الله، والضمير عائد على الأشهر، ويؤيد هذه القراءة مذهب أبي حنيفة، والقراءة المتواترة: (فإن فاءوا) بغير (فيهن) ولا (فيها) فاحتمل أن يكون التقدير: (فإن فاءوا في الأشهر، واحتمل أن يكون: (فإن فاءوا بعد انقضائها)".

٦٤٩- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد عن الحسن قال: "الفيء الجماع، فإن [كان] ^(١) له عذر من مرض، أو سجن، أجزأه أن يفيء بلسانه" ^(٢).

٦٥٠- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "إذا حال ^(٣) بينهما مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يتعذر به؛ فإشهاده فيء" ^(٤).

٦٥١- وأخرج الإمام محمد بن الحسن ^(٥) في كتاب الآثار عن عبد الله بن مسعود قال: "إذا آلى ^(٦) الرجل من امرأته أربعة أشهر بانت ^(٧) بطلقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره". قال محمد: "وبه نأخذ" ^(٨) ^(٩).

(١) (كان) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٢/٦) رقم الحديث (١١٦٧٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) في (ب): (خال) وهو تحريف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٥/٢) رقم الحديث (٢٠٩٤) وقال محققه: "في إسناده عصام بن رواد، ومحمد بن سالم، متكلم فيهما، وهشيم ثقة لكنه يدللس، وروايته معنعة، وعليه فهو إسناد ضعيف".

(٥) هو: محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ونشر علمه، ثم تفقه على أبي يوسف، وكان من بحور العلم، مات سنة ١٨٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، طبقات الفقهاء (١٤٢/١).

(٦) الإيلاء: في اللغة: اليمين مطلقا، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره، وفي الشرع: هو أن يحلف بالله أن لا يطاء امرأته والألية اليمين. انظر: أنيس الفقهاء (١٦١/١) الكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١).

(٧) في (ب): (باتت).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١١٧) رقم الحديث (٥٣٩)، والبيهقي في سننه (٣٧٩/٧) رقم الحديث (١٥٠٠٤) وقال: "مرسل".

(٩) هذا هو القول الأول: أن الإيلاء يعد طلقة بعد مضي الأربعة أشهر قبل أن يفيء، =

٦٥٢- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "الفيء: الرضا"^(١).

٦٥٣- وأخرج عبد بن حميد عن الحسن: "الفيء: الإسهاد"^(٢).

٦٥٤- وأخرج ابن ماجة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا، فمكث تسعة وعشرين يوما، حتى إذا أمسى ثلاثين^(٣) دخل عليّ، فقلت: " إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا"، فقال^(٤): الشهر كذا: يرسل أصابعه ثلاث مرات، والشهر كذا: وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعها واحدا في الثالثة^(٥)"^(٦).

٦٥٥- وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا، فلما كان تسعة وعشرين راح وغدا، فقليل: "يا رسول الله، إنما مضى تسعة^(٧) وعشرون" فقال:

= ولا يشترط فيه إيقاف المولي، وستأتي الأدلة على ذلك في تفسير الآية التالية، وهو مذهب الأحناف.

(١) سبق تخريجه برقم (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٤٥).

(٣) في (ب): (ثلثين).

(٤) في (ب): (فقالوا).

(٥) في (ب): (الثانية).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٦٦٤/١) رقم الحديث (٢٠٥٩)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٥٥) رقم الحديث (٢٠٥٩): "حسن صحيح".

"الشهر تسعة^(١) وعشرون"^(٢).

٦٥٦ - /٢٣٠-أ/ وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال: أخبرني أبو حنيفة قال: حدثني أبو العطف^(٣) عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، أرسل إلى عائشة: " أن تعالي"، فأرسلت إليه: "إنك آليت مني، ولم أزل أعد الأيام والليالي، وإنه بقي من الشهر يوما"، فأرسل إليها: "أن تعالي فإن الشهر ثلاثون^(٤)، وتسعة^(٥) وعشرون". قال محمد: "وبه نأخذ إذا كان بالأهله، وإذا كان [بغير] ^(٦) الأهله، فالشهر ثلاثون^(٧)، وهو قول أبي حنيفة"^(٨).

٦٥٧ - وأخرج محمد بن الحسن في الآثار قال:

(١) في (ب): (تسع) في الموضوعين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٦٦٤/١) رقم الحديث (٢٠٦١)، وقال الشيخ الألباني حكمه على سنن ابن ماجه (٣٥٦) رقم الحديث (٢٠٦١): " صحيح".

(٣) هو: جراح بن المنهال، أبو العطف الجزري، منكر الحديث، وكان رجل سوء، يشرب الخمر، ويكذب في الحديث، قال ابن معين: "أبو العطف الجزري ليس حديثه بشيء"، مات سنة ١٦٨هـ. انظر: الضعفاء الكبير (٢٠٠/١)، المجروحين (٢١٨/١)، الكامل في الضعفاء (١٦٠/٢).

(٤) في (ب): (ثلاثون) في الموضوعين.

(٥) في (ب): (تسع).

(٦) في (أ): (نفي)، وفي (ب): (يفي) والصواب ما أثبت من كتاب الآثار.

(٧) في (ب): (ثلاثون).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١١٧) رقم الحديث (٥٤١)، وإسناده ضعيف لضعف أبي العطف.

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد^(١)، عن إبراهيم^(٢)، قال آلى عبد الله بن أنس النخعي^(٣) من امرأته ثم غاب خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يَقْطُرُ من الجنابة، فقالوا له: "أصبت فلانة"، قال: "نعم"، قالوا: "أولم تكن آليت منها"، قال: "بلى"، قالوا: "فإننا نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك"، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فذكر له أمره، [فأمره]^(٤) أن يأتيها فيخبرها [أنها]^(٥) قد بانت منه، ويخطبها، فأتاها^(٦) وأخبرها ثم خطبها على مثاقيل من فضة". قال محمد: "نأخذ، ونرى عليه [صدقا]^(٧) بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان"^(٨).

(١) هو: حماد بن مسلم، ومسلم هو: أبو سليمان، مولى الأشعرين، ثقة في الحديث، كان أفقه أصحاب إبراهيم، إمام، مجتهد، كريم، جواد، مات سنة ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٨/٣)، معرفة الثقات (٣٢٠/١)، الثقات (١٦٠/٤).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، الفقيه، كان يدلّس، قال أبو حاتم: "لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس مرسلًا"، مات سنة ٩٦هـ. انظر: معرفة الثقات (٢٠٩/١)، تهذيب الكمال (٦٤/٣٥)، طبقات المدلسين (٢٨/١).

(٣) هو: عبد الله بن أنس النخعي، روى عنه إبراهيم النخعي قصة في الإيلاء، وليست له رواية. انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لابن حجر (١١١/١) ولم أعثر على ترجمته عند غيره.

(٤) (فأمره) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الموافق للفظها في كتاب الآثار.

(٥) (بما) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للفظها في كتاب الآثار.

(٦) في (ب): (فايتها).

(٧) في النسختين: (صدقان) وما أثبت من كتاب الآثار هو الصواب.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١١٦-١١٧) رقم الحديث (٥٣٨).

٦٥٨- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إن فاء كَفَر، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحق بنفسها"^(١).

٦٥٩- وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته فوق عليها في الأربعة أشهر فعليه كفارة"، قال محمد: "وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء [وهو قول أبي حنيفة]^(٢)"^(٣).

٦٦٠- وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "عليه كفارة"^(٤).

٦٦١- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم وقع عليها قبل الأربعة أشهر فليس عليه كفارة، فإن الله تعالى [قال]^(٥): (فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٦) أي: لتلك اليمين"^(٧).

(١) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (١٠١/٣) رقم الحديث (١٢٤٨٧).

(٢) في (أ): (بأبي حنيفة) وما أثبت من (ب) هو الأدل على المعنى.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١١٦) رقم الحديث (٥٣٧)، وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد بن حميد فقط.

(٥) (قال) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) أوضح للمعنى.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٩/٦)، رقم الحديث (١١٧٠٨)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٤/٤)

رقم الحديث (٤٥٤٧) كلاهما بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع.

٦٦٢- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن إبراهيم قال:
 "كانوا [يرون] ^(١) في قول الله تعالى: (فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أن لا كفارة
 فيه" ^(٢).

٦٦٣- وأخرج الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وعبد الرزاق، وعبد بن حميد،
 وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس في قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ)
 قال: " هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو
 نكحها كفر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيرها السلطان إما
 أن يفيء فيرجع، وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله تعالى" ^(٣) ^(٤).

٦٦٤- وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي، والخطيب
 في تالي التلخيص، عن ابن عباس قال:

(١) في النسختين: (يرجون) وما أثبت من مصنف عبد الرزاق هو الموافق لما في تفسير ابن جرير.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٩/٦)، رقم الحديث (١١٧٠٧)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٤/٤) -
 (٤٧٥) رقم الحديث (٤٥٤٨)، وقال محققه: "حبان بن موسى بن سوار الأسلمي، أبو محمد المروزي،
 ذكره ابن حبان في الثقات. أبو عوانة: هو: الواضح بن عبد الله الشكري ثقة"، وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور (٦٥٠/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، باب الإيلاء واختلاف الزوجين (٢٦٥/٥) بنحوه، والبيهقي في سننه
 (٣٨٠/٧) رقم الحديث (١٥٠٠٨) بلفظه، وابن جرير في تفسيره (٤٩٦/٤) رقم الحديث (٤٦٥٤)،
 وعزاه السيوطي في الدر (٦٤٦-٦٤٧) لابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، ولم أعثر عليه عند عبد
 الرزاق في مصنفه المطبوع بين يدي.

(٤) هذا هو القول الثاني: وهو مذهب الشافعي: أن الإيلاء لا يعد طلقة بعد مضي الأربعة أشهر حتى
 يوقف المولي، فيما أن يفى، أو يطلق، وستأتي الأدلة عليه في تفسير الآية التالية، وهو أيضا مذهب الحنابلة،
 والمالكية. انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٤٩/٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١).

" كان إيلاء أهل الجاهلية [السنة والستين] ^(١) وأكثر من ذلك، فَوَقَّتَ اللهُ أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر / ٢٣٠-ب/ فليس بإيلاء" ^(٢).

٦٦٥- وأخرج عبد الرزاق، وأبو عبيد ^(٣) في فضائله، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (للذين يقسمون من نسائهم) ويقول: الإيلاء القسم، والقسم الإيلاء" ^(٤).

٦٦٦- وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب مثله ^(٥).

٦٦٧- وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، عن حماد قال: " قرأت في مصحف أبيّ: " للذين يقسمون" ^(٦).

(١) في (أ): (السبقة والستين) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥١/٢) رقم الحديث (١٨٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١١) رقم الحديث (١١٣٥٦)، والبيهقي في سننه (٣٨١/٧) رقم الحديث (١٥٠١٤)، والخطيب في تالي التلخيص (٥١٢/٢) رقم الحديث (٣١١) وقال الهيثمي في الجمع (١٠/٥): "رجاله رجال الصحيح".

والآثار الواردة في آية الإيلاء هنا عدا (٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦) لا تعد من قبيل المرفوع، أو المحكوم عليه بالرفع، وبهذا يكون المؤلف قد خالف الطريقة التي ارتضاها مؤلفه، ولعل سبب ذلك استرساله في النقل.

(٣) هو: القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، أحد أئمة الإسلام فقهها ولغة وأدبا، ثقة، فاضل، أخذ العلم عن الشافعي، مات سنة ٢٢٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٧٢/٧)، طبقات الشافعية (٦٨/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤/٦) رقم الحديث (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في فضائله (ص ١٦٤) وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٨٧٠/٣) رقم الحديث (٣٧٥)، وعزاه السيوطي في الدر (٦٤٦/١) لعبد الرزاق، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

(٥) عزاه السيوطي في الدر (٦٤٦/١) لابن المنذر فقط.

(٦) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١٦٥/١) رقم الحديث (١٥٩)، وهي قراءة شاذة، ذكرها ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن (ص ٢١).

قوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾)

٦٦٨- أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "وإن عزموا^(١) السراح"^(٢).

٦٦٩- ^(٣) وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في الإيلاء: "إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف، فيطلق أو يمسك"^(٤).

٦٧٠- وأخرج الشافعي، وابن جرير، والبيهقي عن طاوس: أن عثمان -رضي الله عنه- يوقف المولي. وفي لفظ: "كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف"^(٥).

(١) في (أ): (عزموا على)، والصواب حذف (على)، وهو الموافق لـ (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤/٦) رقم الحديث (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٨٧٠/٣) رقم الحديث (٣٧٥)، وقال محققه: "سنده صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/١) لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) هذه الأحاديث من الحديث رقم (٦٦٩) إلى الحديث رقم (٦٧٩) هي الأدلة على قول من قال أن الطلاق لا يقع بالإيلاء حتى يوقف المولي.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨٨/٤-٤٨٩) رقم الحديث (٤٦١١) وقال محققه: "في سننه المثني بن الصباح اليماني، قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين وغيره".

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/٥) بمعناه، وابن جرير في تفسيره (٤٩٠/٤) رقم الحديث (٤٦٢١) بالجزء الأول منه، والبيهقي في سننه (٣٧٧/٧) رقم الحديث (١٤٩٩٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين لكن حبيبا كان مدلسا وأعله الحفاظ بالانقطاع".

٦٧١- وأخرج مالك، والشافعي، وابن جرير، وعبد بن حميد، والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: " إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء" (١).

٦٧٢- وأخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، والبيهقي عن ابن عمر قال: " أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضى أربعة أشهر (٢) وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها الطلاق [إذا] (٣) مضت الأربعة أشهر حتى يوقف" (٤).

٦٧٣- وأخرج البخاري، وعبد بن حميد، عن ابن عمر قال: "الإيلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل،

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٥٥٦/٢) رقم الحديث (١١٦٢)، والشافعي في مسنده (٢٤٨/١) عن ابن عمر، وابن جرير في تفسيره (٤٨٩/٤) رقم الحديث (٤٦١٤)، والبيهقي في سننه (٣٧٩/٧) رقم الحديث (١٥٠٠٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧/٥): "منقطع، وروي متصلا من طرق كثيرة صحاح".

(٢) في (ب): (الأربعة الأشهر).

(٣) في النسختين: (فإذا) بزيادة الفاء، والسياق يستقيم بحذفها، وهو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه.

(٤) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٥٥٦/٢) رقم الحديث (١١٦٣)، والشافعي في مسنده (٢٤٨/١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) (٢٠٢٦/٥) رقم الحديث (٤٩٨٥) بجزء منه وقال: " ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩٣/٤) رقم الحديث (٤٦٣٩)، والبيهقي في سننه (٣٧٧/٧) رقم الحديث (١٤٩٩٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥١/١) لمالك، والشافعي، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد المطبوع بين يدي.

إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم على الطلاق كما أمره الله تعالى" (١).

٦٧٤- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن [أبي الدرداء] (٢) في رجل آلى من امرأته، قال: " يوقف عند (٣) انقضاء الأربعة أشهر (٤)، فإما أن يطلق وإما أن يفيء" (٥).

٦٧٥- وأخرج الشافعي، وابن جرير، والبيهقي عن عائشة أنها كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: " كيف قال الله تعالى (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٦) (٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) (٢٠٢٦/٥) رقم الحديث (٤٩٨٥) بجزء منه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥١/١) للبخاري وعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد المطبوع بين يدي .

(٢) في النسختين: (أبي ذر) وما أثبت من الأصول التي عزاه لها المؤلف هو الصواب.

(٣) في (ب): (عنه).

(٤) في (ب): (الأشهر).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٩٠) رقم الحديث (٤٦٢٤)، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٧) رقم الحديث (١٤٩٩٩)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٤٧): "إسناده صحيح". وعزاه السيوطي في الدر (٦٥١/١) لعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد المطبوع بين يدي،

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٤٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩٢) رقم الحديث (٤٦٣٢)، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٧) رقم الحديث (١٤٩٩٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/١٧١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٦٧٦- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي عن قتادة: أن أبا ذر، وعائشة
قالا: "يوقف / ٢٣١-أ/ المولي بعد انقضاء العدة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق" (١).

٦٧٧- وأخرج الشافعي، والبيهقي عن سليمان بن يسار (٢) قال: "أدركت بضعة
عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: يوقف المولي" (٣).

٦٧٨- وأخرج ابن جرير، والدارقطني، والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح (٤)
عن أبيه (٥) قال: " سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته
فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا
طلق" (٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/٦) رقم الحديث (١١٦٥٨) عن أبي الدرداء وعائشة، والبيهقي
في سننه (٣٧٨/٧) رقم الحديث (١٤٩٩٨) عن أبي ذر وعائشة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار
(٤٧/٧): "منقطع".

(٢) هو: سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، كان من فقهاء المدينة، قال أبو زرعة: " ثقة مأمون"
عابد فاضل"، مات سنة ١٠٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤١/٤)، معرفة الثقات (٤٣٥/١)، التعديل
والتجريح (١١٢٠/٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥١/١)، والبيهقي في سننه (٣٧٦/٧) رقم الحديث (١٤٩٨٤).

(٤) هو: سهيل بن أبي صالح السمان، أبو يزيد، روى عن أبيه وابن المسيب، قال ابن معين: "ليس بحجة"،
وقال أبو حاتم: " لا يحتج به"، ووثقه ناس، توفي سنة ١١٤هـ. التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، معرفة الثقات
(٤٤٠/١)، التعديل والتجريح (١١٥٠/٣).

(٥) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وروى عنه بنوه عبد الله،
وسهيل، وصالح، من الأئمة الثقات، سئل أبو زرعة عنه فقال: مدني ثقة مستقيم الحديث، مات سنة
١٠١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٠/٣)، معرفة الثقات (٣٤٥/١)، التعديل والتجريح (٥٦٨/٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩٣/٤) رقم الحديث (٤٦٤٢)، =

٦٧٩- وأخرج البيهقي عن ثابت بن [عبيد]^(١)^(٢) مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب ورسول الله صلى عليه وسلم: "الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف"^(٣).

٦٨٠-^(٤) وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس قالوا: "الإيلاء بطلقة بائنة، إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أملك بنفسها"^(٥).

= والدارقطني في سننه (٦١/٤) رقم الحديث (١٤٧)، والبيهقي في سننه (٣٧٧/٧) رقم الحديث (١٤٩٨٦)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١): "رواه الدارقطني من طريق سهيل، قلت: وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس وبه يقول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب، والقاسم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير، وقول الليث، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود. وكل هؤلاء قالوا: "إن لم يفيء ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة"، وانفرد مالك بأن قال: (لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة)، وهذا غريب جدا"، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٧): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١) في النسختين: (عبيدة) وما أثبت هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: ثابت بن عبيد، مولى زيد بن ثابت، ثقة، قال أبو حاتم: "صالح الحديث". انظر: الجرح والتعديل (٤٥٤/٢)، الكاشف (٢٨٢/١)، تقريب التهذيب (١٣٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٧٦/٧) رقم الحديث (١٤٩٨٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٧): "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٤) هذه الأحاديث من الحديث رقم (٦٨٠) إلى الحديث رقم (٦٨٤) هي الأدلة على قول من قال أن الإيلاء طلقة بائنة إذا مضت الأربعة أشهر، ولا يشترط أن يوقف المولى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مفرقا بمعناه (٤٥٣/٦) رقم الحديث (١١٦٣٨-١١٦٤١)، وابن جرير في تفسيره مفرقا بمعناه، (٤٧٨/٤) رقم الحديث (٤٥٥٨-٤٥٦٠-٤٥٧٦-٤٦٠٠)، =

٦٨١- وأخرج عبد بن حميد عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: " [أكان] ^(١)

ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي طليقة بائنة، و [تتزوج] ^(٢)

ولا عدة عليها؟"، قال: " نعم" ^(٣).

٦٨٢- وأخرج عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن

أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "عزيمة الطلاق انقضاء

الأربعة أشهر" ^(٤).

٦٨٣- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي عن ابن مسعود قال: " إذا

آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعد بعد ذلك

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٣/٢) رقم الحديث (٢٠٤٢-٢٠٤٤-٢٠٤٦) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) رقم الحديث (١٥٠٠٠-١٥٠٠٤-١٥٠٠٦).
(١) في النسختين: (كان) بإسقاط الهمزة، وما أثبت من الدر المنثور والخلي هو الصواب، لأن بقية الجملة تدل على أنها سؤال.

(٢) في (أ): (تزل) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للمعنى.

(٣) أخرجه ابن حزم في الخلى (٤٥/١٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥١/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤/٦) رقم الحديث (١١٦٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٨٧٠/٣) رقم الحديث (٣٧٦) وقال محققه: "سنده ضعيف"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨١/٤) رقم الحديث (٤٥٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٥) رقم الحديث (٢٠٩٦) وقال محققه: "رواية الحسن عن مقسم منقطعة إلا خمسة أحاديث منها هذا الحديث، ومقسم صدوق، وعليه فهو إسناده حسن"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٧٩/٧) رقم الحديث (١٥٠٠٧)، وقال: "هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس وقد روي عنه بخلافه"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥١/١) لعبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

ثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره" (١).

٦٨٤- وأخرج عبد بن حميد عن علي -رضي الله عنه- في الإيلاء قال: " إذا مضت أربعة أشهر فقد بان من بتطبيقه، ولا يخطبها هو ولا غيره إلا من بعد انقضاء العدة" (٢).

٦٨٥- وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وعمر بن الخطاب معه، فعرضت امرأة وقالت: "يا رسول الله، إني امرأة مسلمة مُحْرَمَةٌ" (٣)، ومعني زوج لي في بيتي مثل المرأة"، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "[ادعي] (٤) زوجك"، فدعته وكان [خرزاز] (٥)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تقول امرأتك يا عبد الله"، فقال الرجل: "والذي أكرمك ما جف رأسي منها"، / ٢٣١-ب / فقالت امرأته: "مرة واحدة في الشهر"،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٥/٦) رقم الحديث (١١٦٤٥)، والبيهقي في سننه (٣٧٩/٧) رقم الحديث (١٥٠٠٤) وقال: "مرسل"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٢/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد المطبوع بين يدي.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٢/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند.

(٣) محرمة: حُرْم الرجل: عياله ونسأؤه وما يحمي، وهي المحارم، وواحدتها محرمة. انظر: لسان العرب (١٢٣/١٢) مادة (حرم).

(٤) في النسختين: (دعي) يأسقاط الألف، والصواب إثباتها، وهو الموافق للفظه في كتاب الدلائل.

(٥) في النسختين: (ضرازا)، وما أثبت من كتاب الدلائل هو الصواب، والخرزاز: هو من صناعته خياطة الأدم. انظر: لسان العرب (٣٤٤/٥) مادة (خرز).

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " أتبغضيه"، قالت: " نعم"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادنيا إليّ رؤوسكما" فوضع جبهتها على جبهته ثم قال: " اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه"، ثم مرّ رسول الله بسوق النمط^(١) ومعه عمر بن الخطاب فطلعت المرأة تحمل شيئاً على رأسها، فلما [رأت] ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم طرحتة وأقبلت تقبل رجله، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت وزوجك"، فقالت: "والذي أكرمك ما [طارف] ^(٣)، ولا تالد ^(٤)، ولا ولد أحب إلي منه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني رسول الله"، فقال عمر: "وأنا أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك ^(٥) وسلم" ^(٦).

٦٨٦- وأخرج أبو يعلى، وأبو نعيم في الدلائل من حديث جابر بن عبد الله مثله ^(٦).

(١) النمط: هي ضرب من البسط له حمل رقيق. انظر: النهاية (١١٨/٥) مادة (نمط).

(٢) في (أ): (رأيت) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) في (أ): (طارق) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في الدلائل، لأن الطارف ما كان من استفادة الإنسان حديثاً ليس بقديم. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣١٠/٤).

(٤) التالد: المال القديم الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف. انظر: النهاية (١٩٤/١) مادة (تلد).

(٥) في (ب): (عليه).

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٨/٦) وقال محققه د. عبد المعطي قلعي وقد ترجم لأحد رجال السند: "هو علي بن أبي علي اللهي: يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أحمد: "له مناكير"، وقال أبو حاتم: "متروك"، وقال ابن معين: "ليس بشيء".

(٧) أخرجه أبو يعلى مسنده (٣٩٢/٣) رقم الحديث (١٨٦٨) وقال محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٦٠/٢).

٦٨٧- وأخرج مالك عن ابن شهاب قال: " إيلاء العبد نحو إيلاء الحر، وهو واجب، وإيلاء العبد شهران"^(١).

٦٨٨- وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "إيلاء العبد [شهران]"^(٢)^(٣).

٦٨٩- وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: " إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر"^(٤).

٦٩٠- وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: " إيلاء العبد من الحر أربعة أشهر"^(٥).

٦٩١- وأخرج ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: " إيلاء في غضب"^(٦)^(٧).

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد (٥٥٨/٢).

(٢) في النسختين: (شهر) وما أثبت من مصنف عبد الرزاق هو الصواب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣/٧) رقم الحديث (١٣١٨٨)، وقال ابن حزم في المحلى (٤٨/١٠): "لم يصح".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٤/٧)، رقم الحديث (١٣١٩٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٤/٧)، رقم الحديث (١٣١٩٣).

(٦) في (ب): (لا إيلاء في الغضب).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٥٩/٤)، رقم الحديث (٤٤٨٦).

٦٩٢- وأخرج عبد بن حميد عن علي -رضي الله عنه- قال: "الإيلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الرضا، أما الإيلاء في الغضب إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت، وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به"^(١).

٦٩٣- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي عن عطية بن [جبير]^(٢)^(٣) قال: "ماتت أم صبي بيني وبينه قرابة؛ فحلف أبي أن لا يطاء أُمي حتى تفضمه، فمضى أربعة أشهر فقالوا: "قد بانت منك"، فأتى عليا فقال: "إن كنت إنما حلفت على مضرّة فقد بانت منك وإلا فلا"^(٤).

٦٩٤- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل عليا فقال: "إني حلفت أن لا أتي امرأتي سنتين"، فقال: "ما أراك إلا قد آليت"، قال: "إنما حلفت من أجل [أهنا]^(٥) ترضع ولدي"،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٧/١) لعبد بن حميد، وكذلك الهندي في كتر العمال (٣٧٦/٣) رقم الحديث (٩١٨٩) ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند.

(٢) في (أ): (حبيب)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، وهو الموافق لترجمته.

(٣) هو: عطية بن جبير العتري يروى المراسيل، روى عنه سماك بن حرب. انظر: التاريخ الكبير (١٢/٧)، الثقات (٢٧٨/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥١/٦) رقم الحديث (١١٦٣٢) بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٨٢/٧) رقم الحديث (١٥٠١٨) بلفظه.

(٥) في (أ): (ابنها) و ما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لمصنف عبد الرزاق.

قال: " فلا إذن" ^(١).

٦٩٥- وأخرج الشافعي، والبيهقي عن [أبي] ^(٢) عطية [الأسدي] ^(٣): أنه توفي أخوه وترك ولد له رضيعا، فقال أبو عطية لامرأته: " أرضعيه"، فقالت: " إني أخشى عليه أن يغال"، /٢٣٢-أ/ فحلف أن لا يقربها حتى تفضمه قال: فذكروا ذلك لعلي فقال: " إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب" ^(٤).

قوله: " أخشى أن يغال: الغيل -بالغين المعجمة- أن يجامع امرأته وهي ترضع. والغيل: اللبن ترضعه المرأة وهي توتى، أو وهي حامل، واسم ذلك اللبن الغيل، وأغالت ولدها و[أغيلته] ^(٥): سقته الغيل" ^(٦).

٦٩٦- وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته: " والله لا أقربك حتى تفضمي ولدك"، قال: "ويلك ما هذا إيلاء" ^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥١/٦) رقم الحديث (١١٦٣١)، وعزاه السيوطي في الدر (٦٤٨/١) لعبد الزاق وعبد بن حميد.

(٢) في النسختين: (عطية) ياسقاط (أبي)، وما أثبت من الموضوع الثاني في الحديث هو الموافق لسنن البيهقي.

(٣) في (أ): (الأبعدي) و ما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن البيهقي.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، أبواب الطلاق والنكاح (١٧٤/٧) والبيهقي في سننه (٣٨١/٧) رقم الحديث (١٥٠١٧).

(٥) في (أ): (أغليته) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في النهاية.

(٦) انظر: النهاية (٣ / ٤٠٢) مادة: (غيل).

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٨/١) لعبد بن حميد، ولم أعر عليه في المنتخب.

٦٩٧- وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته حتى ترضع، شفقة على ولدها؟ فقال إبراهيم: " ما أعلم [الإيلاء]^(١) إلا في الغضب، كما قال الله عز وجل: (فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) قال: إلا من الغضب"^(٣).

وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، وقال ابن مسعود، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: " الإيلاء في غضب وغير غضب"^(٤).

وروي عن مالك وعطاء: "إذا كان لإصلاح ولد رضيع فليس يلزمه حكم الإيلاء"^(٥).

وقال إبراهيم: " لا أقول فيها شيئاً"، وقال حماد: " لا أقول فيها شيئاً"^(٦).

(١) في (أ): (إلا إيلاء) ولعله خطأ من الناسخ، وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن المعنى يستقيم به.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٦).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٨/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، باب الإيلاء (١٩/٧)، وموطأ مالك (٥٥٧/٢) فلم يشترط الغضب، والأم للشافعي، كتاب الإيلاء (٢٦٨/٥) وعلل ذلك بقوله: " وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله من اليمين، وقد أنزل الله الإيلاء مطلقاً، لم يذكر فيه غضباً ولا رضا"، والمعنى لابن قدامة المقدسي، كتاب الإيلاء (٤٢٥/٧)، وذكره أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٩٢/٢).

(٥) انظر: موطأ مالك، باب الإيلاء (٥٥٧/٢)، والمدونة الكبرى، كتاب الإيلاء واللعان (٨٩/٦)، وذكره أبو حيان في تفسيره (١٩٢/٢).

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٤٨/١).

٦٩٨- وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: "إذا آلى على شهر أو شهرين أو ثلاثة دون الحد برئت يمينه، ولا يدخل عليه إيلاء"^(١).

٦٩٩- وأخرج الإمام الشافعي، وعبد بن حميد، والبيهقي عن طاوس: "كل شيء دون الأربعة فليس بإيلاء"^(٢).

٧٠٠- وأخرج عبد بن حميد عن الحكم^(٣): أن رجلا آلى من امرأته شهرا فتركها حتى مضت أربعة أشهر، وقال النخعي: "هذا إيلاء وقد بانث منه"^(٤).

٧٠١- وأخرج عبد بن حميد عن وبرة^(٥): أن رجلا آلى عشرة أيام فمضت [أربعة]^(٦) أشهر، فجاء إلى عبد الله فجعله إيلاء^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٣٠) رقم الحديث (١٨٥٨٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لابن المنذر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٧٠)، والبيهقي في سننه (٧/٣٨١) رقم الحديث (١٥٠١٤) بجزء منه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) للشافعي، وعبد بن حميد، والبيهقي، ولم أعره عليه في المنتخب.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي، فقيه الكوفة، عابد، ثقة، ثبت في الحديث، صاحب سنة، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، قال أبو حاتم: "أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة"، مات سنة ١١٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٣٢)، معرفة الثقات (١/٣١٢)، التعديل والتجريح (٢/٥٢٨).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد بن حميد، ولم أعره عليه في المنتخب من المسند.

(٥) هو: وبرة بن عبد الرحمن، أبو خزيمة الحارثي، روى عن ابن عباس والأسود، كوفي ثقة، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري. انظر: التاريخ الكبير (٨/١٨٢)، الثقات (٥/٤٩٧)، التعديل والتجريح (٣/١١٩٩).

(٦) في (أ): (عشرة) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في الدر المنثور.

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/٤٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد بن حميد ولم أعره عليه في المنتخب.

٧٠٢- وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي ليلى^(١) قال: " إن آلى منها يوما و ليلة فهو إيلاء"^(٢).

٧٠٣- وقال ابن المسيب: " كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يجب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها فيتركها لا أيما ولا ذات زوج، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٣)^(٤).

قال أبو حيان: " قرأ عبدالله^(٥) (للذين آلوا) بلفظ الماضي"^(٦).

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، عالم الكوفة، تابعي ثقة من أصحاب علي، وأبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، مات سنة ٨٣هـ. انظر: معرفة الثقات (٨٦/٢)، الثقات (١٠٠/٥)، التعديل والتجريح (٨٨١/٢).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٤٩/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢٢٢/١)، وابن حجر في العجائب (٥٧٩/١).

(٤) الآثار الموجودة في تفسير الآية ليست من المرفوع وليس لها حكمه، وهذه مخالفة صريحة من المؤلف بعد أن التزم الاقتصار بالمرفوع وما في حكمه، فأغلب هذه الآثار هنا من آراء الصحابة والتابعين وأتباعهم.

(٥) هو ابن مسعود. انظر: شواذ القرآن (ص ٢٠).

(٦) انظر: شواذ القرآن لابن خالويه (ص ٢٠).

قوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ^(١) ^(٢)

٧٠٤- أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد [بن] ^(٣) السكن الأنصارية قالت: "طلقت **٢٣٢-ب**/ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة ^(٤) عِدَّة، فأنزل الله عز وجل [حين طلقت العدة للطلاق] ^(٥): (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ^(٦) فكانت أول من أنزلت فيها العدة" ^(٧).

٧٠٥- وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن المنذر عن ابن عباس: "(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)" ^(٨)، (وَاللَّائِي يَسْنُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) ^(٩).

(١) (ثلاثة) ساقطة من (أ).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٣) (بن) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في سنن البيهقي.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٦) أخرج أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المطلقة (٢٨٥/٢) رقم الحديث (٢٢٨١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٧/٢) رقم الحديث (٢١٠١) وقال محققه: "فيه مهاجر الدمشقي وهو مقبول، وعليه فهو إسناد ضعيف"، وأخرجه البيهقي في سننه (٤١٤/٧) رقم الحديث (١٥١٥٥)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤/٢) رقم الحديث (٢٢٨١): "حسن".

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٧) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

فنسخ واستثنى وقال: (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (١) (٢).

٧٠٦- وأخرج مالك، والشافعي (٣)، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والدارقطني، والبيهقي في السنن، عن عائشة قالت: "إنما الإقراء [الأطهار] (٤) " (٥).

٧٠٧- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، والبيهقي، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالوا:

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (٢/٢٨٥) رقم الحديث (٢٢٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة المطلقات (٣/٣٨٦) رقم الحديث (٥٧٠٤)، بأطول منه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٤) رقم الحديث (٢٢٨٢): "حسن".

(٣) في (أ): كتب في المتن (الشأ) وبقية الكلمة (فعي) كتبت على الهامش الأيسر.

(٤) في (أ): (الإطهار)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢/٥٧٦) رقم الحديث (١١٩٧)، والشافعي في الأم، عدة المدخول بها التي تحيض (٥/٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٩) رقم الحديث (١١٠٠٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/٥٠٧) رقم الحديث (٤٧٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٧٣٧) رقم الحديث (٢١٠٢) وقال محققه: "رجالته ثقاة، لكن ابن عيينة تغير، ولم يتبين لي وقت ذلك"، وأخرجه النحاس في ناسخه (١/٢١٣)، والدارقطني في سننه (١/٣٩٧) رقم الحديث (٨٣٣)، والبيهقي في سننه (٧/٤١٥) رقم الحديث (١٥١٥٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٥٦) لمالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والدارقطني، والبيهقي في السنن، ولم أعثر عليه في المنتخب من مسند عبد بن حميد.

" الأقرء [الأطهار] ^(١) ^(٢) .

٧٠٨- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن عمرو بن دينار ^(٣) قال: " الأقرء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " ^(٤) .

٧٠٩- وأخرج ابن جرير، والبيهقي عن ابن عباس ^(٥) [ثلاثة قُرُوءٍ] ^(٦) قال: "ثلاث حيض" ^(٧) .

٧١٠- وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله:

(١) في (أ): (الإظهار)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٩/٦) رقم الحديث (١١٠٠٣) عن زيد بن ثابت، وابن جرير في تفسيره (٥٠٩/٤) رقم الحديث (٤٧١٦) بنحوه، والبيهقي في سننه (٤١٥/٧) رقم الحديث (١٥١٦٥) عن ابن عمر، وأخرجه أيضا عن زيد بن ثابت، رقم الحديث (١٥١٦٦)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٧/١) لعبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

(٣) هو: عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم، مكِّي إمام، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وكان سفيان بن عيينة من أروى الناس عنه، مات سنة ١٢٦هـ. التاريخ الكبير (٣٢٨/٦)، معرفة الثقات (١٧٥/٢)، التعديل والتجريح (٩٧١/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧/٦) رقم الحديث (١٠٩٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٠/٤) رقم الحديث (٤٦٧١)، والبيهقي في سننه (٤١٨/٧) رقم الحديث (١٥١٧٦).

(٥) (عباس) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٠/٤) رقم الحديث (٤٦٧٠)، والبيهقي في سننه (٤١٧/٧) رقم الحديث (١٥١٧٥)، كلاهما بسند فيه حجاج المصيبي، وابن جريج، وقال محقق تفسير ابن أبي حاتم (٧٤٠/٢) رقم الحديث (٢١١٧): " في إسناد القاسم لم أعرفه، وحجاج المصيبي: ثقة لكنه اختلط، وابن جريج ثقة لكنه يدلّس، وتدليسه من المرتبة الثالثة، وروايته هنا معننة، وعليه فهو إسناد ضعيف".

"وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" ^(١) فجعل عدة الطلاق ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طُلقَت ولم يدخل بها زوجها، فقال في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) ^(٢) فهذه تنزوج إن شاءت من يومها، [وقد] ^(٣) نسخ من الثلاثة فقال: (وَاللَّائِي يَسُنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ) ^(٤) فهذه العجوز التي لا تحيض، والتي لم تحض فعدت من ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرها في شيء، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ^(٥) فهذه ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها" ^(٦).

٧١١- وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد، والبيهقي من طريق عروة وعمرة ^(٧) عن عائشة رضي الله عنها:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٣) في النسختين: (فقد) و الصواب ما أثبت من الدر المنثور.

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٠/٤) رقم الحديث (٤٦٦٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(٦٥٧/١) لعبد بن حميد، ولم أعثر عليه في المنتخب من مسند عبد بن حميد.

(٧) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، تابعة ثقة، تروي عن عائشة، وكانت من

أعلم الناس بمحدثيها، روى عنها أهل المدينة، ماتت سنة ٩٨هـ. انظر: معرفة الثقات (٤٥٦/٢)، الثقات

(٢٨٨/٥)، التعديل والتجريح (١٢٩٣/٣).

" إنما القرء الطهر وليس بالحیضة" ^(١).

٧١٢- وأخرج مالك، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنه- /٢٣٣-أ/ قال:
"إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد [برئت] ^(٢) منه،
وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها" ^(٣) ^(٤).

٧١٣- وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي عن
زيد بن ثابت قال: " إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
وحلت للأزواج" ^(٥).

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وعدة الحائض
(٢/٥٧٦) رقم الحديث (١١٩٧)، والشافعي في الأم، عدة المدخول بها التي تحيض (٢٠٩/٥)، وعبد
الرزاق في مصنفه (٣١٩/٦) رقم الحديث (١١٠٠٤)، والبيهقي في سننه (٤١٥/٧) رقم الحديث
(١٥١٥٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٧/١) لمالك، والشافعي، وعبد الرزاق في المصنف،
وعبد بن حميد، والبيهقي.

(٢) في النسختين: (بانت) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لتتمّة الحديث.

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وعدة الحائض
(٢/٥٧٨) رقم الحديث (١٢٠١)، والبيهقي في سننه (٤١٥/٧) رقم الحديث (١٥١٦٤)، وقال ابن عبد
البر في التمهيد (٩٦/١٥): "إسناده صحيح".

(٤) هذا هو القول الأول: وهو أن المطلقة تبين من زوجها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة، وهو قول ابن
عمر، وزيد بن ثابت .

(٥) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وعدة الحائض
(٢/٥٧٧) رقم الحديث (١١٩٩)، والشافعي في مسنده (٢٩٧/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٩/٦)
رقم الحديث (١١٠٠٤)، والبيهقي في سننه (٤١٥/٧) رقم الحديث (١٥١٦٢)، وعزاه السيوطي في الدر
المنثور (٦٥٧/١) لمالك، والشافعي، وعبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد، والبيهقي، وقال ابن عبد
البر في التمهيد (٩٥/١٥): "إسناده صحيح".

٧١٤- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي عن علقمة^(١): [أن]^(٢) رجلا طلق امرأته ثم تركها حتى إذا مضت حيضتان أتاها وقد [قعدت]^(٣) في [مغتسلها]^(٤) لتغتسل من الثالثة، فأتاها زوجها فقال: " قد راجعتك ثلاثا"، فأتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: " ما تقول فيها"، قال: "أرى أنه أحق بما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة"، فقال عمر: "وأنا أرى ذلك"^(٥).^(٦)

٧١٥- وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال: " يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل للزوج"^(٧).

(١) هو: علقمة بن قيس، أبو شبيل النخعي الكوفي، كان عابدا، عالما، فاضلا، فقيها، وكان من أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هديا وسمتا، مات سنة ٦١هـ، وقيل: ٦٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤١/٧)، الثقات (٢٠٨/٥)، التعديل والتجريح (١٠١٥/٣).

(٢) في (أ): (ابن) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) في (أ): (وقعت) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للدر المنثور، فقد تابعه المؤلف باللفظ.

(٤) في النسختين: (مغتسلها) وما أثبت من الدر المنثور هو الموضح للمعنى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٦/٦) رقم الحديث (١٠٩٨٨)، والبيهقي في سننه (٤١٧/٧) رقم الحديث (١٥١٧١) كلاهما بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر (٦٥٧/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي، وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٨/١٠): "ثابت".

(٦) هذا هو القول الثاني: وهو أن المطلقة تبين من زوجها إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وحلت لها الصلاة، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب أحكام القرآن (٢٧٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٦) رقم الحديث (١١٩٨٣)، والبيهقي في سننه (٤١٧/٧) رقم الحديث (١٥١٧٢).

٧١٦- وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(١) قال: " أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة؟، قال أبي: " كيف يفتي منافق"، فقال عثمان: " نعيذك بالله أن تكون منافقا، ونعوذ بالله أن نسليك منافقا، ونعوذ بالله أن يكون هذا منك في الإسلام ثم تموت ولم تبينه"، قال: " فإني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة"^(٢).

٧١٧- وأخرج البيهقي من طريق الحسن عن [عمر]^(٣)، وعبد الله، وأبي موسى: " في [الرجل]^(٤) يطلق وتحيض ثلاث حيضات، [فراجعها]^(٥) قبل أن تغتسل؟ [قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة]^(٦) "^(٧).

٧١٨- وأخرج البيهقي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: " إذا طلقها وهي حائض لم تعد بتلك الحيضة"^(٨).

(١) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، تابعي ثقة، ولا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ٨٢هـ. انظر: معرفة الثقات (٢/٤١٤)، الثقات (٥/٥٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٥) رقم الحديث (١٩٨٧)، والبيهقي في سننه (٧/٤١٧) رقم الحديث (١٥١٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٧): " أبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

(٣) في النسختين: (ابن عمر) و الصواب ما أثبت من سنن البيهقي.

(٤) في (أ): (رجل) بدون ال التعريف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) في (أ): (فراجعها) بصيغة الماضي، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٦) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها من سنن البيهقي يتم به المعنى.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٧/٤١٧) رقم الحديث (١٥١٧٤).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٧/٤١٨) رقم الحديث (١٥١٧٩).

٧١٩- وأخرج الشافعي - رحمه الله تعالى - عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١): " أن رجلا من الأنصار يقال له [حبان]^(٢) بن منقذ^(٣) طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض [حبان]^(٤) فقيل له: " إن امرأتك تريد أن تترك، فقال لأهله: " احمولي إلى عثمان"، فحملوه له؛ فذكر له شأن امرأته /٢٣٣-ب/ وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: " ما تريان"، فقالا: " إنا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من الحيض، وليست من الأبيكار اللائي لم يبلغهن الحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير"، فرجع [حبان]^(٤) إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم^(٥) حاضت حيضة أخرى، ثم توفي [حبان]^(٦) قبل أن تحيض الحيضة الثالثة، فاحتملت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته^(٧).

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي قحافة القرشي، أسلم أيام الهدنة وحسن إسلامه، وهو أسنُّ ولد أبي بكر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيح، وكان رجلا صالحا وفيه دعابة، مات سنة ٥٣هـ، وقيل: ٥٦هـ . انظر: أسد الغابة (٣/٤٨١)، الإصابة (٤/٣٢٥).

(٢) في النسختين: (حيان)، والصواب ما أثبت من ترجمته.

(٣) هو: حبان بن عمرو المازني الأنصاري، له صحبة، روى عنه ابنه واسع بن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٩٦) ولم أعثر عليه عند غيره.

(٤) في النسختين: (حيان)، والصواب ما أثبت من ترجمته.

(٥) جملة: (حاضت حيضة، ثم) ساقطة من (ب).

(٦) في النسختين: (حيان)، والصواب ما أثبت من ترجمته.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٩٧)، وفي الأم، عدة المدخول بما التي تحيض (٥/٢١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٢): =

٧٢٠- وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة [تطليقتان]^(١)، وقرؤها حيضتان"، وفي لفظ: "وعدتها حيضتان"^(٢).

٧٢١- وأخرج البيهقي، وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا مثله^(٣).

٧٢٢- وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي عن زيد بن ثابت: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"^(٤).

= "وهذا الأثر صحيح رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر".

(١) في (أ): (بطلقتان) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢/٢٥٧) رقم الحديث (٢١٨٩) وقال: "وهو حديث مجهول"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/٤٨٨) رقم الحديث (١١٨٢) وقال: "حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (١/٦٧٢) رقم الحديث (٢٠٨٠)، والدارقطني في سننه (٤/٣٩) رقم الحديث (١١٣)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٢٣) رقم الحديث (٢٨٢٢) وقال: "صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٣٦٩) رقم الحديث (١٤٩٤٦)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧٠) رقم الحديث (٢١٨٩): "ضعيف".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/٣٦٩) رقم الحديث (١٤٩٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (١/٦٧٢) رقم الحديث (٢٠٨٠)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٥٩) رقم الحديث (٢٠٨٠): "ضعيف".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٣٤) رقم الحديث (١٢٩٤٦)، والبيهقي في سننه (٧/٣٦٩) رقم الحديث (١٤٩٤٠).

٧٢٣- وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي عن علي، وابن مسعود، [وابن عباس قالوا: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء]"^(١) "^(٢).

٧٢٤- [وقال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود]^(٣) وأبو موسى، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتاده، وعكرمة، والضحاك، ومقاتل، والسدي، والربيع، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم من فقهاء الكوفة: "القروء"^(٤) الحيض"^(٥).

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ) وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٧) رقم الحديث (١٢٩٥٠) عن ابن عباس، والبيهقي في سننه (٣٧٠/٧) رقم الحديث (١٤٩٥٣) عن ابن مسعود، وأخرجه أيضا عن ابن عباس، (٣٧٠/٧) رقم الحديث (١٤٩٥٥) وقال ابن حجر في الدرر المنجدة (٧٠/٢): "لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على عثمان بتصرف. ومعنى الحديث أنه إذا كانت الزوجة أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدها ثلاثة أقراء. انظر: عون المعبود (١٨٤/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٨٢/٢).

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) في (ب): (القروء هو).

(٥) من قال أن القروء: الحيض، استدل على ذلك بعدة أدلة:

١- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان"، رواه أبو داود، وعن عمر وعلي وابن عمر أنهم قالوا: "عدة الأمة حيضتان".

٢- قوله عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود (٧٣/١) رقم الحديث (٢٨١).

٣- وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: " فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي (١١٢/١) رقم الحديث (٢١٦).

٤- ولأنه معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كاستبراء الأمة.=

٧٢٥- وقال زيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، والزهرري، وأبان بن عثمان^(١)، وسليمان بن يسار، والأوزاعي^(٢)^(٣)، والثوري، والحسن بن صالح^(٤)، ومالك، والشافعي، وغيرهم من فقهاء الحجاز:

= ٥- ولأن الله جعل العدة ثلاثة قروء فالظاهر أنها تكون كاملة ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت بالحيض ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة كاملة لأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه قراء.

٦- لم يعهد في استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة مشتركا بين الحيض والطهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجة (١/٦٧١) رقم الحديث (٢٠٧٧)، وهو قول عمر، وابنه، وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، وهو مخصص لعموم الآية.

فإذا قلنا بهذا فأخر عدتها انقطاع الدم من الحيضة الثالثة لأن ذلك آخر القروء، ولا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهذا يروى عن الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق وعثمان وعبادة وأبو موسى وأبو الدرداء.

انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف (١/١٤٣)، المبسوط للسرخسي (٣/١٥٣).

(١) هو: أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي، مدني، ثقة، من كبار التابعين، وكان فقيها مجتهدا، وكان من أعلم الناس بالقضاء، مات سنة ١٠٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/٤٥٠)، معرفة الثقات (١/١٩٨)، الثقات (٤/٣٧).

(٢) في (أ): كلمة الأوزاعي كتب (الأوزا) في المتن، وسقطت (عي) فكتبت على الهامش الأيسر.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام أبو عمرو، الحافظ، الفقيه، الزاهد، ثقة من خيار الناس، كان رأسا في العلم والعبادة، مات سنة ١٥٧هـ. انظر: معرفة الثقات (٢/٨٣)، الثقات (٧/٦٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٩٩).

(٤) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله، أحد الأعلام، كان صدوقا، ثقة، ثبتا، متعبدا، وكان يتشيع، وكان حسن الفقه، ولم يرو عنه ابن المبارك شيئا لتشيعه، مات سنة ١٦٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٩٥)، معرفة الثقات (١/٢٩٦)، الثقات (٦/١٦٤).

" القروء هو الطهر" ^(١).

وقال أحمد: " كنت أقول القروء الطهر، وأما الآن أذهب إلى أنه الحيض" ^(٢).

القراءات: قرأ الجمهور: " قروء" على وزن فعول ^(٣)، وقرأ الزهري: " قرو" بتشديد الراء ومن غير همزة، وروي ذلك عن نافع ^(٤)، وقرأ الحسن: " قرو" بفتح القاف وسكون الراء ^(٥).

(١) من قال أن القروء: الطهر، استدل على ذلك بعدة أدلة:

١- قوله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ) أي: في عدتهن وإنما يطلق في الطهر، ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قراء، ولو بقي منه لحظة.

٢- ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كيلا يضر بها فتطول عدتها ولو لم يحتسب بقية الطهر قراء لم تقتصر عدتها بالطلاق فيه؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

٣- هذا القول يروى عن زيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري.

فإن قلنا بهذا فآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها، ويحتمل أن لا تنقضي بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة، لأن ما دونه لا يحتمل أن يكون حيضاً، وليست اللحظة التي ترى فيها الدم من عدتها، ولا يصح ارتجاعها فيها، لأن حسابها من عدتها يفضي إلى زيادتها على ثلاثة قروء وإنما اعتبرت ليتحقق الطهر. انظر: موطأ مالك، للإمام مالك (٥٧٦/٢)، التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي (٣٤٢/١)، مسند الشافعي للإمام الشافعي (٢٩٦/١)، المجموع، للنووي (١١٣/٧).

(٢) انظر: في الفقه الحنبلي: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (٣٠٣/٣)، منار السبيل لابن ضويان (٢٥١/٢). وقد ذكر هذه الأقوال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٩٧/٢) عند تفسير هذه الآية.

(٣) قراءة الجمهور: (قروء) متواترة، ولم أعثر عليها، ولعلها هنا لزيادة الإيضاح والبيان.

(٤) قراءة الزهري: (قروء) - بتشديد من غير همز - شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (ص ٢١).

(٥) قراءة الحسن: (قروء) - بفتح القاف وسكون الراء - شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، =

قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ^(١)

٧٢٦- أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عمر: "ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها" ^(٢).

٧٢٧- وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ^(٣) قال: "بلغنا /٢٣٤-أ/ أن ما خلق الله في أرحامهن الحمل، وبلغنا أنه الحيض" ^(٤).

وقرأ مبشر بن عبيد ^(٥): " في أرحامهن و [بردهن] ^(٦) بضم الهاء فيهما،

= ولم أعر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة، وذكرها أبو حيان في تفسيره (١٩٨/٢) وقال: "وتوجيه قراءة الحسن: أنه أضاف العدد إلى اسم الجنس إذ اسم الجنس يطلق على الواحد وعلى الجمع على حسب ما تريد من المعنى ودل العدد على أنه لا يراد به الواحد".

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٨/٤) رقم الحديث (٤٧٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٤٤/٢) رقم الحديث (٢١٣٦) وقال محققه: "في إسناده أشعث الكندي، وهو ضعيف، وعليه فهو إسناده ضعيف".

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٦/٤) رقم الحديث (٤٧٢٧).

(٥) هو: مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، منكر الحديث، ورماه أحمد بالوضع. انظر: التاريخ الكبير (١١/٨)، الجرح والتعديل (٣٤٣/٨)، تقريب التهذيب (٥١٩/١).

(٦) في (أ): (دبرهن) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه عند أبي حيان في تفسيره (١٩٨/٢).

والضم هو الأصل، وإنما [كسرت] ^(١) بكسرة ما قبلها ^(٢).

قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^(٣)

٧٢٨- أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس في

قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^(٤) يقول: " إذا طلق

الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين وهي حامل فهو أحق برجعته، ولا يحل لها أن

تكتمه، وهو قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ^(٥) " ^(٦).

٧٢٩- وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) ^(٧)

يعني: "المراجعة في العدة، أنزلت في رجل من غفار طلق امرأته ولم يشعر بحملها،

فراجعها وردها إلى بيته، فولدت ومات ومات ولدها،

(١) في (أ): (كسر) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في البحر المحيط (١٩٨/٢).

(٢) قراءة مبشر: شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات المتواترة

أو الشاذة، وذكرها أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (١٩٨/٢).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢١/٤) رقم الحديث (٤٧٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٧٤٨/٢) رقم الحديث (٢١٤٨) وقال محققه: " هذا إسناد ضعيف"، وأخرجه البيهقي في سننه

(٣٦٧/٧) رقم الحديث (١٤٩٢٥).

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

فأنزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ^(١) فنسخت الآية التي قبلها، وبين الله عز وجل للرجال كيف يطلقون النساء وكيف يتربصن ^(٢).
القراءات: قرأ مسلمة بن محارب ^(٣) بسكون التاء ^(٤)، وقرأ أبي بن كعب: " بردهن " بالتاء بعد الدال ^(٥).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) عزاه السيوطي في تفسيره الدر المنثور (١/٦٦٠) لابن المنذر، وقال الثعلبي في تفسيره (٢/١٦٩): " طلق إسماعيل بن عبد الله الغفاري امرأته قتيبة وهي حبلى، وقال مقاتل: " هو مالك بن الأشدق رجل من أهل الطائف " ثم ذكر الحديث بمعناه.

(٣) هو: مسلمة بن محارب الزياتي، يروي عن أبيه عن معاوية، روى عنه إسماعيل بن علية. انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٨٧)، الثقات (٧/٤٩٠).

(٤) قراءة مسلمة: (بعولتهن) بسكون التاء شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (ص ٢١)، المحتسب (١/٢١٢).

(٥) قراءة أبي: (بردهن) شاذة. وقد عزاها ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن لابن مسعود (ص ٢١).

قوله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(١)

٧٣٠- أخرج الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص ^(٢)
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] ^(٣): "إن لكم على نساءكم حقاً،
 ولنساءكم ^(٤) عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من
 تکرهون، ولا يأذنن في بيوتكم [لن] ^(٥) تکرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا
 إليهن في كسوتهن وطعامهن" ^(٦).

٧٣١- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، والحاكم
 وصححه، والبيهقي عن معاوية بن حيدة [القشيري] ^(٧):

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٢) هو: عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي، له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه
 سليمان عنه، شهد حجة الوداع مع أمه وامراته، وحديثه في الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صحيح، شهد اليرموك. انظر: الاستيعاب (١١٦١/٣)، الإصابة (٥٩٨/٤).

(٣) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها يتطلبه السياق، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في (ب): (نساءكم) بإسقاط اللام.

(٥) في النسختين: (من) بإسقاط اللام، وإثباتها لازم، وهو الموافق لسنن الترمذي.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٦٧/٣) رقم
 الحديث (١١٦٣) بأطول منه، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء،
 باب ضرب الرجل زوجته (٣٧٢/٥) رقم الحديث (٩١٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب
 حق المرأة على الزوج (٥٩٤/١) رقم الحديث (١٨٥١)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي
 (٢٧٦) رقم الحديث (١١٦٣): "حسن".

(٧) في (أ): (القشوي) والصواب ما أثبت من (ب) وهو الموافق لترجمته التي تقدمت.

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حق المرأة على الزوج؟"، قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وأن [تكسوها] ^(١) إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت" ^(٢) ^(٣).

٧٣٢- وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق ^(٤) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يجب أن يقضي **٢٣٤-ب/** حاجته" ^(٥).

٧٣٣- وأخرج عبد الرزاق، وأبو يعلى عن أنس قال:

(١) في (أ): (تكسيها) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): كتبت (هـ) صغيرة بعد نهاية الحديث، ولعله من الناسخ، فقد كان النساخ يشيرون بها إلى موضع الوقف أثناء المقابلة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٤) رقم الحديث (٢٠٠٢٧) من حديث معاوية بن حيدة، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢٤٤/٢) رقم الحديث (٢١٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب (٣٧٣/٥) رقم الحديث (٩١٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة على الزوج (٥٩٣/١) رقم الحديث (١٨٥٠)، والحاكم في مستدركه (٢٠٤/٢) رقم الحديث (٢٧٦٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٥/٧) رقم الحديث (١٤٥٥٦)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٦/١) رقم الحديث (٢١٤٢): "حسن صحيح"، ولم أعثر عليه عند ابن جرير في تفسيره، أو تاريخه، أو كتب تهذيب الآثار المطبوعة بين يدي.

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، تابعي ثقة، يروي عن أبيه، و روى عنه عبد الله بن بدر. انظر: التاريخ الكبير (١٥١/٧)، معرفة الثقات (٢٢٠/٢)، الثقات (٣١٣/٥).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٧/٦) رقم الترجمة (١٦٤٦) من ترجمة: محمد بن جابر، أبو عبد الله اليمامي، وقال عنه: "قال يحيى: محمد بن جابر ضعيف، وقال أيضا: محمد بن جابر ليس بشيء".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جامع أحدكم أهله فليُصدِّقها، فإن سبقها فلا يُعجلها"، ولفظ عبد الرزاق: " فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يُعجلها"^(١).

٧٣٤- وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلّى وولي عانته بيده"^(٢).

٧٣٥- وأخرج الخرائطي في كتاب مساوىء الأخلاق عن أم سلمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فإذا بلغ [مراقه]^(٣) ^(٤) تولى هو ذلك"^(٥).

٧٣٦- وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد^(٦) قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦) رقم الحديث (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٨/٧) رقم الحديث (٤٢٠١) وقال محققه الشيخ حسين أسد: "إسناده ضعيف".

(٢) أخرجه سنن ابن ماجه في سنن، كتاب الأدب، باب الإطلاء بالنورة (١٢٣٥/٢) رقم الحديث (٣٧٥٢)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٦٢٠) رقم الحديث (٣٧٥٢): "ضعيف".

(٣) في (أ): (امراته)، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في مساوىء الأخلاق.

(٤) المراق: -بتشديد القاف- مراق من أسفل البطن ولا واحد له. انظر: النهاية (٣٢١/٤) مادة (مرق).

(٥) أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣٧١) رقم الحديث (٨٣٨) وقال محققه: "ضعيف الإسناد بسبب الإرسال فإن حبيب بن أبي ثابت يرسل عن أم سلمة ولم يسمع منها"، وذكره الزرقاني في كتابه شرح الزرقاني (٣٦٠/٤) ثم قال: "قال ابن القيم: ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها، قال السيوطي: هو مثبت، وأجود إسنادا من حديث النفي، فيقدم عليه، واستعمالها مباح لا مكروه".

(٦) هو: محمد بن زياد الألهاني، أبو سفيان، من أهل حمص، يروي عن أبي أمامة، وابن بسر، ثقته، روى عنه أهل الشام، لا يعتد من روايته إلا ما كان من رواية الثقات عنه. انظر: الثقات (٣٧٢/٥)، الكاشف (١٧٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٧٩/١).

"كان [ثوبان]^(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاراً لي، وكان يدخل الحمام، فقلت: "وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام؟" فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ثم يتنور"^(٢) "٣".

قلت: "كذا نقل هذا الحديث الحافظ السيوطي في الإتيقان عن الخرائطي، وفيه إثبات دخول النبي صلى الله عليه وسلم الحمام، وقد ثبت عن الأئمة أنه لم يدخله وإنما أمر به، فيحمل قول [ثوبان]^(٤): "كان يدخل الحمام ثم يتنور"، على أنه يدخل موضع الاستحمام: وهو الاغتسال، فيتنور فيه لا الحمام المعروف، فإنه لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ولا بالمدينة".

٧٣٧- وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر، ويقلم أظفاره كل خمس عشرة"^(٥).

٧٣٨- وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟

(١) في (أ): (ثوبان)، والصواب ما أثبت من (ب).

(٢) تنور: النورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. وانتار الرجل وتنور: تطلى بالنورة. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٥) مادة (نور).

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق (٣٧٠) رقم الحديث (٨٣٧) وقال محققه: "ضعيف جداً، في سنده سليمان بن سلمه الخبائري، قال أبو حاتم: متروك لا يشتغل به"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٤/٤) رقم الحديث (١٨٠١): "ضعيف جداً".

(٤) في (أ): (ثوبان)، والصواب ما أثبت من (ب).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٦٧/٥٣) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٥/٤) رقم الحديث (١٧٥٠): "ضعيف".

قالت: " بالسواك" (١).

قوله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾)

٧٣٩- أخرج البغوي في تفسيره بسنده إلى أبي [ظبيان] (٢) (٣): أن معاذ بن جبل

خرج في غزوة (٤) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ثم رجع فرأى رجلا يسجد بعضهم لبعض، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" (٥).

٧٤٠- وأخرج الإمام أحمد، والنسائي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:

كان أهل بيت من الأنصار لهم جهل يسنون عليه، وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاؤوا /٢٣٥-أ/ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: "إنه كان جهل نسني عليه، وإنه استصعب ومنعنا ظهره،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١) رقم الحديث (٢٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره (١٣/١) رقم الحديث (٥١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين (٦٤/١) رقم الحديث (٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك (١٠٦/١) رقم الحديث (٢٩٠)،

(٢) (ظبيان) ساقطة من النسختين، وإثباتها من تفسير البغوي هو الصواب الموافق لترجمته.

(٣) هو: حصين بن جندب الجني، أبو ظبيان الكوفي، تابعي ثقة، مات سنة ٩٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/٣)، معرفة الثقات (٣٠٤/١)، الكاشف (٣٣٨/١).

(٤) في (ب): (غزاة).

(٥) أخرجه البغوي في تفسيره (٢٢٦/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/٤): "رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح".

وقد عطش النخل والزرع^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا"، فقاموا ودخل الحائط والجمل في ناحية، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فقالت الأنصار: "يا رسول الله، قد صار مثل الكلب الأكلب، وإنا نخاف عليك صولته"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منه بأس"، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذلاً ما كان قط حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: "يا رسول الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل فنحن أحق بالسجود لك"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"^(٢).

(١) في (ب): (اليزع).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٣) رقم الحديث (١٢٦٣٥) من حديث أنس بن مالك، وقال محققه: "صحيح لغيره"، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة (٣٦٣/٥) رقم الحديث (٩١٤٧).

قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(١)

٧٤١- أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة ^(٢) عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى إمراته فطلقها حتى إذا ما جاء وقت عدتها ارتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أردك إلي ^(٣)، ولا [تخلين] ^(٤) أبدا، فأنزل الله عز وجل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(٥)، فاستقبل الناس الطلاق من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق" ^(٦).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير، أبو المنذر القرشي، أحد الأعلام، ثقة، إمام في الحديث، مات سنة ١٤٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٩٣/٨)، معرفة النقات (٣٣٢/٢)، التعديل والتجريح (١١٧١/٣).

(٣) (لا أردك إلي) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): (تخلين) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف وأخرجت الحديث بلفظه.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٦) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٥٨٨/٢) رقم الحديث (١٢٢٢)، والشافعي في مسنده (١٩٢/١) وقال السندي في شفاء العي (٦٨/٢) رقم الحديث (١٠٩): "صحيح مرسل" وقال محققه الوداعي: "والصحيح في هذا الإرسال الذي اتفق عليه مالك، وعبد الله بن إدريس، وخالفهما يعلى بن شبيب فوصله، وهو لين الحديث، فروايتة منكورة"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب حدثنا قتيبة (٤٩٧/٣) رقم الحديث (١١٩٢) وقال: "هذا أصح من حديث يعلى بن شبيب"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣٩/٤) رقم الحديث (٤٧٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٥٤/٢) رقم الحديث (٢١٦٨) وقال محققه: "هذا إسناد حسن، فيه هارون بن إسحاق: صدوق"، =

٧٤٢- وأخرج الترمذي، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة قالت: "كان الناس إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته إذا أراد رجعتها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: "والله لا أطلقك فتبيني، ولا أردك أبدا"، قالت: "وكيف ذلك"، قال: "أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك"، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء/٢٣٥-ب/ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)^(١) قالت عائشة^(٢): "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من طلق ومن لم يطلق"^(٣).

٧٤٣- وأخرج ابن مردويه، والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لم يكن للطلاق وقت، يطلق امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين الرجل وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: "والله لأتركك لا أيما ولا ذات زوج"،

= وأخرجه البيهقي في سننه (٣٣٣/٧) رقم الحديث (١٤٧٢٨). وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٨٣) رقم الحديث (١١٩٢): "ضعيف".

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) في (أ): كتب بعد التاء في عائشة (هـ) صغيرة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب في عدد الطلقات (٤٩٧/٣) رقم الحديث (١١٩٢)، والحاكم في مستدركه (٣٠٧/٢) رقم الحديث (٣١٠٦) وقال: "صحيح الإسناد ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة، وناظرني شيخنا أبو أحمد الحافظ وذكر أن البخاري روى عنه في الصحيح، فقلت: هذا يعقوب بن محمد الزهري وثبت هو على ما قال"، وقال الذهبي (٣٣٦/٢) رقم الحديث (٣١٦٥): "يعقوب ضعفه غير واحد"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٣٣/٧) رقم الحديث (١٤٧٢٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٨٣) رقم الحديث (١١٩٢): "ضعيف".

فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارا، فأنزل الله فيه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(١)، وقت لهم الطلاق ثلاثا، يراجعها في الواحدة وفي الثنتين، وليس في الثالثة رجعة حتى تنكح زوجا غيره ^(٢)." ^(٣).

٧٤٤- وأخرج ابن النجار ^(٤) عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فترلت: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(٥) ^(٦).

٧٤٥- وأخرج أبو داود، والنسائي، والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ^(٧) إلى قوله تعالى:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٢) في (أ): كتب بعد كلمة (غيره) هاء صغيرة (هـ).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٧/٧) رقم الحديث (١٤٩٢٨)، وابن كثير في تفسيره (٢٧٣/١).

(٤) في (ب): (النجاري).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٦) أخرجه أبو جعفر المصيبي في حديث المصيبي لوين (٣٠/١) رقم الحديث (٧)، وقال: "إسناد ضعيف، والحديث صحيح"، وأخرجه البزي في تمذيب الكمال (٣٨٦/٣٢) ترجمة: يعلى بن شبيب القرشي، وقال: "رواه الترمذي عن قتيبة عنه فوق لنا بدلا عاليا"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦٣/١) لابن النجار، ولم أعثر عليه في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) ^(١) أن الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) ^(٢).

٧٤٦- وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال: " كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء، لا يكون عليها عدة فتتزوج مكانها إن شاءت، فجاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله، إنه طلق امرأته ^(٣) وأنا أخشى أن تتزوج فيكون الولد لغيري"، فأُنزلت: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ^(٤)، فنسخت هذه كل طلاق في القرآن ^(٥).

٧٤٧- وأخرج وكيع، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي عن أبي رزين ^(٦) الأسدي ^(٧) قال:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٥٩/٢) رقم الحديث (٢١٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٤٠١/٣) رقم الحديث (٥٧٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/٧) رقم الحديث (١٤٧٥٢)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠/٩/٢) رقم الحديث (٢١٩٥): "حسن صحيح".

(٣) هكذا هي في النسخ والأصول.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٨/٦) رقم الحديث (١١٠٩٢).

(٦) في (ب): (رزين).

(٧) هو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، صاحب أبي هريرة، مات سنة ٨٥هـ. انظر: الثقات (٤٤١/٥)، التاريخ الكبير (٤٢٣/٧)، تقريب التهذيب (٥٢٨/١).

[جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال] ^(١): "يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ^(٢) فأين الثالثة؟"، /٢٣٦-أ/ قال ^(٣): "التسريح بإحسان الثالثة" ^(٤).

٧٤٨- وأخرج ابن مردويه، والبيهقي عن أنس -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، [إني] ^(٥) أسمع الله يقول (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ^(٦) فأين الثالثة؟" قال: " (إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(٧) هي الثالثة" ^(٨).

(١) في النسختين: (قلت) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٣) في (ب): (إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٧/٦) رقم الحديث (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٨٤/١) رقم الحديث (١٤٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٥٤٥/٤) رقم الحديث (٤٧٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٥٦/٢) رقم الحديث (٢١٧٢) وقال محققه: "رجاله ثقات، إلا إسماعيل بن سميع، فهو صدوق متكلم فيه لبدعة الخوارج، وهو مرسل لأن أبا رزين تابعي"، وأخرجه النحاس في ناسخه (٢٢٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٠/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٥/٨): "وهذا مرسل، فإن أبا رزين من التابعين، وكذا قال الدارقطني في علله إن المرسل هو الصواب" يتصرف. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦٤/١) لوكيع، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، وابن مردويه، والبيهقي. ولم أعثر عليه عند الإمام أحمد في مسنده المطبوع بين يدي.

(٥) في النسختين: (إن) بإسقاط الياء، والصواب إثباتها وهو الموافق لما في سنن البيهقي.

(٦-٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٠/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٨) وقال: =

٧٤٩- وأخرج [البزار عن أبي موسى] ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تطلق النساء إلا من ربية، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات" ^(٢) " ^(٣).

٧٥٠- وأخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، ما خلق [الله] ^(٤) شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من طلاق" ^(٥).

= " كذا قال عن أنس رضي الله عنه، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٧/٣-٢٠٨): "رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس وقالوا جميعاً: الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال البيهقي: كذا رواه جماعة من الثقات، قلت: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضا صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان".

(١) في النسختين: (وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عمر) وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب، فلم أعثر عليه عند أي من عزا لهم المؤلف هنا، وسبب الخطأ: أن المؤلف ينقل من الدر المنثور فخلط حديثين ببعضهما، أخذ مصادر الحديث الأول، ووضع له الحديث الثاني، وهذا نصه (١/٦٦٥): "وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"، وأخرج البزار عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تطلق النساء إلا عن ربية إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"، وبهذا يزول الإشكال.

(٢) في (ب): (الزواقين والزواقات).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧٠/٨) رقم الحديث (٣٠٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٥): "أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره".

(٤) لفظ الجلالة ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) أتم للمعنى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٩٠) رقم الحديث (١١٣٣١) بأطول منه، وقال محققه: "قال ابن حجر في المطالب العالية: (هذا منقطع) يعني بين مكحول ومعاذ".

٧٥١- وأخرج الديلمي في الفردوس عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا،^(١) فإن الطلاق يهتز منه العرش"^(٢).

٧٥٢- وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات"^(٣).

٧٥٣- وأخرج أبو داود عن محارب بن دثار^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أحل [الله]^(٥) شيئاً أبغض إليه من الطلاق"^(٦).

٧٥٤- وأخرج ابن ماجة عن محارب بن دثار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبغض الحلال إلى الله تعالى"^(٧) الطلاق"^(٨).

(١) من قوله: (فإن الطلاق يهتز منه العرش) إلى قوله (تزوجوا ولا تطلقوا) ساقطة من (ب).

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٥١/٢) رقم الحديث (٢٢٩٣)، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٩٦/٦): "منكر غير محفوظ".

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (٥١/٢) رقم الحديث (٢٢٩٤).

(٤) هو: محارب بن دثار السدوسي، قاضي الكوفة، تابعي، ثقة، روى عن ابن عمر وجابر، من العلماء الزهاد. انظر: التاريخ الكبير (٢٨/٨)، معرفة النقات (٢٦٦/٢)، التعديل والتجريح (٧٥٤/٢).

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) أتم للمعنى، وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق (٢٥٤/٢) رقم الحديث (٢١٧٧)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٦٩) رقم الحديث (٢١٧٧): "ضعيف".

(٧) (تعالى) ساقطة من (ب).

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد (٦٥٠/١) رقم الحديث (٢٠١٨)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٤٩) رقم الحديث (٢٠١٨): "ضعيف".

٧٥٥- وأخرج أبو داود، والترمذي عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيا امرأة سألت زوجها [طلاقاً] (١) من غير (٢) بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (٣).

٧٥٦- وأخرج الطبراني، والبيهقي عن سويد بن غفلة (٤) قال: "كانت عائشة الخنعمية (٥) عند (٦) الحسن بن علي (٧) -رضي الله عنهما- فلما قتل علي -رضي الله عنه- قالت: "لتهنك الخلافة"، قال: "يُقتل علي وتظهرين [بالشماتة] (٨)؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثاً"، فتلفعت [برداها] (٩) وقعدت حتى قضت عدتها،

(١) في (أ): (طلاق) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) في (ب): (غير ما).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع (٢/٢٦٨) رقم الحديث (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٣/٤٩٣) رقم الحديث (١١٨٧)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٧) رقم الحديث (٢٢٢٦): "صحيح".

(٤) هو: سويد بن غفلة الجعفي، قدم المدينة حين نُفضت الأيدي من دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، شهد اليرموك، وكان زاهدا متواضعا، مات سنة ٨٠هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٦٧٩) الإصابة (٣/٢٧٠).

(٥) عائشة بنت خليفة الخنعمية، لم أعثر لها على ترجمة في كتب التراجم المطبوعة بين يدي.

(٦) في (ب): (عن).

(٧) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وأشبه الناس وجهاً به، مات سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة (٢/١٥)، الإصابة (٢/٦٨).

(٨) في النسختين: (البشاشة) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٩) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتضح به المعنى.

فبعث إليها بقية لها من صداقتها، [و] ^(١) عشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: "متاع قليل من حبيب مفارق"، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: "لولا أني سمعت جدي، أو حدثني ^(٢) أبي أنه سمع جدي يقول: "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء، أو ثلاثا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [لراجعتها] ^(٣)" ^(٤).

٧٥٧ - /٢٣٦-ب/ وأخرج الشافعي - رحمه الله تعالى - وأبو داود، والحاكم،

والبيهقي عن ركانة بن [عبد يزيد] ^(٥) ^(٦): أنه طلق امرأته [سهيمة] ^(٧) ^(٨).

(١) (الواو) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) أدل على المعنى.

(٢) في (ب): (جدي).

(٣) في النسختين: (ويراجعها) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزها لها المؤلف.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١/٣) رقم الحديث (٢٧٥٧)، والبيهقي في سننه (٢٥٧/٧) رقم الحديث (١٤٢٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٩/٤): "رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا" وقد روى المؤلف هذا الحديث بمعناه، فلفظه في مصادره يختلف عما هو مروى هنا.

(٥) في النسختين: (بن زيد) وما أثبت من الأصول التي عزها لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٦) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، من الطلقاء، صرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، أسلم في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعتة، وروى عنه ابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة، مات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل: في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة (٢٨١/٢)، الإصابة (٤٩٧/٢).

(٧) في النسختين: (مبهمة) وما أثبت من سنن أبي داود هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه.

(٨) هي: سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلب، طلقها زوجها البتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "والله ما أردت إلا واحدة... الحديث"، قال عبد الله المزني: "كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمي سهيمة بنت عمير قضاء ما قضى به في امرأة غيرها". الاستيعاب (١٨٦٦/٤)، الإصابة (٧١٨/٧).

البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: " والله ما أردتُ إلا واحدة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله ما أردتُ إلا واحدة؟"، [فقال ركانة: "والله ما أردتُ إلا واحدة"]^(١)، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٢).

٧٥٨- وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي من طريق عبد الله بن علي^(٣) بن يزيد بن ركانة عن أبيه^(٤) عن جده ركانة :

(١) (ما بين المعكوفين) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزها لها المؤلف.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٥٣/١) وقال السندي في شفاء العي: " ضعيف"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة (٢٦٣/٢) رقم الحديث (٢٢٠٦)، والحاكم في مستدركه (٢١٨/٢) رقم الحديث (٢٨٠٨) وقال: "قد صح الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد، أبو الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره"، ولم يتعقبه الذهبي، وقال محققه (٢٣٩/٢) رقم الحديث (٢٨٦٧): " أنى له الصحة ونافع بن عجير روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر؟ ثم الحديث مرسل من طريق نافع بن عجير ولم تثبت له صحبة"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٢/٧) رقم الحديث (١٤٧٧٥) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧١) رقم الحديث (٢٢٠٦): " ضعيف".

(٣) هو: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلي، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: " حديثه مضطرب ولا يتابع". انظر: تهذيب الكمال (٣٢٣/١٥)، الكاشف (٥٧٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٥).

(٤) هو: علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلي، روى عن أبيه وجده، قال البخاري: لم يصح حديثه. انظر: التاريخ الكبير (٣٠٠/٦)، الكامل في الضعفاء (٢٠٨/٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٧).

أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "(١) ما أردت بها؟"، [قال: "واحدة"] (٢)، قال: "والله ما أردتُ بها إلا واحدة"، قال: "والله ما أردتُ بها إلا واحدة؟"، قال: "هو ما أردتُ بها"، فردها عليه (٣).

٧٥٩- وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي، وأبو داود عن ابن عباس قال: طلق [عبد يزيد] (٤) أبو ركانة [وإخوته] (٥) أم ركانة، [ونكح] (٦) امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

(١) قوله: (ما أردتُ بها؟)، قال: واحدة، قال: "والله ما أردتُ بها إلا واحدة" ساقطة من (ب).

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف وافقته في اللفظ هو الموضح للمعنى.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة (٢/٢٦٣) رقم الحديث (٢٢٠٨)، و الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جا في الرجل يطلق امرأته البتة (٣/٤٨٠) رقم الحديث (١١٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (١/٦٦١) رقم الحديث (٢٠٥١)، والحاكم في مستدركه (٢/٢١٨) رقم الحديث (٢٨٠٧) وقال: "قد انحراف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث"، ووافقته الذهبي، وقال محققه (٢/٢٣٨) رقم الحديث (٢٨٦٦): "الحديث بهذا السند فيه عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، لم يرو عنه إلا الزبير بن سعيد، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول العين، قال العقيلي حديثه مضطرب ولا يتابع"، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٣٤٢) رقم الحديث (١٤٧٧٨) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧١-١٧٢) رقم الحديث (٢٢٠٨): "ضعيف".

(٤) في النسختين: (عبد الله بن يزيد) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (أ) : (وأختها)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) (ونكح) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم لتتمام المعنى، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

" ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه"، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية؛ فدعا بركانة [وإخوته] ^(١)، ثم قال لجلسائه: "[أترون فلانا يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلانا منه كذا] ^(٢)، قالوا: "نعم" ^(٣)، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: "طلقها"، ففعل، قال: "راجع امرأتك أم ركانة [وإخوته] ^(٤)"، فقال: "إني طلقته ثلاثا يا رسول الله"، قال: "[قد علمت، راجعها] ^(٥)"، وتلا: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" ^(٦) ^(٧).

(١) في (أ): (وأخته)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (أ): (ماترون فلانا منه كذا وكذا من - عبد الله بن يزيد - ، وفلانا منه كذا وكذا)، وفي (ب): (ألا ترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عند يزيد) وما أثبت من مصنف عبد الرزاق هو الموافق لمعناه عند من أخرجه .

(٣) في (ب): (قال نعم وفلانا).

(٤) في (أ): (وأخته)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (أ): (فقل أم ركانة علمت، ارجعها)، وفي (ب): (يد أم ركانة علمت، ارجعها) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٠/٦) رقم الحديث (١١٣٣٤)، والبيهقي في سننه (٣٣٩/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/٢٥٩) رقم الحديث (٢١٩٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠/٢) رقم الحديث (٢١٩٦): "حسن صحيح".

٧٦٠- وأخرج البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- [قال] ^(١): طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقته؟"، قال: " طلقته ثلاثا"، قال: " في مجلس واحد؟"، قال: " نعم"، قال: " فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت" فراجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله عز وجل بما (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ^(٢)، ^(٣).

٢٣٧-أ/ قلت: " قد روي عن ابن عباس أحاديث في هذا الباب تخالف مذهب الجمهور ^(٤)، وقد نقل الحافظ السيوطي في الدر المنثور منها أحاديث والأحاديث الصحيحة تخالفها".

(١) (قال) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم، وهو الموافق لسنن البيهقي.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٩/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٤)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٣٩١/٦) رقم الحديث (٢٣٨٣) بعد أن ذكر الحديث: "حديث منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله أنه ما أراد إلا واحدة،... الحديث) قال أبو داود: وهذا أصح". وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٤٠) رقم الحديث (١٠٥٩): "هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب مجانبة روايته، والحديث الأول أقرب حالا، والظاهر أنه من غلط الرواة".

(٤) مذهب الجمهور: أن من طلق ثلاثا فهي كما قال، والأدلة التي سيوردها المؤلف تؤيد ذلك، أما ابن عباس فإنه يرى أن الثلاث في المجلس الواحد ترد إلى واحدة. وهذه بعض الأدلة التي ذكرها السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٨-٦٦٩) قال: " أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: " إذا قال أنت طالق ثلاثا بغم واحد فهي واحدة"، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة: أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة؟ قال: نعم. وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد=

٧٦١- وأخرج ابن عدي، والبيهقي عن الأعمش قال: كان بالكوفة رجل شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرُدّها إلى واحدة"، والناس عنقا واحدا إذ ذاك، يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته، ففرغت عليه الباب، فخرج إليّ شيخ، فقلت: "كيف سمعت علي بن أبي طالب يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد؟" قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد [فإنه] ^(١) يُرُدُّ إلى واحدة"، قال: فقلت له: أنى ^(٢) سمعت هذا من علي بن أبي طالب؟ قال: أُخْرِجُ إليك كتابا، فأخرج فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، قال: هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانَت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"، قلت له: "ويحك هذا غير الذي تقول"، قال: "الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك" ^(٣).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم"، فأمضاه عليهم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من أمانة عمر"، قال ابن عباس: "نعم".

(١) (فإنه) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) لازم، وهو الموافق للأصول التي عزها لها المؤلف .

(٢) في (ب): (أنت).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/١٤١)، والبيهقي في سننه (٧/٣٣٩) رقم الحديث (١٤٧٦٥).

٧٦٢- وأخرج البيهقي عن [مسلمة]^(١) بن جعفر^(٢) قال: قلت لجعفر بن محمد: إن أقواما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى^(٣) السنة، يجعلونها واحدة ويروونها عنكم؟، قال: "معاذ الله، ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فهو كما قال^(٤)"^(٥).

٧٦٣- وأخرج البيهقي عن بسام^(٦) الصيرفي^(٧) قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: "من طلق امرأته^(٨) ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت منه"^(٩).

٧٦٤- وأخرج ابن ماجة عن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس^(١٠): حدثيني عن طلاقك؟ قالت:

(١) في النسختين: (سلمة) والصواب ما أثبت من سنن البيهقي، وهو الموافق لترجمته.

(٢) هو: مسلمة بن جعفر الجلي، من أهل الكوفة، يروي عن عمرو بن قيس، والركين بن الربيع، يجهل هو وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف، ولم يذكر فيه البخاري جرحا. انظر: التاريخ الكبير (٣٨٨/٧)، الثقات (١٨٠/٩)، لسان الميزان (٣٣/٦).

(٣) في (ب): (ردا في).

(٤) في (أ): كتبت (هـ) صغيرة بعد نهاية الحديث، وقد تكررت في مواضع متعددة، مر شيء منها.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٠/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٦).

(٦) في (ب): (سام).

(٧) هو: بسام بن عبد الله الصيرفي، روى عنه أبو أحمد الزبير، وأهل الكوفة، صالح الحديث، قال عنه ابن معين: ثقة. انظر: الثقات (١١٩/٦)، الكاشف (٢٦٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٠/١).

(٨) في (أ): سقطت كلمة (امراته) من المتن وكتبها على الهامش الأيمن.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٠/٧) رقم الحديث (١٤٧٦٧).

(١٠) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من =

طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى [اليمن]^(١)، فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

٧٦٥- وأخرج النسائي^(٣) عن محمود بن لبيد^(٤) -رضي الله عنه- قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام [غضبانا]^(٥) و^(٦) قال: "تلعبون"^(٧) بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم"، حتى قام رجل فقال: "يا رسول الله، [ألا]^(٨) أقتله"^(٩).

= المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. انظر: اسد الغابة (٢٤٨/٧)، الإصابة (٦٩/٨).

(١) في (أ): (اليمين) وما أثبت من (ب) هو الموافق لسنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد (٦٥٢/١) رقم الحديث (٢٠٢٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٤٩) رقم الحديث (٢٠٢٤): "صحيح".

(٣) في (ب): (ابن النسائي).

(٤) هو: محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي، له صحبة، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه بأحاديث، مات سنة ٩٦هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٤٢/٦).

(٥) في النسختين: (غضبان) وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.

(٦) في (ب): (ثم) بدل (الواو) وهو الموافق لسنن النسائي.

(٧) في (ب): (يلعب) وفي سنن النسائي: (أيلعب).

(٨) (ألا) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب، الموضح للمعنى، والموافق لسنن النسائي.

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٩/٣) رقم الحديث (٥٥٩٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٥٢٦) رقم الحديث (٣٤٠١):

"ضعيف".

٧٦٦- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك في الموطأ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر /٢٣٧-ب/ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل". وفي رواية نحوه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مُرّه فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها إذا طهرت من حيضتها قبل أن يمسه"، قال: "[فذلك]^(٢) الطلاق [للعدة]^(٣) كما أمر الله عز وجل، وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) في (ب): فراغ بينها وبين الكلمة التي تليها، كتب فيه ثلاث نقاط (...).

(٢) (فذلك) ساقطة من النسختين، وإثباتها من سنن النسائي هو الصواب، فقد أخرج الحديث بلفظه.

(٣) في النسختين: (العدة) ياسقاط اللام، وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ) (٢٠١١/٥) رقم الحديث (٤٩٥٣) بلفظه بالرواية الأولى منه، ومسلم في صحيحه، كتاب

الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢) رقم الحديث (١٤٧١)، وأبو داود في سننه،

كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢٥٥/٢) رقم الحديث (٢١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب

الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة (٤٧٨/٣) رقم الحديث (١١٧٥) بأقصر منه، والنسائي في سننه،

كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه أن تطلق لها النساء (٣٤٠/٣) رقم

الحديث (٥٥٨٣) بلفظه بالرواية الثانية منه، ومالك في موطنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإقراء

وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (٥٧٦/٢) رقم الحديث (١١٩٦).

قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١)

٧٦٧- أخرج أبو داود في ناسخه، وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله
عنهما- قال: " كان الرجل يأكل من مال امرأته نحلته التي (٢) [نحلها] (٣) وغيره،
لا يرى أن عليه جناحا، فأنزل الله عز وجل: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا) (٤) فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها، ثم قال
تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٥)، قال: إلا أن يكون النشوز، وسوء الخلق
من قبلها، (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٦)، وقال: (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٧) " (٨).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٢) في (ب): (الذي).

(٣) في (أ): (نحلها) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٤).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٥٨/٢) رقم الحديث (٢١٧٧) وقال محققه: " في إسناده: الحسن بن واقد، وهو ثقة له أوهام. وعليه فهو إسناده ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٩) لأبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم.

٧٦٨- وأخرج ابن جرير عن ابن [جريح]^(١) قال: " نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس^(٢)، وفي حبيبة^(٣)، وكانت اشتكتته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٤): "تردين عليه حديقته؟"، قالت: "نعم"، فدعاه، فذكر له ذلك، فقال: "ويطيب لي ذلك"، قال: "نعم"، قال ثابت: "قد فعلت"، فتزلت: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)^(٥) الآية^(٦).

٧٦٩- وأخرج مالك، والشافعي، وأبو داود، والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: أنها كانت تحت^(٧) ثابت بن قيس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابها في الغلس، فقال:

(١) في (أ): (خديج)، وفي (ب): (جريح) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٢) هو: ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، خطيب الأنصار، وممن شهد له الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق. انظر: الاستيعاب (١/٢٠٠)، الإصابة (١/٣٩٥).

(٣) هي: حبيبة بنت سهل الأنصارية، التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، روت عنها عمرة، وجائز أن تكون حبيبة هذه وجميلة بنت أبي ابن سلول اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٠٩)، الإصابة (٧/٥٧٦).

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) أوضح للمعنى.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٥٥٧) رقم الحديث (٤٨١١).

(٧) في (ب): (تجب).

" من هذه؟"، فقالت: " أنا حبيبة بنت /٢٣٨-أ/ سهل"، فقال: " ما شأنك؟"
 (١)، [قالت] (٢): " لا أنا ولا ثابت"، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر" (٣)،
 فقالت حبيبة: " يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي"، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: " خذه منها"، فأخذ [منها] (٤) - وجلست (٥) في أهلها" (٦).

٧٧٠- وأخرج عبد الرزاق، وأبو داود، وابن جرير، والبيهقي، من طريق عمرة،
 عن عائشة: "أن حبيبة بنت سهل كانت تحت (٧) ثابت بن قيس بن شماس فضربها
 فكسر يدها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فاشتكته إليه،
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا، فقال: " خذ بعض مالها وفارقها"، قال:
 (١) في (ب): (ما شأنك) كتبت بغير خط الناسخ كما يبدو لي.

(٢) (قالت) ساقطة من النسختين وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) في (ب): (يذكر).

(٤) (منها) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (أ): (حلت) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء الخلع، (٥٦٤/٢) رقم الحديث (١١٧٤)،
 والشافعي في الأم، الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته (١١٣/٥)، وقال السندي في شفاء
 العي (٩٥/٢) رقم الحديث (١٦٣): "صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في
 الخلع (٢٦٨/٢) رقم الحديث (٢٢٢٧)، والبيهقي في سننه (٣١٢/٧) رقم الحديث (١٤٦١٣)، وقال
 الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/٢) رقم الحديث (٢٢٢٧): "صحيح".

(٧) في (ب): (تجب).

" ويصلح لي^(١) ذلك؟"، قال: " نعم"، قال: " فإني أصدقها حديقتين فهما بيدها"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذهما وفارقها"، ففعل ثم تزوجها أبا بن كعب، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك^(٢).

٧٧١- وأخرج البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس: " أن جميلة^(٣) بنت عبد الله بن سلول^(٤) امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يارسول الله، ثابت بن قيس ما عبت عليه في خلق ولا دين، ولكني لا [أطيعه]^(٥) بغضا، وأكره الكفر في الإسلام"، قال: "أتردّين عليه حديقته"، قالت: " نعم"، قال له: " اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"، ولفظ ابن ماجه: " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد"^(٦).

(١) (لي) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤/٦) رقم الحديث (١١٧٦٢) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٦٩/٢) رقم الحديث (٢٢٢٨) بلفظه وأقصر منه، وابن جرير في تفسيره (٥٥٤/٤) رقم الحديث (٤٨٠٨) بنحوه، والبيهقي في سننه (٣١٥/٧) رقم الحديث (١٤٦٣٤) بنحوه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨/٢) رقم الحديث (٢٢٢٨): "صحيح".

(٣) في (ب): (حلية).

(٤) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، تزوجها حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها ثابت بن قيس، ثم اختلعت منه، أسلمت وبايعت وهي أخت عبد الله بن عبد الله لأبويه. انظر: أسد الغابة (٦٠/٧)، الإصابة (٥٦٢/٧).

(٥) في النسختين: (أطلقه) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف، وأخرجته بلفظه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع (٢٠٢٢/٥) رقم الحديث (٤٩٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٦٩/٣) رقم الحديث (٥٦٥٧) كلاهما =

٧٧٢- وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنه سُئل: هل كان للخُلَع^(١) أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: " إن أول خُلَع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبيّ، أنّها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، لا يجمع رأسي ولا^(٢) رأسه شيء أبدا، إني وقفت جانب الخباء فرأيتته أقبّل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها"، قال زوجها: "يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل حديقتي؛ فإن ردت عليّ حديقتي"، قال: "ما تقولين"، قالت: "نعم، وإن شاء زدته"، قال: ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

٧٧٣- وأخرج [أحمد عن سهل بن أبي حثمة]^(٤)^(٥) قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس فكرهته، وكان رجلا دميما، فجاءت /٢٣٨-ب/ فقالت:

= بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها(١/٦٦٣) رقم الحديث (٢٠٥٦)، والبيهقي في سننه (٧/٣١٣) رقم الحديث (١٤٦١٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٦٧٠) للبخاري، والنسائي، وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي.

(١) الخُلَع: -بضم الخاء وفتحها- لغة: الإزالة مطلقا، وشرعا: الإزالة المخصوصة. وخلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء أي نزعها، واختلعت المرأة منه: أي قبلت خلعها إياها ببدل" انظر: أنيس الفقهاء (١/١٦١)، طلبة الطلبة (١/١٥٤).

(٢) (لا) ساقطة من(ب).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٥٥٣) رقم الحديث(٤٨٠٧)، وذكر محققه أن رجال إسناده ثقات.

(٤) في النسختين: (ابن جرير عن سهل بن أبي حثمة) وما أثبت من الدر المنثور(١/٦٧١) هو الصواب، فلم أجده عند ابن جرير، ولم أعره عليه عن (سهل بن أبي حثمة).

(٥) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري، كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، وحدث أيضا عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، =

"يا رسول الله، إني لأراه^(١) ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه"، فقال: "أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟"، قالت: "نعم"، فردت عليه حديقته وفرق بينهما، فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام"^(٢).

٧٧٤- وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن رباح^(٣) ^(٤): عن جميلة بنت [أبي بن]^(٥) سلول^(٦): أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا جميلة ما كرهت من ثابت"، قالت: "[والله]^(٧) ما كرهت منه دينا ولا خلقا، إلا أني كرهت ذمامته^(٨)"، فقال لها: "أتردين عليه حديقته"،

=مات في أول خلافة معاوية . انظر: أسد الغابة (٥٤٣/٢)، الإصابة (١٩٥/٣).

(١) في النسختين: (لا أراه) وما أثبت من مسند الإمام أحمد هو الصواب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤) رقم الحديث (١٦١٣٩) من حديث سهل بن أبي حنمة، وقال محققه: "حسن لغيره ، ولهذا الحديث إسنادان، وهما ضعيفان، مدارهما على الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف".

(٣) في النسختين: (بن أبي رباح) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الموافق لترجمته.

(٤) هو: عبد الله بن رباح، أبو خالد الأنصاري، كانت الأنصار تفتقه، ثقة، روى عن أبي بن كعب، وعمار وطائفة، وروى عنه قتادة وثابت وخالد الحذاء وطائفة. انظر: التاريخ الكبير (٨٤/٥)، الثقات (٢٧/٥)، الكاشف (٥٥٠/١).

(٥) في النسختين: (بنت أبي سلول) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الموافق لترجمتها.

(٦) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، السابقة الذكر في الحديث رقم (٧٧٠)، وقد نسبت وأخوها إلى جدّها اختصارا، وهو القول الصحيح الذي رجحه الحافظ ابن حجر وغيره، راجع: هامش تفسير ابن جرير، تحقيق: محمد شاكر (٥٥٣/٤).

(٧) (والله) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٨) في (ب): (أكرهت ذمامته).

قالت: "نعم"، فردت الحديقة وفرق بينهما^(١).

٧٧٥- وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلا دميما^(٢)، فقالت: "يا رسول الله، لولا مخافة الله تعالى إذا دخل عليّ بصقت في وجهه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تردين عليه حديثه"، قالت: "نعم"، فردت عليه حديثه، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

٧٧٦- وأخرج البيهقي عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم تريد الخلع، فقال لها: "ما أصدقك"، قالت: "حديقة"، قال: "فردني عليه حديثه"^(٤).

٧٧٧- وأخرج البيهقي عن عطاء: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أبغض زوجي، وأحب فراقه"، قال: "أتردين عليه حديثه التي أصدقك" وكان أصدقها حديقة، قالت: "نعم، وزيادة"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة"، قالت: "نعم"، ففضى بذلك

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٥٦/٤) رقم الحديث (٤٨١٠)، وقال محققه: "هذا إسناده صحيح، ولم أجد له إلا عند الطبري وعند ابن عبد البر في الاستيعاب".

(٢) في (ب): (ذميما).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٦٦٣/١) رقم الحديث (٢٠٥٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٥٥) رقم الحديث (٢٠٥٧): "ضعيف".

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٣/٧) رقم الحديث (١٤٦١٨)، قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة جميلة (٥٥٦/٧): "روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح، ثم ساق من طريق عن عكرمة مرسلا، ومن طريق آخر عن ابن عباس موصولا، والصواب عنه وعن قتادة مرسلا" بتصرف.

النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل، فأخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فقال: "قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"]^(١) "٢".

٧٧٨- وأخرجه من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس موصولاً وقال: "المرسل هو الصحيح"^(٣).

٧٧٩- وأخرج البيهقي عن أبي الزبير^(٤): أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول^(٥)، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك"، قالت: "نعم، وزيادة"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الزيادة فلا، ولكن حديقته"، قالت: "نعم"، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: "قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٦) "٧".

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم لتمام المعنى، وهو الموافق لسنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٤/٧) رقم الحديث (١٤٦٢٢) وقال: "وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلًا مختصراً".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٤/٧) رقم الحديث (١٤٦٢٥) ثم قال: "وهذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا".

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، تابعي حافظ ثقة، كان مدلساً واسع العلم، مات ١٢٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٢١/١)، معرفة الثقات (٢٥٣/٢).

(٥) هي: زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقد تقدم أن اسمها جميلة. انظر: الإصابة (٦٧٧/٧) وقد سبقت ترجمتها في ص (٦٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٤/٧) رقم الحديث (١٤٦٢٦) وقال: "وهذا أيضاً مرسل".

(٧) من هي المختلعة من ثابت بن قيس: أي جميلة بنت عبد الله، أم حبيبة بنت سهل؟ =

٧٨٠- وأخرج البيهقي عن أبي سعيد قال: أرادت /٢٣٩-أ/ أختي أن تختلع من زوجها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت^(١) له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين [عليه]"^(٢) حديقته ويطلقك"، قالت: "نعم، وأزيده"، فخلعها فردت عليه حديقته وزادت^(٣).

٧٨١- وأخرج البزار عن أنس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كلاما كأنها كرهته، فقال: "أتردين عليه حديقته"، قالت: "نعم"، فأرسل إلى ثابت فقال له: "خذ منها ذلك وطلقها"^(٤).

= قال محقق تفسير الطبري أحمد شاكر(٤/٥٥٦) رقم الحديث(٤٨١٠): "وقد تبين من هذه الأحاديث وغيرها من الروايات الصحيحة الاختلاف فيمن اختلعت من ثابت بن قيس: أهي جميلة بنت عبد الله بن سلول، أم حبيبة بنت سهل؟ والراجح: أن كلناهما اختلعتا منه، وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح (٣٥٠/٩) وارتضاه، قال: "والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين، وصحة القولين، واختلاف السياقين". وقال في الإصابة (٧/٥٧٦): "وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت جميعا، قلت: ووقع لنا حديثها بعلو".

(١) في (ب): (فذكر).

(٢) في (أ): (عله) بإسقاط الياء، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه(٧/٣١٤) رقم الحديث(١٤٦٢٧) وقال: "وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية، والحديث المرسل أصح".

(٤) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٢/٢٠٠) رقم الحديث(١٥١٥) وقال: "قال البزار: لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد عن ابن أبي خليل مرسلا"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥): "رواه البزار وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه ضعف".

٧٨٢- وأخرج البيهقي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخُلَع تطلقه بئنة^(١).

٧٨٣- وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي عن أم بكر الأسلمية^(٢): أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد^(٣) ^(٤)، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: "هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت"^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٤٢) وقال: "تفرد به عباد بن كثير البصري: وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به: إذا نوى به طلاقاً أو ذكره، والمقصود منه: قطع الرجعة والله أعلم".

(٢) هي: أم بكرة أو أم بكر الأسلمية، وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، فقدمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: "هي تطلقه، إلا أن تكون سميت فهو ما سميت" فراجعها. انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٦/٨).

(٣) في (ب): (أسد).

(٤) هو: عبد الله بن أسيد بن رفاعة الأسلمي، قال ابن الكلبي: "له صحبة"، ويقال: هو عبد الله بن مالك بن أبي أسيد أو هو عمه. انظر: الإصابة (٩/٤).

(٥) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المختلعة (٦٢٠/١) رقم الحديث (١٦١٣) رواية أبي مصعب، والشافعي في مسنده (٢٦٧/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٦) رقم الحديث (١١٧٦٠)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٤١) وقال: "قال ابن المنذر: وضعف أحمد حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يريد حديث طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-"، وقال ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (٧٥/٢): "وفي الموطأ أن عثمان قال: هي تطلقه، إلا أن تكون سميت شيئاً، وفيه جهان الأسلمي وهو مجهول".

٧٨٤- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن المنذر، والبيهقي عن طاووس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(١) سأل ابن عباس: عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: "نعم ذكر الله عزوجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها"^(٢).

٧٨٥- وأخرج عبد الرزاق عن طاووس قال: "لولا أنه علم لا يجلي كتمانها ما [حدثت به أحدا]^(٣)، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء من بعد ذلك^(٥) فلم يجعله طلاقا، ثم قال في الثانية: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٦) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا"^(٧).

(١) هو: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري، تابعي ثقة، كثير الحديث، وهو معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/١)، معرفة الثقات (٢٠١/١)، تهذيب التهذيب (١٠٧/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/٦) رقم الحديث (١١٧٧١)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٤٠) وقال: "وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: أصح ما في الباب، وكل شيء أجازته المال فليس بطلاق".

(٣) في (ب): "حدثته أحدا".

(٤) في (أ): (أحد) بإسقاط الألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٥) (من بعد ذلك) ساقطة من (ب).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/٦) رقم الحديث (١١٧٦٧)، وقال ابن حزم في المحلى (١٩٦/١٠): "إسناده صحيح".

٧٨٦- وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"^(١).

٧٨٧- وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة"^(٢).

٧٨٨- وأخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٣)^(٤): أنها اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة"^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٤/٧) رقم الحديث (١٤٦٢٣) وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٤٨/١): "حدثنا وكيع قال: سألت ابن جريج عنه فأنكره ولم يعرفه".

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخُلْع (٢٦٩/٢) رقم الحديث (٢٢٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخُلْع (٤٩١/٣) رقم الحديث (١١٨٥) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٢٤/٢) رقم الحديث (٢٨٢٥) وقال: "حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر"، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٨٢) رقم الحديث (١١٨٥): "صحيح".

(٣) في (ب): (مسعود بن عقرا).

(٤) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها رؤية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحبته، ولها قدر عظيم. انظر: الاستيعاب (١٨٣٧/٤)، الإصابة (٦٤١/٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخُلْع (٤٩١/٣) رقم الحديث (١١٨٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٨٢) رقم الحديث (١١٨٤): "صحيح".

٧٨٩- وأخرج النسائي، وابن ماجة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت^(١) قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء^(٢): "حدثيني حديثك"، قالت: " / ٢٣٩-
ب/ اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟"، فقال: "لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد [بك]"^(٣)، فتمكثين حتى تحيض^(٤)، قالت: "إنما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم [المغالية]"^(٥) ^(٦) وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه"^(٧).

٧٩٠- وأخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء^(٨):

(١) هو: عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت الأنصاري، يروى عن أبيه وجابر بن عبد الله، عداده في أهل المدينة، ثقة لا شك فيه. انظر: التاريخ الكبير (٩٤/٦)، الثقات (١٤٤/٥)، التعديل والتجريح (٩٣٣/٢).

(٢) في (ب): (مسعود بن عقرا).

(٣) في النسختين: (منك) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) في (ب): (تحيضين).

(٥) في النسختين: (العالية) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف، وهو الموافق لترجمتها.

(٦) هي: مريم المغالية، من بني مغالة- بفتح الميم والمعجمة الخفيفة- بطن من الأنصار، كانت زوج ثابت بن قيس بن شماس، روى حديثها يونس بن بكير في المغازي، والحسن بن سفيان من طريقه. انظر: الإصابة (١١٨/٨).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٣٨٣/٣) رقم الحديث (٥٦٩٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٦٦٣/١) رقم الحديث (٢٠٥٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٥٥) رقم الحديث (٢٠٥٨): "حسن صحيح".

(٨) في (ب): (مسعود بن عقرا).

أن^(١) ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى ثابت فقال له: "خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها"، قال: "نعم"، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها"^(٢).^(٣)

(١) في (أ): (وذلك أن) سقطت من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر، والصواب حذف ذلك، وهو الموافق لـ (ب).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٣/٣٨٣) رقم الحديث (٥٦٩١)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٥٤٣) رقم الحديث (٣٤٩٧): "صحيح".

(٣) كم عدة المختلعة هل حيضة واحدة أم ثلاث حيض كالمطلقة؟ قال الترمذي في سننه (٤٩١/٣) رقم الحديث (١١٨٥): "اختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة: (ثلاث حيض)، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٣/٢٣): "واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، ويروى هذا عن عمر، وعلي، وابن عمر. وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين كلاهما ليس بالقوي".

وقال ابن قدامة في المغني (٧٩/٨): "وأكثر أهل العلم يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة، وروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وغيرهم: أن عدة المختلعة حيضة لكن حديثهم يرويه عكرمة مرسلًا، قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل، وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي فإنهما قالوا عدتها ثلاث حيض، وقولهما أولى، وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة، وهو أصح عنه".

٧٩١- وأخرج عبد بن حميد عن ليث^(١) قال: قرأ مجاهد في البقرة: (إِلَّا أَنْ يُخَافَ) برفع الياء^(٢).

٧٩٢- وأخرج ابن أبي داود في [المصاحف]^(٣) عن الأعمش قال: في قراءة عبد الله: (إِلَّا أَنْ يُخَافُوا)^(٤).

٧٩٣- وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير عن ميمون بن مهران^(٥) قال: "في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة^(٦): (إِلَّا أَنْ لَا يُقِيمَا [حدود الله]^(٧)،

(١) هو: ليث بن أبي سليم، أبو بكر القرشي، روى عن مجاهد وطبقته، لم يلق أحدا من الصحابة، فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام، وعلم كثير، وبعضهم احتج به، مات سنة ١٣٨هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٤٦/٧)، الكاشف (١٥١/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٤/١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٧٣/١) لعبد بن حميد، وهي قراءة متواترة، وهي قراءة حمزة. انظر: السبعة في القراءات (١٨٢/١)، التيسير في القراءات السبع (٨٠/١).

(٣) في (أ): (المصنف) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) ذكره أبو داود في المصاحف (١٧٤/١)، وقال محققه: "في إسناده محمد بن يحيى الخنيسي، وخلاد بن خالد لم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات"، وهي قراءة شاذة، فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعرّض عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي.

(٥) هو: ميمون بن مهران، أبو أيوب، عالم الرقة، ثقة، عابد، كبير القدر، مات سنة ١١٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٨/٧)، معرفة الثقات (٣٠٧/٢)، الكاشف (٣١٢/٢).

(٦) في (ب): (تطليقة فيه).

(٧) (حدود الله) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزّا لها المؤلف هو الصواب.

فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، لا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره"^(١).

[قرأ: أبو جعفر، وحمزة، ويعقوب: (إِلَّا أَنْ يُخَافَا) بضم الياء^(٢)، وقرأ الباقر: بفتح
الياء]^(٣)^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤/٦) رقم الحديث (١١٧٦٣)، وابن جرير في تفسيره (٥٥٠/٤) رقم الحديث (٤٨٠٦)، وقال محققوا الدر المنثور (٦٨١/٢): "وما في حرف أبي شاذ".

(٢) قراءة أبو جعفر وحمزة ويعقوب: -بضم الياء- متواترة. انظر: السبعة في القراءات (١٨٢/١)،
والتيسير في القراءات السبع (٨٠/١) وقد عزوها لحمزة، وفي النشر في القراءات العشر (١٧١/٢)
وعزاها لأبي جعفر ويعقوب وحمزة، وفي إعراب القرآن للنحاس (٣١٤/١) وعزاها لأبي جعفر وحمزة.

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ).

(٤) قراءة الباقر: -بفتح الياء- متواترة. انظر: السبعة في القراءات (١٨٢/١)، التيسير في القراءات
السبع (٨٠/١). وإعراب القرآن للنحاس (٣١٤/١).

قوله تعالى (تلك حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

٧٩٤- أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن جرير،
والحاكم وصححه، والبيهقي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"،
وقال: "المختلعات هن المنافقات" (١).

(١) الحديث في حقيقته حديثان، وسيتم تخريج كل منهما على حده. فالأول: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٥) رقم الحديث (٢٢٤٩٣) من حديث ثوبان، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٦٨/٢) رقم الحديث (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٤٩٣/٣) رقم الحديث (١١٨٧) وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/٦٦٢) رقم الحديث (٢٠٥٥)، وابن جرير في تفسيره (٥٦٨/٤) رقم الحديث (٤٨٤٠)، والحاكم في مستدركه (٢/٢١٨) رقم الحديث (٢٨٠٩) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٣٧)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٥٤) رقم الحديث (٢٠٥٥): "صحيح".

والثاني: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢) رقم الحديث (٩٣٤٧) من حديث أبي هريرة، بلفظ: (المختلعات والمنتزعات)، وقال محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (٤٩٣/٣) رقم الحديث (١١٨٦) عن ثوبان بلفظه، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٨/٤) رقم الحديث (٤٨٤١) عن ثوبان بلفظه، وقال محققه: "مزاحم بن ذواد: حسن الحديث على الأقل، بل هو ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وترجم له البخاري فلم يذكر فيه جرحاً"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٣٩)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٨٢) رقم الحديث (١١٨٦): "صحيح".

٧٩٥- وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهه فتجد ربح الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاما"^(١).

٧٩٦- وأخرج أحمد، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المختلعات [و] ^(٢) المنتزعات هن المنافقات"^(٣).

٧٩٧- وأخرج ابن جرير عن عقببة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات"^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١) رقم الحديث (٢٠٥٤)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٥٤) رقم الحديث (٢٠٥٤): "صحيح".

(٢) (الواو) ساقطة في النسختين، والصواب إثباتها كما هي في الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢) رقم الحديث (٩٣٤٧) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٣٦٨/٣) رقم الحديث (٥٦٥٥) وقال: "قال الحسن: لم أسمع من أحد غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٧) رقم الحديث (١٤٦٣٩)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (٥٣٦) رقم الحديث (٣٤٦١): "صحيح".

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٨/٤) رقم الحديث (٤٨٤٢) وقال محققه: "الحديث نقله ابن كثير عن الطبري، ولم ينسبه لغيره، وقال: غريب من هذا الوجه ضعيف" باختصار.

قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ^(١)

٧٩٨- أخرج /٢٤٠-أ/ عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة: أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره" ^(٢).

٧٩٩- وأخرج الإمام الشافعي، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين" ^(٣).

٨٠٠- وأخرج مالك، والشافعي، والنحاس في ناسخه، والبيهقي عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض" ^(٤).

٨٠١- وأخرج مالك، والشافعي، والبيهقي عن ابن المسيب:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٧) رقم الحديث (١٢٩٥٢)، وقال محققه: "زيد بن سمعان متروك".

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٨/١)، والبيهقي في سننه (١٥٨/٧) رقم الحديث (١٣٦٧٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/٧): "صحيح".

(٤) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) رقم الحديث (١١٩٣)، والشافعي في الأم (٢٥٧/٥)، والنحاس في ناسخه (٢١٣/١)، والبيهقي في سننه (٣٦٩/٧) رقم الحديث (١٤٩٤١) وقال: "رفعه غيره وليس بصحيح"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٥٤/٤): "صحيح موقوفا".

أن [نُفيعاً] ^(١) ^(٢) مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال له: "حرمت عليك" ^(٣).

٨٠٢- وأخرج مالك، والشافعي، والبيهقي عن سليمان بن يسار: أن [نُفيعاً] ^(٤) مكاتبا لأم سلمة كانت تحته حرة؛ فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها ^(٥)، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه وعنده زيد بن ثابت فسألهما، فقالا: "حرمت عليك، حرمت عليك" ^(٦).

٨٠٣- وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: "نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن [عتيك] ^(٧) ^(٨)

(١) في النسختين: (ثقيفا)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: نفيع مولى أم المؤمنين، أم سلمة القرشية، يعد في أهل الحجاز، سمع عثمان، وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر: التاريخ الكبير (١١٣/٨)، الثقات (٤٨١/٥).

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) رقم الحديث (١١٩١)، والشافعي في مسنده (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٦٨/٧) رقم الحديث (١٤٩٣٦)، وقال ابن قدامة في المغني (٥٣٥/١٠): "جيد".

(٤) في النسختين: (ثقيفا)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٥) في (ب): (يتزوجها).

(٦) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) رقم الحديث (١١٩٠)، والشافعي في مسنده (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٦٨/٧) رقم الحديث (١٤٩٣٥)، وقال الذهبي في المذهب (٢٩٥٤/٦): "لم يصح".

(٧) في النسختين: (النضر) وما أثبت من العجائب، ولباب النقول هو الموافق لترجمتها.

(٨) هي: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية، "وفي رواية مالك: أن اسمها تيممة، وقيل: أن اسمها سهيمة، وفي اسمها اختلاف كثير كما قاله ابن حجر. انظر: الإصابة (٢١/٨)، (٥٤٥/٧).

كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك^(١)، وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي^(٢)، فطلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " إنه طلقني قبل أن يمسي، فأرجع إلى الأول"، قال: " لا حتى [يمسك]^(٣)"، فمكثت ما شاء الله ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "قد^(٤) مسني"، فقال: " كذبت بقولك الأول، [فلن]^(٥) أصدقك في الآخر"، فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت: " أرجع إلى الأول فإن الآخر قد مسني"، فقال أبو بكر: "عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ما قال، لا ترجعي إليه"، فلما مات أبو بكر أتت عمر فقال لها: "لئن أتيتني بعد هذه المرة لأرجمنك"، فمنعها، وكان نزول الآية فيها: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٦) فيجامعها،

(١) هو: رفاعة بن وهب القرظي، وقيل: رفاعة بن سمؤال، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة، وامراته هذه قيل أنها: تميمية بنت وهب، وقيل أنها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري وكانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها، قال أبو موسى: الظاهر أن القصة واحدة. قلت: وظاهر السياقين أنهما اثنان، لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني: عبد الرحمن بن الزبير، وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كثير". انظر: الإصابة (٢/٤٩٥)، (٢/٤٩١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير... الحديث". انظر: الاستيعاب (٢/٨٣٣)، الإصابة (٤/٣٠٥).

(٣) في (أ): (حتى تنكحي غيره) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) في (ب): (إنه قد مسني).

(٥) في النسختين: (فلم) وما أثبت من العجاف هو الصواب.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٠).

فإن^(١) طلقها بعد ما جامعها، فلا جناح عليهما أن يتراجعا"^(٢) (٣).

٨٠٤- وأخرج الإمام الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، / ٢٤٠-
ب/ والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن عائشة
 -رضي الله عنها- قالت: " جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت: "إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبد
 الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب"، فتبسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه"^(٤) ويزدوق
 عُسَيْلَتَكَ"^(٥).

(١) في (ب): (فإذا).

(٢) أخرجه ابن حجر في العجاب (٥٨٦/١) وقال: " أصل القصة في الصحيحين، وليس في شيء من
 طرقه، أن الآية نزلت فيها، وإنما أوردته تبعاً للشعبي لاحتمال أن يكون وقعت له رواية"، وقال في الإصابة
 (٤٩١/٢): "هو مرسل عند جمهور رواة الموطأ، ووصله بن وهب عن مالك"، وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور (٦٧٧/١) لابن المنذر، وكذلك في لباب النقول (٤٥/١) عزاه له، وقال محققه: "هو مرسل،
 والمرسل من قسم الضعيف، والوهن فقط بذكر نزول الآية، وأما الخبر فصحيح ثابت في الصحيحين".

(٣) هذا الحديث وما بعده: في وجوب الدخول بالمطلقة حتى تحل لزوجها الأول، قال محقق تفسير
 الطبري (٥٨٩/٤): "وهذا أمر مجمع عليه، بالأدلة الصحيحة المتواترة، ويشترط في الزوج الثاني أن يكون
 راغباً في الزوجة وطالبا لدوام عسرتها، وهذا هو الغرض من الزواج، أما إن تزوجها بقصد التحليل
 للأول، أو كان مفهوماً من واقع حاله؛ فهذا هو الحلل الذي لعنه رسول الله ولعن المحلل له، وصار نكاح
 الثاني باطلاً، لا تحل به المعاشرة".

(٤) تذوق عسيلته: قال ابن الجزري في النهاية (٢٣٧/٣) مادة (عسل): " شبه لذة الجماع بذوق
 العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة.
 وقيل: وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل".

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٢/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٤٦/٦) =

٨٠٥- وأخرج والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها وطلقها قبل أن يمسه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: "لا، حتى يذوق من عُسيلتها ما ذاق الأول"^(١).

٨٠٦- وأخرج مالك، والشافعي، وابن سعد، والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير^(٢): أن رفاعة بن سموأل القرظي^(٣) طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها، فلم يستطع أن يمسه ففارقها، وأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان

=رقم الحديث(١١١٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/٣) رقم الحديث(١٦٩٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/٦) رقم الحديث (٢٤١٠٤) من حديث عائشة، والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) رقم الحديث(٤٩٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجها غيره (١٠٥٥/٢) رقم الحديث(١٤٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٤٢٦/٣) رقم الحديث(١١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٣٥٢/٣) رقم الحديث (٥٦٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع للأول (٦٢١/١) رقم الحديث(١٩٣٢)، والبيهقي في سننه(٣٧٣/٧) رقم الحديث (١٤٩٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) رقم الحديث(٤٩٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجها غيره (١٠٥٧/٢) رقم الحديث(١٤٣٣)، والبيهقي في سننه(٣٢٩/٧) رقم الحديث (١٤٧١٤).

(٢) هو: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي، ذكره البغوي في الصحابة، وقال: "إنه رآه في كتاب البخاري، سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو في الموطأ في قصة رفاعة وزوجته لكنه مرسل، وقد ذكره البخاري في التابعين، وكذا ابن حبان وابن أبي حاتم. انظر: الإصابة (٦٥١/٢).

(٣) في (ب): (القرظي).

طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها، وقال: "لا تحل لك حتى تذوق^(١) العُسيلة"^(٢).

٨٠٧- وأخرج البزار، والطبراني، والبيهقي من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه، وأومأت إلى هدبة من ثوبها"، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها، ثم قال لها: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويزدوق عُسيلتك"^(٣).

٨٠٨- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته وتزوجت زوجا غيره فدخل عليها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟، فقال:

(١) في (ب): (يزدوق).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه (٥٣١/٢) رقم الحديث (١١٠٥)، والشافعي في مسنده (٢٩٣/١)، وابن سعد في الطبقات (٤٥٧/٨) ترجمة قيمة بنت وهب، والبيهقي في سننه (٣٧٥/٧) رقم الحديث (١٤٩٧٣)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤٧/٤): "مرسل، وقد روي مسندا متصلا من وجوه".

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (١٩٥/٢) رقم الحديث (١٥٠٥) وقال: "قال البزار: رواه شعبة عن أنس بن يزيد، عن أنس موقوفا"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨١/٨) رقم الحديث (٨٦٤٠)، والبيهقي في سننه (٣٣٣/٧) رقم الحديث (١٤٧٢٩) وقال: "أخرجه في الصحيح من حديث بن عيينة وغيره"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٤): "رواه البزار والطبراني، ورجاهما ثقات، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا، وهو هنا متصل".

" لا تحل [للأول] ^(١) حتى تذوق عُسيلة الآخر ويزدوق عُسيلتها" ^(٢).

٨٠٩- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي عن [ابن عمر] ^(٣) قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل / ٢٤١-أ/ يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فهل تحل للأول؟ قال: "لا حتى تذوق العُسيلة". وفي لفظ: "حتى يجامعها الآخر" ^(٤).

٨١٠- وأخرج أحمد، وابن جرير، والبيهقي عن أنس:

(١) في (أ): (لا تحل له الآن) وما أثبت من (ب) هو الموافق لسنن أبي داود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/٣) رقم الحديث (١٦٩٤٠) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره (٢٩٤/٢) رقم الحديث (٢٣٠٩) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل لها (٣٥١/٣) رقم الحديث (٥٦٠٠)، وابن جرير في تفسيره (٥٨٩/٤) رقم الحديث (٤٨٨٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤/٢) رقم الحديث (٢٣٠٩): "صحيح".

(٣) في النسختين: (عمر) بإسقاط (ابن) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٨/٦) رقم الحديث (١١١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/٣) رقم الحديث (١٦٩٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥/٢) رقم الحديث (٥٥٧١) من حديث ابن عمر، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سالم بن رزين"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يخلها لمطلقها (٣٥٣/٣) رقم الحديث (٥٦٠٨) وقال: "هذا أولى بالصواب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، باب (٦٢٢/١) رقم الحديث (١٩٣٣)، وابن جرير في تفسيره (٥٩٦/٤) رقم الحديث (٤٩٠٤)، والبيهقي في سننه (٣٧٥/٧) رقم الحديث (١٤٩٧٥)، وقال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٤٩/٦) رقم الحديث (٣٤١٥): "صحيح لغيره".

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت^(١) تحته امرأة فطلقها ثلاثا، فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل، بما أتخل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا، حتى يكون الآخر قد ذاق [من]^(٢) عُسيلتها وذقت من عُسيلته"^(٣).

٨١١- وأخرج ابن جرير، وابن أبي شيبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتزوج زوجها غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، ف يريد الأول أن يراجعها، قال: " لا حتى يذوق عُسيلتها"^(٤).

٨١٢- وأخرج أحمد، والنسائي عن [عبيد الله]^(٥) بن عباس^(٦) -رضي الله عنهما-:

(١) في (ب): (كان).

(٢) (من) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو من مسند الإمام أحمد هو الموافق لتمام الحديث .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤/٣) رقم الحديث (١٤٠٥٦) من حديث أنس، وقال محققه:

"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن دينار سيء الحفظ"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره

(٤/٥٩٤) رقم الحديث (٤٩٠٠) وقال محققه: "حديث صحيح"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٧٥/٧) رقم الحديث (١٤٩٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٩٣/٤) رقم الحديث (٤٨٩٩) وقال محققه: "أبو الحارث الغفاري، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر به جرحا، فهو ثقة، فضلا عن أنه تابعي، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح"، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٤٢/٣) رقم الحديث (١٦٩٤٨).

(٥) في النسختين: (عبد الله) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) هو: عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو محمد، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وحفظ عنه، كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، وكان جوادا نبيلًا، مات سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٠٩/٣)، الإصابة (٣٩٦/٤).

أن الغميصاء أو الرميضاء^(١) أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: "يا رسول الله، هي كاذبة وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس ذلك حتى يذوق عُسيلتك رجل غيره"^(٢).

٨١٣- وأخرج أبو إسحاق الجوزجاني^(٣) ^(٤) عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير أمر منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟، قال: "لا، [إلا نكاح]^(٥) رغبة، لا نكاح [دلسة]^(٦) ^(٧)،

(١) في (ب): (الرميضاء)، وهي : أم حرام بنت ملحان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/١) رقم الحديث (١٨٣٧) من حديث عبيد الله بن العباس، وقال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن العباس فقد روى له النسائي وهو من صغار الصحابة"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها (٣٥٣/٣) رقم الحديث (٥٦٠٦) واللفظ له، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٤٨/٦) رقم الحديث (٣٤١٣): "صحيح".

(٣) في (ب): (الجرجاني).

(٤) هو: إبراهيم بن يعقوب السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، الحافظ نزيل دمشق، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩هـ. انظر: الثقات (٨١/٨)، الكاشف (٢٢٧/١)، تقريب التهذيب (٩٥/١).

(٥) في النسختين: (لا نكاح) وما أثبت من الدر المنثور هو الموافق للفظه في تفسير ابن كثير.

(٦) في (أ): (رهبة) وفي (ب): (ريبة) وما أثبت من الدر المنثور هو الموافق للفظه في تفسير ابن كثير.

(٧) دلسة: مخادعة. ومنه حديث ابن المسيب: "رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس يدولسيا: أي ذريعة إلى الزنا، والتدليس إخفاء العيب. انظر: النهاية (١٢٨/٢) مادة (دلس).

ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق عسيلتها"^(١).

٨١٤- وأخرج ابن أبي شيبة عن [عمرو]^(٢) بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه^(٣).

٨١٥- وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، والبيهقي في السنن عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له"^(٤).

٨١٦- وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له^(٥).

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٨١/١) وقال: "يتقوى هذا الإسناد بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر والله أعلم" بتصريف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٧٩/١) للجوزجاني.

(٢) في (أ): (عمر) بإسقاط الواو، وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٣/٣) رقم الحديث (١٧٠٩٠) مرسلًا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/١) رقم الحديث (٤٢٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود ، بأطول منه، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤٢٨/٣) رقم الحديث (١١٢٠) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ (٣٢٥/٣) رقم الحديث (٥٥٣٦)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٦٣)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٦٥) رقم الحديث (١١٢٠): "صحيح".

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤٢٨/٣) رقم الحديث (١١١٩) وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٦٥) رقم الحديث (١١٩): "صحيح".

٨١٧- وأخرج ابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟، قالوا: "بلى يا رسول الله"، قال: "هو المُحَلَّل، لعن الله المُحَلَّل والمحلل له"^(١).

٨١٨- وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، /٢٤١-ب/ والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له"^(٢).

٨١٩- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو بكر الأثرم في سننه، والبيهقي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا أوتى بمُحَلَّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجعتهما"^(٣).

٨٢٠- وأخرج البيهقي عن سليمان بن يسار [أن]^(٤) عثمان بن عفان -رضي الله عنه- رُفِعَ إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب في الخلل والمحلل له (٦٢٣/١) رقم الحديث (١٩٣٦)، والحاكم في مستدركه (٢١٧/٢) رقم الحديث (٢٨٠٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال محققه (٢٣٧/٢) رقم الحديث (٢٨٦٣): "فيه مشرح بن هاعان، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، ثم قال في الضعفاء: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٦٥)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٣٣٥) رقم الحديث (١٩٣٦): "حسن".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٣/٢) رقم الحديث (٨٢٧٠) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٣/٣) رقم الحديث (١٧٠٩٢)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٦٤)،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٥/٦) رقم الحديث (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٢/٣) رقم الحديث (١٧٠٨٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٠/١) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو بكر الأثرم في سننه، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣): "ثابت".

(٤) في (أ) : (ابن) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

" لا ترجع إليه، [إلا بنكاح] ^(١) رغبة، غير [دلسة] ^(٢) " ^(٣).

٨٢١- وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا سأله فقال: "إن عمي طلق امرأته ثلاثا"، قال: "إن عمك عصى الله عز وجل، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا"، قال: "كيف ترى في رجل يجلها له"، قال: "من يخادع الله يخدعه" ^(٤) " ^(٥).

(١) في النسختين: (لا نكاح) وما أثبت من سنن البيهقي هو الصواب.

(٢) (دلسة) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لسنن البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٧) رقم الحديث (١٣٩٧١).

(٤) في (ب): (خدعة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٦) رقم الحديث (١٠٧٧٩)، وقال ابن تيمية في بيان الدليل

(٤٨٦): "إسناده ثابت" ..

قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾)

٨٢٢- وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن محمد بن الحنفية قال: قال علي
-رضي الله عنه-: " أشكل عليَّ أمران: قوله تعالى: (إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا)، [فدرست] ^(١) القرآن فقلت:
يعني إذا طلقها زوجها الآخر، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثاً، قال: وكنت
رجلاً مذاءً، فاستحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن ابنته تحتي،
فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فيه
الوضوء" ^(٢).

القراءات : قرأ الجمهور (يُبَيِّنُهَا) ^(٣)، وقرئ (يُبَيِّنُهَا) بالنون، على طريق الإلتفات،
وهي قراءة تروى عن عاصم ^(٤).

(١) في (أ): (قد درست) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في الدر المنثور.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٦٨/٢) رقم الحديث (٢١٩٨) بأقصر منه، وقال محققه: " في
إسناده حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، وعليه فهو إسناده ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر
المنثور (٦٨١/١) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) قراءة الجمهور: متواترة. انظر: السبعة في القراءات (١٨٣/١)، والحجة في القراءات السبع
(٩٧/١).

(٤) قراءة عاصم: بالنون، رواية المفضل عنه، قال أبو بكر: "وهو غلط". انظر: السبعة في القراءات
(١٨٣/١)، الإتحاف (٢٠٤/١) ولم ينسبها.

قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا
تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾)

٨٢٣- قال البغوي في تفسيره الآية: "نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار^(١)"، وقال غيره: "سنان الأنصاري^(٢) طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها يقصد بذلك مضرتها"^(٣).

٨٢٤- وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان الرجل يطلق / ٢٤٢ - أ / امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، فيفعل بها ذلك يضارها ويعضلها"^(٤).

(١) هو: ثابت بن يسار، قيل نزل فيه قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الآية، روى ذلك الطبري، وابن المنذر، وذكره الثعلبي بغير إسناد، وأما الآية التي تليها وفيها (فلا تعضلوهن) فنزلت في معقل بن يسار. انظر: الإصابة (٣٩٩/١).

(٢) سنان الأنصاري: لم يسمه المفسرون كابن جرير، أو البغوي، كذلك السيوطي في الدر المنثور (٦٨٢/١) عندما ذكروا هذا الحديث وأنه من نزلت فيه الآية، بل اتفقوا على أنه: (ثابت بن يسار).
(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢٣٢/١)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥) رقم الحديث (٤٩٢٠)، وقال محقق لباب النقول (٤٤/١) بعد ذكره الحديث: "أخرجه الطبري عن السدي مرسلًا، فهو ضعيف".
(٤) عضل المرأة: أصل العضل: أي المنع والشدة، يقال أعضل بك الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، =

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا) (١) (٢).

٨٢٥- وأخرج مالك، وابن جرير، وابن المنذر، عن ثور بن زيد الديلمي (٣) (٤): أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له فيها (٥)، ولا يريد يأمسكها إلا كيما يطول عليها بذلك العدة فيضارها، فأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لَتَعْتَدُوا) (٦).

=ويقال: عضل المرأة يعضلها -بضم الضاد وكسرهما- إذا امتنع من تزويجها. انظر: المطلع على أبواب
المقنع (٣٢٠/١)، النهاية (٢٥٤/٣)، مادة (عضل).

وقال محقق تفسير ابن جرير: "عضل المرأة يعضلها: لم يحسن عشرتها، ليضطرها بذلك إلى الإفتداء منه
بمهرها الذي أمهرها".

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٥) رقم الحديث (٤٩١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٧٣/٢) رقم
الحديث (٢٢٠٩) وقال محققه: "إسناده ضعيف". وقال محقق لباب النقول (٤٤/١) بعد ذكره الحديث:
"أخرجه الطبري بسند فيه مجاهيل، عن عطية العوفي، به. وعطيه ضعيف أيضا".

(٣) في (ب): (الديلمي).

(٤) هو: ثور بن زيد الديلمي المدني، روى عن عكرمة، وروى عنه مالك، ثقة، صالح الحديث، مات

سنة ١٣٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٨١/٢)، الثقات (١٢٨/٦)، تهذيب التهذيب (١٩/٢).

(٥) في (ب): (بها).

(٦) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٥٨٨/٢) رقم الحديث (١٢٢٣)، وابن

جرير في تفسيره (١٠/١) رقم الحديث (٤٩١٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٢/١) لمالك، وابن

جرير، وابن المنذر.

قال: "الضرار: أن يطلق المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الإقراء، ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الإقراء، يضارها بذلك"^(١).

٨٢٦- وأخرج ابن ماجة، وابن جرير، والبيهقي عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله عز وجل، يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُلِ عدتها"^(٢).

٨٢٧- وذكر أبو حيان في تفسيره: "قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: طلق وأنا لاعب، ويعتق وينكح ويقول مثل ذلك، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال^(٣): "من طلق، أو حرّر، أو نكح فزعم أنه لاعب فهو جد". أخرج هذا الحديث الطبراني عن أبي الدرداء^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/١) رقم الحديث (٤٩١٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٢/١) لعبد بن حميد، وابن جرير والبيهقي عن مجاهد .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١) رقم الحديث (٢٠١٧)، والبيهقي في سننه (٣٢٢/٧) رقم الحديث (١٤٦٧٥) كلاهما أخرجاه دون قوله (ليس هذا بطلاق المسلمين....)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٤٩) رقم الحديث (٢٠١٧): "ضعيف".

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (١٤/٥) رقم الحديث (٤٩٢٥) عن أبي موسى الأشعري حديثاً آخر قريب من لفظ حديثنا ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: "يا رسول الله، غضبت على الأشعريين؟"، فقال: "يقول أحدكم قد طلق، قد راجعت، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها". وقال محققه: "إسناد الطبري صحيح".

(٣) في (ب): (فقال).

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (٢١٩/٢)، ولم أعثر عليه عند الطبراني في معاجمه عن الحسن =

٨٢٨- وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل: زوجتك، ثم يقول: كنت لاعبا، ويقول: قد^(١) أعتقت، ويقول: كنت لاعبا، فأنزل الله عز وجل: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا)^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق، والعناق، والنكاح"^(٣).

٨٢٩- وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: " طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله عز وجل: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا)^(٤) فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق"^(٥).

٨٣٠- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن جرير، وابن أبي حاتم،

= عن أبي الدرداء، وقد أخرج بنحوه عن عبد الله بن مسعود في المعجم الكبير (٣٤٣/٩) رقم الحديث (٩٧٠٧)، وذكر الهيثمي حديث أبي الدرداء في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤) وقال: "فيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله"، ثم قال عن حديث ابن مسعود: " رواه الطبراني، وفيه معضل، ورجاله رجال الصحيح " .

(١) في (أ) : كرر (قد) مرتين، والصواب حذف المكرر.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣١).

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٨٢/١) ، وعزاه السيوطي في الدرر (٢٨٣/١) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أعره عليه عند ابن أبي حاتم في تفسيره في النسخة المطبوعة بين يدي، وقد أشار أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير (٢٨٤/١) إلى صحته.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣١).

(٥) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٨٢/١) عن ابن مردويه، وعزاه السيوطي في الدرر (٢٨٣/١) لابن مردويه.

عن الحسن قال: "كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا، [ويعتق ويقول كنت لاعبا]^(١)، وينكح ويقول كنت لاعبا، فأنزل الله عز وجل: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا)^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق، أو أعتق، أو نكح أو أنكح، / ٢٤٢-ب / جادا أو لاعبا فقد جاز عليه"^(٣).

٨٣١- وأخرج ابن أبي عمر^(٤)^(٥) في مسنده، وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: "كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويعتق ثم يقول: لعبت، فأنزل الله عز وجل: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا)^(٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق، أو أعتق، فقال: لعبت فليس قوله بشيء، يقع عليه [ويلزمه]"^(٧) "^(٨).

(١) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥/٤) رقم الحديث (١٨٤٠٦)، وابن جرير في تفسيره (١٣/٥) رقم الحديث (٤٩٢٣) وقال محققه: "هذا الحديث ضعيف لإرساله، إلى ضعف رواية سليمان بن الأرقم"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٧٥/١) رقم الحديث (٢٢٢٢) وقال محققه: "في إسناده عصام بن وراذ، وهو متكلم فيه. وفيه أيضا المبارك بن الفضالة وهو صدوق، ولكنه يدللس وتدليسه من المرتبة الثالثة، والرواية عنه معنعة، وعليه فهو إسناده ضعيف".

(٤) في (ب): (عمرو).

(٥) هو: محمد بن يحيى، ابن أبي عمر، من أهل بغداد، سمع الحسن بن الحسين الصواف، كان ثقة، صالحا، دينا، مات سنة ٣٥٢هـ. انظر: الأنساب (٥١٨/٥)، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال (٤٧٧/١).

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣١).

(٧) في النسختين: (فيلزمه)، وما أثبت من المطالب العالية هو الموافق للدر المنثور.

(٨) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٨/١٤) رقم الحديث (٣٥٢٩) عن ابن أبي عمر، =

٨٣٢- وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدُّهنَّ جد، وهَزَّهنَّ^(١) جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(٢).

٨٣٣- [وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز"^(٣)]"^(٤).

٨٣٤- وأخرج عبد الرزاق عن داود^(٥) بن عبادة بن الصامت^(٦) قال:

= وابن كثير في تفسيره (٢٨٢/١) عن ابن مردويه، وعزاه السيوطي في الدرر (٦٨٣/١) لابن أبي عمر، وابن مردويه.

(١) في (أ): (هزهن هزل) والصواب حذف (هزل) وهو الموافق لـ (ب)، وللأصول التي عزاه لها المؤلف.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) رقم الحديث (٢١٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣) رقم الحديث (١١٨٤) وقال: "حسن غريب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (٦٥٨/١) رقم الحديث (٢٠٣٩)، والحاكم في مستدرکه (٢١٦/٢) رقم الحديث (٢٨٠٠)، وقال: "صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (٢٣٦/٢) رقم الحديث (٢٨٥٩): "فيه لين، يعني عبدالرحمن بن حبيب"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٠/٧) رقم الحديث (١٤٧٧٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩/٢) رقم الحديث (٢١٩٤): "حسن".
(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤/٦) رقم الحديث (١٠٢٤٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٣): "أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه، وهو منقطع".
(٥) في (ب): (دود).

(٦) داود بن عبادة بن الصامت. لم أعثر له على ترجمة، وقال محقق مصنف عبد الرزاق (٣٩٣/٦)=

"طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمئة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (١).

القراءات: قرأ حمزة: [هُزُوًا] (٢) بإسكان الزاي، وإذا وقف سهل الهمزة على مذهبه في تسهيل الهمزة، وذكر في تسهيله عنده أوجه تُذكر في علم القراءات (٣)، وقرأ حفص: (هُزُوًا) بضم الزاي، وإبدال من الهمزة واوا، وذلك لأجل الضم (٤)، وقرأ الجمهور: بضميتين والهمز (٥).

=رقم الحديث (١١٣٣٩): "في سنن الدارقطني: عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عن جده، ذكره ابن حجر في اللسان، وذكر عن الدارقطني أنه ضعيف، أما داود بن عبادة بن الصامت فلم أجد أحدا ذكره".

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٦) رقم الحديث (١١٣٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٤): "فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف".

(٢) في (أ): (هزا) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) قراءة حمزة: (هُزُوًا) متواترة. انظر: التيسير في القراءات السبع (٧٤/١)، السبعة في القراءات (١٥٨/١) حجة القراءات (١٠٠/١).

(٤) قراءة حفص: (هُزُوًا) متواترة. انظر: التيسير (٧٤/١)، السبعة في القراءات (١٥٨/١) حجة القراءات (١٠٠/١).

(٥) قراءة الجمهور: (هُزُوًا) متواترة. انظر: التيسير (٧٤/١)، السبعة في القراءات (١٥٨/١) حجة القراءات (١٠٠/١).

قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾)

٨٣٥- أخرج وكيع، والبخاري، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي من طرق، عن معقل بن يسار^(١) قال: "كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحته إياها، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: "يا لكع، أكرمتك بها، وزوجتكها، فطلقتها، ثم جئت [تخطبها]^(٢) والله لا ترجع إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلمها، /٢٤٣-أ/ فأنزل الله عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)^(٣) قال: " ففي نزول هذه الآية، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه"، وفي لفظ:

(١) هو: معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة، بأمر عمر، فنُسب إليه، مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (١٤٣٢/٣)، الإصابة (١٨٤/٦-١٨٥).

(٢) في (أ): (تخطبها) بإسقاط نقطة الخاء، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٢).

" فلما سمعها مَعْقِل، قال: [سمعاً] ^(١) لربي وطاعة، ثم دعاه وقال: "أزوجك وأكرمك" ^(٢).

٨٣٦- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين؛ فتقضي عدتها ثم يبدو له تزويجها وأن ^(٣) يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياءها ^(٤)، فأنزل الله عزوجل، ونهى الله أن يمنعوها" ^(٥).

(١) في النسختين: (سمع) بإسقاط الألف، وما أثبت من الأصول التي عزا إليها المؤلف هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (١٦٤٥/٤) رقم الحديث (٤٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في العَضْلِ (٢٣٠/٢) رقم الحديث (٢٠٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٦/٥) رقم الحديث (٢٩٨١)، والنسائي في سننه، سورة البقرة، قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (٣٠٢/٦) رقم الحديث (١١٠٤١) كلاهما بلفظه، وابن جرير في تفسيره (١٩/٥) رقم الحديث (٤٩٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢٦/٢) رقم الحديث (٢٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١٩٠/٢) رقم الحديث (٢٧١٩)، والبيهقي في سننه (١٠٣/٧) رقم الحديث (١٣٣٧٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٥/١) لوكيع، والبخاري، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، ولم أعره عليه عند ابن ماجه في سننه المطبوعة بين يدي.

(٣) في (ب): (أو أن).

(٤) في (أ): كتب (أولياتها) ثم وضع تحت الألف ميم متصلة بآخر الألف، فأصبحت وكأنها (أولياتهم).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٥) رقم الحديث (٤٩٤٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٥/١) لابن جرير، وابن المنذر.

٨٣٧- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد قال: " نزلت هذه الآية في امرأة من مزينة، طلقها زوجها وأبينت منه، فعصلها [أخوها] ^(١) مَعْقِل بن يسار، يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول" ^(٢).

٨٣٨- وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: " نزلت هذه الآية في مَعْقِل بن يسار، وأخته جميلة بنت يسار ^(٣)، كانت تحت أبي [البَدَّاح] ^(٤)^(٥)، طلقها فانقضت عدتها فخطبها، فعصلها مَعْقِل" ^(٦).

٨٣٩- وأخرج ابن جرير عن أبي اسحاق الهمداني ^(٧): " أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها، ثم بدا له فخطبها، فأبي مَعْقِل فقال: " زوجناك فطلقتها وفعلت،

(١) في (أ): (أخوه) ياسقاط الألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٥) رقم الحديث (٤٩٣٤)، وعزاه السيوطي في الدر (٦٨٥/١) لابن جرير، وعبد بن حميد.

(٣) هي: جُمْل بنت يسار المزنية، أخت مَعْقِل بن يسار، يقال: هي التي عصها أخوها لما طلقها زوجها، ثم أراد أن يعيدها فمنعه، ولم يقع تسميتها في الصحيح، وقيل اسمها جميلة، وقيل: اسمها جميل، ويقال: اسمها ليلي. انظر: الاستيعاب (١٨٠١/٤)، الإصابة (٥٥٥/٧).

(٤) في (أ): (أبي البداح) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٥) هو: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، له صحبة، زوج أخت مَعْقِل بن يسار التي نزل بسببها (فَلَا تُعْضَلُونُ). انظر: الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٣٥/٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٥) رقم الحديث (٤٩٣٣)، وقال ابن حجر في الإصابة (٣٥/٧): "وهذا سند صحيح وإن كان ظاهره الإرسال".

(٧) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، ثقة، مكش، عابد، اختلط بآخرة، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبلها. انظر: معرفة النقات (١٧٩/٢)، النقات (١٧٧/٥)، تقريب التهذيب (٤٢٣/١).

فأنزل الله عز وجل: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ^(١) " ^(٢) .

٨٤٠- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن السدي قال: "نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري، كانت له ابنة ^(٣) عم فطلقها زوجها تطليقة، وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر، فقال: " طلقت بنت عمنا ثم ^(٤) تريد أن تنكحها ثانية؟، فأنزل الله عز وجل (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ^(٥) الآية " ^(٦) .

٨٤١- وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق السدي، عن أبي مالك (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) ^(٧) قال: " إذا رضيت الصداق"، قال: " طلق رجل امرأته فندم وتندمت، فأراد أن يراجعها فأبى وليها" فترلت هذه الآية ^(٨) .

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/٥) رقم الحديث (٤٩٣٦).

(٣) في (ب): (كانت رايت عم).

(٤) (ثم) ساقطة من (ب).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/٥) رقم الحديث (٤٩٣٩)، وعزاه السيوطي في الدر (٦٨٦/١) لابن جرير، وابن المنذر.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٢).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٠/٢) رقم الحديث (٢٢٣٤) بالجزء الأول منه، وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٦/١) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، ولم أعثر على الجزء الثاني من الحديث عند ابن أبي حاتم في تفسيره المطبوع بين يدي.

٨٤٢- وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن مردويه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انكحوا الأيامى منكم"، فقال رجل: "يا رسول الله /ب-٢٤٣- الله، [ما العلائق] ^(١) ^(٢) بينهم"، قال: "ما تراضى عليه أهلوهن" ^(٣).

(١) في (أ): (إذا كانا تراضيا)، وفي (ب): (العراق)، وما أثبت من الأصول التي عزاه لها المؤلف هو الصواب.

(٢) العلائق: المهور، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. انظر: النهاية (٢٨٩/٣) مادة (علق).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٣) رقم الحديث (١٦٣٦١)، وابن جرير في تفسيره (٢١/٥) رقم الحديث (٤٩٣٩) وقال محققه: "إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٠/٣): "إسناده ضعيف جدا، فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عنه، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٦/١) لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن مردويه.

قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

٨٤٣ - أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " في التي تضع لستة أشهر، أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا، [إتمام] ^(١) ثلاثين شهرا، وإن ^(٢) وضعت لتسعة أشهر أرضعت [واحدًا] ^(٣) وعشرين شهرا، ثم تلا: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ^(٤) " ^(٥) .

(١) في (أ): (إتماما) بزيادة ألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) في (ب): (إذا).

(٣) في النسختين: (إحدى) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) سورة الأحقاف، الآية رقم (١٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٩٣/٢) رقم الحديث (٢٠٧٤) بنحوه عن الحسن،

وابن جرير في تفسيره (٣٤/٥) رقم الحديث (٤٩)، والحاكم في مستدركه (٣٠٨/٢) رقم الحديث

(٣١٠٨) وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٢/٧) =

٨٤٤- وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي عن أبي الأسود الدؤلي^(١): أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر؛ فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: "ليس عليها رجم، قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)"^(٢) وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا"^(٣).

٨٤٥- وأخرج وكيع، وعبد الرزاق، وابن أبي حاتم عن قائد ابن عباس^(٤) قال: أتني عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: "إنها إذا تخاصمك بقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)"^(٥)، يقول الله تعالى في آية أخرى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)"^(٦)،

=رقم الحديث (١٥٤٤٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٨/١) لسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في سننه.

(١) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم الديلي، ويقال: الدؤلي، أبو الأسود، ثقة، فاضل، مخضرم، كان ممن أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقاتل مع علي يوم الجمل، مات ٦٩هـ . انظر: التاريخ الكبير (٣٣٤/٦)، الثقات (١٧٨/٥)، تقريب التهذيب (٦١٩/١).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٣/٢) رقم الحديث (٢٢٤٥) وقال محققه: "رجاله ثقات، لكن قتادة يدللس، وتدليسه من المرتبة الثالثة، وعليه فهو إسناد ضعيف"، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٤٢/٧) رقم الحديث (١٥٣٢٦).

(٤) هو: عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي، قائد ابن عباس، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة، مات قبل خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (٩١٥/٣)، الإصابة (١٠٤/٤)، تقريب التهذيب (٣٠٤/١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٣).

(٦) سورة الأحقاف، الآية رقم (١٥).

فهي ترضعه لكم حولين كاملين، فدعا بما عثمان فحلى سبيلها"^(١).

٨٤٦- وأخرج ابن جرير من وجه آخر من طريق [الزهري مثله]^(٢) (٣).

٨٤٧- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن الزهري قال: " [سئل

ابن عمر، و] ^(٤) ابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقراً (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ^(٥) ولا نرى رضاعاً بعد الحولين يحرم شيئاً"^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٧) رقم الحديث (١٣٤٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٤٣/٢) رقم الحديث (٢٢٤٦) وقال محققه: "رجاله ثقات إلا قائد ابن عباس فلم أعرفه". قلت: قائد له صحبة، كما في الاستيعاب، والإصابة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٨/١) لوكيع، وعبد الرزاق، وابن أبي حاتم.

(٢) في (أ): (الزري مثل) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤/٥) رقم الحديث (٤٩٥٢) وقال محققه: " أبو عبيد: سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أذهر، وهو تابعي ثقة قديم، من فقهاء أهل المدينة، روى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم".

(٤) في (أ): (سأل عمر ابن عباس)، وفي (ب): (سئل عمر وابن عباس) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٣).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦/٥) رقم الحديث (٤٩٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٨٥/٢) رقم الحديث (٢٢٤٧) وقال محققه: "هذا إسناد رجاله ثقات"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٨٨/١) لعبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، ولم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق أو تفسيره المطبوعة بين يدي.

٨٤٨- وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى^(١) قال: سمعت /٢٤٤-أ/ ابن عباس يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)^(٢) قال: "لا رضاع إلا في هذين الحولين"^(٣).

٨٤٩- وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:^(٤) "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"^(٥).

٨٥٠- وأخرج ابن عدي، والدارقطني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٣).

(٢) هو: مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى العطار، مولى لآل سعيد بن العاص، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس، مات سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٤/٧)، معرفة الثقات (٢٧٨/٢)، الثقات (٣٩١/٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧/٥) رقم الحديث (٤٩٦٤) وقال محققه: "هلال بن العلاء: صدوق روى أحاديث منكره عن أبيه فلا أدري الريب منه أم من أبيه. أبو ه: العلاء بن هلال، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به."

(٤) من قوله (لا يحرم من الرضاع) إلى قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٨/٣) رقم الحديث (١١٥٢)، وقال: "حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئاً" بتصرف، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٢٧٤) رقم الحديث (١١٥٢): "صحيح".

"لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"^(١).

٨٥١- وأخرج الطيالسي، والبيهقي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام"^(٢).

٨٥٢- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وابن عدي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُتم بعد حُلْم، ولا رضاع بعد فصال، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في المعصية، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا تَعْرُبَ بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لزوجة مع زوج، ولا يمين لوالد مع ولده"^(٣)، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك"^(٤).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٣/٧) رقم ترجمة (٢٠١٩) ترجمة: الهيثم بن جميل، أبو سهل الأنطاكي، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٧٤/٤) رقم الحديث (١٠) وقال: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ".

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٣/١) رقم الحديث (١٧٦٧) بأطول منه، والبيهقي في سننه (٣١٩/٧) رقم الحديث (١٤٦٥٧) بأطول منه، وقال ابن عدي في الكامل (٣٨٤/٣): "فيه حرام بن عثمان عامة حديثه مناكير".

(٣) في (ب): (والده).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٤/٧) رقم الحديث (١٣٨٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤٤٧/٢) رقم الترجمة (٥٥٧) ترجمة: حرام بن عثمان الأنصاري، وقال عنه: "قال الشافعي: كل حديث عن حرام حرام، وقال يحيى: ليس بثقة". وقال ابن الجوزي في العلل المشاهية (٦٤١/٢): "هذا حديث لا يصح، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث".

٨٥٣- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء ينهشن ثديهن الحيات^(١) فقلت: "ما بال هؤلاء"، قال: "هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن"^(٢).

٨٥٤- وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: في قراءة عبد الله (لمن أراد أن يكمل الرضاعة)^(٣).

القراءات : قرأ الجمهور: (أَنْ تُتِمَّ الرِّضَاعَةُ) بالياء، من (أتم) ونصب (الرِّضَاعَةَ)^(٤)، وقرأ مجاهد، والحسن، وحميد، وابن محيصن، وأبو رجاء^(٥): (تتم) بالتاء من (تم) ورفع (الرِّضَاعَةَ)^(٦)،

(١) في (ب): (الحياة).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٢٨) رقم الحديث (٢٨٣٧) بأطول منه، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم"، ووافقه الذهبي وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٨) رقم الحديث (٣٦١٢): "علة له".

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/١٧٤)، وهي شاذة فليست من القراءات العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات الشاذة أو المتواترة المطبوعة بين يدي.

(٤) قراءة الجمهور: (أَنْ تُتِمَّ الرِّضَاعَةُ) متواترة، وقد أوردها هنا مزيدا في الإيضاح، وليبان شذوذ القراءة التالية، وذكرها العبكري في التبيان في إعراب القرآن (١/١٨٥).

(٥) هو: عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ القراءة عرضا عن ابن عباس عالم، نبيل، مقريء، مات سنة ١٠٧ و قيل ١٠٨ هـ. انظر: غاية النهاية (١/٤٩١)، معرفة القراء الكبار (١/٥٨).

(٦) قراءة مجاهد ومن معه: (أَنْ تُتِمَّ الرِّضَاعَةُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١)، إعراب القرآن للنحاس (١/٣١٦).

وقرأ أبو حنيفة، وابن أبي عبله، والجارود بن أبي سبرة^(١) كذلك إلا أنهم كسروا
 الرء من (الرِضَاعَة)، وهي لغة البصريين يقولون بفتح الرء مع^(٢) الهاء، وذكروا
 بكسرها دون الهاء^(٣)، والكوفيون يعكسون ذلك، ورؤي عن مجاهد: (الرضعة)
 على وزن (القصعة)^(٤)، وروى عن ابن عباس أنه قرأ: (أن يكمل الرضاعة) بضم
 الياء^(٥)، وقرأ: (أن يتم) برفع الميم ونسبها النحويون إلى مجاهد^(٦).

وقرأ طلحة: (وكسوتُنْ) بضم الكاف، وهما لغتان يقال: كُسوة، وكِسوة - بضم
 الكاف وكسرها^(٧)، وقرأ الجمهور: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ) مبنى للمفعول، والفاعل هو
 الله تعالى^(٨)، وقرأ أبو رجاء: - بفتح التاء، وارتفاع (نفسٌ) على الفاعلية^(٩)،

(١) هو: سالم بن سلمة الهذلي، الجارود بن أبي سبرة، أبو نوفل البصري، روى عن أبي وغيره، وعنه
 حفيده ربيعي بن عبد الله وقتادة، صدوق. انظر: التاريخ الكبير (٣٢٥/٦)، تهذيب الكمال (٤/٤٧٥)،
 الكاشف (١/٢٨٨).

(٢) في (ب): (الرافع).

(٣) قراءة أبو حنيفة ومن معه: (أَنْ تَمَّ الرِّضَاعَةُ)، أو (أَنْ تَمَّ الرِّضَاعُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ
 القرآن (٢١)، وقد وجه القراءة النحاس في إعراب القرآن (١/٣١٦).

(٤) قراءة مجاهد: (الرِّضْعَةُ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٥) قراءة ابن عباس: (أن يكمل) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٦) قراءة مجاهد: (أن يتم) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٧) قراءة طلحة: (وكسوتُنْ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٨) قراءة الجمهور: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ) متواترة، وأوردها لمزيد من الإيضاح، وليبيان شذوذ القراءة التالية.

(٩) قراءة أبو رجاء: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١) وعزاها للحسن بن صالح.

وروى أبو / ٢٤٤-ب / الأشهب^(١) عن أبي رجاء أنه قرأ: (لا نكلف نفساً) بالنون، و (نفساً) بالنصب مفعول^(٣)، و قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وأبان^(٤) عن عاصم: (لا تُضَارُّ) برفع الراء المشددة^(٥)، وقرأ باقي السبعة: (لا تُضَارُّ) بفتح الراء، جعلوه هماً، فسكنت الراء الأولى للإدغام، فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح^(٦)، وقرأ الحسن: (لا تُضَارُّ) بكسر الراء المشددة على النهي^(٧)، وقرأ أبو جعفر: (لا تُضَارُّ) بالسكون مع التشديد أجرى الوصل مجرى الوقف، وروي عنه: (لا تُضَارُّ) بإسكان الراء وتخفيفها، وهي قراءة الأعرج^(٨)

(١) في (أ): (الأ الأشهب) والصواب حذف المكرر.

(٢) هو: جعفر بن حيان، أبو الأشهب العطاردي، سمع أبا رجاء العطاردي، ثقة، مات سنة ١٦٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٨٩/٢)، الثقات (١٣٩/٦)، غاية النهاية (١٥٧/١) رقم الترجمة (٨٤٣).

(٣) قراءة أبو رجاء: (لا نكلف نفساً) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٤) في (ب): (ورأيان).

(٥) قراءة ابن كثير ومن معه: (لا تُضَارُّ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة في القراءات (١٨٣/١)، الحجة في القراءات السبع (٩٧/١).

(٦) قراءة الجمهور: (لا تُضَارُّ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة في القراءات (١٨٣/١)، وقد ذكر توجيه القراءة ابن خالويه في الحجة في القراءات السبع (٩٧/١).

(٧) قراءة الحسن: (لا تُضَارُّ). ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٢٥/٢) ولم ينسبها، ولم أعثر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر المتواترة.

(٨) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة، وابن عباس، وكان أحد من برز في القرآن والسنة، وافر العلم مع الثقة، مات سنة ١١٧هـ. =

من ضار يضير^(١) وهو مرفوع، أجرى الوصل مجرى الوقف^(٢)، وقرأ ابن مسعود:
 (لَا تُضَارُّ) بفك الإدغام، وفتح الراء الأولى، وسكون الثانية^(٣)، وقرأ يحيى بن يعمر:
 (وعلى الورثة)^(٤)، وقرأ الجمهور: (الْوَارِثِ)^(٥)، وقرأ: (فَإِنْ أَرَادَ)^(٦)، وقرأ
 الجمهور: (أَرَادَا) بالثنية^(٧)، وقرأ ابن كثير: (مَا أَتَيْتُمْ) بالقصر^(٨)، وقرأ باقي السبعة:
 بالمد^(٩).

= انظر: غاية النهاية (٣١٣/١)، معرفة القراء الكبار (٧٧/١).

(١) في (ب): (يضر).

(٢) قراءة أبي جعفر والأعرج: (لَا تُضَارُّ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١)، المختص (٢١٢/١)
 وذكر توجيهها مفصلاً لهذه القراءة.

(٣) قراءة ابن مسعود: (لَا تُضَارُّ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢١).

(٤) قراءة يحيى بن يعمر: (وعلى الورثة). ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٢٦/٢) ولم أعثر عليها في كتب
 القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من العشر المتواترة.

(٥) قراءة الجمهور: (الْوَارِثِ) متواترة، وأوردها لمزيد من الإيضاح، وليبان شذوذ القراءة السابقة، ولم
 أعثر عليها عند أبي حيان في تفسيره.

(٦) القراءة: (فَإِنْ أَرَادَ) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٢٨/٢) ولم أعثر عليها في كتب القراءات المتواترة
 أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر المتواترة.

(٧) قراءة الجمهور: (أَرَادَا) متواترة، ولعله أوردها لمزيد من الإيضاح، وليبان شذوذ القراءات التالية.

(٨) قراءة ابن كثير: (مَا أَتَيْتُمْ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة (١٨٣/١).

(٩) قراءة البقية: (مَا أَتَيْتُمْ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة (١٨٣/١)، (١٣٦/١).

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾)

٨٥٥- أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في السنن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ)^(١) والآية، قال: " كان الرجل إذا مات وترك امرأة اعتدت سنة في بيتها يُنفق عليها من ماله، ثم أنزل الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٢)، فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً: فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها: (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)^(٣) فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة"^(٤). (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)^(٥) يقول:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٤).

(٣) سورة النساء، رقم الآية (١٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/٥) رقم الحديث (٥٥٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٥/٢) رقم الحديث (٢٦٠٥) كلاهما من تفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه النحاس في ناسخه (٢٤٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٢٧/٧) رقم الحديث (١٥٢٣٩).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٤).

" إذا طلقت المرأة أو مات عنها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين، وتتصنع، وتعرض للتزويج فذلك المعروف" (١).

٨٥٦- وأخرج مالك، وعبد الرزاق، وابن [سعد] (٢)(٣)، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن الفريضة بنت مالك بن سنان (٤)- وهي أخت أبي سعيد الخدري- أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، وأن زوجها /٢٤٥-أ/ خرج في طلب [أعبد له أبقوا] (٥) حتى إذا كان [بطرف] (٦) القُدوم (٧) لحقهم فقتلوه،
قالت:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٣/٢) رقم الحديث (٢٣٥٠) وقال محققه: "إسناده ضعيف".

(٢) في النسختين: (سعيد) وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب.

(٣) في (أ): (ابن جرير) كتبت فوق السطر وهي ساقطة من (ب)، والصواب إسقاطها، فلم أعثر على الحديث عند ابن جرير.

(٤) هي: فريضة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، روت عنها زينب بنت كعب حديتها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٠٣)، الإصابة (٧٣/٨).

(٥) في (أ): (عبد له أبق) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف، والذي يؤكد ذلك الضمير المتصل (واو الجماعة) في (قتلوه) الذي يدل على جمع.

(٦) في النسختين: (بطرق) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٧) طرف القُدوم: -بالفتح وتخفيف الدال- اسم جبل بالحجاز قرب المدينة، انظر: معجم البلدان (٣١٢/٤) مادة (قدوم).

"فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترلني في منزل يملكه ولا نفقة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد فدعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: "كيف قلت؟"، قالت: "فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي"، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، [قالت] ^(١): " [فاعتددت] ^(٢) فيه أربعة أشهر وعشرا"، قالت: "فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به" ^(٣).

(١) في النسختين: (قلت) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) في (أ): (فاعتدّيت) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢) رقم الحديث (١٢٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣/٧) رقم الحديث (١٢٠٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٣٦٧/٨) من ترجمتها، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٩١/٢) رقم الحديث (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٥٠٨/٣) رقم الحديث (١٢٠٤)، وقال: "حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، فلم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها، قال أبو عيسى: والقول الأول أصح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٣٩٣/٣) رقم الحديث (٥٧٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٦٥٤/١) رقم الحديث (٢٠٣١)، والحاكم في مستدركه (٢٢٦/٢) رقم الحديث (٢٨٣٣)، وقال: "صحيح الإسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه، ورواه مالك في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال محمد الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعا الجهالة" ووافقه الذهبي، وقال محققه (٢٤٨/٢) رقم الحديث (٢٨٩٢): "زينب مجهولة"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١/٢) رقم الحديث (٢٣٠٠): "صحيح".

٨٥٧- وأخرج مالك، وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء^(١) يمنعهن من الحج^(٢).

٨٥٨- وأخرج مالك، وعبد الرزاق عن ابن عمر قال: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها"^(٣).

٨٥٩- وأخرج مالك، وعبد الرزاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق حميد بن نافع^(٤) عن زينب بنت أبي سلمة^(٥) أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفي أبوها أبو^(٦) سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق^(٧)(٨)

(١) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (١٧١/١) مادة (بيد).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢) رقم الحديث (١٢٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣/٧) رقم الحديث (١٢٠٧١) بنحوه، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧/٧): "إسناده رجاله ثقات على الخلاف من سماع سعيد لعمر".

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢) رقم الحديث (١٢٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤/٧) رقم الحديث (١٢١١٥).

(٤) هو: حميد بن نافع، أبو أفلح مولى صفوان الأنصاري، روى عن أبي أيوب الأنصاري، وابن عمرو، صدوق، ثقة. انظر: التاريخ الكبير (٣٤٧/٢)، الثقات (١٤٧/٤)، التعديل والتجريح (٥٠٣/٢).

(٥) هي: زينب بنت أبي سلمة المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت عنه، وعن أزواجه، وكانت من أفقه نساء زمانها. انظر: أسد الغابة (١٤٥/٧)، الإصابة (٦٧٥/٧).

(٦) (أبو) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (خلوف).

(٨) الخلوق: هو طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، =

وغيره، [فدهنت] ^(١) منه جارية، ثم مست [بعارضيتها] ^(٢)، ثم قالت: "والله مالي بالطيب من حاجة غير أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"، وقالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها [أفأكلها] ^(٣)؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: "لا"، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول"، قال حميد: فقلت: "وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول"، فقالت زينب: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حُشفا [ولبست شر ثيابها، ولا تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة] ^(٤) ثم تؤتى بدابة ^(٥) حمار، أو شاة، أو طائرٍ [فتفتض به، فقلما تفتض] ^(٦) بشيء إلا مات، / ٢٤٥-ب / ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب و غيره" ^(٧).

=وتغلب عليه الحمرة الصفرة. انظر: النهاية (٧١/٢) مادة (خلق).

(١) في النسختين: (فادهنت) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٢) في النسختين: (به بطنها) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) في النسختين: (فأكلها) وما أثبت من المصنف هو الصواب الموافق لمعناه عند من عزا لهم المؤلف.

(٤) (ما بين المعكوفتين) في (أ) آخرت عن مكانها وسنجدها بعد سطر.

(٥) في (ب): (بدالة).

(٦) في (أ): (فتفتض) وفي (ب): (فتقبض به فقلما تفتض) وما أثبت من الأصول هو الصواب.

(٧) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (٥٩٦/٢-٥٩٧) رقم الحديث =

٨٦٠- وأخرج مالك ومسلم من طريق صفية بنت أبي عبيد^(١) عن عائشة - رضي الله عنها- و[حفصة]^(٢) أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"^(٣).

٨٦١- وقد أخرج النسائي، وابن ماجه حديث صفية عن حفصة وحدها^(٤)،

= (١٢٤٥) و (١٢٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧/٧) رقم الحديث (١٢١٣٠)، والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢٠٤١/٥) رقم الحديث (٥٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢) رقم الحديث (١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢٩٠/٢) رقم الحديث (٢٢٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠٠/٣) رقم الحديث (١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة (٣٩٤/٣) رقم الحديث (٥٧٢٧).

(١) هي: صفية بنت أبي عبيد الثقفية، زوج عبد الله بن عمر، روى عنها مولى ابن عمر، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عن أزواجه، ولا يصح لها سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطني: " لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم". انظر: الاستيعاب (١٨٧٣/٤)، الإصابة (٧٤٩/٧).

(٢) في (أ): (صفية) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (٥٩٨/٢) رقم الحديث (١٢٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٦/٢) رقم الحديث (١٤٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (٣٨٤/٣) رقم الحديث (٥٦٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٦٧٤/١) رقم الحديث (٢٠٨٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٦٠) رقم الحديث (٢٠٨٦): "صحيح".

وحديث عائشة من طريق عروة عنها^(١).

٨٦٢- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أم عطية^(٢) قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب [عَصَب]^(٣)، ولا تمس طيبا إلا [نبذة من]^(٥) قُسْط^(٦) أو أَظْفَار^(٧)»^(٨).

- (١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الإحداد (٣/٣٩٢) رقم الحديث (٥٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (١/٦٧٤) رقم الحديث (٢٠٨٥)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٣٦٠) رقم الحديث (٢٠٨٥): "صحيح".
- (٢) هي: أم عطية الأنصارية، اسمها نسبية بنت الحارث، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزت معه كثيرا ثم رض المرضي، وتداوي الجرحى، وكانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٧)، الإصابة (٨/٢٦١).
- (٣) في (أ): (غصب) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.
- (٤) العصب: برود يمينه، غزها يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشيا، وقيل: هي برود مخططة، فيكون النهي عما صيغ بعد النسج. انظر: النهاية (٣/٢٤٥) مادة (عصب).
- (٥) في (أ): (إلا من قسط)، وفي (ب): (إلا أطهرة بنذة من قسط)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.
- (٦) القسط: ضرب من الطيب وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار. انظر: النهاية (٤/٦٠) مادة (قسط).
- (٧) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وهو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية (٣/١٥٨) مادة (ظفر).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥/٢٠٤٣) =

٨٦٣- وأخرج أبو داود، والنسائي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصِفَرُ^(١) من الثياب، ولا [المَشَقَّة]^(٢)، ولا الحُلِيِّ، ولا تَحْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ"^(٤).

٨٦٤- وأخرج أبو داود، والنسائي عن أم سلمة قالت: دخل [علي] ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا^(٦) [فقال]^(٧): "ما هذا يا أم سلمة"، قلت: "إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب"،

= رقم الحديث (٥٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) رقم الحديث (٩٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٩١/٢) رقم الحديث (٢٣٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة (٣٩٥/٣) رقم الحديث (٥٧٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٦٧٤/١) رقم الحديث (٢٠٨٧).

(١) المعصفر: هو: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف. انظر: المطلع على أبواب المقنع (١٧٧/١).

(٢) في (أ): (المشقة) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول.

(٣) المشقة: هي المصبوغة بالمشق وهي المغرة. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٩٢/٢) رقم الحديث (٢٣٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة (٣٩٥/٣) رقم الحديث (٥٧٢٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣/٢) رقم الحديث (٢٣٠٤): " صحيح".

(٥) (علي) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم للسياق، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) الصبر: الدواء المر. انظر: المصباح المنير (٣٣١/١) مادة (صبرت).

(٧) في النسختين: (قال) بإسقاط الفاء، وإثباتها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

قال: " إنه يشبُّ الوجه^(١) فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطى بالطيب، ولا بالخناء، فإنه خضاب"، قلت: " بأي شيء امتشط يا رسول الله"، قال: " بالسِّدْر، تغلفين به رأسك"^(٢).

٨٦٥- وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه عن عمرو بن العاص قال: " لا تُلبِّسُوا علينا سنة نبينا في أم الولد إذا توفي عنها سيدها، عدتها أربعة أشهر وعشرا"^(٣).

٨٦٦- وأخرج مالك عن مُسَوَّر بن مخرمة^(٤) أن سُبَيْعَةَ^(٥) نفست بعد وفاة زوجها بليال،

(١) يشب الوجه: يلونه ويجسسه. انظر: النهاية (٤٣٨/٢) مادة (شب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٩٢/٢) رقم الحديث (٢٣٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٩٦/٣) رقم الحديث (٥٧٣١)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨) رقم الحديث (٢٣٠٥): " ضعيف".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٤) رقم الحديث (١٧٨٣٦)، من حديث عمرو بن العاص، وقال محققه: " إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (٢٩٤/٢) رقم الحديث (٢٣٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٦٧٣/١) رقم الحديث (٢٠٨٣)، والحاكم في مستدرکه (٢٢٨/٢) رقم الحديث (٢٨٣٦)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤/٢) رقم الحديث (٢٣٠٨): " صحيح".

(٤) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، صحابي صغير، كان فقيها من أهل الفضل والدين، لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا في أمر الشورى، وبقي بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثم اندحر إلى مكة، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، الإصابة (١١٩/٦).

(٥) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وكانت امرأة سعد بن خولة الذي توفي عنها بمكة، ثبت ذكرها في الصحيحين، روى عنها فقهاء المدينة والكوفة. انظر: الاستيعاب (١٨٥٩/٤)، الإصابة (٦٩٠/٧).

فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت" (١).

القراءات : قرأ الجمهور (يُتَوَفَّن) بضم الياء مبنيا للمجهول (٢)، وقرأ علي، والفضل عن عاصم: بفتح الياء مبنيا للفاعل (٣).

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٥٩٠/٢) رقم الحديث (١٢٢٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢٠٣٨/٥) رقم الحديث (٥٠١٤).

(٢) قراءة الجمهور: (يُتَوَفَّن) متواترة، وهي هنا زيادة في الإيضاح، وليبان شذوذ الأخرى.

(٣) قراءة علي والفضل: (يُتَوَفَّن) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (٢٢).

قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي
 أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
 مَعْرُوفًا وَلَا /٢٤٦-أ/ تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ
 اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾)

٨٦٧- ذكر البغوي في تفسيره قال: " ورؤي أن سكينه بنت حنظلة^(١)

تأيمت^(٢) من زوجها، فدخل عليها أبو جعفر -محمد الباقر- في عدتها، وقال: " يا
 بنت حنظلة، أنا [من قد] ^(٣) علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 وحق جدي عليّ، وقدمي في الإسلام"، فقالت سكينه: " تخطبني وأنا في العدة،
 وأنت ممن يؤخذ عنك العلم"، قال: " إنما^(٤) أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، و قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي
 في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله تعالى، وهو متحامل على يده حتى
 أثر الحصر في يده من شدة تحامله على يده"^(٥).

(١) هي: سكينه بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة، قال البغدادي في تكملة الإكمال (٣/١٨١):

وسكينه بنت حنظلة خالة ابن الغسيل حدثت عن أبيها روى عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل.

(٢) في (ب): (تأيمت).

(٣) في النسختين: (من) وما أثبت من تفسير البغوي أوضح للمعنى.

(٤) في النسختين: (وإنما) بزيادة (واو)، وحذفها أوضح للمعنى، وهو الموافق لما في تفسير البغوي.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (١/٢١٦)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٩٩)=

قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾)

٨٦٨- ذكر البغوي في تفسيره: " نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يمسه، فنزلت هذه الآية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " متعها ولو بقلنسوتك" (١).

٨٦٩- وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: " أنه أمر مؤسعا (٢) بمتعة فقال تعطي كذا وكذا (٣) وتكسو كذا، فحُساب فوجد ثلاثين درهما (٤)".

= رقم الحديث (٥١٢٣) وقال محققه: " عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بن أبي عامر الراهب، قال ابن معين: ليس به بأس، يخطي ويهم، وأبو جعفر محمد بن علي: هو الباقر، جمع العلم والفقه والشرف والديانة، ولم أجد هذا الخبر إلا في البغوي" باختصار.

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٢٤١/١) وقال ابن حجر في الكافي الشاف - رقم الحديث (٣٨): " لم أجده".

(٢) في (ب): بتشديد السين (موسعا).

(٣) في (ب): بإسقاط (كذا) الثانية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤/٧) رقم الحديث (١٢٢٦١)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٧) رقم الحديث (١٤١٨٤)، وقال ابن حجر في الكافي الشاف (٣٨): " لم أجده"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/١) لعبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي.

٨٧٠- وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن ابن عمر قال: "أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما" ^(١)، وعن ابن عباس: "أعلاها: خادم، وأوسطها: ثلاثة أثواب، درع، وخمار، وإزار، ودون ذلك: أوقية، أو شيء من الورق" ^(٢).

٨٧١- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "متعة الطلاق: أعلاها خادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة" ^(٣)، وروي عنه: "إن كان موسرا متعها بخادم ونحو ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب ونحو ذلك" ^(٤).

٨٧٢- وذكر البغوي في تفسيره: "وروي عن علقمة: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟"، فقال ابن مسعود: "لها صداق نساءها، لا وكس" ^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣/٧) رقم الحديث (١٢٢٥٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع بل هو موقوف على ابن عمر.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٤٢/١) وقال: "وهذا مذهب الشافعي"، ولم أعتز عليه في المصنف، ولا في المنتخب، وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع بل هو موقوف على ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢١/٥) رقم الحديث (٥١٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٤/٢) رقم الحديث (٢٤٤٥) وقال محققه: "هذا إسناد صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/١) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وهذا الأثر لا يحكم له بالرفع بل هو موقوف على ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢١/٥) رقم الحديث (٥١٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٣/٢) رقم الحديث (٢٤٤٤) وقال محققه: "هذا إسناد ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/١) لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) في (ب): (ولا وكس).

(٦) الوكس: النقص. انظر: النهاية (٢١٨/٥) مادة (وكس).

ولا شطط^(١)، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقام معقل /٢٤٦-ب/ بن [سنان]^(٢) الأشجعي^(٣) فقال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروَع^(٤) بنت واشق^(٥) - امرأة منا - مثل ما قضيت"، ففرح بها ابن مسعود - رضي الله عنه - .
وقال [الشافعي]^(٦): "إن ثبت حديث بروَع^(٧) بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولا ميراث".

(١) الشطط: هو الجور، والظلم، والبعد عن الحق. انظر: النهاية (٤٧٥/٢) مادة (شطط).

(٢) في النسختين: (يسار) وما أثبت من تفسير البغوي هو الصواب الموافق لترجمته، ولأن معقل بن يسار مزني، وليس أشجعي، كما في الاستيعاب (١٤٣١/٣)، والإصابة (١٨٤/٦)، وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩١/٣): "ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمى فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال بن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح".

(٣) هو: معقل بن سنان الأشجعي، حمل لواء قومه يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه علقمة والحسن ونافع، وكان فاضلاً تقياً، خلع يزيد وحاربه، فقتله مسلم يوم الحرة صبراً سنة ٦٣هـ. انظر: الاستيعاب (١٤٣١/٣)، الإصابة (١٨١/٦-١٨٢).

(٤) في (ب): (برع).

(٥) هي: بروَع بنت واشق الرؤاسية الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نساءها، روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان، وجراح الأشجعيان، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود. انظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإصابة (٥٣٤/٧).

(٦) في النسختين: (الشعبي) وما أثبت من تفسير البغوي هو الصواب، وقد قاله الشافعي في الأم (٦٨/٥).

(٧) في (ب): (برع).

وكان علي يقول في حديث بروع^(١): "ولا نقبل قول أعرابي من أشجع علي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"^(٢). (٣)

القراءات: قرأ حمزة والكسائي: (تَمَسُّوهُنُّ) مضارع (ماس) فاعل^(٤)، وقرأ باقي السبعة: (تَمَسُّوهُنُّ) مضارع (مس) (٥). وقرأ الجمهور: (عَلَى الْمُوسِعِ)

(١) في (ب): (برع).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٢٤٢/١-٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧/٧) رقم الحديث (١٤٢٠٢).

(٣) هذا الحديث في حكم من مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، قال البغوي (٢٤٢/١): "وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول: فاختلف أهل العلم في أيها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا مهر لها: وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن علقمة عن ابن مسعود". وقال الشافعي في الأم (٦٨/٥): "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى لها بمهر نساءها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات".

(٤) قراءة حمزة والكسائي: (تَمَسُّوهُنُّ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة في القراءات (١٨٤/١)، حجة القراءات (١٣٧/١).

(٥) قراءة الجمهور: (تَمَسُّوهُنُّ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة في القراءات (١٨٣/١)، حجة القراءات (١٣٧/١).

اسم فاعل من (أوسع) ^(١)، وقرأ أبو حيوة: (عَلَى الْمَوْسَعِ) -بفتح الواو والسين
وتشديدها- اسم مفعول من (وسّع) ^(٢). وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو
بكر: (قَدْرُ) بسكون الدال في الموضعين ^(٣)، وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر
وحفص [و] ^(٤) ابن يزيد وروح: بفتح الدال فيهما ^(٥)، وهما لغتان فصيحتان بمعنى
واحد، حكاها أبو زيد و [الأخفش] ^(٦) وغيرهما، وقرئ: (قَدْرُهُ) بفتح الراء
وسكون الدال ^(٧)، وقرأ ابن أبي عبلة: (قَدْرُهُ) بفتحهما، أي: قدره الله عز وجل ^(٨).

(١) قراءة الجمهور: (عَلَى الْمَوْسَعِ) متواترة، ولم أعثر عليها ولعلها للإيضاح، وبيان شدوذ الأخرى.

(٢) قراءة أبو حيوة: (عَلَى الْمَوْسَعِ) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٤٣/٢) ولم أعثر عليها في كتب
القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر المتواترة.

(٣) قراءة ابن كثير ومن معه: (قَدْرُ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة (١٨٤/١)، حجة
القراءات (١٣٧/١).

(٤) في (أ): (وحفص ابن يزيد) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لما في تفسير البحر المحيط.

(٥) قراءة حمزة ومن معه: (قَدْرُ) متواترة. انظر: التيسير (٨١/١)، السبعة (١٨٤/١) حجة القراءات
(١٣٧/١).

(٦) في (أ): (الأخفش) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٧) القراءة بفتح الراء وسكون الدال: (قَدْرُهُ) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٤٣/٢) ولم أعثر عليها في
كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر.

(٨) قراءة ابن أبي عبلة: (قَدْرُهُ) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٤٣/٢) وهي شاذة لأنها ليست من
القراءات العشر المتواترة ولم أعثر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي.

قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

٨٧٣- أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش: " أنه قرأ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَّاسُوهُنَّ]^(١) ^(٢) وفي قراءة عبد الله: (من قبل أن تجمعهن)^(٣).

٨٧٤- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب أنه قال: في^(٤) التي طلقت قبل الدخول، وقد كان^(٥) فرض لها المتاع في الآية التي في الأحزاب^(٦)، فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها،

(١) في النسختين: (تمسوهن) وما أثبت من كتاب المصاحف هو الصواب.

(٢) قراءة الأعمش: (تَمَّاسُوهُنَّ) متواترة، وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: التيسير (١/٨١)، السبعة في القراءات (١/١٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/١٧٤)، وقراءة عبد الله قراءة شاذة، فلم أعر عليها في كتب القراءات العشر المتواترة.

(٤) في (ب): (كان).

(٥) (وقد كان) ساقطة من (ب).

(٦) هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

ولا متاع لها فنسخت آية الأحزاب" (١).

٨٧٥- وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، والبيهقي - بسند حسن - عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي بيده عقدة النكاح الزوج" (٢).

٨٧٦- وأخرج ابن مردويه عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك أن [يأتي] (٣) على الناس زمان عضوض، يعضُّ الموسر على ما في يديه، وينسى الفضل،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٦/٥) رقم الحديث (٥٢١٧) من تفسير الآية السابقة (٢٣٦)، والنحاس في ناسخه (٢٥٥/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٨/١) لابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦): "فيه ابن لهيعة وفيه ضعف".

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٥) رقم الحديث (٥٣٥٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٤٢/٢) رقم الحديث (٢٤٧٦) وقال محققه: "في أول هذا الإسناد إعضال، وابن لهيعة صدوق اختلط"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٢/٦) رقم الحديث (٦٣٥٩) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا ابن لهيعة، ولا يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥١/٧) رقم الحديث (١٤٢٣١) وقال: "وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦) "وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف"، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٩٠/١): قال ابن أبي حاتم: ذكر ابن لهيعة: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليُّ عقدة النكاح الزوج"، وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، ولم يقل عن أبيه عن جده فالله أعلم"، وقد تابع المؤلف في حكمه على الحديث السيوطي في الدر المنثور (٦٩٩/١).

(٣) في (أ): (يؤتى) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في الدر المنثور.

وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، قال: (وَلَا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ)^(١) " (٢).

٨٧٧- وأخرجه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن أبي حاتم، والخرائطي في مساوىء الأخلاق، /٢٤٧-أ/ والبيهقي في السنن، عن علي بن أبي طالب موقوفا عليه^(٣).

٨٧٨- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن علقمة: أن أقواما أتوا ابن مسعود فقالوا: "إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال: "ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من هذه، فأتوا غيري"، فاختلنوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا في آخر ذلك:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره، عن ابن مردويه (٢٩٠/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٠/١) لابن مردويه مرفوعا، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٤/٥) رقم الحديث (٢٠٧٦): "ضعيف جدا".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٦/١) رقم الحديث (٩٣٧) من حديث علي بن أبي طالب، بأطول منه، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥٠/١) رقم الحديث (٢٥١١) وقال محققه: "في إسناده: هشيم، وهو ثقة لكنه مدلس من الثالثة، وصالح بن رستم: صدوق كثير الخطأ، وشيخه مجهول، وعليه فهو إسناده ضعيف"، وأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق (١٦٥/١) رقم الحديث (٣٥٢) وقال محققه: "الحديث ضعيف، فيه هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى (أبو معاوية) ثقة، ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، وفيه أيضا جهالة الشيخ من بني تميم"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٧/٦) رقم الحديث (١٠٨٥٩). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٠/١) لسعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن أبي حاتم، والخرائطي في مساوىء الأخلاق، والبيهقي في السنن، ولم أعر عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة بين يدي.

"[فمن] ^(١) نسأل إذا لم نسألك وأنت بقية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد، ولا نجد غيرك"، فقال: "سأقول فيها [بجهد رأيي] ^(٢)، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وحده لا شريك له، وإن كان ^(٣) خطأ فمني، والله ورسوله بريء منه ^(٤)، أرى أن يجعل لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا"، قال: وسمع ذلك ^(٥) ناس من أشجع فقاموا، منهم معقل بن سنان فقالوا: "نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها برّوع بنت واشق"، قال ^(٦): "فما رأيي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: "اللهم إن كان صوابا فممنك وحدك لا شريك لك" ^(٧).

(١) في (أ): (ممن) وما أثبت من (ب) هو الموضح للمعنى، ومن أخرجه بلفظه: كالحاكم والنسائي أخرجه بلفظ: (من نسأل) بدون الفاء.

(٢) في (أ): (بمحمد رأيي)، وفي (ب): (بجهد رأيي) وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.

(٣) (كان) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (منه يرى)

(٥) في (ب): (وذلك بمسمع).

(٦) (قال) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٤/٦) رقم الحديث (١٠٨٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥/٣) رقم الحديث (١٧١١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/١) رقم الحديث (٤٢٧٦) من حديث ابن مسعود، وقال محققه: "صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢٣٧/٢) رقم الحديث (٢١١٦)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣) رقم الحديث (١١٤٥) وقال: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث (٣١٧/٣) رقم الحديث (٥٥١٨) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، =

٨٧٩- وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها، و^(١) قال: " لا نقبل ^(٢) قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل " ^(٣).

٨٨٠- وأخرج الشافعي، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا؟ قال: " لها الصداق والميراث " ^(٤).

٨٨١- وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل:

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (٦٠٩/١) رقم الحديث (١٨٩١)، والحاكم في مستدركه (١٩٦/٢) رقم الحديث (٢٧٣٧)، وقال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ثم قال: " قال الشافعي: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقمتم على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به، قال الحاكم: فالشافعي إنما قال لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمي فيه رجلا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي وبصحة ما ذكرته"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٤٦/٧) رقم الحديث (١٤١٩٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٠/١) رقم الحديث (٢١١٦): "صحيح".

(١) (الواو) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (يقبل).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٢٦٦/١) رقم الحديث (٩٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦/٣) رقم الحديث (١٧١١٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٧/٧) رقم الحديث (١٤٢٠٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦٩/٥)، والبيهقي في سننه (٢٤٧/٧) رقم الحديث (١٤٢٠١).

"أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"^(١).

٨٨٢- وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي عن الأحنف بن قيس^(٢) أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالاً: "إذا أرخى [ستراً]^(٣)، وأغلق باباً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة"^(٤).

٨٨٣- وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن زرارة بن^(٥) أوفى^(٦) قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب الصداق والعدة"^(٧).

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب النكاح، باب باب إرخاء الستور (٥٢٨/٢) رقم الحديث (١١٠٠)، والشافعي في الأم (٤٤/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٩/٣) رقم الحديث (١٦٦٨٨)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٧) رقم الحديث (١٤٢٥٦)، قال ابن حزم في المحلى (٤٨٣/٩): "صحيح".

(٢) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به، وقيل: إنه دعا له، وكان يضرب بجلمه المثل، روى عن عمر وعثمان وعلي، وكان سيداً نبيلاً، مات سنة ٦٧ هـ، وقيل: ٧٢ هـ. انظر: الاستيعاب (١٤٤/١)، الإصابة (١٨٧/١).

(٣) في النسختين: (الستر) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، المتفق مع السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٩/٣) رقم الحديث (١٦٦٩٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٧) رقم الحديث (١٤٢٥٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٢٢/٣): "فيه انقطاع".

(٥) في النسختين: (بن أبي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، الموافق لترجمته.

(٦) هو: زرارة بن أوفى النخعي، أبو عمرو، له صحبة، مات في زمن عثمان بن عفان. انظر: الاستيعاب (٥١٧/٢)، الإصابة (٥٥٨/٢).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤/١) رقم الحديث (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٠/٣) رقم الحديث (١٦٦٩٥)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٧) رقم الحديث (١٤٢٦١) وقال: "هذا مرسل، زرارة لم يدر كههم، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً".

٨٨٤- وأخرج مالك، والبيهقي /٢٤٧-ب/ عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: " إذا دخل الرجل بامرأته؛ فأرخت عليهما الستور، فقد وجب الصداق" (١).

٨٨٥- وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كشف امرأة فرأى إلى عورتها فقد وجب الصداق" (٢).

القراءات : قرأ الجمهور: (فَنَصْفُ) بالرفع (٣)، وقرأ طائفة (فَنِصْفُ) بالفتح (٤)، أي: ادفعوا نصف (٥)، قرأ الجمهور: (فَنِصْفُ) بكسر النون، وقرأ السلمي: بضم النون، وهي قراءة علي والأصمعي (٦)،

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (٥٢٨/٢) رقم الحديث (١١٠١)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٧) رقم الحديث (١٤٢٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٦/٧) رقم الحديث (١٤٢٦٤) وقال: "وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، ورواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل"، ولم يذكر مذهب هؤلاء، وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به".

(٣) قراءة الجمهور: (فَنِصْفُ) متواترة، وهي هنا للإيضاح وليبيان القراءة الأخرى.

(٤) في (ب): (بفتح الفاء).

(٥) قراءة الطائفة: (فَنِصْفُ) ذكرها أبو حيان في تفسيره (٢٤٤/٢)، وقال العكبري في إملاء ما من به الرحمن (١٠٠/١): "ولو قرئ بالنصب لكان وجهه فأدوا نصف ما فرضتم"، وهي قراءة شاذة لأنها ليست من العشر المتواترة، ولم أعثر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي.

(٦) هو: عبد الملك بن قريب الأصمعي، اللغوي الأخباري، صدوق، وكان من أعلم الناس في فنه، مات ٢١٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٢٨/٥)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٥)، الكاشف (٦٦٨/١).

عن أبي عمرو في جميع القرآن^(١)، وقرأ الجمهور: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)^(٢)، وقرأ الحسن: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَهُ) والهاء ضمير النصف^(٣)، وقرأ ابن أبي إسحاق: (إِلَّا أَنْ تُعْفُونَ) بالياء الفوقانية^(٤)، وقرأ الحسن: (أَوْ يَعْفُو) بسكون الواو^(٥)، وقرأ الجمهور: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)^(٦)، وقرأ علي ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عجلة: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ)^(٧)، وقرأ يحيى بن يعمر: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ) بكسر الواو^(٨).

(١) قراءة السلمي: (فَنُصِفَ) شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن (ص ٢٢).

(٢) قراءة الجمهور: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) متواترة، وهي هنا للإيضاح وليبان شذوذ القراءة الأخرى.

(٣) قراءة الحسن: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَهُ) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (٢/٢٤٤)، وهي شاذة لأنها ليست

من القراءات العشر المتواترة، فلم أعرها عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي

(٤) قراءة ابن أبي إسحاق: (إِلَّا أَنْ تُعْفُونَ) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (٢/٢٤٥) ولم أعرها عليها في

كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر المتواترة.

(٥) قراءة الحسن: (أَوْ يَعْفُو) شاذة. انظر: المحتسب (١/٢١٦)، مختصر شواذ القرآن (ص ٢٢).

(٦) قراءة الجمهور: (وَلَا تَنْسَوُا) متواترة، وهي هنا للإيضاح وليبان القراءة الأخرى.

(٧) قراءة علي ومن معه: (وَلَا تَنْسَوُا) شاذة. انظر: المحتسب (١/٢١٨)، مختصر شواذ القرآن (ص ٢٢).

(٨) قراءة يحيى: (وَلَا تَنْسَوُا) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (٢/٢٤٧) ولم أعرها عليها في كتب

القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي، وهي شاذة لأنها ليست من القراءات العشر المتواترة.

قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

﴿٢٣٨﴾

٨٨٦- أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: " في قراءة عبد الله (حافظوا على الصلوات وعلى الصلوة الوسطى)"^(١).

٨٨٧- وأخرج مالك، والشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن طلحة بن عبيد الله^(٢) -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: " هل [عليّ]^(٣) غيرهن"، قال: " لا، إلا أن تطوَّع، وصيام شهر رمضان"، فقال: " فهل^(٤) عليّ^(٥) غيره"، قال: " لا، إلا أن تطوَّع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة"، قال: " هل عليّ^(٥) غيرها"،

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١٧٤/١) وهي قراءة شاذة لأنها ليست من القراءات العشر، ولم أعر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي.

(٢) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (٧٦٤/٢)، الإصابة (٥٢٩/٣).

(٣) في (أ): ياسقاط (عليّ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب لموافقتها لما بعدها.

(٤) في (ب): (هل) بدون فاء.

(٥) في (ب): (عليّ) في الموضعين، ساقطة من المتن وكتبت في الهامش الأيمن.

قال: " لا، إلا أن تطوَّع"، فأدبر الرجل وهو يقول: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلمح إن صدق"^(١).

٨٨٨- وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي عن أنس -رضي الله عنه- قال: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا^(٢) أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَم^(٣) أَنْكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ"، قَالَ: " صَدَقَ"، قَالَ: " فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟"، قَالَ: " اللَّهُ"، قَالَ: " فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟"، قَالَ: " اللَّهُ"، قَالَ: " فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟"، قَالَ: " اللَّهُ"، قَالَ: " فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟"، قَالَ: " نَعَمْ"، قَالَ: " وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ^(٤) عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا"، قَالَ: " صَدَقَ"،

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (١٧٥/١) رقم الحديث (٤٢٣)، والشافعي في مسنده (٢٣٤/١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٢٥/١) رقم الحديث (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) رقم الحديث (١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة (١٠٦/١) رقم الحديث (٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة في اليوم واللييلة (١٤١/١) رقم الحديث (٣١٩).

(٢) في (ب): (يعجب).

(٣) في (ب): (فرعم لنا).

(٤) (أن) ساقطة من (ب).

قال: " فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟"، قال: " نعم"، قال: "وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟"، قال: " صدق"، قال: " فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟"، قال: " نعم"، فقال: "وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا"، قال: "صدق"، قال: " فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا"، قال: " نعم"، قال: "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟"، قال: " صدق"، قال: "والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لئن صدقت لتدخلن الجنة"^(١).

٨٨٩- وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " دلني على عمل أعمله يدينني من الجنة، ويباعدني من النار"، قال: " تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل^(٢) رحمك"، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن تمسك بما أمر به دخل الجنة"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم(٣٥/١) رقم الحديث(٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١) رقم الحديث(١٢) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام(٦١/٢) رقم الحديث (٢٤٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك (١٤/٣) رقم الحديث(٦١٩).

(٢) في (ب) : بزيادة (ذا) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٦/٢) رقم الحديث (١٣٣٣) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (٤٢/١) رقم الحديث(١٣)، والنسائي في سننه، كتاب العلم، باب من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته (٤٥٥/٣) رقم الحديث(٥٨٨٠).

٨٩٠- وأخرج البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة"، قال: " تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال: " والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا ولا أنقص منه"، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من سره أن ينظر إلى رجل من^(١) أهل الجنة فلينظر إلى هذا"^(٢).

٨٩١- وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال]^(٣): " أ رأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئا، أدخل الجنة؟"، قال: "نعم"، قال: " والله لا أزيد على ذلك شيئا"^(٤).

٨٩٢- وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: " إنك ستأتي قوما أهل كتاب؛ فإن جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم

(١) (رجل من) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٦/٢) رقم الحديث (١٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة (٤٤/١) رقم الحديث (١٤).

(٣) في النسختين: (قال) بإسقاط الفاء، وما أثبت من صحيح مسلم هو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة (٤٤/١) رقم الحديث (١٥).

أطاعوك^(١) لذلك [فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك]^(٢)، / ٢٤٨-ب / فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك^(٣) لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها^(٤) ليس بينها وبين الله حجاب^(٥).

٨٩٣- وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى: " إني افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً: أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة^(٦)، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي"^(٧).

(١) في (ب): (أطاعوا).

(٢) (ماين المعكوفتين) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٣) في (ب): (أطاعوا).

(٤) في (ب): (فإنه).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢) رقم الحديث (٩٨٣١)، والبخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله (٢٦٨٥/٦) رقم الحديث (٦٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) رقم الحديث (١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٤/٢) رقم الحديث (١٥٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٤/٢) رقم الحديث (٢٢١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٤/٢) رقم الحديث (٢٢١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (٥٦٨/١) رقم الحديث (١٧٨٣).

(٦) في النسختين: بزيادة (في عهدي) بعد الجنة وحذفها هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١١٧/١) رقم الحديث (٤٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس =

٨٩٤- وأخرج أبو داود عن فضالة الليثي^(١) [عن أبيه]^(٢) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني، فكان فيما علمني أن قال: " وحافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها"^(٣)»^(٤).

٨٩٥- وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٥)، والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن"، وفي لفظ: " من أحسن وضوءهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله تبارك وتعالى عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على [الله عهد]^(٦) إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"^(٧).

= (١/٤٥٠) رقم الحديث (١٤٠٣)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٧) رقم الحديث (٤٣٠): "حسن".

(١) هو: فضالة بن عبد الله الليثي، يعرف بالزهراي، وهو والد عبد الله، له صحبة ورواية، وحديثه في البصريين، لم يروه غير داود بن أبي هند، انظر: أسد الغابة (٤/٣٨٦)، الإصابة (٥/٣٧٤).

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب.

(٣) في (ب): (مواقيتهن).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/١١٦) رقم الحديث (٤٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٦) رقم الحديث (٤٣٨): "صحيح".

(٥) في (ب): (ابن حبان).

(٦) (ما بين المعكوفتين) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (١/١٢٣) رقم الحديث (٢٦٨)، =

٨٩٦- وأخرج الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي، عن فضالة الزهراني قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حافظ على الصلوات الخمس"، فقلت: " إن هذه ساعات لي فيها اشتغال، فمربي بأمر جامع إذا ^(١) أنا فعلته أجزأ عني"، فقال: " حافظ على العصرين"، وما كانت من لغتنا، فقلت: "وما العصران؟"، قال: " صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها"^(٢).

٨٩٧- وأخرج النسائي، والدارقطني والحاكم وصححه، عن أنس قال: جاء رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم افترض الله على عباده من الصلاة؟"، قال: "خمس صلوات"، قال: "هل قبلهن أو بعدهن شيء؟"، قال: "لا"، فحلف الرجل بالله لا أزيد عليهن ولا أنقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= وابن أبي شيبه في مصنفه (٩١/٢) رقم الحديث (٦٨٥٢)، وأحمد في مسنده (٣١٥/٥) رقم الحديث (٢٢٧٤٥) من حديث عبادة بن الصامت، وقال محققه: " حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير المخدجي"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٦٢/٢) رقم الحديث (١٤٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١٤٢/١) رقم الحديث (٣٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٤٤٩/١) رقم الحديث (١٤٠١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣/٥) رقم الحديث (١٧٣٢)، والبيهقي في سننه (٣٦١/١) رقم الحديث (١٥٧٣)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩١/١) رقم الحديث (١٤٢٠): "صحيح".

(١) في (ب): (إن).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣١٥/١) رقم الحديث (٧١٧)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله هو ابن فضالة بن عبيد وقد خرج له في الصحيح حديثان"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٦/١) رقم الحديث (٢٠٢٠) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٤/١) للحاكم، وابن مردويه، والبيهقي.

" إن صدق دخل الجنة" ^(١).

٨٩٨- وأخرج مالك، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب، عن عامر بن [سعد] ^(٢) ^(٣) قال: سمعت سعدا و[أناسا] ^(٤) من الصحابة يقولون: كان رجالان أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل /٢٤٩-أ/ من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عُمر بعده الآخر ^(٥) أربعين ليلة ثم توفي، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول، فقال ألم ^(٦) يكن الآخر يصلي؟، قالوا: " بلى، وكان لا بأس به"، فقال: "فما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر جارٍ باب رجل [عُمر] ^(٧) ^(٨) عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون يبقى من درنه؟،

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٨/١) رقم الحديث (٤٥٩)، والدارقطني في سننه، باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (٢٢٩/١) رقم الحديث (١)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٧٩) رقم الحديث (٤٥٩): "صحيح".

(٢) في النسخين: (سعيد) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص، روى عن أبيه، وعثمان، وعائشة، ثقة، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٤٩/٦)، التعديل والتجريح (٩٩١/٣)، الكاشف (٥٢٢/١).

(٤) في (أ): (أنا) بإسقاط السين والألف، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٥) في (ب): (الآخر بعده).

(٦) في (أ): كتبت قبل (الم) وبعدها (م) صغيرة هكذا (م) ألم.

(٧) في (أ): (عمر) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٨) الغمر: -بفتح الغين وسكون الميم-: الكثير، أي: يغمر من دخله ويغطيه. انظر: النهاية (٣٨٣/٣) مادة (غمر).

لا تدرون ماذا بلغت به صلاته" (١).

٨٩٩- وأخرج أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: كان رجلان من [بلي] (٢) حي من قضاة أسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة، قال طلحة بن عبيد الله: " فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد"، فتعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة، وكذا وكذا ركعة صلاة سنة" (٣).

(٤)

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب جامع في الصلاة (١٧٤/١) رقم الحديث (٤٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٧/١) رقم الحديث (١٥٣٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال محققه: "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محرمة بن بكير فمن رجال مسلم"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/١) رقم الحديث (٣١٠)، والحاكم في مستدركه (٣١٦/١) رقم الحديث (٧١٨) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا محرمة بن بكير والعللة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه وأثبت بعضهم سماعه منه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢/٣) رقم الحديث (٢٨١٤)، ولم أعر عليه في سنن النسائي المطبوع بين يدي، وقد عزاه له السيوطي في الدر المنثور (٧٠٥/١) وقال محققوه (٤١/٣): "ولم نجده عند النسائي، ولم يذكره المزي في التحفه من حديث عامر عن أبيه".

(٢) في (أ): (بني) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٣) في (ب): (منه).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٢) رقم الحديث (٨٣٨٠)، من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "حديث حسن، وهذا الإسناد فيه انقطاع"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (١٢٩٣/٢) رقم الحديث (٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٧) رقم الحديث (٢٩٨٢)، والبيهقي في السنن (٣٧١/٣) رقم الحديث (٦٣٢٢) ولم أعر عليه في الشعب، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٦٤٧) رقم الحديث (٣٩٢٥): "صحيح".

٩٠٠- وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند، والبخاري، وأبو يعلى عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة"^(١).

٩٠١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة"^(٢).

٩٠٢- وأخرج أبو يعلى عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما افترض الله عز وجل على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأول ما يحاسب [به]^(٤) الصلاة"، يقول الله عز وجل:

= وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وعند ابن ماجه وابن حبان والبيهقي: من طريق أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله، قال الدارقطني في علل الحديث (٤/٢١٤-٢١٥): "ذكر أبي هريرة فيه وهم".

(١) في (ب): (دخول).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد (١/٦٠) رقم الحديث (٤٢٣)، من حديث عثمان بن عفان، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه البخاري في مسنده (٢/٨٧) رقم الحديث (٤٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٨): "رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلى إلا أنه قال: حق مكتوب واجب، والبخاري بنحوه، ورجاله موثقون"، ولم أعثر عليه في مسند أبي يعلى المطبوع بين يدي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧٠٥) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو يعلى.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٠٠) رقم الحديث (٧٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٨): "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن راشد، ولم أعرفه، ورواه بن الجراح وثقه أحمد وابن حبان، وفيه ضعف".

(٤) (به) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) لازم للمعنى.

"انظروا في صلاة عبدي" فإن كانت تامة كُتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال:
 "انظروا هل [له] ^(١) من تطوع"، فإن وجدوا له تطوع تمت الفريضة من التطوع،
 ثم يقول: " انظروا هل زكاته تامة"، فإن وجدت تامة كُتبت تامة، وإن كانت
 ناقصة قال: " انظروا هل [له] ^(١) من صدقة"، فإن كانت له صدقة تمت له
 [زكاته] ^(٢) من الصدقة" ^(٣).

٩٠٣- وأخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي في الشعب عن حنظلة ^(٤) قال: سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حافظ على الصلوات الخمس
 ركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وعلم أنهن حق من [عند] ^(٥) الله دخل
 الجنة" ^(٦).

٩٠٤- وأخرج الطبراني /٢٤٩-ب/ في الأوسط عن أنس: عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال:

(١) (له) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) لازم للمعنى.

(٢) في (أ): (زكاة) وما أثبت من (ب) هو الموافق لمسند أبي يعلى.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٣/٧) رقم الحديث (٤١٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
 (٢٨٨/١): "رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين وابن عدي".

(٤) هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي، يقال له حنظلة الكاتب، عمه أكثم بن صيفي، روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم، وكتب له، مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٨٣/٢)، الإصابة (١٣٤/٢).

(٥) في (أ): (من الله) يأسقاط (عند) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه المؤلف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٤) رقم الحديث (١٨٣٧١) من حديث حنظلة بلفظه، وقال
 محققه: "صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤)
 رقم الحديث (٣٤٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/١): "ورجال أحمد رجال الصحيح"،
 وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٦/٣) رقم الحديث (٢٨٢٤) كلاهما بنحوه.

" أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة^(١)؛ فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله"^(٢).

٩٠٥- وأخرج أحمد، والطبراني، وابن حبان عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: " من حافظ عليها كانت له نورا، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم [تكن له نور ولا برهان]^(٣)، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وأبي بن خلف"^(٤).

٩٠٦- وأخرج البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له"^(٥)^(٦).

(١) في النسختين: (عن الصلاة) بزيادة (عن) والصواب حذفها، وهو الموافق لما في المعجم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٤٠) رقم الحديث (١٨٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "فيه القسمة بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ".

(٣) في (أ): (لم يكن له نورا ولا برهاناً) وفي (ب): (تكن له نورا ولا برهاناً) وما أثبت من المسند هو الصواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٩) رقم الحديث (٦٥٧٦)، من حديث ابن عمرو، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢١٣) رقم الحديث (١٧٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٩/٤) رقم الحديث (١٤٦٧) وقال الألباني في التعليقات (٣/١١٨) رقم الحديث (١٤٦٥): "ضعيف".

(٥) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١/١٦٩) رقم الحديث (٣٣٤) وقال: "قال البزار: تفرد به عبد الله بن سعيد ولم يتابع عليه"، وقال في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وقد أجمعوا على ضعفه".

(٦) في (ب) قال: " لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له"، =

٩٠٧- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد"^(١).

٩٠٨- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " من جاء [بالصلوات]^(٢) الخمس يوم القيامة قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم يُنقص منها [شيئاً]^(٣) جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء قد انتقص منهن شيئاً فليس له عند الله عهد، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه"^(٤).

٩٠٩- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " [ثلاث]^(٥) من حفظهن فهو وليّ حقاً، ومن ضيعهن فهو عدوٌّ حقاً:

= ثم أضاف بعضاً من متن الحديث الثاني: " ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد". ثم رجع فقال: (وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له" فقط وهو خلط واضح من الناسخ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٣/٢) رقم الحديث (٢٢٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الحبري".

(٢) في النسختين: (شيء) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) في (أ): (الصلاة) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٥/٤) رقم الحديث (٤٠١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١): " رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد، قلت: ولم أجد من ذكره ".

(٥) في النسختين: (ثلاثة) وما أثبت من المعجم الأوسط هو الصواب.

الصلاة، والصيام، والجنابة"^(١).

٩١٠- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن حوله من أمته: "[اكفلوا لي]^(٣) ستا أكفل لكم بالجنة"، قلت: "ما هي يا رسول الله"، قال: "الصلاة، والزكاة، والأمانة، والفرج، والبطن، واللسان"^(٤).

٩١١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "اهجري المعاصي فإنها خير الهجرة، وحافظي على الصلاة"^(٥) فإنها أفضل البر"^(٦).

٩١٢- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصلاة"^(٧) لوقتها،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٩) رقم الحديث (٨٩٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف".

(٢) في (ب): (رسول الله).

(٣) في (أ): (اكفلوني) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في المعجم الأوسط.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٨/٨) رقم الحديث (٨٥٩٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، قلت: وإسناده حسن".

(٥) في (ب): (الصلوات).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٤) رقم الحديث (٤٠٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن يحيى بن يسار وهو ضعيف".

(٧) في (ب): (الصلوات).

وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: "حفظك الله كما حفظني"، ومن صلى لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم [لها]^(١) خشوعها، ولا ركوعها، ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة، / ٢٥٠-أ/ تقول: "ضيعك الله كما ضيعتني"، حتى إذا كانت حيث^(٢) شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم [ضرب]^(٣) بها وجهه^(٤).

٩١٣- وأخرج أحمد، والطبراني، وابن مردويه عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن [ننتظر]^(٥) صلاة الظهر، فقال: "هل تدرون ما يقول ربكم عزوجل؟"، قلنا: "لا"، قال: فإن ربكم يقول: "من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي إن شئت عذبتة وإن شئت غفرت له"^(٦).

(١) (لها) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) في (ب): بياض يسير بين (حيث) و(شاء).

(٣) في (أ): (يضرب) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣/٣) رقم الحديث (٣٠٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه".

(٥) في (أ): (تنتظر) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٤) رقم الحديث (١٨١٥٧) من حديث كعب بن عجرة، وقال محققه: "مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١٩) رقم الحديث (٣١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١): "رواه الطبراني وأحمد بنحوه وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٧/١) لأحمد، والطبراني، وابن مردويه.

٩١٤- وأخرج الطبراني، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه يوماً، فقال لهم: "هل تدرّون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟"، قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قالها ثلاثاً، قال: "قال: وعزتي وجلالي لا يصلّيها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبتة"^(١).

٩١٥- وأخرج الطبراني، والبزار عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت: "حفظك الله كما حفظني"، ثم أصدع بها إلى السماء ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء، وإذا لم يحسن العبد الوضوء، ولم يتم الركوع والسجود والقراءة، قالت: "ضيعك الله كما ضيعتني"، ثم أصدع بها إلى السماء وعليها ظلمة، وغلقت أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها"^(٢).

٩١٦- وأخرج أحمد، وابن حبان عن عبد الله بن عمرو [عمرو]^(٣):

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/١٠) رقم الحديث (١٠٥٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١): "رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم وذكر له راو واحد ولم يوثقه ولم يجرحه"، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٨٤/١) رقم الحديث (٢٦٤).
- (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣/٣) رقم الحديث (٣٠٩٥)، والبزار في مسنده (١٤٠/٧) رقم الحديث (٢٦٩١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢/٢): "رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم: وثقة ابن المديني، والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون".
- (٣) في النسختين: (عمر) بإسقاط الواو، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله^(١) عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة"^(٢)، قال: " ثم مه؟"، قال: " الصلاة"، قال: " ثم مه"، قال: " الصلاة" - ثلاث مرات - قال: " ثم مه؟"، قال: " الجهاد في سبيل الله تعالى"، قال الرجل: " فإن لي والدَيْن"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آمرك بالوالدين خيرا"^(٣).

٩١٧- وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب^(٤): أنه بات عند سلمان [لينظر]^(٥) ما اجتهداه، فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظنه، فذكر ذلك له، فقال سلمان: " حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات/٢٥٠-
ب/ لهذه الجراحات^(٦) ما لم تصب المقتلة^(٧)، فإذا صلى الناس العشاء

(١) في (ب): (فستل).

(٢) في (أ): (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: " الصلاة") وقد كتب: (فقال: الصلاة) على الهامش الأيمن، فكرر (فقال) مرتين، والصواب حذف الثانية منهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/٢) رقم الحديث (٦٦٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٥) رقم الحديث (١٧٢٢) وقال الألباني في التعليقات الحسان (٢٥٦/٣) رقم الحديث (١٧١٩): " منكر".

(٤) هو: طارق بن شهاب الأحمسي، روى عن أبي بكر وعمر، وله رؤية، غزا في خلافة أبي بكر، ثقة، مات سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣٥٢/٤)، معرفة النقات (٤٧٥/١)، التعديل والتجريح (٦٠٦/٢).

(٥) في (أ): (لينتظر) وما أثبت من (ب) هو الصواب الدال على المعنى.

(٦) في (ب): (الجرحات).

(٧) في (ب): (يصب المقتل).

صدروا عن ثلاثة منازل: منهم من عليه ولا له، و منهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فزلت قدمه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه فرجل صلى ثم نام فذلك لا له ولا عليه، إياك والحققة^(١)، وعليك بالقصد والداوم^(٢).

٩١٨- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من جاء بهن مع الإيمان^(٣) دخل الجنة: من^(٤) حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بما نفسه، وأدى الأمانة"، قيل: " يا نبي الله، وما أداء الأمانة؟"، قال: " ^(٥) الغسل من الجنابة، لأن الله عز وجل لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها"^(٦).

(١) الحققة: هي: المتعب من السير، كما في حديث سلمان (شر السير الحققة)، وهذا إشارة إلى الرفق في العبادة انظر: النهاية (٤١٢/١) مادة (حقق).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٦) رقم الحديث (٦٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/١): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

(٣) في (ب): (إيمان).

(٤) في النسختين: (ومن) والصواب حذف الواو، فإثباتها يغير المعنى، وهو الموافق للأصول التي عزها المؤلف.

(٥) في (ب): (بزيادة هو).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٦/٢) رقم الحديث (٧٧٢) بأقصر منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧/١): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد" ولم أعثر عليه في المعجم الكبير المطبوع بين يدي.

٩١٩- وأخرج أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة"^(١).

٩٢٠- وأخرج الدارمي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الجنة الصلاة"^(٢).

٩٢١- وأخرج الديلمي عن علي -كرم الله وجهه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة عماد الدين"^(٣).

٩٢٢- وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة ميزان، فمن أوفى استوفى"^(٤).

٩٢٣- وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٦) رقم الحديث (٢٥١٦٤) من حديث عائشة ، بأطول منه، وقال محققه: "حديث حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبه الخضري "

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٣) رقم الحديث (١٤٧٠٣) من حديث جابر بأطول منه، وقال محققه: "إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وأي يحيى القتات"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٨/١) للدارمي فقط، ولم أعره عليه في سنن الدارمي المطبوعة بين يدي.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٠٤/٢) رقم الحديث (٣٧٩٥) بأطول منه، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٧/١): "رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، وقال النووي في التنقيح : منكر باطل".

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٤٧/٣) رقم الحديث (٣١٥١)، وقال محققه (٥٠٦/٤) رقم الحديث (٢٨٨٢): "فيه من لم أعره"، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٢/١) رقم الحديث (٣٥٧٣): "ضعيف".

واعملوا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" (١).

٩٢٤- وأخرج البيهقي في الشعب عن عمر -رضي الله عنه- قال: جاء رجل فقال: "يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟"، قال: "الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين" (٢).

٩٢٥- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات (٣) لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين" (٤).

٩٢٦- وأخرج /٢٥١-أ/ مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من سره أن يلقي الله (٥) غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن"، ولفظ أبي داود:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوضوء (١٠١/١) رقم الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١١/٣) رقم الحديث (١٠٣٧) بنحوه، والحاكم في مستدرکه (٢٢١/١) رقم الحديث (٤٤٨) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري، وهم فيه على أبي معاوية"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٨٢/١) رقم الحديث (٣٨٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٦٦) رقم الحديث (٢٧٧): "صحيح".

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩/٣) رقم الحديث (٢٨٠٧)، وقال محققه (٣٠٠/٤) رقم الحديث (٢٥٥٠): "في إسناده من لم أعرفه، وفي السند انقطاع".

(٣) في (أ): الباء والألف والتاء من (مكتوبات) سقطت من المتن فكتبها على الهامش الأيسر.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٤٥٢/١) رقم الحديث (١١٦٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٦/١) رقم الحديث (٦٣٩): "حسن".

(٥) في (ب): بزيادة (تعالى).

"حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بينُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهدى بين الرجلين حتى يُقام [في] ^(١) الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم" ^(٢).

٩٢٧- وأخرج الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ^(٣) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟، فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك" ^(٤).

(١) (في) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم للمعنى، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٥٣/١) رقم الحديث (٦٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك صلاة الجماعة (١٥٠/١) رقم الحديث (٥٥٠) بزيادة (هؤلاء) في قوله (حافظوا على هؤلاء الصلوات)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن (٢٩٧/١) رقم الحديث (٩٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (٢٥٥/١) رقم الحديث (٧٧٧).

(٣) في (ب): بزيادة (إن).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢٦٩/٢) رقم الحديث (٤١٣)، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحاسبة على ترك الصلاة (١٤٣/١) رقم الحديث (٣٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة (٤٥٨/١) رقم الحديث (١٤٢٥)، والحاكم في مستدركه (٣٩٤/١) رقم الحديث (٩٦٥) وقال: =

٩٢٨- وأخرج ابن ماجة، والحاكم عن تميم الداري -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة عن صلاته؛ فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون من تطوع؟ فأكملوا به ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك" (١).

٩٢٩- وأخرج الطبراني عن النعمان بن [قوقل] (٢) (٣) أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن صليت الصلاة المكتوبة، وصمت رمضان، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، ولم أزد على ذلك، أدخل الجنة؟"، قال: "نعم"، قال: "والله لا أزيد على ذلك شيئاً" (٤).

= هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وقال محققه (٣٨٣/١) رقم الحديث (٩٦٨): "أنس بن حكيم الضبي مستور"، ثم علق على قوله (وله شاهد بإسناد صحيح) قال: "يونس ليس جازماً به عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٥٤) رقم الحديث (١٤٢٥): "صحيح".

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب في أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة (٤٥٨/١) رقم الحديث (١٤٢٦)، والحاكم في مستدركه (٣٩٤/١) رقم الحديث (٩٦٦) وقال: "قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه"، وقال محققه (٣٨٤/١) رقم الحديث (٩٦٩): "قال الإمام أحمد: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام، وزرارة بصري"، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٢٥٤) رقم الحديث (١٤٢٦): "صحيح".

(٢) في النسختين: (نوفل) وما أثبت من المعجم الأوسط هو الموافق لترجمته.

(٣) هو: النعمان بن قوقل، ويقال النعمان بن ثعلبة الأنصاري، وثعلبة يدعى قوقلا، استشهد بأحد، وكان شهد بدرًا. انظر: الاستيعاب (١٥٠٣/٤)، الإصابة (٤٥١/٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧/٨) رقم الحديث (٧٨٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد =

٩٣٠- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من خلقتك؟ ومن خلق من قبلك؟ ومن هو خالق^(١) من بعدك؟"، قال: "الله"، قال: "فناشدتك بذلك أهو أرسلك؟"، قال: "نعم"، قال: "من^(٢) خلق السموات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟"، قال: "الله"، قال: "فناشدتك / ٢٥١- ب/ بذلك أهو أرسلك؟"، قال: "نعم"، قال: "فإننا قد وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس صلوات لوقتها، فناشدتك بذلك أهو أمرك؟"، قال: "نعم"، قال: "فإننا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلك أن نأخذ من حواشي^(٣) أموالنا فنجعله في فقرائنا، فناشدتك بذلك^(٤) أهو أمرك؟"، قال: "نعم"، قال: "والذي بعثك بالحق^(٥) [لأعلمنَّ بما من^(٦) أطاعني من قومي"، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "لئن صدق ليدخلن الجنة"^(٧).

= (٢٩١/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وهو في الصحيح من حديث جابر" ولم أعر عليه في المعجم الكبير المطبوع بين يدي.

(١) في (ب): (خلق).

(٢) في (ب): (فمن).

(٣) الحواشي: حاشية الشيء: جانبه وطرفه، وهي صغار الإبل. انظر: النهاية (٣٩٢/١) مادة (حشا).

(٤) (بذلك) ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): تكرار في غير محله، فبعد أن قال: (والذي بعثك بالحق) رجع فقال: (فناشدتك بذلك أهو أمرك قال نعم قال والذي بعثك بالحق).

(٦) في (أ): (لأعلمنَّ بما ما) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في المعجم الكبير.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٨) رقم الحديث (٨١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/١): "فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط".

٩٣١- وأخرج أحمد والطبراني عن أبي [الفضيل]^(١) عامر بن واثلة -رضي الله عنه- أن رجلا مرَّ على قوم فسلم عليهم، فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: "والله إني لأبغض هذا في الله"، فقال أهل المجلس: "بئس والله ما قلت، أما والله لننبئننه، قم يا فلان فأخبره"، فأدركه رسوهم [فأخبره بما قال]^(٢)، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه يا رسول الله فأسأله^(٣) على ما يبغضني"، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما أخبره الرجل، فاعترف بذلك، فقال: "فلم تبغضه"، قال: "أنا جاره، وأنا به خابر؛ والله ما رأيته يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلونها^(٤) البر والفاجر" قال: "سله يا رسول الله هل رأني قط أخرتها عن وقتها، أو أسأت الوضوء^(٥)، أو أسأت الركوع والسجود فيها"، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا"، قال: "والله ما رأيته يصوم قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر"، قال: "سله يا رسول الله هل رأني قط فرطت فيه أو انقصت^(٦) من حقه شيئاً"،

(١) في (أ): (الفضيل) وما أثبت من (ب) هو الموافق لترجمته.

(٢) في (أ): (فأخبرهم) وما أثبت من (ب) أدل على المعنى.

(٣) في (ب): تقديم وتأخير في الجملة، ثم وضع فوقها (م) صغيرة هكذا (التي يصلونها^٤ المكتوبة).

(٤) في (ب): (فستله).

(٥) في (ب): (بزيادة لها) بعد الوضوء.

(٦) في (ب): (انقصت).

[قال: "لا"]^(١)، ثم قال: "والله ما رأيته يعطي سائلا قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في شيء في سبيل الله إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر"، قال: "فسأله يا رسول الله هل كتمت من الزكاة شيئا قط، أو [مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِبًا]^(٢)"، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا"، فقال^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم، إن أدري لعله خير منك"^(٤).

٩٣٢- وأخرج البزار، والطبراني عن أبي مالك الأشجعي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم /٢٥٢-أ/ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة"^(٥).

٩٣٣- وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيا أتاه فقال: "إن أناسا من المسلمين، أو ههنا أناس من المهاجرين، يزعمون أننا لسنا على شيء؟"، فقال ابن عباس: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرأ الضيف دخل الجنة"^(٦).

(١) في (أ): (قالا) حذف لام (قال) وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) في (أ): (ماكسيت فيها طالبا)، وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للمسند.

(٣) في (ب): (قال له).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٥/٥) رقم الحديث (٢٣٨٥٤) من حديث أبي الطفيل، وقال محققه: "ضعيف لإرساله"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١): "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات أثبات"، ولم أعر عليه في معجم الطبراني الثلاثة وكتاب الدعاء.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١٩٧/٧) رقم الحديث (٢٧٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٨) رقم الحديث (٨١٨٦) بمعناه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١): "رجالهم رجال الصحيح".

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/١٢) رقم الحديث (١٢٦٩٢)، وقال الهيثمي في =

٩٣٤- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"^(١).

٩٣٥- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن بريده: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"^(٢).

=مجمع الزوائد (١/٤٥-٤٦): "رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده حبيب بن حبيب، أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧١٠) لابن أبي شيبة، والطبراني، ولم أعر عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع بين يدي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٧) رقم الحديث (٣٠٣٩٤)، وأحمد في مسنده (٣/٣٧٠) رقم الحديث (١٥٠٢١) من حديث جابر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/٨٨) رقم الحديث (٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤/٢١٩) رقم الحديث (٤٦٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣) رقم الحديث (٢٦٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك (١/١٤٥) رقم الحديث (٣٣٠) بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/٣٤٢) رقم الحديث (١٠٧٨)، جميعهم أخرجه بلفظ: (بين العبد)، وبزياد الشرك بعد الكفر في قوله: (بين العبد وبين الكفر والشرك) عند الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٧) رقم الحديث (٣٠٣٩٦)، وأحمد في مسنده (٥/٣٤٦) رقم الحديث (٢٢٩٨٧) من حديث بريده، وقال محققه: "إسناده قوي"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٣) رقم الحديث (٢٦٢١) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك (١/١٤٥) رقم الحديث (٣٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/٣٤٢) رقم الحديث (١٠٧٩) وابن حبان في صحيحه (٤/٣٠٥) رقم الحديث (١٤٥٤)، والحاكم في مستدركه =

٩٣٦- وأخرج محمد بن نصر المروزي^(١) في كتاب الصلاة، والطبراني عن عبادة بن الصامت قال: "أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خلال، فقال: لا تشركوا بالله^(٢) شيئاً وإن قُطِّعْتُمْ، أو حُرِّقْتُمْ، أو صُلِّبْتُمْ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركوا المعصية فإنها [تُسَخَطُ]^(٣) الله عز وجل، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها"^(٤).

= (٤٨/١) رقم الحديث (١١) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا جميعاً بعبد الله بن بريدة عن أبيه واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٥٩١) رقم الحديث (٢٦٢١): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١١/١) لابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، ولم أعثر عليه في سنن أبي داود المطبوع بين يدي.

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، فقيه، ثقة، حافظ، صنف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، مات سنة ٢٩٤هـ . انظر: الثقات (١٥٣/٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٩).
(٢) في (ب): بزيادة (تعالى).

(٣) في (أ): (سخط) بإسقاط التاء، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٩/٢) رقم الحديث (٩٢٠) بأقصر منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٤): "رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يُعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/١): "رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب (الصلاة) بإسنادين لا بأس بهما". وقد اقتصر المؤلف على ذكر أربع من هذه خلال، متابعا في ذلك السيوطي في الدر المنثور (٧١١/١)، أما بقية الحديث فهو تنمة هذه خلال كما هي في مجمع الزوائد وفي الأحاديث المختارة (٢٨٨/٨) رقم الحديث (٣٥١): "ولا تفروا من الموت وإن كنتم فيه، ولا تعص والدك وإن أمرك أن تخرج من الدنيا كلها فاحرج، ولا تضع عصاك من أهلك وانصفهم من نفسك". وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١١/١) محمد بن نصر المروزي، والطبراني ولم أعثر على الحديث في معجم الطبراني المطبوع بين يدي.

٩٣٧- وأخرج الترمذي، والحاكم عن عبد الله بن شقيق^(١) العقيلي^(٢) عن أبي هريرة قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"^(٣).

٩٣٨- وأخرج [هبة الله الطبري]^(٤)^(٥) عن ثوبان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإن تركها فقد أشرك"^(٦).

(١) في (ب): (بياض) ثم كتب فيه بغير خط الناسخ (شقوق).

(٢) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، جاور أبا هريرة سنة، قال ابن معين: " ثقة، من خيار المسلمين، لا يطعن حديثه". انظر: التاريخ الكبير (١١٦/٥)، الجرح والتعديل (٨١/٥)، تقريب التهذيب (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة (١٤/٥) رقم الحديث (٢٦٢٢)، والحاكم في مستدركه (٤٨/١) رقم الحديث (١٢) وقال الذهبي (٤٥) رقم الحديث (١٢): " لم يتكلم عليه وإسناده صالح"، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٥٩١) رقم الحديث (٢٦٢٢): "صحيح".

(٤) في النسختين: (الطبراني)، وما أثبت من المصادر التي ذكرت الحديث هو الصواب الموافق لترجمته.

(٥) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي، أبو القاسم، الطبري الأصل، المعروف باللالكائي، كان فقيهاً، محدثاً، حافظاً، سمع من خلق كثيرين، وصنف كتباً منها: رجال الصحيحين، مات سنة ٤١٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧٠/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٨٣/٣)، طبقات الشافعية (١٩٧/١).

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١١/١) للطبراني، ولم أعثر عليه عند الطبراني، ولم يعزه أحد له غيره، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٤٧/١): " رواه الطبري عن ثوبان بإسناد صحيح"، =

٩٣٩- وأخرج البزار، والطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لما اشتكى بصره قيل له: " نداويك، وتدع الصلاة أياما"، قال: " لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان" (١).

٩٤٠- وأخرج ابن ماجة، ومحمد بن نصر المروزي، والطبراني في الأوسط عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها متعمدا فقد أشرك" (٢).

٩٤١- وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه، قال: " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس / ٢٥٢-ب / الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان" (٣).

= وقال ابن تيمية في شرح العمدة (٧٤/٤): "رواه هبة الله الطبري، وقال: "إسناد صحيح على شرط مسلم"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/١): "رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح".

(١) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٧٣/١-١٧٤) رقم الحديث (٣٤٣) وقال: "قال البزار: لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد، ووقفه بعضهم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): "رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في حكمه على ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٦/١) رقم الحديث (٣٠٣): "ضعيف".

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) رقم الحديث (١٠٨٠)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٩/٢) رقم الحديث (٨٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٣/٣) رقم الحديث (٣٣٤٨) بمعناه، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٩٣/١) رقم الحديث (١٠٨٠): "صحيح".

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٦/٤) رقم الحديث (٢٣٤٩) بأطول منه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١١/١) رقم الحديث (٩٤): "ضعيف".

٩٤٢- وأخرج أحمد، والطبراني عن معاذ بن جبل قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات، قال: "لا تشرك بالله شيئاً و^(١) إن قُتِلت، وحرقت، ولا تعقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإنه من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشرب^(٢) الخمر فإنه رأس كل فاحشة، وإياك [والمعصية]^(٣)؛ فإن المعصية تسخط^(٤) الله تعالى، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فائت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، و[أخفهم]^(٥) في الله تعالى"^(٦).

٩٤٣- وأخرج الطبراني عن أميمة^(٧) ^(٨) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في (ب): بزيادة (ثم) وهو خطأ.

(٢) في (ب): (تشربين).

(٣) في (أ): (المعصية) بإسقاط الياء، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) في (ب): (سخط).

(٥) في النسختين: (أحفظهم)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٥) رقم الحديث (٢٢١٢٨) من حديث معاذ بن جبل، وقال

محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٨/٨) رقم الحديث

(٧٩٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٤): "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد

ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد

القرشي وهو كذاب".

(٧) في (ب): (أمية).

(٨) هي: أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وحديثها عند أهل الشام. انظر: الاستيعاب (١٧٩١/٤)، الإصابة (٥١٦/٧).

قالت: " كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال: "أوصني"، فقال: "لا تشرك بالله شيئا وإن قُطعت أو حُرقت، ولا تعص والدك وإن أمرك أن [تُخَلِّي] ^(١) من أهلك ودينك [فَتُخَلِّهِ] ^(١)، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، ولا تترك صلاة متعمدا؛ فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله تعالى ورسوله" ^(٢).

٩٤٤ - وأخرج ابن سعد، عن سماك ^(٣): أن ابن عباس سقط في عينه الماء فذهب بصره، فأتاه هؤلاء الذين يثقبون العيون، و[يسيلون] ^(٤) الماء، فقالوا: "خل بيننا وبين [عينك] ^(٥) نسل ماءهما، ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي إلا على عود"، قال: "لا والله" ^(٦)، ولا ركعة واحدة، إني حدثت [أن من] ^(٧) ترك

(١) في النسختين: (تخلو) والثانية (تخلي)، وما أثبت من المعجم الكبير هو ما يتضح به المعنى.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/٢٤) رقم الحديث (٤٧٩) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤): "رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات".

(٣) هو: سماك بن حرب الذهلي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، له نحو مائتي حديث، وكان شعبة يضعفه، وقواه جماعة، مات ١٢٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٧٣/٤)، معرفة الثقات (٤٣٦/١)، تقريب التهذيب (٢٥٥/١).

(٤) في (أ): (يسلون)، وفي (ب): (ينسلون) وما أثبت من الدر المنثور (٧١٢/١) هو الصواب.

(٥) في (أ): (عينك) بالرفع، وما أثبت من (ب) هو الصواب. وما أثبت من الدر المنثور.

(٦) (لا والله) ساقطة من (ب).

(٧) في (أ): (من) بإسقاط (أن)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

[صلاة] ^(١) واحدة متعمدا لقي الله وهو عليه غضبان ^(٢).

٩٤٥- وأخرج ابن حبان عن بريدة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر" ^(٣).

٩٤٦- وأخرج أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع فرضهن الله عز وجل في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بمن جميعا: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت" ^(٥).

٩٤٧- وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الصلاة متعمدا أحبط / ٢٥٣- أ/ الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يرجع إلى الله عز وجل توبته" ^(٦).

(١) في النسختين: (الصلاة) يثبت (ال) التعريف، والصواب حذفها، وهو الموافق لما في الدر المنثور .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٢/١) لابن سعد، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٩/٢) رقم الحديث (٣٤٩٩) بنحوه، وقال الذهبي في مهذب (٢٨٠/٢): "إسناده حسن"، ولم أعثر عليه في الطبقات الكبرى لابن سعد.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣/٤) رقم الحديث (١٤٦٣)، وقال الألباني في التعليقات الحسان (١٦٦/١) رقم الحديث (١٤٦١): "صحيح، دون جملة التبرير فهي موقوفة".

(٤) هو: زياد بن نعيم الحضرمي، ذكره بن أبي خيثمة والبعوي في الصحابة، وهو تابعي قاله أبو سعيد بن يونس. انظر: أسد الغابة (٣٢٦/٢)، الإصابة (٥٨٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/٤) رقم الحديث (١٧٨٢٤)، من حديث زياد بن نعيم الحضرمي ، وقال محققه: "إسناده ضعيف".

(٦) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٢٩/٢)، وقال محققه: "لم أجده من حديث عمر، وانظر: التلخيص الحبير (١٤٧/٢-١٤٩)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٣/١) رقم الحديث (٣٠٨): "ضعيف جدا".

٩٤٨- وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، وفي المصنف، والبخاري في تاريخه، عن علي قال: " من لم يصل فهو كافر"، وفي لفظ: " فقد كفر"^(١).

٩٤٩- وأخرج أحمد، والبيهقي عن أم أيمن^(٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله تعالى ورسوله"^(٣).

٩٥٠- وأخرج محمد بن نصر، وابن عبد البر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "من ترك الصلاة فقد كفر"^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/٦) رقم الحديث (٣٠٤٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣٩٣/٧) رقم الترجمة (١٧٠٩) ترجمة: معقل الخثعمي، ولم يذكر لفظه، وإنما ذكر فقط السند الذي روى به معقل هذا الحديث فقال: " معقل الخثعمي سمع عليا، قاله الفزاري وابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل، وقال شريك عن محمد عن زهير بن معقل"، وسنده عند ابن أبي شيبة في مصنفه: " حدثنا بن نمير قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي قال أتى عليا... الحديث"، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٣/١) رقم الحديث (٣٠٩): "ضعيف موقوف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٣/١) لابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وفي المصنف، والبخاري في تاريخه .

(٢) هي: بركة بنت ثعلبة بن عمرو، أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته، وكانت لأمه صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: "أم أيمن أمي بعد أمي"، تزوجها عبيد الحبشي فولدت له أيمن المعروف: بابن أم أيمن، ثم خلف عليها زيد بن حارثة فولدت له أسامة. انظر: الاستيعاب (١٩٢٥/٤)، الإصابة (١٦٩/٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١/٦) رقم الحديث (٢٧٤٠٤)، حديث أم أيمن، وقال محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٤/٧) رقم الحديث (١٤٥٥٤) بأطول منه.

(٤) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٠/٢) رقم الحديث (٩٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٤) بدون إسناد.

٩٥١- وأخرج ابن عبد البر عن جابر -رضي الله عنه- قال: "من لم يصل فهو كافر" (١).

٩٥٢- وأخرج الطبراني عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من ترك الصلاة كفر" (٢).

٩٥٣- وأخرج النسائي، وابن حبان عن نوفل بن معاوية (٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فاتته صلاة [العصر] (٤) فكأنه وتر (٥) أهله وماله" (٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٤) بدون إسناد.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩١/٩) رقم الحديث (٨٩٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): "القاسم لم يسمع من ابن مسعود".

(٣) هو: نوفل بن معاوية بن عروة الديلي، أسلم في الفتح، وحج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان قد بلغ المائة، كان ممن عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، سكن المدينة حتى توفي بها في زمن يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (١٥١٣/٤)، الإصابة (٤٨١/٦).

(٤) في النسختين: (صلاة) وما أثبت من سنن النسائي هو الصواب.

(٥) وتر: أي نقص، يقال وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا، وقيل: هو من الوتر، وهي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه، أو سلب أهله وماله. انظر: لنهاية (١٤٧/٥) مادة (وتر).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (٢٣٧/١) رقم الحديث (٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٠/٤) رقم الحديث (١٤٦٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٨٢) رقم الحديث (٤٧٨): "صحيح".

٩٥٤- وأخرج الترمذي، والحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"^(١).

٩٥٥- وأخرج الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نُهيت عن قتل المصلين"^(٢).

٩٥٦- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين"^(٣).

٩٥٧- وأخرج أحمد، والبيهقي [في الشعب]^(٤) عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من جمع بين الصلاتين في الحضر (٣٥٦/١) رقم الحديث (١٨٨) وقال: "حسن: هو أبو علي الرحبي، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٠٩/١) رقم الحديث (١٠٢٠) وقال: "حسن بن قيس الرحبي، ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه"، وقال الذهبي (٤٠٠/١) رقم الحديث (١٠٢٢): "بل ضعفه" يقصد الرحبي، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٥٦) رقم الحديث (١٨٨): "ضعيف جدا".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/١٨) رقم الحديث (٤٤) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث".

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٨/١) رقم الحديث (٨٨) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١): "رواه البزار وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك" وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٣/١) لابن أبي شيبة، وأبو يعلى، ولم أعثر عليه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع بين يدي،

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وهي في (ب) ساقطة من المتن، لكنه كتبها على الهامش الأيسر.

" يا نبي [الله] ^(١)، ادفع إلينا خادما"، قال: " اذهب فإن في البيت ثلاثة، فخذ أحد الثلاثة"، فقال: " يا نبي [الله] ^(١)، اختر لي"، فقال: " اختر لنفسك"، [فقال: " يا نبي الله، اختر لي"،] ^(٢) قال: " اذهب فإن في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى، فخذ، ولا تضربه فإننا نهيينا عن ضرب أهل الصلاة" ^(٣).

٩٥٨- وأخرج أبو يعلى عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أبو الهيثم بن ^(٤) [التيهان] ^{(٥)(٦)} فاستخدمه، فوعده النبي صلى الله عليه وسلم إن أصاب سبياً، ثم جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " قد أصبنا غلامين أسودين، اختر أيهما شئت"، قال: " فإني استشيرك"، قال: " خذ هذا فإنه صلى عندنا، ولا تضربه فإننا قد نهيينا عن ضرب المصلين" ^(٧).

(١) في (أ): لفظ الجلالة (الله) ساقط من الموضوعين، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/٥) رقم الحديث (٢٢٢٨١)، من حديث أبي أمامة، وقال محققه: "إسناده ضعيف من أجل أبي غالب البصري نزيل أصبهان"، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٥/٣) رقم الحديث (٢٧٩٩) وقال محققه (٢٩٢/٤) رقم الحديث (٢٥٤٢): "فيه من لا نعرفه".

(٤) في (ب): (من).

(٥) في (أ): (التيهاني) بزيادة الياء، وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لترجمته.

(٦) هو: مالك بن التيهان الأنصاري، أبو الهيثم، مشهور بكنيته، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان أحد الستة الذين لقوا قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة، وهو أول من بايعه ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها. انظر: الاستيعاب (١٣٤٨/٣)، الإصابة (٧١٦/٥).

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧١/١٢) رقم الحديث (٦٩٤٢)، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا".

٩٥٩- وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء /٢٥٣-ب/ وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"^(١).

٩٦٠- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اعبد الله^(٢) كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الأموات^(٣)، وإياك^(٤) ودعوة المظلوم فإنها تستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء، والفجر ولو حبوا فليفعل"^(٥).

٩٦١- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/١) رقم الحديث (٣٣٥١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء في جماعة (٢٣٤/١) رقم الحديث (٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٥١/١) رقم الحديث (٦٥١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٢٦١/١) رقم الحديث (٧٩٧).

(٢) في (ب): بزيادة (تعالى).

(٣) في (ب): (الموتى).

(٤) في (أ): (الكاف) من (إياك) سقطت من المتن، كتبت على الهامش الأيسر.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٤/١) للطبراني، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٤/١) رقم الحديث (٦٠٥): "رواه الطبراني في الكبير، وسمى الرجل المبهم جابرا ولا يحضرنى حاله"، =

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال: " أَشْهَدُ فَلَانَ؟"،
 قالوا: " لا^(١)"، فقال: " أَشْهَدُ فَلَانَ؟"، قالوا: " لا^(١)"، قال: " إن هاتين الصلاتين
 أنقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا على
 الركب^(٢)"^(٣).

٩٦٢- وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة -رضي الله
 عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم^(٤) الناس ما في
 صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً"^(٥).

= وقال الألباني في حكمه على الترغيب (٢٩٧/١) رقم الحديث (٤١٨): "حسن لغيره، فله شاهد يقويه".
 ولم أعثر عليه في معجم الطبراني الثلاثة المطبوعة بين يدي.

(١) في (أ): (أشهد فلان قالوا: لا) ذكرها مرة واحدة، والتكرار موافق للمسند، والزيادة تقبل من الثقة.
 (٢) في (ب): (على الركب) ساقطة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/١) رقم الحديث (٣٣٥٥) بمعناه، وأحمد في مسنده (١٤٠/٥)
 رقم الحديث (٢١٣٠٢) من حديث أبي بن كعب، وقال محققه: "حديث حسن"، وأخرجه أبو داود في
 سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١٥١/١) رقم الحديث (٥٥٤) بأطول منه، وابن خزيمة
 في صحيحه (٣٦٧/٢) رقم الحديث (١٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٥) رقم الحديث (٢٠٥٦)،
 والحاكم في مستدركه (٣٧٥/١) رقم الحديث (٩٠٤) وقال: "هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب
 شعبة"، وقال محققه (٣٦٤/١) رقم الحديث (٩٠٧): "عبد الله بن أبي بصير لم يوثقه معتبر، وقد اختلف
 في هذا الحديث"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٥/١) رقم الحديث (٥٥٤): "حسن". ومن
 أخرجه منهم بهذا اللفظ أخرجه بلفظ (أشاهد فلان) وقد أخرجه بلفظ: (أشهد فلان) النسائي في سننه،
 كتاب الصلاة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (١٤٠/٢) رقم الحديث (٨٤٣).

(٤) في (ب): (تعلموا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/١) رقم الحديث (٣٣٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة،
 باب فضل صلاة العشاء الآخرة (١٥٨/١) رقم الحديث (٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، =

٩٦٣- وأخرج الطبراني عن الحارث بن وهب^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى [تشتبك]^(٢) النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصارى"^(٣).

٩٦٤- وأخرج الطبراني عن الصناجحي^(٤) ^(٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم

= باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٢٦١/١) رقم الحديث (٧٩٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (١٥٠) رقم الحديث (٧٩٦): "صحيح".

(١) هو: الحارث بن وهب، تابعي معروف بالرواية عن الصناجحي أرسل حديثا فذكره الطبراني في الصحابة. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨٤)، الجرح والتعديل (٣/٩٢)، الإصابة (٢/١٩٨).

(٢) في (أ): (تشتك) بإسقاط الباء، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٣٧) رقم الحديث (٣٢٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١١): "رواه الطبراني في الكبير وفيه مندل بن علي وفيه ضعف".

(٤) في (ب): (الصناجحي).

(٥) روى الطبراني هذا الحديث عن الصناجح، وهو: بن الأعسر العجلي، حديثه عند قيس بن أبي حازم عنه، له صحبة. غير أن من روى هذا الحديث عند الطبراني وغيره هو الحارث بن وهب عن الصناجحي، وليان ذلك: قال أبو عمر: "روى عن الصناجح هذا قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصناجحي الذي روى عن أبي بكر الصديق، وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسب، وذاك تابعي وهذا صحابي، وذاك شامي وهذا كوفي، وجاء عن الصناجح بن الأعسر حديثان ذكرهما الترمذي في العلل عن البخاري، وأخرجهما الطبراني وزاد ثالثا من رواية الحارث بن وهب عنه، (الذي هو حديثنا هذا) لكن جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصناجحي التابعي، قلت: إلا أنه وقع عند الطبراني عن الحارث بن وهب عن الصناجح بغير ياء فهذا سبب الوهم"، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو بن الأعسر وهو الصحابي وحديثه موصول، =

مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية"^(١).

٩٦٥- وأخرج البخاري، ومسلم، والبيهقي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى البردين^(٢) دخل الجنة"^(٣).

٩٦٦- وأخرج البخاري، ومسلم، والبيهقي عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله في ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم"^(٤).

٩٦٧- وأخرج مسلم، والترمذي، والبيهقي عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

=وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصناجي وهو التابعي وحديثه مرسل . انظر: الاستيعاب (٧٤٠/٢)، الإصابة (٤٤٧/٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٨) رقم الحديث (٧٤١٨)، وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٣١١/١): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

(٢) البردان: هما الغداة والعشي، وقيل: ظلاهما. انظر: النهاية (١١٤/١) مادة (برد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٢١٠/١) رقم الحديث (٥٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب، باب فضل صلاتي الصبح والعصر واحفاظة عليهما (٤٤٠/١) رقم الحديث (٦٣٥)، البيهقي في سننه (٤٦٥/١) رقم الحديث (٢٠١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤/١) رقم الحديث (٦٥٧)، والبيهقي في سننه (٤٦٤/١) رقم الحديث (٢٠١٤). ولم أعتز عليه عند البخاري في صحيحه أو تاريخه أو في الأدب المفرد في النسخ المطبوعة بين يدي، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٥/١) لمسلم، والبيهقي فقط.

" من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته" (١).

٩٦٨- وأخرج أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى الصبح فهو في ذمة [الله] (٢) فلا /٢٥٤-أ/ تخفروا الله في ذمته، فإنه من أخفر ذمته طلبه تبارك وتعالى حتى يكبه على وجهه" (٣).

٩٦٩- وأخرج البخاري، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط عن أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته" (٤).

٩٧٠- وأخرج الطبراني عن أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤/١) رقم الحديث (٦٥٨) بأطول منه، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العشاء والفجر في جماعة (٤٣٤/١) رقم الحديث (٢٢٢)، البيهقي في سننه (٤٦٤/١) رقم الحديث (٢٠١٣).

(٢) لفظ الجلالة (الله) ساقط من (أ) وإثباته من (ب) هو الصواب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١/٢) رقم الحديث (٥٨٩٨) من حديث ابن عمر، وقال محققه: "صحيح لغيره"، وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٢٠/٤) رقم الحديث (٣٣٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/٨) رقم الحديث (٨٥٤٨) بأقصر منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١): "رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قد حسن له بعضهم".

(٤) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٢٠/٤) رقم الحديث (٣٣٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٤١/٧) رقم الحديث (٤١٠٧)، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٥/٣) رقم الحديث (٢٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١): "رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف".

" من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فمن أخفر^(١) ذمة الله تعالى كبه الله تعالى في النار على وجهه"^(٢).

٩٧١- وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى، وحسابه على الله تعالى"^(٣).

٩٧٢- وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي في سننه عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "^(٤) إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"^(٥).

(١) في (ب): (أحقر).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/٢) رقم الحديث (١٦٥٥) بنحوه عن جندب ، وأخرجه عن سمرة (٢٢٤/٧) رقم الحديث (٦٩٣٤) بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٥/١) للطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١): " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ". ولم أعر عليه عن أبي بكر في المعاجم الثلاثة للطبراني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٨) رقم الحديث (٨١٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/١): " رواه الطبراني وفيه الهيثم بن يمان: ضعفه الأزدي، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٤) (قال) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب جامع الوقت (١١/١) رقم الحديث (٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/١) رقم الحديث (٣٤٤٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٢٠٣/١) رقم الحديث (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٤٣٥/١) رقم الحديث (٦٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١١٣/١) رقم الحديث (٤١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر (٣٣٠/١) رقم الحديث (١٧٥)، =

٩٧٣- وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن بريدة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"^(١).

٩٧٤- وأخرج الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"^(٢).

٩٧٥- وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر متعمدا فقد حبط عمله"^(٣).

= والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك صلاة العصر (١٥٣/١) رقم الحديث (٣٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم الحديث (٦٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/١) رقم الحديث (٣٣٥)، والبيهقي في سننه (٤٤٤/١) رقم الحديث (١٩٣٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/١) رقم الحديث (٣٤٤٩)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم من ترك صلاة العصر (٢٠٣/١) رقم الحديث (٥٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك صلاة العصر (١٥٣/١) رقم الحديث (٣٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم (٢٢٧/١) رقم الحديث (٦٩٤)، والبيهقي في سننه (٤٤٤/١) رقم الحديث (١٩٢٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٥/١) لابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يعزه إلى الشافعي، ولم أعثر عليه عند الشافعي في المسند، أو في الأم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨/١)، وقال محققه في شفاء العي (١٥١/١) رقم الحديث (١٥٥): "سنده حسن، وهو صحيح".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٢/٦) رقم الحديث (٢٧٥٣٢)، من حديث أبي الدرداء، وقال محققه: "صحيح لغيره".

٩٧٦- وأخرج مسلم، والنسائي، والبيهقي عن أبي [بصرة] ^(١) الغفاري ^(٢) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالخمص ثم قال: " إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ [عليها] ^(٣) كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد: النجم" ^(٤).

٩٧٧- وأخرج الطبراني عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذه الصلاة -يعني صلاة العصر- فرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها أعطي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد، يعني: النجم" ^(٥).

٩٧٨- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر

(١) في (أ): (نصرة)، وفي (ب): (نصرة) وما أثبت من الدر المنثور (٧١٥/١) هو الصواب الموافق لترجمته.

(٢) هو: أبو بصرة الغفاري، اختلف في اسمه فقيل: جميل بن بصرة، وقيل جميل ابن بصرة بن وقاص، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الحجاز ثم تحول الى مصر. انظر: الاستيعاب (١٦١١/٤)، الإصابة (٤٣/٧).

(٣) (عليها) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) رقم الحديث (٨٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تأخير صلاة المغرب (٢٥٩/١) رقم الحديث (٥٢١)، والبيهقي في سننه (٤٤٨/١) رقم الحديث (١٩٤٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٤) رقم الحديث (٤٠٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/١): " رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ".

فكأنما وتر أهله وماله" (١).

٩٧٩- وأخرج ابن أبي شيبة / ٢٥٤-ب/ عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله"، قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " هي صلاة العصر" (٢).

٩٨٠- وأخرج ابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن العباس بن عبد المطلب (٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" (٤).

٩٨١- وأخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي في سننه عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/١) رقم الحديث (٣٤٤٣)، وقال الهيثمي المكي في الزواجر (٢٥٩/١): "مرسل".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/١) رقم الحديث (٣٤٤٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٨٢) رقم الحديث (٤٧٨): "صحيح".

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين فأُسر فافتدى نفسه، أسلم وكتب إسلامه، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، مات سنة ٣٢هـ. انظر: اسد الغابة (١٦٣/٣)، الإصابة (٦٣١/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٢٢٥/١) رقم الحديث (٦٨٩)، والحاكم في مستدركه (٣٠٤/١) رقم الحديث (٦٨٦) قال في الحديث الذي قبله: " وله شاهد صحيح الإسناد"، ثم ذكر هذا الحديث، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٤٨/١) رقم الحديث (١٩٤٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٣٢/١) رقم الحديث (٦٨٩): "صحيح".

" لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم" ^(١).

٩٨٢- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ^(٢): " لا تزال أمتي بخير وعلى الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" ^(٣).

٩٨٣- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاة المغرب، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتا في الجنة" ^(٤).

٩٨٤- وأخرج ابن سعد، والبخاري، ومسلم عن أبي موسى قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشاء فقال ^(٥): " ابشروا، إن من نعمة الله تعالى عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم"، أو قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٩/٣) رقم الحديث (١٥٧٥٥)، من حديث السائب بن يزيد، وقال محققه: "حسن لغيره"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٧) رقم الحديث (٦٦٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠١): "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون"، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٤٨/١) رقم الحديث (١٩٤٧).

(٢) (يقول) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٠٤/١) رقم الحديث (٦٨٥) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد" وقال محققه (٢٩٠/١) رقم الحديث (٦٨٨): "مسلم لم يحتج بمحمد بن إسحاق".

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٦) رقم الحديث (٦٤٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف".

(٥) في (ب): (قال).

"ما صلى هذه الساعة أحد غيركم"^(١).

٩٨٥- وأخرج الطبراني عن المنكدر^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج ليلة لصلاة العشاء فقال: "أما إنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم"^(٣).

٩٨٦- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة لصلاة العشاء فقال لهم: "ما صلى صلاتكم هذه أحد قط قبلكم"^(٤).

٩٨٧- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي في سننه عن معاذ قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العتمة ليلة فأخبرها حتى ظنَّ الظَّانُّ^(٥) أن قد صلى، أو ليس [خارجا]^(٦)، فقال صلى الله عليه وسلم لنا:

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٠٦-١٠٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء (٢٠٧/١) رقم الحديث (٥٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٣/١) رقم الحديث (٦٤١).

(٢) هو: المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي، والد محمد بن المنكدر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل، ولا يثبت له صحبة. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٨٦)، الإصابة (٦/٢٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٦٠) رقم الحديث (٨٤٦)، وفي المعجم الأوسط (٧/٢٦٨) رقم الحديث (٧٤٦٧)، وقال الهيثمي (١/٣١٢): "رواه الطبراني ورجاله ثقات" ولم أعثر عليه في الصغير.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٥٣) رقم الحديث (١١٠٢٣) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٣): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

(٥) في (ب): (الظن).

(٦) في (أ): (خارج) بإسقاط الألف، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

"[اعتموا بهذه] ^(١) الصلاة، فإنكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم" ^(٢).

٩٨٨- وأخرج أحمد عن الحسن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أراه ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإذا نقص منها قيل له: لم نقصت منها؟، فيقول: "يا رب سلطت عليّ /٢٥٥-أ/ مليكا شغلني عن صلاتي"، فيقول: "قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرقت من عملك لنفسك؟"، فتجب لله عز وجل عليه الحجة ^(٤).

٩٨٩- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ^(٥) ^(٦) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ [سبع] ^(٧) سنين،

(١) في (أ): (اعتموا لهذه) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١/١) رقم الحديث (٣٣٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (١١٤/١) رقم الحديث (٤٢١)، والبيهقي في سننه (٤٥١/١) رقم الحديث (١٩٥٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٤/١) رقم الحديث (٤٢١): "صحيح".

(٣) (أراه) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٢) رقم الحديث (٨٣٣٥) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "إسناده ضعيف".

(٥) في (ب): (مرة).

(٦) هو: عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، روى عن أبيه، وروى عنه حرملة بن عبد العزيز، ثقة، وضعفه ابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٤١٣/٥)، الجرح والتعديل (٣٥٠/٥)، الكاشف (٦٦٤/١).

(٧) في النسختين: (تسع) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"^(١).

٩٩٠- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٢).

٩٩١- وأخرج أبو داود عن رجل من الصحابة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل متى يصلي الصبي؟، قال: " إذا عرف يمينه من شماله فأمره بالصلاة"^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١) رقم الحديث (٣٤٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) رقم الحديث (٤٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢) رقم الحديث (٤٠٧) بنحوه، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣١٧/١) رقم الحديث (٧٢١) وقال: " صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سيرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١) رقم الحديث (٤٩٤): " حسن صحيح".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١) رقم الحديث (٣٤٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) رقم الحديث (٤٩٥)، والحاكم في مستدركه (٣١١/١) رقم الحديث (٧٠٨) وقال: " قال يحيى بن معين: عمرو بن شعيب ثقة، قال الحاكم: وإنما قالوا في هذه للإرسال فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١) رقم الحديث (٤٩٥): " حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٤/١) رقم الحديث (٤٩٧)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٥/١) رقم الحديث (٤٩٧): "ضعيف".

٩٩٢- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن خبيب^(١) ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا عرف الغلام يمينه من شماله فأمره بالصلاة"^(٣).

٩٩٣- وأخرج البزار عن أبي هريره -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٤).

٩٩٤- وأخرج الحارث بن أبي أسامة، والطبراني عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُّوهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم [عليها]^(٥) [لثلاث]^(٦) عشرة"^(٧).

(١) في (ب): (حبيب).

(٢) هو: عبد الله بن خبيب الجهني، حليف الأنصار، والد معاذ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فضل المعوذتين. انظر: الاستيعاب (٨٩٤/٣)، الإصابة (٧٣/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٥/٣) رقم الحديث (٣٠١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/١): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال في الأوسط: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقال في الصغير: لا يروى عن عبد الله بن خبيب، ورجاله ثقات".

(٤) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٧٢/١) وقال: "قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/١): "رواه البزار وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه".

(٥) (عليها) ساقطة من (أ)، وإتباعا من (ب) هو الصواب.

(٦) في النسختين: (لثلاثة) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب لأن الثلاثة وما بعدها إلى التسعة حكمها بعد التركيب كحكمها قبله فثبت التاء فيها إن كان المعدود مذكرا وتسقط إن كان مؤنثا. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٧١/٤).

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٣٨/١) رقم الحديث (١٠٦)، وأخرجه الطبراني في =

٩٩٥- وأخرج أحمد، والطبراني عن أبي [الخوراء] ^(١) ^(٢) قال: قلت للحسن بن علي: "ما حفظت من رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وسلم؟"، قال: "الصلوات الخمس" ^(٤).

٩٩٦- وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في ما ملكت أيمانكم، اتقوا الله في الضعيفين: المرأة ^(٥) الأرملة، والصبي اليتيم" ^(٦).

٩٩٧- وأخرج الخطيب، وابن النجار عن أبي سعيد ^(٧) -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

= المعجم الأوسط (٢٥٦/٤) رقم الحديث (٤١٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/١): "رواه الطبراني وفيه داود بن الخمر ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين".

(١) في (أ): (الجوزاء) وما أثبت من (ب) هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: ربيعة بن شيبان، أبو الخوراء السعدي، روى عن الحسن بن علي، يعد في البصريين، وثقه النسائي. انظر: التاريخ الكبير (٢٨٢/٣)، الثقات (٢٢٩/٤)، الكاشف (٣٩٣/١).

(٣) في (ب): (النبي).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/١) رقم الحديث (١٧٢٥) من حديث الحسن بن علي، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٥/٣) رقم الحديث (٢٧٠٨) كلاهما بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): "رواه الطبراني في الكبير، وأحمد في أثناء حديث القنوت، ورجاله ثقات".

(٥) في (ب): (المرأة).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٧/٧) رقم الحديث (١١٠٥٣)، وقال محققه (٤٠٤/١٣) رقم الحديث (١٠٥٤٢): "إسناده ضعيف".

(٧) في (ب): (سعد).

" عَلمُ الإسلام الصلاة، فمن فرغ لها قلبه، وحافظ عليها بجدها، ووقتها، وسننها، فهو مؤمن "(١).

٩٩٨- وأخرج أحمد، والحاكم عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عَلم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة"(٢).

٩٩٩- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣): "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا"(٤).

١٠٠٠- وأخرج الإمام أحمد، والبيهقي /٢٥٥-ب/ عن مالك بن الحويرث (٥):
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ارجعوا إلى أهليكم، وكونوا فيهم،
وعلموهم، ومروهم بالصلاة، وصلوا كما رأيتموني أصلي،

-
- (١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٩/١١) وقال: "هذا الحديث غريب جدا، لم أكتبه إلا من حديث علي بن عمر الختلي بإسناده، والمشهور عن عباد بن علي حديث غير هذا"، وقال أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٠٧/١) رقم الحديث (٢٣٨٠): "إسناده ضعيف جدا". وعزاه الهندي في كتر العمال (١١٣/٧) رقم الحديث (١٨٨٧٠) وكذلك ابن حجر الهيثمي في الزواج (٢٦١/١) للخطيب وابن النجار، ولم أعثر عليه في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار المطبوع بين يدي.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠/١) رقم الحديث (٤٢٣)، من حديث عثمان بن عفان، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٤٤/١) رقم الحديث (٢٤٣) ولم يعلق عليه.
- (٣) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وما أثبت من المعجم الأوسط هو الصواب فالحديث مرفوع.
- (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٣/٣) رقم الحديث (٣٣٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): "رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجم له، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟".
- (٤) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة وله أحاديث، روى عنه أبو قلابة، وابنه عبد الله مات سنة ٩٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٤٩/٣)، الإصابة (٧١٩/٥).

فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم [أحدكم] ^(١) وليؤمكم أكبركم ^(٢).

١٠٠١- وأخرج الطبراني، والضياء عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي

أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بالصلاة" ^(٣).

١٠٠٢- وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من

ترك الصلاة متعمدا كتب اسمه على باب النار ممن يدخلها" ^(٤).

١٠٠٣- وأخرج الديلمي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إن الله عز وجل لم يفرض شيئا أفضل ^(٥) من التوحيد والصلاة، ولو كان

شيئا أفضل ما افترضه على ملائكته منهم راعع وساجد" ^(٦).

(١) (أحدكم) ساقطة من النسختين، وإثباتها من مسند الإمام أحمد هو الصواب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) رقم الحديث (١٥٦٣٦) من حديث مالك بن الحويرث، والبيهقي في سننه (١٧/٢) رقم الحديث (٢١٠٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر والإقامة إذا كانوا جماعة (٢٢٦/١) رقم الحديث (٦٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٣/٩) رقم الحديث (٩٤٥٢)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٦١/٧) رقم الحديث (٢٥٩٠) وقال محققه: "إسناده لا بأس به"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/١): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي، قلت: ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب ابن إسحاق المخرمي، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٤/٧) من ترجمة: مسعر بن كدام، وقال: "تفرد به صالح عن إسماعيل عنه".

(٥) في (ب): (أحسن).

(٦) ذكره الديلمي في الفردوس (١٦٥/١) رقم الحديث (٦١٠).

١٠٠٤- وأخرج ابن جرير عن أم سلمة قالت: كان عامة وصية الرسول صلى الله عليه وسلم: " الصلاة، وما ملكت أيمانكم"، حتى جعل يلجلج بها في صدره، وما يفيض^(١) بها لسانه^(٢).

١٠٠٥- وأخرج الديلمي في الفردوس عن [علي]^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الصلاة عماد الإيمان، والجهاد سنام العمل، والزكاة بين ذلك"^(٤).

١٠٠٦- وأخرج الديلمي في الفردوس عن ابن عمر: [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٥): " الصلاة تسود وجه الشيطان، والصدقة تكسر ظهره، والتحابب في الله والتودد في العمل يقطع دابره، فإذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها"^(٦).

(١) يفيض: أي ما يقدر على الإفصاح بها. انظر: الفائق (٣/١٤٩) مادة (فيض).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب آثار مسند علي (٣/١٦٦) رقم الحديث (٢٦٣)، والضياء في الأحاديث المختارة (٧/٣٤) رقم الحديث (٢٤٢٠) وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٣) في النسختين: (ابن عمر) وإثباتها من الفردوس هو الصواب، لأن من أخرجه بلفظه أخرجه عن علي.

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس (٢/٤٠٤) رقم الحديث (٣٧٩٥) عن علي بلفظ: (الصلاة عماد الدين)، وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٠٨) عن علي وقال: "إسناده ضعيف".

(٥) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها هو الصواب الموافق لمسند الفردوس، ولمن ذكر الحديث بلفظه.

(٦) ذكره الديلمي في الفردوس (٢/٤٠٥) رقم الحديث (٣٧٩٩)، وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٠٨) عن ابن عمر وقال: "إسناده ضعيف".

١٠٠٧- وأخرج القضاعي^(١)، وابن عساكر عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة نور المؤمن"^(٢).

١٠٠٨- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر"^(٣).

١٠٠٩- وأخرج الخطيب عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة خدمة الله في الأرض، فمن صلى ولم يرفع يده فهي خداج، هكذا أخبرني جبريل عن الله تعالى: أن بكل إشارة درجة وحسنة"^(٤).

١٠١٠- وأخرج القضاعي عن علي^(٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) هو: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، أبو عبد الله، من أعيان الفقهاء، والمحدثين، والمصنفين، له كتاب الشهاب، تولى القضاء بمصر، مات سنة ٤٥٤هـ. انظر: تاريخ مدينة دمشق (١٦٧/٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده الشهاب (١١٧/١) رقم الحديث (١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩٨/٣٦)، وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (١٥٥١/٣): "رواه عيسى الخياط عن أبي الزناد عن أنس، وعيسى متروك الحديث".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٤/١) رقم الحديث (٢٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٢): "فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف".

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٠٥/٢) رقم الحديث (٣٧٩٨)، وعزاه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٧/٢) للديلمي في الفردوس، وقال: "إسناده فيه متهم بالوضع"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١١٧/٧) رقم الحديث (١٨٩١٨) للخطيب، ولم أعره عليه في تاريخ بغداد المطبوع بين يدي.

(٥) في (أ): (عن علي) سقطت من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر.

"الصلاة قربان كل تقي" (١).

١٠١١- وأخرج ابن عدي عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن

الصلاة قربان المؤمن" (٢).

١٠١٢- وأخرج أبو داود، والحاكم عن معاذ بن أنس: عن النبي صلى الله عليه

وسلم: "إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف النفقة في سبيل الله سبعمئة

ضعف" (٣).

١٠١٣- وأخرج أبو داود، والبيهقي، وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى

الله عليه وسلم:

(١) أخرجه القضاعي في مسنده الشهاب (١٨١/١) رقم الحديث (٨٧)، وفي سنده ابن لهيعة، وقد قال عنه البيهقي في سننه (٢٥١/٧) رقم الحديث (١٤٢٣١): "وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم"، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦): "ابن لهيعة فيه ضعف".

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٦/٥) رقم الترجمة (١٣٧١) من ترجمة: علي بن إبراهيم البصري، وقال عنه: "روى عن الثقات بالبواطيل". وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٣/٢) عن ابن عمر، وقال: "إسناده ضعيف"، وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٦٣/٣): "وهذا باطل، وعلي بن إبراهيم سكن جرجان يحدث عن الثقات بالبواطيل، وأظنه أراد الحديث الذي عند الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن أبي الزناد عن أنس: "الصلاة نور المؤمن" فتوهمه فأخطأ، أو تعمد في الإسناد والمتن".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله (٨/٣) رقم الحديث (٢٤٩٨)، والحاكم في مستدركه (٨٨/٢) رقم الحديث (٢٤١٥) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال محققه (٩٧/٢) رقم الحديث (٢٤٧٠): "فيه زبان، وهو ضعيف وشيخه فيه كلام"، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٩٢) رقم الحديث (٢٤٩٨): "ضعيف".

"(١) إن في الصلاة شغلا"(٢).

١٠١٤- وأخرج الطيالسي عن أبي هريرة: عن /٢٥٦-أ/ النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الرباط الصلاة، ولزوم مجالس الذكر، وما من عبد يصلي ثم يقعد في مصلاه إلا لم تنزل الملائكة تصلي عليه (٣) حتى يحدث أو يقوم" (٤).

١٠١٥- وأخرج ابن ماجة عن حذيفة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله تبارك وتعالى عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينقلب أو يُحْدِث [حَدَّث] (٥) سوء" (٦).

(١) في (أ): زياده في أول الحديث، وهي: (أفضل الرباط الصلاة، ولزوم مجالس الذكر)، والتي هي بداية الحديث الذي يليه، والصواب حذفها كما في (ب) لأنني لم أعر على حديث بهذا المتن عند من عزا لهم المؤلف أو غيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٢٤٣/١) رقم الحديث (٩٢٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١) رقم الحديث (١٠١٩)، كلاهما بلفظ: (لشغلا)، والبيهقي في سننه (٢٤٨/٢) رقم الحديث (٣١٦٠) بلفظه، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٤٠٢/١) رقم الحديث (١١٤١).

(٣) في (ب): (تنزل الملائكة يصلي حتى يحدث).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٢٨/١) رقم الحديث (٢٥١٠) بلفظ: (أفضل الرباط انتظار الصلاة)، وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٥٤/١): "رواه محمد بن أبي حميد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومحمد هذا ليس بشيء".

(٥) في النسختين: (حديث) وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي يتنخم (٣٢٧/١) رقم الحديث (١٠٢٣) بنحوه، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٨٥) رقم الحديث (١٠٢٣): "حسن".

١٠١٦- وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، [حَرَمَ] ^(١) الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود" ^(٢).

١٠١٧- وأخرج أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: "حُبِّبَ ^(٣) إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قُرَّةَ عيني في الصلاة" ^(٤).

١٠١٨- وأخرج أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله عليه وسلم: قال لي جبريل: "حُبِّبَ إليك الصلاة، فخذ منها ماشئت" ^(٥).

١٠١٩- وأخرج أحمد، وأبو داود عن رجل قال: قال رسول الله عليه وسلم:

(١) في النسختين: (حرمه) وما أثبت من سنن ابن ماجة هو الصواب.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب صفة النار (١٤٤٦/٢) رقم الحديث (٤٣٢٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (٧١٧) رقم الحديث (٤٣٢٦): "صحيح".

(٣) في (ب): (حببت).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٥/٣) رقم الحديث (١٤٠٦٩) من حديث أنس، وقال محققه: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلام أبي المنذر، فهو صدوق حسن الحديث"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٢٨٠/٥) رقم الحديث (٨٨٨٨)، والحاكم في مستدركه (١٧٤/٢) رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧٨/٧) رقم الحديث (١٣٢٣٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٦٠٩-٦٠٨) رقم الحديث (٣٩٣٩): "حسن صحيح".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥/١) رقم الحديث (٢٢٠٥) من حديث ابن عباس، وقال محققه: "إسناده ضعيف".

"يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها"^(١).

١٠٢٠- وأخرج مسلم عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم تحضره الصلاة المكتوبة^(٢) فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله"^(٣).

١٠٢١- وأخرج البيهقي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: "ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله تعالى: اشهدا"^(٤) أي قد غفرت لعبدي ما بينهما"^(٥).

١٠٢٢- وأخرج النسائي، وابن حبان عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٥) رقم الحديث (٢٣١٣٧) حديث رجل من أسلم، وقال محققه: "رجاله ثقات"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة العتمة (٢٩٦/٤) رقم الحديث (٤٩٨٥) بلفظه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٥/٣) رقم الحديث (٤٩٨٥): "صحيح".

(٢) في (ب): (صلاة مكتوبة).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٠٦/١) رقم الحديث (٢٢٨).

(٤) في (ب): (أشهدكما).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥/٣) رقم الحديث (٢٨٢١)، وقال محققه (٣١٠/٤) رقم الحديث (٢٥٦٣): "إسناده ضعيف"، وقال ابن أبي حاتم في المخرجين (٢٠٤/١) في ترجمة: تمام بن نجيح الملطي الأسدي الذي روى هذا الحديث عن الحسن عن أنس: "منكر الحديث جدا، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها".

"ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غُفر له ما [بينه و] ^(١) بين الصلاة الأخرى حتى يُصليها" ^(٢).

١٠٢٣- وأخرج مسلم عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عز وجل عليه، فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلا كانت له كفارة لما بينهما" ^(٣).

١٠٢٤- وأخرج البيهقي عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ^(٤) لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم ٢٥٦-ب/ يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" ^(٥).

١٠٢٥- وأخرج أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) (بينه و) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ فأحسن الوضوء (١٠٣/١) رقم الحديث (١٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٣١٦/٣) رقم الحديث (١٠٤١)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٣٢) رقم الحديث (١٤٦): "صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٠٧/١) رقم الحديث (٢٣١).

(٤) متن الحديث الأول وسند الحديث الثاني ساقطة من (ب)، وهي قوله: (لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها"، وأخرج أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٠٦/١) رقم الحديث (٢٢٨)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٠/٧) رقم الحديث (١٨٩٦٣) للبخاري ومسلم، ولم أعثر عليه في سنن البيهقي أو شعب الإيمان.

"كل خطوة يخطوها أحدكم للمسجد إلى الصلاة تُكتب له حسنة، وتُحى عنه بها سيئة"^(١).

١٠٢٦- وأخرج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عز وجل، ليقضي فريضة من فرائض الله عز وجل إلا كانت له خطوتان"^(٢): [إحدهما]^(٣) تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة"^(٤).

١٠٢٧- وأخرج أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد يُرَاعِي الصلاة؛ كَتَبَ له كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٢) رقم الحديث (٧٤٢٤) من حديث أبي هريرة، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١٥٣/١) رقم الحديث (٥٥٩) كلاهما بلفظ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه"، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٦/٢) رقم الحديث (٢٠١٣). ولم أعثر عليه بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف هنا عند أي ممن عزا لهم، وقد تابع بلفظه الهندي في كتر العمال (١١٧/٧) رقم الحديث (١٨٩٢٢).

(٢) في (ب): (خطواته).

(٣) في النسختين: (أحدهما) وما أثبت من صحيح مسلم هو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٢/١) رقم الحديث (٦٦٦).

والقاعد يُرَاعِي الصلاة كالكفانت^(١) ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه"^(٢).

١٠٢٨- وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن الحسن: عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمصلي ثلاث خصال: يتناثر البرُّ من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفُّ به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء، ويناديه مناد: لو يعلم المصلي من يناجي ما [أُنْقَتَل]"^(٣) "^(٤).

١٠٢٩- وأخرج الضياء في المختارة عن أبي [عمارة]^(٥) ^(٦) مرسلاً، قال:

(١) في (ب): (كقانت).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٧/٤) رقم الحديث (١٧٤٧٦) من حديث عقبة بن عامر، وقال محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عشانة وهو ثقة"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه مفرقا: الجزء الأول (٣٩٣/٥) رقم الحديث (٢٠٤٥)، والجزء الثاني (٣٨٦/٥) رقم الحديث (٢٠٣٨)، والحاكم في مستدركه (٣٣١/١) رقم الحديث (٧٦٦) بلفظه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٨/٣) رقم الحديث (٢٨٩٢)، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٤٤٧/٣) رقم الحديث (٢٠٤٣): "صحيح".

(٣) في (أ): (انتقل) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصل الذي عزا له المؤلف، لأن معناه كما ذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٠/٢): "أي انعطف عن جهة القبلة تاركاً للصلاة".

(٤) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٩/١) رقم الحديث (١٦٠)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٨/٩) رقم الحديث (٤٣٣٣): "ضعيف".

(٥) في النسختين: (أبي عمار)، وفي كثر العمال: (عمار) وما أثبت هو الموافق لترجمته.

(٦) هو: قيس الفارسي، أبو عمارة مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: يعد في أهل المدينة فيه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له حديثين وقال: لا يتابع عليهما، مات من ١٠٥هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٥٦/٧)، الجرح والتعديل (١٠٦/٧) تهذيب التهذيب (٣٦٣/٨).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام العبد في صلاته ذرَّ البرُّ على رأسه حتى يركع، فإذا ركع عَلتَه رحمة الله حتى يسجد، والسَّاجد يسجد على قدمي الله عز وجل، فليسأل وليرغب"^(١).

١٠٣٠- وأخرج الطبراني في الأوسط عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجدا يُعَفَّرُ وجهه في التراب"^(٢).

١٠٣١- وأخرج البزار عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد"^(٣).

(١) عزاه الهندي في كتر العمال (١١٨/٧) رقم الحديث (١٨٩٢٤) لسعيد بن منصور عن عمار مرسلا، وعزاه المناوي في فيض القدير (٤١٤/١) لسعيد بن منصور عن أبي عمار مرسلا، ثم قال عن أبي عمار: "واسمه قيس الكوفي، مولى الأنصاري، تابعي، قال في الكاشف وفي التقريب: فيه لين"، ولم أعره عليه عند الضياء في الأحاديث المختارة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٨/٦) رقم الحديث (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/١): "رواه الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن القاسم عن أبيه، وقال: تفرد به عثمان، قلت: وعثمان بن القاسم: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرفع في نسبه، وأبوه فلم أعرفه".

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٠/٤) رقم الحديث (١٥٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٢): "رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف منكر الحديث"، وقد أخرج بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٠/١) رقم الحديث (٤٨٢) عن أبي هريرة، ولفظه: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء".

١٠٣٢- وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة -رضي الله عنها-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين"^(١).

١٠٣٣- وأخرج الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صباح، ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي"^(٢) بعضها بعضا: " يا [جارية] [٣] هل [مر] [٤] بك اليوم رجل صالح يصلي عليك، أو يذكر الله عز وجل"، فإن قالت: " نعم"، رأت أن لها بذلك فضلا"^(٥).

١٠٣٤- /٢٥٧-أ/ وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن عمارة بن رويبة^(٦) ^(٧):

(١) عزاه الهندي في كتر العمال(١١٨/٧) رقم الحديث(١٨٩٣٤) للطبراني في الأوسط، وذكره الديلمي في الفردوس (٢٩١/١) رقم الحديث (١١٤٣)، ولم أعره عليه في معجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

(٢) في (ب): (تنادي).

(٣) في (أ): (جار)، وفي (ب): (جاري) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وفي (ب): (ركبك) وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٧/١) رقم الحديث(٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٦) وقال: "غريب من حديث صالح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٦/٢): "صالح المزني ضعيف".

(٦) في (ب): (رويبة).

(٧) هو: عمارة بن رويبة الثقفي، أبو زهرة، سكن الكوفة، وله حديثان، روى له مسلم وغيره. انظر: الاستيعاب (١١٤٢/٣)، الإصابة (٥٨١/٤).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"^(١).

١٠٣٥- وأخرج أحمد، ومسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار عذب على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فهل ^(٢) يُبقي ذلك من دنس ^(٣) " ^(٤).

١٠٣٦- وأخرج أحمد، والبيهقي عن جابر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "[مفتاح] ^(٥) الجنة الصلاة، و [مفتاح] ^(٦) الصلاة الطهور" ^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٤) رقم الحديث (١٧٢٥٩) من حديث عمارة بن روية، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٤٤٠/١) رقم الحديث (٦٣٤) بأطول منه، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١٧٦/١) رقم الحديث (٤٦٢). ولم أعثر عليه في سنن أبي داود المطبوع بين يدي.

(٢) في (ب): (فما).

(٣) في (ب): (الدنس).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٣) رقم الحديث (١٤٨٩٦) من حديث جابر، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٣/١) رقم الحديث (٦٦٨) بنحوه.

(٥) في النسختين: (مفاتيح) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) في (أ): (مفاتيح) وما أثبت من (ب) هو الموافق الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٣) رقم الحديث (١٤٧٠٣) من حديث جابر بن عبد الله، وقال محققه: "إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم وأي يحيى القتات"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣) رقم الحديث (٢٧١١) وقال محققه (٢٣٩/٤) رقم الحديث (٢٤٥٥): "إسناده ضعيف".

١٠٣٧- وأخرج البيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لكل شيء صفوة، و صفوة الإيمان الصلاة، و صفوة الصلاة التكبيرة الأولى" ^(١).

١٠٣٨- وأخرج أحمد، وأبو داود عن عثمان بن أبي العاص ^(٢): عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لكم أن لا تُحشروا، ولا [تُعشروا] ^(٣)، ولا خير في دين ليس فيه ركوع" ^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٧٣-٧٤) رقم الحديث (٢٩٠٨-٢٩٠٩)، وقال محققه (٣٦٤/٤) رقم الحديث (٢٦٤٩): "إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٣): "رواه البزار وفيه الحسن بن السكن ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات". وقال العقيلي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٢٧): "قال الشيخ: والذي قال أحمد بن حنبل أنه روى عن الأعمش وهو منكر الحديث عنه، أراد به هذا الحديث الذي أمليته، وللحسن بن السكن من الحديث شيء قليل وأنكر ما رأيت له هذا الحديث".

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، روى عنه أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة، مات في خلافة معاوية. انظر: معجم الصحابة (٢/٢٥٦)، الإصابة (٤/٤٥١).

(٣) في النسختين: (تعسروا) بإسقاط نقاط الشين، وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢١٨) رقم الحديث (١٧٩٤٢) من حديث عثمان بن أبي العاص، بأطول منه، وقال محققه: "رجاله ثقات رجال الصحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما جاء في خبر الطائف (٣/١٦٣) رقم الحديث (٣٠٢٦) بأطول منه، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٠) رقم الحديث (٣٠٢٦): "ضعيف".

وأصل الحديث: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون ذلك أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال لهم: " لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"، ومعنى هذا الحديث كما قال الشوكاني في نيل الأوطار =

١٠٣٩- وأخرج أحمد، ومسلم عن عقبه بن عامر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين فيقبل عليها بقلبه ووجهه إلاّ وجبت له الجنة"^(١).

١٠٤٠- وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم عن زيد بن خالد الجهني: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه"^(٢).

١٠٤١- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عثمان -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

= (١٣/٨): "المراد بالخش: جمعهم إلى الجهاد، والنفير إليه، ويقوله (يعشروا): أخذ العشور من أموالهم صدقة، ويقوله: (ولا يجبوا) -بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة- وأصل التجية أن يقوم الإنسان مقام الرাকع وأرادوا أنهم لا يصلون، قال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره، وأما الصلاة فهي راتبة، فلم يجز أن يشترطوا تركها. انتهى". وقال: "قال المنذري: قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص".

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤) رقم الحديث (١٧٣٥٢) من حديث عقبه بن عامر، بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٠٩/١١) رقم الحديث (٢٣٤) بنحوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧/٤) رقم الحديث (١٧٠٩٥) من حديث زيد بن خالد، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد المدني، وباقي رجال الإسناد ثقافت رجال الشيخين"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (٢٣٨/١) رقم الحديث (٩٠٥)، والحاكم في مستدرکه (٢٢٢/١) رقم الحديث (٤٥١) ولم أجد له حكماً عليه، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٣) رقم الحديث (٩٠٥): "حسن".

"من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"^(١).

١٠٤٢- وأخرج أحمد، وابن ماجه عن عثمان: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ولا تَغْتَرُّوا"^(٢).

١٠٤٣- وأخرج مسلم عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غُفِرَ له ما خلا من ذنبه"^(٣).

١٠٤٤- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث أو يقوم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩/١) رقم الحديث (٤١٨) من حديث عثمان بن عفان، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦/١) رقم الحديث (١٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منهما (٨٢/١) رقم الحديث (٩١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء (٧٢/١) رقم الحديث (١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤/١) رقم الحديث (٤٥٩) من حديث عثمان بن عفان، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور (١٠٥/١) رقم الحديث (٢٨٥)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٦٧-٦٨) رقم الحديث (٢٨٥): "صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٠٨/١) رقم الحديث (٢٣٢).

تقول: " اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"^(١).

١٠٤٥- وأخرج البيهقي، والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم وهو أعلم بهم: **٢٥٧-ب/** كيف تركتم عبادي؟، فيقولون: "تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون"^(٢).

١٠٤٦- وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " يعجب ربك من راعي غنم في رأس [شظية]^(٣) مجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: "انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة"^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٢) رقم الحديث (٩٤٤٩) من حديث أبي هريرة، وقال محققه: "حديث صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (١٢٧/١) رقم الحديث (٤٦٩) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه (٢٦٧/١) رقم الحديث (٨١٢)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٧) رقم الحديث (٤٩٦): "صحيح".

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٤/١) رقم الحديث (٢٠١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١٧٥/١) رقم الحديث (٤٥٩)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٢٠٣/١) رقم الحديث (٥٣٠).

(٣) في (أ): شظية، وفي (ب): شظية (وما أثبت من الأصول التي عزأ لها المؤلف هو الصواب).

(٤) الشظية: هي القطعة المرتفعة في رأس الجبل. انظر: النهاية (٤٧٦/٢) مادة (شظي).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤) رقم الحديث (١٧٣٥٠) من حديث عقبة بن عامر، =

١٠٤٧- وأخرج أبو داود عن أبي أمامة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته فتطهر إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما (١) كتاب في عليين" (٢).

١٠٤٨- وأخرج أبو داود عن عبد الله بن سلام، و أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى وجلس ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاته حتى تأتية الصلاة التي تليها" (٣).

١٠٤٩- وأخرج البيهقي، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:
عن النبي صلى الله عليه وسلم:

= بأقصر منه، وقال محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر (٤/٢) رقم الحديث (١٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان لمن صلى وحده (٥٠٧/١) رقم الحديث (١٦٣٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٩) رقم الحديث (١٢٠٣): "صحيح".

(١) في (أ): كتب على الهامش الأيمن: (إلا كتب له) بعد أن وضع على (بينهما) علامة مد، وهذه الزيادة غير مثبتة في (ب)، ولا في سنن أبي داود، وحذفها هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١٥٣/١) رقم الحديث (٥٥٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٦) رقم الحديث (٥٥٨): "حسن".

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٥٤٠/١) رقم الحديث (١٧٥٤) بأطول منه، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (٢٣٣-٢٣٤) رقم الحديث (١٤٣٠): "صحيح"، ولم أعره عليه في سنن أبي داود المطبوع بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٠/٧) رقم الحديث (١٨٩٦٢) للنسائي فقط.

"لا يزال العبد في صلاته مادام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث"^(١).

١٠٥٠- وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تجسده أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة"^(٢).

١٠٥١- وأخرج أحمد، وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، ويقول: " انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى"^(٣).

١٠٥٢- وأخرج الترمذي عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن العبد إذا قام إلى الصلاة فتحت له أبواب الجنة، وكشفت

(١) أخرجه البيهقي في سننه(٢/١٨٥) رقم الحديث(٢٨٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد (١/١٢٨) رقم الحديث(٤٧١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من فضل (٢/١٥٠) رقم الحديث (٣٣٠) جميعهم بنحوه ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٨) رقم الحديث(٤٧١): "صحيح"، ولم أعثر عليه بهذا السياق عند أي منهم، وقد تابع المؤلف بلفظه الهندي في كتر العمال (٧/١٢٠) رقم الحديث(١٨٩٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢/٤٨٦) رقم الحديث(١٠٣١٣) من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٦٠) رقم الحديث(٦٤٩)، و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد (١/١٢٧) رقم الحديث(٤٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢/١٨٦) رقم الحديث(٦٧٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال محققه: " حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة(١/٢٦٢) رقم الحديث(٨٠١)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (١٥١) رقم الحديث(٨٠١): " صحيح".

الحجب بينه وبين ربه، واستقبلته الحور العين ما لم يتمخط أو [يتنخع] ^(١) " ^(٢) .

١٠٥٣- وأخرج الطبراني عن سلمان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وُضِعَتْ ذنوبه على رأسه فتنفرك عنه كما يتفرك عذوق النخل يمينا وشمالا" ^(٣) .

١٠٥٤- وأخرجه الطبراني عن سلمان موقوفا عليه ^(٤) .

١٠٥٥- وأخرج الطبراني، والبيهقي عن سلمان: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن العبد المسلم ليصلي وخطاياها مرفوعة على رأسه، فكلما سجد تحأَّت عنه، فيفرغ حين يفرغ من صلاته وقد تحأَّت خطاياها" ^(٥) .

(١) في النسختين: (يتنخع) وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٨) رقم الحديث (٧٩٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٢): "رواه الطبراني في الكبير من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم، ولم أجد من ترجمهما"، ولم أعثر عليه في سنن الترمذي المطبوعة بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢١/٧) رقم الحديث (١٨٩٦٧) للطبراني فقط.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٦) رقم الحديث (٦٠٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/١): "رواه الطبراني في الكبير وفيه أبان بن أبي عياش ضعفه شعبة وأحمد وغيرهما ووثقه سلم العلوي وغيره".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦/١) رقم الحديث (١٤٤) موقوفا على سلمان، وقد عزاه الهندي في كتر العمال (١٢١/٧) رقم الحديث (١٨٩٦٨) إلى الطبراني مرفوعا، وإلى عبد الرزاق موقوفا عليه، ولم أعثر عليه موقوفا على سلمان عند الطبراني.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٦) رقم الحديث (٦١٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٥/٣) رقم الحديث (٣١٤٤)، وقال محققه (٥٠٣/٤) رقم الحديث (٢٨٧٥): "إسناده لا بأس

به"، =

١٠٥٦- وأخرج الديلمي عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى
 /٢٥٨-أ/ الله عليه وسلم: " إن المصلّي ليقرع باب الملك، وإنه من يُدِم قرع
 الباب يُوشك أن يُفتح له" ^(١).

١٠٥٧- وأخرج الديلمي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: عن النبي صلى الله
 عليه وسلم: " موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من [الجسد]" ^(٢) ^(٣).

١٠٥٨- وأخرج الديلمي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله
 عليه وسلم: " صلاة الرجل نور في قلبه فمن شاء ^(٤) فلينور قلبه" ^(٥).

١٠٥٩- وأخرج أحمد، والرؤياني ^(٦) عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال:

=وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/١): "رواه الطبراني في الكبير والصغير والبخاري وفيه أشعث بن
 أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه".

(١) ذكره الديلمي في الفردوس (٢٠١/١) رقم الحديث (٧٦٠) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال
 (٣٨٦/٤): "فيه يحيى بن صالح الأيلي روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي".

(٢) في (أ): (الجنة) وفي (ب): (الجنة) وما أثبت من الفردوس هو الموافق لجميع من أخرجه بلفظه.

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (١٥٧/٤) رقم الحديث (٦٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
 (٢٩٢/١): "تفرد به الحسين بن الحكم الحبري".

(٤) في (ب): (منكم) وهو الموافق لما في الفردوس.

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس (٣٨٨/٢) رقم الحديث (٣٧٢٣) قال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ
 (٢١٩): "فيه حكيم بن حزام قال البخاري: منكر الحديث".

(٦) هو: محمد بن هارون الرؤياني، أبو بكر، ثقة إمام، صاحب المسند المشهور، وثقه أبو يعلى الخليلي،
 وذكر أن له تصانيف في الفقه، مات سنة ٣٠٧هـ. انظر: تكملة الإكمال (٧٤٨/٢)، المعين في طبقات
 المحدثين (١٠٩/١).

"إن العبد المسلم يصلّي الصلاة يريد بها وجه الله تعالى، فتتهافت ذنوبه كما تتهافت هذه الأوراق عن هذه الشجرة"^(١).

١٠٦٠- وأخرج الحاكم عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا [انفتل]^(٢) وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب"^(٣).

١٠٦١- وأخرج الطبراني، والبيهقي عن عثمان -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى فأتم ركوعها، وسجودها كفر عنه ما بينه وبين الصلاة الأخرى ما لم يركب مقتله"^(٤).

١٠٦٢- وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٥) رقم الحديث (٢١٥٩٦) من حديث أبي ذر، وقال محققه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مزاحم بن معاوية"، وقد عزاه الهندي في كتر العمال (١٢١/٧) رقم الحديث (١٨٩٧٤) للروائي، ولم أعر عليه في مسنده المطبوع بين يدي.

(٢) في (أ): (انتقل) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لما في المستدرک.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٤٣٣/٢) رقم الحديث (٣٥٠٨) بأطول منه، وقال: "حديث صحيح وله طرق عن أبي إسحاق ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال محققه (٤٧٠/٢) رقم الحديث (٣٥٦٥): "عبد الله بن عطاء لم يسمع من عقبة بن عامر، بل انتهى السند إلى رجل مجهول ثم إلى شهر بن حوشب، كما في الميزان والتهذيب".

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٣) رقم الحديث (٢٧٢٩)، وقال محققه (٢٥٠/٤) رقم الحديث (٢٤٧٣): "رجاله ثقات"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧/١) رقم الحديث (٤٨٤) من حديث عثمان بن عفان، بلفظ: (ما لم يصب مقتله. يعني: كبيره)، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عاصم، وهو صدوق"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٨٤/٩) رقم الحديث (٢٦٨٠٣) للإمام أحمد، والبيهقي، ولم أعر عليه في معجم الطبراني المطبوع بين يدي.

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة ثلاثة أثلاث: الوضوء ثلث، وثلث الركوع، وثلث السجود"^(١)، فمن حافظ عليهن قبلت منه وما سواه، ومن ضيعهن رُدَّتْ عليه وما سواه"^(٢).

١٠٦٣- وأخرج الديلمي في الفردوس عن المطلب^(٣): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثني مثني، والتشهد في كل ركعتين، وتبائس^(٤)، وتمسكن، وتُقْنَعُ يديك وتقول: "اللهم، اللهم"، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج"^(٥).

تقنع: -بضم التاء المثناه، وسكون القاف، وكسر النون- يعني: تبسط^(٦).

١٠٦٤- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) في (أ): (السجود) سقطت من مكافئها، وكتبت على الهامش الأيمن.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٠٦/٢) رقم الحديث (٣٨٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٢): "رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم، قلت: والمغيرة ثقة، وإسناده حسن".

(٣) هو: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، ويقال: عبد المطلب بن ربيعة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يزل بالمدينة إلى عهد عمر، ثم تحول إلى دمشق فترها ومات بها سنة ٦٢هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، الإصابة (٤/٣٨٠)، (٦/١٣٢).

(٤) تبائس: هو من البؤس، الخضوع والفقير. انظر: النهاية (١/٨٩) مادة (بأس).

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٠٧/٢) رقم الحديث (٣٨١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٧) رقم الحديث (١٧٥٥٨) وقال محققه: "إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء".

(٦) تقنع يديك أي: ترفعهما. انظر: النهاية (٤/١١٤) مادة (قنع)، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٤٠٦): "تقنع يديك: يريد ترفعهما إلى السماء مستقبلاً ببطونهما وجهك، والإقناع في الرأس أيضاً نحو ذلك، وهو أن ترفعه وتقبل بطرفك على ما بين يديك، قال الله تعالى: (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ) سورة إبراهيم، رقم الآية (٤٣).

" من توضع فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين، أو أربع ركعات مكتوبة، أو غير مكتوبة، يحسن فيهما الركوع، والسجود، ثم يستغفر الله إلا غُفر له" (١).

١٠٦٥- وأخرج الطبراني عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من بقعة يُذكر الله عز وجل فيها بصلاة إلا فخرت على ما حولها من البقاع، واستبشرت بذكر الله تعالى إلى منتهاها إلى سبع أرضين" (٢).

١٠٦٦- وأخرج الطبراني عن عباد العبدى (٣): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على أذنيه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء على كعبيه، ثم يقوم يصلي فيحسن الصلاة إلى غفر الله له ما سلف / ٢٥٨-ب / من ذنبه" (٤).

١٠٦٧- وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٥١٨/١) رقم الحديث (١٨٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/١٠): "رواه أحمد وفيه من لم أعرفه".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/١١) رقم الحديث (١١٤٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/١٠): "رواه الطبراني وفيه أحمد بن بكر البالسي وهو ضعيف جدا".

(٣) هو: عباد العبدى، والد ثعلبة، يقال: إن له صحبة، وروى الطبراني وابن السكن وابن شاهين عنه حديثاً في فضل الوضوء. انظر: أسد الغابة (١٥٥/٣)، الإصابة (٦٢٠/٣).

(٤) عزاه الهندي في كتر العمال (١٢٣/٧) رقم الحديث (١٨٩٩٢) للطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/١): "رواه الطبراني في الكبير، ورواه بإسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عماره وقال: هكذا رواه إسحاق الديري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد، ورجاله موثقون"، ولم أعره عليه في معاجم الطبراني الثلاثة عن بلفظه، أو عن عباد العبدى.

عن ربيعة بن كعب الأسلمي^(١) قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سل"، فقلت: "أسألك مرافقتك في الجنة"، قال: "وغير ذلك"، فقلت: "هو ذاك"، فقال: "أعني على نفسك بكثرة السجود"^(٢).

١٠٦٨- وأخرج الديلمي في الفردوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سجد لله سجدة فقد برئ من الكبير"^(٣).

١٠٦٩- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعتين [لم]^(٤) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً"^(٥).

(١) هو: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، أبو فراس، روى حديثه مسلم وغيره، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، مات بالحرّة سنة ٦٣هـ. انظر: الاستيعاب (٤٩٤/٢)، الإصابة (٤٧٤/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩/٤) رقم الحديث (١٦٦٢٨) من حديث ربيعة بن كعب بأطول منه، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) رقم الحديث (٤٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (٣٥/٢) رقم الحديث (١٣٢٠)، ولم أعثر عليه في سنن الترمذي المطبوعة بين يدي، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٤/٧) رقم الحديث (١٩٠٠٦) للإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

(٣) عزاه الهندي في كتر العمال (١٢٥/٧) رقم الحديث (١٩٠١٧) للديلمي، ولم أعثر عليه في مسنده الفردوس المطبوع بين يدي.

(٤) في النسختين: (ثم يسأل)، وما أثبت من كتر العمال هو الصواب، لأن السياق يستقيم به.

(٥) عزاه الهندي في كتر العمال (١٢٥/٧) رقم الحديث (١٩٠١٨) للطبراني، ولم أعثر عليه في معاجمه أو كتبه المطبوعة بين يدي. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مسنده (١٥٨/٢) رقم الحديث (٧٦٣١).

١٠٧٠- وأخرج الضياء في المختارة عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله تعالى والملائكة كتبت له براءة من النار"^(١).

١٠٧١- وأخرج الطبراني عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس كفارة ما بينهن، أرأيت لو أن رجلا كان له مُعْتَمَلٌ بين منزله ومُعْتَمَلِهِ خمسة أثمار، فإذا انطلق إلى مُعْتَمَلِهِ عمل ما شاء فأصابه الوبس والعرق، فكلما مرَّ بنهر اغتسل، ما كان ذلك مُبْقِيًا من درنه^(٢)؟، فكذلك الصلوات الخمس كلما عمل خطيئة أو ما شاء الله ثم صَلَّى صلاةً استغفر غُفْرَ ما كان قبلها"^(٣).

١٠٧٢- وأخرج الديلمي عن علي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدى فريضة فله عند الله عز وجل دعوة مستجابة"^(٤).

(١) عزاه الهندي في كتر العمال في الموضوع الأول: لسعيد بن منصور (١٢٥/٧) رقم الحديث (١٩٠١٩)، وفي الثاني: لابن عساكر (٣١٨/٧) رقم الحديث (٢١٣٣٥)، ولم أعره عليه عند أي منهما في كتبهم المطبوعة بين يدي، وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم الحديث (٥٦٦٤): "موضوع".

(٢) في (أ): كتب فوق (درنه) كلمة (شيء)، وكأها ساقطة من المتن، ولم تكتب في (ب)، والصواب إسقاطها، حتى يستقيم المعنى.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٦) رقم الحديث (٥٤٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/١): "رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبدالله بن قريظ، ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) عزاه الهندي في كتر العمال (١٢٧/٧) رقم الحديث (١٩٠٤٠) للديلمي، ولم أعره عليه في كتابه المطبوع بين يدي، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٨/١): "موضوع"، وقال ابن القيسراني في معرفة التذكرة (٢٠٣/١): "فيه علي بن موسى الرضا يأتي عن آبائه بالعجائب".

١٠٧٣- وأخرج الحاكم في تاريخه، وأبو الشيخ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدى خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه"^(١).

١٠٧٤- وأخرج أبو يعلى، والبيهقي عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْحَسَنَاتُ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتُ"، قالوا: "هذه الحسنات، فما الباقيات الصالحات؟"، قال: "هي لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ولا حول /٢٥٩-أ/ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٣).

(١) عزاه الهندي في كتر العمال (١٢٧/٧) رقم الحديث (١٩٠٤١) للحاكم في تاريخه، ولأبي الشيخ، وتاريخ الحاكم من الكتب المفقودة، فقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٧/١٧) في ترجمة الحاكم أنه صنف تاريخ النيسابورين، ولم أعر عليه في كتاب العظمة لأبي الشيخ المطبوع بين يدي.

(٢) في (أ): كتبت بين (صلاة) و(العشاء) -ه- صغيرة، هكذا (صلاة هـ العشاء).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧١/١) رقم الحديث (٥١٣) من حديث عثمان، وقال محققه: "إسناده حسن"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣/٣) رقم الحديث (٢٨١٧)، (٣٠٨/٤) رقم الحديث (٢٥٦٠): "رجاله ثقات"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/١): "قلت في الصحيح بعضه، رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبدالله، مولى عثمان بن عفان وهو ثقة"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٩/١) رقم الحديث (٣٦٦): "حسن لغيره"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٢٧/٧) رقم الحديث (١٩٠٤٢) للإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، ولم أعر عليه عند أبي يعلى في مسنده أو معجمه المطبوع بين يدي.

١٠٧٥- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحترقون تحترقون فإذا [صليتم] ^(١) الفجر غسلتها، ثم تحترقون [تحترقون] ^(٢) فإذا صليتم ^(٣) الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم ^(٣) العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم ^(٣) المغرب غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتم ^(٣) العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يُكْتَب عليكم حتى تستيقظوا" ^(٤).

١٠٧٦- وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يُبْعَثُ مناد عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفؤا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم، ويصلون فيُغْفَرُ لهم ما بينهما، ثم يوقدون فيما بين ذلك فإذا كان عند الصلاة الأولى نادى: يا بني آدم قوموا فأطفؤا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون ويتطهرون، ويصلون فيُغْفَرُ لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت ^(٥) العتمة فمثل ذلك،

(١) في النسختين: (صليتموا) وما أثبت من المعجم الأوسط هو الصواب.

(٢) (تحترقون) الثانية ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لسياق الحديث ولما في المعجم الأوسط.

(٣) في (ب): (صليتموا).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨/٢) رقم الحديث (٢٢٢٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٤/١) رقم الحديث (٥٢٧): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفا عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح" وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٥/١) رقم الحديث (٣٥٧): "حسن صحيح".

(٥) في (أ): (فإذا حضرت العشاء العتمة) ثم شطب على (العشاء) وإسقاطها موافق لـ (ب).

فينامون وقد غُفِرَ لهم، فمُدْلَجٌ في خير، ومُدْلَجٌ في شر" (١).

١٠٧٧- وأخرج أحمد، والطبراني، والضياء عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ وأَسْبَغَ الوضوء، وغسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة (٢) مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدث به نفسه [من] (٣) سوء" (٤).

١٠٧٨- وأخرج الحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم [يكتب] (٥) من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مئة آية كتب من القانتين" (٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤١/١٠) رقم الحديث (١٠٢٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/١): "فيه أبان بن أبي عياش، وثقه أيوب، وسلم العلوي، وضعفه شعبة وجماعة بتصرف.

(٢) في (أ): كتب (الصلاة) ثم شطب (ال) التعريف كما يبدو لي.

(٣) في النسختين: (عن) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣/٥) رقم الحديث (٢٢٣٢٦) من حديث أبي أمامة، وقال محققه: "صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي مسلم الثعلبي، فقد تفرد بالرواية عنه أبان بن عبد الله بن حازم البجلي، لكنه توبع"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٨) رقم الحديث (٨٠٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/١): "رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقيته رجاله موثقون". ولم أعثر عليه في الأحاديث المختارة المطبوعة بين يدي.

(٥) في النسختين: (يكن) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق للفظه عنده في الحديث رقم (٩٢٥).

(٦) سبق تحريجه برقم (٩٢٥) عن الحاكم، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩/٢) رقم الحديث (٢١٩١)، وقال محققه (٤٩٢/٢) رقم الحديث (٢٠٠٢): "رجاله ثقات".

١٠٧٩- وأخرج أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم، والبيهقي عن حنظلة بن الربيع الكاتب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن، وسجودهن، ووضوئهن، ومواقيتهن، وعلم أنهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة"، أو قال: "وجبت له الجنة"، وفي لفظ: "حُرِّمَ على النار"^(١).

١٠٨٠- وأخرج أبو نعيم، وأبو بكر محمد بن الحسين البخاري^(٢) في أماليه، والرافعي عن علي -كرم الله وجهه-: عن رسول الله /٢٥٩-ب/ صلى الله عليه وسلم: " لا يزال الشيطان ذَعِراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظام"^(٣) وطمع فيه"^(٤).

١٠٨١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس مشتد به فرسه على كشحه، تصلي عليه الملائكة ما لم يحدث أويقوم، وهو في الرباط الأكبر"^(٥).

(١) سبق تخريجه برقم (٩٠٣) عن أحمد، والطبراني، والبيهقي، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٥٦/٢) رقم الحديث (٢٢٣٣)، واللفظ لأحمد عدا قوله (وفي لفظ: حرم على..)، وهو عند الطبراني بلفظ (حرم الله عليه النار)، وعند البيهقي، وأبو نعيم بلفظ (حرم على النار).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن علي بن حامد، أبو بكر البخاري، قدم بغداد سنة ٣٠٩ هـ، وحدث بها، روى عنه علي بن عمر بن محمد السكري، انظر: تاريخ بغداد (١٩٢/٢).

(٣) في (ب): (العظام) بإسقاط نقطة (الطاء).

(٤) عزاه الهندي في كتر العمال (١٣٠/٧) رقم الحديث (١٩٠٦١) لأبي نعيم، وأبي بكر محمد بن الحسين البخاري في أماليه، والرافعي. ولم أعثر عليه في كتاب الحلية، أو معرفة الصحابة لأبي نعيم.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٨/٨) رقم الحديث (٨١٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع =

قوله: على كشحه، أي: على إضمار عداوته للكفار^(١).

١٠٨٢- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولزوم مجلس الذكر، ما من عبد يصلي ثم يجلس في مجلسه إلا صلت عليه الملائكة حتى يحدث"^(٢).

١٠٨٣- وأخرج البيهقي، وابن عساكر عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تزالوا بخير ما انتظرت الصلاة"^(٣).

الزوائد (٣٦/٢): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه نافع بن سليم القرشي، وثقة أبو حاتم، وبقيه رجاله رجال الصحيح".

(١) انظر: النهاية (١٧٥/٤) مادة (كشح).

(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم (١٠١٤) عن الطيالسي، وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٥٤/١): "رواه محمد بن أبي حميد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومحمد هذا ليس بشيء"، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٦/٦) رقم الترجمة (١٦٧١) في ترجمة: محمد بن أبي حميد، فهو أحد رواة الحديث، فقال عنه: "قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: محمد بن أبي حميد لا يكتب حديثه، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: محمد بن أبي حميد واهي الحديث ضعيف". وعزاه الهندي في كثر العمال (١٣٢/٧) رقم الحديث (١٩٠٨١) لعبد الرزاق، وابن جرير، ولم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق، أو تفسيره المطبوعة بين يدي، وكذلك لم أعثر عليه في تفسير ابن جرير أو تاريخه، أو كتب تهذيب الآثار المطبوعة بين يدي.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥٧/٣٣) في ترجمة عبد الله بن ميمون، وقال محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٣٧٠/٢) رقم الحديث (١٦٣٨): "غريب من حديث الربيع بن حظيان عن عطاء، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ميمون عنه"، وعزاه الهندي في كثر العمال (١٣٢/٧) رقم الحديث (١٩٠٨٥) للبيهقي، وابن عساكر، ولم أعثر عليه عند البيهقي في كتبه المطبوعة بين يدي.

١٠٨٤ - وأخرج الإمام أحمد عن رفاعه بن رافع الزرقي^(١): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ ما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامتد ظهرك، ومكّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن سجودك، فإذا [جلست]^(٢) فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع كذلك في كل ركعة وسجدة"^(٣).

١٠٨٥ - وأخرج البيهقي عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، [ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً]^(٤) ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها"^(٥).

(١) هو: رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري، أبو معاذ، شهد مع أبيه العقبة، ثم شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، أخرج له البخاري وغيره، وشهد مع علي الجمل وصفين، مات في أول إمارة معاوية سنة ٤١ هـ، أو: ٤٢ هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٤٩٧)، الإصابة (٢/٤٨٩).

(٢) في (أ): (سجدت) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٤٠) رقم الحديث (١٧٠١٧) من حديث رفاعه بن رافع الزرقي، بنحوه، وقال محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه علي بن يحيى بن خلاد الزرقي".

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٥) رقم الحديث (٢٠٩١)، والبخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان،

باب من رد فقال: عليك السلام (٥/٢٣٠٧) رقم الحديث (٥٨٩٧).

١٠٨٦- وأخرج مسلم عن رفاعة البدرى: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قُمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله عز وجل، وهللّه وكبره، فإذا ركعت [فاركع]^(١) حتى تطمئن، ثم ارفع رأسك فاعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعداً حتى تنقضي صلاتك، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإذا أنقصت من ذلك شيئاً فإنما / ٢٦٠-أ/ انتقصت من صلاتك"^(٢).

١٠٨٧- وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى^(٣) فيحمده، ويمجّده ويقراً ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى وأذن له فيه، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه، ويرفع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه،

(١) في (أ) : (فاركع) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٠/٢) رقم الحديث (٣٠٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٨٤) رقم الحديث (٣٠٢): "صحيح"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٧٥/٧) رقم الحديث (١٩٦٢٧) للترمذي فقط. ولم أعثر عليه في صحيح مسلم في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٣) (تعالى) ساقطة من (ب).

ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه و [يسترخي] ^(١)، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" ^(٢).

١٠٨٨ - وأخرج الطبراني عن رفاعة بن رافع: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عضو منك، فإذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم مثل ذلك فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، فإذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك" ^(٣).

(١) في النسختين: (وتسترخي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف ووافقته في اللفظ هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٧/١) رقم الحديث (٨٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٤١/١) رقم الحديث (٧٢٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (١٥٦/١) رقم الحديث (٤٦٠) بأقصر منه، والحاكم في مستدركه (٣٦٨/١) رقم الحديث (٨٨١) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة"، وقال محققه (٣٥٧/١) رقم الحديث (٨٨٤): "بل على شرط البخاري فقط، لأن علي بن يحيى وأباه يحيى ليسا من رجال مسلم، كما في تهذيب التهذيب، ثم يحيى بن خلاد روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، فحديثه في غير صحيح البخاري مما يتوقف فيه. والحمد لله"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢) رقم الحديث (٨٥٨): "صحيح".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٥) رقم الحديث (٤٥٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

١٠٨٩- وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي، وبقي بن مخلد^(١)، وابن جرير، وأبو يعلى، والبيهقي عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضته وفي غيرها". زاد البيهقي: "وإذا ركع أحدكم فلا [يذبح تذييح]^(٢)^(٣) الحمار، وليقم صلبه، فإذا سجد فليمدَّ صُلْبَه، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا سجد فلي نصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى"^(٤).

(١) هو: بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي، أحد الأعلام، صاحب التفسير والمسنَد، عني بالأثر عناية عظيمة، وكان إماماً زاهداً، صواماً، كثير التهجد، مات سنة ٢٧٦هـ. انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٥٤/١٠)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤٧/٢)، طبقات المفسرين للدواودي (٣٦/١).

(٢) في النسختين: (فلا يدمج تدمير) وما أثبت من سنن البيهقي هو الصواب.

(٣) تذييح الحمار: ذبح الرجل: هو الذي يطأ برأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، والمشهور بالبدال المهملة. انظر: النهاية (١٥٤/٢) مادة (ذبح)، و (٩٧/٢) مادة (ذبح). بتصرف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/١) رقم الحديث (٢٣٨٠) بأقصر منه، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٣/٢) رقم الحديث (٢٣٨) وقال: "حديث حسن"، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٥/١) رقم الحديث (٤٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٦/٢) رقم الحديث (١٠٧٧) والبيهقي في سننه (٨٥/٢) رقم الحديث (٢٣٨٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٦٨) رقم الحديث (٢٣٨): "صحيح"، أما زيادة البيهقي فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤١/١): "في إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف"، وعزاه السيوطي في كتر العمال (١٧٦/٧) رقم الحديث (١٩٦٣٢) لابن أبي شيبة، والترمذي، وبقي بن مخلد، وابن جرير، وأبو يعلى، والبيهقي.

١٠٩٠- وأخرج الحاكم، والنسائي عن عوف / ٢٦٠-ب/ بن مالك -رضي الله عنه- قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فبدأ فاستاك، ثم توضأ، ثم قام فقامت معه، فبدأ فاستفتح بالبقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"، [ثم سجد بعد ركوعه، يقول في سجوده: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"]^(١)، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك"^(٢).

١٠٩١- وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- [قال]^(٤): قدمت المدينة فقلت: "[لأنظرن]^(٥) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع،

(١) (ماين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق لسنن النسائي .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب نوع آخر (٢/٢٢٣) رقم الحديث (١١٣٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٨٤) رقم الحديث (١١٣٢): "صحيح"، وعزاه الهندي في كتر العمال (٧٧/٨) رقم الحديث (٢٢٣٨٤) لابن عساكر، والنسائي، ولم أعثر عليه في مستدرک الحاكم المطبوع بين يدي.

(٣) من قوله: (عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قدمت المدينة فقلت: "لأنظر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، فسجد فرأيت رأسه بين يديه مثل مقداره حيث استفتح، الحديث". وأخرج أبو يعلى) ساقطة من (ب)، فقد أسقط متن الحديث الأول وأضاف إليه متن الثاني.

(٤) (قال) ساقطة من (أ)، وهي ساقطة من أيضاً (ب) هو الموافق لمصنف ابن أبي شيبة يتطلبه السياق.

(٥) في (أ): (لأنظر) بإسقاط نون التوكيد، وإثباتها هو الموافق لمصنف ابن أبي شيبة.

فوضع يديه على ركبتيه، فسجد فرأيت رأسه بين يديه مثل مقداره حيث استفتح^(١)، وجلس فثنى اليسرى، ونصب اليمنى^(٢).

١٠٩٢- وأخرج أبو يعلى عن وائل بن حجر قال: "رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في الصلاة حين كبر، ثم حين ركع، ثم حين رفع يديه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" يرفع يديه، ثم جلس يفتersh رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمين على فخذه اليمين، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يدها حذو أذنيه"^(٣).

١٠٩٣- وأخرج الضياء في المختارة عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى دننا من أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبر للركوع رفع يديه كما رفعهما لتكبير الصلاة، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضا،

(١) يعني: قريبا من أذنيه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/١) رقم الحديث (٢٦٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مفرقا: (١/٢١١-٢٣٣-٢٥٤) رقم الحديث (٢٤١٠-٢٦٦٦-٢٩٣٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين (١/١٩٣) رقم الحديث (٧٢٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠) رقم الحديث (٧٢٦): "صحيح".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٦٨) رقم الحديث (٢٥٢٢)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٧٧/٨) رقم الحديث (٢٢٣٨٦) لعبد الرزاق فقط، ولم أعثر عليه في مسند أبي يعلى المطبوع بين يدي.

فلما قعد يتشهد فرش قدمه اليسرى [في الأرض وجلس عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى] ^(١) ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمين، وعقد أصابعه وجعله حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى" ^(٢).

١٠٩٤- وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لكل شيء [أنفة، وأنفة] ^(٣) ^(٤) الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها" ^(٥).

١٠٩٥- وأخرج أبو يعلى، والبيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لكل شيء صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى" ^(٦).

(١) (ماين المعكوفين) ساقطة من (أ) وإثباتها من (ب) يتضح به المعنى.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢) رقم الحديث (٨٠) بلفظه، وعزاه الهندي في كتر العمال (٧٧/٨) رقم الحديث (٢٢٣٨٧) لسعيد بن منصور في سننه.

(٣) في (أ): (أنفقة، وأنفقة)، وفي (ب): (أنقة، وأنقة) وما أثبت من مصنف ابن أبي شيبة هو الصواب.

(٤) أنفة: أنفة الشيء: ابتداءه. هكذا روى بضم الهمزة، قال الهروي: والصحيح بالفتح. انظر: النهاية (٧٥/١) مادة (أنف).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١/١) رقم الحديث (٣١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٥/٣) رقم الحديث (٢١١٤) وقال محققه: "في إسناده أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٢): "رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم"، وقال المناوي في فيض القدير (٥٠٩/٢): "قال الحافظ ابن حجر: في إسناده مجهول"، ولم أعثر عليه في معاجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٠٥٨) عن البيهقي، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/١١) رقم الحديث

(٦١٤٣) وقال محققه: "إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد، والحسن بن السكن ضعفه أحمد".

١٠٩٦- أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله ابن أبي أوفى^(١).

١٠٩٧- وأخرج /٢٦١-أ/ الخطيب عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض من شيء"^(٢).

١٠٩٨- وأخرج الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمير الشمالي^(٣): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا [قمتم]^(٤) إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف أذنيكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم"^(٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦٧/٥) وقال: "غريب من حديث حبيب والحسن لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/١١) في ترجمة: عبد الرحيم بن حبيب، أبو محمد الخرساني، وقال الكنانى في تنزيه الشريعة (٣٢٧/٢): "فيه إسحاق بن نجیح الملقب"، وإسحاق هذا قال عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٠٤/١): "قال أحمد: هو أكذب الناس. وقال يحيى: هو معروف بالكذب، ووضع الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حفص عمرو بن علي: كان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحاً".

(٣) هو: الحكم بن عمير الشمالي، وثمالة من الأزدي، كان بدرياً، ويعد في الشاميين، سكن حمص، تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي حبيب، ورُويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح. انظر: أسد الغابة (٥٣/٢)، الإصابة (١٠٨/٢).

(٤) في (أ): (قمت) بإسقاط الميم، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٣) رقم الحديث (٣١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٢): "رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف".

١٠٩٩- وأخرج الطبرني عن وائل بن حجر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا وائل بن حجر، إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها"^(١).

١١٠٠- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن جبير بن مطعم^(٢) عن أبيه^(٣): أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال: "الله أكبر كبيرا"^(٤)، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه، ونفته، وهمزه"^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٢) رقم الحديث (٢٨) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٢): "رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل، من طريق ميمونة بنت حجر عن أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات".

(٢) هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، روى عن أبيه وعثمان، وعلي، والعباس، وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين، كان ثقة، عابدا، مات سنة ٩٩ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨٢/٨)، معرفة الثقات (٣٠٨/٢)، التعديل والتجريح (٧٦٨/٢).

(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، كان من أكابر علماء النسب، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بين الحديبية والفتح، مات في خلافة معاوية سنة ٥٧، وقيل: ٥٨، وقيل: ٥٩ هـ. انظر: الاستيعاب (٢٣٢/١)، الإصابة (٤٦٢/١).

(٤) في (ب): (الله أكبر، الله أكبر كبيرا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١) رقم الحديث (٢٣٩٦) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٠٣/١) رقم الحديث (٧٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة (٢٦٥/١) رقم الحديث (٨٠٧) بنحوه وقالوا: "نفثه: الشعر. ونفخه: الكبر. وهمزه: الموتة"، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٣) رقم الحديث (٧٦٤): "ضعيف".

١١٠١- وأخرج الطبراني عن سمرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم فليقل: " اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحييني مسلما وأمتني مسلما"^(١).

١١٠٢- وأخرج ابن حبان عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال: "الحمد لله [حمدا]^(٢) كثيرا طيبا مباركا فيه" فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " أيكم المتكلم [بالكلمات]^(٣) فإنه لم يقل بأسا، لقد رأيت اثني عشر ملكا يتنذرها أيهم يرفعها"^(٤).

١١٠٣- ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر: " من صاحب الكلمات، لقد رأيت أبواب السماء تفتح لمن"^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/٧) رقم الحديث (٧٠٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٢): " رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف ".

(٢) (حمدا) ساقطة من النسختين، وإثباتها من صحيح ابن حبان يتطلبه السياق.

(٣) في النسختين: (الكلمات) بإسقاط الباء، وإثباتها من صحيح ابن حبان هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧/٥) رقم الحديث (١٧٦١)، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٢٨١/٣) رقم الحديث (١٧٥٨): "صحيح".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٢) رقم الحديث (٢٥٥٩)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة (٤٢٠/١) رقم الحديث (٦٠١).

١١٠٤ - (١) وأخرج ابن حبان عن

(١) الحديث عند المؤلف في النسختين بهذا اللفظ: " وأخرج ابن حبان عن ابن عمر -رضي الله عنهما: أن رجلا صلى وقال: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: " اكتبوها كما قال عبيدي"، يعني: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ربنا أن يحمده وينبغي له"، وفي لفظ ابن حبان: " كما يحب ربنا ويرضى". وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، والضياء عن أنس "

وقد خلط المؤلف بين حديثين مختلفين متنا وإسنادا، وذلك كالتالي:

- ١- الخلط في الإسناد: قال: (أخرج ابن حبان عن ابن عمر -رضي الله عنه-) وابن حبان لم يخرج به باللفظ الذي أورده المؤلف هنا عن ابن عمر، وإنما أخرجه عن ابن جبير فقال (٨٠/٥) رقم الحديث (١٧٨٠): "عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة قال: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا- ثلاثا - سبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاثا - الحديث".
- ٢- الخلط في المتن: قال: (أن رجلا صلى وقال: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: " اكتبوها كما قال عبيدي")

فهذا المتن في الأصل عبارة عن حديثين مختلفين:

الحديث الأول: أن رجلا صلى وقال: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال - كما في مسند الإمام أحمد (١٤/٢) رقم الحديث (٤٦٢٧): "من القائل كذا وكذا؟، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء"، وفي سنن النسائي (٣٠٩/١) رقم الحديث (٩٥٩): "من صاحب الكلمة فقال رجل أنا يا رسول الله قال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا".

الحديث الثاني: قوله "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: " اكتبوها كما قال عبيدي"، فهذا جزء من حديث آخر، غير الحديث الأول وهو عند ابن حبان، والإمام أحمد، والنسائي، والضياء: " عن أنس قال كنت =

[أنس - رضي الله عنه-] ^(١): " [أن رجلا قال: " الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى] ^(٢) فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: " اكتبوها كما قال عبدي"، يعني: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، [كما يحب] ^(٣) ربنا أن يحمد وينبغي له، وفي لفظ ابن حبان: " كما يحب ربنا ويرضى " ^(٤).

=جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلقة، إذ جاء رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم قال: "السلام عليكم"، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، قال: فلما جلس الرجل قال: " الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، قال: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " كيف قلت"، فرد على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فبادروا كيف يكتبونها حتى رفعوا إلى ذي العزة فقال اكتبوها كما قال عبدي"، والذي يظهر لي أن المؤلف أراد هذا الحديث، بدليل قوله في نهاية الحديث: " يعني: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ربنا أن يحمد وينبغي له"، وعلى هذا سيكون التعديل في متن الحديث كما أخرجه الجميع عن أنس.

(١) في النسختين: (ابن عمر - رضي الله عنهما-) وما أثبت هو الصواب لأن أنس هو راوي هذا الحديث في صحيح ابن حبان، وليس ابن عمر.

(٢) في النسختين (أن رجلا صلى وقال: " الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا") وما أثبت هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) (كما يحب) ساقطة من النسختين، وإثباتها من كثر العمال يتطلبه السياق، فلم أعتز على هذه الزيادة المفسرة إلا عنده، وهي قوله (يعني: الحمد لله حمدا....) فقد تابعه المؤلف.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٥/٣) رقم الحديث (٨٤٥)، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٢١٩/٢) رقم الحديث (٨٤١): "ضعيف".

وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد، والنسائي، وابن **٢٦١-ب** / حبان، والضياء عن أنس^(١).

١١٠٥- وأخرج الديلمي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التكبيرة الأولى يدركها الرجل مع الإمام خير من ألف بدنة يهديها"^(٢).

١١٠٦- وأخرج ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ"^(٣).

١١٠٧- وأخرج عبدالرزاق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٢) رقم الحديث (١٢٦٣٣) من حديث أنس، وقال محققه: "إسناده قوي، لكن خلف بن خليفة كان قد اختلط قبل موته، وهو هنا قد وهم في روايته الأولى للحديث فالحفوظ عن أنس أن الرجل قال ما قال من الحمد في أثناء الصلاة"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٤٠٩/٤) رقم الحديث (٧٧١٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥/٣) رقم الحديث (٨٤٥)، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٢١٩/٢) رقم الحديث (٨٤١): "ضعيف"، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢٥٨/٥) رقم الحديث (١٨٨٦) وقال محققه: "إسناده حسن"، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٤٩) رقم الحديث (٧٧١٨): "صحيح"، ولعل سبب اختلاف حكم الألباني على الحديث هنا عنه في صحيح ابن حبان بسبب اختلاف السند فلكل منهما سند مختلف.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٧٦/٢) رقم الحديث (٢٤٢٤) بلفظ (التكبيرة يدركها)، والفردوس يعد من كتب الحديث الضعيفة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/١) رقم الحديث (٢٤٤٠)، وقال ابن حجر في الدراية (١٥٢/١): "مرسل، وفي إسناده أيضا من ينظر فيه".

ويفتتح قراءته بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(١)، وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ^(٢)، قال: "آمين" ^(٣).

١١٠٨- وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: "إني صليت مع فلان فكبر بنا [اثنتين] ^(٤) وعشرين تكبيرة، كان ^(٥) يريد بذلك عيبه، فقال ابن عباس: "ويحك تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" ^(٦).

١١٠٩- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل [رفع] ^(٧)، ووضع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر ^(٨).

١١١٠- وأخرج ابن أبي شيبة عن [زياد بن] ^(٩) صبيح الحنفي ^(١٠) قال:

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٢) رقم الحديث (٢٦٠٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٩/٢): "له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة وهو لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل".

(٤) في النسختين: (اثنتين) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٥) في (ب): (كأنه).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥/٢) رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٧) في النسختين: (ركعة) وما أثبت من مصنف ابن أبي شيبة هو الصواب.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/١) رقم الحديث (٢٤٧٦).

(٩) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها هو الموافق لمصنف ابن أبي شيبة، ولترجمته.

(١٠) هو: زياد بن صبيح الحنفي، تابعي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، ثقة. انظر: التاريخ الكبير

(٣/٣٥٨)، معرفة الثقات (١/٣٧٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٣٥).

" صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: " هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه" (١).

١١١١- وأخرج عبدالرزاق عن أبي عبيدة: مرَّ ابن مسعود برجل صافٍ بين قدميه فقال: " أما هذا فقد أخطأ السنة، لو رَوَّح (٢) بينهما كان أحب إلي" (٣).

١١١٢- وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وأبو نعيم، والحاكم عن [يونس بن سيف العنسي] (٤) (٥) عن الحارث بن [غضيف، أو غضيف] (٦) بن الحارث الكندي قال: "مهما نسيت لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة" (٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/١) رقم الحديث (٤٥٩٠) وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٢): "إسناده جيد".

(٢) في النسختين: (روح)، ومن أخرج الحديث كعبد الرزاق وغيره أخرجه بلفظ: (راوح)، ومعنى راوح بينهما: أي يعتمد على إحدهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. انظر: النهاية (٢٧٤/٢) مادة (روح).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٥/٢) رقم الحديث (٣٣٠٦)، وقد ضعف الألباني سنده في حكمه على سنن النسائي (١٤٧) رقم الحديث (٨٩٢)، والسند عند عبد الرزاق والنسائي واحد.

(٤) في النسختين: (يوسف بن سيف العشي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٥) هو: يوسف بن سيف الشامي الكلاعي، من أهل الشام، روى عن عمرو بن الأسود، وغضيف بن الحارث، ثقة، صالح الحديث، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (١١٢/٧) الثقات (٥٥٥/٥).

(٦) في النسختين: (عطيف أو عطيف) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب الموافق لترجمته، لأن اسمه أتى بلفظين فقط: (غضيف، وغطيف) وقد سبق التنبيه على هذا في ترجمته.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/١) رقم الحديث (٣٩٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير =

١١١٣- وأخرج الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السجود على الجبهة، والكفين، والركبتين، وصدور القدمين. من لم [يمكن] ^(١) شيئاً منه [من] ^(٢) الأرض أحرقه الله بالنار" ^(٣).

١١١٤- وأخرج الطبراني عن [أبي هريرة قال] ^(٤): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليُسَوِّ موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم [سجد] ^(٥)، فليسجد أحدكم على جمرة خير من أن يسجد على نفخته" ^(٦).

= (١١٢/٧) من ترجمة: غضيف بن الحارث، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٧٤/٤) رقم الحديث (٥٦٣٧)، وعزاه الهندي في كتر العمال (٥١/٨) رقم الحديث (٢٢٠٩٧) لابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه ولأبي نعيم وابن عساكر، ولم أعره عليه في مسند الحاكم المطبوع بين يدي.

(١) في (أ): (يكن) وما أثبت من (ب) هو الموافق لكتر العمال، وللفظه في ذخيرة الحفاظ.

(٢) في النسختين: (على) وما أثبت هو الموافق لكتر العمال، وللفظه في ذخيرة الحفاظ.

(٣) ذكر طرفه محمد بن طاهر في أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني (٤٣٣/٣) رقم الحديث (٣١٧٥) وقال في ذخيرة الحفاظ (٤٨٧/٣): "رواه إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم هذا: أبو إسحاق يروي المناكير عن الثقات والضعفاء"، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٨٧/٧) رقم الحديث (١٩٧٧٣) للدارقطني في الأفراد.

(٤) في النسختين: (أم عطية قالت) وما أثبت هو الموافق لما في المعجم الأوسط، فقد أخرجه عن أبي هريرة فقط، وكذلك الهندي في كتر العمال (١٨٧/٧) رقم الحديث (١٩٧٧٩) عزاه للطبراني عن أبي هريرة.

(٥) في (أ): (يسجد) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لما في المعجم الأوسط.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣/١) رقم الحديث (٢٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير: وهو منكر الحديث".

١١١٥- وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة /٢٦٢-أ/ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته"^(١).

١١١٦- وأخرج الديلمي عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضع بصرك موضع سجودك"^(٢).

١١١٧- وأخرج ابن ماجة عن أنس -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع"^(٣) كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألصق ظاهر قدميك بالأرض"^(٤).

١١١٨- وأخرج النسائي عن علي -كرم الله وجهه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي: لا تُقع بين السجدين"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٣٠٩/١) رقم الحديث (٩٦٤)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٧٦) رقم الحديث (٩٦٤): "ضعيف".

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٤٢٥/٢) رقم الحديث (٣٨٧٤) بأطول منه، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١١١/٢): "وهو حديث منكر".

(٣) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. انظر: النهاية (٨٩/٤) مادة (قعاء).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدين (٢٨٩/١) رقم الحديث (٨٩٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٧٦) رقم الحديث (٨٩٦): "موضوع".

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٧٢/٢) رقم الحديث (٢٨٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٧٩) رقم الحديث (٢٨٢): "ضعيف"، =

١١١٩- وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه"^(١).

١١٢٠- وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فاسجد على سبعة أعظم، ولا أكف^(٢) شعرا ولا ثوبا"^(٣).

١١٢١- وأخرج ابن خزيمة، والبيهقي، وابن عساكر عن أبي عبد الله الأشعري^(٤): أن رجلا قام يصلي لا يركع، وينقر في سجوده، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، [فقال]^(٥): "ترون هذا، لو مات على هذا، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع الذي لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين، فما يغنيان عنه،

=وعزاه الهندي في كثر العمال (١٨٨/٧) رقم الحديث (١٩٧٨٥) للترمذي فقط، ولم أعره عليه في سنن النسائي المطبوعة بين يدي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٢٣٧/١) رقم الحديث (٩٠١)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٧٢) رقم الحديث (٩٠١): "ضعيف".

(٢) في (ب): (ألف).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/١٠) رقم الحديث (١٠٢٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٢): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه نوح بن أبي مريم: وهو متروك".

(٤) هو: أبو عبد الله الأشعري، يروي عن خالد بن الوليد، وأمراء الأجناد، روى عنه أبو صالح الأشعري، ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال أبو زرعة: "لم أجد أحدا سماه". انظر: الثقات (٥٧٧/٥)، الكاشف (٤٣٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٤/١٢).

(٥) (فقال) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم للمعنى، وهو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

[أَتَمُّوا] ^(١) الركوع، والسجود، وأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار" ^(٢).

١١٢٢- وأخرج [الحاكم] ^(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي صلى

الله عليه وسلم: "لاتبسط ذراعيك، وادعم على راحتيك، و[تجاف] ^(٤) عن

ضبعيك ^(٥)، فإنك إذا فعلت ذلك يسجد كل عضو منك معك" ^(٦).

١١٢٣- وأخرج الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: عن النبي صلى الله

عليه وسلم: "من لم يلزق أنفه مع جبهته في الأرض إذا سجد لم تُجزَّ صلته" ^(٧).

١١٢٤- وأخرج الديلمي عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُغمضوا

أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود" ^(٨).

(١) في النسختين: (وأتموا) وإسقاط الواو هو الصواب، وهو الموافق لصحيح ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١) رقم الحديث (٦٦٥) بلفظه، و البيهقي في سننه (٨٩/٢)

رقم الحديث (٢٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخه (٣٧٣/٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٢):

إسناده حسن". وقال الألباني في كتاب صلاة التراويح (١٢٢٠) رقم الحديث (٤٠): "إسناده حسن".

(٣) (الحاكم) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٤) في النسختين: (تجاف) وما أثبت هو الصواب الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٥) ضبعيك: الضبع: -بسكون الباء- وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. انظر: النهاية (٧٣/٣)

مادة (ضبع).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٥٠/١) رقم الحديث (٨٢٧) وقال: "صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه

الذهبي.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/١١) رقم الحديث (١١٩١٧)، وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٢٦/٢): "رجالاه موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع".

(٨) ذكره الديلمي في الفردوس (١٨/٥) رقم الحديث (٧٣١٧).

١١٢٥- وأخرج الإمام أحمد عن [علي بن أبي طالب] ^(١) - رضي الله عنه -:
 "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع [لو] ^(٢) وضع قدح من ماء على ظهره
 لم يُهْرَاق" ^(٣).

١١٢٦- وأخرج عبد الرزاق عن [ميمونة - رضي الله عنها] ^(٤) -: "كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا سجد تجافى، حتى لو أن [بَهْمَةً] ^(٥) أرادت أن تمرّ تحت
 يده مرّت" ^(٦).

١١٢٧- وأخرج البيهقي عن [علي بن أبي طالب قال] ^(٧):

(١) في النسختين: (البراء بن عازب) وما أثبت من المسند هو الصواب الموافق لجميع من أخرجه بلفظه.
 (٢) في (أ): باسقاط (لو)، وفي (ب): (ووضع) وما أثبت من المسند هو الموضح للمعنى.
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣/١) رقم الحديث (٩٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب، وقال
 محققه: "إسناده ضعيف".

(٤) في النسختين: (علي رضي الله عنه) وما أثبت من المصنف هو الصواب، الموافق لمن أخرج هذا
 الحديث كمسلم في صحيحه، فمن أخرج الحديث أخرجه عن ميمونة.
 (٥) في النسختين: (بهيمة) وما أثبت من المصنف هو الصواب، لأن البهيمة: كل ذات أربع في البر
 والبحر، فاللفظ عام، أما البهيمية: فهي ولد الضأن. وفرق بينهما في دلالة إحداهما على المعنى. انظر: الفائق
 (١٩/١)، النهاية (١٦٩/١) مادة (بهم).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٢) رقم الحديث (٢٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب
 الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٧/١) رقم الحديث (٤٩٦).

(٧) في النسختين: (عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم) وما أثبت من سنن البيهقي من وقف
 الحديث هو الصواب الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠/١) رقم الحديث (٢٧٥٦) ولم أعثر عليه
 مرفوعاً، بل موقوفاً على علي في روايات، وفي روايات موقوفاً على عبادة بن الصامت.

" إذا ^(١) / ٢٦٢ - ب / كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة [عن] ^(٢) جبهته " ^(٣).

١١٢٨ - وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن طارق بن عبدالله المحاربي: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت فلا تبرقن بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغا، وإلا فتحت قدمك اليسرى وادلكه" ^(٤).

١١٢٩ - وأخرج البزار عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فإذا التفت قال: " ابن آدم، إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟، أقبل إليَّ"،

(١) في (أ): (إذا) سقطت من المتن، لكنها كتبت في أسفل الصفحة.

(٢) في النسختين: (على) وما أثبت من سنن البيهقي هو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٥/٢) رقم الحديث (٢٤٩٢)، وقال الذهبي في المذهب (٥٥٢/١): "فيه عبد الأعلى التعلبي فيه ضعف".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٦) رقم الحديث (٢٧٢٦٤) من حديث طارق بن عبد الله، وقال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١٢٩/١) رقم الحديث (٤٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٤٦٠/٢) رقم الحديث (٥٧١)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٨٧/١) رقم الحديث (٩٤١) وقال: "هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (١٤٧) رقم الحديث (٥٧١): "صحيح"، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠١/٧) رقم الحديث (١٩٩٤٨) للإمام أحمد، ولأصحاب السنن الأربعة، والحاكم، وابن حبان، ولم أعثر عليه في صحيح ابن حبان، في النسخة المطبوعة بين يدي، كذلك لم أعثر عليه في الصحيحين ولم ينسبه لهما أحد غير المؤلف.

فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه"^(١).

١١٣٠- وأخرج ابن ماجة عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقف على أصابعك وأنت في الصلاة"^(٢).

١١٣١- وأخرج الطبراني، وابن عدي عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه"^(٣).

١١٣٢- وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فهو في مقام عظيم، بين يدي رب عظيم، يسأله أمرا عظيما: الفوز بالجنة والنجاة من النار، [وإن]^(٤) أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبلا ربه، والمملك عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلا يَتَفَلَنَ أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، [ولكن عن يساره تحت]^(٥) قدمه اليسرى،

(١) عزاه الهندي في كتر العمال(٧/٢٠٤) رقم الحديث(١٩٩٧٤) للبخاري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٠): "رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه"، ولم أعثر عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار المطبوعة بين يدي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة(١/٣١٠) رقم الحديث(٩٦٥)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة (١٧٦) رقم الحديث(٩٦٥): "ضعيف".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤) رقم الحديث(١٠٩٥٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٦٤) رقم الترجمة(١٨٤٦)، من ترجمة: مصعب بن سعيد، أبو خيشمة المصيبي، وقال عنه: " يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٣): "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم: وهو مدلس وقد عنعنه".

(٤) في النسختين: (فإن)، وما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب.

(٥) في النسختين: (ولاعن يساره أو تحت)، ما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب الدال على المعنى.

ثم [ليعرك] ^(١) فيشدّد عركه؛ فإنما يَعْرُكُ أذنيّ الشيطان، والذي بعثني بالحق لو انكشف بيننا وبينه الحجب، أو يؤذن في الكلام لشكى ما يلقي من ذلك" ^(٢).

١١٣٣- وأخرج عبد بن حميد، وسمويه ^(٣)، والضياء عن جابر -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يمسك أحدكم يديه عن الحصى في الصلاة خير له من أن يكون له مئة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحاً واحداً" ^(٤).

١١٣٤- وأخرج الطبراني عن ابن [عمرو] ^(٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خَطْمُ الشيطان" ^(٦).

(١) في النسختين: (يعترك)، ما أثبت من المعجم الكبير هو الصواب الدال على المعنى.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٨) رقم الحديث (٧٨٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٢): "رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف".

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني، أبو بشر، سمويه الحافظ، المتقن، كان من الفقهاء، ثقة، صدوق، مات سنة ٢٦٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٨٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٦٦/٢)، طبقات الحفاظ (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٤٦/١) رقم الحديث (١١٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٢): "فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف"، وعزاه الهندي في كتر العمال (٢٠٩/٧) رقم الحديث (٢٠٠٤٠) لعبد بن حميد، وسمويه، والضياء، ولم أعثر عليه في الأحاديث المختارة المطبوعة بين يدي.

(٥) في النسختين: (عمر) بإسقاط الواو، وما أثبت من المعجم الأوسط هو الصواب.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/٩) رقم الحديث (٩٣٥٤) وقال: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام".

١١٣٥- وأخرج الديلمي عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُعْطِينَ أَحَدَكُمْ لِحَيْتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ / ٢٦٣-أ/ اللحية من الوجه"^(١).

١١٣٦- وأخرج الطبراني في الأوسط عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة من الجفاء: مسح الرجل التراب عن جبهته قبل فراغه من صلاته، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، ومن يبول قائماً"^(٢).

١١٣٧- وأخرج ابن النجار عن [أبي جحيفة]^(٣) ^(٤)-رضي الله عنه- قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل سَادِلٍ ثوبه^(٥) في الصلاة فعطفه عليه^(٦).

(١) ذكره الديلمي في الفردوس (١٢٧/٥) رقم الحديث (٧٧٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦/١): "إسناده مظلم كما قال الحازمي".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٩/٦) رقم الحديث (٥٩٩٨) وقال: "لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢): "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح".

(٣) في النسختين: (أبي هريرة)، وما أثبت هو الموافق لمن أخرج الحديث بلفظه عنه كابن عساكر.

(٤) هو: وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي، مشهور بكنيته، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، وحفظ عنه، وروى عنه، ثم صحب علياً بعده، وكان يسميه (وهب الخير)، مات في ولاية بشر على العراق سنة ٦٤هـ. انظر: الاستيعاب (١٥٦١/٤)، الإصابة (٦٢٦/٦).

(٥) سدل الثوب: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه. انظر: النهاية (٣٥٥/٢) مادة (سدل).

(٦) عزاه الهندي في كثر العمال (٨٣/٨) رقم الحديث (٢٢٤٣٢) لابن النجار عن أبي جحيفة، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٦٢/٤١) من ترجمة: علي بن الأقرم الحمداني.

١١٣٨- وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً^(١).

قوله مختصراً: أي واضعاً يده على خاصرته^(٢).

١١٣٩- وأخرج الطبراني عن أبي رافع: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عَقَصْتُ^(٣) شعري فحطَّه، ونهاني عن ذلك^(٤).

١١٤٠- وأخرج الدارقطني، والدورقي، والبيهقي وضعَّفه عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، أنا أحب لك ما أحب لنفسي: لا تقرأ وأنت راکع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلي وأنت عاقص شعرك، ولا تُقِل مقيِل الشيطان^(٥)، ولا تُقَع بين السجدين، ولا تعبت بالحصى وأنت في الصلاة، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تَحْتَم بالذهب، ولا تلبس

= وقال محقق جزء الألف دينار للقطيعي (١٨٩/١) رقم الحديث (١٢١): "إسناده ضعيف"، ولم أعره عليه في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار في النسخة المطبوعة بين يدي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/١) رقم الحديث (٤٥٩٨)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٤٠٨/١) رقم الحديث (١١٦٢).

(٢) انظر: النهاية (٣٦/٢) مادة (يخصر)، وقيل في معناها: وهو أن يأخذ بيده عصا يتكى عليها، وقيل: معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه.

(٣) الشعر المعقوص: نحو من المضمفور، وأصل العقص: اللَّي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية (٢٧٥/٣) مادة (عقص).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/١) رقم الحديث (٩٩١).

(٥) مقيِل الشيطان: هو حرف الظل، أو بين الظل والشمس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧/٥) رقم الحديث (٢٥٩٦٠)، الفردوس بمأثور الخطاب (١٥٤/٤) رقم الحديث (٦٤٧٧).

القسى^(١)، ولا تركب على الميآثر^(٢) " (٣).

١١٤١- وأخرج ابن عدي، وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر - رضي الله عنه -:
عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه ولا
يتمايل تمايل اليهود، فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة " (٤).

١١٤٢- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء: عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أول
شيء يُرْفَع من هذه الأمة الخشوع في الصلاة حتى لا [ترى] (٥) فيها خاشعا " (٦).

١١٤٣- وأخرج الطبراني، وابن عدي عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه
وسلم: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغْمِض عينيه " (٧).

(١) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحجير، يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية القس. انظر: النهاية (٥٩/٤) مادة (قسس).

(٢) الميآثر: هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويوضع تحته على الرحال فوق الجمال
الأرجوان، وهو: فراش صغير يتخذ ويحشى بقطن أو صوف. انظر: النهاية (١٤٩/٥) مادة (وثر).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٨/١) رقم الحديث (٧) بأقصر منه، وقال محققه: "حسن لغيره"، و
أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٣) رقم الحديث (٥٥٨١) ولا أعلم أين ضعفه، فالمؤلف قد تابع في
تضعيفه للحديث الهندي في كثر العمال (٩٣/٨) رقم الحديث (٢٢٥٢٩)، وقد عزاه الهندي للدارقطني،
والدورقي، والبيهقي، وقد سبق ذكر جزء منه، وهو الحديث رقم (١١٣٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/٢) رقم الترجمة (٣٨٩) من ترجمة: الحكم بن عبد الله الأيلي،
وقال عنه: " قال يحيى: لا يكتب حديثه، ليس بثقة، ضعيف"، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٤/٩).

(٥) في (أ): (يُرى) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣/١٨) رقم الحديث (٧٥) بنحوه عن عوف بن مالك، ولم أعثر
عليه عن أبي الدرداء، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/٢): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

(٧) سبق تخريج الحديث برقم (١١٣١).

١١٤٤- وأخرج الديلمي عن أبي سعيد -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم [يَتَخَشَّعْ] ^(١) في صلاته" ^(٢).

١١٤٥- وأخرج البيهقي عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، [اجعل] ^(٣) بصرک حيث تسجد" ^(٤).

١١٤٦- وأخرج البيهقي عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، ضع بصرک في الصلاة عند موضع سجودک"، قال: "هذا شديد" قال: ففي المكتوبة إذن" ^(٥).

(١) في النسختين: (يخشع) وما أثبت من الفردوس هو الموافق للفظه في كثر العمال، فالتخشع غير الخشوع. قال الترمذي في نوادر الأصول (١٧١/٢-١٧٢): "فالوقوف في الصلاة ينبغي أن يكون وقوف تذل وتخشع، و الخشوع البالغ خشوع القلب، و قد يتخشع الرجل بأركانه وليس بخاشع، فإن أراد بخشوعه ابتغاء وجه الله تعالى فهو محمود، و على ذلك مأجور، و إن كان لغير الله تعالى فهو تماوت و عليه ممقوت، قال صلى الله عليه وسلم: "تعوذوا بالله من خشوع النفاق"، قالوا: "يا رسول الله، و ما خشوع النفاق"، قال: "خشوع البدن و نفاق القلب" بتصرف.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (١٩٥/٥) رقم الحديث (٧٩٣٥)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم الحديث (٦٩٤٢): "موضوع".

(٣) في النسختين: (اجمع) وما أثبت من سنن البيهقي هو الموافق لجميع من أخرج الحديث بلفظه، فلم أعثر عليه بلفظ (اجمع).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٤/٢) رقم الحديث (٣٣٦٠)، وقال العقيلي في الضعفاء (٤٢٧/٣): "عنطوانة مجهول، وحديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر والربيع متروك".

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٤/٢) رقم الحديث (٣٣٥٩)، والعلة في الحديث هذا والذي قبله واحدا، فلهما السند ذاته.

١١٤٧- وأخرج ابن عدي عن ابن سيرين^(١): " كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء وهو /٢٦٣-ب/ يصلي، فأمر بالخشوع، فرمى ببصره نحو مسجده"^(٢).

١١٤٨- وأخرج الديلمي عن عبد الله بن جعفر^(٣): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه من الغَمَر^(٤)؛ فإنه ليس شيء أشد على الملك من ريح الغَمَر، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلى التقم فاه مَلَك، ولا تخرج من فيه آية إلا تدخل في فم المَلَك"^(٥).

(١) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، أحد الأعلام، ثقة، حجة، كبير العلم، ورع، بعيد الصيت، له سبعة أورااد بالليل، مات سنة ١١٠هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/٩٠)، معرفة الثقات (٢/٢٤٠)، التعديل والتجريح (٢/٦٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٥٤) رقم الحديث (٣٢٦١)، وعزاه الهندي في كثر العمال (٨/٩٥) رقم الحديث (٢٢٥٤٦) لعبد الرزاق فقط، ولم أعثر عليه في الكامل لابن عدي في النسخة المطبوعة بين يدي.

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، مات سنة ٨٠هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٨٨٢)، الإصابة (٤/٤٠).

(٤) الغمر: -بالتحريك-: الدسم والزهومة من اللحم. انظر: النهاية (٣/٣٨٥) مادة (غمر).

(٥) عزاه الهندي في كثر العمال (٧/٢١٤) رقم الحديث (٢٠١٠٥) للديلمي فقط، ولم أعثر عليه في الفردوس للديلمي في النسخة المطبوعة بين يدي.

١١٤٩- وأخرج أبو داود عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه، وليصل [فيهما] (١)»(٢).

١١٥٠- وأخرج عبدالرزاق، والإمام أحمد، والطبراني، وعبد بن حميد، والدارمي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن أبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما خبث، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب [نعليه] (٣) فلينظر فيهما، فإن رأى فيهما [خبثا فليمسحهما] (٤) بالأرض، ثم ليصل فيهما" (٥).

(١) في النسختين: (فيها) وما أثبت من سنن أبي داود هو الصواب، لأن (نعليه) مثنى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٧٥/١) رقم الحديث (٦٥٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٢) رقم الحديث (٦٥٠): "صحيح".

(٣) في (أ): (نعله) وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن الضمير المنفصل بعدها (فيهما) مثنى.

(٤) في النسختين: (فإن رأى فيهما فليمسحه) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف وأخرجت الحديث بلفظه هو الصواب المتمم للمعنى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٨/١) رقم الحديث (١٥١٤) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣) رقم الحديث (١١١٦٩) من حديث أبي سعيد، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/١٠) رقم الحديث (٩٩٧٢) بنحوه، وعبد بن حميد في مسنده (٢٧٨/١) رقم الحديث (٨٨٠)، والدارمي في سننه (٣٧٠/١) رقم الحديث (١٣٧٨) بنحوه، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٩/٢) رقم الحديث (١١٩٤) وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/٢) رقم الحديث (١٠١٧) بلفظه، وابن حبان في صحيحه (٥٦٠/٥) رقم الحديث (٢١٨٥) وصححه الألباني في التعليقات (٥٩/٤) رقم الحديث (٢١٨٢)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٩١/١) رقم الحديث (٩٥٥) بلفظه، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٠٢/٢) رقم الحديث (٣٨٨٩).

١١٥١- وأخرج الديلمي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إنما خلعت نعلي راحة لرجلي، فمن أراد أن [يخلعها فليخلعها]^(١)، ومن أراد أن يصلي [فيها]^(٢) فليصل فيها"^(٣).

١١٥٢- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين"^(٤).

(١) في (أ): (يخلعهما فليخلعهما) بالثنية، والصواب ما أثبت من (ب) بإفرادها، لأن (نعلي) هنا مفرد.

(٢) في (أ): (فيهما) بالثنية، والصواب ما أثبت من (ب) بإفرادها، لأن (نعلي) هنا مفرد.

(٣) عزاه الهندي في كتر العمال (٢١٦/٧) رقم الحديث (٢٠١٣١) للديلمي فقط، ولم أعثر عليه في مسند الفردوس للديلمي المطبوع بين يدي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤/١) رقم الحديث (١٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٢): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن عاصم: تكلم الناس فيه".

قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ) (١)

١١٥٣ - أخرج عبد بن حميد عن مكحول: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة الوسطى؟ فقال: "هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر" (٢) (٣).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٠/١) لعبد بن حميد، وهو مرسل.

(٣) تعددت الأقوال في أي من الصلوات المفروضة هي الصلاة الوسطى، فقيل: هي صلاة الفجر، وقيل: هي صلاة الظهر، وقيل: هي صلاة العصر، وقيل: هي صلاة المغرب، وقد أورد المؤلف في تفسيره للصلاة الوسطى عددا من الأحاديث بلغت (٣٩) حديثا، اقتصر فيها على قولين منها فقط، وهي كونها صلاة الظهر، أو صلاة العصر، وقد استوفها ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية، فروى ما يقارب (١١٣) خبرا، منها ما هو موقوف، ومنها ما هو مرفوع، ومنها الصحيح، ومنها الضعيف، ورجح على عادته في الترجيح، حسب ما يظهر له من قوة الأدلة، ورجح أنها صلاة العصر.

١ - فممن قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر: عبد الله بن عباس، وهو أصح ما روي عنه في ذلك، وعائشة على اختلاف عنهم في ذلك، فعن ابن عباس أنه كان يقول: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس"، قال إسماعيل: "الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) سورة الإسراء (٧٨)، فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى، والله أعلم"، وزاد غيره: "أما لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد". انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٨٤ - ٢٨٥).

٢ - ومن قال أنها صلاة الظهر: زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روي عنه في ذلك، وروي عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم، وروي أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٨٥ - ٢٨٦).

= وقد أورد المؤلف هنا عشرة أحاديث تدل على أنها صلاة الظهر، وهي من الحديث رقم (١١٧٣) إلى الحديث رقم (١١٨٢).

٣- ومن قال أنها صلاة العصر: علي بن أبي طالب، وقد روي عنه ذلك من وجوه شتى، جميعها صحاح. ومن وافقه القول أيضا أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، وابن سيرين، والضحاك، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، وأكثر أهل الأثر، وروى ذلك أيضا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة على اختلاف عنهم. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٨٨ - ٢٨٩).

وقد أورد المؤلف هنا تسعة وعشرين حديثا تدل على أنها صلاة العصر، وهي من الحديث رقم (١١٨٣) إلى الحديث رقم (١٢١٢).

٤- ومن قال أنها صلاة المغرب: قبيصة بن ذؤيب، قال: "الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها، ولم يجعلها"، قال ابن عبد البر: "وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة".

قال أبو عمر: "كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل، من قوله (والصلاة الوسطى) وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والحافضة على جميعهن واجب، والله المستعان". انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٩٣ - ٢٩٤).

وقد رجح ابن جرير في تفسيره صلاة العصر فقال (٢/٥٦٦ - ٥٦٧): "والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها من أنها صلاة العصر، وقد حث صلى الله عليه وسلم على الحافضة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات، وإن كانت الحافضة على جميعها واجبة، وخصها من الحض عليها بما لم يخص به غيرها من الصلوات، وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها، =

١١٥٤- وأخرج أحمد، والبخاري^(١) في تاريخه، وأبو داود، وابن جرير، والطحاوي، والرؤياني، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي من طريق الزبرقان^(٢) عن عروة بن الزبير: عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة^(٣)،

=ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات، وأحسب أن ذلك كان كذلك، لأن الله تعالى جعل الليل سكنا، والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون إلا القليل منهم، وذلك في صلاة الصبح؛ لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب، ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها. وأما صلاة الظهر فإن وقتها وقت قاتلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر، وامتداد ساعات النهار، ووقت التفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء، وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار: أحدهما: أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى فيه عن عبادة عبء تكليفهم في ذلك الوقت، وثانيهما: آخر النهار وذلك من بعد إيراد الناس، وإمكان التصرف، وطلب المعاش صيفا وشتاء إلى وقت مغيب الشمس، وفرض عليهم فيه صلاة العصر، ثم حثَّ على المحافظة عليها لتلا يضيعوها، لما علم من إثارة عباده أسباب عاجل دنياهم، على أسباب آجل آخرتهم، بما حثهم به عليه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه، وإنما قيل لها (الوسطى) لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس، وذلك أن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين، وهي بين ذلك" بتصرف.

(١) في النسختين: (البخاري ومسلم في تاريخه)، والصواب ما أثبت بحذف (مسلم)، وهو الموافق لما في الدر المنثور، ولم أعثر على الحديث عند مسلم، وليس لمسلم تاريخ على حد علمي.

(٢) هو: الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، روى عن أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، ولم يسمع منهما، وروى عن عروة بن الزبير، وثقه النسائي. انظر: التاريخ الكبير (٤٣٣/٣)، الجرح والتعديل (٦١١/٣)، تهذيب التهذيب (٢٦٦/٣).

(٣) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار. انظر: النهاية (٢٤٥/٥) مادة (هجر).

وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فتزل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (١)،

قال: لأن (٢) قبلها صلاتين، وما بعدها صلاتين (٣).

١١٥٥ - وأخرج أحمد، وابن المنيع (٤)، والنسائي، وابن جرير، والشاشي (٥) (٦)،

والضياء من طريق الزبيرقان: إن رهطاً من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت / ٢٦٤ - أ/

وهم مجتمعون، فأرسلوا غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: "هي

الظهر"، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال:

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٣٣٨).

(٢) في النسختين: (لأن ما قبلها) بزيادة (ما)، وما أثبت من الدر المنثور بإسقاطها هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥) رقم الحديث (٢١٦٣٥) من حديث زيد بن ثابت، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٣٣/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١١٢/١) رقم الحديث (٤١١)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٦/٥) رقم الحديث (٥٤٥٩)، وقال محققه: "أسانيده صحاح"، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٥) رقم الحديث (٤٨٢١)، والبيهقي في سننه (٤٥٨/١) رقم الحديث (١٩٩٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (١٢١/١) رقم الحديث (٤١١): "صحيح"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٠/١) للإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والطحاوي، والرويانى، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، ولم أعثر عليه في مسند الرويانى المطبوع بين يدي.

(٤) هو: أحمد بن منيع البغوي، الحافظ أبو جعفر الأصم، صاحب المسند، والبغوي سبطه، ثقة، صدوق، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٦/٢)، التعديل والتجريح (٣٢٢/١)، الكاشف (٢٠٤/١).

(٥) في (أ): سقطت الشين، والياء من كلمة (الشاشي) من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر.

(٦) هو: الهيثم بن كليب بن شريح المعقلي الشاشي، أبو سعيد الحافظ، الثقة، محدث ما وراء النهر، ومؤلف المسند الكبير، مات سنة ٣٣٥هـ. انظر: التقييد (٤٧٩/١)، تذكرة الحفاظ (٨٤٨/٣)، الأنساب (٣٧٦/٣).

"هي الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر [بالمهجير]"^(١)
 فلا يكون وراءه إلا الصَّفِّ والصَّفَّان، والناس في قائلتهم، وتجارتهم، فأنزل الله عز
 وجل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٢)، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: "لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم"^(٣).

١١٥٦ - وأخرج النسائي، والطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
 قال: كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى وأنا أصغر القوم، فبعثوني إلى زيد
 بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى، فأتيته فسألته فقال: "كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة والناس في قائلتهم، وأسواقهم، فلم يكن
 يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الصَّفِّ والصَّفَّان، فأنزل الله عز
 وجل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٤)، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم"^(٥).

(١) في (أ): (المهجر)، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦/٥) رقم الحديث (٢١٨٤٠) من حديث أسامة بن زيد، وقال
 محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تأويل قوله جل ثناؤه
 (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) (١٥١/١) رقم الحديث (٣٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٧/٥) رقم الحديث
 (٥٤٦٠)، وقال محققه: "منقطع الإسناد"، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٩٨/٤) رقم الحديث
 (١٣١١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٠/١) للإمام أحمد، وابن المنيع، والنسائي، وابن جرير،
 والشاشي، والضياء، ولم أعثر عليه في مسند الشاشي المطبوع بين يدي.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت (١٥٣/١) =

١١٥٧- وأخرج ابن جرير في تهذيبه من طريق عبد الرحمن بن أبان^(١)، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال: "الصلاة الوسطى صلاة الظهر"^(٢).

١١٥٨- وأخرج عبد الرزاق، والبخاري في تاريخه، و[ابن]^(٣) جرير، وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة قال: "استكتبتني حفصة مصحفاً، فقالت: "إذا بلغت هذه الآية (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)^(٤) [فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرنتها، فلما أتيت على هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)^(٥) أتيتها]^(٦)، قالت: "اكتب (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر)"، فلقيت أبي بن كعب فقلت: "يا أبا المنذر، إن حفصة قالت كذا وكذا، فقال هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا"^(٧).

= رقم الحديث (٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٥) رقم الحديث (٤٨٠٨)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٠/٤): "إسناده صحيح".

(١) هو: عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، روى عن أبيه، وروى عنه عمر بن سليمان، صدوق. انظر: التاريخ الكبير (٢٥٤/٥)، الثقات (٦٦/٧)، الكاشف (٦١٩/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٠/٥) رقم الحديث (٥٤٤٩) بهذا الإسناد، وقال محققه: "إسناده صحيح، إلا أن رفعه علة"، ولم أعثر عليه عند ابن جرير في كتب تهذيب الآثار.

(٣) في (أ): (ان) بإسقاط الباء، وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٦) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباته من تفسير ابن جرير يتضح به المعنى.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨/١) رقم الحديث (٢٢٠٢)، والبخاري في تاريخه (٢٨١/٥)،

وابن جرير في تفسيره (٢٠٥/٥) رقم الحديث (٥٤٥٨) وقال محققه: "حديث مجهول الإسناد"، =

١١٥٩- وأخرج مالك، وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي في سننه عن [عمرو] ^(١) بن رافع ^(٢) قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إذا بلغت هذه الآية [فآذني] ^(٣): (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(٤) فلما بلغت أتيته، فأملت علي: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) وقالت: "أشهد أني سمعتها من رسول الله / ٢٦٤-ب / صلى الله عليه وسلم" ^(٥).

١١٦٠- وأخرج مالك، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي في سننه عن أبي يونس ^(٦) مولى عائشة - رضي الله عنها - قال:

= وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٢١٦/١) رقم الحديث (٢٤٥).

(١) في (أ): (عمر) بإسقاط الواو، وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق لترجمته.

(٢) هو: عمرو بن رافع، مولى عمر بن الخطاب، مدني، تابعي، ثقة، سمع حفصة بنت عمر. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٠/٦)، معرفة الثقات (١٧٥/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٢/٦).

(٣) (ما بين المعكوفين) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم، وهو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (١٣٩/١) رقم الحديث (٣١٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (١٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠/١٣) رقم الحديث (٧١٢٩) وقال محققه: "إسناده جيد"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١١/٥) رقم الحديث (٥٤٦٥) وقال محققه: "صحيح الإسناد"، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٢/١) رقم الحديث (٢٠٠٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٢/١) لمالك، وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٦) هو: أبو يونس، مولى عائشة، ثقة، يروى عنها، وروى عنه عبد الله بن عبد الرحمن. انظر: الثقات =

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني:
 (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(١) فلما بلغت آذنتها، فأملت عليّ: (حَافِظُوا
 عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قالت عائشة: " سمعتها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٢).

١١٦١- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي داود في المصاحف عن أم
 حميد بنت عبد الرحمن ^(٣): أنها سألت -عائشة رضي الله عنها- عن الصلاة
 الوسطى، فقالت:

= (٥٩١/٥)، طبقات ابن سعد (٢٩٦/٥)، تقريب التهذيب (٦٨٥/١).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (١٣٨/١) رقم الحديث (٣١٣)،
 وأحمد في مسنده (٧٣/٦) رقم الحديث (٢٤٤٩٢) من حديث عائشة، ومسلم في صحيحه، كتاب
 الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) رقم الحديث (٦٢٩)، وأبو
 داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١١٢/١) رقم الحديث (٤١٠)، والترمذي في
 سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٧/٥) رقم الحديث (٢٩٨٢)، والنسائي في سننه،
 كتاب الصلاة، باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (١٥٤/١) رقم
 الحديث (٣٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٢١٢/٥) رقم الحديث (٥٤٦٦)، وابن أبي داود في
 المصاحف (١) رقم الحديث (٢٣١)، والبيهقي في سننه (٤٦٢/١) رقم الحديث (٢٠٠٧)، وعزاه
 السيوطي في الدر المنثور (٧٢٢/١) لمالك، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي،
 والنسائي، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي.

(٣) هو: أم حميد، ويقال: أم حميدة بنت عبد الرحمن، روت عن عائشة، وروى عنها والد ابن جريج،
 لا يعرف حالها. انظر: الكاشف (٥٢٣/٢)، تقريب التهذيب (٧٥٦/١).

" كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: (حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ)" (١).

١١٦٢- وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق نافع: عن ابن عمر -رضي

الله عنهما- عن حفصة أنها قالت لكتاب مصحف لها: إذا بلغت مواقيت الصلاة

فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أخبرها

قالت: "اكتب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)" (٢).

١١٦٣- وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، والبيهقي عن

البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)

فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله، فترل

(حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (٤) فقييل له: "هي إذن صلاة العصر"، قال:

"قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل" (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨/١) رقم الحديث (٢٢٠٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٣/٥)

رقم الحديث (٥٣٩٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٠/١) رقم الحديث (٢٣٣)، وقال محققه:

"صحيح".

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٤/١) رقم الحدي ث (٢٣٨) وقال محققه: "فيه نظر

لانقطاعه، فإن نافعاً مولى ابن عمر لا يصح سماعه من حفصة".

(٣) في النسختين: بزيادة (والصلاة الوسطى) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٥) رقم الحديث (٥٤٣٧)، والبيهقي في سننه (٤٥٩/١) =

١١٦٤- وأخرج البيهقي عن البراء قال: قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، ثم قرأناها: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ^(١) فلا أدري أي هي أم لا؟ ^(٢).

١١٦٥- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، **٢٦٥-أ/** وابن أبي حاتم، والبيهقي عن [زر] ^(٣) قال: قلت لعبيدة ^(٤): سل عليا عن الصلاة الوسطى؟، فسأله فقال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم ^(٥) وأجوافهم نارا" ^(٦).

=رقم الحديث (١٩٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر (٤٣٨/١) رقم الحديث (٦٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٣/١) لعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، والبيهقي، ولم أعر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٩/١) رقم الحديث (١٩٩٧).

(٣) في النسختين: (أبي ذر)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) هو: عبيدة بن عمرو السلماني، أحد الأئمة، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره، وروى عن علي، وابن مسعود، وكان يوازي شريحا في العلم والقضاء، مات سنة ٧٢هـ، وقيل: ٧٣هـ. انظر: معرفة الثقات (١٢٤/٢)، تاريخ بغداد (١١٧/١)، الكاشف (٦٩٤/١).

(٥) في النسختين: (قبورهم نارا) بزيادة (نارا)، والصواب إسقاطها كما في الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٦/١) رقم الحديث (٢١٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤/٢) رقم الحديث (٨٦٠٨)، وأحمد في مسنده (١٢٢/١) رقم الحديث (٩٩٠) من حديث علي، وعبد بن حميد في مسنده (٥٥/١) رقم الحديث (٧٧)، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، =

١١٦٦- وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن [زر]^(١) قال: انطلقت أنا وعبدة السلماني إلى علي، فأمرت عبدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينما نحن نقاتل فقاتلونا^(٢) حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبل غروب الشمس، [فقال]^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم املاً قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً"، فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى^(٤).

=باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (١٠٧١/٣) رقم الحديث (٢٧٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) رقم الحديث (٦٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١١٢/١) رقم الحديث (٤٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٧/٥) رقم الحديث (٢٩٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب، باب تأويل قوله جل ثناؤه (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى (١٥٢/١) رقم الحديث (٣٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم الحديث (٦٨٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨٤/٥) رقم الحديث (٥٤٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٨/٢) رقم الحديث (٢٣٧٤)، والبيهقي في سننه (٤٥٩/١) رقم الحديث (١٩٩٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٤/١) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(١) في النسختين: (أبي ذر)، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٢) في (ب): (فقاتلوا).

(٣) في النسختين: (قال) بإسقاط الواو، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الموضح للمعنى.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٥) رقم الحديث (٥٤٢٨)، بلفظ: (فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة)، وقال محققه: "هذه الرواية فيها شذوذ، في أن الحديث كان في غزوة خيبر، والروايات الصحاح على أنه كان في غزوة الأحزاب، ولم أجد ما يؤيدها".

١١٦٧- وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومسلم، والبيهقي، والنسائي عن [شُتَيْرٍ] ^(١) بن شَكَلٍ ^(٢) قال: سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: "ملا الله بيوتهم و[قبورهم]" ^(٣) نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس" ^(٤).

١١٦٨- وأخرج الدمياطي ^(٥) في كتاب الصلاة الوسطى من طريق الحسن البصري:

(١) في النسختين: (سير) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: شُتَيْرُ بن شَكَلِ بن حميد، أبو عيسى، من أصحاب عبد الله، ثقة، روى عن علي، وعن أبيه، وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٥/٤)، معرفة الثقات (٤٥٠/١)، الجرح والتعديل (٣٨٧/٤).

(٣) في (أ): (قلوبهم) وما أثبت من (ب) هو الموافق للفظه في مصنف ابن أبي شيبة، وصحيح مسلم، ولم أعثر عليه بلفظ (قلوبهم) عند أي ممن عزاه لهم المؤلف هنا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٦/١) رقم الحديث (٢١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٢) رقم الحديث (٨٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) رقم الحديث (٦٢٧)، والبيهقي في سننه (٤٦٠/١) رقم الحديث (١٩٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تأويل قوله جل ثناؤه (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى (١٥٢/١) رقم الحديث (٣٥٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٤/١) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، ولم أعثر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٥) هو: عبد المؤمن بن خلف بن شرف الدمياطي، إمام بارع، حافظ، نسابة، صاحب التصانيف، كان صادقا، غزير اللغة، واسع الفقه، دينا، كيسا، متواضعا، محببا إلى الطلبة، مات سنة ٧٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٨/٤)، الدرر الكامنة (٢٢١/٣)، البدر الطالع (٤٠٣/١).

عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " (١).

١١٦٩ - وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصْفَرَّت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً " (٢).

١١٧٠ - وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن حبان (٣) من طريق (٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الدياطي في الصلاة الوسطى (ص ٢٧) رقم الحديث (١٩)، وقال محققه: " الأثر صحيح، وإسناده ضعيف ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) رقم الحديث (٦٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٨/٥) رقم الحديث (٢٩٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم الحديث (٦٨٦)، وابن جرير في تفسيره (١٨٨/٥) رقم الحديث (٥٤٣٠)، والبيهقي في سننه (٤٦٠/١) رقم الحديث (٢٠٠١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٤/١) لعبد بن حميد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير وابن المنذر، والبيهقي، ولم أعر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

(٣) في (ب): (جبان).

(٤) في النسختين: بياض يسع كلمة بين (طريق) و (ابن مسعود)، وهو من طريق مرة الهمداني عن ابن مسعود كما هو في الأصول التي عزاه لها المؤلف.

"صلاة الوسطى صلاة العصر" (١).

١١٧١- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والطبراني من طريق مقسم، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: " شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم /٢٦٥-ب/ وأجوافهم ناراً" (٢).

١١٧٢- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير من طريق عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى (٣) كادت تغرب أو غربت، فقال: " اللهم املاً بيوثهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى" (٤).

١١٧٣- وأخرج الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما-:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٤) رقم الحديث (٨٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى وأما العصر وقيل إنما الظهر (١/٣٣٩) رقم الحديث (١٨١) بلفظه، وابن حبان في صحيحه (٥/٤١) رقم الحديث (١٧٤٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٥٤) رقم الحديث (١٨١): "صحيح".

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٩٠) رقم الحديث (٥٤٣٤)، وقال محققه: " هذا حديث منقطع، لأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها" بتصريف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨٤) رقم الحديث (١٢٠٦٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧٢٥) لابن جرير، وابن المنذر، والطبراني.

(٣) في (ب): (حتى مَسَى بها).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٨٩) رقم الحديث (٥٤٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٠٩): " رواه أحمد والطبراني ، ورجاله موثوقون"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧٢٥) لعبد بن حميد، وابن جرير، ولم أعتز عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال: " اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى، فاملاً بيوتهم ناراً" (١).

١١٧٤- وأخرج البزار- بسند صحيح- عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: " ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" (٢).

١١٧٥- وأخرج البزار- بسند صحيح- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً" (٣).

١١٧٦- وأخرج الطبراني- بسند ضعيف- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر، ملاً الله أجوافهم وقلوبهم ناراً" (٤).

١١٧٧- وأخرج ابن منده عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٠) رقم الحديث (١٠٧١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف".

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٩٧/١) رقم الحديث (٣٩٠)، وقال في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٨/٧) رقم الحديث (٢٩٠٦)، وقال في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١/٢٣) رقم الحديث (٧٩٣) بلفظ (عن صلاة الوسطى)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/١): "رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن الملائني الأعور وهو ضعيف".

"[الموثور]^(١) أهله وماله من وتير الصلاة الوسطى في جماعة، وهي: صلاة العصر"^(٢).

١١٧٨- وأخرج أحمد، وابن جرير، والطبراني عن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(٣) وسماها لنا، وإنما هي صلاة العصر"^(٤).

١١٧٩- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي عن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة الوسطى هي [صلاة]" ^(٥) العصر"^(٦).

(١) في النسختين: (الموتر) وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب، الموافق لما في عمدة القاري.

(٢) أخرجه العيني في عمدة القاري (٢٧٣/٧) عن ابن منده، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٥/١) لابن منده فقط، ولم أعره عليه عند ابن منده في أي من كتبه المطبوعة بين يدي.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٥) رقم الحديث (٢٠١٠٣)، من حديث سمرة، وقال محققه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن لم يصرح الحسن بسماعه من سمرة"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٤/٥) رقم الحديث (٥٤٣٨) بنحوه، وقال محققه: "إسناده صحيح"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧) رقم الحديث (٦٨٢٤).

(٥) في النسختين: يأسقاط (صلاة) وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٥/٢) رقم الحديث (٨٦٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٥) رقم الحديث (٢٠١٤١)، من حديث سمرة، وقال محققه: "صحيح لغيره، رجاله رجال الصحيح"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢١٧/٥) رقم الحديث (٢٩٨٣)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٥) رقم الحديث (٥٤١٧) وقال محققه: "وفي سماع الحسن من سمرة كلام طويل لأئمة الحديث، والراجح سماعه منه"، =

١١٨٠- وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحافظ على الصلوات كلهن، وأوصانا [بالصلاة] ^(١) الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر" ^(٢).

١١٨١- وأخرج ابن جرير، والبيهقي من طريق [أبي] ^(٣) صالح وهو [ميزان] ^(٤) ^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" ^(٦).

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧) رقم الحديث (٦٨٢٣)، والبيهقي في سننه (٤٦٠/١) رقم الحديث (٢٠٠٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٦٦٨) رقم الحديث (٢٩٨٣): "صحيح".

(١) في (أ): زيادة في غير محلها فقد كرر (با بالصلاة) والصواب حذف المكرر، وهو الموافق لـ (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٧) رقم الحديث (٧٠١٠).

(٣) في (أ): (أبا) بالنصب، وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن ما بعد حرف الجر مجرور.

(٤) في النسختين: (مهران)، وما أثبت من الدر المنثور (٧٢٦/١) هو الموافق لسنن البيهقي (٤٦٠/١) رقم الحديث (٢٠٠٣)، وكتاب العلل للإمام أحمد (٥٠٧/١) رقم الحديث (١١٨٦) (٤٦٠/١) رقم الحديث (٢٠٠٣) حيث أخرج الحديث موقوفاً على أبي هريرة قال عبد الله: "قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام، هذا بصري أراه ميزان، يعني اسمه ميزان".

(٥) هو: ميزان أبو صالح، بصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس، ثقة مأمون. انظر: التاريخ الكبير

(٦٧/٨)، الجرح والتعديل (٤٣٧/٨)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/١٠).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٩/٥) رقم الحديث (٥٤٣٢) وقال محققه: "هذا الحديث مضى

موقوفاً من كلام أبي هريرة، وهو هنا مرفوع بإسناد صحيح، والرفع زيادة من الثقة، فهي مقبولة"،

وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٠/١) رقم الحديث (٢٠٠٣) وقال: "هكذا روي بهذا الإسناد، وخالفه

غيره، فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة".

١١٨٢- وأخرج الطحاوي من طريق موسى بن وردان^(١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة الوسطى صلاة العصر "^(٢).

١١٨٣- وأخرج ابن سعد، والبخاري، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في معجمه عن كهيل بن حرملة^(٣) قال: سئل أبو هريرة /٢٦٦-أ/ عن الصلاة الوسطى فقال: "اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن عبد شمس^(٤) فقال: " أنا أعلم لكم ذلك"، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه، ثم خرج [إلينا]^(٥)، فقال: " إنه أخبرني أنها صلاة العصر "^(٦).

(١) هو: موسى بن وردان العامري، القاص، تابعي، ثقة، صدوق، روى عن أبي هريرة، وجابر، مات سنة ١١٧هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٩٧/٧)، معرفة الثقات (٣٠٥/٢)، الكاشف (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، وقال: " فهذه الآثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى: هي العصر، وقد قال بذلك أيضا جلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٣) هو: كهيل بن حرملة النميري، من أهل دمشق، سمع أبا هريرة، وأبا أمامة، روى عنه خالد سبلان. انظر: التاريخ الكبير (٢٣٨/٧)، الثقات (٣٤١/٥)، تاريخ مدينة دمشق (٢٦٩/٥٠).

(٤) هو: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي، قيل: اسمه شيبية، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، وهو أخو مصعب بن عمير العبدي لأمه، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان فاضلا، توفي في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (١٧٦٧/٤)، الإصابة (٤٢٢/٧).

(٥) في النسختين: (خرج البيت)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٩٧/١) رقم الحديث (٣٩١)، وابن جرير في تفسيره (١٩١/٥) رقم الحديث (٥٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٧) رقم الحديث (٧١٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): " رواه الطبراني في الكبير، والبخاري وقال: لا نعلم روى أبو هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وحديثا آخر، قلت: ورجاله موثقون "، وقد عزا ابن حجر في =

١١٨٤- وأخرج البزار - بسند صحيح - عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] ^(١): "الصلاة الوسطى صلاة العصر" ^(٢).

١١٨٥- وأخرج ابن جرير، والطبراني عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" ^(٣).

١١٨٦- وأخرج ابن جرير عن عروة قال: "كان في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) ^(٤) وهي: صلاة العصر" ^(٥).

١١٨٧- وأخرج وكيع عن [حميدة ^(٦)] قالت ^(٧):

= الإصابة: ترجمة أبي هاشم (٤٢٣/٧) للبخاري، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٦/١) لابن سعد، والبزار، وابن جرير، والطبراني، والبخاري في معجمه، ولم أعثر عليه في معجم البخاري المطبوع بين يدي.

(١) (قال) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب.

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (١٩٧/١) رقم الحديث (٣٨٩)، وقال في المجمع (٣٠٩/١): "رجاله موثقون".

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٨/٥) رقم الحديث (٥٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/٣) رقم الحديث (٣٤٥٨) وهو جزء من حديث: "اليوم الموعود يوم القيامة،... الحديث"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٧): "رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف".

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٥/٥) رقم الحديث (٥٣٩٧)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٤/٤): "رواية واهية".

(٦) حميدة بنت أبي يونس مولاة عائشة، لم أعثر لها على ترجمة، قال محقق تفسير ابن جرير: "حميدة ابنة أبي يونس: لا أدري من هي، فلم أجد لها ذكرا في المصادر التي بين يدي، فأمرها مشكل حقا" بتصرف.

(٧) في النسختين: (حميد قال) والصواب ما أثبت من تفسير ابن جرير.

" قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ^(١) وهي: صلاة العصر" ^(٢).

١١٨٨ - وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب قال: " في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ^(٣) صلاة العصر" ^(٤).

١١٨٩ - ^(٥) وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن زياد بن [أبي] ^(٦) مريم ^(٧):

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٤/٥) رقم الحديث (٥٣٩٣)، من طريق شيخه محمد بن معمر: عن ابن عامر، عن محمد بن أبي حميد، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت: " أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وهي: صلاة العصر"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٧/١) لوكيع فقط.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١١/١) رقم الحديث (٢٣٥)، بسند فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما تقدم.

(٥) أورد المؤلف هذا الحديث وعزاه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، ثم أورده مرة أخرى بعد هذا مباشرة، وعزاه أيضا لسعيد بن منصور وأبو عبيد، ولا أعلم الحكمة من ذلك وقد أورده هنا ناقصا، وفي الموضوع الثاني كاملا، وقد أكملت النقص من موضعه في الحديث الثاني، وقد أورده السيوطي (٧٢٧/١) مرة واحدة، وعزاه لسعيد بن منصور وأبي عبيد فقط.

(٦) في النسختين: (زياد بن مريم) بإسقاط (أبي)، في الموضوعين، وما أثبت من الأصول التي عزاه لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٧) هو: زياد بن أبي مريم الجزري، الأموي، مولى عثمان بن عفان، تابعي، ثقة، لم يثبت سماعه من أبي موسى. انظر: التاريخ الكبير (٣٧٣/٣)، معرفة الثقات (٣٧٤/١)، تقريب التهذيب (٢٢١/١).

" أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب، وقالت: إذا بلغتكم (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)^(١) [فلا تكتبوها حتى تؤذوني، فلما أخبروها بأنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها "صلاة الوسطى"]^(٢) صلاة العصر"^(٣).

١١٩٠- وأخرج سعيد بن منصور، وأبو عبيد عن زياد بن [أبي] ^(٤) مريم: "أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب، وقالت: إذا وصلتكم (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)^(٥) فلا تكتبوها حتى تؤذوني، فلما أخبروها بأنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها "صلاة الوسطى صلاة العصر"^(٦).

١١٩١- وأخرج أبو عبيد في فضائله، وابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن أبي بن كعب: " أنه كان يقرأها:

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وإثباتها من الحديث الذي يليه هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٩١٣/٣) رقم الحديث (٤٠١) وقال محققه: "سنده ضعيف"، ولم أعر عليه في المنتخب من المسند لعبد بن حميد ولم يعزه له السيوطي.

(٤) (زياد بن مريم) بإسقاط (أبي)، في الموضوعين، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٦) سبق تحريجه في الحديث السابق عن سعيد بن منصور، وأخرجه أبو عبيد في فضائله (ص ١٦٥-١٦٦).

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(١) صلاة العصر ^(٢).

١١٩٢- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي من طريق

نافع: عن حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت لكتاب

[مصحفها] ^(٣): "إذ بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فأخبرها قالت: "اكتب، فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم] ^(٤) يقرؤها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(٥) وهي:

صلاة العصر ^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وهي قراءة شاذة لأنها ليست من العشر المتواترة، ولم أعر عليها في كتب القراءات المتواترة أو الشاذة المطبوعة بين يدي.

(٣) في النسختين: (مصحف) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٤) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، وما أثبت من تفسير ابن جرير يتضح به المعنى.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٨/٥) رقم الحديث (٥٤٠٦) بلفظه، وقال محققه: "رواية نافع عن

حفصة مرسلة، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل"، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٢/١) رقم

الحديث (٢٠٠٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٢٨/١) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر،

والبيهقي.

قوله تعالى: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾)

١١٩٣- أخرج وكيع، وأحمد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن خزيمة، /٢٦٦-ب/ والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي عن زيد بن أرقم^(١) قال: " كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه في الصلاة، حتى نزلت: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٢)، فَأَمَرْنَا بالسكوت، وهما عن الكلام"^(٣).

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي، كان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة، وقد خرج به إلى مؤتة، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد مع علي صفين، وهو معدود في خاصة أصحابه، مات سنة ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٥)، الإصابة (٢/٥٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٦٨) رقم الحديث (١٩٢٩٧) من حديث زيد بن أرقم، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٣/٩٢٣) رقم الحديث (٤٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١/١١٣) رقم الحديث (٢٦٠)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١/٤٠٢) رقم الحديث (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨٣) رقم الحديث (٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢/٢٥٦) رقم الحديث (٤٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (١/٣٦٢) رقم الحديث (١١٤٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٣٢) رقم الحديث (٥٥٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤) رقم الحديث (٨٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/١٦٩) رقم الحديث (٥٩٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٩) رقم الحديث (٢٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٧) رقم الحديث (٢٢٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٩٣) رقم الحديث (٥٠٦٢)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٨) رقم الحديث (٣١٥٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧٣٠) لو كيع، وأحمد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، =

١١٩٤- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن عكرمة [مثله^(١)].

١١٩٥- وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن محمد بن كعب^(٢) قال:

= وابن جرير، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي.

- وقد تعدد الأقوال في معنى القنوت الذي أمر الله به في هذه الآية:

١- ف قيل: هو السكوت عن الكلام في الصلاة ومعنى ذلك: وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم.

٢- وقيل: هو الطاعة ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه.

٣- وقيل: القنوت في هذه الآية الركوع في الصلاة والخشوع فيها، ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين.

٤- وقيل: هو الدعاء أي: وقوموا لله راغبين في صلاتكم. قال ابن جرير في تفسيره (٥٧١/٢): "وأولى

هذه الأقوال بالصواب قول من قال تأويله: (مطيعين)، وذلك أن أصل القنوت: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله". وقد وافقه المؤلف في إيرادها للأحاديث هنا، فقد جعل القنوت هو الطاعة والسكوت، وذلك يظهر لنا من الحديث رقم (١٢١٣) إلى الحديث رقم (١٢٢٨)، كما أن الأحاديث من (١٢٢٩) إلى (١٢٤٤) تدل على النوع الرابع منها، وهو: الدعاء.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٥) رقم الحديث (٥٥٢٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٠/١) لابن جرير، وابن المنذر.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقط من النسختين، لأنه في النسختين: عزا سند الحديث الأول لمتن الحديث الثاني، وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب، لأن المؤلف ينقل منه، ولأنني لم أجد الأثر بالصيغة التي ذكرها المؤلف: عند ابن جرير، ولم يعزها أحد إلى ابن المنذر، ولعل هذا سببه السهو أثناء النقل.

"قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في جوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم، حتى نزلت هذه الآية (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ) ^(١)، فتركوا الكلام في الصلاة" ^(٢).

١١٩٦- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن عطية ^(٣) قال: "كانوا يأمرؤن في الصلاة بجوائجهم حتى نزلت هذه الآية: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ) ^(٤)، فتركوا الكلام في الصلاة" ^(٥).

١١٩٧- وأخرج عبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد قال: "كانوا يتكلمون في الصلاة، وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة، فأنزل الله عز وجل: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ) ^(٦)، فقطعوا الكلام في الصلاة، فالقنوت: السكوت، والقنوت: الطاعة" ^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٢/٣) رقم الحديث (٤٠٧)، وقال محققه: "سنده ضعيف"، مسند وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١١٣/١) رقم الحديث (٢٦٠) بأقصر منه عن زيد بن أرقم.

(٣) هو: عطية بن سعد العوفي، روى عن أبي سعيد وطائفة، وعنه ابناه عمرو، والحسن، ضعيف الحديث، مات سنة ١١١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/٧)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، الكاشف (٢٧/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٥) رقم الحديث (٥٥١٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٠/١) لعبد بن حميد، وابن جرير.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣١/٢) رقم الحديث (٣٥٧٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٣٦/٥) رقم الحديث (٥٥٣٤)، وعزاه السيوطي في الدر (٧٣٠/١) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

١١٩٨- وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن مرة: عن ابن مسعود قال: "كنا نقوم في الصلاة فنتكلم، ويُسَارُّ الرجل صاحبه، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم، حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا عليّ السلام، فاشتد ذلك عليّ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم [صلاته]^(١) قال: "إنه لم ينعني أن أرد السلام عليك إلّا أنا أمرنا أن نقوم قانتين، لا [نتكلم]^(٢) في الصلاة، والقنوت: السكوت"^(٣).

١١٩٩- وأخرج ابن جرير من طريق^(٤) عن ابن مسعود قال: "كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: "قد أحدث^(٥) أن لا نتكلم في الصلاة، ونزلت هذه الآية: (وَقَوْمًا لِلَّهِ

قَاتِنِينَ)^(٦) (٧).

(١) (صلاته) ساقطة من النسختين، وإثباتها لازم للمعنى، وهو الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٢) في (أ): (نتكلم) بإسقاط اللام، وإثباتها من (ب) هو الصواب، الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣١/٥) رقم الحديث (٥٥٢٢)، وقال محققه: "هذا الإسناد من تفسير السدي، وقد قال عنه ابن جرير: "فإن كان ذلك صحيحا، ولست أعلمه صحيحا، إذ كنت فيه مرتابا...." ومع ذلك فقد أكثر من ذكره، لكنه لم يجعله حجة قط".

(٤) في النسختين: بياض بين (طريق) و (عن) يتسع لكلمة، وهي: (زر) كما في تفسير ابن جرير، ولا حاجة لإثباتها لاستقامة النص بدونها.

(٥) في (ب): (أحدث الله).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٢/٥) رقم الحديث (٥٥٢٣)، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا".

١٢٠٠- وأخرج ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق^(١) عن ابن مسعود قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد عليّ السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، قال: "إن الله يُحدث في أمره ما شاء، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تحميد، وتسبيح، وتمجيد (وَقَوْمُوا لِلَّهِ / ٢٦٧-أ / قَاتَيْنِ)^(٢) " (٣).

١٢٠١- وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى من طريق المسيب^(٤): عن ابن مسعود قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فوق في نفسي أنه نزل فيّ شيء، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: "وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله وبركاته، إن الله يحدث في أمره ما يشاء، فإذا كنتم في الصلاة فاقنوا، ولا تتكلموا"^(٥).

(١) هو: كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، قيل له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جويرية بنت الحارث، ويقال: إنها عمته، يعد من ثقات التابعين. انظر: التاريخ الكبير (٢٢٦/٧)، الثقات (٣٣٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣٩٨/٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٣/٥) رقم الحديث (٥٥٢٦)، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٤) هو: المسيب بن رافع، أبو العلاء الكاهلي الضريير، كان ثقة، حجة، صواما، قواما، قال أبو حاتم: "المسيب عن ابن مسعود مرسل، لم يلقه"، مات سنة ١٠٥هـ. انظر: الثقات (٤٣٧/٥)، التعديل والتجريح (٧٣٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٩/١٠).

(٥) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/١) وعزاه لأبي يعلى، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣١/١) لعبد بن حميد، وأبي يعلى، ولم أعثر عليه في المنتخب لعبد بن حميد، كذلك لم أعثر عليه عند أبي يعلى في مسنده أو معجمه المطبوعة بين يدي.

١٢٠٢- وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت"^(١) "٢".

١٢٠٣- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "كنا نُسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا"^(٣)، فقلنا: "يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا"، فقال: "إن في الصلاة شغلا"^(٤).

١٢٠٤- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي

(١) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٣٥/٦): "المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٢/٢) رقم الحديث (٨٣٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٥٢٠/١) رقم الحديث (٧٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في في طول القيام (٢٢٩/٢) رقم الحديث (٣٨٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (٤٥٦/١) رقم الحديث (١٤٢١).

(٣) في (ب): (فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا) سقطت من المتن، وكتبت على الهامش الأيمن بالمقلوب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٤٠٢/١) رقم الحديث (١١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم لكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨٢/١) رقم الحديث (٥٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٢٤٣/١) رقم الحديث (٩٢٣) بلفظ: (لشغلا)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١٩٤/١) رقم الحديث (٥٤٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١) رقم الحديث (١٠١٩) بأقصر منه.

عن معاوية بن الحكم السلمي^(١) قال: "بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميَّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟، فجعلوا يضربون^(٢) على أفخاذهم، فلما رأيتهم يرمقوني سكتُ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -بأبي وأمي هو- ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله ما نهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن"^(٣).

١٢٠٥- وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن جابر -رضي الله عنه - قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: "إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت في الصلاة"^(٤).

(١) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم، ويتزل المدينة، يعد في أهل الحجاز، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو في صحيح مسلم، وله أحاديث غيره. انظر: أسد الغابة (٢١٨/٥)، الإصابة (١٤٨/٦).

(٢) في (ب): (بأيديهم على).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٢/٢) رقم الحديث (٨٠٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧) رقم الحديث (٢٣٨١٣) حديث معاوية بن الحكم السلمي، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم لكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨٢/١) رقم الحديث (٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة (٢٤٤/١) رقم الحديث (٩٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب نسخ رخصة الكلام في الصلاة وتحريمه (١٩٨/١) رقم الحديث (٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (٤٠٧/١) رقم الحديث (١١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم لكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨٤/١) رقم الحديث (٥٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة =

١٢٠٦- وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه عن صهيب قال: "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إلي إشارة"^(١).

١٢٠٧- وأخرج البزار عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: **/٢٦٧-ب/** أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة^(٢)، فرد النبي صلى الله عليه وسلم إشارة، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك"^(٣).

١٢٠٨- وأخرج الطبراني عن عمار بن ياسر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي"^(٤).

= (١٩٣/١) رقم الحديث (٥٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١) رقم الحديث (١٠١٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٢٤٣/١) رقم الحديث (٩٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٠٣/٢) رقم الحديث (٣٦٧) بلفظه، كلاهما بزيادة: (قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة ياصبعه)، قال الترمذي: "حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث"، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٢٥٨/١) رقم الحديث (٩٢٥): "حسن صحيح".

(٢) في (ب): (صلاة) باسقاط (ال) التعريف.

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٨/١) رقم الحديث (٥٥٤)، وقال في مجمع الزوائد (٨١/٢): "فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره".

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٢/١) للطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"، ولم أعثر عليه في معجم الطبراني المطبوعة بين يدي.

١٢٠٩- وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها"^(١).

١٢١٠- وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني عن أبي سلمة^(٢): أنه سمع أبا هريرة يقول: "والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعصر، و[العشاء]^(٣)، وصلاة الصبح، بعد ما يقول:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧/٢) رقم الحديث (٤)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٢) رقم الحديث (٢٩١٣) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٤/٦): "الصواب أنه موقوف، لأن محمد بن أنس: تفرد بأحاديث ولم يُترك، وقال الدارقطني: ليس بالقوي" بتصريف، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٠/١): "وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها"، ولم أعر على الحديث عند ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، ولعل هذا من الخلط أثناء النقل، وسببه: أن السيوطي في تفسيره (٧٣٣/١) أورد أحاديث عن البراء بن عازب، وهي: ١- وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب"، ٢- وأخرج الطبراني في الأوسط، والدارقطني، والبيهقي عن البراء بن عازب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها"، فأخذ المؤلف مصادر الحديث الأول، ليضعه لمتن الحديث الثاني، وهذا الخلط قد مر بنا في الحديث رقم (١٢١٤) و الحديث رقم (١٢١٥).

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه: عبد الله، مدني، تابعي، ثقة، فقيه، كثير الحديث، أحد الأئمة، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، مات سنة ٩٤هـ. انظر: معرفة الثقات (٤٠٥/٢)، التعديل والتجريح (١٢٧٤/٣)، تهذيب التهذيب (١٢٧/١٢).

(٣) في (أ): (العتمتان)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

"سمع الله لمن حمده"، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين" (١).

١٢١١- وأخرج أبو داود، والبيهقي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:
"قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً: في الظهر، والعصر، والمغرب،
والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: "سمع [الله]" (٢) لمن حمده" من
الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء [من] (٣) سليم، [على رُعل] (٤) وذكوان
وعُصَيَّة (٥) (٦)، ويؤمن من خلفه" (٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل "اللهم ربنا ولك الحمد" (٢٧٥/١) رقم
الحديث (٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت
بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) رقم الحديث (٦٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في
الصلوات (٦٧/٢) رقم الحديث (١٤٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة
الصبح (٢٠١/٢) رقم الحديث (١٠٧٤) بمعناه، والدارقطني في سننه (٣٨/٢) رقم الحديث (٨).

(٢) (لفظ الجلالة) ساقط من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الموافق للأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) (من) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموضح للمعنى.

(٤) (على رُعل) ساقطة من (أ)، وهي في (ب): (ورعل) والصواب ما أثبت من الأصول التي عزا لها
المؤلف، لأن رُعل من أحياء سليم.

(٥) في (ب): (عصبة).

(٦) رعل، وذكوان، وعصية: قبائل من بني سليم، استصرخ بهم عامر بن الطفيل على أربعين رجلاً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فَعَشَوْهم في رحالهم،
وقد نزلوا بيئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، فقتلوا جميعاً إلا كعب بن زيد، وهي سرية
القراء رضي الله عنهم. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (١٣٨/٤)، السيرة الحلبية (١٦٨/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (٦٧/٢) رقم الحديث (١٤٤٣)،
والبيهقي في سننه (٢٠٠/٢) رقم الحديث (٢٩١٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود
(٣٧٩/١) رقم الحديث (١٤٤٣): "حسن".

١٢١٢- وأخرج أبو داود، والدارقطني عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة: " فلما رفع رأسه في الركعة الثانية قام هنيهة" (١).

١٢١٣- وأخرج أحمد، والبخاري، والدارقطني عن أنس قال: " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" (٢).

١٢١٤- وأخرج الدارقطني، والبيهقي عن أنس -رضي الله عنه-: " [أن النبي صلى الله عليه وسلم] قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، وأما في صلاة (٤) الفجر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" (٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (٦٧/٢) رقم الحديث (١٤٤٦)، والدارقطني في سننه (٣٧/٢) رقم الحديث (٣)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٣٧٩/١) رقم الحديث (١٤٤٦): "صحيح".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٣) رقم الحديث (١٢٦٧٩) من حديث أنس بن مالك، وقال محققه: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٩/١) رقم الحديث (٥٥٦) بمعناه، والدارقطني في سننه (٣٩/٢) رقم الحديث (٩)، وقال الشقيري في السنن والمبتدعات (٦٢/١): "حديث ضعيف جداً، ومحال أن يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طوال حياته، يدعو وهم يؤمنون على دعائه كل فجر ثم لا يتواتر ذلك عنه، بل يأتينا من طرق ضعيفة واهية، بل يقول بعض الصحابة: إنه محدث وبدعة، نعم كان صلى الله عليه وسلم يقنت عند النوازل في الصلوات كلها، وعلم الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت... إلخ"، وهذا ثابت في المسند والسنن الأربع، وحسنه الترمذي".

(٣) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) (صلاة) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩/٢) رقم الحديث (١٠)، والبيهقي في سننه (٢٠١/٢) رقم الحديث (٢٩٢٦)، وقال النووي في الخلاصة (٤٥٠/١): "صحيح".

١٢١٥- وأخرج الدارقطني عن أنس قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته"^(١).

١٢١٦- وأخرج البزار، والبيهقي عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات"^(٢) (٣).

١٢١٧- وأخرج البيهقي عن أنس قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/٢) رقم الحديث (١٢) قال محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٥٢٩/١): " فيه جعفر بن مهران السباك ثقة لكن الثقة يغلط "

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٩/١) رقم الحديث (٥٥٦) بمعناه، وقال في مجمع الزوائد (١٣٩/٢): " رواه البزار، ورجاله موثوقون"، وقال محقق كشف الأستار: " فيه الربيع، وكانوا يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، لأن فيه اضطراباً"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٠٢/٢) رقم الحديث (٢٩٢٨) بنحوه.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٤٩/١): "ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لأن أنسا قال: " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" رواه الإمام أحمد في المسند، وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم. و ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" رواه مسلم. وروى أبو هريرة، وأبو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: " أي بني محدث"، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال إبراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه. وعن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم ". =

وأبو بكر، وعمر، وعثمان بعد الركوع، /٢٦٨-أ/ ثم تباعدت الديار، فطلب الناس إلى عثمان أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع" (١) (٢).

١٢١٨ - وأخرج الدارقطني من طريق أبي الطفيل عن علي و[عمار] (٣): أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في الغداة (٤).

= وحديث أنس يَحتمل أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا، وقنوت عمر يَحتمل أنه كان في أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، فإن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح. نص عليه أحمد وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض. قال عبد الله عن أبيه: "كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر". ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين. وقال أبو الخطاب: "يقنت في الفجر، والمغرب، لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار". وقيل: "يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر"، ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر".

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠٩) رقم الحديث (٢٩٥٦)، وقال: "فيه خليل بن دعلج لا يحتج به".
 (٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٤٤٧): "القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي وجماعة. ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وأبو قلابة، وأيوب السخيتي، وبه قال الشافعي، فإن قنت قبله فلا بأس لما روى حميد قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: "كنا نقنت قبل الركوع وبعده" رواه ابن ماجه. وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة".

(٣) في النسختين: (عمر)، وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٠) رقم الحديث (١٦)، وقال ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٣٤١): "إسناده صحيح".

١٢١٩- وأخرج الحارث [بن] ^(١) أبي أسامة، والطبراني في الأوسط عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر قبل الركوع ^(٢)، وقال: "إنما أقنت ^(٣) لكم لتدعوا ربكم، وتسالوه حوائجكم" ^(٤).

١٢٢٠- وأخرج أبو يعلى عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح" ^(٥).

١٢٢١- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود قال: "ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلهن، يدعو على المشركين" ^(٦) ^(٧).

(١) في (أ): (عن) وما أثبت من (ب)، هو الموافق لما في الدر المنثور (٧٣٤/١).

(٢) في (ب): (الركعة).

(٣) في (ب): (أقنته).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (٢٩٠/١) رقم الحديث (١٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٨/٧) رقم الحديث (٧٠٢٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٢): "إسناده حسن"، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٨٥/٤) رقم الحديث (٤٨٠): "يجي - يعني ابن هاشم - ضعيف جدا".

(٥) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٢٥٠/٣) رقم الحديث (٢٨٨) وعزاه لأبي يعلى، وقال: "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، إن كان أبو رافع هو الصحابي، وإلا فهو مرسل أو معضل"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٤/١) لأبي يعلى فقط، ولم أعثر عليه في مسند أبي يعلى أو معجمه المطبوعة بين يدي.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٤/٧) رقم الحديث (٧٤٨٣) بأطول منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٢): "فيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه".

(٧) هذا الحديث يعارض ما تقدم من الأحاديث السابقة عن أنس، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الوتر، كالفجر وقد دفع هذا التعارض الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٢/١) فقال: =

.....
 = "أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه:

١- فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت"،

٢- والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال: "إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا"، ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقت بشهر؛ فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، ودعاء للمستضعفين بمكة.

٣- وأما تخصيص هذا بالفجر فيحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: "ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقاربا"، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: "اللهم اهديني فيمن هديت.... إلى آخره"، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"، =

١٢٢٢- وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي بن كعب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع"^(١).

١٢٢٣- وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي عن الحسن بن علي قال: "علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت"، زاد الطبراني والبيهقي: "ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"^(٢).

=قال الترمذي: "حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أحسن من هذا". وزاد البيهقي بعد: "ولا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت". ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قال: اختلفت أنا وفتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال فتادة: "قبل الركوع"، وقلت أنا: "بعد الركوع"، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة، ثم وقع ساجدا"، وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها وباللغة التوفيق. وأما المروي عن الصحابة فنوعان: أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربه لمعاوية وأهل الشام. الثاني: مطلق، مُراد من حكاه عنهم به: تطويل هذا الركن للدعاء والثناء. والله أعلم".

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٦٤/٢) رقم الحديث (١٤٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر قبل الركوع (٤٤٨/١) رقم الحديث (١٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع أو بعده (٣٧٤/١) رقم الحديث (١١٨٢)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٣٩٢/١) رقم الحديث (١٤٢٥): "صحيح".
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥/٢) رقم الحديث (٦٨٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، =

١٢٢٤- وأخرج البيهقي عن [بُرَيْد] ^(١) بن أبي مريم ^(٢) قال: "سمعت ابن عباس،
ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف ^(٣) يقولان: "كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بمؤلاء الكلمات: اللهم اهديني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما
قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ^(٤) إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا
وتعاليت" ^(٥).

= باب القنوت في الوتر (٦٤/٢) رقم الحديث (١٤٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما
جاء في القنوت في الوتر (٣٢٨/٢) رقم الحديث (٤٦٤) وقال: "حديث حسن"، وأخرجه والنسائي في
سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر (٤٥١/١) رقم الحديث (١٤٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب
الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٢/١) رقم الحديث (١١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير
(٧٣/٣) رقم الحديث (٢٧٠٢)، والبيهقي في سننه (٢٠٩/٢) رقم الحديث (٢٩٥٧)، وقال الألباني في
حكمه على سنن أبي داود (٣٩٢/١) رقم الحديث (١٤٢٥): "صحيح".

(١) في النسختين: (يزيد) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الموافق لترجمته.

(٢) هو: بريد بن أبي مريم السلوي، واسم أبي مريم: مالك بن ربيعة، كوفي، تابعي، ثقة. انظر: التاريخ
الكبير (١٤٠/٢)، معرفة الثقات (٢٤٤/١)، تهذيب الكمال (٥٣/٤).

(٣) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى. انظر:
معجم البلدان (٤١٢/٢).

(٤) في النسختين: (وإنه لا) بزيادة الواو، وما أثبت من سنن البيهقي هو الصواب.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٩/٢) رقم الحديث (٢٩٥٩)، قال الشوكاني في نيل الأوطار
(٥٢/٣): "في إسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ: وهو محتاج إلى الكشف عن حاله، وقال ابن
النحوي: إن إسناده جيد، وصرح الحافظ في بلوغ المرام أن إسناده ضعيف".

١٢٢٥- وأخرج أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران^(١) قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مُضِر، إذ جاءه جبريل فقال: " يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سبأبا، ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة للعالمين، /٢٦٨-ب/ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ^(٢) الآية، ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٣)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق"^(٤).

١٢٢٦- وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، عن علي -كرم الله وجهه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"^(٥).

(١) هو: خالد بن أبي عمران التجيبي التونسي، قاضي إفريقية، صدوق، فقيه، عابد، ثقة، مات سنة ١٢٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/١٦٣)، معرفة الثقات (١/٣٣٠)، الكاشف (١/٣٦٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٢٨).

(٣) نحفد: أي نسرع في العمل والخدمة. انظر: النهاية (١/٤٠٦) مادة (حفد).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١١٨)(٨٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٧٢): "مرسل".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/٦٤) رقم الحديث (١٤٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر (٥/٥٦١) رقم الحديث (٣٥٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول في آخر وتره (١/٤٥٢) رقم الحديث (١٤٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/٣٧٣) رقم الحديث (١١٧٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (١/٣٩٣) رقم الحديث (١٤٢٧): "صحيح".

قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا

لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

١٢٢٧- أخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي من طريق نافع: عن ابن عمر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) صلاة الخوف^(٢) في بعض أيامه،

(١) في (ب) : زيادة في غير محلها، فقد كتب (من طريق نافع: عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم كتب مرة أخرى (من طريق نافع: عن ابن عمر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة) وقد كتب عليها (لا) صغيرة، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩): " والخوف على ضربين: شديد، وغيره، فغير الشديد: يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جيد صراح، وهي تختلف، فأقول إن ذلك كله جائز لمن فعله إلا أن حديث سهل بن أبي خيثمة أنكى في العدو، فأنا أختاره". ثم ذكر عدة كفيات ووجوه لصلاة الخوف: " ١- فالوجه الأول: ما روى صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم". متفق عليه، فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد، واختاره لأنه أشبه بظاهر الكتاب، وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو. - وقد أورد المؤلف هذا الحديث، وهو برقم (١٢٥٣)-

٢- الوجه الثاني: أن يقسمهم طائفتين يصلي بكل طائفة صلاة كاملة، كما روى أبو بكره قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، ولأصحابه ركعتين ركعتين". رواه أبو داود- وقد أورد المؤلف هذا الحديث، وهو برقم (١٢٥٨)- =

٣- الوجه الثالث: أن يصلي بهم كالتي قبلها إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربعة، كما روى جابر قال: "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى الطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله أربع ركعات، وللقوم ركعتان" رواه البخاري. -وقد أورده المؤلف، وهو برقم (١٢٥٥)-

٤- الوجه الرابع: ما روى عبد الله بن عمر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة". متفق عليه، فهذا الوجه جوز أحمد الصلاة به. -وقد أورده المؤلف، وهو برقم (١٢٤٧) وهو حديثنا هذا-

٥- الوجه الخامس: إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين، ولم يخافوا كميننا صلى بهم كما روى جابر قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا". أخرجه مسلم. - وقد أورده المؤلف، وهو هنا برقم (١٢٥٦)-

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجها سادسا غير ما روى ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعة ركعة". رواه الأثرم، وكلام أحمد يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له".

فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى [بالذين]^(١) معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة". قوله: بإزاء العدو: الموازاة المقابلة أي مقابلة العدو^(٢).

وقال ابن عمر: " فإذا كان خوف العدو أكبر من ذلك، تصلي راكبا، أو قائما توميء إيماء"^(٣).

١٢٢٨ - وأخرج ابن ماجة من طريق نافع: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: " أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، [فيسجدون]^(٤) سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم وبين العدو، [ثم]^(٥) ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا [فيصلوا]^(٦) مع أميرهم [سجدة]^(٧) واحدة، ثم ينصرف أميرهم،

(١) في النسختين: (بالذي) وما أثبت من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب، الملائم للسياق.

(٢) انظر: النهاية (٤٧/١) مادة (إزاء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٥) رقم الحديث (٨٢٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١/٥٧٤) رقم الحديث (٨٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف (١/٥٩٣) رقم الحديث (١٩٣٠) بأقصر منه.

(٤) في (أ): (فليسجدون) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في سنن ابن ماجة.

(٥) في (أ): (ولم) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في سنن ابن ماجة.

(٦) (فيصلوا) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو الصواب الموافق للفظه في سنن ابن ماجة.

(٧) في النسختين: (بسجدة) بزيادة الباء، والصواب حذفها، وهو الموافق للفظه في سنن ابن ماجة.

وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين [بصلاته] ^(١) سجدة لنفسه،
فإن كان ^(٢) خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً ^(٣).

١٢٢٩- وأخرج البزار عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: " صلاة المسابقة ^(٤) ركعة، أي وجهه كان الرجل يجزئ عنه،
فإن فعل ذلك لم يعده" ^(٥).

١٢٣٠- وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أنيس ^(٦) قال: "بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ^(٧)

(١) في النسختين: (صلاته) بإسقاط الباء، والصواب حذفها، وهو الموافق لسنن ابن ماجه.

(٢) (كان) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (٣٩٩/١) رقم الحديث
(١٢٥٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجه (٢٢٣) رقم الحديث (١٢٥٨): "صحيح".

(٤) المسابقة: التضارب بالسيوف. انظر: مختار الصحاح (١٣٦/١) مادة (سيف).

(٥) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار (٣٢٦/١) رقم الحديث (٦٧٨)، قال: "قال البزار: محمد بن عبد
الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٢): "رواه
البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف جداً".

(٦) هو: عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، كان مهاجرى، أنصاري، عقيباً، وشهد أحداً وما بعدها،
وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وهو أحد الذين كسروا آلهة بنى سلمة،
مات سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب (٨٧٠/٣)، الإصابة (١٥/٤).

(٧) هو: خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، جمع الناس ليغزوهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان
بعرة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم له عبد الله بن أنيس ليقتله، قال عبد الله: قلت: يا رسول الله انعت
لي حتى أعرفه؟ قال: إذا رأيته وجدت له قشعريرة، فقتله ثم قدم على رسول الله فلما رآه قال: "أفلح
الوجه". انظر: دلائل النبوة (٤٣/٤)، البداية والنهاية (١٤٠/٤).

وكان نحو [عرنة] ^(١) ^(٢) وعرفات ^(٣)، فقال: " اذهب فاقتله"، فرأيته وقد حضرت /٢٦٩-أ/ صلاة العصر فقلت: " إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما [إن أوخر] ^(٤) الصلاة"، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: "من أنت"، قلت: "رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجتتك في ذلك"، قال: "إني لفي ذلك"، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيوفي حتى برد ^(٥).

١٢٣١- وأخرج الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، وأبو يعلى، والبيهقي في سننه، عن أبي سعيد الخدري قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فشغلنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى كفيينا ذلك، [وذلك] ^(٦) قوله تعالى:

(١) في (أ): (عرفة) وما أثبت من (ب) هو الصواب الموافق لسنن أبي داود.

(٢) عرنة: واد بجذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله، وله ذكر في الحديث. انظر: معجم البلدان (١١١/٤).

(٣) عرفات: قرية فيها مزارع وخضر ومباحث، وبها دور حسنة لأهل مكة يتزلونها يوم عرفة، وحدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين. انظر: معجم البلدان (١٠٤/٤).

(٤) في (أ): (ما إذا أومر)، وفي (ب): (ما إذا أوجر) وما أثبت من سنن أبو داود هو الصواب.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب (١٨/٢) رقم الحديث (١٢٤٩)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٩٧) رقم الحديث (١٢٤٩): " ضعيف".

(٦) (ذلك) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) يتطلبه السياق.

(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ)^(١)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن يترل عليه: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(٢) " (٣).

١٢٣٢- وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، والبخاري، وابن جرير، والبيهقي من طريق نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يُسَلَّمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين. وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها". قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) سورة الأحزاب، رقم الآية (٢٥).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٩٥/١) رقم الحديث (٢٢٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٢) رقم الحديث (٤٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦/١) رقم الحديث (٤٧٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/٣) رقم الحديث (١١٢١٤-١١٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد فمن رجال مسلم"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان للفوات من الصلوات (٥٠٥/١) رقم الحديث (١٦٢٥)، والبيهقي في سننه (٤٠٢/١) رقم الحديث (١٧٥٠)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (١١٠) رقم الحديث (٦٦١): "صحيح".

(٤) أخرجه مالك في موطنه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (١٨٤/١) رقم الحديث (٤٤٢)، =

١٢٣٣- [وأخرج] ^(١) البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث يزيد بن رومان: عن صالح بن خوات ^(٢) ^(٣): عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ^(٤) صلاة الخوف: " أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا، [و] ^(٥) صفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتمُّوا لأنفسهم ثم سلم بهم" ^(٦).

=والشافعي في مسنده (٢٣/١)، والبخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ) (١٦٤٩/٤) رقم الحديث (٤٢٦١)، وابن جرير في تفسيره (٣٤٥/٥) رقم الحديث (٥٥٦٦)، والبيهقي في سننه (٨/٢) رقم الحديث (٢٠٦٠).

(١) في (أ): (وقد رواه)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لمنهج المؤلف، ثم إن هذا الحديث غير الحديث الأول، لأن هاء الضمير في (رواه) تعود له، كما يظهر لي.

(٢) في (ب): (حوات).

(٣) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، روى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حنثة، وعنه ابنه خوات، وي زيد بن رومان، روى له الجماعة حديث صلاة الحرب، وكان قليل الحديث. انظر: التاريخ الكبير (٢٧٦/٤)، الثقات (٣٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٤).

(٤) غزوة ذات الرقاع: هي غزوة نجد، خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بعد خيبر، فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف، وسميت بذلك لأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نعبت. انظر: السيرة لابن هشام (١٥٧/٤)، زاد المعاد (٢٥٠/٣).

(٥) في (أ): (أو) وما أثبت من (ب) هو الصواب، لأن (أو) للتخيير، ولا تخيير هنا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١٥١٣/٤) رقم الحديث (٣٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٥٧٥/١) رقم الحديث (٨٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتمُّوا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا،

=

١٢٣٤- [وقال الشيخ] ^(١) محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ^(٢) في تخريج
 أحاديث /٢٦٩-ب/ المصاييح: " ورواه القاسم بن [محمد^(٣)، عن^(٤) صالح بن
 خوات: عن سهل بن [أبي حثمة^(٥)]: عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 وليس هذا المناوي المتأخر، هذا الإمام في الحديث، يروي عنه الحافظ ابن حجر
 وغيره، وذات الرِّقَاع: -بكسر الراء، والقاف مفتوحة^(٦) - غزوة مشهورة".

١٢٣٥- وأخرج مسلم عن جابر قال:

= فكانوا في وجه العدو، واختلف في السلام (١٣/٢) رقم الحديث (١٢٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب
 صلاة الخوف (٥٩٢/١) رقم الحديث (١٩٢٥).

(١) في (أ): (وأخرج) وما أثبت من (ب) هو الموضح للمعنى، وهذا تعليق من المؤلف .

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي، درّس وأفتى وولي إفتاء دار العدل،
 كان كثير التودد إلى الناس، مهابا، شهما، معظما عند الخاص والعام، مات سنة ٨٠٣هـ . انظر:
 طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٩)، طبقات الشافعية (٤٧/٤)،

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، فقيه، صالح، كان من خيار التابعين، مات سنة
 ١٠٦هـ . انظر: التاريخ الكبير (١٥٧/٧)، معرفة النقات (٢١١/٢)، تقريب التهذيب (٤٥١/١).

(٤) في النسختين: (القاسم بن صالح بن خوات) وما أثبت من صحيح البخاري (١٥١٤/٤) رقم
 الحديث (٣٩٠٢) هو الصواب، الموافق للموجود عند من أخرج هذا الحديث، فقد أخرجوه عن القاسم
 بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) في النسختين: (خثيم) وما أثبت من صحيح البخاري (١٥١٤/٤) رقم الحديث (٣٩٠٢) هو
 الصواب الموافق لما في تهذيب التهذيب (٣٩٢/١٢) حيث قال: " عن صلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاة الخوف هو: سهل بن أبي حثمة".

(٦) في (أ): (مفتوحة) سقطت من المتن، وكتبت على الهامش الأيسر وهي ساقطة من (ب).

" أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع نُودي [بالصلاة] ^(١)، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلى بالأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع [ركعات، وللقوم] ^(٢) ركعتان" ^(٣).

١٢٣٦- وروى البخاري عن جابر -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصف خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر للسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في [نحر] ^(٤) العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه، وانحدر الصف الآخر بالسجود ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا" ^(٥).

(١) في النسختين: (الصلاة) ياسقاط الباء، وإثباتها من صحيح مسلم هو الصواب، الذي يتم به المعنى.

(٢) (ما بين المعكوفتين) ساقطة من (أ)، وإثباتها من (ب) هو ما يتم به المعنى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٥٧٦/١) رقم الحديث (٨٤٣).

(٤) في (أ): (نحو) وما أثبت من (ب) هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١٥١٤/٤) رقم الحديث

(٣٩٠١) مختصرا، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٥٧٤/١) رقم الحديث

(٨٤٠) بلفظه.

١٢٣٧- وأخرج النسائي من حديث الحسن: عن جابر -رضي الله عنه-: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى [بالآخرين] ^(١) أيضا ركعتين ثم سلم" ^(٢).

١٢٣٨- وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث [أبي] ^(٣) بكرة -رضي الله عنه: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، وصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء ألتك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين" ^(٤) ^(٥).

(١) في (أ): (بالآخر) وما أثبت من (ب) هو الموافق لمعناه عند النسائي .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الخوف والاختلاف فيها (١٨٨/١) رقم الحديث (٥١٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن النسائي (١٣٨) رقم الحديث (٨٣٦): "صحيح".

(٣) (أبي) ساقطة من (أ)، وفي (ب): بياض بين (من حديث) و(بكرة) يسع كلمة، وما أثبت من الأصول التي عزها لها المؤلف هو الصواب.

(٤) في (ب): (ركعتان ركعتان).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (١٧/٢) رقم الحديث (١٢٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الخوف والاختلاف فيها (١٨٨/١) رقم الحديث (٥١٦٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٣٤٣) رقم الحديث (١٢٤٨): "صحيح".

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾)

١٢٣٩- أخرج البخاري، /٢٧٠-أ/ والبيهقي في سننه عن ابن الزبير (١) قال:

قلت لعثمان بن عفان: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) (٢) قد نسختها الآية
الأخرى، أفنكتبها أو ندعها؟، قال: "يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه" (٣).

١٢٤٠- وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء: عن ابن عباس -رضي الله
عنهما- في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) (٤) الآية، قال: "كان المتوفى عنها زوجها
نفقتها وسكنها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل هن الربع، والثلث مما
ترك الزوج" (٥) (٦).

(١) هو: عبد الله بن الزبير.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) (٤/١٦٤٦) رقم الحديث
(٤٢٥٦)، والبيهقي في سننه (٧/٤٢٧) رقم الحديث (١٥٢٣٧).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٨٧١) رقم الحديث (٢٥٩٠) وقال محققه: "إسناده ضعيف".

(٦) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/٢٣٩): "أجمع أكثر العلماء على أن هذه الآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ناسخة لقوله عز وجل: =

١٢٤١- وأخرج ابن جرير عن عطاء في الآية قال: " كان ميراث المرأة من زوجها أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول، يقول: (فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ^(١) ثم نسخها ما فرض الله عز وجل من الميراث" ^(٢).

١٢٤٢- وأخرج أبو داود، والنسائي، والبيهقي من طريق عكرمة: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) ^(٣) قال: " نسخ الله عز وجل ذلك بآية الميراث، بما فرض الله عز وجل لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا" ^(٤).

= (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا، أو بالميراث. ومن قال بهذا القول: عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير. واختلف الذين قالوا هذا القول، قال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت، وقال قوم: آخر الأجلين، وقال قوم: هو عام بمعنى الخاص: أي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ليس حوامل، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول، وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهيبة عن الميت في غير منزل زوجها".

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/٥) رقم الحديث (٥٥٧٧).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٢٨٩/٢) رقم الحديث (٢٢٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٣٩٧/٣) رقم الحديث (٥٧٣٧)، والبيهقي في سننه (٤٢٧/٧) رقم الحديث (١٥٢٣٨)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبو داود (٣٩/٢) رقم الحديث (٢٢٩٨): "حسن".

١٢٤٣- وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) ^(١) قال: " كانت المرأة يوصي لها زوجها بنفقة سنة ما لم تخرج أو تتزوج، فنسخ ذلك بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٢) وفرض لهن الربع والثمن" ^(٣).

١٢٤٤- وأخرج ابن الأنباري عن قتادة في الآية قال: " كانت المرأة يوصي لها زوجها بالسكنى والنفقة ما لم تخرج وتتزوج، ثم نسخ ذلك وفرض لها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان له ولد، ونسخت هذه الآية: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٤) الوصية إلى الحول" ^(٥).

١٢٤٥- وأخرج إسحاق ابن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان: " أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامراته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٤).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٨/١) لابن الأنباري فقط.

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٤).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣٩/١) لابن الأنباري فقط.

ولم يعط امرأته شيئاً غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها / ٢٧٠-ب/ من تركة زوجها
إلى الحول، وفيه نزلت: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) ^(١) الآية " (٢).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٠).

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٨٤) رقم الحديث (١٥٧)، وذكره ابن حجر في العجائب
(٦٠٠/١) رقم الحديث (١٤٩) وعزاه لإسحاق بن راهويه في تفسيره، وعزاه أيضا السيوطي في الدر
المنثور (٧٣٩/١) لإسحاق بن راهويه، وكذلك في لباب النقول (ص ٤٦) عزاه له، وقال محققه: " ضعيف
منكر، فهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، ثم هو من رواية مقاتل، ومقاتل ذو مناكير، وتفرد بهذا
الخبر دليل وهنه".

قوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾)

١٢٤٦- أخرج ابن جرير عن [ابن زيد] ^(١) ^(٢) قال: "نزلت قوله تعالى: (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ^(٣) [فقال] ^(٤) رجل: "إن أحسنت [فعلت] ^(٥)، وإن لم أرد ذلك لم أفعل"، فأنزل الله عز وجل: (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ^(٦)" ^(٧) (٨).

(١) في النسختين: (أبي المنذر) وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه، وابن المنكر، ضعيف جدا، له تفسير، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٨٤)، الضعفاء للنسائي (١/٦٦)، الكاشف (١/٦٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦).

(٤) في النسختين: (قال) بإسقاط الفاء، وإثباتها من تفسير ابن جرير لازم للمعنى.

(٥) (فعلت) ساقطة من النسختين، وإثباتها من تمام المعنى، وهو الموافق لما في تفسير ابن جرير.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤١).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٢٦٤) رقم الحديث (٥٥٩٥)، وذكره السيوطي في اللباب (٤٦) وقال محققه: "ضعيف جدا، لأنه معضل، وابن زيد ضعيف".

(٨) قال ابن جرير في تفسيره (٥/٢٦٢): "اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات:

١- فقال بعضهم عنى بها الثيبات اللواتي قد جُوعن، قالوا: وإنما قلنا ذلك لأن غير المدخول بمن في المتعة قد بينها الله تعالى في الآيات قبلها، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول بمن في ذلك، ومن قال بذلك: عطاء ومجاهد.=

١٢٤٧- وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: " نسخت هذه الآية التي بعدها، قوله (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(١)،

٢- وقال آخرون: بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة، وإنما أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من آي المتعة، إذ كان ما سواها من آي المتعة إنما فيه بيان حكم غير المسوسة إذا طلقت، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة، ومن قال بذلك: سعيد بن جبير، و الزهري .

٣- وقال آخرون: إنما نزلت هذه الآية لأن الله تعالى لما أنزل قوله (وَمَعُوذُهُنَّ عَلَى الْمَوْسِيقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦)، قال رجل من المسلمين: فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن"، فأنزل الله (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فوجب ذلك عليهم، ومن قال بذلك: ابن زيد، -وهو حديثنا هذا-.

والصواب من القول في ذلك: ما قاله سعيد بن جبير: من أن الله تعالى أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء، فبين في الآية التي قال فيها (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦)، وفي قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩)، ما هن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس، وبقوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢٨)، حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتداء بهن، وحكم الكوافر والإماء، فعم الله تعالى بقوله (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) ذكر جميعهن وأخبر بأن هن المتاع كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية" بتصرف.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٧)

[نَسَخَتْ] ^(١): (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢) " ^(٣).

١٢٤٨ - وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: " لما طلق حفص بن المغيرة ^(٤) امرأته فاطمة ^(٥) أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لزوجها: "متعها"، قال: " لا أجد ما أمتعها به ^(٦) "، قال: " فإنه لا بد من المتاع ولو بنصف صاع من تمر " ^(٧).

(١) (نسخت) ساقطة من النسخين، وما أثبت من تفسير ابن أبي حاتم هو الصواب الموضح للمعنى.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨٠/٢) رقم الحديث (٢٦٢٦) وقال محققه: " إسناده رجاله ثقات، لكن قتادة مدلس، من المرتبة الثالثة".

(٤) هو: حفص بن المغيرة المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عليّ حين بعث علياً إلى اليمن، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وقيل عاش بعد ذلك. انظر: أسد الغابة (٢٤٠/٦)، الإصابة (٩٨/٢)، (٩٢/٧).

(٥) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وخبرها بذلك في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها، وهي قصة مشهورة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. انظر: أسد الغابة (٢٤٨/٧)، الإصابة (٦٩/٨).

(٦) (به) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٧/٧) رقم الحديث (١٤٢٧٠) وقال: " وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها، والله أعلم ".

قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ

لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿٢٤٤﴾^(١)

١٢٤٩- أخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم [البصري] ^(٢)^(٣) قال: " بينا عمر

يصلي ويهوديان خلفه، قال أحدهما لصاحبه: " أهو هو"، فلما [انفتل] ^(٤) عمر

قال: " [أرأيت] ^(٥) قول أحدكما لصاحبه: أهو هو؟"، [قالا] ^(٦): " إنا نجده في

كتابنا قرنا ^(٧) من حديد، يُعطي ما يُعطي حزقيل ^(٨) الذي أحيا الموتى بإذن الله

تعالى"، فقال عمر:

(١) الآية (٢٤٤) ساقطة من (ب)، وقد كتبت في (أ) على الهامش الأيسر.

(٢) في (أ): (النصري)، وفي (ب): (النضري)، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٣) هو: أشعث بن أسلم العجلي البصري، ثقة، يروى عن أبيه، عن أبي موسى، روى عنه سعيد بن أبي

عروبة. انظر: التاريخ الكبير (٤٢٨/١)، الثقات (٦٣/٦)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦/١).

(٤) في النسختين: (الفت)، وما أثبت هو الصواب الموافق لتفسير ابن جرير.

(٥) في النسختين: (رأيت) بإسقاط الهمزة، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٦) في النسختين: (قال) بإسقاط الألف، وما أثبت من تفسير ابن جرير هو الصواب.

(٧) القرن: الحصن، وجمعه قرون، ولذلك قيل لها صياصي. انظر: النهاية (٥٥/٤) مادة (قرن).

(٨) هو: حزقيل بن بوذي، وهو ابن العجوز، وهو الذي دعا للقوم الذي ذكر الله في كتابه (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ). انظر: تاريخ الطبري (٢٧٢/١)، البداية والنهاية (٣/٢).

" ما نجد في كتاب الله حزقيل، ولا أحيًا الموتى بإذن الله إلا عيسى"، قالوا: " [أما تجد] ^(١) في كتاب الله تعالى: (وَرُسُلًا لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ) ^(٢)، فقال عمر: "بلى"، قالوا: "وأما إحياء الموتى فسنحدثك: إن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله تعالى، فبنوا عليهم حائطًا حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم، فقال ما شاء الله، فبعثهم الله عز وجل له، فأنزل الله عز وجل: (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ) ^(٣) الآية" ^(٤).

١٢٥٠- وأخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني: أنه كان عذابا يبعثه الله /٢٧١-أ/ عز وجل على من يشاء، وجعله الله عز وجل رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون ويمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عز وجل له إلا كان له أجر الشهيد" ^(٥).

١٢٥١- وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) في النسختين: (إنا نجد)، وما أثبت هو الصواب الموافق لتفسير ابن جرير.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٦٤).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٨/٥) رقم الحديث (٥٦٠٠)، وفي تاريخه (٢٧٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، حديث الغار (١٢٨١/٣) رقم الحديث (٣٢٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤/٦) رقم الحديث (٢٤٤٠٣) من حديث عائشة، والنسائي في سننه، كتاب الطب، باب ثواب الصابر في الطاعون (٣٦٣/٤) رقم الحديث (٧٥٢٧)، ولم أعره عليه عند مسلم في صحيحه المطبوع بين يدي.

في الطاعون: " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (١).

١٢٥٢- وأخرج [سيف (٢) في] (٣) الفتوح عن شرحبيل (٤) بن حسنة (٥) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا، فإن الموت في أعناقكم، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها فإنه يحرق القلوب" (٦).

١٢٥٣- وأخرج عبد بن حميد عن أم أيمن: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله، فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٤/١) رقم الحديث (١٦٧٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف، والبخاري في صحيحه، كتاب، باب ما يكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون (٢٥٥٧/٦) رقم الحديث (٦٥٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤) رقم الحديث (٢٢١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب الخروج من الطاعون (١٨٦/٣) رقم الحديث (٣١٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطب، باب الخروج من الأرض التي لا ثلاثمه (٣٦٢/٤) رقم الحديث (٧٥٢١).

(٢) هو: سيف بن عمر الضبي، أقم بالزندقة، كان يروي الموضوعات عن الأثبات، صاحب كتاب الردة، ضعيف الحديث، وعمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه. انظر: الضعفاء الكبير (١٧٥/٢)، الجروحين (٣٤٥/١)، تقريب التهذيب (٢٦٢/١).

(٣) في (أ): (وأخرج الفتوح)، وفي (ب): (أخرج في الفتوح)، وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب.
(٤) في (ب): (شرحيل).

(٥) هو: شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي، وحسنة أمه، أسلم قديما، وهاجر المهجرتين، كان ممن شارك في فتوح الشام، مات في طاعون عمواس. انظر: الاستيعاب (٦٩٨/٢)، الإصابة (٣٢٨/٣).

(٦) عزاه السيوطي في الدر (٧٤٤/١) لسيف فقط، وقال ابن حجر في بذل الماعون (١٥٤): "منقطع".

" وإن أصاب الناس [موت] ^(١) وأنت فيهم فاثبت " ^(٢).

١٢٥٤- وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تفتى أمتي إلا بالطعن والطاعون"، قلت: " يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟"، قال: " غدة كغدة البعير، المقيم بها كشهيد، والفارُّ منها كالفار من الزحف " ^(٣).

١٢٥٥- وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، والطبراني عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف " ^(٤).

(١) في النسختين: (موتا) بالنصب، والصواب ما أثبت بالرفع لأنه خبر إن، وهو الموافق لما في المنتخب.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٦٢/١) رقم الحديث (١٥٩٤) مطولا، وقال محققه: " لا نعرف لمكحول سمعا من أم أيمن".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٦) رقم الحديث (٢٥١٦١) من حديث عائشة، وقال محققه: "إسناده جيد"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٩/٧) رقم الحديث (٤٤٠٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣/٥) رقم الحديث (٥٥٣١) بنحوه، وابن عدي في الكامل (١٦٥/٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢): "رجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٤/١) لأحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين، وأبي يعلى، والطبراني، وابن عدي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٤/٣) رقم الحديث (١٤٥١٨) من حديث جابر، وقال محققه: "حسن لغيره"، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٣٦/١) رقم الحديث (١١١٨)، والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البخاري (٣٩٥/٣) رقم الحديث (٣٠٣٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٥/١) رقم الحديث (٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٣) رقم الحديث (٣١٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢): "رجال أحمد ثقات"، وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (١٦٥٠/٣): "رواه عمرو بن جابر الحضرمي، وعمرو ليس بثقة، متروك الحديث".

قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً

وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

١٢٥٦- أخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: " لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا)^(١) قال أبو الدحداح الأنصاري: "يا رسول الله، وإن الله عز وجل ليريد منا القرض"، قال: " نعم يا أبا الدحداح"، قال: " ناولني"^(٢) يدك يا رسول الله"، فناوله يده فقال: " إني قد أقرضت / ٢٧١-ب / الله ربي حائطي"، وحائطه فيه ستمئة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، فجاء أبو الدحداح فناداها: "يا أم الدحداح"، قالت: " لبيك"، قال: " اخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل"^(٣).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٢) في (ب): (ناولني).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٣/٩٣٤) رقم الحديث (٤١٧) قال محققه: "إسناده ضعيف جدا، لشدة ضعف حميد الأعرج، والحديث صح من غير هذا الطريق"، والبخاري في مسنده (٥/٤٠٢) رقم الحديث (٢٠٣٣)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٨٤) رقم الحديث (٥٦٢٠)، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٨٩٥) رقم الحديث (٢٦٦٤) وقال محققه: "فيه حميد الأعرج، وهو ضعيف، وعليه فهو إسناده ضعيف"، وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٠١) رقم الحديث (٧٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤٩) رقم الحديث (٣٤٥٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٧٤٥) لسعيد بن منصور، =

١٢٥٧- وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن زيد بن أسلم قال: لما نزلت (مَنْ ذَا

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) ^(١) الآية، جاء أبو الدحداح إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: " ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا، وإن لي أرضين أحدهما بالعالية، والأخرى بالسافلة، وإني قد جعلت خيرهما صدقة"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " كم من عذق لأبي الدحداح في الجنة" ^(٢).

١٢٥٨- وأخرج الطبراني في الأوسط عن زيد بن أسلم: عن عمر بن الخطاب مثله. ^(٣).

١٢٥٩- وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أسلم: عن عطاء بن يسار ^(٤)، وعن الأعرج عن أبي هريرة قال:

= وابن سعد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي، والطبراني، والبيهقي، ولم أشر على الحديث في كتاب الطبقات لابن سعد المطبوع بين يدي، فقد ذكر ترجمة لأبي الدحداح، صاحب العذق المذلل في الجنة، ولم يذكر الحديث (٤٠٥/٨).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٥) رقم الحديث (٩٧٤٦) بمعناه، وابن جرير في تفسيره (٢٨٣/٥) رقم الحديث (٥٦١٨)، وقال محققه: "هذا حديث مرسل، فهو ضعيف الإسناد؛ لأن زيد بن أسلم من التابعين، ولم يذكر من حدثه من الصحابة".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٣/٢) رقم الحديث (١٨٦٦) وقال: " لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما أحمد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٣): "فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف".

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي، مولى ميمونة، روى عن مولاته، وأبي، وأبي ذر، وزيد بن ثابت، كان من كبار التابعين وعلمائهم، مات سنة ١٠٣هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٦١/٦)، معرفة الثقات (١٣٧/٢)، التعديل والتنجريح (١٠٠٤/٣).

"لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) ^(١) قال أبو الدحداح: " يا رسول الله، لي حائطان، أحدهما بالسافلة، والآخر بالعالية، وقد أقرضت ربي أحدهما"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد قبله منك"، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى الذين في حجره، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "رب عذق لأبي الدحداح مدلى في الجنة" ^(٢).

١٢٦٠- وأخرج ابن سعد عن يحيى بن أبي كثير قال: لما نزلت هذه الآية (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) ^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أهل الإسلام، أقرضوا الله عزوجل من أموالكم يضاعفه لكم أضعافا كثيرة"، فقال له أبو الدحداح: " يا رسول الله، لي مالان: مال بالعالية، ومال في بني [ظفر] ^(٤)، فابعث خارصك فليقبض خيرهما"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لفروة] ^(٥) بن عمرو ^(٦): " انطلق فانظر خيرهما فدعه، واقبض الآخر"، فانطلق فجاء فأخبره، فقال: " ما كنت لأقرض ربي عز وجل شر ما أملك، ولكن أقرض ربي خير ما أملك، إني لا أخاف فقر الدنيا"،

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٦/١) لابن مردويه.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٤) في (أ): (صغير)، وفي (ب): (صغير)، وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب.

(٥) في النسختين: (عروة) وما أثبت من الدر المنثور هو الصواب، الموافق لترجمته.

(٦) هو: فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخزومة، شهد العقبة والمشاهد كلها، وكان ممن قاد فرسين في سبيل الله، وكان يبعثه خارصا لثمر أهل المدينة. انظر: الاستيعاب (١٢٥٩/٣)، الإصابة (٣٦٤/٥).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رَبِّ عَذِقْ مَدَلِّي لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ " (١).

١٢٦١- وأخرج ابن سعد عن الشعبي (٢) قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تمرا فلم يقرضه، وقال: " لو كان هذا نبيا لم يستقرض "، فأرسل إلى أبي الدحداح فاستقرضه فقال: " والله لأنت أحق بي وبمالي من نفسي، وإنما هو مالك / ٢٧٢-أ/ فخذ منه ما شئت، واترك لنا ما شئت "، فلما توفي أبو الدحداح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رَبِّ عَذِقْ مَدَلِّي لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ " (٣).

١٢٦٢- وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " نزلت هذه الآية (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (٤) الآية، في ثابت بن الدحداح حين تصدق بماله " (٥).

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٥/١) لابن سعد، ولم أعثر على الحديث في كتاب الطبقات لابن سعد المطبوع بين يدي، فقد ذكر ترجمة لفروة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثه خارصا لأهل المدينة، ولم يذكر الحديث (٥٩٩/٣).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أحد الأعلام، ولد زمن عمر، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أدركت خمسمائة من الصحابة "، مات سنة ١٠٣، أو ١٠٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٥٠/٦)، معرفة الثقات (١٢/٢)، الكاشف (٥٢٢/١).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٦/١) لابن سعد، ولم أعثر على الحديث في كتاب الطبقات لابن سعد المطبوع بين يدي، فقد ذكر ترجمة لأبي الدحداح، صاحب العذق المذلل في الجنة، ولم يذكر الحديث. (٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٥/١) لابن إسحاق، وابن المنذر، ولم أعثر عليه في السيرة لابن إسحاق، ولا في السيرة النبوية لابن هشام في الكتب المطبوعة بين يدي.

١٢٦٣- وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة قال: ذُكر لنا أن رجلا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا) ^(١) ^(٢) قال: "أنا أقرض الله"، فعمد إلى خير مال له فتصدق به ^(٣).

١٢٦٤- وأخرج أحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي ^(٤)
قال: بلغني عن أبي هريرة حديث أنه قال: "إن الله عز وجل ليكتب لعبده المؤمن
بالحسنة الواحدة ألف [ألف] ^(٥) حسنة"، فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن
أحج إلا لقاءه في هذا الحديث، فلقيت أبا هريرة في الطريق فقلت له، فقال: "ليس
هذا [قلت] ^(٦) ولم [يحفظ] ^(٧) الذي حدثك، إنما قلت: إن الله عز وجل يعطي
العبد المؤمن بالحسنة الواحدة [ألفي] ^(٨) ألف حسنة، ثم قال أبو هريرة:

(١) الآية ساقطة من (ب).

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/٥) رقم الحديث (٥٦١٩)، وقال محققه: "مرسل، فهو ضعيف
الإسناد"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٥/١) لعبد بن حميد، وابن جرير.

(٤) هو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، أسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، ولم يره، ولكنه أدى إليه الصدقات، كان صواما، قواما،
عابدا، مات سنة ١٠٠هـ، أو بعدها بيسير. انظر: الاستيعاب (٨٥٣/٢)، الإصابة (١٠٨/٥).

(٥) (ألف) ساقطة من النسختين، وإثباتها من الأصول التي عزا لها المؤلف هو الصواب.

(٦) في (أ): (فقلت) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للدر المنثور، لأن المؤلف وافقه في اللفظ.

(٧) في (أ): (تحفظ) وما أثبت من (ب) هو الموافق للدر المنثور.

(٨) (ألفي) ساقطة من (أ)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للدر المنثور، ولمعناه في الأصول التي عزا لها
المؤلف.

"أوليس تجدون هذا في كتاب الله عز وجل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) ^(١)، فالكثيرة عند الله أكثر من [ألف] ^(٢) ألف، وألفي ألف، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يضاعف الحسنة بألفي ألف حسنة" ^(٣).

١٢٦٥- وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما نزلت: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ) ^(٤) إلى آخرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب زد أمتي"، فترلت: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) ^(٥) قال: "رب زد أمتي"، فترلت: (إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ^(٦) " ^(٧).

(١) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٢) في النسختين: (ألفي) وما أثبت من الدر المنثور هو الموافق لمعناه في الأصول التي عزا لها المؤلف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢١/٢) رقم الحديث (١٠٧٧٠) من حديث أبي هريرة، وقال محققه:

"إسناده ضعيف"، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩٩/٢) رقم الحديث (٢٦٧٠) وقال محققه:

"إسناده ضعيف، فيه زياد الجصاص: ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٤٥/١) لأحمد، وابن

المنذر، وابن أبي حاتم، وقد تابعه المؤلف السيوطي في اللفظ.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦١).

(٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٥).

(٦) سورة الزمر، الآية رقم (١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٠/٢) رقم الحديث (٢٦٧١) وقال محققه: "إسناده ضعيف"، =

١٢٦٦- وأخرج أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن ملكا ينادي من أبواب السماء يقول: من يقرض الله اليوم يُجْزَ غدا"، وملك آخر ينادي: " اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا"، وملك [باب] ^(١) آخر ينادي: " يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، ما قلّ وكفى خير مما كُثِرَ وألهى"، وملك باب آخر ينادي: " يا [بني] ^(٢) آدم، /٢٧٢-ب/ لدوا للموت وابنوا للخراب" ^(٣).

١٢٦٧- وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي ذلك عن ربه عز وجل إنه يقول: "يا ابن آدم، أودع من [كترك] ^(٤) عندي، ولا حرق، ولا غرق، ولا سرق، أوفيك هو أحوج ما تكون إليه" ^(٥).

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٥/١٠) رقم الحديث (٤٦٤٨)، والبيهقي في الشعب (١٩٩/٣) رقم الحديث (٣٣١٨)، وقال محققه (٢٥/٥) رقم الحديث (٣٠٤٧): "إسناده ضعيف"، وعزاه السيوطي في المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٦٨/٨) رقم الحديث (٤٦٢٩): "ضعيف".

(١) في (أ): (ثان) وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٢) في (أ): (ابن)، وما أثبت من (ب) هو الموافق للأصول التي عزاه لها المؤلف.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩٩٥/٣) رقم الحديث (٥١٧)، والبيهقي في الشعب (٣٩٦/٧) رقم الحديث (١٠٧٣٠)، وقال محققه (٢٣٢/١٣) رقم الحديث (١٠٢٤٥): "إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل البصري، صدوق سيء الحفظ، وقيل: منكر الحديث".

(٤) في النسختين: (كثرتك) وما أثبت من شعب الإيمان أولى، حيث يتضح به المعنى.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٢١١/٣) رقم الحديث (٣٣٤٢)، وقال: "هذا مرسل"، وقال محققه (٤٥/٥) رقم الحديث (٣٠٧١): "فيه لين، والحديث مرسل".

١٢٦٨- وأخرج [مسلم]^(١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]^(٢): يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: "ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني؟"، قال^(٣): "كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟"، قال: "استطعمك عبدي فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي"^(٤).

١٢٦٩- وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل يوم القيامة: "يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني"، قال: "كيف أعودك وأنت رب العالمين؟"، قال: "كنت تعود عبدي فتجدني عنده، واستطعمتك فلم تطعمني"، فيقول: "كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟"، قال: "كنت تطعم عبدي"^(٥).

(١) (مسلم) ساقط من النسختين، وإثباتها من كتر العمال لأن المؤلف يرجع إليه كثيرا، وقد عزاه لمسلم.

(٢) (قال) ساقط من النسختين، وإثباتها من صحيح مسلم هو الصواب، المتم للمعنى.

(٣) في (ب): بين (قال) و (كيف) بياض يتسع كلمة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٤/١٩٩٠) رقم الحديث (٢٥٦٩)، وعزاه الهندي في كتر العمال (١٥/٣٤٨) رقم الحديث (٤٣٢٧٧) لمسلم.

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس (٥/٢٣٥) رقم الحديث (٨٠٥٣)، وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٣/٣٩٢): "صحيح".

قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾)

١٢٧٠- أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي في سننه عن أنس قال: " غلا السَّعْرُ فقالوا: يا رسول الله، سَعَّرَ لنا"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعَّر، القابض، الباسط، الرزَّاق، أرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بظلامه في دم ولا في مال" (١).

١٢٧١- وأخرج أبو داود، والبيهقي عن أبي هريرة: أن رجلا قال: "يا رسول الله، سَعَّرَ"، فقال: "لا، بل أدْعُو"، ثم جاءه رجل فقال: "يا رسول الله، سَعَّرَ"، فقال: "لا، بل الله يخفض ويرفع، وأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة" (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٣) رقم الحديث (١٤٠٨٩) من حديث أنس بن مالك، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم"، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير (٢٧٢/٣) رقم الحديث (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٦٠٥/٣) رقم الحديث (١٣١٤)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٧٤١/٢) رقم الحديث (٢٢٠٠)، وابن جرير في تفسيره (٢٨٨/٥) رقم الحديث (٥٦٢٣)، وقال محققه: "صحيح الإسناد"، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩/٦) رقم الحديث (١٠٩٢٧)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٣٦٢/٢) رقم الحديث (٣٤٥١): "صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير (٢٧٢/٣) رقم الحديث (٣٤٥٠)، والبيهقي في سننه (٢٩/٦) رقم الحديث (١٠٩٢٦)، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٣٦١/٢) رقم الحديث (٣٤٥٠): "صحيح".

١٢٧٢- وأخرج البزار عن علي قال: قيل: "يا رسول الله، قوم لنا السّعر؟"، قال: "إن غلاء السّعر ورخصه بيد الله تعالى، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني مظلمة ظلمتها إياه"^(١).

القراءات : قرأ ابن كثير وابن عامر: (فِيضَعْفُهُ) بالتشديد من ضعف^(٢)، والباقون: (فِيضَاعِفُهُ) من ضاعف^(٣)، وقد تقدم أنهما بمعنى، وقيل معناهما مختلف، وقرأ ابن عامر وعاصم: بنصب الفاء^(٤)، والباقون: بالرفع على العطف صلة [الذي]^(٥) وهو قوله (يُفْرَضُ)، وعلى الاستئناف فهو [يضاعفه]^(٦)، والأول أحسن،

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١٣/٣) رقم الحديث (٨٩٩) وقال: "ولا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والأصيح بن نباتة أكثر أحاديثه عن علي لا يرويه غيره"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٤): "فيه الأصيح ابن نباتة: وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك".

(٢) قراءة ابن كثير وابن عامر: (فِيضَعْفُهُ) بالتضعيف متواترة. انظر: السبعة في القراءات (١٨٤/١)، التيسير في القراءات السبع (٨١/١)، حجة القراءات (١٣٩/١).

(٣) قراءة الباقيون: (فِيضَاعِفُهُ) متواترة. انظر: السبعة (١٨٤/١)، التيسير في القراءات السبع (٨١/١)، حجة القراءات (١٣٩/١).

(٤) قراءة ابن عامر: (فِيضَعْفُهُ) وعاصم: (فِيضَاعِفُهُ)، -بنصب الفاء- متواترة. انظر: السبعة (١٨٥/١)، التيسير في القراءات السبع (٨١/١)، حجة القراءات (١٣٩/١).

(٥) في (أ): (بالذي) وما أثبت من (ب) هو الصواب.

(٦) في (أ): (يضافه)، وما أثبت من (ب) هو الموافق لتفسير البحر المحيط (٢٦١/٢) لأن اللفظ له.

لأنه لا حذف فيه^(١)، والنصب على أن يكون جواباً الاستفهام على المعنى،
 /٢٧٣-أ/ [كأنه قيل: أيقرض الله أحداً]^(٢)^(٣)، وقرأ حمزة بخلاف عن خلاد
 وحفص: بالسين^(٤)، و[خَيْرٍ]^(٥) الحلواني^(٦) عن قالون عن نافع، والباقون:
 بالصاد^(٧).

(١) في (ب): (منه).

(٢) في النسختين: (قيل: أن يقرض الله أحداً) وما أثبت من البحر المحيط هو الصواب الموافق للكتب التي
 وجهت القراءة.

(٣) قراءة الباقيون: (فِيضَاعِفُهُ) - برفع الفاء - متواترة. انظر: السبعة في القراءات (١/١٨٥)، التيسير في
 القراءات السبع (١/٨١)، حجة القراءات (١/١٣٩). وقد وجه القراءة ابن خالويه في الحجة في
 القراءات السبع (١/٩٨)، ومكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن (١/١٣٣)، ووقد تابع المؤلف
 في توجيه القراءة أبو حيان في تفسيره (٢/٢٦١).

(٤) قراءة حمزة بخلاف عن خلاد، وحفص، وحر: (وَيَبْسُطُ) بالسين متواترة، وقال حر عن قالون عن
 نافع: " لا تبالي كيف قرأت بالصاد أو السين". انظر: السبعة في القراءات (١/١٨٥)، التيسير في
 القراءات السبع (١/٨١)، حجة القراءات (١/١٣٩).

(٥) في (أ): (حر) وما أثبت من (ب) هو الصواب، الموافق للبحر المحيط (٢/٢٦١)، لأن الحلواني جعل
 الأمر فيها على التخيير.

(٦) هو: أحمد بن يزيد الحلواني، أبو الحسن المقرئ، من كبار الخدائق الجوديين، إمام كبير، عارف،
 صدوق، متقن ضابط خصوصاً في قالون وهشام، كان كثير الترحال، ولم ير ضه أبو حاتم في الحديث، مات
 سنة ٢٥٠هـ. انظر: غاية النهاية (١/١١٨)، معرفة القراء الكبار (١/٢٢٢).

(٧) قراءة الباقيون: (وَيَبْسُطُ) بالصاد متواترة. انظر: السبعة (١/١٨٥)، التيسير في القراءات السبع
 (١/٨١)، حجة القراءات (١/١٣٩).

الخاتمة

في ختام تحقيق ودراسة هذا الجزء من كتاب (الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد المرسلين والمحكوم) لمحمد بن أحمد الحنفي، والمعروف بابن عقيلة، أود أن أسجل أهم النتائج والتوصيات:

١- اشتمل هذا البحث على تفسير للقرآن الكريم بالأحاديث المرفوعة أو المحكوم عليها بالرفع من أقوال الصحابة والتابعين، وهذه ميزة امتاز بها الكتاب عن غيره من كتب التفسير القديمة والحديثة.

٢- أورد المؤلف في الجزء الذي قمت بتحقيقه وهو من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٤٥) ما يقارب (١٢٧٣) حديثا مفسرا للآيات، وهي ما بين حديث صحيح، وحسن، وضعيف.

٣- تناولت الآيات التي قمت بتحقيقها مواضيع متعددة كان من أبرزها: الجهاد في سبيل الله وأحكامه، ثم الخمر وحرمة، ثم أحكام النساء: النكاح، والمحيض، والإيلاء، والطلاق، والخلع، ثم الصلاة وفضلها ووجوبها، وآخرها فضل الصدقة.

٤- تبين لي من خلال التحقيق أن المؤلف اختار أحاديث الكتاب من كتاب الدر المنثور للسيوطي، وكتاب كنز العمال للهندي، دون الرجوع لمصادرها الأصلية، وقد ذكرت من الأدلة ما يؤيد ذلك، ولم يخرج عن نطاق هذين الكتابين إلا في مواضع قليلة.

٥- أما مباحث القراءات التي تناولها فقد اعتمد على تفسير أبي حيان الأندلسي، وتابعه في توجيه القراءة.

٦- من خلال الترجمة للمؤلف تبين لي المكانة العلمية التي كان يحتلها، ويظهر ذلك في تعدد مؤلفاته، وتنوع مضامينها، كل ذلك يشير إلى علم رسخت قدمه في العلم، مما لا يدع للشك مجالا.

٧- ومن خلال الترجمة له أيضا: تبين لي أنه يعتقد مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات، كما ذكر ذلك محقق كتاب الزيادة والإحسان للمؤلف، وذلك بتتبع أقواله في مباحث الكتاب، كعلم المحكم والمتشابه.

٨- كذلك يعتبر المؤلف من أهل الطرق والزوايا الصوفية، كما ذكر ذلك جميع من ترجم له، وما وجد أيضا في بعض المواضع من كتابه الزيادة والإحسان، في النوع التاسع والثلاثين: في علم فضائل القرآن مجملا، والنوع الخامس والأربعين: في علم خواص القرآن، أضف إليها بعض المؤلفات الدالة على انتمائه لأهل التصوف وسلوكه لطريقتهم.

٩- وأخيرا: فإن الجزء الذي تناولته في التحقيق لا يلقي الضوء كاملا على شخصية المؤلف ومنهجه، لذا أسأل الله أن يقيض لهذا الكتاب من يتابع تحقيقه، وإخراج ما تبقى من أجزائه، لتستفيد الأمة من علم حواه هذا السفر العظيم، وأسأله أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، فطول المادة العلمية، وقصر مدة البحث حالت بلا شك دون تحقيق الأفضل، لكن رجائي أن يتقبله الله، وأن يجد فيه القارئ ما يعينه على فهم كتاب الله العزيز، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية _____ رقمها _____ الصفحة _____

سورة الفاتحة:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ - ﴿٢﴾ (٧٧١)

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ - ﴿٧﴾ (٧٧١)

سورة البقرة:

﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾ - ﴿٩٨﴾ (٤٢٣)

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحِبُّكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ - ﴿٢٠٤﴾ (٩-١٣-٦٥)

(٨٧-١٠٧-١١٥-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦)

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ - ﴿٢٠٥﴾ (٨٧-١٠٩)

(١٤٣-١٤٤-١٤٦)

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ - ﴿٢٠٦﴾ (٨٧-١٤٣)

(١٦٩)

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ - ﴿٢٠٧﴾ (١١٦-١١٧)

(١١٨-١٤٤-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٧-١٥٨-١٦١-١٦٢-١٧١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ - ﴿٢٠٨﴾ (١٠٧-١١٥)

(١٧٤)

﴿ فَإِنْ زِلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ - ﴿٢٠٩﴾ (١٧٤)

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ ﴾ - ﴿٢١٠﴾ (١٠٩-١٧٩)

(١٨٠-١٨٢)

- ﴿سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ ﴿٢١١﴾ (١٧٩-١٠٨)
- ﴿زِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿٢١٢﴾ (١٩٠-١٨٧)
- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ ﴿٢١٣﴾ (١٩٢-١٠٨)
- (١٩٥-١٩٤)
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ ﴿٢١٤﴾ (١٩٩)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ﴾ ﴿٢١٥﴾ (٢٠٤-٢٠٣)
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ ﴿٢١٦﴾ (٧٥-٦٩-٦٥)
- (٧٦-٧٨-٧٩-٨٩-٩٦-٩٩-١٠١-١١٠-١٢٩-٢٠٥-٢٠٦)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ﴿٢١٧﴾ (٣٦٠-١٠٩)
- (٣٦١-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٩-٣٧٣-٣٧٥-٣٧٦)
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ﴿٢١٨﴾ (٣٦١-٣٦٠)
- (٣٦٩-٣٧٤)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ﴿٢١٩﴾ (٧٩-٧٨-٦٩)
- (٨٧-٩٤-٩٦-٩٧-١٣٢-٣٧٨-٣٨٠-٤٣٢-٤٣٣)
- ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَمَامِيِّ﴾ ﴿٢٢٠﴾ (٤٤٦-٤٤٥)
- (٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩)
- ﴿وَلَا تَتَكَبَّرُوا فِي الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ﴿٢٢١﴾ (١١٥-١٠٨)
- (١١٦-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٩-٤٦١)
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ﴿٢٢٢﴾ (٧٧-٧٤)
- (٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٨١-٤٨٣-٤٩٧-٤٩٨)
- ﴿نَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ ﴿٢٢٣﴾ (٧٤-٧١-٧٠)
- (٨٨-١١٩-١٢٠-١٣١-٤٦٦-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢)

- ٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-
- (٥١٧-٥١٨-٥٢٠-٥٢٣-٥٢٥-٥٢٧)
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ﴿٢٢٤﴾ (٥٢٨-٥٢٩-٥٣٢)
- ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ﴿٢٢٥﴾ (٥٣٤-٥٣٦)
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ﴿٢٢٦﴾ (١٣٣-٥٣٧-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٩-٥٥٨)
- ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ﴿٢٢٧﴾ (٥٤٧)
- ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿٢٢٨﴾ (٨٦-٨٧-٩٠-١٠٨-١٣٥-٥٦١-٥٦٣-٥٦٤-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٦-٥٨٠-٥٨٤-٥٨٥)
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿٢٢٩﴾ (٩١-٥٤٩-٥٧٥-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٩٩-٦٠٠-٦١٥)
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ ﴿٢٣٠﴾ (٦٠٩-٦١٧-٦١٩-٦٢٩)
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ﴿٢٣١﴾ (٦٣٠-٦٣١-٦٣٣-٦٣٤)
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا﴾ ﴿٢٣٢﴾ (٦٣٧-٦٣٨-٦٤٠)
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ﴾ ﴿٢٣٣﴾ (١٠٠-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥)
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ ﴿٢٣٤﴾ (٦٥١-٨٣٨-٨٤٠)
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ﴾ ﴿٢٣٥﴾ (٦٦١)

- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنِ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ﴿٢٣٦﴾ (٨٤٣-٦٦٢)
- ﴿وَإِنِ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿٢٣٧﴾ (٦٦٧-٦٦٩)
- (٨٤٣)
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ﴿٢٣٨﴾ (٧٧-٧٣-٦٩)
- ٩١-٩٥-١٠١-٦٧٥-٧٨٨-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩
- (٧٩٩-٨٠٣-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١٢-٨١٣-٨١٤)
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ﴿٢٣٩﴾ (٨٣٣-٨٢٨)
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ ﴿٢٤٠﴾ (٨٣٨-٨٣٩)
- (٨٤٠-٨٤١)
- ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٢٤١﴾ (٨٤٣-٨٤٢)
- (٨٤٤)
- ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٤٢﴾ (٨٤٢)
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ﴿٢٤٣﴾ (١٢٥-١٢٦)
- (٨٤٥-٨٤٦)
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا﴾ ﴿٢٤٤﴾ (٨٤٥)
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ﴿٢٤٥﴾ (٩-١٤-٩٨)
- (٩٩-١١٠-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٧)
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٢٦١﴾ (٨٥٤)
- سورة آل عمران:
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ﴿١٠٢﴾ (٧)
- ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ ﴿١١٣﴾ (١٧٥)
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿١٢٨﴾ (٨٢٧)

- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ ﴿ ١٦٩ ﴾ - ٢٧٦-
(٢٧٧)

سورة النساء:

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ ﴿ ١ ﴾ (٧)
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ﴿ ٣ ﴾ (٤٤٨)
- ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ ﴿ ٤ ﴾ (٥٩٩)
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ - ٤٤٥-
(٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩)
- ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ﴿ ١٣ ﴾ (٦٥١)
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ﴿ ٤٦ ﴾ (١٣٢-٣٨٠)
- ﴿ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَ ﴾ ﴿ ١٦٤ ﴾ (١٢٥-٨٤٦)
- ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ﴿ ١٦٤ ﴾ (٤٧-١٢٧)

سورة المائدة:

- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ﴿ ٥ ﴾ (٤٥٣)
- ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ الْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ . . . فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ﴿ ٩٠-٩١ ﴾ - ١٣٣-
(٣٨١)

سورة الأنعام:

- ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ وَلِيُّهُمْ ﴾ ﴿ ١٢٧ ﴾ (٥٩)
- ﴿ وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ ﴾ ﴿ ١٢٨ ﴾ (٦٠)

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿١٥٢﴾ (٤٤٥-٤٤٧)
(٤٤٨)

سورة الأنفال:

- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿٦١﴾ (١٧٧)
سورة التوبة:

- ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿١﴾ (٣٦٦)

- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿٥﴾ (٣٧٦)

- ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ﴿٦﴾ (٤٧-١٢٧)

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿١١٦﴾ (٦٠)

- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ﴿١١٧﴾ (٦٠)

سورة يونس:

- ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ ﴿١٩﴾ (١٩٧)

سورة الحجر:

- ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ ﴿٢٩﴾ (٩٠-١٢٩)
(٣٥٦)

سورة النحل:

- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ﴾ ﴿٦٧﴾ (١٣٢-٣٨٠)

سورة الإسراء:

- ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ (٧٨٨)
سورة المؤمنون:

- ﴿ أَنْحَسِبْتُمْ أَنْمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا ﴾ ﴿ ١١٥ ﴾ (٣٥٩)
سورة النور:

- ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ (٤٥٠)
- ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ﴿ ٤ ﴾ (٤٥١)
سورة العنكبوت:

- ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ﴿ ٤٦ ﴾ (١٢٤)
سورة الأحزاب:

- ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ (١٩٩)

- ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ﴿ ٢٥ ﴾ (٨٣٣)

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ ﴾ ﴿ ٢٨ ﴾ (٨٤٣)

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ﴿ ٤٩ ﴾ (٥٦٢ - ٥٦٤)
(٦٦٧ - ٨٤٣)

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ ٧٠ ﴾ (٧)

- ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ﴿ ٧١ ﴾ (٧)

سورة الزمر:

- ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ (٨٥٤)

سورة الأحقاف:

- ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ﴿١٥﴾ (٦٤٣-٦٤٢)

سورة محمد:

- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ ﴿٣٤﴾ (١٧٧)

سورة الطلاق:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
(٥٩٨)

- ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿٤﴾ (٥٦٤-٥٦١)

سورة التحريم:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿١﴾ (٥٣٦)

- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ﴿٢﴾ (٥٣٦)

سورة القيامة:

- ﴿إِنِ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ ﴿١٧﴾ (١٠٢)

- ﴿فَإِذَا قُرْآنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ (١٠٢)

سورة الزلزلة:

- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ (٢٨٥)

- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ (٢٨٥)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقمه	طرف الحديث
(٤٣٦)	(٤٧٦)	- ابدأ بنفسك فتصدق عليها
(٧٢٠)	(٩٨٤)	- أبشروا إن من نعمة الله تعالى عليكم
(٧٤٥)	(١٠٥١)	- أبشروا، هذا ريكم قد فتح بابا
(٥٨٨)	(٧٥٤)	- أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
(١٤٧)	(٣)	- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
(٣٣١)	(٣٠٧)	- ابغوا لي الضعفاء فإنما ترزقون
(٢٨٠)	(١٨٨)	- أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد
(٥١١)	(٦٠٤)	- أتدرى فيم نزلت هذه الآية
(٧٢٥)	(٩٩٦)	- اتقوا الله في الصلاة
(٤٦٨)	(٥٢٧)	- اتقوا النساء في الحيض
(٥٠١)	(٥٨٤)	- اتقوا محاش النساء
(٦٤٣)	(٨٤٥)	- أتى عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر
(٦٤٤)	(٨٤٦)	- أتى عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر
(٤٣٠)	(٤٦٤)	- أتى النبي ﷺ بشارب خمر يوم حنين
(٥٠٣)	(٥٩٠)	- إتيان النساء في أدبارهن كفر
(٦٨٠)	(٨٩٤)	- أتيت رسول الله ﷺ فعلمني فكان فيما علمني
(٢٢٢)	(٧٨)	- أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه على الإسلام
(٣٥٥)	(٣٥٥)	- أتيت النبي ﷺ وغزوت معه فأصبت ظفرا
(٨١٧)	(١٢٠٨)	- أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه
(٧١١)	(٩٥٩)	- أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
(٤١٣)	(٤٤٨)	- اجتنبوا الخمر فإنها أم الحبائث
(٣٩٠)	(٣٩٤)	- اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر
(٤٢٥)	(٤٥٢)	- اجلدوا في قليل الخمر وكثيره
(٣٨٢)	(٣٧٦)	- احذروا كل مسكر

- اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد (٧٨٣) (٦٠٨)
- اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته (٧٨٩) (٦١١)
- اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بايعنا (١١٨٣) (٨٠٥)
- اختلفوا فيه عن الإسلام (٣٧) (١٩٥)
- أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ (٦٧٧) (٥٥٠)
- أدنى روعات المجاهدين في سبيل الله (٢٢٨) (٢٩٧)
- أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما (٨٧٠) (٦٦٣)
- إذا استقبلت القبلة فكبر (١٠٨٤) (٧٥٨)
- إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات (٣٣٨) (٣٤٥)
- إذا أرخى سترا وأغلق بابا (٨٨٢) (٦٧٢)
- إذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر (٦٥١) (٥٤٠)
- إذا آلى الرجل من امرأته ثم وقع عليها (٦٦١) (٥٤٤)
- إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر (٦٨٣) (٥٥٢)
- إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها (٦٥٩) (٥٤٤)
- إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق (٦٧١) (٥٤٨)
- إذا آلى على شهر أو شهرين أو ثلاثة (٦٩٨) (٥٥٩)
- إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل (٢٨٠) (٣٢٠)
- إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله (١٠٨٨) (٧٦٠)
- إذا انتاط غزوكم (٢٥١) (٣٠٨)
- إذا بعثت سرية فلا تنتقيهم (٣٠٦) (٣٣١)
- إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني (١١٦٢) (٧٩٦)
- إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني (١١٩٢) (٨٠٩)
- إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر (١٠٩) (٢٣٨)
- إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد (١٠٢٧) (٧٣٥)
- إذا تناول العبد كأس الخمر بيده (٤٢٣) (٤٠٢)
- إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام (٩١٥) (٦٩٠)
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليستظر (١١٤٩) (٧٨٦)
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته (٥١٧) (٤٦٢)

- إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها (٧٣٢) (٥٧٧)
- إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها (٧٣٣) (٥٧٧)
- إذا حال بينهما مرض أو سفر (٦٥٠) (٥٤٠)
- إذا حُرِّم أحدكم الزوجة والولد فعليه بالجهاد (١٩٩) (٢٨٦)
- إذا خَدِرَ الوجه من النبيذ (٤٠٣) (٣٩٤)
- إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده (٣٣٩) (٣٤٥)
- إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت له ذنوبه (٦٨) (٢١٦)
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه (٥١٦) (٤٦١)
- إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما (٨٨٤) (٦٧٣)
- إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة (٧١٣) (٥٦٥)
- إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا (٣٤٠) (٣٤٦)
- إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحات (١٩٨) (٢٨٥)
- إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تعالى (١١١) (٢٣٩)
- إذا رضيت الصَّدَاق (٨٤١) (٦٤٠)
- إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع (١١١٧) (٧٧٤)
- إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش (١١١٩) (٧٧٥)
- إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته (١٠٣٢) (٧٣٨)
- إذا سكر فاجلدوه (٣٥٣) (٤٢٦)
- إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها (١٢٥١) (٨٤٦)
- إذا صليت فلا تبرزقن بين يديك (١١٢٨) (٧٧٨)
- إذا ضن الناس بالدراهم والدنانير (١٣٢) (٢٥٠)
- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين (٧٢٨) (٥٧٣)
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد (٧٦١) (٥٩٥)
- إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم (٧١٢) (٥٦٥)
- إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه (٨٠٠) (٦١٧)
- إذا طلقها وهي حائض لم تعتد (٧١٨) (٥٦٧)
- إذا عرف الغلام يمينه من شماله فأمروه (٩٩٢) (٧٢٤)
- إذا عرف يمينه من شماله فأمروه بالصلاة (٩٩١) (٧٢٣)

- إذا فاء بقلبه ولسانه ورضيا بذلك (٦٤٦) (٥٣٨)
- إذا فاء في نفسه أجزأه (٦٤٨) (٥٣٩)
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه (١١٣١) (٧٧٩)
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغْمِضُ عينيه (١١٤٣) (٧٨٣)
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليُسِّوْ موضع (١١١٤) (٧٧٣)
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه (١١٤٨) (٧٨٥)
- إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه (١١٤١) (٧٨٣)
- إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه (١١٢٩) (٧٧٨)
- إذا قام العبد في صلاته ذرَّ البرُّ على رأسه (١٠٢٩) (٧٣٦)
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء (١٠٨٥) (٧٥٨)
- إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله (١٠٨٦) (٧٥٩)
- إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم (١٠٩٨) (٧٦٥)
- إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة (١١٢٧) (٧٧٧)
- إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج (٣٠٥) (٣٣٠)
- إذا كان دما أحمر فدينار (٥٥٠) (٤٧٩)
- إذا كَبَّرَ العبد سترت تكبيرته (١٠٩٧) (٧٦٥)
- إذا كُتِبَوا فاموهم بالنبل (٢٨٥) (٣٢٣)
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (٦١٩) (٥٢٥)
- إذا مضت أربعة أشهر فقد بان من بتطليقة (٦٨٤) (٥٥٣)
- إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه (٦٦٩) (٥٤٧)
- إذا نصر القوم بسلاحهم وأنفسهم (٣٠٨) (٣٣١)
- إذا وُجِدَ الغلول عند رجل أُخِذَ (٣٥٢) (٣٥١)
- إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم بها (١٢٥٢) (٨٤٧)
- أذن رسول الله ﷺ بالغزو (١٥٥) (٢٥٩)
- اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم (٣٢٩) (٣٤١)
- أرادت أختي أن تختلع من زوجها (٧٨٠) (٦٠٧)
- أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات (٨٩١) (٦٧٨)
- أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر (١٥٣) (٢٥٩)

- أربع فرضهن الله عز وجل في الإسلام (٧٠٦) (٩٤٦)
- أربع من كن فيه كان منافقا خالصا (١٤٨) (٤)
- ارجعوا إلى أهليكم وكونوا فيهم (٧٢٧) (١٠٠٠)
- أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله (٥٦٧) (٧١٦)
- ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك (٢٠٦) (٤٩)
- ارموا فإن الرمي عدة وجلادة (٣٢٢) (٢٨٤)
- أربي سيفك (٣٢٧) (٢٩٦)
- أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة (٢٧٧) (١٨٣)
- أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن (٤٩١) (٥٧٣)
- استحيوا إن الله لا يستحي من الحق (٥٠٠) (٥٨٣)
- استحيوا من الله حق الحياء ولا تأتوا النساء (٥٠٢) (٥٨٨)
- استقرض رسول الله من رجل تمرا فلم يقرضه (٨٥٢) (١٢٦١)
- استقيموا ولن تحصوا واعملوا أن خير (٦٩٣) (٩٢٣)
- استكتبني حفصة مصحفا فقالت (٧٩٣) (١١٥٨)
- أشكل علي أمران قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا (٦٢٩) (٨٢٢)
- أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند (٥٠٧) (٥٩٩)
- أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم (٢٢٤) (٨١)
- اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه (٧١١) (٩٦٠)
- أعطها إياه، فإنها حظه من غزاته (٣١٦) (٢٦٩)
- أعطيت الرقيق قوتهم (٤٤٤) (٤٩٠)
- أفضل الأعمال الصلاة لوقتها (٢٠٧) (٥١)
- أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه الرجل (٤٤١) (٤٨٦)
- أفضل الرباط الصلاة (٧٣١) (١٠١٤)
- أفضل الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة (٧٥٧) (١٠٨٢)
- أفضل الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة (٧٥٧) (١٠٨٣)
- أفضل الصدقة ما ترك غنى (٤٣٣) (٤٧٠)
- أفضل الصلاة صلاة المغرب (٧٢٠) (٩٨٣)
- أفضل الصلاة طول القنوت (٨١٥) (١٢٠٢)

- أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم (٢٠٣) (٢٨٧)
- أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي ﷺ (٧) (١٥٤)
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع (١٢٣٥) (٨٣٥)
- أقرب الناس من درجة النبوة أهل الجهاد (٢٢٧) (٢٩٧)
- اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (١٦٢) (٢٦٥)
- اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (٣٢٨) (٣٤١)
- أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد (١٠٣١) (٧٣٧)
- أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا (٦٥٤) (٥٤١)
- أقل الحيض ثلاث (٥٢٦) (٤٦٨)
- أقل الحيض ثلاثة (٥٢٤) (٤٦٨)
- أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت (٦٨١) (٥٥٢)
- أكثر المستأذنون على رسول الله ﷺ في غزوة (١١٥) (٢٤٠)
- اكفلوا لي ستا أكفل لكم بالجنة (٩١٠) (٦٨٨)
- ألا أخبركم بالتيس المستعار (٨١٧) (٦٢٧)
- ألا أخبركم بخير الناس (٥٧) (٢١٠)
- ألا أخبركم بخير الناس (٧٦) (٢٢٠)
- ألا أخبركم بخير الناس رجلا (٧٥) (٢٢٠)
- ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر (٨٧) (٢٢٦)
- ألا إن كل مسكر حرام (٣٨٩) (٣٨٨)
- ألا تسألوني مما ضحكت (٢٣٢) (٣٠٠)
- ألا تشفيني في آية الحيض (٥٨٠) (٤٩٨)
- ألا تغزرو يا فلان (٢٤٨) (٣٠٧)
- الأيدي ثلاثة (٤٧٧) (٤٣٦)
- الأيدي ثلاثة (٤٧٨) (٤٣٧)
- الإسلام ثلاثة أبيات (٥٨) (٢١١)
- الإسلام ثمانية أسهم (٥٩) (٢١٢)
- الإسلام ثمانية أسهم (٦٠) (٢١٢)
- الإقراء الحيض عن أصحاب محمد ﷺ (٧٠٨) (٥٦٣)

- الإيلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لأحد (٦٧٣) (٥٤٨)
- الإيلاء إيلاءان (٦٩٢) (٥٥٦)
- الإيلاء بطلقة بائنة (٦٨٠) (٥٥١)
- الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف (٦٧٩) (٥٥١)
- الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا (٢٠٤) (٢٨٧)
- آلى عبد الله بن أنس النخعي من امرأته (٦٥٧) (٥٤٢)
- أما أنا فاسجد على سبعة أعظم (١١٢٠) (٧٧٥)
- أما إنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم (٩٨٥) (٧٢١)
- امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه (٧٨٤) (٦٠٩)
- أمر رسول الله ﷺ بسرية أن تخرج (١١٠) (٢٣٨)
- أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت (١١٦٠) (٧٩٤)
- أمرنا خليلي أبو القاسم رسول الله ﷺ أن لا نستخدم (٦١٧) (٥٢٥)
- أمرنا رسول الله أن نحافظ على الصلوات (١١٨٠) (٨٠٤)
- أمسك عليّ المصحف يا نافع (٦٠٩) (٥١٤)
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر (٣٣٧) (٣٤٤)
- أنا زعيم والزعيم الحميل (٩٤) (٢٢٩)
- أن أبا دجاجة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء (٢٣٨) (٣٠٢)
- أن ابن عباس سقط في عينه الماء فذهب بصره (٩٤٤) (٧٠٥)
- أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث (٦٣٣) (٥٣٢)
- أن الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها (٧٤٥) (٥٨٤)
- أن الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل (٨٢٨) (٦٣٣)
- أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها (٨٢٥) (٦٣١)
- أن الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت (٨٢٧) (٦٣٢)
- أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي تشتكي (٨١٢) (٦٢٤)
- أن القرآن أنزل في شأن الحائض والمسلمون (٥٢١) (٤٦٦)
- أن المشركين لما أطافوا برسول الله ﷺ (١٢) (١٥٩)
- أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى (٦٥٦) (٥٤٢)
- أن النبي ﷺ أتاه أبو الهيثم بن التيهان فاستخدمه (٩٥٨) (٧١٠)

- أن النبي ﷺ أطلى وولي عانته بيده (٧٣٤) (٥٧٨)
- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة (٧٨٢) (٦٠٨)
- أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين (١٢٣٧) (٨٣٧)
- أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه (١٢١٤) (٨٢٠)
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض (٥٢٩) (٤٦٩)
- أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه (٥٣٢) (٤٧١)
- أن النبي ﷺ كان يتنور كل شهر (٧٣٧) (٥٧٩)
- أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة (١١٥٤) (٧٩٠)
- أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره (١٢٢٦) (٨٢٧)
- أن النبي ﷺ كان ينوره الرجل (٧٣٥) (٥٧٨)
- أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر (٧٨٦) (٦١٠)
- أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته (٥٦٣) (٤٨٦)
- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم (٥١٩) (٤٦٤)
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها (٧٨٧) (٦١٠)
- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته (٧٩٠) (٦١١)
- أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب (٧٧٩) (٦٠٦)
- أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ تريد الخلع (٧٧٦) (٦٠٥)
- أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت (٧٧١) (٦٠٢)
- أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت (٧٧٠) (٦٠١)
- أن رجلا آلى عشرة أيام فمضت أربعة (٧٠١) (٥٥٩)
- أن رجلا آلى من امرأته شهرا فتركها (٧٠٠) (٥٥٩)
- أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة الوسطى (١١٥٣) (٧٨٨)
- أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد من ذلك (٦٠٨) (٥١٤)
- أن رجلا أصاب امرأته في دبرها زمن النبي ﷺ (٦٠٦) (٥١٢)
- أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس (٦١٢) (٥١٨)
- أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال (٩١٦) (٦٩٠)
- أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة (١٢٠٧) (٨١٧)
- أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا (٨٠٥) (٦٢١)

- أن رجلا طلق امرأته ثم تركها حتى إذا مضت (٧١٤) (٥٦٦)
- أن رجلا قام يصلي لا يركع وينقر في سجوده (١١٢١) (٧٧٥)
- أن رجلا مر على قوم فسلم عليهم (٩٣١) (٦٩٨)
- أن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فأمن به (١٥٧) (٢٦١)
- أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ (٧١٩) (٥٦٨)
- أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ مرّ بشعب (٥٥) (٢٠٩)
- أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة (١٢٤٥) (٨٤٠)
- أن رجلا يقال له سويد بن طارق سأل النبي عن الخمر (٤٥١) (٤٢٥)
- أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نسائه (٦٥٥) (٥٤١)
- أن رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة (١٦٨) (٢٦٨)
- إن رسول الله ﷺ افتقد رجلا فقال أين فلان (٢٨٦) (٣٢٣)
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين (٣٦٢) (٣٦٥)
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر (٣٦٠) (٣٦٢)
- أن رسول الله ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك (١٩٢) (٢٨٣)
- أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها (٨١٠) (٦٢٣)
- أن رسول الله ﷺ قسم في النفل (١٦٩) (٢٦٨)
- أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات (١٢١٦) (٨٢١)
- أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع (١٢٢٢) (٨٢٥)
- أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة (١٢٠٩) (٨١٨)
- أن رسول الله ﷺ كان هو وجيوشه إذا علوا الثنايا (١٤٦) (٢٥٦)
- أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له (٨١٦) (٦٢٦)
- أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته (٨٠٦) (٦٢١)
- أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته (٨٠٧) (٦٢٢)
- أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال (٨٦٦) (٦٥٩)
- أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن (٥٨٢) (٤٩٩)
- أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب (١١٨٩) (٨٠٧)
- أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب (١١٩٠) (٨٠٨)
- أن عثمان -رضي الله عنه- يوقف المولي (٦٧٠) (٥٤٧)

- أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر (٨٤٤) (٦٤٣)
- أن عمرو بن لجموح سأل النبي ﷺ ماذا ننفق من أموالنا (٤٥) (٢٠٣)
- أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين (٧٩٨) (٦١٧)
- أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها (٨٣٩) (٦٣٩)
- أن معاذ بن جبل خرج في غزوة بعثه النبي ﷺ (٧٣٩) (٥٨٠)
- أن نُفَيْعا مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته (٨٠١) (٦١٧)
- أن نُفَيْعا مكاتبا لأم سلمة كانت تحته حرة (٨٠٢) (٦١٨)
- أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه (١٢٢٨) (٨٣٠)
- أن طائفة صَفَتْ معه وطائفة وجاه العدو (١٢٣٤) (٨٣٥)
- أن طائفة صَفَتْ معه وطائفة وجاه العدو (١٢٣٣) (٨٣٤)
- أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها (٨٥٦) (٦٥٢)
- أن أقواما أتوا ابن مسعود فقالوا إن رجلا منا (٨٧٨) (٦٦٩)
- إن ابن عمر والله يغفر له أوهم (٥٧٨) (٤٩٦)
- إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (١١٦) (٢٤١)
- إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (٢٩١) (٣٢٥)
- إن أفضل عمل المؤمنين الجهاد في سبيل الله (٢٠٥) (٢٨٨)
- إن أقواما خَلَفْنَا بالمدينة ما سلكننا شعبا (١٦٤) (٢٦٦)
- إن أقواما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة (٧٦٢) (٥٩٦)
- إن آلى منها يوما و ليلة فهو إيلاء (٧٠٣) (٥٦٠)
- إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليه (٤٢٥) (٤٠٣)
- إن الخمر من العصير (٤١١) (٣٩٧)
- إن الخيل معقود في نواصيها الخير (١٩٤) (٢٨٣)
- إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر (٩٧١) (٧١٦)
- إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر (٥٩٧) (٥٠٥)
- إن الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية (٥٨٦) (٥٠١)
- إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله (١٠١٥) (٧٣١)
- إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه (٢١٣) (٢٩٢)
- إن الصلاة قربان المؤمن (١٠١١) (٧٣٠)

- إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت (١٠٥٣) (٧٤٦)
- إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت (١٠٥٤) (٧٤٦)
- إن العبد المسلم ليصلي وخطاياه مرفوعة (١٠٥٥) (٧٤٦)
- إن العبد المسلم يصلي الصلاة يريد بها (١٠٥٩) (٧٤٧)
- إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته (٩٨٨) (٧٢٢)
- إن العبد إذا قام إلى الصلاة فتحت له أبواب (١٠٥٢) (٧٤٥)
- إن الغازي إذا خرج من بيته عدد ما خلف (١٣٩) (٢٥٣)
- إن الله تعالى كنس عرصة جنته الفردوس (٤٢٤) (٤٠٣)
- إن الله تعالى يحب المؤمن المفتتن التواب (٥٦٠) (٤٨٢)
- إن الله عز وجل أنزل في الخمر أربع آيات (٣٧٣) (٣٧٩)
- إن الله عز وجل افترض على العباد خمس (٩٠١) (٦٨٤)
- إن الله عز وجل أمر النبي والمؤمنين بمكة (٤٨) (٢٠٥)
- إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم (٣٥٦) (٣٥٧)
- إن الله عز وجل بنى الفردوس بيده (٤٠٩) (٣٩٦)
- إن الله عز وجل حرّم على أمي الخمر (٤١٧) (٣٩٩)
- إن الله عز وجل سمى الحرب خدعة (٣٢٣) (٣٣٧)
- إن الله عز وجل لعن الخمر (٤١٠) (٣٩٧)
- إن الله عز وجل لم يفرض شيئاً أفضل من (١٠٠٣) (٧٢٧)
- إن الله عز وجل لما أنزل: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى (٤٩٦) (٤٤٩)
- إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد (١٨٤) (٢٧٧)
- إن الله عز وجل ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة (١٢٦٤) (٨٥٣)
- إن الله عز وجل يباهي بالمتقلد بسيفه الملائكة (٢٩٢) (٣٢٦)
- إن الله لا يستحي من الحق (٥٩٤) (٥٠٤)
- إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء (٥٩١) (٥٠٣)
- إن الله يحب الشاب التائب (٥٥٩) (٤٨٢)
- إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (٣٠٩) (٣٣٢)
- إن المرأة تنكح على دينها (٥٠٩) (٤٥٦)
- إن المصلي ليقرع باب الملك (١٠٥٦) (٧٤٧)

- إن النبي ﷺ كان عودني أن يرد عليّ السلام (١٢٠٠) (٨١٤)
- إن النساء كن يؤتّين في أقباهن وهن موليات (٥٧١) (٤٩٠)
- إن اليهود قالوا من أتى امرأته من دبرها (٥٢٠) (٤٦٥)
- إن أناسا باتوا في شراب ودفوف وغناء (٤٢٦) (٤٠٤)
- إن أناسا من المسلمين أو ههنا أناس (٩٣٣) (٦٩٩)
- إن أول خُلِع كان في الإسلام في أخت عبد الله (٧٧٢) (٦٠٣)
- إن أول ما افترض الله عز وجل على الناس (٩٠٢) (٦٨٤)
- إن بالمدينة رجلا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم (١٦٣) (٢٦٦)
- إن بايعها كشاربها (٤٤٧) (٤١٣)
- إن بعض اليهود لقي بعض المسلمين فقال له (٥٦٤) (٤٨٦)
- إن بيّتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون (١٤٧) (٢٥٦)
- إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما خبث (١١٥٠) (٧٨٦)
- إن رسول الله ﷺ جلد رجلا سكرانا من نبيذ التمر (٤٦٥) (٤٣٠)
- إن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل (١٧١) (٢٧٠)
- إن رهطا من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت (١١٥٥) (٧٩١)
- إن زوجي يأتيني مجبّاة ومستقبلة فكرهته (٥٧٤) (٤٩٣)
- إن صلاة المرباط تعدل خمسمئة صلاة (٢٥٢) (٣٠٩)
- إن عمي طلق امرأته ثلاثا (٨٢١) (٦٢٨)
- إن غلاء السّعر ورخصه بيد الله تعالى (١٢٧٢) (٨٥٨)
- إن فاء كَفَّر وإن لم يفعل فهي واحدة (٦٥٨) (٥٤٤)
- إن في الصلاة شغلا (١٠١٣) (٧٣٠)
- إن قومي يصنعون شرابا من الذرة (٤٦٧) (٤٣١)
- إن لكم على نسائكم حقا (٧٣٠) (٥٧٦)
- إن لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة (١٠٠١) (٧٢٧)
- إن لله ملائكة يجسسون الكلال عن دواب (٢٠٩) (٢٩٠)
- إن ملكا ينادي من أبواب السماء يقول (١٢٦٦) (٨٥٥)
- إن من الجفء أن يكثر الرجل مسح جبهته (١١١٥) (٧٧٤)
- إن من الحنطة حمرا (٤١٢) (٣٩٧)

- إن من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر (٩٧٩) (٧١٨)
- إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة (٢٢) (١٧٩)
- إن نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة (٣٥٠) (٣٥٠)
- إن هذه الصلاة -يعني صلاة العصر- فرضت (٩٧٧) (٧١٨)
- إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم (٩٧٦) (٧١٨)
- إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها (٤٦٨) (٤٣٢)
- إنا لا نستعين بالمشركون على المشركين (٣١٠) (٣٣٢)
- إنا لا نستعين بمشرك (٣١١) (٣٣٢)
- إنا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا (٣٢١) (٣٣٦)
- إنا نجد في كتاب الله أن كل إتيان توتى النساء (٦٠٣) (٥١٠)
- إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا (٢٠) (١٧٦)
- انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي (١١٦٦) (٧٩٨)
- انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله (٣٣١) (٣٤٢)
- انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا (١٦٠) (٢٦٥)
- إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإن جنتهم (٨٩٢) (٦٧٨)
- انكحوا الأيامى منكم (٨٤٢) (٦٤١)
- إنما الإقراء الأطهار (٧٠٦-٧٠٧) (٥٦٢)
- إنما القرء الطهر وليس بالحيضة (٧١١) (٥٦٤)
- إنما نزلت على رسول الله "نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ" الآية، رخصة في إتيان الدبر (٦٠٥) (٥١٢)
- أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (٨٨١) (٦٧١)
- أنه أمر موصعاً بمتعة فقال تعطي كذا وكذا (٨٦٩) (٦٦٢)
- أنه بات عند سلمان لينظر ما اجتهاده (٩١٧) (٦٩١)
- أنه قرأ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٨٧٣) (٦٦٧)
- أنه قرأ: وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين (٤٩٧) (٤٤٩)
- أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء (٨٥٧) (٦٥٤)
- أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة (١١٩١) (٨٠٨)
- أنه كان يقرأ للذين يقسمون من نسائهم (٦٦٥-٦٦٦) (٥٤٦)

- أنه كان يقرأ هذا الحرف قتل فيه (٣٦٨) (٣٧٥)
- إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ (١٠٨٧) (٧٥٩)
- إنه والله ما لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه (٥٦٨) (٤٨٩)
- أنها أتتها امرأة فسألته عن شيء من الطلاق (٧٤٤) (٥٨٤)
- أنها اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة (٧٨٨) (٦١٠)
- أنهما صليا خلف النبي ﷺ ففقت في الغداة (١٢١٨) (٨٢٢)
- إني أبغض زوجي وأحب فراقه (٧٧٧) (٦٠٥)
- إني أبغض زوجي وأحب فراقه (٧٧٨) (٦٠٦)
- إني أحب النساء وأحب أن آتي امرأتي محببة (٥٧٧) (٤٩٥)
- إني أخشى عليه أن يغال (٦٩٥) (٥٥٧)
- إني افترضت على أمتك خمس صلوات (٨٩٣) (٦٧٩)
- إني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين (٦٩٤) (٥٥٦)
- إني صليت مع فلان فكبر بنا اثنين وعشرين تكبيرة (١١٠٨) (٧٧١)
- إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة (٥٦٦) (٤٨٧)
- إني والله إن شاء الله تعالى لا أحلف على يمين (٦٣٠) (٥٣١)
- اهجري المعاصي فإنها خير الهجرة (٩١١) (٦٨٨)
- أهرق الخمر، واكسر الدنان (٤١٣) (٣٩٨)
- أهتمهم النفقة فسألوا رسول الله ﷺ (٤٦) (٢٠٤)
- أوصاني خليلي رسول الله بسبع خلال (٩٣٦) (٧٠١)
- أوصيك بتقوى الله العظيم (٦٢٢) (٥٢٧)
- أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا (١٩١) (٢٨٢)
- أول شيء يُرْفَع من هذه الأمة الخشوع (١١٤٢) (٧٨٣)
- أول ما نُهاني عنه ربي تبارك وتعالى بعد عبادة الأوثان (٣٩٥) (٣٩٠)
- أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٩٠٤) (٦٨٥)
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة عن صلاته (٩٢٨) (٦٩٦)
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله (٩٢٧) (٦٩٥)
- أول هذا الأمر نبوة ورحمة (٢٥٣) (٣٠٩)
- أي الأعمال أفضل (١١٩) (٢٤٢)

- أي الجهاد أفضل (١٨) (١٧٢)
- أي الناس أفضل (٥٦) (٢١٠)
- إياك والخمر فإنهما تفرع الخطايا (٣٩٦) (٣٩١)
- إياكم والخيل المنفلة (٣١٣) (٣٣٣)
- إياكم والسرايا التي إذا لقيت العدو (٣١٤) (٣٣٤)
- إيلاء العبد شهران (٦٨٨) (٥٥٥)
- إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر (٦٨٩) (٥٥٥)
- إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر (٦٩٠) (٥٥٥)
- إيلاء العبد نحو إيلاء الحر (٦٨٧) (٥٥٥)
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (٧٩٤) (٦١٥)
- أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس (٧٥٥) (٥٨٩)
- أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضى أربعة أشهر (٦٧٢) (٥٤٨)
- أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله (١٠١) (٢٣٣)
- إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله (١٢٦) (٢٤٧)
- بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته (٧٣٨) (٥٧٩)
- بشروا ولا تنفروا (١٦١) (٢٦٥)
- بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل (٣٢٥) (٣٣٩)
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة (٣٦٤) (٣٦٧)
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في جيش (٣٦١) (٣٦٥)
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش بن رثاب (٣٦٥) (٣٧٠)
- بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح (٣٥٩) (٣٦٠)
- بعثنا رسول الله ﷺ لصلاة العتمة ليلة فأخبرها (٩٨٧) (٧٢١)
- بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي (١٢٣٠) (٨٣١)
- بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك (٩٤٥) (٧٠٦)
- بلغنا أن ما خلق الله في أرحامهن الحمل (٧٢٧) (٥٧٣)
- بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء (٥٠٤) (٤٥٤)
- بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة (٩٣٤) (٧٠٠)
- بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة (٩٣٨) (٧٠٢)

- بينا أنا أصلي مع رسول الله إذا عطس رجل (١٢٠٤) (٨١٥)
- بينا عمر يصلي ويهوديان خلفه قال أحدهما لصاحبه (١٢٤٩) (٨٤٥)
- بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميلته (٥٣٧) (٤٧٣)
- بينما رسول الله ﷺ يدعو علي مضر إذ جاءه جبريل (١٢٢٥) (٨٢٧)
- بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو بغلام (١٠٣) (٢٣٥)
- التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٥٥٥) (٤٨٠)
- تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود (١٠١٦) (٧٣٢)
- تحترقون تحترقون فإذا صليتُم الفجر (١٠٧٥) (٧٥٤)
- تزوجوا ولا تطلقوا (٧٥١) (٥٨٨)
- تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب (٧٥٢) (٥٨٨)
- التسبيح من الغازي بسبعين ألف حسنة (٣٠٠) (٣٢٩)
- تصدقوا فإن الصدقة خير لكم (٤٨٩) (٤٤٤)
- تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيل الله (١٢١) (٢٤٤)
- تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (١٩٠) (٢٨١)
- تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين (٢٧٨) (٣٢٠)
- التكبيرة الأولى يدركها الرجل مع الإمام (١١٠٥) (٧٧٠)
- تلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم (٧٦٥) (٥٩٧)
- تمام الرباط أربعين يوما (٢٥٠) (٣٠٨)
- تنكح المرأة على إحدى خصال (٥١٠) (٤٥٧)
- تنكح المرأة لأربع (٥٠٨) (٤٥٦)
- تنكح المرأة لماها (٦٢٠) (٥٢٦)
- ثلاثة أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم (٩١٩) (٦٩٣)
- ثلاثة أعين لا تمسها النار (٧٩) (٢٢٣)
- ثلاثة قُرُوءٍ قال ثلاث حيض (٧٠٩) (٥٦٣)
- ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل (٧٧) (٢٢١)
- ثلاثة لا ترى أعينهم النار (٨٦) (٢٢٦)
- ثلاثة من الجفاء: مسح الرجل التراب (١١٣٦) (٧٨١)
- ثلاث جدُّهنَّ جدٍ وهنَّ جدٍ (٨٣٢) (٦٣٥)

- ثلاث من حفظهن فهو وليّ حقّاً (٩٠٩) (٦٨٧)
- ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء ينهشن نديهن الحيات (٨٥٣) (٦٤٧)
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد (٨٨٧) (٦٧٥)
- جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ (٧٨١) (٦٠٧)
- جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ (٨٠٤) (٦٢٠)
- جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ تشكو (٦٠٧) (٥١٣)
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (١٤٣) (٢٥٤)
- جاهدوا في سبيل الله تعالى (٦٢) (٢١٣)
- جلسنا يوماً مع رسول الله ﷺ فقلنا لفتى فينا (٩٣) (٢٢٨)
- جميع أعمال بني آدم تحصرها الملائكة الكرام (٢٣٦) (٣٠١)
- الجنة تحت ظلال السيوف (٢٨٨) (٣٢٥)
- الجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل (٢٣١) (٢٩٩)
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير (١٩٧) (٢٨٥)
- الحائض تنتظر ما بينها وبين عشرة (٥٢٥) (٤٦٨)
- حيب إلي من دنياكم النساء والطيب (١٠١٧) (٧٣٢)
- حَدَّثْتُ أَنْ قَوْلَهُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٦٢٤) (٥٢٨)
- حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَسَمَاهَا لَنَا (١١٧٨) (٨٠٣)
- حافظ على الصلوات الخمس (٨٩٦) (٦٨١)
- حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر (١١٦٩) (٨٠٠)
- حجة أفضل من عشر غزوات (١١٤) (٢٤٠)
- حجة خير من أربعين غزوة (١١٢) (٢٣٩)
- حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات (١١٣) (٢٤٠)
- حدثني من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة (١٢١٢) (٨٢٠)
- حرام على عيين أن تنالهما النار (٨٨) (٢٢٦)
- الحرب خدعة (١٤٩) (٢٥٧)
- حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل (٩٠) (٢٢٧)
- حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف (٨٣) (٢٢٦)
- حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من صيام رجل (١٧٧) (٢٧٣)

- حرم الله عز وجل الخمر (٤٠٢) (٣٩٤)
- حرمت النار على عين دمعت من خشية الله (٨٠) (٢٢٣)
- حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (٢١٤) (٢٩٣)
- حلف الله عز وجل بعزته وقدرته لا يشرب (٤٤٢) (٤١١)
- حلف لا ينفق على ابنه عبد الرحمن (٦٢٥) (٥٢٩)
- الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (١١٠٢) (٧٦٧)
- الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (١١٠٤) (٧٦٨)
- خذي فرصة من مسك فتطهري بها (٥٥٣) (٤٧٩)
- خرجت فإذا الرسول يمسخ بردائه ظهر فرسه (٢٤٩) (٣٠٧)
- خرج رسول الله في غزوة (١١٧٢) (٨٠١)
- خرج علينا رسول الله ونحن ننتظر صلاة الظهر (٩١٣) (٦٨٩)
- خرجنا مع رسول الله في سرية من السرايا (١٢٤) (٢٤٦)
- خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد (٨٩٥) (٦٨٠)
- خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة (٩١٨) (٦٩٢)
- الخمر أم الخبائث (٤١٩) (٤٠١)
- الخمر أم الفواحش (٤٠٨) (٣٩٦)
- الخمر تملو الخطايا (٤٤١) (٤١٠)
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة (١٦٧) (٢٦٧)
- خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة (٣١٦) (٣٣٥)
- خير الصدقة ما أبت غنى (٤٧١) (٤٣٣)
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (٤٧٢) (٤٣٤)
- الخيل ثلاثة (٢٤٣) (٣٠٤)
- الخيل ثلاثة فرس للرحمن (٢٤٢) (٣٠٤)
- الخيل لثلاثة (١٩٦) (٢٨٤)
- دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ي حين توفي أبوها (٨٥٩) (٦٥٤)
- دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا (٤٧٩) (٤٣٧)
- دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة (٨٦٤) (٦٥٨)
- دلني على عمل أعمله يدني من الجنة (٨٨٩) (٦٧٧)

- دينار أنفقته في سبيل الله (٤٨٧) (٤٤٢)
- ذروة سنام الإسلام الجهاد (٩٧) (٢٣٢)
- ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله (٢١٥) (٢٩٣)
- ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرها (١٢٣) (٢٤٦)
- الذكر في سبيل الله يضعف فوق النفقة (٢٩٧) (٣٢٨)
- ذُكر لنا أن رجلا على عهد النبي ﷺ سمع هذه الآية مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٢٦٣) (٨٥٣)
- الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح (٥٢٢) (٤٦٧)
- الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار (٥٤٩) (٤٧٨)
- ذلك أن اليهود عَرَضُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي نِسَائِهِمْ (٥٧٠) (٤٨٩)
- الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى (٥٨٧) (٥٠١)
- الذي بيده عقدة النكاح الزوج (٨٧٥) (٦٦٨)
- رحم الله حارس الحرس (٢١٦) (٢٩٣)
- ردوا الخيط والمخيط والخياط (٣٤٩) (٣٥٠)
- رمقت رسول الله ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر (١٠٩٢) (٧٦٣)
- الروحة والغدوة في سبيل الله تعالى أفضل (١٣٤) (٢٥١)
- سئل ابن عمر و ابن عباس عن الرضاع بعد الحولين (٨٤٧) (٦٤٤)
- سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم (٤٤) (٢٠٣)
- سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا (٨٠٩) (٦٢٣)
- سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي (٦٧٨) (٥٥٠)
- سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته (٥٤١) (٤٧٥)
- سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون (١٢٥٠) (٨٤٦)
- سألت عليا عن الصلاة الوسطى (١١٦٧) (٧٩٩)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل يقاتل شجاعة (١٥٠) (٢٥٧)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا (٨١٤) (٦٢٦)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها (٨١٣) (٦٢٥)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته وتزوجت (٨٠٨) (٦٢٢)

- سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا (٨٧٢) (٦٦٣)
- سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا (٨٨٠) (٦٧١)
- سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْ أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ بَعَثَهُ (٥١٣) (٤٥٨)
- سَبَّحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُحْمَدَ (٢٦٨) (٣١٦)
- سَتَشْرَبُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي الْخَمْرَ (٤١٨) (٤٠١)
- سَتَفْتَحُ لَكُمْ الْآفَاقَ (١٧٩) (٢٧٤)
- السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ (١١١٣) (٧٧٣)
- سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١١٦٥) (٧٩٧)
- سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (١٢٢٠) (٨٢٣)
- السُّيُوفُ أَرْدِيَّةُ الْمُجَاهِدِينَ (٢٨٧) (٣٢٤)
- السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ (٢٨٧) (٣٢٤)
- شَارَبَ الْخَمْرَ كَعَابِدِ وَثْنٍ (٤٠٤) (٣٩٥)
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتْ (١١٧١) (٨٠١)
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ (١١٧٦) (٨٠٢)
- شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى مَالاً اللَّهُ يَبْوَئِمُ (١١٧٥) (٨٠٢)
- شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي (١٧٠) (٢٦٩)
- شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ أَحَدًا فَضْرِبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٥٦) (٢٦٠)
- شَهِيدَ الْبَحْرِ مِثْلَ شَهِيدِ الْبَرِّ (١٧٨) (٢٧٤)
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ فَصَفَ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ (١٢٣٨) (٨٣٧)
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فَلَانَ (٩٦١) (٧١١)
- صَلَاةُ الرَّجُلِ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ (٢٩٥) (٣٢٧)
- صَلَاةُ الرَّجُلِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْوِرْ (١٠٥٨) (٧٤٧)
- صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٠١) (٣٢٩)
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَ خَلْفَهُ (١٢٣٦) (٨٣٦)
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ (١٢٢٧) (٨٢٨)
- صَلَاةُ الْمَسَافِقَةِ رُكْعَةٌ أَيْ وَجْهٌ كَانَ الرَّجُلُ (١٢٢٩) (٨٣١)
- الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهْرِ (١١٥٧) (٧٩٣)
- الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ (١١٦٨) (٧٩٩)

- الصلاة الوسطى صلاة العصر (١١٨١) (٨٠٤)
- الصلاة الوسطى صلاة العصر (١١٨٢) (٨٠٥)
- الصلاة الوسطى صلاة العصر (١١٨٤) (٨٠٦)
- الصلاة الوسطى صلاة العصر (١١٨٥) (٨٠٦)
- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٧٩) (٨٠٣)
- صلاة الوسطى صلاة العصر (١١٧٠) (٨٠٠)
- الصلاة تسوّد وجه الشيطان (١٠٠٦) (٧٢٨)
- الصلاة ثلاثة أثلاث الوضوء ثلث (١٠٦٢) (٧٤٨)
- الصلاة خدمة الله في الأرض (١٠٠٩) (٧٢٩)
- الصلاة خير موضوع (١٠٠٨) (٧٢٩)
- الصلاة عماد الإيمان والجهاد سنام العمل (١٠٠٥) (٧٢٨)
- الصلاة عماد الدين (٩٢١) (٦٩٣)
- الصلاة قربان كل تقي (١٠١٠) (٧٢٩)
- الصلاة مثنى مثنى والتشهد في كل ركعتين (١٠٦٣) (٧٤٩)
- الصلاة ميزان فمن أوفى استوفى (٩٢٢) (٦٩٣)
- الصلاة نور المؤمن (١٠٠٧) (٧٢٩)
- الصلاة والصيام والذكر يضاعف النفقة (١٠١٢) (٧٣٠)
- الصلوات الخمس كفارة ما بينهن (١٠٧١) (٧٥٢)
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي (١١١٠) (٧٧١)
- صليت مع رسول الله ﷺ ولم يزل يقنت بعد الركوع (١٢١٥) (٨٢١)
- ضحكت من قوم يأتون من قبل المشرق (٢١٩) (٢٩٤)
- ضحكت من قوم يساقون إلى الجنة (٢١٨) (٢٩٤)
- ضع بصرك موضع سجودك (١١١٦) (٧٧٤)
- طرف الغازي إذا طرف بعينه حسنة له (٢٣٤) (٣٠٠)
- الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (٧٢٢) (٥٦٩)
- الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (٧٢٣) (٥٧٠)
- طلاق الأمة بطلقتان (٧٢٠) (٥٦٩)
- طلاق الأمة بطلقتان (٧٢١) (٥٦٩)

- طلب الولد (٦١٨) (٥٢٥)
- طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة (٧٠٤) (٥٦١)
- طلق جدي امرأة له ألف تطليقة (٨٣٤) (٦٣٥)
- طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق (٨٢٩) (٦٣٣)
- طلق ركابة امرأته ثلاثا في مجلس واحد (٧٦٠) (٥٩٤)
- طلق عبد يزيد أبو ركابة وإخوته أم ركابة (٧٥٩) (٥٩٢)
- طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن (٧٦٤) (٥٩٦)
- طوبى لمن تواضع من غير منقصة (٤٨٤) (٤٤٠)
- طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله (٢٩٩) (٣٢٨)
- عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة (١٦٦) (٢٦٧)
- عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فأنهزم (٢٢٠) (٢٩٥)
- عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة (٢١٧) (٢٩٤)
- عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة (٩٤١) (٧٠٣)
- عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر (٦٨٢) (٥٥٢)
- على النساء ما على الرجال إلا الجمعة (١٤٠) (٢٥٣)
- علم الإسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه (٩٩٧) (٧٢٥)
- علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن (١٢٢٣) (٨٢٥)
- علمني عملا يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى (٥٣) (٢٠٨)
- علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا (٩٩٣) (٧٢٤)
- عليكم بالجهاد في سبيل الله تعالى (٦٣) (٢١٤)
- عليكم بالجهاد ما دام حلوا خضرا (٢٥٥) (٣١٠)
- عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم (٢٧١) (٣١٧)
- عليكم بالقنا والقسي العربية (٢٧٥) (٣١٨)
- عليه كفارة (٦٦٠) (٥٤٤)
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة (٩٣٥) (٧٠٠)
- عودوا المريض واتبعوا الجنائز (٥١٢) (٤٥٨)
- عينان لا تمسهما النار أبدا (٨٥) (٢٢٥)
- عينان لا تمسهما النار أبدا (٨٤) (٢٢٥)

- غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا (١٣٧) (٢٥٢)
- غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا (١٣٨) (٢٥٢)
- غدوة في سبيل الله تعالى خير مما طلعت (١٣٥) (٢٥١)
- غدوة في سبيل الله و روحه خير من الدنيا (١٣٦) (٢٥٢)
- غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني (٣٤٥) (٣٤٨)
- غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر (٢٦٢) (٣١٣)
- الغزو غزوان: فأما من ابتغى به وجه الله (١٠٧) (٢٣٦)
- غلا السَّعْر فقالوا يا رسول الله سَعَّر لنا (١٢٧٠) (٨٥٧)
- الفارُّ من الطاعون كالفارِّ من الزحف (١٢٥٥) (٨٤٨)
- فضل غازي البحر على غازي البر (٢٦١) (٣١٣)
- فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق (٣٨) (١٩٦)
- الفيء الإِشهاد (٦٤٥) (٥٣٨)
- الفيء الإِشهاد (٦٥٣) (٥٤١)
- الفيء الجماع (٦٣٩) (٥٣٧)
- الفيء الجماع (٦٤٠) (٥٣٧)
- الفيء الجماع (٦٤١) (٥٣٧)
- الفيء الجماع، فإن كان له عذر (٦٤٩) (٥٤٠)
- الفيء الجماع، قيل ألا سألته عن رواه (٦٤٤) (٥٣٨)
- الفيء الرضا (٦٤٢) (٥٣٧)
- الفيء الرضا (٦٤٣) (٥٣٨)
- الفيء الرضا (٦٥٢) (٥٤١)
- في التي تضع لستة أشهر أهما ترضع (٨٤٣) (٦٤٢)
- في التي طلقت قبل الدخول وقد كان فرض (٨٧٤) (٦٦٧)
- في الرجل يطلق وتحيض ثلاث حيضات (٧١٧) (٥٦٧)
- في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا (٨٧٩) (٦٧١)
- في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة (٧٩٣) (٦١٣)
- في عبد الله بن أبي وأصحابه (٢٨) (١٨٨)
- في علماء اليهود من بني قريظة والنضير وقينقاع (٢٩) (١٨٩)

- في قراءة عبد الله إلا أن يخافوا (٧٩٢) (٦١٣)
- في قراءة عبد الله حافظوا على الصلوات (٨٨٦) (٦٧٥)
- في قراءة عبد الله لمن أراد أن يكمل الرضاعة (٨٥٤) (٦٤٧)
- في قراءة عبد الله: عن الشهر الحرام (٣٦٧) (٣٧٥)
- في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات (١١٨٨) (٨٠٧)
- قال لي جبريل حب إليك الصلاة (١٠١٨) (٧٣٢)
- قالت اليهود للمسلمين إنكم تأتون نساءكم (٥٦٩) (٤٨٩)
- قد عرفت أنك قاتلت فما أصبت (٣٥٣) (٣٥٢)
- قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة (١١٩٥) (٨١١)
- قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة (١٦) (١٦٣)
- قدمت المدينة فقلت لأنظرن في صلاة النبي (١٠٩١) (٧٦٢)
- قرأ مجاهد في البقرة: إلا أن يخافا (٧٩١) (٦١٣)
- قرأت في مصحف أبي للذين يقسمون (٦٦٧) (٥٤٦)
- قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات (١١٨٧) (٨٠٦)
- قرأنا مع رسول الله أياما حافظوا على الصلوات (١١٦٤) (٧٩٧)
- القروء الحيض (٧٢٤) (٥٧٠)
- القروء هو الطهر (٧٢٥) (٥٧١)
- قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا (٨٨٣) (٦٧٢)
- قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر (١٩٣) (٢٨٣)
- قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فبدأ فاستاك (١٠٩٠) (٧٦٢)
- قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا (١٢١١) (٨١٩)
- قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان (١٢١٧) (٨٢١)
- قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله (٢٢١) (٢٩٥)
- كان ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف (١٢٣٢) (٨٣٣)
- كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية (٧٠٤) (٥٦٠)
- كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل (٧٤١) (٥٨٢)
- كان الرجل إذا مات وترك امرأة اعتدت سنة (٨٥٥) (٦٥١)
- كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء (٧٤٦) (٥٨٥)

- كان الرجل يأكل من مال امرأته نخلته (٧٦٧) (٥٩٩)
- كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء (٨٢٤) (٦٣٠)
- كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت (٨٣١) (٦٣٤)
- كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا (٨٣٠) (٦٣٣)
- كان المتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها (١٢٤٠) (٨٣٨)
- كان الناس أمة واحدة على الإسلام (٣٢) (١٩٢)
- كان الناس أمة واحدة، فاختلّفوا فبعث الله (٣٥) (١٩٤)
- كان الناس إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته (٧٤٢) (٥٨٣)
- كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح (٣٩) (١٩٦)
- كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح (١١٢٥) (٧٧٧)
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر (٥٣١) (٤٧٠)
- كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه (١١٠٦) (٧٧٠)
- كان النبي ﷺ إذا سجد تجافا (١١٢٦) (٧٧٧)
- كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير (١١٠٧) (٧٧٠)
- كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي (١١٤٧) (٧٨٥)
- كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع (١١٠٩) (٧٧١)
- كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي (١٢٢٤) (٨٢٦)
- كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال (٩٣٧) (٧٠٢)
- كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل (٤٩٣) (٤٤٦)
- كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم (٤٩٥) (٤٤٧)
- كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون (٧٢٦) (٥٨٠)
- كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين (٦٦٤) (٥٤٥)
- كان بين آدم ونوح عشرة قرون (٣٣) (١٩٢)
- كان ثوبان مولى رسول الله جارا لي (٧٣٦) (٥٧٨)
- كان رجلا ن أخوان في عهد رسول الله ﷺ (٨٩٨) (٦٨٢)
- كان رجلا من بليّ حي من قضاة أسلما (٨٩٩) (٦٨٣)
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش (١٥٨) (٢٦٢)
- كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه (٩٣٢) (٦٩٩)

- كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني (٥٣٥) (٤٧٢)
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا ناحية ورى غيرها (١٤٨) (٢٥٦)
- كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا بعث (٣٢٩) (٣٣٨)
- كان رسول الله ﷺ يتقي الشراب في الإناء الضاري (٣٩٢) (٣٨٩)
- كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثا (٥٤٧) (٤٧٧)
- كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام (١٨٧) (٢٧٩)
- كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر قبل الركوع (١٢١٩) (٨٢٣)
- كان شعار النبي ﷺ يأكل خبزا (٣٢٢) (٣٣٧)
- كان عامة وصية الرسول ﷺ (١٠٠٤) (٧٢٨)
- كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات (١١٨٦) (٨٠٦)
- كان قوم قد حلفوا على تحريم الحلال (٦٣٨) (٥٣٥)
- كان ميراث المرأة من زوجها أن تسكن (١٢٤١) (٨٣٩)
- كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة (٥٦٥) (٤٨٧)
- كانت المرأة يوصي لها زوجها بالسكنى والنفقة (١٢٤٤) (٨٤٠)
- كانت المرأة يوصي لها زوجها بنفقة سنة (١٢٤٣) (٨٤٠)
- كانت اليهود لا تألوا ما شددت على المسلمين (٥٦٧) (٤٨٨)
- كانت اليهود يقولون إذا أتى الرجل (٥٦٢) (٤٨٥)
- كانت إحدانا إذا كانت حائض (٥٣٠) (٤٧٠)
- كانت إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها (٥٣٤) (٤٧٢)
- كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه (٧٧٤) (٦٠٤)
- كانت تحت ثابت بن قيس (٧٦٩) (٦٠٠)
- كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس (٧٧٥) (٦٠٥)
- كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس (٧٧٣) (٦٠٣)
- كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحته إياها (٨٣٥) (٦٣٧)
- كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم (٣٤) (١٩٣)
- كانوا يأمرن في الصلاة بجوانبهم (١١٩٦) (٨١٢)
- كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل (١١٩٧) (٨١٢)
- كانوا يجتنبون النساء في الحيض (٥٧٩) (٤٩٧)

- كانوا يرون في قول الله تعالى (فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ
(٦٦٢) (٥٤٥)
- كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال
(١٥٩) (٢٦٣)
- كذب العبد أو العالج على أبي
(٦١٣) (٥١٩)
- كذبوا عليّ ولكن سأحدثك كيف كان الأمر
(٦٠٢) (٥٠٩)
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
(٤٨٠) (٤٣٨)
- كفى بك إثماً أن لا تزال محاصماً
(٥) (١٤٩)
- كل بني آدم خطاء
(٥٥٦) (٤٨١)
- كل خطوة يخطوها أحدكم للمسجد
(١٠٢٥) (٧٣٤)
- كل شراب أسكر فهو حرام
(٣٨٦) (٣٨٦)
- كل شراب أسكر فهو حرام
(٣٨٧) (٣٨٧)
- كل شيء دون الأربعة فليس بإيلاء
(٦٩٩) (٥٥٩)
- كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط
(٢٢٢) (٢٩٥)
- كل عين باكية يوم القيامة
(٨٩) (٢٢٧)
- كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
(٣٧٨) (٣٨٣)
- كل مخمر خمير
(٣٧٧) (٣٨٢)
- كل مسكر حرام
(٣٧٩) (٣٨٣)
- كل مسكر حرام
(٣٨٥) (٣٨٦)
- كل مسكر حرام
(٣٨٨) (٣٨٧)
- كل مسكر خمير وكل مسكر حرام
(٣٩٧) (٣٩١)
- كل مسكر خمير، وكل خمير
(٣٧٥) (٣٨٢)
- كم افترض الله على عباده من الصلاة
(٨٩٧) (٦٨١)
- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني في حاجة
(١٢٠٥) (٨١٦)
- كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا
(١٢٣١) (٨٣٢)
- كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة
(١١٩٤) (٨١١)
- كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة
(١١٩٣) (٨١٠)
- كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي ﷺ
(١١٩٩) (٨١٣)
- كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
(١٢٠٣) (٨١٥)
- كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد النبي ﷺ
(١١٦١) (٧٩٥)

- كنا نقوم في الصلاة فتتكلّم، ويُسَارُّ الرجل (١١٩٨) (٨١٣)
- كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة (١٢٠١) (٨١٤)
- كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوءه (١٠٦٧) (٧٥٠)
- كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه فدخل (٩٤٣) (٧٠٤)
- كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ (١١٥٩) (٧٩٤)
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار (٥٣٣) (٤٧١)
- كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه فوجدت ما تجد (٥٣٨) (٤٧٤)
- كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى (١١٥٦) (٧٩٢)
- كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم (٣٢٤) (٣٣٧)
- كيف قال الله إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٦٧٥) (٥٤٩)
- كيف كنت تصنعين مع رسول الله في الحيض (٥٣٩) (٤٧٤)
- لا أُوتى بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجْمَتُهُمَا (٨١٩) (٦٢٧)
- لا إيلاء إلا بغضب (٦٩١) (٥٥٥)
- لا إيمان لمن لا أمانة له (٩٠٧) (٦٨٧)
- لا تُغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ (١١٢٤) (٧٧٦)
- لا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ (٨٦٥) (٦٥٩)
- لا تأتوا النساء في أستاهن (٥٩٦) (٥٠٥)
- لا تأتوا النساء في أعجازهن (٥٩٢) (٥٠٤)
- لا تبيت المُتَوَفَّى عنها زوجها ولا المبتوتة (٨٥٨) (٦٥٤)
- لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك (٩٤٩) (٧٠٧)
- لا تتغالوا في أثمان السيوف فإنها مأمورة (٢٩٧) (٣٢٨)
- لا تحف الأرض من دم الشهيد حتى (١٨٠) (٢٧٥)
- لا تدع تمثالا إلا طمسته (٣٣٠) (٣٤٢)
- لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة (٨٢٠) (٦٢٧)
- لا تزال أمتي بخير وعلى الفطرة ما لم يؤخروا (٩٨٢) (٧٢٠)
- لا تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب (٩٦٣) (٧١٣)
- لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب (٩٨١) (٧١٩)
- لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب (٩٨٠) (٧١٩)

- لا تزال أمّتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا (٩٦٤) (٧١٣)
- لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها (٦٣٢) (٥٣٢)
- لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهه (٧٩٥) (٦١٦)
- لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر (٤٢٢) (٤٠٢)
- لا تشرب المسكر كل مسكر حرام (٣٩٠) (٣٨٨)
- لا تشرك بالله شيئا و إن قُتلت (٩٤٢) (٧٠٤)
- لا تطلق النساء إلا من رية (٧٤٩) (٥٨٧)
- لا تفتى أمّتي إلا بالطعن والطاعون (١٢٥٤) (٨٤٨)
- لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة (١١٣٠) (٧٧٩)
- لا تَلْثَمُوا في سبيل الله (٢٤٠) (٣٠٣)
- لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية (٣١٧) (٣٣٥)
- لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله عز وجل العافية (٣١٨) (٣٣٥)
- لا تنكحوا النساء لحسنهن (٥٠٧) (٤٥٥)
- لا حتى يذوق عُسيلتها (٨١١) (٦٢٤)
- لا رضاع إلا في هذين الحولين (٨٤٨) (٦٤٥)
- لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام (٨٥١) (٦٤٦)
- لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له (٩٠٦) (٦٨٦)
- لا صلاة لمن لم يَتَخَشَّعْ في صلاته (١١٤٤) (٧٨٤)
- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك (٦٢٧) (٥٣٠)
- لا يُعْطَيْنَ أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية (١١٣٥) (٧٨١)
- لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال (٨٥٢) (٦٤٦)
- لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي (١٠٢٤) (٧٣٤)
- لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا (٢٠٢) (٢٨٧)
- لا يجتمعان اجتماعا يضر أحدهما الآخر (٢١٢) (٢٩١)
- لا يجتمعان: مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب (٢١١) (٢٩١)
- لا يجزيه حتى يتكلم بلسانه (٦٤٧) (٥٣٩)
- لا يجمع الله عز وجل في جوف رجل غبارا (٦٩) (٢١٧)
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء (٨٤٩) (٦٤٥)

- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٨٥٠) (٦٤٥)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت (٨٦٠) (٦٥٦)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت (٨٦١) (٦٥٦)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث (٨٦٢) (٦٥٧)
- لا يدخل الجنة مدمن خمر (٤١٤) (٣٩٨)
- لا يزال الجهاد حلوا خضرا (٢٥٨) (٣١٢)
- لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ (١٠٨٠) (٧٥٦)
- لا يزال العبد في صلواته مادام في المسجد (١٠٤٩) (٧٤٤)
- لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه (١٠٥٠) (٧٤٥)
- لا يصلي أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك (١١٣٤) (٧٨٠)
- لا يعترض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله (٣٤٣) (٣٤٧)
- لا يفعل ذلك إلا كافر (٥٩٨) (٥٠٦)
- لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة مادام في جسده (٤٤٤) (٤١١)
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله (١٠٥) (٢٣٥)
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد (٦٢١) (٥٢٦)
- لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا (٥٨٥) (٥٠١)
- لا تبسط ذراعيك وادعم على راحتك (١١٢٢) (٧٧٦)
- لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة (١٠٩٣) (٧٦٣)
- لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله (٢٠٧) (٢٨٩)
- لأن أمراض على ساحل البحر أحب إلي (٢٦٤) (٣١٤)
- لأن يلج أحدكم في يمينه في أهله (٦٢٦) (٥٢٩)
- لأن يمسك أحدكم يديه عن الحصى في الصلاة (١١٣٣) (٧٨٠)
- لتهنك الخلافة (٧٥٦) (٥٨٩)
- لرباط يوم في سبيل الله تعالى من وراء عورة المسلمين (١٧٦) (٢٧٢)
- لعن الله المحلل والمحلل له (٨١٨) (٦٢٧)
- لعن الله عز وجل الخمر وشاربها (٤٠٥) (٣٩٥)
- لعن رسول الله المحلل والمحلل له (٨١٥) (٦٢٦)
- لعنت الخمر على عشرة أوجه (٤٤٦) (٤١٢)

- لغدوة في سبيل الله تعالى أو روحه (١٣٣) (٢٥٠)
- لقد تركتم بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا (١٦٥) (٢٦٧)
- لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي (٣٦٣) (٣٦٧)
- لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في (٢٠٦) (٢٨٨)
- لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى (١٠٩٤) (٧٦٤)
- لكل شيء صفوة وصفوة الإيمان الصلاة (١٠٣٧) (٧٤٠)
- لكل شيء صفوة وصفوة الإيمان الصلاة (١٠٩٦) (٧٦٥)
- لكل شيء صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة (١٠٩٥) (٧٦٤)
- لكم أن لا تُحشروا (١٠٣٨) (٧٤٠)
- للشهيد عند الله ست خصال (١٨١) (٢٧٥)
- للمصلي ثلاث خصال (١٠٢٨) (٧٣٦)
- لما أنزل الله عز وجل: وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ (٤٩١) (٤٤٥)
- لما خرج النبي ﷺ إلى المدينة (٩) (١٥٦)
- لم يُؤت النبي ﷺ برأس (٣٥٤) (٣٥٣)
- لم يزل العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر (٣٩٩) (٣٩٢)
- لم يكن للطلاق وقت، يطلق امرأته (٧٤٣) (٥٨٣)
- لما أذن الله عز وجل لموسى بالدعاء (٢٣٠) (٢٩٨)
- لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي (٦) (١٥٣)
- لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد (١) (١٤٤)
- لما أقام المهاجرون بالمدينة أرادوا أن يأتوا النساء (٥٧٢) (٤٩٠)
- لما دخل النبي المدينة الشريفة اشتد عليهم الضرر (٤٢) (٢٠٠)
- لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ (١٢٤٨) (٨٤٤)
- لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد (١٨٢) (٢٧٦)
- لما نزل في اليتامى ما نزل اجتنبهم الناس (٤٩٢) (٤٤٦)
- لما نزلت إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ (٤٩٤) (٤٤٧)
- لما نزلت مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٢٦٥) (٨٥٤)
- لما نزلت مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٢٥٦) (٨٤٩)
- لما نزلت مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٢٥٩) (٨٥٠)

- لما نزلت مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا الْآيَةَ (١٢٥٧) (٨٥٠)
- لما نزلت مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا الْآيَةَ (١٢٥٨) (٨٥٠)
- لما نزلت هذه الآية مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا (١٢٦٠) (٨٥١)
- لموقف في سبيل الله تعالى لا يُسل فيه سيف (٢٣٩) (٣٠٣)
- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس (١٠٣٤) (٧٣٨)
- لله أفرح بتوبة التائب من الضمآن الوارد (٥٥٨) (٤٨٢)
- لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد (٥٥٧) (٤٨١)
- الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا (١١٠٠) (٧٦٦)
- اللهم آتني ما توفّي عبادة الصالحين (٢٤٥) (٣٠٥)
- اللهم أنت عضدي ونصيري (١٤٥) (٢٥٥)
- اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت (١١٠١) (٧٦٧)
- اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا (٣٧١) (٣٧٨)
- اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملاً بيوقم (١١٧٣) (٨٠١)
- لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال (٦١٥) (٥٢٣)
- لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال (٦١٦) (٥٢٣)
- لو لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبدا (٣٥١) (٣٥١)
- لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر (٩٦٢) (٧١٢)
- لولا أنه علم لا يحل لي كتمانته ما حدثت به أحدا (٧٨٥) (٦٠٩)
- ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر (٧٦٦) (٥٩٨)
- ليس أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين (١٠٦) (٢٣٦)
- ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة (٩٤٠) (٧٠٣)
- ليشربن ناس من أمتي الخمر (٣٩٨) (٣٩٢)
- ليكوننَّ في هذه الأمة خسف، و قذف (٤٠٠) (٣٩٣)
- ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق (٧٥٣) (٥٨٨)
- ما أردت بها قال واحدة (٧٥٨) (٥٩١)
- ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٨٠) (٣٨٤)
- ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٨١) (٣٨٤)
- ما أعجز الرجال لو كنت رجلا ما صنعت شيئا (٢٥٩) (٣١٢)

- ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب (٦٩٧) (٥٥٨)
- ما أعمال العباد كلهم عند المجاهد في سبيل الله (٢٣٧) (٣٠٢)
- ما التقى صفان منذ كانت الدنيا (٣٥٧) (٣٥٨)
- ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية (٣٣٢) (٣٤٢)
- ما بال أقوام يلعبون بحدود الله عز وجل (٨٢٦) (٦٣٢)
- ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله عز وجل بالعذاب (١٣١) (٢٤٩)
- ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٩٥) (٧٢٥)
- ما حق المرأة على الزوج (٧٣١) (٥٧٦)
- ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله (٢٢٣) (٢٩٦)
- ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله تعالى (١٢٩) (٢٤٨)
- ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا (١٢١٣) (٨٢٠)
- ما صح عن النبي ﷺ في تحليله (٦١٤) (٥٢٠)
- ما صلى صلاتكم هذه أحد قط قبلكم (٩٨٦) (٧٢١)
- ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات (١٢٢١) (٨٢٣)
- ما كان لنا خمر غير فضيخكم (٣٧٤) (٣٨١)
- ما مد الناس أيديهم إلى شيء من السلاح (٢٧٩) (٣٢٠)
- ما من امرئ مسلم تحضره الصلاة المكتوبة (١٠٢٠) (٧٣٣)
- ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيره (٢٢٤) (٢٩٦)
- ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء (١٠٢٢) (٧٣٣)
- ما من أهل بيت لم يخرج منهم غاز (٩٩) (٢٣٢)
- ما من بقعة يُذكر الله عز وجل فيها بصلاة (١٠٦٥) (٧٥٠)
- ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله (١٠٣٠) (٧٣٧)
- ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله تعالى (١٠٢) (٢٣٤)
- ما من سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون (١٠٨) (٢٣٧)
- ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب (٥٦١) (٤٨٣)
- ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض (١٠٣٣) (٧٣٨)
- ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء (١٠٦٦) (٧٥٠)
- ما من مؤمن يحسن وضوءه (١٠٣٩) (٧٤١)

- ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي (١٠٢٣) (٧٣٤)
- ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم (١٠٦٠) (٧٤٨)
- ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض (٥٤٣) (٤٧٦)
- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٥٤٤) (٤٧٦)
- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٥٤٦) (٤٧٧)
- ما يحل لي من امرأتي وهي حائض (٥٤٠) (٤٧٥)
- ما يحل لي من امرأتي وهي حائض (٥٤٢) (٤٧٦)
- ماتت أم صبي بيني وبينه قرابة (٦٩٣) (٥٥٦)
- مالك لعلك نُفِست (٥٣٦) (٤٧٣)
- متعة الطلاق أعلاها خادم (٨٧١) (٦٦٣)
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب (٨٦٣) (٦٥٨)
- مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل (٢٦٧) (٣١٥)
- مثل الصلوات الخمس مثل نمر جار عذب (١٠٣٥) (٧٣٩)
- مثل المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم (٦٤) (٢١٤)
- مثل المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم (٧١) (٢١٨)
- مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد (٥٢) (٢٠٧)
- المجاهد في سبيل الله تعالى مضمون على الله (٨٢) (٢٢٤)
- المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن (١١٧) (٢٤١)
- محاش النساء عليكم حرام (٦٠٠) (٥٠٨)
- محاش النساء عليكم حرام (٦٠١) (٥٠٨)
- المختلعات المنتزعات هن المنافقات (٧٩٧) (٦١٦)
- المختلعات و المنتزعات (٧٩٦) (٦١٦)
- مدمن الخمر كعابد وثن (٤٥٠) (٤٢٢)
- المرابطون بقزوين والروم وسائر المرابطين (٢٥٧) (٣١١)
- المراجعة في العدة أنزلت في رجل من غفار (٧٢٩) (٥٧٤)
- مرّ النبي على رجل سادلّ ثوبه في الصلاة (١١٣٧) (٧٨١)
- مرّ رجل على النبي ﷺ فقال ما تقولون في هذا (٥١٥) (٤٦١)
- مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس (٣١) (١٩٠)

- مرَّ رسول الله ﷺ يقوم يتناضلون (٦٣٧) (٥٣٥)
- مر ابن مسعود برجل صافٍ بين قدميه (١١١١) (٧٧٢)
- مر بي رسول الله ﷺ وأنا ساجد قد عَقَصْتُ شعري (١١٣٩) (٧٨٢)
- مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه (١٢٠٦) (٨١٧)
- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين (٩٨٩) (٧٢٢)
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين (٩٩٠) (٧٢٣)
- مروهم بالصلاة لسبع سنين (٩٩٤) (٧٢٤)
- المزر كله حرام (٣٨٣) (٣٨٥)
- مفتاح الجنة الصلاة (٩٢٠) (٦٩٣)
- مفتاح الجنة الصلاة (١٠٣٦) (٧٣٩)
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير (١٠٨٩) (٧٦١)
- مقام أحدكم ساعة في سبيل الله تعالى (١٢٢) (٢٤٥)
- مقام الرجل في الصف في سبيل الله تعالى أفضل (٩٥) (٢٣٠)
- الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه (١٠٤٤) (٧٤٢)
- ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا (١١٧٤) (٨٠٢)
- ملعون من أتى النساء في محاشهن (٥٩٣) (٥٠٤)
- ملعون، ملعون من حملها (٢٨١) (٣٢١)
- من اتخذ قوسا في بيته نفى الله عنه الفقر (٢٧٧) (٣١٩)
- من اتخذ مغفرا لمجاهدته (٣٠٤) (٣٣٠)
- من احتبس فرسا في سبيل الله تعالى إيمانا بالله (١٩٥) (٢٨٤)
- من ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ثم عالج (٢٠٨) (٢٨٩)
- من اعتقل رحما في سبيل الله (٢٢٦) (٢٩٧)
- من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى (١٠٤) (٢٣٥)
- من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرم الله (٧٣) (٢١٩)
- من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرم الله (٧٤) (٢٢٠)
- من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها (٧٢) (٢١٩)
- من التمر والبسر خمر (٤٠١) (٣٩٣)
- من الناس من يقاتلون رياء (٢٧٠) (٣١٦)

- من أتى امرأته وهي حائض (٥٢٨) (٤٦٩)
- من أتى حائضا أو امرأة في دبرها (٥٤٨) (٤٧٧)
- من أتى شيئا من الرجال و النساء (٥٨٩) (٥٠٢)
- من أدى خمس صلوات إيمانا واحتسابا (١٠٧٣) (٧٥٣)
- من أدى خمس صلوات إيمانا واحتسابا (١٠٧٤) (٧٥٣)
- من أدى فريضة فله عند الله عز وجل دعوة (١٠٧٢) (٧٥٢)
- من أرسل بنفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته (١٧٣) (٢٧١)
- من أسلم على يده رجل وجبت له الجنة (٢٢٥) (٢٩٦)
- من أعطى الله ومنع الله (٥١٨) (٤٦٢)
- من أقام البيعة على قتيل فله سلبه (٣٣٣) (٣٤٣)
- من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة (٣٣٥) (٣٤٤)
- من أنفق زوجين في سبيل الله تعالى نودي (١٢٠) (٢٤٣)
- من بلغ العدو بسهم رفعه الله (٢٧٦) (٣١٩)
- من ترك الرمي بعد ما تعلمه رغبة عنه (٢٧٢) (٣١٧)
- من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة (٤٣٧) (٤٠٨)
- من ترك الصلاة فقد كفر (٩٥٠) (٧٠٧)
- من ترك الصلاة كفر (٩٥٢) (٧٠٨)
- من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله (٩٤٧) (٧٠٦)
- من ترك الصلاة متعمدا كفر جهارا (٩٩٩) (٧٢٦)
- من ترك الصلاة متعمدا كتب اسمه على باب النار (١٠٠٢) (٧٢٧)
- من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس (٩٧٨) (٧١٨)
- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (٩٧٢) (٧١٦)
- من ترك صلاة العصر متعمدا فقد حبط عمله (٩٧٥) (٧١٧)
- من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلا (٥١١) (٤٥٧)
- من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله (١٠٢٦) (٧٣٥)
- من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني (١٨٦) (٢٧٩)
- من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني (٢٧٣) (٣١٨)
- من تقلد سيفًا في سبيل الله تعالى قلده الله (٢٩٤) (٣٢٧)

- من تقلد سيفاً في سبيل الله تعالى (٢٩٣) (٣٢٦)
- من تمام الصلاة الصلاة في النعلين (١١٥٢) (٧٨٧)
- من توضع فأحسن الوضوء (١٠٤٠) (٧٤١)
- من توضع فأحسن الوضوء ثم قال (٥٥٤) (٤٨٠)
- من توضع فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين (١٠٦٤) (٧٤٩)
- من توضع فأحسن وضوءه ثم صلى فأتم ركوعها (١٠٦١) (٧٤٨)
- من توضع مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد (١٠٤٢) (٧٤٢)
- من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين (١٠٤١) (٧٤١)
- من توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد (١٠٤٣) (٧٤٢)
- من توضع وأسبغ الوضوء (١٠٧٧) (٧٥٥)
- من جاء بالصلوات الخمس يوم القيامة قد حافظ (٩٠٨) (٦٨٧)
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله (٣٣٦) (٣٤٤)
- من جاهد في سبيل الله تعالى كان ضامنا على الله (١١٨) (٢٤٢)
- من جاهد في سبيل الله تعالى وجبت له الجنة (١٢٨) (٢٤٨)
- من جلس على البحر احتساباً ونية (٢٦٣) (٣١٤)
- من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً (٩٥٤) (٧٠٨)
- من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره (١٤١) (٢٥٣)
- من جهز غازياً في سبيل الله تعالى كان له (١٤٢) (٢٥٤)
- من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة (١٠٧٩) (٧٥٦)
- من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن (٩٠٣) (٦٨٥)
- من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات (١٠٧٨) (٧٥٥)
- من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات (٩٢٥) (٦٩٤)
- من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً (٩٠٥) (٦٨٦)
- من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل (١٠٢١) (٧٣٣)
- من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي (٤٢٨) (٤٠٤)
- من حبس العنب زمن القطاف (٤٢٩) (٤٠٥)
- من حرس وراء المسلمين في سبيل الله (٢٥٤) (٣١٠)
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٢٩) (٥٣٠)

- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
- من حلف على يمين فيها قطعة رحم
- من خرج من بيته فتنظهر إلى صلاة مكتوبة
- من خلقتك ومن خلق من قبلك
- من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل
- من ربط فرسا في سبيل الله تعالى ولي حسنه
- من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو
- من رمى بسهم في سبيل الله
- من زوج ابنته أو واحدة من أهله
- من سجد لله سجدة فقد برئ من الكبر
- من سره أن يلقي الله غدا مسلما
- من سل سيفه في سبيل الله
- من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة
- من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله
- من شرب الخمر فاجلدوه
- (٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣) (٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠)
- من شرب الخمر فجعلها في بطنه
- من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما
- من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها
- من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما
- من شرب الخمر لم تقبل صلاته
- من شرب الخمر لم يرض الله عز وجل عنه
- من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة
- من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله من
- من شرب خمرا خرج نور الإيمان
- من شرب مخمرا مسكرا مستحالا له
- من شرب مسكرا فهو رجس
- من شرب مسكرا ما كان

- من شهد عيداً من أعياد المسلمين (٢٥٦) (٣١١)
- من صاحب الكلمات لقد رأيت أبواب السماء (١١٠٣) (٧٦٧)
- من صام يوماً في سبيل الله تعالى بعد الله (٣٠٣) (٣٣٠)
- من صام يوماً في سبيل الله تعالى فريضة (٣٠٢) (٣٢٩)
- من صدع رأسه في سبيل الله تعالى فاحتسب (٢٠٠) (٢٨٦)
- من صلى البردين دخل الجنة (٩٦٥) (٧١٤)
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى (٩٧٠) (٧١٥)
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تحفروا الله في ذمته (٩٦٧) (٧١٤)
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تحفروا الله في ذمته (٩٦٨) (٧١٥)
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله (٩٦٦) (٧١٤)
- من صلى الصلاة لوقتها (٩١١) (٦٨٨)
- من صلى الغداة فهو في ذمة الله (٩٦٩) (٧١٥)
- من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله تعالى (١٠٧٠) (٧٥٢)
- من صلى ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (١٠٦٩) (٧٥١)
- من صلى وجلس ينتظر الصلاة (١٠٤٨) (٧٤٤)
- من ضيق طريقاً فلا جهاد له (٣١٥) (٣٣٤)
- من طلب الشهادة صادقاً أعطىها وإن لم تصبه (١٥٤) (٢٥٩)
- من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت منه (٧٦٣) (٥٩٦)
- من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز (٨٣٣) (٦٣٥)
- من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة (٩٠٠) (٦٨٤)
- من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة (٩٩٨) (٧٢٦)
- من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به (٢٤٤) (٣٠٤)
- من علم الرمي ثم تركه فليس منا (٢٧٤) (٣١٨)
- من غزا البحر في سبيل الله (٢٦٦) (٣١٥)
- من غزا غزوة في سبيل الله (٢٢٩) (٢٩٨)
- من غزا في البحر غزوة في سبيل الله (٢٦٥) (٣١٤)
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (٩٧٤) (٧١٧)
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (٩٧٣) (٧١٧)

- من فاته الغزو معي فليغز في البحر (٢٦٠) (٣١٣)
- من فاته صلاة فأكأنه وتر أهله وماله (٩٥٣) (٧٠٨)
- من فر من اثنين فقد فر (٣٤١) (٣٤٦)
- من فصل في سبيل الله فمات أو قتل (٧٠) (٢١٨)
- من قاتل فواق ناقته فقد وجبت له الجنة (١٠٠) (٢٣٢)
- من قاتل في سبيل الله تعالى فواق ناقته فقتل (٩٢) (٢٢٨)
- من قاتل في سبيل الله تعالى فواق ناقته حرم الله (١٢٧) (٢٤٨)
- من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه (١٧٢) (٢٧٠)
- من قتل كافرا فله سلبه (٣٣٤) (٣٤٣)
- من كشف امرأة فرأى إلى عورتها فقد وجب (٨٨٥) (٦٧٣)
- من لقي الله عز وجل بغير أثر من جهاد لقيه (١٣٠) (٢٤٩)
- من لم يصل فهو كافر (٩٤٨) (٧٠٧)
- من لم يصل فهو كافر (٩٥١) (٧٠٨)
- من لم يغز أو لم يجهز غازيا (٩٨) (٢٣٢)
- من لم يلزق أنفه مع جبهته في الأرض إذا سجد (١١٢٣) (٧٧٦)
- من مات مرابطا في سبيل الله تعالى (١٧٥) (٢٧٢)
- من مات مرابطا في سبيل الله تعالى آمنه الله (٢٠١) (٢٨٧)
- من مات وفي بطنه ريح الفضيخ (٤٤٠) (٤١٠)
- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (٦٥) (٢١٤)
- من مات وهو مدمن الخمر لقي الله (٤٢٠) (٤٠١)
- من مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو مسود الوجه (٤٣٩) (٤٠٩)
- من مرض يوما في سبيل الله (٢٣٥) (٣٠١)
- من منحه المشركون أرضا فلا أرض له (٣٤٢) (٣٤٦)
- من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة (٤٢١) (٤٠٢)
- من وضع رداءه ومشى بين الهدفين (٢٨٣) (٣٢٢)
- منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس مشتم به (١٠٨١) (٧٥٦)
- مهما نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله (١١١٢) (٧٧٢)
- الموثور أهله وماله من وتر الصلاة الوسطى (١١٧٧) (٨٠٢)

- موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس (١٠٥٧) (٧٤٧)
- موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام (٢١٠) (٢٩٠)
- النائم في سبيل الله كالصائم لا يفطر (٢٣٣) (٣٠٠)
- نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار (٤٨٨) (٤٤٣)
- نحن الآخرون الأولون يوم القيامة (٣٦) (١٩٥)
- نداويك وتدع الصلاة أياما (٩٣٩) (٧٠٣)
- نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري (٨) (١٥٥)
- نزلت الآية في الأمر بالمعروف (١٧) (١٧١)
- نزلت الآية في مشركي العرب (٢٦) (١٨٧)
- نزلت على النبي ﷺ في خروج صهيب (١٠) (١٥٧)
- نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي (٢) (١٤٥)
- نزلت في أبي جهل وأصحابه (٢٧) (١٨٧)
- نزلت في أبي مرثد الغنوي واسمه كنان (٥١٤) (٤٥٩)
- نزلت في ثابت بن الدحداح (٥٢٣) (٤٦٧)
- نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام (١٩) (١٧٤)
- نزلت في خنساء وليدة سوداء لحذيفة (٥٠٦) (٤٥٥)
- نزلت في خنساء وليدة لحذيفة (٥٠٥) (٤٥٥)
- نزلت في رجل قال إن لي ديناراً (٤٧) (٢٠٤)
- نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة (٨٦٨) (٦٦٢)
- نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار (٨٢٣) (٦٣٠)
- نزلت في صهيب وفي نفر من أصحابه (١١) (١٥٨)
- نزلت في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنته بشير بن النعمان (٦٢٣) (٥٢٨)
- نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء (٥٠٢) (٤٥٣)
- نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء (٥٠٣) (٤٥٤)
- نزلت في عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل (٣٧٢) (٣٧٩)
- نزلت في يوم الأحزاب أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه (٤٠) (١٩٩)
- نزلت قوله تعالى: (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (١٢٤٦) (٨٤٢)

- نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي (٤٩٨) (٤٥٠)
- نزلت هذه الآية حافِظُوا عَلَي الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ (١١٦٣) (٧٩٦)
- نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقه (٨٣٦) (٦٣٨)
- نزلت هذه الآية في امرأة من مزينة (٨٣٧) (٦٣٩)
- نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة (٧٦٨) (٦٠٠)
- نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري (٨٤٠) (٦٤٠)
- نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك (٨٠٣) (٦١٨)
- نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب (٤١) (١٩٩)
- نزلت هذه الآية في معقل بن يسار (٨٣٨) (٦٣٩)
- نزلت هذه الآية في مسلم لقي كافرا (١٤) (١٦١)
- نزلت هذه الآية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٦٣٥) (٥٣٤)
- نزلت هذه الآية مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٢٦٢) (٨٥٢)
- نزلت هذه الآية نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥٧٦) (٤٩٥)
- نزلت هذه الآية: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٥٠١) (٤٥٣)
- نسخ الله عز وجل ذلك بآية الميراث (١٢٤٢) (٨٣٩)
- نسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين (٤٩٩) (٤٥٢)
- نسخت هذه الآية التي بعدها قوله (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ (١٢٤٧) (٨٤٣)
- نسخت وأحل من المشركات أهل الكتاب (٥٠٠) (٤٥٢)
- هُمى رسول الله ﷺ أَنْ تَوْتِيَ النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ (٥٩٥) (٥٠٥)
- هُمى رسول الله ﷺ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا (١١٣٨) (٧٨٢)
- هُمى رسول الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ (٩٥٦) (٧٠٩)
- هُمى رسول الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ وَمَفْتَرٍ (٣٨٤) (٣٨٥)
- نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا (٨٨٨) (٦٧٦)
- نُهِيتَ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ (٩٥٥) (٧٠٩)
- هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (٣٦٩) (٣٧٦)
- هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتَهُ سَاعِيَا عَلَى آلِ فُلَانٍ (٣٤٦) (٣٤٩)
- هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَرِيَةِ الرَّجِيعِ (١٥) (١٦٢)
- هَرَبَ صَهِيْبٌ مِنَ الرُّومِ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ (١٣) (١٦١)

- هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى (٩١٤) (٦٩٠)
- هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها (٦٦٣) (٥٤٥)
- هو غير السحاب ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل (٢٥) (١٨٢)
- هو كلام الرجل في يمينه كلا والله، وبلى والله (٦٣٦) (٥٣٤)
- والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر (٣٤٧) (٣٤٩)
- (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا) قد نسختها (١٢٣٩) (٨٣٨)
- والله لا أقربك حتى تفضمي ولدك (٦٩٦) (٥٥٧)
- والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ (١٢١٠) (٨١٨)
- والله ما أردت إلا واحدة (٧٥٧) (٥٩٠)
- وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فِجَعَلْ عِدَّةَ (٧١٠) (٥٦٣)
- وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٧٠٥) (٥٦١)
- وإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت (١٢٥٣) (٨٤٧)
- وإن عزموا السراح (٦٦٨) (٥٤٧)
- وجهنا رسول الله ﷺ في سرية فأمرنا أن نقول (٣٥٨) (٣٥٨)
- ورؤي أن سكينه بنت حنظلة تأميت من زوجها (٨٦٧) (٦٦١)
- وقع رجل على امرأته في دبرها فأنزل الله نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ (٦١٠) (٥١٦)
- وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها (٣٠) (١٩٠)
- ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتنم (٧٢٦) (٥٧٣)
- يا ابن آدم أودع من كترك عندي (١٢٦٧) (٨٥٥)
- يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير (٤٨٢) (٤٣٩)
- يا ابن آدم مرضت فلم تعدني (١٢٦٩) (٨٥٦)
- يا ابن عوف إنك من الأغنياء (٤٨٣) (٤٣٩)
- يا أكنتم اغز مع غير قومك (٣١٢) (٣٣٣)
- يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد (١١٤٥) (٧٨٤)
- يا أنس ضع بصرك في الصلاة عند موضع (١١٤٦) (٧٨٤)
- يا أيها الناس إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة (١١٣٢) (٧٧٩)
- يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم (٣٤٨) (٣٤٩)
- يا أيها الناس إنما خلعت نعلي راحة لرجلي (١١٥١) (٧٨٧)

- يا أيها الناس إني سمعت حديثنا من رسول الله ﷺ (١٧٤) (٢٧١)
- يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو (١٤٤) (٢٥٤)
- يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها (١٠١٩) (٧٣٢)
- يأتي الله عز وجل يوم القيامة في ظلل (٢٤) (١٨١)
- يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو (١٥٢) (٢٥٨)
- يا رسول الله أرأيت إن صليت الصلاة المكتوبة (٩٢٩) (٦٩٦)
- يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (٧٤٧) (٥٨٥)
- يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض (٥٥١) (٤٧٩)
- يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها (٤٧٤) (٤٣٥)
- يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم (٣٤٤) (٣٤٧)
- يا رسول الله ألا تستنصر لنا (٤٣) (٢٠٠)
- يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين (٤٦٩) (٤٣٢)
- يا رسول الله إنا نكون بالرميل أربعة أشهر (٥٥٢) (٤٧٩)
- يا رسول الله إنك بعثت هذه السرية (٦٧) (٢١٥)
- يا رسول الله إني امرأة مسلمة مُحْرَمَةٌ (٦٨٥) (٥٥٣)
- يا رسول الله إني امرأة مسلمة مُحْرَمَةٌ (٦٨٦) (٥٥٤)
- يا رسول الله إني أسمع الله يقول الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (٧٤٨) (٥٨٦)
- يا رسول الله إني لم أشرب خمرًا (٤٦٦) (٤٣٠)
- يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته (٨٩٠) (٦٧٨)
- يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله (١٥١) (٢٥٨)
- يا رسول الله سُبَّيت الخيل ووُضِع السلاح (٢٤٧) (٣٠٦)
- يا رسول الله سَعَّر (١٢٧١) (٨٥٧)
- يا رسول الله عندي دينار (٤٧٣) (٤٣٤)
- يا رسول الله هلكت (٥٧٥) (٤٩٤)
- يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه (٦٣٤) (٥٣٣)
- يا رسول الله، أخبرنا بما يعدل الجهاد في سبيل الله (٥٤) (٢٠٨)
- يا رسول الله، أي الأعمال أفضل (١٢٥) (٢٤٧)
- يا رسول الله، أي الأعمال أفضل (٥٠) (٢٠٦)

- يا رسول الله، أي الأعمال أفضل (٦١) (٢١٣)
- يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام (٩٢٤) (٦٩٤)
- يا رسول الله، ما السكر (٣٩١) (٣٨٩)
- يا رسول الله ما تقول في الصلاة (٤٨٥) (٤٤١)
- يا رسول الله ما لي من امرأتي وهي حائض (٥٤٥) (٤٧٧)
- يا علي أحب لك ما أحب لنفسي (١١١٨) (٧٧٤)
- يا علي أنا أحب لك ما أحب لنفسي (١١٤٠) (٧٨٢)
- يا مالك يوم الدين (٣١٩) (٣٣٦)
- يا مالك يوم الدين (٣٢٠) (٣٣٦)
- يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن (٤٤٩) (٤١٦)
- يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب (٧٥٠) (٥٨٧)
- يا نافع أمسك عليّ المصحف فقرأ حتى بلغ (٦١١) (٥١٧)
- يا نبي الله ادفع إلينا خادماً (٩٥٧) (٧٠٩)
- يا نبي الله إني أسلمت ولم أعلم قومي بإسلامي (٣٢٧) (٣٤٠)
- يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة (٩٦) (٢٣٠)
- يا نبي الله نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر (٥٨١) (٤٩٨)
- يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك (١٠٩٩) (٧٦٦)
- يُبْعَثُ منادياً عند حضرة كل صلاة فيقول (١٠٧٦) (٧٥٤)
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (١٠٤٥) (٧٤٣)
- يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم (٢١) (١٧٩)
- يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل (٧١٥) (٥٦٦)
- يخرج شارب الخمر من قبره يوم القيامة متورم بطنه (٤٤٣) (٤١١)
- اليد العليا خير من اليد السفلى (٤٧٥) (٤٣٦)
- اليد العليا خير من اليد السفلى (٤٨١) (٤٣٨)
- (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ) أي في الشهر الحرام (٣٧٠) (٣٧٦)
- يسألونك عن قتال فيه (٣٦٦) (٣٧٥)
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر (١٨٩) (٢٨١)
- يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية (١٠٤٦) (٧٤٣)

- يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني
(١٢٦٨) (٨٥٦)
- يلقي الله شارب الخمر حين يلقاه وهو سكران
(٤٤٥) (٤١٢)
- ينادي مناد يوم القيامة أين المفجعون
(٢٤٦) (٣٠٦)
- ينكح العبد امرأتين
(٧٩٩) (٦١٧)
- يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه
(٢٣) (١٨٠)
- يوشك أن يأتي على الناس زمان عضوض
(٨٧٧) (٦٦٩)
- يوشك أن يأتي على الناس زمان عضوض
(٨٧٦) (٦٦٨)
- يوقف المولي بعد انقضاء العدة
(٦٧٦) (٥٥٠)
- يوقف عند انقضاء الأربعة أشهر
(٦٧٤) (٥٤٩)
- يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه
(٦٦) (٢١٥)

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
(٤٠٣)	- أبان بن أبي عياش البصري
(٤٣٢)	- أبان بن يزيد العطار
(١٥٠)	- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
(١٩١)	- إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقطان العقيلي
(٤٦٨)	- إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني الطالقاني
(٦٠٩)	- إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري
(٣٧)	- إبراهيم بن محمد سعيد المنوفي المكي
(٣٧)	- إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف الزمزمي
(٨٣)	- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي
(٥٤٣)	- إبراهيم بن يزيد النخعي
(٦٢٥)	- إبراهيم بن يعقوب السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني
(٣٣٧)	- أحمد بن إبراهيم الدورقي
(٤٨٢)	- أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن تركان الخفاف
(٥١٧)	- أحمد بن أبي بكر العوفي ، أبو مصعب الزهري
(٥١٣)	- أحمد بن الحكم العبدي
(١٤٧)	- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
(١٦٠)	- أحمد بن زهير أبو خيشمة بن حرب النسائي
(٥١٤)	- أحمد بن سعيد الفهري المصري
(١٤٧)	- أحمد بن شعيب بن علي النسائي
(٣١٩)	- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي
(١٢٤)	- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي
(٣١١)	- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
(٥٠٩)	- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(١٨١)	- أحمد بن علي بن المنثى بن التميمي الموصلی أبو يعلى

- (٤١١) - أحمد بن علي بن لال الشافعي
- (١٥١) - أحمد بن عمار المهدي
- (٢٩٧) - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني
- (٣٤٦) - أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي
- (١٤٦) - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
- (٣٠٥) - أحمد بن محمد الدينوري
- (٥١٨) - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
- (٥٠٨) - أحمد بن محمد الطائي، أبو بكر الأثرم
- (٣٤) - أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي
- (٢٣) - أحمد بن محمد القطان المكي
- (٤١٨) - أحمد بن محمد بن محمد اللبان الأصبهاني
- (٣٧٦) - أحمد بن محمد المرادي، أبو جعفر النحاس
- (١٤٧) - أحمد بن محمد بن موسى مردويه
- (٧٩١) - أحمد بن منيع البغوي
- (٣٨٩) - أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، ثعلب
- (٨٥٩) - أحمد بن يزيد الحلواني
- (٦٧٢) - الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين
- (١٤٥) - الأحنس بن شريق بن عمرو الثقفي
- (١٩٠) - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي
- (٤٩٦) - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي
- (٤١١) - إسحاق بن بشر الكاهلي
- (٣٤٧) - إسحاق بن ثعلبة الحميري
- (٢٥٣) - إسحاق بن رافع المدني
- (٢٧٩) - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
- (٥١٧) - إسحاق بن محمد الفروي المدني
- (١٧٥) - أسد وأسيد ابنا كعب القرظي
- (٢٨١) - إسرائيل بن يونس الهمداني
- (٤٠٧) - أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

- (١٤٥) - إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور السدي
- (٣٧) - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني
- (٢١٢) - إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصهباني
- (٣٤٢) - الأسود بن سريع التميمي
- (٤٦٤) - أسيد بن الحضير الأنصاري
- (٨٤٥) - أشعث بن أسلم العجلي البصري
- (٣٣٣) - أكثم بن الجون عبد العزى بن منقذ الخزاعي
- (٢٢٨) - الأكد بن حماد بن هذيل اللخمي
- (٣٤) - إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي الكوراني
- (١٦٩) - أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي
- (٧٠٤) - أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٣٨٧) - أنس بن حذيفة البحراني
- (١٥٧) - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري
- (١٥٨) - باذام أبو صالح، مولى أم هانئ
- (٦٣٩) - أبو البداح بن عاصم الأنصاري
- (٢٨٠) - البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري
- (٦٦٤) - بروعة بنت واشق الرؤاسية الأشجعية
- (٧٠٧) - بركة بنت ثعلبة بن عمرو، أم أيمن مولاة النبي
- (١٦٢) - بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
- (٢١٨) - برير بن عبد الله الداري
- (٨٢٦) - بريد بن أبي مريم السلوي
- (٥٩٦) - بسام بن عبد الله الصيرفي
- (٢٢٢) - بشير بن بن معبد السدوسي
- (٥٢٨) - بشير بن النعمان بن عبيد الأنصاري
- (٧٦١) - بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي
- (١٧٧) - أبو بكر بن عياش الأسدي
- (٦٠٨) - أم بكرة الأسلمية
- (١٥٨) - بلال بن رباح الحبشي

- هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، (٤٩٨)
- تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان المكي (٣٥)
- تميم بن أوس الداري (٢٨٩)
- ثابت بن أبي عاصم (٢٩٧)
- ثابت بن الدحداح بن نعيم الأنصاري (٤٦٧)
- ثابت بن عبيد (٥٥١)
- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري (٦٠٠)
- ثابت بن يسار (٦٣٠)
- ثعلبة بن سلام بن الحارث (١٧٤)
- ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٤٢)
- ثور بن زيد الديلمي المدني (٦٣١)
- جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء (٥٣٨)
- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري (١٧٦)
- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي (٧٦٦)
- جبير بن نفير بن مالك الحضرمي (٣١٥)
- جراح بن المنهال الجزري ، أبو العطف (٥٤٢)
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي (٥٢٤)
- جرير بن عبد الله البجلي (٣٤٤)
- جعفر بن حيان العطاردي ، أبو الأشهب (٦٤٩)
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٤٢٠)
- جهانة الباهلي (٢٩٩)
- حمزة بن أبي أسيد الساعدي (٣٢٣)
- جُمَل بنت يسار المزنية (٦٣٩)
- جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول (٦٠٢)
- جندب بن جنادة بن سكن الغفاري (١٥٥)
- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي (٣٦٠)
- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٢٦٤)
- جوير بن سعيد البلخي (٣٧٦)

- (١٨٧) - أبو جهل عمرو بن هشام القرشي
- (١٦٧) - الحارث بن عامر بن نوفل القرشي
- (٧١٣) - الحارث بن وهب
- (٥١٩) - الحارث بن يعقوب الأنصاري
- (٥١٦) - حامد بن محمد بن عبد الله الرِّفَاء
- (٥٦٨) - حبان بن منقذ بن عمرو المازني الأنصاري
- (٦٠٠) - حبيبة بنت سهل الأنصارية
- (٣٦٢) - أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي
- (٢١٢) - حذيفة بن اليمان العبسي
- (٣٣٤) - حرب بن قيس المازني أبو الورد
- (٢٧٩) - أم حرام بنت ملحان
- (٨٤٥) - حزقيل بن بوذى، ابن العجوز
- (٤١٩) - الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني
- (٤١٨) - حسن بن أحمد بن هلال بن فضل الله الصرخدي
- (١٥١) - الحسن بن أبي الحسن البصري
- (٥١٢) - الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني
- (٥٧١) - الحسن بن صالح بن حي الهمداني
- (٣٤٠) - الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري أبو هلال
- (٥٠٠) - الحسن بن عرفة العبدي
- (٥٨٩) - الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- (٤١٩) - الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بالهاشمي
- (٣٥) - حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي
- (٤٠٤) - الحسن بن هبة الله بن أبي البركات بن صصرى الربيعي
- (٣٢٤) - الحسين بن إسماعيل الضبي الخاملي
- (٣٥) - حسين بن عبد الرحيم المكي
- (٤٢١) - الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- (١٠٥) - الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي
- (٥٨٠) - حصين بن جندب الجني، أبو ظبيان

- (٤٣٥) - أبو حصين السلمي
- (٨٤٤) - حفص بن المغيرة المخزومي
- (٤٩١) - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- (٤٩٣) - حفصة بنت عمر بن الخطاب
- (٦٥٦) - حفصة بنت عمر بن الخطاب
- (٥٥٩) - الحكم بن عتيبة الكندي
- (٧٦٥) - الحكم بن عمير الشمالي
- (٣٦٣) - الحكم بن كيسان
- (٤٣٦) - حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي
- (١٥١) - حماد بن سلمة بن دينار البصري
- (٥٤٣) - حماد بن مسلم، ومسلم هو: أبي سليمان
- (١٧٧) - حمزة بن حبيب الزيات
- (٣٠١) - حميد بن زنجويه بن قتيبة الأزدي النسوي
- (١٩) - حميد بن قيس المكي الأعرج
- (٦٥٤) - حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلاح
- (٨٠٦) - حميدة بنت أبي يونس مولاة عائشة
- (٧٩٥) - أم حميد، أو أم حميدة بنت عبد الرحمن
- (٧١٨) - حميل ابن بصرة بن وقاص الغفاري أبو بصرة
- (٦٨٥) - حنظلة بن الربيع بن صيفي
- (١٥٩) - حويطب بن عبد العزى القرشي المكي
- (١٨٥) - خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي
- (١٦٤) - خالد بن بكير بن عبد ياليل الليثي
- (٢٥١) - خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب
- (٨٣١) - خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي
- (٣٠٢) - خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك الأنصاري
- (٨٢٧) - خالد بن أبي عمران التجيبي التونسي
- (٢٧٠) - خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي
- (٣٨٨) - خالدة أو خلدة بنت طلق بن علي

- (١٥٩) - خباب بن الأرت التميمي
- (٣٣٢) - خبيب بن إساف الأنصاري
- (١٦٣) - خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري
- (٤٩٩) - خزيمية بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي
- (٤٥٥) - خنساء وليدة لحذيفة
- (٤٤٤) - خيثمة بن الحارث بن مالك الأنصاري
- (٣١٣) - خيرة بنت أبي حدرد ، أم الدرداء الكبرى
- (٦٣٥) - داود بن عبادة بن الصامت
- (١٦٠) - دعد بنت عامر بن عويمر ، أم رومان
- (٥١٧) - دعلج بن أحمد بن دعلج
- (٥٥٠) - ذكوان أبو صالح السمان الزيات
- (٣٤٩) - أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
- (١٩٦) - الربيع بن أنس البكري
- (٢٣٥) - ربيع بن زياد السلمي
- (٦١٠) - الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية
- (٧٢٥) - ربيعة بن شيبان ، أبو الحوراء السعدي
- (٧٥١) - ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي
- (٧٥٨) - رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري
- (٣٣٧) - رفاعة أو بشير بن عبد المنذر الأنصاري ، أبو لبابة
- (٦١٩) - رفاعة بن وهب القرظي
- (٥٩٠) - ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
- (٤٤٠) - ركب المصري
- (٤٧٤) - رملة بنت أبي سفيان الأموية ، أم حبيبة
- (١٨٦) - زبان بن العلاء بن عمار أبو عمرو
- (٧٩٠) - الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري
- (٦٢١) - الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي
- (١٧٠) - الزبير بن العوام القرشي الأسدي
- (٤٠٧) - زر بن حبيش الأسدي

- (٦٧٢) - زرارة بن أوفى النخعي
- (٧٧١) - زياد بن صبيح الحنفي
- (٨٠٧) - زياد بن أبي مریم الجزري
- (٧٠٦) - زياد بن نعيم الحضرمي
- (٨١٠) - زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي
- (٣٢٥) - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
- (٢٥٤) - زيد بن خالد الجهني
- (١٦٤) - زيد بن الدثنة بن معاوية الأنصاري
- (٢٦٨) - زيد بن سهل التجاري الأنصاري أبو طلحة
- (٣٥٢) - زيد بن أسلم العمري
- (٦٥٤) - زينب بنت أبي سلمة المخزومية
- (٦٠٦) - زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول
- (١٨٨) - سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة
- (٢٥٤) - سالم بن أبي أمية التيمي، أبو النضر
- (٥٢٤) - سالم بن أبي الجعد الأشجعي
- (٦٤٨) - سالم بن سلمة الهذلي، الجارود بن أبي سبرة
- (٥١٩) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- (٢٩٢) - سبرة بن الفاكه المخزومي
- (٦٥٩) - سبيعة بنت الحارث الأسلمية
- (٣٥) - سعد بن غلام الهندي
- (٣٥) - سعد بن علي السقاف
- (٣٠٥) - سعد بن مالك بن أهيب القرشي
- (٢١٠) - سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري
- (٢٠٥) - سعيد بن جبير الوالي
- (١٥٤) - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
- (٤٥٥) - سعيد بن منصور الخراساني
- (٤٨٧) - سعيد بن أبي هلال الليثي
- (٥١٩) - سعيد بن يسار

- (٣٧٦) - سفيان بن سعيد الثوري
- (١٦٥) - سلافة بنت سعد الأنصارية
- (٢٣٩) - سلمان الفارسي
- (٤٠٣) - سلامة بن عبد الله
- (١٦٩) - سلامان بن ميسرة العبدي
- (١٤٨) - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني
- (١٥٥) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني
- (٣٠٢) - سليمان بن عبد الله بن خالد بن سمالك الأنصاري
- (٢٠١) - سليمان بن مهران الكاهلي الأعمش
- (٣٧٠) - سليمان بن موسى الكلاعي
- (٥٥٠) - سليمان بن يسار
- (٧٠٥) - سمالك بن حرب الذهلي
- (٣٠٢) - سمالك بن خرشة الأنصاري، أبو دجاجة
- (٢٦٥) - سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
- (١٥٨) - سمية بنت خياط
- (٦٦١) - سكينه بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة
- (٦٣٠) - سنان الأنصاري
- (٣٦٢) - سهل بن بيضاء القرشي
- (٦٠٣) - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري
- (١٩٠) - سهل بن سعد بن مالك الساعدي
- (٣١٦) - سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري، ابن الحنظلية
- (٥٥٠) - سهيل بن أبي صالح السمان
- (٢٤٥) - سهيل بن عمرو القرشي العامري
- (٥٩٠) - سهيمة بنت عمير المزنية
- (٥٨٩) - سويد بن غفلة الجعفي
- (٨٤٧) - سيف بن عمر الضبي
- (٧٩٩) - شُتير بن شُكَل بن حميد
- (١٦١) - شداد بن الهاد الليثي

- (٤٢٨) - شرحبيل بن أوس الكندي
- (٨٤٧) - شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي، وحسنة أمه
- (٤٢٩) - الشريد بن سويد الثقفي
- (١٤٩) - شريح بن يزيد الحضرمي المقرئ
- (٤١٥) - شعيب بن دينار، ابن أبي حمزة الأموي
- (٢٤٧) - الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية
- (٢٢٣) - شعون بن يزيد القرظي الأنصاري ، أبو ريجانة
- (٤١٧) - الشهاب أحمد بن علي بن أحمد الشناوي
- (٣٩٤) - شيبه بن أبي كثير الأشجعي
- (١٧٩) - شيرويه بن شهردار بن شيرويه
- (٨٣٤) - صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
- (١٧٢) - صدق بن عجلان الباهلي، أبو أمامة
- (١٦٩) - صخر بن حرب الأموي أبو سفيان
- (٣٤٧) - الصعب بن جَنَامَة بن قيس الليثي
- (١٦٩) - صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي
- (٤١٧) - صفى الدين أحمد بن محمد بن يونس الدجاني
- (٤٩٠) - صفية بنت شيبه بن عثمان العبديرة
- (١٧١) - صفية بنت عبد المطلب بن هاشم
- (٦٥٦) - صفية بنت أبي عبيد الثقفية
- (٧١٣) - الصنابح بن الأعسر العجلي
- (١٥٣) - صهيب بن سنان بن مالك الرومي
- (١٦٢) - الضحاك بن مزاحم الهلالي
- (٣٤٤) - ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
- (٤٢٥) - طارق بن سويد الحضرمي
- (٦٩١) - طارق بن شهاب الأحمسي
- (٤٤٤) - طارق بن عبد الله الحاربي
- (٦٧٥) - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي
- (٤٨٤) - طلحة بن مصرف بن عمرو الياامي

- طلق بن علي بن طلق الحنفي السحيمي (٣٤١)
- طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق (٥٠٤)
- ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسود الدؤلي (٦٤٣)
- عائشة بنت أبي بكر الصديق (١٤٧)
- عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية (٦١٨)
- عابس مولى حويطب بن عبد العزى (١٥٩)
- عاصم بن مهدلة بن أبي النجود الأسدي (١٨٣)
- عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري (١٤٤)
- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري (١٦٣)
- عامر بن ربيعة بن كعب العززي (٣٧٠)
- عامر بن ربيعة بن كعب بن العززي (٤١٣)
- عامر بن سعد بن أبي وقاص (٦٨٢)
- عامر بن شراحيل الشعبي (٨٥٢)
- عامر بن شراحيل الشعبي (٥٣٨)
- عامر بن عبد الله الجراح الفهري (١٨٨)
- عامر بن فهيرة (١٨٨)
- عامر بن وائلة الكناني (٣٠٠)
- عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأنصاري (٤٦٤)
- عباد العبدي (٧٥٠)
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري (٢١٣)
- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري (٦١١)
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم (٧١٩)
- العرياض بن سارية السلمى (٢٩٥)
- عبد بن حميد بن نصر الكشي (١٤٦)
- عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الأموي (٣٩٤)
- عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكناني (٣٠)
- عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الزبيدي (٣٧)
- عبد الرحمن بن أبان بن عثمان (٧٩٣)

- (٣٩) - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي
- (٢٦٠) - عبد الرحمن بن أبي عقبة الفارسي
- (٥٦٠) - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
- (٤٣٠) - عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري
- (٢١٩) - عبد الرحمن بن جبر بن عمرو الأوسي
- (٦١٩) - عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي
- (٨٤٢) - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني
- (٥٣٤) - عبد الرحمن بن سمرة العبشمي
- (٣٣٩) - عبد الرحمن بن عائذ الشمالي
- (١٦٤) - عبد الرحمن بن عامر الدوسي، أبو هريرة
- (٥٦٨) - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي قحافة القرشي
- (٤٩١) - عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي
- (٥٧١) - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- (٣٣١) - عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
- (٥١٩) - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري
- (٤١٧) - عبد الرحمن بن فهد بن عبد القادر الهاشمي
- (٨٥٣) - عبد الرحمن بن ميل بن عمرو بن عدي النهدي
- (١٤٣) - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي
- (٦٤٩) - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني
- (١٩٥) - عبد الرزاق بن همام الصنعائي
- (٤٢٣) - عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي
- (٤١٧) - عبد العزيز بن عمر بن محمد، ابن فهد المكي
- (٥١٥) - عبد العزيز بن محمد الدراوردي
- (٣٧) - عبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي
- (٣١١) - عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي
- (٤٨٠) - عبد الكريم بن هوزان القشيري
- (٧٧٥) - أبو عبد الله الأشعري
- (١٥١) - عبد الله بن أبي إسحاق الزيادي الحضرمي

- (١٨٨) - عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، بن أبي بن سلول
- (٢٨٧) - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
- (٦٠٨) - عبد الله بن أسيد بن رفاعة الأسلمي
- (٥٤٣) - عبد الله بن أنس النخعي
- (٨٣١) - عبد الله بن أنيس الجهني
- (٣١٨) - عبد الله بن يسر المازني
- (١٧١) - عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
- (٣٥٩) - عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى
- (٣٦٠) - عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي
- (١٦١) - عبد الله بن جدعان التميمي
- (٧٨٥) - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
- (٢٤٢) - عبد الله بن حبشي الخثعمي
- (٣٧) - عبد الله بن حسين بن مرعي البغدادي السويدي
- (٧٢٤) - عبد الله بن خبيب الجهني
- (٦٠٤) - عبد الله بن رباح الأنصاري
- (٤٤١) - عبد الله بن زيد الجرمي
- (٦٤٣) - عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، قائد بن عباس
- (٤٧٥) - عبد الله بن سعد الأنصاري
- (١٧٤) - عبد الله بن سلام بن الحارث
- (١٠٦) - عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني
- (٧٠٢) - عبد الله بن شقيق العقيلي البصري
- (١٦٤) - عبد الله بن طارق بن عمرو البلوي
- (١٨٤) - عبد الله بن عامر اليحصبي
- (١٤٣) - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي
- (٣٥٥) - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
- (٨١٨) - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
- (١٥٩) - عبد الله بن عثمان التميمي، أبو بكر الصديق
- (٢٩٥) - عبد الله بن عدي بن عبد الله بن الجرجاني

- (٣٥) - عبد الله بن علي الحداد
- (٤٨٨) - عبد الله بن علي بن السائب المطلي
- (٥٩١) - عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلي
- (١٤٨) - عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
- (٢٧٦) - عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
- (١٨٠) - عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
- (٢٦٣) - عبد الله بن عون بن أبي عون البغدادي
- (٢٤١) - عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى
- (١٥١) - عبد الله بن كثير الداري المكي
- (٣٢٢) - عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي
- (١٨٠) - عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري
- (٣٦) - عبد الله بن محمد بن سالم البصري المكي
- (٣٩٣) - عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي
- (١٥٠) - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
- (٥٠٤) - عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري
- (٧٩٩) - عبد المؤمن بن خلف بن شرف الدمياطي
- (٧٢٢) - عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني
- (١٥٥) - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
- (٦٧٣) - عبد الملك بن قريب الأصمعي
- (٥٢٣) - عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي
- (٦٢٤) - عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
- (٥١٥) - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي
- (٣٦٠) - عبيدة بن الحارث القرشي المطلي
- (٥٦٧) - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
- (٧٩٧) - عبيدة بن عمرو السلماني
- (٣٨١) - عتيان بن مالك الأنصاري
- (٣٢٧) - عتبة بن عبد السلمي
- (٣٦٢) - عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني

- (٣٠٨) - عُتْبَةُ بنِ النَّدَّرِ السَّلْمِيِّ
- (٧٤٠) - عَثْمَانُ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ بَشْرِ الثَّقَفِيِّ
- (٢٨٢) - عَثْمَانُ بنِ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ
- (٣٦٨) - عَثْمَانُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المَغِيرَةِ المَخْزُومِيِّ
- (٢١٥) - عَثْمَانُ بنِ عَفَّانِ بنِ أَبِي العَاصِ الأُمَوِيِّ
- (٥٢٣) - عَثْمَانُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ
- (٥٣١) - عَدِي بنِ حَاتِمِ الطَّائِي
- (٢٨٣) - عَرُوةُ بنِ الجَعْدِ، البَارِقِيِّ
- (٣٦٥) - عَرُوةُ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَامِ القُرَشِيِّ
- (٤٢٤) - عَزْرَائِيلُ
- (٣٤٦) - عَصَامُ المَزِينِي
- (١٨٩) - عَطَاءُ بنِ أَبِي رِيَّاحٍ
- (٨٥٠) - عَطَاءُ بنِ يَسَارِ الهَلَالِيِّ
- (٥٥٦) - عَطِيَّةُ بنِ جَبْرِ العَتَرِيِّ
- (٨١٢) - عَطِيَّةُ بنِ سَعْدِ العَوْفِيِّ
- (١٦٨) - عَقْبَةُ بنِ الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نُوْفَلِ القُرَشِيِّ
- (٢٧٧) - عَقْبَةُ بنِ عَامِرِ بنِ الجُهَيْنِيِّ
- (٢٦٠) - أَبُو عَقْبَةَ الفَارِسِيِّ
- (٥٠٦) - عَقْبَةُ بنِ وَسَاحِ بنِ حِصْنِ الأَزْدِيِّ
- (٣٥٣) - عَقِيلُ بنِ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ المَطْلَبِ المَهَاشِمِيِّ
- (٣٧٠) - عَكَاشَةُ بنِ مَحْصَنِ الأَسَدِيِّ
- (١٧٤) - عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَرْبَرِيِّ
- (٥٦٦) - عَلْقَمَةُ بنِ قَيْسِ النَخَعِيِّ
- (٥١٦) - عَلِي بنِ الجَعْدِ بنِ عُبَيْدِ الجَوْهَرِيِّ
- (١٥٤) - عَلِي بنِ الحَسَنِ بنِ هُبَيْةِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيِّ ابْنِ عَسَاكِرَ
- (٤٢١) - عَلِي بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبِ المَهَاشِمِيِّ
- (٢١٢) - عَلِي بنِ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ المَطْلَبِ القُرَشِيِّ
- (٣٨) - عَلِي بنِ أَحْمَدِ الصَّعِيدِيِّ العَدَوِيِّ المَالِكِيِّ

- (٥١٠) - علي بن أحمد الواحدي
- (٤١٨) - علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي
- (١٧٦) - علي بن حمزة الأسدي الكسائي
- (٣٦) - علي بن عبد الله بن أحمد العيدروس
- (٤٧) - علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي
- (٣٢٢) - علي بن عمر بن البغدادي
- (٤١٩) - علي بن عمر بن محمد البغدادي
- (٤٢٠) - علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي
- (٤٢٠) - علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
- (٥٩١) - علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي
- (١٥٨) - عمار بن ياسر بن عامر بن مالك
- (٤٧٢) - عمارة بن غراب اليحصبي
- (١٦٦) - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
- (٤١٤) - عمر بن سعيد بن شريح المدني
- (٣١٥) - عمر بن صبح بن عمر التميمي
- (٥٦٤) - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
- (٢٣٠) - عمران بن حصين الخزاعي
- (٦٤٧) - عمران بن ملحان العطاردي أبو رجاء
- (٣٢١) - أبو عمرو الأنصاري
- (٥٧٦) - عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي
- (٣٠٠) - عمرو بن حريث المخزومي
- (٢٠٣) - عمرو بن الجموح بن حرام الأنصاري
- (٧٩٤) - عمرو بن رافع
- (٣٥١) - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي
- (٢٤٧) - عمرو بن العاص بن وائل السهمي
- (٦٣٩) - عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني
- (٣٦١) - عمرو بن عبد الله بن عماد بن أكبر الحضرمي
- (٢٤٨) - عمرو بن عبسة بن خالد السلمي

- (٤٤٢) - عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي الشامي
- (١٩٨) - عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي، أبو خزاعة
- (٢٦٩) - عمير مولى أبي اللحم الغفاري
- (٤٥١) - عناق امرأة بغي بمكة
- (٢٧٠) - عوف بن مالك الأشجعي
- (٣٢١) - عويم بن ساعدة بن عائش الأنصاري
- (٢١٧) - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء
- (٣٥٧) - عياض بن همار بن أبي همار التميمي الجاشعي
- (٤٢٩) - غضيف أو غطيف بن الحارث الكندي
- (٣٦٥) - غزوان الغفاري أبو مالك
- (٣٥٣) - فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العبشمية
- (٨٤٤) - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية
- (٢١١) - فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري
- (٦٨٠) - فضالة بن عبد الله الليثي
- (٨٥١) - فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري
- (٦٥٢) - فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية
- (٥٤٦) - القاسم بن سلام البغدادي
- (٤١٩) - القاسم بن العلا
- (٣٦) - قاسم بن محمد البغدادي الرومي
- (٨٣٥) - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
- (٤٢٧) - قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
- (١٨٢) - قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي
- (٢٧٠) - أبو قتادة بن ربعي الأنصاري
- (٣٩٢) - قتادة بن عياش الجرشي
- (١٧٨) - قعنب أو معتب بن هلال أبو السماك أو أبو السمال العدوي
- (١٥٦) - قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي
- (٣٩٥) - قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري
- (٥٧٧) - قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي

- (٧٣٦) - قيس الفارسي، أبو عمارة
- (٤٤٣) - كدير الضبي
- (٥٢٤) - كريب بن أبي مسلم أبو رشدين
- (٢١٨) - كعب بن عاصم الأشعري، أبو مالك
- (٢٥٦) - كعب بن مالك بن أبي كعب
- (٣١٩) - كعب بن مرة البهزي السلمي
- (٨١٤) - كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق
- (٤٥٠) - كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرثد
- (٨٠٥) - كهيل بن حرملة النميري
- (٤٠١) - كيسان بن عبد الله بن طارق
- (٦١٣) - ليث بن أبي سليم القرشي
- (٥١٥) - مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي
- (٢٤٦) - أم مالك البهزية
- (٧١٠) - مالك بن التيهان الأنصاري
- (٣٢٠) - مالك بن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري
- (٧٢٦) - مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي
- (١٦١) - مالك بن سنان أخو صهيب الرومي
- (٢٢٠) - مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمي
- (٤٣٧) - مالك بن نضلة الجشمي
- (٥٧٣) - مبشر بن عبيد الحمصي
- (١٨٢) - مجاهد بن جبر أبو الحجاج
- (٥٨٨) - محارب بن دثار السدوسي
- (٨٣) - محمد بن أحمد بن الخليل الخويي الدمشقي
- (٤١٩) - محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفواني
- (٨٣٥) - محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي
- (١٤٣) - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
- (٢٩٨) - محمد بن أبي بكر الأصبهاني
- (٣٣٥) - محمد بن إدريس الشافعي القرشي

- (٤٦٩) - محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج
- (٢٤٢) - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
- (١٤٣) - محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطليبي
- (١٤٧) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي
- (٤٠) - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
- (٢٨٢) - محمد بن جhadaة الكوفي
- (٥٤٠) - محمد بن الحسن الشيباني
- (٢٩٨) - محمد بن الحسين بن أحمد الموصلبي
- (١٤٣) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري
- (٤١٧) - محمد جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي
- (٤٩٤) - محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي
- (٢٨٦) - محمد بن حاطب بن الحارث القرشي
- (٤٦٨) - محمد بن حمير بن أنيس السليحي
- (٣٠) - محمد بن خليل بن علي البخاري بالمرادي
- (٤٣١) - محمد بن راشد المكحولي الخزاعي
- (٤٠) - محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي
- (١٥٨) - محمد بن السائب بن بشر الكلبي
- (١٥٣) - محمد بن سعد بن منيع البغدادي
- (٣٨) - محمد بن سعيد بن سفر السليماني
- (٧٢٩) - محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي
- (٧٨٥) - محمد بن سيرين الأنصاري
- (٣٨) - محمد عابد السندي بن أحمد علي بن يعقوب
- (٤٢٢) - محمد بن عبد الباقي الأنصاري
- (٣٦) - محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي
- (٣٦) - محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي
- (٥١٥) - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي
- (٤٢٤) - محمد بن عبد الرحمن السخاوي
- (٣٢٦) - محمد بن عبد الرحمن بن العباس أبو طاهر المخلص

- (١٤٩) - محمد بن عبد الرحمن بن محيىن السهمي
- (٣٢٤) - محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي
- (٣٨) - محمد بن عبد الله بن حسين بن مرعي البغدادي السويدي
- (٥٢٠) - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- (٤٩٠) - محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي
- (١٥٦) - محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم
- (٥١٦) - محمد بن عبدوس بن كامل السلمي السراج
- (٥١٤) - محمد بن عبيد الله المدني
- (٣٦) - محمد بن علي الأحمدي
- (٤٢٠) - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- (٤٢٠) - محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
- (٤٢٢) - محمد بن علي الواسطي المقرئ
- (٣٥٣) - محمد بن عمرو العقيلي
- (١٩٢) - محمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
- (١٤٧) - محمد بن عيسى الترمذي ، أبو عيسى
- (٤٤٦) - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري
- (١٠٣) - محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي
- (٣٠٣) - محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادي
- (٦٠٦) - محمد بن مسلم بن تدرس المكي
- (٣٥٤) - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- (٤٠٩) - محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي
- (٧٠١) - محمد بن نصر المروزي
- (٧٤٧) - محمد بن هارون الرؤياني
- (٣٠٥) - محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
- (٣٠٨) - محمد بن يحيى بن منده
- (٦٣٤) - محمد بن يحيى ، ابن أبي عمر
- (٢٠٦) - محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
- (١٨٧) - محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أبو حيان

- محمد بن يوسف بن مطر الفربري (٥٢٣)
- محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (١٥٢)
- محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي (٥٩٧)
- مرة بن شراحيل الهمداني مرة الطيب (٤٨٦)
- مرثد بن أبي مرثد الغنوي (١٤٤)
- مريم المغالية (٦١١)
- المستورد بن شداد القرشي الفهري (٣٥٠)
- مسطح بن أثانة المطلبي (٥٢٨)
- مسعود بن مالك الأسدي ، أبو رزين (٥٨٥)
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٤٧)
- مسلم بن صبيح الهمداني (٦٤٥)
- مسلمة بن جعفر الجلي (٥٩٦)
- مسلمة بن محارب الزيادي (٥٧٥)
- المسور بن محرمة بن نوفل الزهري (٦٥٩)
- المسيب بن رافع الكاهلي (٨١٤)
- المسيب بن شريك التميمي (٣٨٩)
- مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي (٣٨)
- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري (١٦١)
- المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم (٧٤٩)
- معاذ بن أنس الجهني (٢١٥)
- معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري (١٨٣)
- معاوية بن حديج بن جفنة السكوني (٢٥٢)
- معاوية بن الحكم السلمي (٨١٦)
- ○ معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري (٢٢٦)
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن القرشي (٤٠٥)
- معقل بن سنان الأشجعي (٦٦٤)
- معقل بن يسار بن عبد الله المزني (٦٣٧)
- معمر بن راشد الأزدي (٣٥٤)

- (٤٨٣) - المفضل بن محمد الضبي الكوفي
- (٢٠٣) - مقاتل بن حيان البلخي
- (١٨٨) - مقاتل بن سليمان البلخي
- (١٧٠) - المقداد بن الأسود الكندي
- (٢٧٥) - المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد
- (٣٦٧) - مقسم بن بجرة الكندي
- (٢٢٨) - مكحول الشامي
- (٤٨٣) - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي
- (٥٢٤) - منصور بن المعتمر السلمي
- (٧٢١) - المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي
- (٤٢٠) - موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي
- (٨٠٥) - موسى بن وردان العامري
- (٨٠٤) - ميزان أبو صالح
- (٤٢٣) - ميكائيل
- (٤٨٢) - ميمون أبو الجون
- (٦١٣) - ميمون بن مهران
- (١٧٤) - ميمون بن يامين الإسرائيلي
- (٤٧٠) - ميمونة بنت الحارث الهلالية
- (٧٦٦) - نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي
- (١٨٥) - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني
- (٢٦٤) - نافع المدني، مولى ابن عمر
- (٤٦٩) - نجيب بن السري
- (١٦٩) - نسطاس، وقيل: بسطام، مولى صفوان بن أمية
- (٢١٤) - النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
- (٤٩٣) - النعمان بن ثابت بن زوطا، الإمام أبو حنيفة
- (٦٩٦) - النعمان بن ثعلبة الأنصاري، وثعلبة يدعى فوقلا
- (٦١٨) - نفيح مولى أم سلمة القرشية
- (٣٠٦) - النواس بن سمعان بن خالد العامري

- (٣٧١) - نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي
- (٧٠٨) - نوفل بن معاوية بن عروة الديلي
- (١٨٢) - هارون بن حاتم المقرئ
- (٧٠٢) - هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي
- (٥٨٢) - هشام بن عروة بن الزبير القرشي
- (٣٨٥) - هند بنت أبي أمية القرشية، أم سلمة
- (٤٢٥) - وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي
- (٣١٣) - وائلة بن الأسقع بن كعب
- (٣٦٢) - واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي
- (٥٥٩) - وبرة بن عبد الرحمن الحارثي
- (١٤٦) - وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي
- (٨٠٥) - أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي
- (٧٨١) - وهب بن عبد الله السوائي، أبو جحيفة
- (١٥٨) - ياسر بن عامر بن مالك العنسي
- (٣١١) - يحيى بن أبي كثير اليمامي
- (١٨٤) - يحيى بن يعمر البصري
- (٣٦٧) - يزيد بن رومان الأسدي المدني
- (٣٢٤) - يزيد بن شجرة بن أبي شجرة الرهاوي
- (٢٤٨) - يزيد بن عامر بن حديدة الأنصاري
- (١٨٣) - يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاري
- (١٨٤) - يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي
- (٢٥٩) - يعلى بن أمية التميمي ابن منية
- (٥١٨) - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
- (٤٢٢) - يوسف بن المبارك بن كامل البغدادي، ابن الخفاف
- (٧٩٤) - أبو يونس، مولى عائشة
- (٧٧٢) - يوسف بن سيف العنسي الكلاعي
- (٤١٥) - يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد بن أبي النجاد القرشي

فهرس المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

● التفسير:

- ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢- البحر المحيط، لحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٣- التسهيل لعلوم التنزيل، لحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
- ٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٥- تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ٧- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٢٠هـ، الطبعة: الخامسة.
- ٨- التفسير الصحيح، لحكمة بن بشير بن ياسين، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية - ١٤١٩، الطبعة: الأولى.
- ٩- تفسير سفيان الثوري، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ١٠- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- ١١- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم. دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ١٢- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ١٣- تفسير مجاهد، لجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورقي، دار النشر: المنشورات العلمية - بيروت.
- ١٤- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.
- ١٥- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان.
- ١٦- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.
- ١٧- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
- ١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ل محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- ٢٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.

● علوم القرآن:

- ١- أسباب التزول، لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٢٤هـ، الطبعة: الثالثة.
- ٢- إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٣- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المنذوب، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٤- اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، للأستاذ سعود بن عبد الله الفنيسان، دار النشر: دار إشبيلية- الرياض - ١٤١٨-١٩٩٧، الطبعة: الأولى.
- ٥- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبو شهبه، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤٢٥هـ - ١٠٠٥م.
- ٦- إعراب القرآن، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د.زهير غازي زاهد. دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- ٧- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض. دار النشر: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان.
- ٨- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ.
- ١٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١١- تحبير التيسير في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، تحقيق: د.أحمد محمد مفلح القضاة. دار النشر: دار الفرقان - الأردن / عمان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٢- تنزيل القرآن، لابن شهاب الزهري، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. دار النشر: دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٩٨٠، الطبعة: الثانية.

- ١٣- التيسير في القراءات السبع، للإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، تحقيق: اوتو ترينزل. دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية.
- ١٤- الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم. دار النشر: دار الشروق - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الرابعة.
- ١٥- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي، تحقيق: محمد بن صفاء حقي وآخرون، دار النشر: مركز البحوث والدراسات - الإمارات / الشارقة - ١٤٢٧هـ - الطبعة: الأولى.
- ١٦- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف. دار النشر: دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٧- العجائب في بيان الأسباب، لأحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس. دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ١٨- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح القاضي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان - ١٤٠١هـ.
- ١٩- القواعد والإشارات في أصول القراءات، لأحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، تحقيق: د. عبد الكريم محمد الحسن بكار. دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٢٠- الكافي في القراءات السبع، لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيبي الأندلسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢١- لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٦هـ.
- ٢٢- مباحث في علوم القرآن، لمناع خليل القطان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٣- المحتسب في تبين وجوه شواذ القرآن، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - الطبعة: الأولى.
- ٢٤- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، دار النشر: مكتبة المتنبى - القاهرة.
- ٢٥- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

- ٢٦- المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده. دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
- ٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان - ١٤٢٥هـ، الطبعة: الثالثة. غ
- ٢٨- مناهل العرفان في علون القرآن، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى.
- ٣٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٣١- الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
- ٣٢- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان. دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثالثة.
- ٣٤- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: عبد الحي الفرماوي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض.

● الحديث الشريف:

- ١- الأحاديث المختارة، تأليف: لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ٢- الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار النشر: دار الراجية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.
- ٣- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة.
- ٤- الأربعمون في الحث على الجهاد، للحافظ ابن القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

- ٥- الأربعين في الجهاد واجتهاد، محمد بن عبد الرحمن المقرئ أبو الفرج، تحقيق: بدر عبد الله البدر، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
- ٦- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تأليف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى.
- ٧- أمالي الخاملي - رواية ابن يحيى البيهقي، للحسين بن إسماعيل الضبي الخاملي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام - ١٤١٢، الطبعة: الأولى.
- ٨- الأوائل لابن أبي عاصم، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ٩- البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ١٠- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
- ١١- الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار النشر: دار زمزم - الرياض، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى.
- ١٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار باوزير - جدة، ١٤٢٣، الطبعة: الأولى.
- ١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧.
- ١٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية، لعلي بن محمد بن علي بن عراق الكنتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى.

- ١٥- تمذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- ١٦- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- ١٧- الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠).
- ١٨- جامع الأحاديث، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - .
- ١٩- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.
- ٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
- ٢١- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد لعلبي عبد الحميد حامد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ - ، الطبعة: الأولى.
- ٢٢- الجهاد لابن أبي عاصم، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ٢٣- الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
- ٢٤- الدعوات الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النشر: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٥- ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، دار النشر: دار السلف - الرياض - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢٦- ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد السعيد بسيوني - يسري عبد الغني، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤-١٩٩٣، الطبعة: الأولى.
- ٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٢١٧، الطبعة: الأولى.

- ٢٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٣٠- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ٣١- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- ٣٢- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى.
- ٣٤- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.
- ٣٥- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي، لجدي بن محمد بن عرفات المصري، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٦هـ -، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٣٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- ٣٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ٤٠- صحيح وضعيف الترغيب، لناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢١هـ -، الطبعة: الأولى.

- ٤١ - العجالة في الأحاديث المسلسلة، لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، دار النشر: دار البصائر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: الثانية.
- ٤٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ٤٣ - عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.
- ٤٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ل محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- ٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٦ - الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شعاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني، تحقيق: السعيد بن بسويوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.
- ٤٧ - الفوائد، ل محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
- ٤٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الثالثة.
- ٤٩ - الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، لموعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار النشر: دار الوراق - الرياض - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الثالثة.
- ٥٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٥١ - كتاب ذم المسكر، لعبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار النشر: دار الراية - الرياض.
- ٥٢ - كتاب الفوائد (الغيلانيات)، ل محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

- ٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ٥٤- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: دار الرسالة - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى.
- ٥٥- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٥٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٥٧- مجلس من أمالي الأصبهاني، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: ساعد بن عمر بن غازي، دار النشر: دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.
- ٥٩- المراسيل، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى.
- ٦٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٦١- مساوي الأخلاق ومذمومها، ل محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، دار النشر: مكتبة السوادبي - جدة - ١٢١٤، الطبعة: الأولى.
- ٦٢- مشكاة المصابيح، ل محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة.
- ٦٣- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.
- ٦٤- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.

- ٦٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٦- المعجم، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلبي أبو يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٦٧- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥.
- ٦٨- معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٦٩- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى.
- ٧٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية.
- ٧١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - .
- ٧٢- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
- ٧٣- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٧٤- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - .
- ٧٥- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٧٦- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلبي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٧٧- مسند ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد الزبيدي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧٨- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.
- ٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
- ٨٠- مسند الإمام أبي حنيفة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
- ٨١- مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد، لعبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، تحقيق: حسن أمين بن المندوه، دار النشر: دار الضياء - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ٨٢- مسند الروياني، لحمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، دار النشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦، الطبعة: الأولى.
- ٨٣- المسند للشاشي، للهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ٨٤- مسند الشافعي، لحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ٨٥- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٨٦- مسند الشهاب، لحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.
- ٨٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - .

- ٨٩- نسخة وكيع عن الأعمش، لو كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.
- ٩٠- نواذر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٩٢م.

● علوم الحديث:

- ١- تالي تلخيص المتشابه، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، دار النشر: دار الصمعي - الرياض - ١٤١٧، الطبعة: الأولى.
- ٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٣- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤.
- ٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٦- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري" تحقيق: محمد نزار تميم - وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقام - لبنان / بيروت - .
- ٧- العلل الصغير، للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، دار النشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ٩- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لابن الجزري / السنخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ١٠- المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

- ١١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، دار النشر: دار إحياء التراث العرب - بيروت.
- ١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧.
- ١٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لحمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

● الفقه الإسلامي:

- ١- الآثار، لحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الآثار، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥.
- ٣- الإجماع، لحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار النشر: مكتبة الفرقان - عجمان - ١٤٢٠، الطبعة: الثانية.
- ٤- الأم، لحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٥- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، لحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٦- التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر النعالي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
- ٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

- ١٠- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، تحقیق: د. سعود صالح العطيشان، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
- ١١- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ١٣- كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقیق: شاکر بن ذيب فياض، دار النشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.
- ١٤- متن بداية المتبدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ١٥- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ١٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ١٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقیق وشرح: الشيخ عبد الله دراز، دار النشر: دار الفكر العربي،
- ١٨- النكت، لحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقیق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

● العقيدة والملل:

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، تحقیق: د. فوقية حسين محمود، دار النشر: دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى.
- ٢- الإيمان، لحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقیق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.
- ٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقیق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: عالم الكتب - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
- ٤- التعرف لمذهب أهل التصوف، لحمد الكلاباذي أبو بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠.

- ٥- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن
 تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
 ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت -
 ١٣٩١، الطبعة: الرابعة .
- ٧- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار النشر: دار
 الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ٨- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار النشر:
 دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٩- الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد، ل محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن
 الحلاق، دار النشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء / اليمن - ١٤١١هـ -
 ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٠- العظمة، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس
 المباركفوري، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى.
- ١١- العقيدة الواسطية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بم مانع،
 دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض - ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٢- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد
 الله البدر، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ١٣- مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي)، لبرهان الدين البقاعي، تحقيق: عبد الرحمن
 الوكيل، دار النشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ١٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني. دار
 النشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - ١٤١٨هـ - الطبعة: الثالثة.

● السيرة والتاريخ والتراجم:

- ١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق:
 عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ -
 ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد
 البجاوي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى.

- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
- ٤- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لسليمان بن موسى الكلاعي، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٤.
- ٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- ٦- تاريخ ابن خثيمة، لأحمد بن أبي خثيمة زهير بن حرب، تحقيق: طلال بن فتحي هلال، دار النشر: الفاروق الحديثة - القاهرة - ١٤٢٤، الطبعة: الأولى.
- ٧- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.
- ٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م.
- ١٠- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١١- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- ١٢- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- ١٣- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ١٤- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى.
- ١٥- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى.
- ١٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.

- ١٧- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
- ١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
- ١٩- دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: د. محمد رواس قلعة جي، دار النشر: دار النفائس - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.
- ٢٠- دلائل النبوة، لأحمد بن الحنين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣، الطبعة: الثانية.
- ٢١- دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار النشر: دار النفائس - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٢٢- دلائل النبوة، لجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ل محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر.
- ٢٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ل محمد خليل بن علي المرادي، دار النشر: دار الكتاب العربي - القاهرة.
- ٢٥- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، ل محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
- ٢٦- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- ٢٧- الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ -، الطبعة: الأولى.
- ٢٨- الضعفاء الكبير، ل محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- الضعفاء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٣٠- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

- ٣١- الطبقات الكبرى، ل محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، دار النشر: دار صادر - بيروت - .
- ٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ل محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ، الطبعة: الثالثة.
- ٣٤- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند -، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثالثة.
- ٣٥- الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ل محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ ، الطبعة: الأولى.
- ٣٧- معجم الصحابة، لعبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، النشر: دار البيان - الكويت - ١٤٢٠-٢٠٠٠م.
- ٣٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة: الأولى.
- ٣٩- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٩ ، الطبعة: الأولى.
- ٤٠- معرفة الصحابة، ل محمد بن إسحاق بن مندة، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار النشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة - القاهرة - ١٤٢٦ ، الطبعة: الأولى.
- ٤١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ل محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى.
- ٤٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ل محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة: الأولى.

● البلدان والمعاجم:

- ١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٢- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ٣- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥.
- ٤- التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م.
- ٥- جهرة الأمتال، للشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦- ذيل تاريخ بغداد، لحب الدين محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
- ٧- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨- غريب الحديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢.
- ٩- غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى.
- ١٠- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى.
- ١١- غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى.
- ١٢- الفائق في غريب الحديث، لحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ١٣- القاموس المحيظ، لحمود بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.
- ١٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة.
- ١٨- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس العوضوات

الموضوع	الصفحة
-ملخص.....	٥
-شكر وتقدير.....	٦
-المقدمة.....	٧
القسم الأول: قسم الدراسة.....	٢١
الفصل الأول: ترجمة للمؤلف.....	٢٢
*المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.....	٢٣
*المبحث الثاني: عصره ونشأته.....	٢٤
-الحالة السياسية.....	٢٤
-الحالة الاقتصادية.....	٢٥
-الحالة الاجتماعية.....	٢٥
-الحالة العلمية.....	٢٦
*المبحث الثالث: حياته العلمية.....	٢٨
*المبحث الرابع: مكانته العلمية.....	٣٠
*المبحث الخامس: رحلاته.....	٣٢
*المبحث السادس: مشايخه.....	٣٤

- *المبحث السابع: أشهر تلاميذه..... ٣٧
- *المبحث الثامن: مؤلفاته..... ٣٩
- *المبحث التاسع: مذهبه وعقيدته..... ٤٦
- *المبحث العاشر: وفاته..... ٥١
- الفصل الثاني: كتاب الجوهر المنظوم في التفسير بالمرفوع من كلام سيد
المرسلين والمحكوم..... ٥٢
- *المبحث الأول:
- اسم الكتاب..... ٥٣
- وتوثيق نسبته للمؤلف..... ٥٦
- *المبحث الثاني: وصف نسخة الكتاب الخطية، ومكان وجودها..... ٥٨
- *المبحث الثالث: سبب تأليف المؤلف للكتاب..... ٦٢
- *المبحث الرابع: مصادر الكتاب..... ٦٥
- *المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية..... ٦٨
- الفصل الثالث: منهج المؤلف في الكتاب..... ٨١
- *المبحث الأول: منهجه في التفسير..... ٨٢
- *المبحث الثاني: منهجه في اختيار الأحاديث والحكم عليها..... ٩٨
- *المبحث الثالث: منهجه في القراءات..... ١٠٢

- *المبحث الرابع: منهجه في أسباب النزول..... ١١٢
- *المبحث الخامس: موقفه من الإسرائيليات..... ١٢١
- *المبحث السادس: موقفه من مباحث العقيدة..... ١٢٧
- *المبحث السابع: موقفه من الأحكام الفقهية..... ١٣١
- نماذج من المخطوط ١٣٧
- القسم الثاني: النص المحقق**..... ١٣٣
- قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"..... ١٣٤
- قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِغَاءً لِّمَرْضَاتِ اللَّهِ"..... ١٥٣
- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً"..... ١٧٤
- قوله تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ"..... ١٧٩
- قوله تعالى: "زِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا"..... ١٨٧
- قوله تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ"..... ١٩٢
- قوله تعالى: "أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ"..... ١٩٩
- قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ"..... ٢٠٣

- قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ" ٢٠٥
- قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ" ٣٦٠
- قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" ٣٧٨
- قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ" ٤٣٢
- قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَمَامَى قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ" ٤٤٥
- قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ" ٤٥٠
- قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" ٤٦١
- قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ" ٤٦٤
- قوله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ" ٤٨٥
- قوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ" ٥٢٨
- قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" ٥٣٤
- قوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ" ٥٣٧
- قوله تعالى: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" ٥٤٧

- قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" ٥٦١
- قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ" ٥٧٣
- قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ" ٥٧٤
- قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ٥٧٦
- قوله تعالى: "وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ٥٨٠
- قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ" ٥٨٢
- قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" ٥٩٩
- قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا" ٦١٥
- قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ٦١٧
- قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا" ٦٢٩
- قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" ٦٣٠
- قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ" ٦٣٧
- قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ" ٦٤٢

- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" ٦٥١
- قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ" ٦٦١
- قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ" ٦٦٢
- قوله تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ" ٦٦٧
- قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ٦٧٥
- قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ" ٧٨٨
- قوله تعالى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ٨١٠
- قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا" ٨٢٨
- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ" ٨٣٨
- قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتِ مَنَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾" ٨٤٢
- قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ" ٨٤٥
- قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" ٨٤٩

- ٨٥٧..... قوله تعالى: وَاللَّهُ يَبِضُّ وَيَسْطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾
- ٨٦٠..... الخاتمة
- ٨٦٢..... الفهارس
- ٨٦٣..... فهرس الآيات القرآنية
- ٨٧١..... فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٩١٨..... فهرس الأعلام
- ٩٤١..... فهرس المصادر والمراجع
- ٩٦٢..... فهرس الموضوعات